

يُطَبِّعُ لَأَوَّلِ مَرَّةٍ

مَعْرِجُ الدَّالِكِيَّةِ فِي شَرَحِ الْهَلَاكِيَّةِ

لِلإِمَامِ مَبْرُكْهَانَ الدِّينِ الْمَرْغِيْنَايِ

تَصْنِيفَ

الإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ قَوَامِ الدِّينِ الْكَائِي الْحَنْفِي

الشُّعْرَى سَنَةِ ٧٤٩ هَجْرِيَّةً

اصْطَفَاهُ

مَجْتَمَعُ الْفُضُولِ بِمَدِينَةِ بَيْهَقِ

وَكُلَّاتَانِ لِإِسْلَامِيَّةِ مَرْكَزِيَّةِ الْكِتَابَةِ - بِمَدِينَةِ بَيْهَقِ وَبِإِسْلَامِيَّةِ

الْجُلْدُ الْأَوَّلُ

المحتوى:

الطَّهَارَاتُ - الصَّلَاةُ

منشورات
مركز الفوائد
دار الكتب العلمية
DKI
بيروت - لبنان

مِعْجَزُ الدَّائِمَةِ فِي شَرْحِ الْهَيْدَايَةِ

لِلإِمَامِ مَبْرُهَاَنِ الدِّينِ الْمَرْغِيَّانِيَّ

تَصْنِيفَ

الإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ قَوْامِ الدِّينِ الْكَافِي الْحَنْفِيَّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٤٩ هَجْرِيَّةً

اعْتَنَى بِهِ

عَبْدُ الْغَفِيِّ مُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ بَهْرِيٍّ

وَرَأْسَاتُ إِسْلَامِيَّةٍ سُرِّيَّةٍ الشَّرِيعَةِ - جَامِعَةِ بَيْرُوتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

طُبِعَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

المحتوى:

الطهارات - الصَّلَاةُ

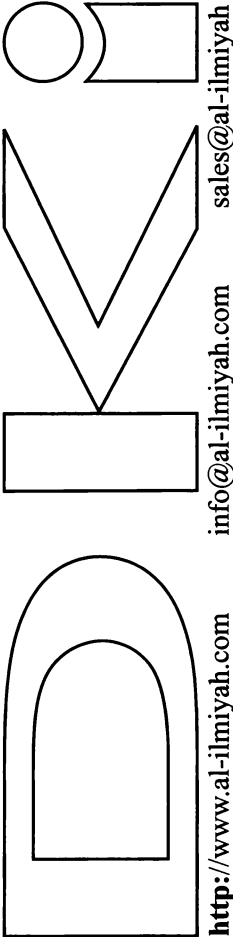


دار الكتب العلمية

Bar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

DKI

أسستها محمد علي بن بروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الكتاب: معراج الدراية في شرح الهداية

Title: MI'RĀJ AD-DIRĀYA FĪ ŠARḤ AL-HIDĀYA

التصنيف: فقه

Classification: Jurisprudence

المؤلف: الإمام قوام الدين الكاكي (ت ٧٤٩ هـ)

Author: Al-Imam Qiwan Al-Din Al-Kaki (D. 749 H.)

المحقق: عبد الحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (أجزاء/مجلدات) 7680 (8Parts/8Vols.)

قياس الصفحات 17 x 24 cm

سنة الطباعة 2023 A.D. - 1444 H.

بلد الطباعة لبنان

الطبعة الأولى (لونان)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque manière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

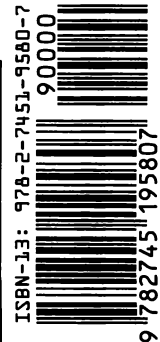
جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيق الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله البرّ الجواد، الذي جَلَّتْ نِعَمُهُ عن الإحصاء بالأعداد، خَالِقَ اللُّطْفِ والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الْمُؤَقِّ بِكرمه لَطُرُقِ السداد، المانّ بالتفَقُّه في الدِّينِ على مَنْ لَطَفَ بِهِ مِنَ العباد، الذي كَرَّمَ هذه الأمة، زادها الله شرفاً، بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ حفظاً له على تَكَرُّرِ العُصور والآباد.

ونصب كذلك جهابذةً من الحُفَاطِ النَّقَاد، وجعلهم دائيين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم، مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد، مُسْتَمِرِّين على ذلك، متابعين في الجهد والاجتهاد، أحمده أبلغ الحمدِ وأكمله وأزكاه وأشمله.

وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له الواحد القهَّار، الكريم الغفَّار، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليفه، الْمُصْطَفَى بتعميم دعوته ورسالته، الْمُفْضَّلَ على الأولين والآخرين من بريته، الْمُشْرَفَ على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، الْمَخْصُوصَ بتأييد ملته، وسماحة شريعته، الْمُكْرَمَ بتوفيق أمته للمبالغة في إيضاح منهاجه وطريقته، والقيام بتبليغ ما أُرْسِلَ بِهِ إِلَى أُمَّتِهِ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النَّبِيِّينَ وآله كلهم وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

لما استوى علم الفقه على سُوقِهِ، واستقامت مناهج الأئمة، ودَوَّنَتِ المذاهب المتبوعة، وصار لكلِّ إمامٍ تلاميذ ورُواة يحملون علمه، ويروون نصوصه، وانتشرت هذه النصوص، وصار الفقهاء أتباعَ إمامٍ يلتزمون نصوصه، ويجعلونها أساس استنباطهم وبحثهم، وموضع تفصيلهم وتفريعهم.

فجرى في هذا المصنوع الإمام العالم المَرْغِينَانِي (ت ٧٤٩هـ) وجعل الأساس لنفسه في هذا المصنوع الأَصْلَيْنِ الْأَغْرَيْنِ: "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، و"المختصر" لأبي الحسين الْقُدُورِي (ت ٤٢٨هـ) رحمهما الله، فجمع بينهما على ترتيب "الجامع". وَوَسَمَهُ بِـ "بداية المبتدي"، وإنما اختار هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ من بين سائر كتب المذهب لما أنهما من أَوْفَرها حَظًّا، وأعظمها نفعًا، وأكثرها قبولاً لدى العلماء وأئمة المذهب، وكان علماء زمانه يُرَغَّبُونَ الكبير والصغير بحفظ "الجامع الصغير".

وشرحه أَوَّلًا بشرح طويل موسوم بـ "كفاية المنتهي"، فما أن فرغ منه إلَّا وقد شعر بالإطناب، والتطويل فيه، فاختره وسمَّاه "الهداية"، فجاء بحيث لا يكاد يوجد له نظير، ولم لا يكون هكذا؟ وقد أكمله في ثلاث عشرة سنة صائماً.

جمع فيه بين الرواية والدراية، وذكر أصول المسائل وترك الزوائد في كل باب، فمن أراد الاختصار اكتفى بـ "الهداية"، ومن رغب في الأطول ذهب إلى "الكفاية"، ومن قصد ضبط المذهب أخذ بـ "البداية". فقد راعى في تأليف كتبه الثلاثة طَبَقَاتِ التَّلَقِّيِّ وَالطَّلَبِ -فَاللَّهُ دَرُّهُ وَرَحِمَهُ اللَّهُ-.

ثُمَّ العلماء يختلفون في طريق تأليفهم في الفقه؛ فبعضهم يذكر أقوال فقهاء المذاهب الأخرى كما يذكر أقوال فقهاء مذهبه، وبعضهم يهتم بذكر أقوال فقهاء مذهبه فحسب، على طُرُقٍ لهم في ذلك. وعلى كلا الطريقتين بعضهم يذكر الروايات المختلفة، وبعضهم يقتصر على الرواية الرَّاجِحَةَ أو المشهورة في المذهب.

وَالْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِي جَمَعَ فِي كِتَابِهِ "الهداية" بَيْنَ الْحُسْنَيْنِ، حيث اهتم بذكر خلاف المذاهب الأخرى في كثير من مسائله، مما يجعل لكتابهِ مَكَانَةً وَمَنْزِلَةً بَيْنَ كُتُبِ الْفَقْهِ بِعَامَةٍ، فهو في عداد كُتُبِ الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ، كما اهتم رضي الله عنه بذكر الاختلاف بين الإمام وصاحبيه رضي الله عنهم وما فيه من اختلاف الروايات عنهم. وكذلك يذكر أقوال مشايخ المذهب الْمُعْتَبَرِينَ في كثير من المسائل مما يجعل للكتاب مَكَانَةً عِلْمِيَّةً بَيْنَ كُتُبِ الْمَذْهَبِ بِخَاصَّةٍ.

وقد وصفه كثير من المشايخ، منهم: محمود بن عبيد الله بن تاج

الشريعة المَحْبُوبِي (ت ٧٤٧هـ)، قال: "كتابٌ فاخِرٌ لم يَكْتَحِلْ عَيْنُ الزَّمانِ بَثَانِيهِ".

ومنهم: العلامة البدر العيني (ت ٨٥٥هـ)، شارح "الهداية"، قال في مطلع شرحه "البنية": "إنَّ كتابَ الهداية قد تباهجت به علماء السلف، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتى صار عُمدة المُدرِّسين في مدارسهم، وفخر المُصَدِّرين في مجالسهم، فلم يزالوا مُشْتَغِلِينَ به في كلِّ زمان، ويَتَدَارَسُونَهُ في كلِّ مكان، وذلك لكونه حاوياً لـ "كُنْزِ الدقائق"، وجامعاً لـ "رمز الحقائق"، ومُشْتَمِلاً على "مُختار الفتاوى"، ووافياً بِخُلاصة "أسرار الحاوي"، كافياً في إحاطة الحادِثات، وشافياً في أجوبة الواقعات، مَوْصُولاً في قواعدَ عجيبة، ومفصلاً على قواعد غريبة، وماشياً على أصولٍ مَبْنِيَّةٍ، وفصولٍ رصينة، ومسائل غزيرة، وترتيبٍ أنيق، وتركيبٍ حَقِيقٍ....." انتهى.

وقد تسابق العلماء لشرح كتاب الهداية، ومن أَجَلْ هذه الشُّروح وأبدعها شرح الإمام قِوَامُ الدِّين الكَاكِي المُسَمَّى "معراج الدراية" فهو من أهمَّ شروح كتاب الهداية حتَّى أنَّ كُلَّ من جاء بعده قد نقلَ عنه واستفاد منه ورجع إليه، لما حوَاهُ من الآراء واختلاف العلماء في كلِّ مسألة، فهو كتاب جامع في الفقه عموماً والفقه الحنفي خصوصاً، كدأب الإمام الكَاكِي في مؤلَّفاته الجامعة كـ "عيون المذاهب وجامع الأسرار".

وقد حاولنا جاهدين إخراج هذه الموسوعة الفقهية في أبهى صورة، وندعو من الله التَّوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّد البُلَغَاءِ من النَّاسِ مُحَمَّدٍ بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

نبذة حول كتاب الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني

التعريف بالمؤلف:

هو الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقي الفرغاني المرغيناني.

وُلِدَ عقب صلاة العصر يوم الاثنين، الثامن من رجب، سنة ٥١١هـ، وصفه الكمال ابن الهمام (ت ٧٩٠هـ)، وأكمل الدين البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، كلاهما في شرحه على الهداية بأنه: شيخ مشايخ الإسلام.

وفصّل أوصافه الإمام عبد الحيّ اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) فقال: كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب ولهُ اليدُ الباسطةُ في الخلاف والباعُ الممتدُّ في المذهب.

وقد ترجمَ للمرغيناني محبُّ الدين ابن الشحنة (ت ٨١٥هـ)، وأفردهُ بالترجمة العلامة حامد بن علي العمادي، صاحب الفتاوى الحامدية وسماها: "العقد الثمين في ترجمة صاحب الهداية برهان الدين".

ويُعَدُّ الإمام المرغيناني من الأئمة المُجتهدين في المذهب، فيما لا نصَّ فيه عن الإمام، وأقرَّ على منزلته هذه في المذهب الإمامُ اللكنوي والإمامُ الرَّافعي (ت ٧٥٧هـ) في تقريراته على حاشية ابن عابدين، وشهابُ الدين المرجاني (ت ١٣٠٦هـ) في كتابه: "ناظورة الحق"، والعلامة الكوثري (ت ١٣٧١هـ).

تفقَّه على أئمة عصره، كمفتي الثقلين نجمُ الدين أبي حفص عمر النَّسفي (ت ٥٣٧هـ)، وابنه أبي الليث أحمد النَّسفي (ت ٥٥٢هـ)، والصِّدْرُ الشَّهيد حسامُ الدين عمر (ت ٥٥٦هـ)، والصِّدْرُ السَّعيد تاجُ الدين أحمد (ت ٦٩١هـ)، وأبي عمر عثمان البيكُندي (ت ٢٢٥هـ) تلميذُ الإمام السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، وغيرهم.

فاقَ شيوخَهُ وأقرأنهُ، وأدْعَنُوا لَهُ كُلَّهُمْ، وَلَا سِيَّماً بَعْدَ تَصْنِيفِهِ لِكِتَابِ
الهداية.

مؤلفاته:

- ١ - بداية المبتدي: وهو المتن الذي شرحه في الهداية.
- ٢ - التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد وقد قال فيه: (إنَّ هذا الكتابَ لبيانِ ما استنبطُهُ المتأخرونَ ولم يُنصَّ عليه المُتقدِّمون).
- ٣ - شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ).
- ٤ - عدة الناسك في عدة المناسك.
- ٥ - فرائض العثماني.
- ٦ - كفاية المنتهى في شرح بداية المبتدي.
- ٧ - مختارات مجمع النوازل.
- ٨ - معجم الشيوخ: ذكر فيه ترجمة لشيوخه على طريقة المُحدِّثين.
- ٩ - منتقى المرفوع.
- ١٠ - نشر المذهب.
- ١١ - الهداية لشرح البداية.

ويتجَلَّى اهتمام العلماء به وقبولهم له، حينما نرى التزام بعض العلماء قراءته وتدريسه طوال حياته حتى عُرفَ بقارئ الهداية، ومنهم من انصرفَ إلى حفظه واستظهاره، منهم: شمسُ الدِّين محمد الحليّ (ت ٨٧٩هـ)، واختبره في حفظه له: العلامة ابن الورديّ الشافعيّ (ت ٧٤٩هـ)، ومنهم عبد الرحمن الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، قال السخاوي: حفظ البديع لابن السَّاعاتي (ت ٦٤٠هـ)، والهداية.

التعريف بالكتاب:

اسمه: "الهداية في شرح بداية المبتدي" وهو أشهر كتب المؤلّف، جمع فيه المؤلّف بين الجامع الصّغير للإمام محمد بن الحسن رحمه الله (ت ١٨٩هـ) ومختصر القدوري، ولم يتجاوزهما إلا فيما دَعَتِ الضرورة إليه، ورتَّبَهُ ترتيبَ الجامع الصغير، كما صرَّح بذلك في المُقدِّمة، حيث قال: رأيتُ ترتيبَ الجامع الصغير هو الأحسن فاقْتَفَيْتُهُ، تبرُّكاً بما اختاره محمد بن

الحسن رحمه الله (ت ١٨٩هـ) (وهذه المُقدِّمة غير موجودة في النسخة المطبوعة، بل المخطوطة) ويُصرِّح المرغيناني رحمه الله في الكتاب بالخلاف بين أئمة المذهب: أبي حنيفة (ت ١٨٩هـ)، وأبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، ولا يتطرَّق إلى الدليل إلا نادراً.

وكتاب "الهداية" هو شرح لكتاب المؤلف نفسه: "بداية المبتدي"، وكان قد شرحه بكتابه: "كفاية المنتهى"، وهو كتاب عزيز يقع في ثمانين مجلداً كما نقله اللكنوي (ت ١٣٥٤هـ) عن مفتاح السعادة، ولما تبين للمؤلف الإطناب فيه، وخشي أن يهجر، شرح المتن ثانياً ومختصراً بكتاب الهداية الذي نحن بصددِه، وافتتح بتأليفه ظهر يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة ٥٧٠هـ.

واحتوى على الكتب التالية: (الطهارات، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، النكاح، الرضاع، الطلاق، العتاق، الأيمان، الحدود، السرقة، السير، الشركة، الوقف، البيوع، الصرف، الكفالة، الحوالة، أدب القاضي، الشهادات، الرجوع عن الشهادة، الوكالة، العارية، الهبة، الاجارات، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب، الشفعة، القسمة، المزارعة، المساقاة، الذبائح، الأضحية، الكراهية، إحياء الموات، الأشربة، الصيد، الرهن، الجنايات، الديات، المعاقل، الوصايا، الخنثى).

ويقول أكمل الدين البابرّي رحمه الله (ت ٧٨٦هـ) في فاتحة شرحه على الهداية "العناية": رُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ الْهُدَايَةِ بَقِيَ فِي تَصْنِيفِ الْكِتَابِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ صَائِماً فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ لَا يُفْطِرُ أَصَلاً، وَكَانَ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَظْلَعَ عَلَى صَوْمِهِ أَحَدٌ، فَإِذَا أَتَى خَادِمَهُ بِطَعَامٍ يَقُولُ: خَلِّهِ وَرُخْ، فَإِذَا رَاحَ كَانَ يُطْعِمُهُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَكَانَ - بِبَرَكَةِ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ - كِتَابُهُ مَبَارَكاً مَقْبُولاً بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وكتاب الهداية أصيل في فقه السادة الحنفيّة، وعليه اعتمادُ جُلٍّ من جاء بعده، وتوافرت عليه جهود أئمة كبار، فقهاء ومُحدِّثين، منهم الشَّارح له، ومنهم المُختَصِر، ومنهم المُخَرِّج لأحاديثه، والمُتَّبِعُ العادُّ للكتب المتعلقة بالهداية يرى أنها نافَتْ على المائة، وهذا دليل على أهميَّته بين كتب المذهب.

مصطلحات الكتاب:

إنَّ من اصطلاحاته إذا قال: (الحديثُ محمولٌ على المعنى الفلاني) يُريدُ به

أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ قَدْ حَمَلُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وإذا قال: (يُحْمَلُ ما رواه فلانٌ على كذا-بصيغة المجهول-) يُريدُ به أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ لَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، كما قال في نواقض الوضوء، وإذا تعارضت الأخبارُ يُحْمَلُ ما رواه الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى (ت ٢٠٤هـ) على القليل؛ فإنه أرادَ الحديثَ وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قاء فلم يتوضَّأ^(١).

ومنها: أن يقول: (لَمَّا بَيَّنَّا) إذا كان الدَّلِيلُ عَقْلِيًّا (وَلَمَّا تَلَوْنَا) إذا كان ثابتًا في الكتاب العزيز (وَلَمَّا رُوِينَا) فيما إذا كان ثابتًا بالسُّنَّةِ، وإذا قال: (وإنما كان كذا للأثر) فمُراده الحكم الثابت بقول الصحابي، وقد لا يُفَرِّقُ بين الأثر والخبر ويقول فيهما: لَمَّا رُوِينَا، وَلَمَّا ذَكْرْنَا.

ومنها: أنه لا يذكر الفاء في جواب أما، قالوا: اعتمادًا على ظهور المعنى، لكنِّي أقول اقتداء بمن تقدَّم من بعض المشايخ من السَّلَفِ، فإنه وقع في بعض عباراتهم كذلك.

ومنها: أنه يُعَبَّرُ عن الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ بالفقه فيقول: (والفقه فقه كذا) ويقيم الدليل العقلي.

ومنها: أنه إذا قال عن فلان، يُريدُ به أَنَّهُ روى عنه ذلك، وإذا قال: (عند فلان) يريد به مذهب ذلك الفلان.

ومنها: اعتماده على المذهب الأخير، كما إذا قال عند فلان كذا، وعند فلان كذا، وعند فلان كذا، إلا إذا صرَّح بالمُفْتَى به قبل ذلك.

ومنها: أَنَّهُ متى وُجِدَ بعد قال: (رحمه الله أو العبد الضعيف) أو مثل ذلك في بعض التَّصَرُّفَاتِ والأجوبة، فإنه يريد به نفسه، ولم يذكره بصيغة المتكلم تواضعًا كقوله: في باب المهر، قال رضي الله عنه معنى هذه المسألة أن يُعْمَى جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوَّجها على حمار أو فرس.. إلخ، غير أنَّ بعض تلامذته بعد وفاته صار يُعَبَّرُ تارةً برضي الله عنه كما هنا، وتارةً برحمه الله تعالى، والذي حرَّره هو قال: العبد الضعيف لا غير.

(١) قال العيني: هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث. البناية في شرح الهداية (١/١٩٨)، وقال الزيلعي: قلت: غريب جدًا. نصب الراية (١/٦٦).

ومنها: أنه يذكر أولاً مسائل القُدُوري ثم مسائل الجامع الصغير في أواخر الأبواب، ولا يُصرِّح باسم الكتاب إلا إذا كان هناك مخالفة.

ومنها: أنه يأتي بالجواب عن السؤال المُقدَّر بلا تصريح به، ولا بقول: فإن قيل كذا، إلا في مواضع قليلة.

ومنها: إذا أراد النَّظَر في مسألة أشار إليه بأسماء الإشارة المُستعملة في البعيد، وإلى المسألة بالمُستعملة في القريب.

بعض ما يتعلَّق بالكتاب من شروح فقهية، وحديثية، وحواشي ومختصرات: أولاً الشروح:

- البناية في شرح الهداية: بدرُ الدِّين محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد العيني المصري ت: ٨٥٥ هـ، بدأ تأليفه من كتاب المضاربة عند تدريسه للهداية، وأتمَّ تحريره وقد ناهز التَّسعين من عمره. وقد أثنى عليه اللِّكنوي (ت ١٣٠٤هـ) وقال: (قد طالَعْتُ "عمدة الباري شرح صحيح البخاري"، و"البناية شرح الهداية"... و"رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق"... وكلَّها مفيدة جدًّا، وله بَسْطٌ في تخريج الأحاديث، وكشف معانيها، وسعة نظر في الفنون كلَّها، ولو لم يكن فيه رائحة التَّعَصُّب المَذْهَبِي لكان أجودَ وأجودَ).

- التوشيح: سراجُ الدِّين عمر بن إسحاق العَزَنَوِي ت: ٧٧٣ هـ (قال ابن عابدين في حاشيته: ٤٨٣/٢ وفي بعض النُّسخ التَّشريح، وبعضها التَّرشيح، والمشهور التَّوشيح).

- الدراية شرح الهداية: معينُ الدِّين الهَرَوِي بن عبد الله محمد بن مبارك شاه ت: ٩٥٤ هـ وهو منلا مسكين شارح الكنز.

- شرح الهداية: أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ)، ولكنه لم يُتَمِّه كما ذكر ابن عابدين في مقدِّمة حاشيته ١٠٤/١.

- شرح الهداية: قاضي القضاة شمسُ الدِّين الحَرِيرِي (ت ٧٢٨ هـ)، ذكره ابن عابدين في رسالة رسم المفتي.

- العناية: للمُحقِّق أكملُ الدِّين محمد بن محمود بن أحمد

البَابِرتي (ت: ٧٨٦هـ) وهو من أفضل شروح الهداية، قال عنه حاجي خليفة (وقد أحسن فيه وأجاد وهو شرح جليل مُعْتَبَر في البلاد الرُّومِيَّة)، وقد وصفهُ اللَّكَّنَوِي بأنه إمامٌ مُحَقِّقٌ مُدَقِّقٌ مُتَبَحَّرٌ حَافِظٌ ضابِطٌ لم ترَ الأَعْيُنُ في وَفْتِهِ مثله).

- غاية البيان ونادرة الأقران: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الأتقاني (ت: ٧٥٨هـ) اعتنى فيه بتحرير المذهب مع الاستدلال والترجيح، وقد وصفه ابن حجر بأنه شرح حافل، كما نعتة القُرْشِي بأنه شرح نفيس يتسم بالطول والإتقان.

- الغاية شرح الهداية: الشهير بغاية السَّروحي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (ت: ٧١٠هـ) وهذا الشرح لم يتم بل وصل فيه إلى باب الإيمان.

- فتح القدير: كمال الدين بن عبد الواحد السِّيواسي المعروف بابن الهَمَام (ت: ٨٦١هـ)، ألفه عند تدريسهِ للهداية، وكان قد قرأها على وجه الإتقان والتحقيق على قارئ الهداية سراج الدين عمر بن علي الكِنَانِي، (وسبب تلقيبه بهذا أنه قرأ الهداية على البَابِرتي ست عشرة مرة) وصل فيه إلى كتاب الوكالة، وأتمه من بعده قاضي زاده في تكملته نتائج الأفكار. وهو من أمتن الشروح وأبرعها.

- الفوائد الحميدية: للعلامة علي بن محمد بن علي حميد الدين الرّامِشِي الضرير (ت: ٦٦٦هـ).

- الكفاية شرح الهداية: جلال الدين الخَوَارِزمي الكَرَلَانِي، من علماء القرن الثامن.

- معراج الدراية الى شرح الهداية: قُوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكَاكِي (ت: ٧٤٩هـ)، وله عيون المذاهب.

- النهاية شرح الهداية: الحسين بن علي بن حَجَّاج بن علي حسام الدين السَّعْنَاقِي (ت: ٧١٠هـ)، وهو أول شرح للهداية، وله شرح التمهيد في قواعد التوحيد، والكافي.

- نهاية الكفاية: محمود بن عُبيد الله المَحْبُوبِي، وله مختصر الهداية المسمى بالوقاية.

- الكافي في شرح الوافي: عبد الله بن أحمد حافظ الدين النّسفي، وهو شرح للوافي والهداية معاً. (ت ٧١٠هـ).
- شرح الهداية: السيّد الشّريف الجُرْجاني (ت ٨١٦هـ).
- شرح الهداية: إبراهيم بن علي بن عبد الحَقّ الواسِطي (ت ٧٤٤هـ).
- حاشية على الهداية: جلالُ الدّين عمر بن محمد الحَبّازي الحَجَندي (ت: ٧٦١هـ) وله "المغني" في أصول الفقه.
- حاشية على الهداية: أبو الحسنات اللَّكْثَوِي (ت ١٣٠٤هـ).
- نهاية النهاية: أبو الفضل محمد بن محمد الثَّقَفِيّ الحلبي المعروف بابن الشحنة (ت: ٨٩٠هـ).
- مقدمة الهداية: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللَّكْثَوِي الهِندي (ت: ١٣٠٤هـ)، جمع فيه رجال الهداية، وجعل له ذيلًا سَمَّاهُ مَذِيلَةَ الدراية.
- مختصر شرح السَّغْنَاقِي على الهداية: أحمد بن الحسن، ابن الزَّرْكَشِي (ت: ٧٣٨هـ).
- شرح الهداية: عصامُ الدّين (ت ٩٥٤هـ)، ذكره ابن عابدين في حاشيته المشهورة، ولم أقف على اسم المُؤَلِّف كاملاً.
- شرح الهداية: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، شَرَحَهُ إلى النِّكاحِ ومات، وله شرح البزدوي، وشرح الأَخْصِيكَثِي.
- الكفاية مختصر الهداية: علي بن عثمان، ابن التُّرْكَماني، وله شرح على الهداية لم يكمله، (ت: ٧٥٠هـ).
- خلاصة النهاية: محمود بن أحمد القَوْنَوِي (ت ٧٧١هـ)، اختصر فيه شرح الهداية للسَّغْنَاقِي، له "التفريد في مختصر التجريد، البغية، الإعجاز".
- مخرجو أحاديث الهداية:
- الإمام العَلَّامة علاءُ الدّين علي بن عثمان المَارْذِينِي (ت ٧٥٠هـ)، المعروف بابن التركماني، واسم تخريجه: "الكفاية في معرفة أحاديث الهداية"، وهو أوَّل مَنْ نُسِبَ إليه تخريج أحاديث الهداية.
- الإمامُ الحافظُ جمالُ الدّين عبد الله بن يوسف الرِّيْلَعِي (ت: ٧٦٢هـ)

وكتابه: "نصب الراية لأحاديث الهداية".

- الإمام الحافظ محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القُرشي (ت: ٧٧٥هـ) وسمّى كتابه أولاً الكفاية، ثم سمّاه له شيخه المازدني (ت: ٧٥٠هـ) العناية.

- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) واسم كتابه: الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، وهو مختصر لنصب الراية.

- الإمام الحافظ قاسم بن قُطْلُوبَغَا الجمالي ت: ٨٧٩ هـ، واسم كتابه: منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي.

وهناك صنف خرّجها ضمن شرحه الفقهي مثل: السروجي (ت: ٧١٠هـ) صاحب الغاية، والقاضي إبراهيم بن علي الدمشقي (ت: ٧٤٤هـ)، والبابرتي (ت: ٧٨٦هـ) صاحب العناية، والعيني صاحب البناية، والكمال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) صاحب فتح القدير، والعلامة مصلح الدين مصطفى ابن شعبان السّروري (ت: ٩٦٩هـ)، له حاشية على شرح ابن الشحنة على الهداية ذكر فيها التنبيه على أحاديث الهداية، وهناك اهتمام لعلماء الهند وباكستان بالهداية فقهاً وحديثاً.

بعض ما قيل في كتاب الهداية:

إِنَّ الْهَدَايَةَ كَالْقُرْآنِ قَدْ نُسِخَتْ مَا أَلْفَوْا قَبْلَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ كُتُبٍ
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يَسْلَمْ مَقَالُكَ مِنْ زِيغٍ وَمِنْ كَذِبٍ
وأُشَدُّ الإمامَ عمادُ الدين ابن شيخ الإسلام صاحب الهداية (ت: ١١٧١هـ) في حقها:

كِتَابُ الْهَدَايَةِ يَهْدِي الْهَدَى إِلَى حَافِظِيهِ وَيَجْلُو الْعَمَى
فَلَا زِمَهُ وَاحْفَظْهُ يَأْذَا الْحِجَى فَمَنْ نَالَهُ نَالَ أَقْصَى الْمُنَى
قال الإمام المحدث محمد أنور الكشميري الديوبندي (ت: ١٣٥٢هـ):

ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب الهداية في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمّات في تفقه نفس، بكلمات كلّها دُررٌ وغرر.

وقال بعض الأفاضل: إِنَّ كُتُبَ الأدب العربي في المسلمين ثلاثة: التنزيل العزيز، وصحيح البخاري، وكتاب الهداية.

وقال: لا يُدْرِكُ شَأْوَ صاحب الهداية في فقهه أَلْفَ فقيه مثل صاحب الدر المختار فَإِنَّ صاحب الهداية فقيه النفس، علمه علم الصدر، وعلم صاحب الدر المختار علم الصحف والأسفار، وَإِنَّ البون بينهما لبعيد.

قالوا أيضًا: لم يُخَدَمْ كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة مثل كتاب الهداية، ولم يُتَّفَقْ على شرح كتاب في الفقه من الفقهاء والمُحَدِّثين والحُفَظ المُتَّقِنين، مثل ما اتَّفَقُوا على كتاب الهداية.

وقال في مفتاح السعادة: كتاب فاخر لم تَكُنْجِلْ عَيْنُ الزَّمان بثنائه.
وبقي أَنْ أَذْكَرَ أَنَّ أَوَّلَ من قرأ الهداية على مؤلِّفها شمسُ الأئمة الكرْدري (ت٦٤٢هـ).

ترجمة المؤلف

الإمام قوام الدين الكاكي الحنفي

(٠٠٠ - ٧٤٩هـ / ٠٠٠ - ١٣٤٨م)

اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، الكاكي، الحنفي (قوام الدين) فقيه، أصوليّ. قَدِمَ القاهرة، فأقام بجامع ماردين يُفَتِّي ويدرس إلى أن مات.

أما الكاكي فنسبةً إلى "كاك"، حيث أشار إليه الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) في التاج مستدرَكًا على صاحب القاموس فقال: "ومما يُستدرَكُ عليه "كاك" لقب محمد بن عبد الواحد الصّوفي، وأيضًا لقب محمد بن عمر بن عبد العزيز المقرئ البخاري، والشيخ قوامُ الدّين الكاكي من أفاضل الحنفيّة" ^(١).

أما السنجاري فهو نسبة إلى سنجار ^(٢)، وهي مدينة مشهورة في الجزيرة سُمِّيَتْ باسم بانيها سنجار بن دُغر.

شيوخه:

تتلمذ الإمام الكاكي في رحلته العلميّة على شيوخ وفقهاء في بلدة ترمذ حتى استقرَّ به المقام في القاهرة، ومن هؤلاء:

- الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي (ت ٧١٠هـ)، ومن مصنّفاته: "الكافي شرح أصول البزدوي".

- عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٨٤١هـ)، ومن مصنّفاته: "شرح أصول البزدوي"، و"شرح المنتخب".

(١) انظر: مستدرک مادة "کوک" في تاج العروس ١٧٣/٧.

(٢) مدينة مشهورة في الجزيرة العربية، تبعد عن الموصل ثلاثة أيام، انظر: معجم البلدان ٢/٢٦٢.

تلاميذه:

من أبرز تلاميذه:

- محمد بن محمد بن محمود البَابِرْتِي (ت ٧٨٦هـ)، ومن مصنفاته: "العناية شرح الهداية".

- جلال الدين أحمد بن يوسف الشهير بالبَنَانِي، له مصنفات منها "شرح المنار" و"مختصر في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة".

مؤلفاته:

من تصانيفه:

١- شرح الهداية وسمّاه "معراج الدراية".

٢- و"عيون المذهب" وهو كتاب مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة، وأهداه إلى السلطان شعبان بن محمد (الملك الكامل).

٣- شرح منار الأنوار للنسفي (ت ٥٣٧هـ) في أصول الفقه وسمّاه "جامع الأسرار".

٤- "الغاية في شرح الهداية" للمرغيناني.

٥- و"بنيان الوصول في شرح الأصول" للبرزدوي (ت ٤٩٣هـ). وكلها في فروع الفقه الحنفي.

مكانته العلمية:

تبوأ الإمام الكاكي منزلة علمية بما أُلّف من الكتب النافعة، وبما بذل من الجهد الكبير في استنباط الأحكام للفروع الحادثة المُستجدة، وبما نشره من الفقه بين طلبة العلم من خلال تدريسه في الجامع المارداني، وقد كان لآرائه الفقهية صدًى عند من جاء بعده من الفقهاء.

قال صاحب ديوان الإسلام: الإمام العلامة الحبرُ الفقيهُ الشيخُ قوامُ الدّين الكاكي المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، له شرح كبير على الهداية.

وفاته:

توفي رحمه الله بالقاهرة عام ٧٤٩هـ.

مصادر الترجمة:

- ١- حَاجِي خَلِيفَة: كشف الظنون ١١٨٧، ١٨١١، ١٨٢٤، ٢٠٣٣.
- ٢- اللَّكَّنَوِي: الفوائد البهية ١٨٦، كتبخانه ولي الدين ٧١.
- ٣- البَغْدَادِي: هدية العارفين ١٥٥/٢، فهرست الخديويَّة ٨٢/٣.
- ٤- الزَّرْكَلِي: الأعلام ٣٦/٧.
- ٥- عبد القادر بن نصر الله القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٤٠/٢.
- ٦- عمر رضا كَحَّالَة: معجم المؤلفين ١٨٢/١١.

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب النادر على ثلاث نُسخٍ خطيّةٍ، وهما كالآتي:

١- النسخة الأولى: هي نسخة محفوظة في مكتبة كوبرلي بأرقام (٦١٩-٦٢٠) في جزئين كبار، يقع الجزء الأول في (٦٠٤) لوحة، والجزء الثاني في (٥٨٦) لوحة، وهي نسخة جيدة كتبت بخطّ دقيق، ويقع في الصفحة (٣٥) سطرًا، وفي السطر تقريبًا (١٨) كلمة. وأشرنا إليها بـ (الأصل).

٢- النسخة الثانية: هي نسخة محفوظة في مكتبة فيض الله برقم (٨٨٧)، وتقع في صور صفحات متفرقة، وهي نسخة متوسطة، ويقع في الصفحة (٣٧) سطرًا، وفي السطر تقريبًا (١٥) كلمة. وأشرنا إليها بـ (النسخة الثانية).

٣- النسخة الثالثة: هي نسخة محفوظة في المكتبة الوطنية بباريس بأرقام (٦٤٤٤، ٦٤٤٥، ٦٤٤٦، ٨٤٥)، وهي تقع في أربعة أجزاء، عدد صفحاتها كالآتي:

الجزء الأول: (٤٦٨) لوحة. من أول الكتاب حتى باب الإيلاء.
الجزء الثاني: (٣٠٥) لوحة. من باب الظهار حتى كتاب الوقف.
الجزء الثالث: (٢٩٩) لوحة. من كتاب النكاح حتى باب النفقة.
الجزء الرابع: (٢٤١) لوحة. من كتاب الولاء حتى آخر الكتاب. وأشرنا إليها بـ (النسخة الثالثة).

عملنا في الكتاب

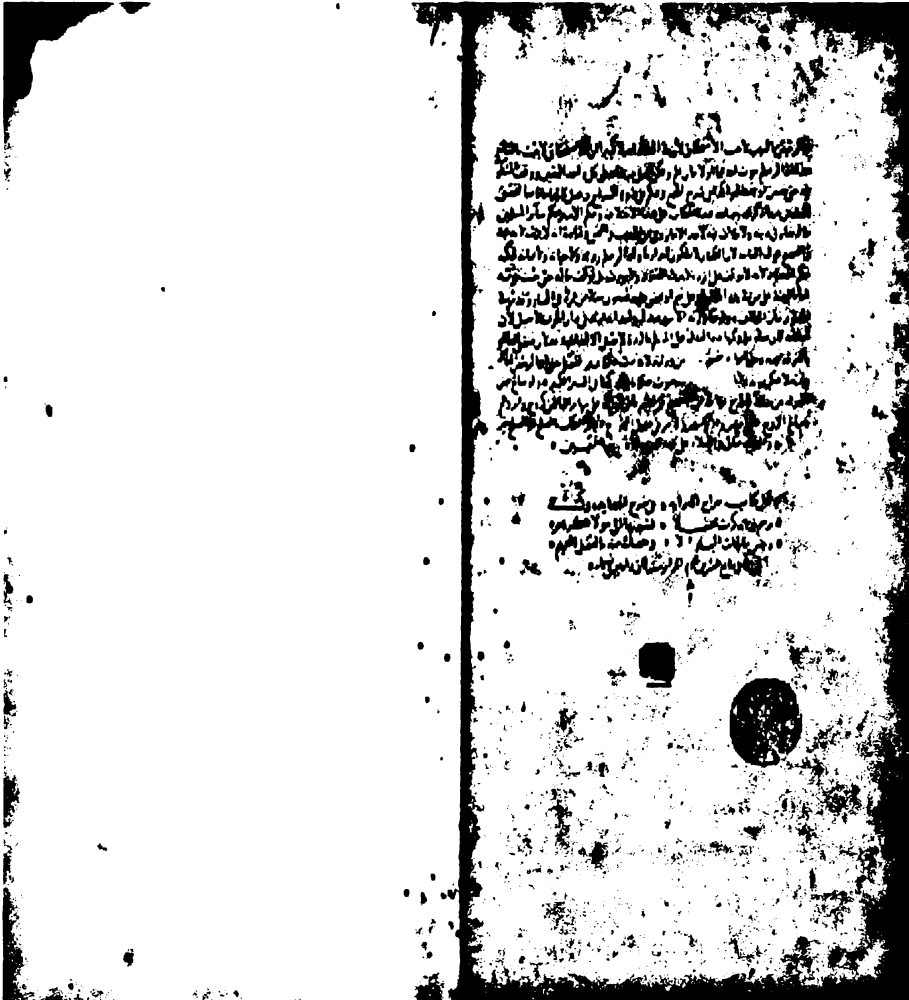
سار عملنا في الكتاب وفق المنهج التالي :

- ١- نَسَخُ النَّصِّ نَسْخًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا.
 - ٢- مطابقةُ النَّصِّ ومراجعته.
 - ٣- تخريجُ الآياتِ القرآنيَّةِ وفقَ مواضعها من المصحفِ الشَّريفِ.
 - ٤- تخريجُ الأحاديثِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ وفقَ مواضعها من كتبِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ الْمُطَهَّرةِ.
 - ٥- ترقيمُ النَّصِّ حسب قواعد التَّرقيمِ الحديثةِ.
 - ٦- وقد وضعنا الأصل كتاب الهداية بالمداد الأحمر، والشرح معراج الدراية بالمداد الأسود.
 - ٧- صُنِعَ مُقَدِّمَةٌ حول كتاب الهداية، وعناية العلماء به.
 - ٨- صُنِعَ ترجمةٌ وافيةٌ للمؤلَّفِ الإمامِ قوامِ الدِّينِ محمد بن محمد الكاكي الحَنَفِيِّ.
 - ٩- عمل فهارس تفصيليَّةٌ لأبواب الكتاب.
- وأخيرًا فهذا هو جهدُ المُقَلِّ، والمَرْجُو مَمَّنْ يَطَّلِعُ على كتابنا فيجد فيه عيبًا أن يبادرنا بالنَّصيحةِ، والتَّصويبِ، فكلُّ مَعْرَاضٍ لِلخَطَأِ، ولا كمال إِلَّا اللهُ سبحانه وتعالى.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمد وآله وسلم.

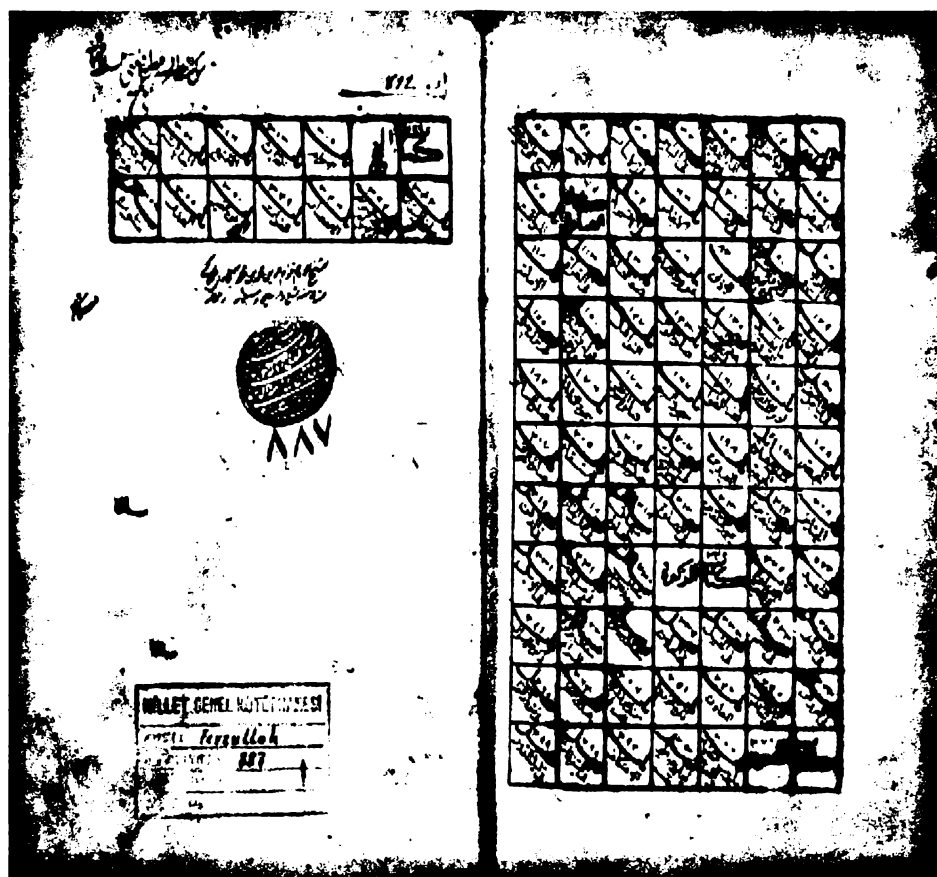
المحقق



الصفحة الأولى من النسخة الأولى (الأصل)



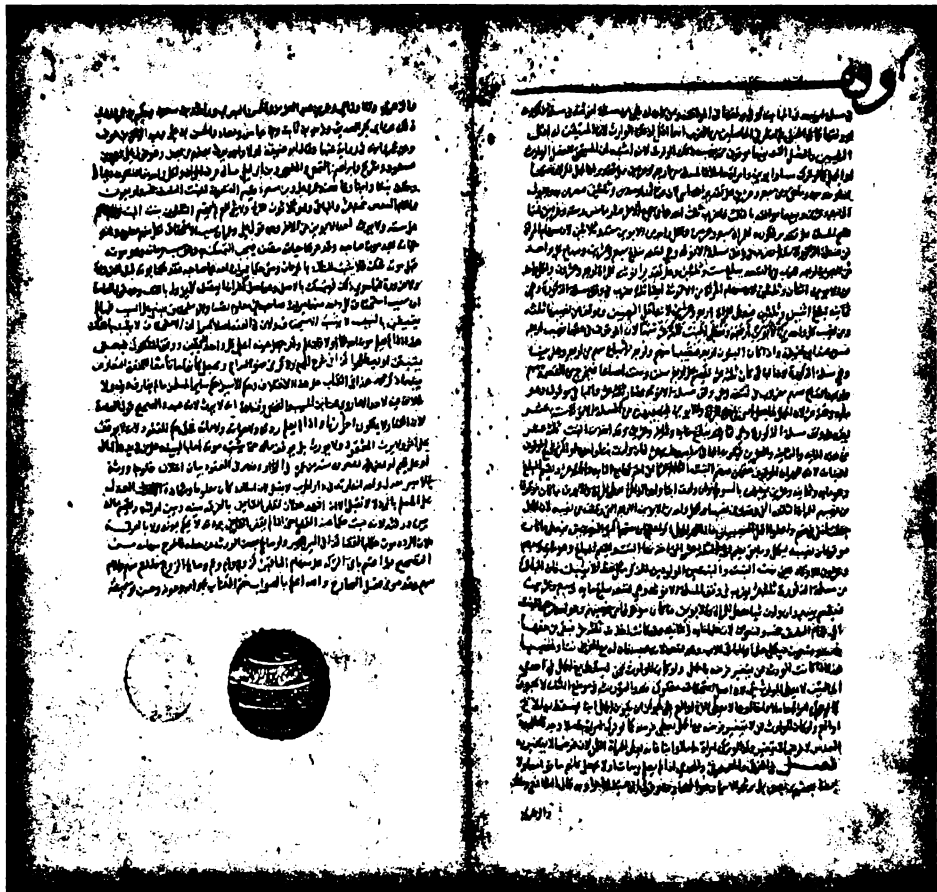
الصفحة الأخيرة من النسخة الأولى (الأصل)



صفحة (الفهرس) من النسخة الثانية



الصفحة الأولى من النسخة الثانية



الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصنف

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت

الحمد لله خالق الظلام والضياء، ومبدع الأشياء كما شاء، وجاعل العلماء بدور سماء الاقتداء، وشموس أفلاك الاهتداء، وخصهم بالدرجة العليا وسلوك طريق الأصفياء، وصيرهم خلفاء الأنبياء.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة صافية عن شوب الرياء، وخالصة عن الشك والبداء، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل الرسل، وسيد الأنبياء، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام والدُّجى، القامعين للكفرة والأعداء، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد؛ فلما كان علم الفقه من أشرف العلوم وأعلاها بعد علم التوحيد وأصول الدين؛ لأنه مظهر حقيقة الصراط المستقيم وكيفية سلوك منهج [الدين]^(١) القويم، والكتب المصنفة فيه أكثر من أن تحصى؛ إلا أن كتاب "الهداية" للإمام الأعظم، والحبر المقدم شيخ شيوخ الإسلام، حجة الله على الأنام شيخ الإسلام، برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الرشيداني المرغيناني، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه بحبوة جناته، جامع لكل ما أمكن جمعه في هذا الفن من فنون الدراية وعيون الرواية، بحيث لا يُعرف إلا بعد تجريد فكر، وتدقيق نظر، وقد شرح له الشارحون، واشتغل بتدريسه المشايخ المحققون، أردت بعد فقدان كتيبي أن أجمع الزائد من فوائد المشايخ والشارحين؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح له، وأبين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والمختار، والقول القديم والجديد، ووجه تمسكهم في كل مسألة مع الأسئلة والأجوبة، ووجه التوفيق والجمع بقدر الوسع، وأذكر فيما لم يتضح لي من وجه التمسك وفيه تأمل؛ ترغيباً للمستفيدين

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وأثبتناه من النسخة الثانية.

في التحرير، وتكثيراً للفائدة للمستفيدين في التقرير.

وسميته: "معراج الدراية في شرح الهداية" فرحم الله امرأ طوى ذيل الاعتراض، وسلك مسلك التجاوز والإغماض، وأرجو ممن نظر فيه أن يذكرني في فاتح حالاته ولا ينساني في أحسن مقالاته، وأسأل الله تعالى أن يوفقني إلى الصواب في القول والعمل إنه هو المرشد للصواب وهو العزيز الوهاب.

يقول العبد الضعيف محمد بن محمد بن أحمد الخبازي تاب الله عليه وغفر له ولوالديه: حدثني بهذا الكتاب شيخي وسندي ومولاي، كشّاف المشكلات، حلال المعضلات، علامة الدهر، افتخار ما وراء النهر، علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه، بقراءتي عليه ببخارى في المدرسة المحمّدية، قال: حدثني به شيخي وعمي الإمام الأعظم، والهمام المكرم، كاشف آيات الحقيقة، ناصب رايات الطريقة، فخر الملة والدين، شيخ الإسلام والمسلمين، محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي، نور الله مرقدته، قال: حدثني به الإمام الكبير، والهمام النحرير، علم الهدى، إمام الورى، مقتدى الأمة، كاشف الغمة، أبو الوحدة، شمس الأئمة الكردي، عن المصنف قدس الله روحهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[شرح مقدمة الهداية للإمام المَرْغِينَانِي]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَى مَعَالِمِ الْعِلْمِ وَأَعْلَامُهُ،

قال المصنف: (الحمد لله الذي أعلى معالم العلم إلى آخره) بدأ به دون الشكر أو المدح لله، أو أحمد الله، أو احمدا الله، أو غيرها تبرُّكا بكتاب الله تعالى، وإنما ذكر في كتابه هذا لما في الحمد من التصريح بالثناء والاعتراف بدوام النعمة واقتضاء سابقة الإحسان؛ لأنه ثناء بعد الإحسان، بخلاف المدح فإنه يكون قبله أو بعده، والشكر على النعمة خاصة، والحمد عليها وعلى غيرها، يقال: حمدت على إنعامه، وشجاعته، وحسنه.

وقيل: الحمد مختص بالحي، والمدح شامل له ولغيره، فكأن الحمد لله أولى من الشكر أو المدح لله.

وقيل: المدح أعم من الحمد لأنه يكون للعاقل وغيره، ألا ترى أنه يمدح اللؤلؤ والياقوت، والحمد لا يكون إلا للفاعل المختار على ما يصدر منه من الإنعام سواء وصل إليك أم لا.

والحمد أعم من الشكر لأنه يعظم الفاعل لإنعام [ب/٦] وصل منه إليك، فكأن في ذكر الحمد لله تصريح بأن العالم موجود باختيار الله؛ لأنه تعالى موجب بخلاف المدح فإنه لا يدل عليه لما ذكرنا، وهذا فائدة عظيمة في الدين، وفي ذكره دون الشكر إشعار بأن تعظيم العبد له بسبب إنعامه سواء وصل إليه أم لا، وبأنه المستحق للحمد فيكون الإخلاص فيه أكمل، بخلاف الشكر لله فإنه يشعر بأنه يعظمه بسبب ما وصل إليه من النعمة فلا يكون الإخلاص فيه أكمل.

وإنما لم يقل: أحمد الله، أو احمدا الله؛ لأنه لا يفيد إلا حمد القائل، والحمد لله يفيد كونه محموداً حمده الحامدون أو لا.

وقيل: معناه قولوا الحمد لله وهو ضعيف؛ لأنه لا يصار إلى الإضمار بلا

ضرورة، والحمد يستعمل لمعان للثناء على الأفعال الحسنة، فمعنى الحمد لله: الثناء له في كل ما فعل، وللمدح فمعناه: المدح له على صفاته الحسنى، وللشكر فمعناه: على هذا الشكر لله على نعمه التي لا تحصى، وللرضا فمعناه على هذا: رضينا بحكمه وقضائه وقدره وقسمته، واللام فيه للاستغراق فتصير جميع المعاني موجودة فيه.

وبالفارسية: حمد خدای ترا باید و خدای ترا شايد و خدای را سرذ و حمدا و را شزدکه فنعم حقيقي أوست و سمه منما ذا نعام نكتدني مشيت و خلق داعية او. والحمد بهذه المعاني الأربعة منقول عن السلف الصالح، كذا في "التفسير الصغير"، وفي "الفوائد البدرية" وغيرها، اللام فيه للاستغراق والجنس عند أهل السنة بناءً على أنه تعالى خالق أفعال العباد فلا يكون غيره مستحق للحمد. وعند المعتزلة معظم الحمد لله تعالى بناءً على أن العباد خالقوا أفعالهم فيكون العباد مستحقين لبعض الحمد.

قال الكاظمي^(١) في "فوائده": هذا كلام صدر عن عصبية لا عن روية فإن صاحب الكشف جعله للجنس، وللإمام السجاوندي^(٢) جوز الوجهين حيث قال: إذا جرى على المعهود معناه فهو مما أثنى على نفسه محمود، وإن أجري على الاستغراق فله كل المحامد بالاستحقاق، فعلم أن الذي جعله للعهد محلاً غير ما توهموه.

وقيل: للماهية فيفيد أن ماهية الحمد له لا لغيره فيلزم أن يكون جميع أفرادها له، وفيه نوع تأمل.

والله اسم اختصاص به الباري واختص الحمد به؛ لأنه كالعلم للذات مستجمعاً لجميع الصفات بخلاف العالم أو الخالق و غيرهما، فإنه لا يدل إلا

(١) الكاظمي بالناء المثلثة لقب برهان الإمام أحد من عزا إليه صاحب القنية وعلم له: ب (ك).

(٢) أبو طاهر السجاوندي (توفي نحو ٦٠٠ هـ / ١٢٠٤ م) هو سراج الدين أبو طاهر محمد بن محمد ابن عبد الرشيد ابن طيفور السجاوندي. هو رياضي حنفي فريقي.

على العلم والخلق، قال الخليل وسيبويه وابن كيسان وأكثر الأصوليين والفقهاء: الله عِلْمٌ للذات.

وقيل: أنه مشتق غير علم لأن العلم قائم مقام الإشارة وهي محال في حقه تعالى، ثم اختلف في المشتق منه.

وقيل: مشتق من أَلِهْتُ إِلَى فُلَانٍ أَيْ سَكَنْتُ إِلَيْهِ، والعقول والأرواح السليمة لا تسكن إلا إلى ذكره.

وقيل: مشتق من أله في الشيء تحيّر، والعقول متحيرة معترفة بالعجز عن إدراك كماله.

وقيل: من الوله وهو ذهاب العقل، والعقل ذاهب في عظمته.

وقيل: مشتق من لاه ارتفع، والحق مرتفع عن مشابهة الممكنات.

وقيل: مشتق من لاه يلوهُ احتجب، فالحق محتجب عن العقول، ولا يقال: محجوب؛ لأن المحجوب مقهور، بل محتجب والخلق محجوبون.

وقيل: مشتق من أله الفصيل إذا ولع بأمه، والعباد مولوعون بالتضرع إليه في السراء والضراء.

وقيل: في الأصل إلها بالسريانية زادوا ألفا في آخر الاسم فهذا اتفاق بين اللغتين.

واختلف النحويون في أصله؛ فقال الكوفيون: أصله لاه فأدخل الألف واللام فاجتمعت لآمان فأدغمت فصار (الله)، وقال البصريون: أصله إله فأدخل الألف واللام للتعريف فصار (الإلاه) فاجتمع همزتان بينهما ساكن والساكن لا يحجز حجزاً حصيناً فاجتمعت الهمزتان ولم يمكنهم حذفهما ولا تسكينهما ولا تسكين الثانية للزوم توالي ثلاث ساكنات فحدوا الثانية أصلاً ثم أدغمت إحدى اللامين في الأخرى فصار (الله).

وقيل: الألف واللام للتفخيم، كذا في التفسير الكبير وتفسير القشيري.

قوله: المعالم هو جمع معلم موضع العلم فمعناه رفع مواضع درك العلوم.

وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ،

وقيل: أراد بها العلماء.

وقيل: الأصول الأربعة من الكتاب والسنة وغيرهما وبالإعلام: الأسباب الشرعية كدلوك الشمس وغيره، وقال الإمام نجم الدين النسفي^(١) رحمه الله تعالى: المعالم بالنظر إلى العلم مواضعه وهي القلوب فهي رفيعة لأنها بحال نظر الربوبية أو الأصول الأربعة وهي رفيعة أيضًا وبالنظر إلى المعلم وهو أثر يستدل به [٧/أ] على الطريق فيصير عبارة عن العلماء والكتب والمدارس.

والأعلام: جمع علم وهو ما يعلم به الشيء فيكون بينهما عموم وخصوص، وفي هذه الجملة صنعة ما يقرب إلى الاشتقاق وصنعة الاشتقاق. وقيل: أراد بالعلم علم الأحكام.

وقيل: علم الدين وبالأعلام الصحابة أو السلف أو كليهما فلو كان المراد منها الأسباب لإعلاؤها ظاهر؛ لأنه يشرفها على سائر الأوقات والأحوال والأماكن جعلها موجهة في حق العباد.

وال(شعائر): جمع شعيرة لغة، وفي الشريعة: هي ما يؤدي من العبادات على سبيل الإشهار كالأذان والجماعة والجمعة وصلاة العيد والأضحية.

وقيل: هي ما جعل علماً على طاعة الله تعالى، والقياس في الشعائر الهمز كما في الصحائف بخلاف المعاش فإنها بياء خالصة.

و(الشرع): الإظهار، والمراد هنا المشروع إذ لو كان الشارع لقال شعائره. ويجوز أن يُراد به الشارع ويكون من قبيل إقامة المظهر مقام المضمّر.

وقيل: هي اسم للشريعة يقال: شرع محمد أي شريعته، والمشروع يتناول الأسباب والأحكام، والإضافة للبيان فكان هذا من المصنف رعاية المناسبة بين

(١) أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان الحنفي النسفي ثم السمرقندي. لقبه نجم الدين، وكان يلقب بـ«مفتي الثقلين» أيضًا (٤٦١ - ٥٣٧ هـ/ ١٠٦٨ - ١١٤٢ م) فقيه عالم في أصول العقيدة. وهو صاحب العقيدة السّنية.

وَبَعَثَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - إِلَى سُبُلِ الْحَقِّ هَادِينَ،
وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءَ إِلَى سُنَنِ سُنَنِهِمْ دَاعِينَ، يَسْلُكُونَ فِيهَا لَمْ يُؤْثَرِ عَنْهُمْ مَسْلَكٌ

التحميد والتصنيف على ما قيل ذكر التحميد متضمنا مضمون التأليف من شرط
صحة التصنيف، والحكم للأثر الثابت بالشيء، وأحكام الشرع الحل والحرمة
والجواز والفساد وغيرها.

(ورسلًا): جمع رسول بمعنى مرسل، وأنبياء جمع نبي وأصله نبي بالهمزة
إلا أنها لُيِّنَتْ على اللزوم غاير بينهما لأن الرسول الذي أتى بكتاب ووحى
ملك، والنبي ما أتى بكتاب لكن يوفقه الله تعالى على الأحكام أو يتبع رسولا
آخر؛ ولهذا قال ﷺ: «علماء أمتي كأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١) هداة إلى الطريق إذا
أعلمه أن الطريق في ناحية كذا، وهداة للطريق إذا ذهب به إلى رأس الطريق،
وهداة الطريق إذا أدخله فيه وسار معه حتى بلغا المقصد. وليس في وسع الرسل
والأنبياء إلا الإعلام بأن الطريق الموصل إلى رضا الله في هذه الناحية. فأما
تثبيت العبد على الصراط فليس إلا لله تعالى وإليه أشار قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

(وأخلفهم): أي جعل العلماء خلفاء الأنبياء وورثتهم.

(وسنن): وسط الطريق. والسنة الطريقة المسلوكة المرضية.

(هادين، وداعين) صفتان لأنبياء وعلماء لا حالان لما أن الحال عن النكرة
لا يحسن إلا عند تقديمها على ذي الحال ولأن الحال يقتضي التزلزل، والصفة
التقرر، إلا أن يكون الحال مؤكدة لكن ليس هذا موضع الحال المؤكدة فتكون
المبالغة في الصفة. (يسلكون): أي يدخلون ويذهبون فيما لم يؤثر لم يرو من
أثر الحديث رواة ويجوز أن يلين الهمزة نحو سؤل وسول، ويسلكون، أما صفة
العلماء أي علماء داعين سالكين، وإما حال وذو الحال علما لأن النكرة
الموصوفة تصح أن تقع حالا.

(١) قال السَّخَاوِي: قال شيخنا ومن قبله الدِّمِيرِي، والزَّركَشِي: إنه لا أصل له، زاد بعضهم ولا يعرف
في كتاب معتبر. "المقاصد الحسنة" (٧٠٢).

الاجْتِهَادِ، مُسْتَرَشِدِينَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ وَلِيُّ الْإِزْشَادِ، وَخَصَّ أَوَائِلَ الْمُسْتَنْبِطِينَ
بِالتَّوْفِيقِ حَتَّى وَضَعُوا مَسَائِلَ مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ غَيْرَ أَنَّ الْحَوَادِثَ مُتَعَاقِبَةُ الْوُقُوعِ،
وَالنَّوَازِلُ يَضِيقُ عَنْهَا نِطَاقُ الْمَوْضُوعِ. وَافْتِنَا صُ الشُّوَارِدِ بِالِاقْتِبَاسِ مِنَ الْمَوَارِدِ،

و(الاجتهاد): بدل المجهود في نيل المقصود.

(مسترشدين): حال من ضمير في يسلكون، وأراد بأوائل المستنبطين أبا
حنيفة وأصحابه إذ هم الذين يمهّدون قواعد المسائل. وما وضعه أصحابنا ألف
ألف ومائة ألف وسبعون ألفاً ونيف مسألة، ويجوز أن يراد بها الصحابة
والتابعون وجميع المجتهدين.

(جليّ): أي ظاهر دركه كالقياس الظاهر، و(دقيق): أي خفي دركه
كالاستحسان، وفي بعض النسخ: جليل والأول أصح، غير أن استثناء من
قوله: حتى وضعوا، وهو جواب عما يرد على هذا الكلام فإنه لما ذكر أن أوائل
المستنبطين وضعوا المسائل من كل جلي ودقيق كانت المسائل كلها موضوعة
لأن كل مسألة مستنبطة لائح عن أحدهما فلا أي معنى تصدى من بعدهم
بالاستنباط والتصنيف فأجاب عنه وقال: نعم كذلك إلا أن النوازل تنزل ساعة
فساعة فلا يستوعب جميعها نطاق الموضوعات فاحتيج إلى وضع آخر على
حسب كل حادثة، ولكن مقتضياً على آثارهم ومقتبساً من أنورهم فإنه لولا طريقهم
في وضعها لما اهتموا إليه.

و(النطاق): ثوب تلبسه المرأة وتشد وسطها بالخيط ثم ترسل الأعلى
للأسفل.

وقيل: ما يشد به الوسط، وبالفارسية: كمر.

(الموضوع): أي موضوعات الأوائل واللام بدل المضاف إليه.

و(اقتناص): الاصطياد والقبض بالسكون مصدر قنصه أو صاده.

و(الشوارد): جمع شاردة أي النافرة من الشراد والشروء من حد صرم.

[٧/ب] و(الاقتباس): أصله أخذ القبس وهو شعلة نار، والمراد ها هنا

استفادة علم، يقال: اقتبست منه علماً أي استفدته، ولما كان العلم كالماء

وَالْإِغْتِبَارُ بِالْأَمْثَالِ مِنْ صَنْعَةِ الرِّجَالِ، وَبِالْوُقُوفِ عَلَى الْمَأْخُودِ يُعْضُّ عَلَيْهَا

استعار لموضع حصوله وهو الأصول بالموارد جمع المورد، وبالفارسية: اب خور.

واستعار الشوارد للأحكام المستنبطة يعني تحصل الأحكام الشاردة التي هي كالصيود النافرة من الصيادين لا تتحقق إلا باستفادتها من مواضع حصول العلم وهي الكتاب والسنة والإجماع كما لا يتحقق اصطیاد تلك الصيود إلا في الموارد.

وشبه العلم بالماء لأنه سبب حياة الأرواح، كما أن الماء سبب حياة الأشباح، فكان ترشيح الاستعارة.
(والاعتبار): رد الشيء إلى نظيره.

(والأمثال): جمع المثل وهو المقيس عليه أي إظهار الحكم بالقياس من صنعة الرجال الذين هم الكاملون في الرجولية لا من صنعه كل أحد يسمى رجلاً.

ثم ذكر صعوبة الوقوف على المأخذ بقوله: (يعض عليها) بالنواجذ، وهي أربع أسنان في أقصى الأسنان من كل جانب واحد فوقاً وتحتاً. ويسمى أضراس الحكم لأنها تنبت بعد البلوغ يقال: عض عليه بالنواجذ إذا صبر وتصلب تقديره: استنباط الحكم من الموارد صعب لا يهتدي إليه أحد إلا بتوفيق الله تعالى، فيجب أن يوجد التصلب والاهتمام في حقه فلذا وصف أصحابه بالرجولية.

الواو: في (والوعد) للحال، يسود: يجوز، والمساغ: مصدر ساغ أي تجوز بعض التجويز وهذه جملة حالية من التاء في (فشرعت) من غير ضمير راجع إليه منها كما في قولك: أتيتك والجيش قادم، يعني: لما شرعت في شرح البداية الذي هو موسوم بكفاية المنتهي بسبب وعد جرى على حال شروعي في تصنيف البداية، وقد اعترض عليّ حالتان متنافيتان: حالة إرادة الشروع وحالة انحطاط رتبتي والوعد يقتضي الإنجاز لما أن الخلف في الوعد من علامات النفاق كما ورد في الحديث، والانحطاط يقتضي الإعراض عن التصنيف

بِالنَّوَاجِدِ، وَقَدْ جَرَى عَلَى الْوَعْدِ فِي مَبْدِإِ بَدَايَةِ الْمُتَبَدِّي أَنْ أُشْرَحَهَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى شَرْحًا أَرْسَمُهُ بِكَفَايَةِ الْمُنتَهِي، فَشَرَعْتُ فِيهِ وَالْوَعْدُ يُسَوِّغُ بَعْضُ الْمَسَاحِ، وَحِينَ أَكَادُ أَتَكِي عَنْهُ اتِّكَاءَ الْفَرَاغِ، تَبَيَّنْتُ فِيهِ نُبْذًا مِنَ الْإِطْنَابِ وَخَشِيتُ أَنْ يُهْجَرَ لِأَجْلِهِ الْكِتَابُ، فَصَرَفْتُ الْعِنَانَ وَالْعِنَايَةَ إِلَى شَرْحِ آخِرِ مَوْسُومٍ بِالْهِدَايَةِ، أَجْمَعُ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ عُيُونِ الرُّوَايَةِ وَمُتُونِ الدَّرَايَةِ، تَارِكًا لِلزَّوَائِدِ فِي كُلِّ بَابٍ، مُعْرِضًا عَنْ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِسْهَابِ، مَعَ مَا أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولٍ يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا

والأصل في المتعارضين العمل بهما بقدر الإمكان وفي القول ببعض التجويز عمل بهما بقدر الإمكان.

(أتكي عنه): أي عن الشرح، وعدى للاتكاء بعن وإن كان هو تعدّي بعلى لتضمين معنى الفراغ.

(تبينت): علمت. و(النبد): الشيء اليسير القليل، يقال: في رأسه نبذ من شيب، أي قليل.

(الإطناب): الإطالة، و(الصرف) الرد ومنه: صرف عنان الدابة وعنى بالعنان العلم وبالعناية القلب. وقيل: الظاهر والباطن.

(موسوم): أي مسمى، عين الشيء خياره ومتن الشيء بالضم متانة فهو متين صلب ومتن الشيء قوته، ومنه يسمى الظهر متنًا لأن بالظهر قوام البدن وقوته وعنى بالمتون الأصول والنكات اللطيفة.

وقوله: (مع ما أنه يشتمل) إلى آخره دفع لوهم من يهمل أنه لما ترك الزوائد في كل باب وأعرض عن الإطناب لعله لم يأت بأصول ذات فوائد فقال: مع كونه كذلك مشتمل على كذا، والمراد بالفصول الفروع مثاله: ما قال في مسألة المحاذات: (ومن شرط المحاذات أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل)^(١)، ففي كل قيد فائدة كما يجيء.

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب الإمامة.

فُصُولٌ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوقِنَنِي لِإِتْمَامِهَا، وَيَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعْدَ اخْتِمَامِهَا،
حَتَّى إِنْ مَنْ سَمَتْ هِمَّتُهُ إِلَى مَزِيدِ الْوُقُوفِ يَرْغَبُ فِي الْأَطْوَلِ وَالْأَكْبَرِ، وَمَنْ أَعْجَلَهُ
الْوَقْتُ عَنْهُ يَفْتَصِرُ عَلَى الْأَقْصَرِ وَالْأَضْعَفِ. وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبَ وَالْفَنِّ خَيْرٌ
كُلُّهُ.

ثُمَّ سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِمُ الْمَجْمُوعُ الثَّانِي، فَافْتَتَحْتُهُ مُسْتَعِينًا
بِاللَّهِ تَعَالَى فِي تَحْرِيرِ مَا أَقَاوِلُهُ مُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ فِي التَّيْسِيرِ لِمَا أُحَاوِلُهُ، إِنَّهُ الْمَيْسَرُ لِكُلِّ

وما قال في البيوع: كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لأحد
المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق ويفسد البيع وإلا فلا.
ففي كل قيد فائدة وأمثالهما كثيرة يُعثر عليه في هذا الكتاب وفي بعض
النسخ.

إتمامهما واختتامهما والثنية راجعة إلى الشرحين.

(سمت): علت. والمزيد مصدر كالزيادة، أعجله الوقت هذا إسناد مجازي
كقوله: قيام الليل وصيام النهار، والشعر لأبي فراس أوله:
عليّ لربع العامرية وقفةً لتملي عليّ الشوق والدمعُ كاتبُ
ومن عادتي حبّ الديارِ لأهلها وللناسِ فيما يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ
أسكنت الياء في (تملي) لضرورة الشعر.
(التحرير): تهذيب الكلام وتلخيصه.

(أقاوله): القول وفيها زيادة مقاساة ليس في القول لأنها من باب المفاعلة
ويدل على المبالغة.

والمباراة والمجاورة: طلب الشيء بحيلة. ومنه الحديث: «اللهم بك
أحاول»^(١)، يروى أنه عليه السلام يقول هذا الدعاء عند لقاء العدو، أي:
بنصرتك وتوفيقك ادفع عني كَيْدَ العدوِّ وأطلب الوثوق عليهم، إنك جدير حقيق.

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٧/٥) رقم (٣٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (١٨٨/٥) رقم (٨٦٣٣)، وابن حبان
(٣١١/٥) رقم (١٩٧٥)، وأحمد (٣٣٣/٤) رقم (١٨٩٥٧).
قال الترمذي: حسن غريب.

عَسِيرٌ وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَإِلَاجَابَةٌ جَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

ثم اعلم أن الفقه لغة: الفهم^(١)، قال تعالى: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا﴾ [هود: ٩١]. واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فخرج العلم بالذوات، [٨/أ] والصفات والأفعال والأحكام العقلية والشرعية الأصولية ككون الإجماع أو القياس حجة وعلم الله تعالى ورسوله بأحكام الأفعال وعلمنا بوجوب الصلاة وغيرها واعتقاد المستفتي^(٢). وعن أبي حنيفة رحمه الله: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها^(٣). ويراد عملاً لتخرج الاعتقادات والوحدانيات فيخرج الكلام والتصوف وتماه يُعرف في الأصول.

(١) وانظر: المستصفى للغزالي (ص ٥)، والبرهان في أصول الفقه للجويني (٨/١).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: مرآة الأصول (١/٤٤)، التوضيح لمتن التنقيح (١/١٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

[كِتَابُ الطَّهَارَاتِ]

الكتاب من كتب إذا جمع وأراد هنا المكتوب مجازاً.
والطهارة لغة: النظافة. وشرعاً: نظافة الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس.
ويجوز جمع المصدر وتثنيته إذا كان في آخره تاء التانيث، وهناك تاء التانيث للمرة، ولأن المصدر يُؤوَّل بالحاصل به فيجمع كالبيع والعلوم، وإنما لقبه بالكتاب دون الباب لما فيه من أنواع الطهارة، وإنما لم يقل كتاب الطهارة كما قال كتاب الصلاة أو الصوم أو الحج؛ لاختلاف أنواع الطهارة حقيقة من الطهارة الصغرى أو الكبرى وعن الحدث والجنابة والبدن والشوب والحيض والنفاس بالماء والتراب.

وصلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقية حتى لو حلف لا يصلي فصلى على جنازة لم يحنث لما عُرف في الجامع أن الصلاة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود، وأما مواضع الضرورة كصلاة الأمي والمومي فمستثناة عن القواعد، وإنما بدأ بالآية وإن كان من حق الدليل أن يؤخر عن المدلول تبركاً وإيضاحاً بأن الوضوء من الأحكام المنقولة دون المعقولة لما فيه من غسل الظاهر حقيقة دون مخرج النجس أو تمهيد للأصل وتبييناً له لما أن الأصل في الأحكام الأصول الثلاثة، والفرع بعد ثبوت الأصل طبعاً ووضعاً، ولهذا ذكر محمد في الجامع الكبير الأصل في كل باب ثم فرع عليه المسائل.

واعلم أن العاقل خلق لاكتساب السعادات الأبدية وذلك بالعلم والعمل والعلم أهمهما لاستقلاله في إفادة السعادة في بعض الأحوال.

ثم العلوم قسمان: ما يتعلق بالإلهيات، وهي غنية عن التعليم لإدراك علمه بالعقل، وما يتعلق بالشرعيات فإنه معلوم بلسان صاحب الشرع، محتاج إلى التدريس والتفهم، ثم الشرعيات عبادات وغيرها كالمعاملات والجنايات وعلوم العبادات أهمها لأنها معظم المقصود من بعثة الأنبياء والرسل، ولأنها هي الغرض من فطرة الثقلين، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ثم العبادات أنواع: منها ما يجب في العمر مرة كالحج، ومنها ما يجب في السنة مرة كالزكاة والصوم، ومنها ما يجب في كل يوم خمس مرات كالصلاة فكانت أهمها ولأنها أقوى أركان الدين بعد الإيمان، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ٥]، وقال عليه السلام: «الصلاة عماد الدين»^(١). وقال عليه السلام: «الصلاة تالية للإيمان» وهي من أعلا معالم الدين، ما خلت شريعة منها، قال شمس الأئمة ناقلا عن أستاذه شمس الأئمة الحلواني يقول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] لأني ذكرتها في كل كتاب منزل على نبي، ولهذا صرف جمهور العلماء أولاً وآخرأ عنايتهم إلى تدوين الفقه وتقديم العبادات على المعاملات وتقديم الصلاة على سائر العبادات، ثم للصلاة أركان وشروط والشروط مقدم طبعاً فكذا وضعها.

وخص الطهارة بالبداية دون سائر الشروط لأنها أهم وألزم ولا تسقط بعذر من الأعذار بخلاف الباقي، وقد استقصى الله تعالى في بيانها ما لم يستقص في بيان غيرها من الشروط وثبتت فريضتها بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فما تلا من الآية، وأما السنة فما روي أنه عليه السلام قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الظهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٠٧).

قال ابن حجر: قال النووي في التنقيح: هو منكر باطل، قلت: وليس كذلك بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم....، وهو مرسل رجاله ثقات. التلخيص الحبير (١/١٧٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
[المائدة: ٦] الآية.

ذراعَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ^(١)، وبالإجماع وهو ظاهر.

قيل: في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦] صفة الألقاب لأن آمنوا مغاية وقمتم مخاطبة وهذا ليس صحيحاً لأن (آمنوا) صلة الدين والموصولات غيب فالضمير الراجع من الصلة إليه لا يكون إلا غائباً. ثم إنه وقع صفة لأي وهو يوصف بما فيه اللام كقولك: يا أيها الرجل، وهو في حكم الخطاب لأنه منادى فيوجب أن يكون ما بعده خطاباً فكان قوله قمتم بالخطاب [٨/ب] واقعاً في محله، ومخرجاً على مقتضى ظاهره، فلا يكون من الالتفات، إليه أشير في عامة الشروح؛ وفي بعض الشروح اختلاف الضمير في ﴿ءَامَنُوا﴾ و﴿قُمْتُمْ﴾ من باب الالتفات لا من حق المنادى يكون مخاطباً أن يعبر عنه بالضمير فيقول: يا إياك، ويا أنت، إذ مقتضى الحال فيه أن يعبر عنه بضميره، لكن لما كان النداء لمطلب الإقبال ليخاطب بعده بالمقصود، والمنادى ذاهل عن كونه مخاطباً نزل منزلة الغائب فعبر عنه بالمظهر الذي هو للغائب ليكون أقصى لحق البيان، فقيل: يا زيد، ثم عدل عنه إلى الخطاب بعد تمام الاستحضار. فقيل: أنت كريم قضاء لمقتضى الحال، فقوله: أي بمنزلة (يا زيد) غير أنه مبهم يحتاج إلى التوضيح بالوصف بوصف بالدين وهو موصول لا بد له من صلة وعائد على وفقه في الغيبة فجئى بضمير الغائب في ﴿ءَامَنُوا﴾ ثم لما تم النداء واستحضر المنادى أتى بضمير المخاطب بقوله: ﴿قُمْتُمْ﴾.

قال شيخنا رحمه الله: لا يصح أن يكون التفاتاً بهذا الوجه أيضاً لأنه من إخراج أقسام الكلام لا على مقتضى الظاهر فلا بد له من ظاهر لو لم يلتفت

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦/١) رقم ٨٥٧ واللفظ له من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧/١) رقم ٨٥٨، والترمذي (٣٩١/١) رقم ٣٠٢، وابن ماجه (١٥٦/١) رقم ٤٦٠، والنسائي (٢٢٥/٢) رقم ١١٣٦، والحاكم (٢٤١/١) رقم ٨٨١ بلفظ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل...».

قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(فَفَرَضُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ) بِهَذَا النَّصِّ، وَالْغَسْلُ

لأمكن إخراجَه على مقتضاه كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فإنه لولاه لقليل: إياه نعبد لاقتضى الظاهر ذلك.

وها هنا ليس للكلام ظاهر يقتضي خلاف ما ذكر إذ لم يصح لغة أن يقال: يا إياك، أو يا أنت افعل كذا، بل طريقه ليس إلا إيراد المظهر وبناء الخطاب عليه، فلم يكن من الالتفات.

ثم (إذا) للوقت ولازم الظرفية بخلاف الوقت وفيها معنى الشرط فلذا دخل الفاء في جوابه، قال العلامة الكردي: ذكر في الوضوء بكلمة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، وفي الجنباء بكلمة: (إن)، في قوله: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] لأن (إذا) تدخل على أمر كائن أو منتظر لا محالة كقوله تعالى: ﴿إِذَا أَلْتَمَسُ كُورَتَ﴾ [التكوير: ١] و(إن) تدخل على معدوم على حظر الوجود، والقيام إلى الصلاة من الأمور اللازمة بالنظر إلى إسلامه، وأما الجنباء من الأمور العارضة بالنظر إليه.

وقيل: إنما قال: (آمنوا) دون (آمنتم) ليدخل تحته كل من آمن إلى يوم القيامة، و(آمنتم) يختص بمن في عصر النبي ﷺ.

وقيل: (آمنوا) خطاب أيضاً لأنه منادى ودخل الغائبون تحته بالدلالة أو للإجماع لا بالقياس.

والمراد بـ (قمتم) أردتم القيام تسمية لاسم المسبب على السبب كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [النحل: ٩٨] أي: أردت قراءته فاستعد، وكقول محمد رحمه الله في الجامع: إذا صلى الرجل، إي: أراد الصلاة. وكقول الناس: إذا دخلت على الأمير فترين، أي: أردت الدخول.

وفي الكشف: معنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى﴾ قصدتموها، يقال: قام إلى كذا، أي: قصده^(١)، ثم ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وعليه أهل الظاهر وداود الأصبهاني^(٢)، لأنه عليه السلام والخلفاء الراشدين توضؤوا

(١) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٦٠٩/١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٩٢/١).

هُوَ الْإِسَالَةُ، وَالْمَسْحُ هُوَ الْإِصَابَةُ. وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ

عند كل صلاة.

قلنا: هذا خطاب للمحدثين رواه أبو بريدة عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعبيدة وأبي موسى وجابر وابن المسيب وإبراهيم والضحاك، والحسن والسدي مثله، وعليه إجماع التابعين والفقهاء لما روي أنه عليه السلام صلى الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، فقال عمر: رأيتك يوماً تفعل شيئاً لم تكن تفعله من قبل، فقال: «عَمْدًا فَعَلْتُ يَا عُمَرُ كَيْ لَا تُخْرَجُوا»^(١). ولقوله عليه السلام: «لَا وُضُوءَ إِلَّا عَنْ حَدَثٍ»^(٢).

وقوى مذهبهم أن من جلس يتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولاً بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساده ظاهر، كذا في المبسوط^(٣).

فإن قيل: هذه زيادة على الكتاب بخبر الواحد؟

قلنا: من ظاهره يلزم الحرج على ما ذكرنا، وقد نفاه الشارع بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وحججه لا تتناقض فكانت الزيادة بذلك النص وخبر الواحد موافقاً له، أو نقول: اشتراط الحدث لوجوب الوضوء بدلالة النص وصيغته مذكور في أصول فخر الإسلام في باب بيان المقالة الثانية. وقد ذكرنا الوجوه والإيجاب فيه في شرحه في بيان الوصول وما تعلق به أهل الظاهر من وضوء النبي ﷺ والخلفاء عند كل صلاة محمول على الندب لما رويناه.

وقيل: ذكر الحدث في الجنبوبة بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ ولم يذكره في

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢/١) رقم ٢٧٧ من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠/١٥) رقم ٩٣١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (١٣٠/١) رقم ٧٤، وابن ماجه (١٧٢/١) رقم ٥١٥، وابن خزيمة (١٨/١)

رقم ٢٧ بلفظ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

وصححه الترمذي، وصححه كذلك البيهقي، وابن الصلاح، وابن دقيق العيد، وابن الملقن،

انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤١٩/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/١).

وَلِإِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنِ؛ لِأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ تَقَعُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا.

الوضوء، ولم يقل: وإن كنتم محدثون ليعلم أن الوضوء بطريقتين: فرض وسنة، إذ الوضوء عند كل صلاة سنة.

أما الغسل عن الجنابة ليست بسنة بل فرض دائماً^(١)، قال الكاظمي: فيه نظر؛ لأن قولهم: وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ^(٢)... إلى آخره يهدم ما ذكره، [٩/أ] وفي نظره نوع تأمل.

ثم ذكر المرافق في الآية بلفظ الجمع والكعيبين بلفظ التثنية؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد استعمالاً وعرفاً كما يقال: ركب القوم دوابهم، ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة.

ولو قيل: إلى الكعاب فهم منه أن الواجب بإزاء كل رجل كعب واحد فذكر بلفظ التثنية ليتناول الكعيبين.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجب على كل مكلف غسل يد ورجل واحد بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ و﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لأن فيه المقابلة أيضاً.

قلنا: يجوز أن تثبت غسل اليد الأخرى بدلالة النص ويجوز أن يكون الجمع مقابلاً بالفرد كما قال زُفر، وأن تكون المقابلة تقتضي الانقسام كما قلنا، فقلنا بوجوب غسلهما احتياطاً.

أو نقول: الأصل ما ذكرنا لكن تخلف الحكم عنه بدليل خارجي وهو فعله عليه الصلاة والسلام والإجماع، وتخلف الحكم عنه في صورة بدليل لا يمنع التمسك به كذا في [الخبازية]^(٣).

وقيل: في الآية صنعة المطابقة فإن قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ جمع الكثرة ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ جمع القلة و﴿رُءُوسِكُمْ﴾ [جمع]^(٤) الكثرة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ جمع القلة.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/١)، والتف في الفتاوى لأبي الحسن السُّعدي (٢٩/١).

(٢) انظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (ص ٤)، وجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٤/١).

(٣) طمست الكلمة من الأصل، وأثبتناها من النسخة الثانية.

(٤) طمست الكلمة من الأصل، وأثبتناها من النسخة الثانية.

ونظيره قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢] وفي نظائره كثرة.
وقوله: [الآية^(١)] بإعراب ثلاثة وتأويلها: اقرأ الآية أو أتمها، والآية إلى آخرها وإلى آخر الآية.

والفاء في ففرض في التفسير كما في آية التيمم بقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] لأن التيمم مجمل وهاهنا الأمر يحتمل الوجوب والندب ففسره بالوجوب.

وقيل: الفاء لبيان النتيجة.

والفرض لغة: التقدير والقطع.

وشرعاً: حكم مقدر لا يحتمل [الزيادة]^(٢) والنقصان، ثبت بدليل لا شبهة فيه وهو بمعنى المفروض هاهنا، والإضافة بمعنى في أي فروض في الطهارة فيكون للبيان، ثم قيد به الأعضاء الثلاثة وهي أكثر منها حقيقة كاليد مثلاً فإنها تشمل على أعضاء كثيرة إلا أن الأشياء الكثيرة إذا دخلت تحت خطاب واحد يجعل كالشيء الواحد كما قال تعالى لرسوله: ﴿يَلْغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] ومعلوم أن الرسول بلغ البعض قبل ورود الآية، وقد خاطبه في قوله: ﴿فَمَا بَلَغْتَ﴾ أي: لو تركت جزءاً مما أنزل إليك فكأنك لم تُبَلِّغْ، فإذا أدخل النقص في بعضه فكأنه لم يفعل ذلك الأمر أصلاً، كذا نقل عن العلامة الكردي، وعلى هذا الأصل قال محمد رحمه الله في الزيادات: الجمع بين غسل القدم والمسح لا يجوز لأن الرجلين في حكم وجوب الغسل كعضو واحد لأنه تعالى جمعهما في الأمر بالغسل، فعلى هذا ينبغي أن يجوز نقل البلة من يد إلى الأخرى، ورجل إلى رجل أخرى كما في الغسل يجوز لأن البدن في حكم شيء واحد لدخوله تحت خطاب واحد وهو قوله: ﴿فَأَطْهَرُوا﴾ لكن لا يجوز نقل البلة من يد أو رجل إلى أخرى؛ لأن

(١) طمست الكلمة من الأصل، وأثبتناها من النسخة الثانية.

(٢) طمست الكلمة من الأصل، وأثبتناها من النسخة الثانية.

اليدين والرجلين شيئان حقيقةً، وشيء واحد حكمًا، فعلمنا بالشبه الأول في النقل، وبالشبه الثاني فيما ذكرنا، ولم نعمل على العكس بدلالة العادة فإنها جارية في نقل البلة في الغسل دون الوضوء، كذا قيل^(١).

وقيل: في حكمة غسل هذه الأعضاء وجوه:

أحدها: أنه تعالى أمرهم بالقيام إلى الصلاة وهي مقام المناجاة ومحل القرب، فأمرهم بتطهير هذه الأعضاء الرئيسية.

والثاني: أنه تعالى أمر بغسلها تكفيرًا لما ارتكبوا بها من الأجرام لما أن ارتكاب الأجرام باليد والرجل والرأس محل الحواس الخمس، وقد ورد في الخبر أن الوضوء مكفر.

والثالث: أن العبد إذا شرع في الخدمة يجب أن يجدد نظافة، وأيسرها تنقية الأعضاء التي تنكشف كثيراً ليحصل بها نظافة القلب؛ إذ تنظيف الظاهر يوجب تنظيف الباطن كما ورد في الخبر: «مَنْ أَصْلَحَ بَرَّانِيَّه...»^(٢) الحديث.

والرابع: إن هذه الأعضاء وسائل إلى استيفاء النعمة العظمى إذ باليد يحصل القبض والتناول، وبالرجل المشي والوصول إلى المقصود، والوجه والرأس محلان لجميع الحواس وبها يعرف عظم نعمه تعالى، وأمر بغسل هذه الأعضاء شكرًا لما يتوصل بها إلى النعم. ثم وظيفة الرجلين الغسيل عند عامة أهل القبلة، وعند الروافض المسح على ظاهر القدم والأصابع إلى الكعبيين، والغسل غير جائز لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْجِلْكُمْ﴾ لأنه قرئ بقراءتين، فقرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص، وأبو بكر، والمفضل، والأعشى

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٩/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٩/١).

(٢) أخرج أبو داود في الزهد (رقم ٢٥٩)، وابن المبارك في الزهد (١٧/٢) عن سلمان قال: إن لكل امرئ جوانيًا وبرانيًا، فمن يصلح جوانيَّه يصلح برانيَّه، ومن يفسد جوانيَّه يفسد الله برانيَّه. موقوفًا وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لكل شيء جوانيٍّ وبرانيٍّ فمن أصلح جوانيه أصلح الله برانيه، ومن يفسد جوانيه يفسد الله برانيه. ذكره المتقي في كنز العمال (٣/ ٦٧٥ رقم ٨٤٢٩).

بالنصب، والباقون بالجر^(١)، فالجر يدل على أنه معطوف على الرأس وهو ممسوح، وكذا النصب لعطفه على محل الرأس ومحل النصب والجر لدخول حرف الجر فيه، كما في قول الشاعر [٩/ب]:

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِجْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ^(٢)

وهذا أولى من عطفه على ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾ لعدم الفاصل بين المعطوف والمعطوف عليه ولا اعتماد على الأحاديث المروية في غسل الرجلين لأنها آحاد فلا يترك ظاهر الكتاب بها، وللعمامة الأخبار المتواترة في غسل النبي والصحابة أرجلهم ومدامتهم على ذلك وما نقل من المسح لم يثبت إلا شاذاً بجهات ضعيفة فلا يعارض الأخبار المتواترة.

فإن قيل: يجوز الغسل بالأخبار والمسح أفضل لظاهر الكتاب.

قلنا: ذلك يؤدي إلى أنه ﷺ داوم على ترك الأفضل وذلك لا يجوز.

فإن قيل: كلاهما يجوز والغسل أفضل لما فيه جمع بين الأمرين إذ الغسل مستلزم للمسح.

قلنا: لا وجه له؛ لأن العضو الذي فرض مسحه لا يكون غسله أفضل، وفيه تأمل، ولأن قراءة النصب تدل على أنها معطوفة على الأيدي لفظاً ومعنى، وهو أولى من جعلها معطوفة على المحل لأنه بمنزلة المجاز.

وفيه عمل بالنص من كل وجه أيضاً. فإن المسح بعض الغسل فكان الحمل

(١) انظر: كتاب السبعة في القراءات لأبي بكر بن مجاهد (ص ٢٤٢)، والتيسير في القراءات السبع للداني (ص ٩٨).

(٢) البيت من الوافر، وهو لعقبة أو لعقبة الأسدي في خزائن الأدب (٢/ ٢٦٠)، وسر صناعة الإعراب (١/ ١٣١)، وشرح أبيات سيويه (١/ ٣٠٠)، وشرح شواهد المغني (٢/ ٨٧٠)، والكتاب (١/ ٦٧). اللغة: مُعَاوِيٌّ: ترخيم معاوية. أَسْجِجْ: اغْفُ، والإسجاج: حسن العفو. المعنى: أغف عَنَّا يا معاوية واصفح، فلسنا جبلاً ولا حديداً، بل نحن بشر نحب ونكره ونحسن ونخطيء.

والشاهد فيه قوله: "فلسنا بالجبال ولا الحديد" حيث عطف "الحديد" على محل الجار والمجرور "بالجبال" إذ هو خبر "ليس"، والباء زائدة فيه.

عليه أولى، ولأن التطهير هو المقصود من الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرْكُمْ﴾ [المائدة ٦] والغسل هو المطهر حقيقة وحكماً فكان العمل به أولى.

وفي الإيضاح: العطف على المحل إنما يجوز عند عدم الالتباس كما في الشعر المذكور، فأما عند الالتباس فلا^(١). فلو قلت: مررت بزيد وبكراً يجوز لأن بزيد منصوب محلاً. ولو قلت: [ضربت زيداً]^(٢)، ومررت بعمره وبكراً، وأردت عطفه على الثاني محلاً لا يجوز؛ لأنه يلتبس أنه مضروب أو ممرور به، وفيما نحن فيه كذلك فيكون معطوفاً على الأيدي إلا أنها انجرت بالجوار كما في قولهم: (جُحِرُ ضَبِّ خَرِب) و(ماء شَنْ بَارِد) وكما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] فإن المشركين عطف على الذين كفروا عند أهل الكوفة وانجرت بالجوار. وكما في قول زهير:

لَعِبَ الرِّيَاحُ بِهَا وَبَغَّيَرَهَا بَغْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ^(٣)
فإن القطر انجر بالجوار مع أنه معطوف على السَّوَافِي، ولئن سلمنا أنه معطوف محلاً فذلك دليلنا أيضاً فإن سيبويه ومتابعيه من محققي أهل النحو قالوا أنها معطوفة على الرؤوس على القراءتين، أما قراءة الجر فظاهر، وأما قراءة النصب فمعطوف على المحل^(٤).

والمسح يتعدى بنفسه باعتبار المعنى والعطف على المحل من الفصاحة إلا أنه أريد بالمسح الغسل في حق الرجل للمشكلة وهي أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى ٤٠]. وكقول الشاعر^(٥):
اِفْتَرَحَ شَيْئًا نُجِدَ لَكَ طَبَخُهُ فَقُلْتُ اطْبَخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/١).

(٢) وقع طمس بالأصل، والمثبت من النسخة الثانية.

(٣) البيت من الكامل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص ٨٧؛ والإنصاف ٢/ ٦٠٣؛ وخزانة الأدب ٩/ ٤٤٣؛ وشرح شواهد الشافية ص ٢٥٣؛ وبلا نسبة في شرح شافية ابن الحاجب ص ٣١٩.

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣٠٤، ٤/ ١٠٢).

(٥) البيت من الطويل، وهو لأبي الرقعق أحمد بن محمد الأنطاكي.

وللتقارب بين الفعلين إذ كل منهما إمساس العضو بالماء ولا يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد لأن الغسل أزيد بالمسح المقدر والبال عليه الواو في قوله وأرجلكم، ويجوز أن يكون: وامسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم فإن الشيء قد يعطف على الشيء وإن اختلف معناهما كقول الشاعر^(١):

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

أي: سقيتها ماء باردًا إذ الماء لا يعلف، فلما احتملت قراءة النصب العطف على ما تقدم وهو ما لا يحتمل إلا الغسل واحتملت العطف على الرؤوس وهو يحتمل الغسل بوجهين، والمسح بوجه واحد وجب الحمل على

= يروى أنه قال: كان لي إخوان أربعة وكنت أنادمهم أيام الأستاذ كافور الأخشيدي، فجاءني رسولهم في يوم بارد وليست لي كسوة تحصنني من البرد فقال: إخوانك يقرئون عليك السلام ويقولون لك قد اصطبحنا اليوم وذبحنا شاة سمينية فَأَشْتَهَ علينا ما نطبخ لك منها، قال: فكتبت إليهم:

إِخْوَانُنَا قَصَدُوا الصَّبُوحَ بِسَخْرَةٍ فَأَتَى رَسُولُهُمُ إِلَيَّ خُصُوصًا
قَالُوا اقْتَرَحْ شَيْئًا نَجِدَ لَكَ طَبْخَهُ قُلْتُ: اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا

قال: فذهب الرسول بالرقعة فما شعرت حتى عاد ومعه أربع خلع وأربع صرر في كل صرة عشرة دنانير فلبست إحدى الخلع وصرت إليهم.

انظر: حاشية الدسوقي (٣٠٩/٤)، وشروح والكيلات (١/١٣٥٨)، وزهر الأكم (١/٨١)، ومفتاح العلوم (١/١٨٤)، والإيضاح في علوم البلاغة (١/٣٢٧)، وخزانة الأدب (٢/٢٥٣).
(١) الرجز بلا نسبة في الأشباه والنظائر (٢/١٠٨، ٧/٢٣٣)، والخصائص (٢/٤٣١)، والدرر (٦/٧٩)، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي (ص ١١٤٧)، وشرح شواهد المغني ١/ ٥٨، ٢/ ٩٢٩؛ وشرح ابن عقيل (ص ٣٠٥)، ولسان العرب ٢/ ٢٨٧ (زجج)، ٣/ ٣٦٨ (قلد)، ٩/ ٢٥٥ (علف)؛ ومغني اللبيب (٢/٦٣٢)، والمقاصد النحوية (٣/١٠١)، وجمع الهوامع (٢/١٣٠).

اللغة: علف: أطمع. التبن: ما قطع من السنابل وسوقها بعد الدرس.

المعنى: إنّه علف دابته تبنًا، وسقاها ماء باردًا.

والشاهد فيه قوله: "وماء" حيث لا يصح أن يكون مفعولاً للفعل "علفتها"، لأنّه لا يصح أن يشترك مع لفظة "التبن" بعامل واحد، وهو قوله: "علفتها"، لأن الماء لا يُعلف، وإنما يُسقى، فلا بدّ من تقدير عامل، والتقدير: "سقيتها". وقيل: "الماء" مفعول معه. وقيل إنه معطوف على "تبنًا" لأنّ الشاعر ضمّن الفعل "علفتها" معنى الفعل "ألتها"، أو "قدّمت لها".

الغسل بدليل أنه غيًّا الواجب إلى الكعبيين والمسح غير مغيًّا بالإجماع لكن هذا الإجماع ممنوع عندهم لما نقلنا من مذهبهم. والقراءة بالجر لما احتملت الغسل والمسح وجب حملها على الغسل أيضًا دفعًا للاختلاف بين القراءة، وجمعًا بين الأدلة من الكتاب والسنة المتواترة وموافقةً للجماعة وتحصيلًا للطهارة وفيه خروج عن عهدة التكليف بيقين لأن في الغسل يوجد المسح.

وفائدة إقامة المسح مقام الغسل التحرز عن الأمر المكروه وهو للإسراف فإن الرجل مظنة الإسراف عادة فعطف على الممسوح لا ليمسح بل ليبنيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء.

وفائدة إدخال الممسوح بين المغسولات مع أن المناسبة تقتضي ذكر المغسولات ثم الممسوح أو على العكس للإشارة إلى افتراض هذه الهيئة أو ابتدائها ولولا ذلك لترك الكتاب على الترتيب الفطري وهو التنازل من الرأس إلى الرجل والتصاعد منها إليه لأنه ألصق بالطبائع.

وفي الكشف: للرجل حالتان مكشوفة ومستورة بالخف فيغسل المكشوفة ويمسح المستورة عملاً بالدليلين وهذا ضعيف؛ [١٠/أ] لأن المسح غير مغيًّا^(١).

وفي شرح المجمع: وفيه نظر؛ لأن الماسح على الخف لا يكون ماسحاً على الرجل حقيقة ولا شرعاً أما حقيقة فظاهر، وأما شرعاً فلأن الخف جعل مانعاً سراية الحدث إلى القدم فتبقي القدم على طهارتها وما حل بالخف يزيله المسح، فعلى هذا لا يكون مسحاً على الرجل لكونها طاهرة، والمشهور حمل قراءة الجر على الجواز في الإعراب مع اختلاف الحكم^(٢).

وقد جعل النحاة للجواز باباً وأصلوه بقولهم: (جحر ضب خرب) حتى اختلفوا في جواز أجزاء الثنية والجمع بالجواز فأجازه جماعة من الحذاق قياساً على المفرد ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا على المسموع.

(١) انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/٦٠٩).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/١٧٣).

وعن الشعبي: نزل القرآن بالمسح فيه والغسل سنة، وعن الحسن البصري أنه جمع بينهما، وعنه وعن محمد بن جرير الطبري التخيّر بينهما، وعن داود وجوب الجمع احتياطاً بهذا النص أي ثبتت فرضية الطهارة أو المسح بهذا النص وإنما قال ذلك لئلا يتوهم أن فرضية المسح بالحديث، وإنما فسر المسح والغسل لأن الفاء في (فترض) للتفسير، وفي الآية ذكرهما أي فسرهما تمييزاً للبيان أو فيه إشارة إلى رد قول الشافعي حيث شرط في المسح التثليث بمياه مختلفة.

وأما قول المشايخ: (جهادا يدام اشستن) بطريق التغليب أو لأن الأصل في الرأس الغسل والمسح للضرورة، وفي المبسوط عن أبي حنيفة لو سال الماء على الأعضاء بلا تقاطر يجرؤه لأن الإسالة تحصل به وإن لم يتقاطر، وقال: لا يصح الغسل إلا أن يسيل الماء إلى حد التقاطر لأن الماء قبله إما إصابة أو متردد بين الإصابة والإسالة فلا يحصل اليقين بالغسل. وقصاص الشعر بفتح القاف وضمها منتهاه وغايته كذا في الديوان مشتق منها أي من المواجهة.

فإن قيل: الثلاثي لا يشتق من المنشعبة لتقدم رتبة الثلاثي؟

قلنا: أراد بالاشتقاق انتظام صيغتين فصاعداً معنى واحداً مع أنه ذكر في "الفائق" و"الكشاف" اشتقاق الثلاثي من المنشعبة، فقال: الدُّبُرُ النحل مشتق من التدبير لأن أمره على النيقة.

وفي "الكشاف": الميم من التيمم لأن الناس يقصدونه للاستقاء^(١)، وإنما ذكر الاشتقاق ولإيضاح معناه لا أن المنشعبة أصل له.

ثم العين غير داخل في غسل الوجه لما في إيصال الماء إليها حرج لأنه شحم لا يقبل الماء ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر، كذا في المبسوط^(٢).

والبياض الذي بين العذار والأذن لا يجب غسله بعد النبات عند أبي

(١) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٢/١٤٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٦).

يوسف لأن المواجهة لا تقع به بعد النبات^(١)، وعند مالك لا يجب غسله قبل النبات أيضاً لأن حد الوجه بالعدار غالباً^(٢). وعند أبي حنيفة ومحمد، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) يجب غسله لدخوله تحت النص كما يجب قبل النبات. وما تحت العذار سقط غسله للحائل وكذا ما استتر من الوجه لشعر اللحية، وعند الزهري الأذنان من الوجه لأنه قد تقع المواجهة إليهما فيجب غسلهما احتياطاً، وهذا غير قوي لأنه عَلَيْهِ السَّلَام والصحابة مسحوا عليهما.

ثم إن كانت اللحية كثة لا يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البشرة بالإجماع للحرص، وهل يجب إفاضة الماء على اللحية، قال الشافعي: يجب لأن المواجهة تقع بها^(٥)، وعند أبي حنيفة لا يجب، ويجب مسح المجاور لمحل الفرض لأن محل الفرض لما استتر بها تحول الفرض إليه فيمسح كما في الرأس للحرص، وهو رواية عن أبي يوسف.

وفي رواية عن أبي حنيفة: يجب مسح ربعه كما في الرأس، وعن أبي يوسف: لا يتعلق بشعر اللحية شيء، وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة؛ لأن فرض الغسل سقط عن الشعر للحرص فلا يجب مسحه لأن فيه جمعاً بين المسح والغسل في عضو واحد، ولا يلزم عليه مسح الجبيرة لأنها كالغسل لما تحتها للضرورة.

وفي المحيط: يجب غسل ربعه أو ثلثه^(٦). وأشار محمد في الأصل إلى أن غسل كله يجب^(٧)، وهو الأصح، وفي الفتاوى الظهيرية: وعليه الفتوى لأنه قام

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/١).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١٨٤/١).

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٤٢/١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (١٦٩/١).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١٧٤/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٨٣/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٩/١)، والمجموع شرح المذهب للنووي (٣٧٥/١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٦/١).

(٧) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٦٠/١).

مقام البشرة فتحول الغرض إليه كما في شعر الحاجبين.

وفي الشعر المسترسل من الذقن وأطراف الوجه لا يجب غسله عندنا^(١)، والمزني من أصحاب الشافعي^(٢)؛ لأن ما تحت المسترسل ليس من الوجه فلا يجب غسله ومسحه، وعند الشافعي يجب^(٣) وهو أصح مذهبه لأنه من الوجه بحكم التبعية، لما روي أنه ﷺ رأى رجلاً غطى لحيته وهو في الصلاة فقال: «كُشِفَ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ»^(٤) فيجب احتياطاً كذا في شرح الوجيز، وفيه تأمل، وقد قال أبو بكر الحازمي حديث ضعيف [١٠/ب] ولم يثبت في هذا عن النبي شيء.

وإن كانت اللحية خفيفة لا تستر البشرة ففي السهيلي: يجب غسل البشرة في المنبتين في هذه الصورة، وفي الإيضاح: لا يجب تحت اللحية مطلقاً عندنا لاستتار محل الفرض، وذكر الحلواني في شرح الأصل ما يدل على ما ذكر السهيلي فقال: إذا كانت اللحية خفيفة ترى البشرة تحت الشعر فيصال الماء إلى البشرة غير ساقط. ثم قال: وإمرار الماء على جميع ظاهر اللحية شرط حتى لو مسح لا يجزؤه ما لم يتقاطر الماء من لحيته. وفي الإيضاح: يجب مسح ما يلاقي البشرة، وفي المجرد: عن أبي حنيفة يسنُّ مسحها^(٥).

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٩/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٦/١).

(٢) انظر: مختصر المزني (٩٤/٨).

(٣) انظر: الأم (٤٠/١).

(٤) قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرجه. قال الشيخ زكي الدين: قال الحازمي: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وكذا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المذهب»: ذكر الحازمي - وكان ثقة من حفاظ عصرنا - أن هذا حديث ضعيف، وأنه لا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وقال النووي في شرح المذهب: هذا الحديث وجد في أكثر النسخ من المذهب، ولم يوجد في بعضها. وكذا لم يقع في نسخة قيل إنها مقروءة على المصنف، قال: وهو منقول عن رواية ابن عمر، ثم نقل كلام الحازمي المتقدم. وصرح في الخلاصة بضعفه أيضاً فإنه ذكره في فصل الضعيف. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦٦٦/١).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرامرز (٨/١)، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي (ص ٣٠).

(وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي فَرْضِ الْغَسْلِ) عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرٍ^(*) ﷺ هُوَ

ولا يجب إجراء الماء على الشارب على الروايتين. وفي البقالي: لو قص الشارب لا يجب تخليله وإن طال يجب تخليله وإيصال الماء إلى الشفتين^(١).

وتكلموا في الشفة. قيل: تبع للقم، وقال الفقيه أبو جعفر: ما انكتم عند انضمام الفم تبع له، وما ظهر للوجه يجب إيصال الماء^(٢).

وفي بحر المحيط: لا تغسل العين ولا بأس بالغسل مغمضاً عينه^(٣).

وقيل: إن غمض شديداً لا يجوز. ولو رمدت عينه فرمست يجب إيصال الماء إن بقي خارجاً تغميض العين، وفي المغرب: الغمص ما سال من الوسخ في الموق^(٤)، والرمص ما جمد^(٥)، ويجب إيصال الماء إلى الموق هذا كله من الْمُجْتَبَى.

وفي شرح الوجيز: فالشعور النابت في الوجه قسمان ما يندر فيه الكثافة كالحاجبين. والأهداب والشارب والعدارين ففي مدة الشعور يجب غسلها وغسل البشرة تحتها لأنها من الوجه ولا عبرة لحيلولة الشعر لأن الغالب فيها الخفة فيسهل إيصال الماء إلى منابتها فإن فرضت كثافة على الندرة فالنادر ملحق بالغالب.

وعندنا لا يجب غسل البشرة تحتها ويجب غسلها كما ذكرنا، وفي الْمُجْتَبَى: اختلفوا فيما حسر من شعر مقدم الرأس، فقيل: إن قلّ فمن الوجه، وإن كثر فمن الرأس، والصحيح أنه من الرأس مطلقاً حتى جاز المسح عليه^(٦).

(والمرفقان): المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس مجتمع طرف

(*) المرجع: قول علمائنا الثلاثة.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٥/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٣/١).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٦٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (٣٣/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٢/١).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٣٤٦).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ١٩٨).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٢/١).

يَقُولُ: الْغَايَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغْيَا كَاللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ.

الساعد والعضد وفي البدرية ذكر المرفقين والكعبين بعد ذكر فرائض الطهارة ليشير إلى أن غسلهما واجب لأنه مختلف فيه، والفرض ما يكون مقطوعاً، وصرح في المبسوط أنه فريضة.

وفي المستصفى: ما ذكر في المبسوط محتمل، وأراد بالكعبان من كل رجل^(١).

قال زفر، وأبو بكر بن داود، ومالك في رواية أشهب عنه: لا يجب غسل المرفقين والكعبين لأن الحد لا يدخل في المحدود^(٢).

وما روي أنه عليه السلام أدار الماء على مرفقيه^(٣) محمول على إكمال السنة بخلاف قوله: ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] حيث دخلت الغاية في المُغْيَا لأنها إنما لم تدخل إذا كانت عيناً أو وقتاً وهاهنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل، والفعل لا يوجد بنفسه ما لم يفعل فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية النهي لانتفاء النهي فيبقى الفعل داخلاً فيه ضرورة. كذا في الخبازية^(٤).

(إذ لولاها)^(٥) أي: الغاية لاستوعبت يعني لو لم يذكر المرفق لوجب الغسل إلى الآباط بدليل أن الصحابة فهموا من آية التيمم التيمم إلى الإباط، وعلموا من فعله عليه السلام أنه إلى الآباط لا يجب كذا في المبسوط^(٦).

ثم الأصل أن الغاية لا تدخل في المغيا لكنها قد تذكر لمدّ الحكم وقد تذكر لقصره عما وراءها ويعلم ذلك بالنظر إلى صدر الكلام، فإن كان يتناول الغاية وما وراءها يعلم أن ذكرها لقصر الحكم عما وراءها فجعل غاية الإسقاط فتصير في معنى الاستثناء، وإن كان لا يتناول الغاية وما وراءها يعلم أن ذكرها لمدّ الحكم، وهاهنا صدر الكلام وهو قوله: (أيديكم) تناول اليد إلى الإباط

(١) المستصفى شرح مختصر الفقه النافع للنسفي (١/١٧٦).

(٢) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (١/٧)، والذخيرة للقرافي (١/٢٥٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٤٢ رقم ٢٧٢) وضعفه.

(٤) انظر: البناء شرح الهداية للعيني (١/١٦٢). (٥) انظر المتن ص ٦٢.

(٦) المبسوط للسرخسي (١/٧).

وَلَنَا: أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا، إِذْ لَوْلَاهَا لَأَسْتَوْعَبَتِ الْوَظِيفَةُ الْكُلَّ،

كما ذكرنا فصار ذكر المرافق بحرف الغاية لإخراج ما وراءه.

أما الصوم فيتناول إمساك ساعة لغة وشرعاً حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة يحنث؛ فكان ذكر الغاية فيه لمد الحكم.

وقيل: هذا في الحقيقة قول بموجب العلة وهو غير قوي لأن فيه بيان ضعف كلام الخصم لا إثبات مذهبنا، وإن كان ذلك يلزم بالاستلزام، كذا قيل. فإن قيل: يلزم على هذا ما لو حلف لا يكلم فلاناً إلى رمضان حيث لا يدخل رمضان في اليمين مع أن الغاية لو لم تكن تكون اليمين مؤبدة.

قلنا: على رواية الحسن عن أبي حنيفة ممنوع، وعلى ظاهر الرواية مبني الأيمان على العرف، ولهذا لو حلف لا يكلم فلاناً إلى عشرة أيام يدخل اليوم العاشر.

وقيل: في جوابه هذه الغاية في مسألة اليمين للمد لأن قوله لا أكلم للحال فإن المضارع موضوع [١١/أ] للحال عند أهل الكوفة، وفيه نوع ضعف لأنه لو كان كذلك ينبغي أن لا يتأبد اليمين عند عدم الغاية.

فإن قيل: الغاية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ﴾ [البقرة ٢٢٢] ينبغي أن تدخل زمان الانقطاع في المغيا؛ لأن قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ بمقتضى الأبد فكان ذكرها لإسقاط ما وراءها، والحال أنه يحل قربانها.

قيل: في جوابه ذكرها هنا للمد لأن عدم القربان باعتبار الحيض فكان ممدوداً من أول الحيض إلى زمان الانقطاع فلا يدخل.

فإن قيل: الإسقاط ليس بمذكور ولا مضمر فلا يصلح متعلق الجار بوجه فكيف تكون غايته بل هو غاية للغسل لأنه هو المذكور في الآية.

قلنا: بل غاية الغسل لتعلق الجارية، ولكن المقصود من ذكرها إسقاط ما وراءها لأمد الحكم إليه.

أشار المصنف بقوله: (أن الغاية لإسقاط كذا) أي ذكرت لأجل إسقاطه، ولم يقل أنها غاية إسقاطه بالإضافة، ومثل هذه الغاية تدخل في المغيا؛ لأن

وَفِي بَابِ الصَّوْمِ لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا، إِذِ الْإِسْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِمْسَاكِ سَاعَةً، وَالْكَعْبُ

المغيا وما قبله وما بعده لما دخلت في الحكم بمطلق الاسم لم يكن المقصود من ذكرها إلا إسقاط ما وراءها.

وفي المبسوط: الغايات ما تدخل في المغيا فتكون كلمة إلا بمعنى مع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران ٥٢] أي مع أموالكم ومع الله.

ومنها ما لا يدخل كما في الصوم فكان مجملاً فبين بفعله ﷺ حيث توضأ وأدار الماء على مرفقيه ولم ينقل تركه غسله، فلو جاز ذلك لترك ذلك تعليماً للجواز. ولأنه ﷺ رأى رجلاً توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال: "ويل للأعقاب من النار" ^(١) فأمره بغسلهما ^(٢). وفيه تأمل.

وفي "مبسوط بكر": قال الإسكاف: يجب إيصال الماء إلى ما تحت العجين، أو الطين في الأظفار دون الدرن لتولده منه. قال الصفار فيه: يجب إيصال الماء إلى ما تحته إن طال الظفر، وإلا فلا ^(٣).

وفي "النوازل": يجب في حق المصري لا القروي؛ لأن في أظفار المصري دسومة تمنع إيصال الماء إلى ما تحته، وفي أظفار القروي طين لا يمنع، ولو كان عليها جلد سمك أو خبز ممضوغ جاف يمنع وصول الماء لم يجز، وفي ونيم الذباب والبرغوث جاز ^(٤).

وفي الجامع الأصغر: إذا كان وافر الأظفار وفيها درن أو طين أو عجين، أو المرأة تضع الحنأ جاز في القروي والمدني إذ لا استطاع الامتناع عنه إلا بخرج.

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/١، ٨).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرامرز (١٠/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (١/١٥١).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص ٦٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (٣٦/١).

هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَمِنْهُ الْكَاعِبُ. قَالَ:

قال الدبوسي: وهذا صحيح وعليه الفتوى، وفي فتاوي ما وراء النهر: لو بقي من موضع الغسل قدر رأس إبرة أو لزق بأصل ظفره طين يابس لم يجزئه، ولو تلطخ يده بخميرة أو حناء جاز.

ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء إذا كان واسعاً وفي الضيق اختلاف المشايخ، وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبو سليمان عنهما عدم اشتراك النزع والتحريك، هذا كله في المجتبى^(١).

وفي الحلية: لو خلق له يدان على منكب أحدهما ناقصة فالتامة هي الأصلية والناقصة خلقة زائدة، فإن حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا^(٢)، والشافعي^(٣)، ومن أصحابه من قال: لا يجب غسلها بحال.

ولو طالت أظافيره وخرجت من رؤوس الأصابع وجب غسلها قولاً واحداً، ومن أصحابه من قال هي بمنزلة اللحية إذا طالت، وليس بصحيح. ولو قطعت يده من المرفق لا فرض عليه في المذهبين.

وقال الثاني: استحب أن يمس ما بقي من العضد ماء، وظاهر هذا أن ذلك يستحب للأقطع خاصة، ومن أصحابه من قال: بل ذلك مستحب لكل أحد لأنه من جملة الإسباغ. ولو كان القطع تحت المرفق يجب غسل الباقي بالإجماع لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(الناتئ) - بالهمزة - أي المرتفع المتصل بعظم الساق إذ النتء والنتوء الارتفاع وقوله هو الصحيح احتراز عما روى هشام عن محمد أنه قال: هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لأن الكعب اسم للمفصل.

ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم وهو المتيقن به وبه قالت الإمامية

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/١٤).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٩)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرامرز (٨/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/٥٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٣٦/١).

(وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ، وَهُوَ رُبُعُ الرَّأْسِ، لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ

وكل من ذهب إلى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام فإن محمد لم يرد من الكعب هذا في الطهارة بل أراد به في المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين. فأما في الطهارة فالمراد العظم الناتئ، إليه أشير في قوله ﷺ: «أَلْصِقُوا الْكَعَابَ بِالْكَعَابِ» كذا في المبسوط، ولو قطعت رجله وبقي نصف الكعب يجب غسل البقية وموضع القطع وكذا في المرفق.

قوله: (المفروض)، أي المقدر على جهة الفرضية، اللام فيه للعهد يعني ذلك المسح الذي ثبت بالنص لا بخبر الواحد عندنا كذا وفي البدرية أراد به المفروض اللغوي [١١/ب] لا الشرعي فإن الآية مجمل والفرض لا يثبت بخبر الواحد، ويجوز أن يراد به الفرض الشرعي على الرواية التي أنه مقدر بثلاثة أصابع؛ لأن دخول الآلة تحت النص بطريق الاقتضاء فيكون ثابتاً بمقتضى النص لا بخبر الواحد.

فإن قيل: لو دخلت الآلة تحت النص اقتضاءً ينبغي أن لا يتأدى المسح بدون الآلة وهي أكثر اليد، وقد يتأدى المسح بإصابة المطر بلا استعمال اليد وقد نص في المبسوط والخلاصة وغيرهما بذلك.

قلنا: ثبوت الآلة بطريق الضرورة لا بطريق القصد، فإن من أمر بالصعود على السطح دخل نصب السلم تحت الأمر ضرورة لا قصداً حتى لو حصل الصعود من غير نصية سقط اعتباره لكونه غير مقصود، والمقصود هاهنا من إدخال اليد تحت الأمر اقتضاء إثبات تقدير فرض المسح، وبيان أن الإصابة تجب بهذا المقدار، ولا يجوز أقله لا قصداً إليها فيسقط اعتبار الآلة عند حصول المقصود بإصابة المطر ذلك المقدار، ولهذا قال زفر: لو مسح بإصبع واحدة ومده إلى أن استوعب هذا المقدار يجوز، وعندنا لا يجوز باعتبار معنى آخر كما سيجيء.

السبابة: المكنوسة من التراب وغيره وأريد به المكان الذي يلقي فيه الكناسة إطلاقاً لاسم الحال على المحل.

شُعْبَةً «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ»،

وفي قوله: (مسح على ناصيته) بيان الشرع، وقوله: (وخفَّيه) بيان نصب الشرع؛ فإن شرعية مسح الخف ثبت به، وإنما ذكر القصة في الحديث لأن الرواية مع القصد أدل على صدق الراوي وإتقانه.

قيل: في بعض طرق حديث المغيرة السبابة غير مذكورة وما ذكر فيه السبابة لا يكون فيه ذكر المسح على الناصية ذكر في حديث آخر، فما ذكره القدوري مركب من حديثين.

ثم اختلف المشايخ في مسح الرأس، فعند الشافعي فرضه مقدار ما ينطلق عليه اسم المسح^(١)، ففي آن المد في المسح شرط له وجهان، فعند بعض أصحابه: لا يجزئه أقل من ثلاث شعرات^(٢)، وعند مالك يجب مسح جميعه^(٣)، وعن بعض أصحابه أنه لو ترك قدر الثلث جاز، والباقيون من أصحابه لا يجوز، أما لو ترك ما دون الثلث بغير قصد جاز^(٤). وعن أحمد روايتان: أحدهما: أنه يجب مسح جميعه^(٥)، وهو اختيار المزني^(٦).

والثانية: أنه يجب مسح أكثره، فإن ترك الثلث منه جاز.

وعند أصحابنا فيه ثلاث روايات في رواية بقدر الناصية وهي الشعور المائلة على الجبهة، وفي شرح الطحاوي^(٧) المراد بها إذا بلغت مقدار ثلاث أصابع، وفي رواية تقدر برقع الرأس حتى لو وضع ثلاث أصابع ولم يمدّها لا يجزئه

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/١٣٣)، والمجموع شرح المذهب للنووي (١/٣٩٥).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١/٣٥٤)، والمجموع شرح المذهب للنووي (١/٣٩٨).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١/٢٥٩)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك لابن عسكر (٦/١).

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٠/١٢٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/٢٠٢).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/١٦١)، والمغني لابن قدامة (١/٩٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/١١٤)، والمجموع شرح المذهب للنووي (١/٣٩٩).

(٧) الطحاوي (٢٣٨ - ٣٢١ هـ، ٨٥٢ - ٩٣٣ م) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في قرية طحا في المنيا بصعيد مصر، وتفقّه على مذهب الشافعي، ثم تحوّل حنفياً، من أشهر كتبه العقيدة الطحاوية.

وَالكِتَابُ مُجْمَلٌ فَالتَّحَقُّ بَيَانًا بِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي التَّقْدِيرِ بِثَلَاثٍ

على هذين الروایتين لأنه أقل من المقدّر، كذا في المحيط^(١).
وفي المبسوط: مقدار قدر ربع الرأس إذ الرأس فَوَدَانِ وَقَدَالِ والناصية^(٢)،
وفي رواية مقدّر بثلاثة أصابع وهو ظاهر المذهب في صلاة الأصل، وصلاة
الأثر، والنوادر، والتحفة، فعلى هذه الرواية لو وضعها ولم يمدّ ما جاز. وعن
أبي يوسف أنه يقدر بقدر إصبع واحدة عرضاً.
ودليل قول الشافعي ومالك عليهما السلام مذكور في أصول فخر الإسلام في مسألة
الباء، وشرحناه في بيان الوصول في شرحه.
وأحمد مع مالك في رواية، وفي رواية: أقام الأكثر مقام الكل فالتحق أي
خبر الواحد أو فعل النبي صلى الله عليه وآله.
(بيانا به): أي بالكتاب، وبيان إجمال الكتاب مذكور في المتن والأصول
أيضاً.

فإن قيل: الحديث يقتضي بيان عين الناصية، والمدعى ربع غير معين وهو
مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المدلول.
قلنا: الحديث يحتمل معنيين وبيان المقدار، وخبر الواحد يصلح بياناً
لمجمل الكتاب، والإجمال في المقدار دون المحل لأنه الرأس وهو معلوم فلو
كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد.
فإن قيل: لا نسلم الإجمال في المقدار لأن المراد منه مطلق البعض بدليل
دخول الباء في المجمل، والمطلق لا يحتاج إلى بيان.
قلنا: المراد بعضٌ مقدّر لا مطلق بوجه:
أحدها: أن المسح على أدنى ما ينطلق عليه اسم البعض وهو مقدار شعرة
غير ممكن إلا بزيادة وهي غير معلومة.
والثاني: أنه تعالى أفرد المسح بالذكر، ولو كان المراد [أ/١٢] بالمسح

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٨/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٣/١).

شَعَرَاتٍ، وَعَلَى مَالِكٍ فِي اشْتِرَاطِ الْإِسْتِيعَابِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: قَدَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي آلَةِ الْمَسْحِ.

مسح مطلق البعض - وهو حاصل في ضمن الغسل - لم يكن للإفراد بالذكر فائدة.

والثالث: أن المفروض في سائر الأعضاء غسل مقدر، فكذا في هذه الوظيفة وكان مجملًا في حق المقدار فيكون فعله بيانًا، كذا في البدرية وعامة الشروح^(١).

وقيل: الباء للإلصاق فافتضى إلصاق آلة المسح بالرأس، لكن الإلصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل، والبعض الملتصق مجمل في مقدار الكمية فكان قوله بيانًا، وفي الكل تأمل؛ لأن للخصم أن يمنع كونه مجملًا بهذه الوجوه، والمسح الحاصل في ضمن الغسل لا ينوب عن الفرض عنده لعدم الترتيب كالمسح الحاصل قبل غسل البدن وإن استوعبت، ولو سلم أنه مقدر عنده بثلاث شعرات فذلك باعتبار أن المسح لا ينطلق على ما دونه عرفًا كما أن قراءة بعض القرآن لا تسمى قراءة عرفًا.

والغسل في سائر الأعضاء مقدر بالنص، والمسح في هذا العضو غير مقدر به، فلذا اختار عامة المحققين من أصحابنا ظاهر المذهب وهو مقدار ثلاث أصابع كما ذكر في الأصول فخر الإسلام.

وفي شرح المختار: والإجمال في النص من حيث إنه يحتمل أراد الجمع كما قال مالك، ويحتمل إرادة الربع كما قلنا، ويحتمل إرادة الأقل كما قال الشافعي، وهو ضعيف؛ لأن في احتمال إرادة الجمع تكون الباء في ﴿رِءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] زائدة وهو بمنزلة المجاز لا يعارض الأصل كما ذكر في الأصول، والعمل هاهنا ممكن بأي بعض كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين مجملًا.

ثم لو وضع أصبعًا ومده إلى أن استوعب مقدار الفرض يخرج من العهدة عند زفر لحصول المقصود، وهو إصابه البلة مقدر الفرض، وعندنا لا يجوز لأن

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/١٣)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/٣).

الواجب إصابة الماء الطهور محل الفرض، ولم يوجد لأن بلة الإصبع أخذت حكم الاستعمال بنفس الوضع فلا يتأدى الفرض بمدّها بعده كما لو رفعها ثم وضعها بلا تجديد بلة، يعني لو مسح مقدار الفرض بأصبع بلا حد بجوانبه الأربعة أو ثلاث مرات بماء جديد يجوز، إليه أشار محمد في نوادر ابن رستم حيث قال فيه: ولو وضع ثلاث أصابع ولم يمدّها جاز في قول محمد في الرأس والخف خلافاً لهما^(١)، هما يقولان ينبغي أن يمدّها بقدر ما تصيب البلة إلى ربع رأسه^(٢).

فإن قيل: حكم الاستعمال لا يؤخذ قبل المزايلة ألا ترى أن السنة وهي الاستيعاب في الرأس والمد إلى الساق في الخف يقام بإمرار الأصابع الثلاث بعد وضعها.

وحكم السنة والفرض واحد في أنه لا يقام بالمستعمل.

قلنا: الأصل أن تثبت صفة الاستعمال بالوضع لتأدي فرض ذلك المحل به كما أن الأصل في الغسل لن تثبت صفته بنفس الصب على العضو لزوال الحدث عنه إلا أنه لم يثبت ضرورة أداء الفرض أو السنة، وفي مسح الرأس أو الخف لا يمكن أداء السنة بدون المد فلم يثبت حكم الاستعمال فيهما بالوضع ضرورة.

أما في حق تأدي الفرض فلا ضرورة في الحكم بعدم الاستعمال بعده لأن الفرض يتأدى به فوجب العمل بالأصل فلا يتأدى الفرض بعده بالمد، وفيه تأمل إذ لا ضرورة في حق السنة أيضاً لإمكان الاستيعاب، والمد إلى الساق بالماء الجديد كما في الفرض إلا أن يقول في رعاية الاستيعاب في هذه الصورة حرج عظيم.

فإن قيل: لما لم يتأدّ الفرض بإصبع دون المد صار المد كثلاثة أصابع في حق التيمم فينبغي أن لا يأخذ حكم الاستعمال به كما في التيمم.

(١) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٤٣، ٥٢، ٩٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٤)، والبنابة شرح الهداية للعيني (١/١٧٧).

قلنا: الداعي بسقوط صفته هناك الضرورة، ولا ضرورة هاهنا إذ يمكنه أداء الفرض بوضع ثلاثة أصابع ولهذا لو تيمم بأصبع ومده إلى أن استوعب المحل لا يجوز لعدم الضرورة، ولو لم يكن له إلا أصبع واحد يحتمل أن يتأدى الفرض بمده للضرورة، ويحتمل أن لا يتأدى لإمكان وضعه ثلاث مرات بماء جديد، وفيه تأمل.

فإن قيل: ما ذكرتم يناقض ما قال أبو يوسف أن الماء لا يصير مستعملاً بإدخال الرأس في الإناء لأن الفرض يتأدى بما يصيب الرأس من البلة، وهي غير منتقلة إلى الماء فلا يتغير الماء عن صفته، فهنا الفرض يتأدى بالبلة التي أصابت الرأس لا بما بقي في الأصبع فينبغي أن لا يصير مستعملاً فيتأدى الفرض بالمد.

قلنا: البلة التي على الرأس والتي بقيت في الأصبع كشيء واحد لأن كليهما [١٢/ب] البلة التي عليه قبل الوضع أعدت لأداء فرض المسح كالماء الذي صب على الكف لغسل الوجه فإذا استعملت في الرأس وبقي بعضها في الأصبع صار كأن الباقي في الفضل على الرأس بعد أداء الفرض فيأخذ حكم الاستعمال كالماء المنفصل عن العضو، ولهذا لا يتأدى به فرض ولا سنة بعد الرفع.

فأما الباقي في الإناء مع البلة التي بقيت في الرأس فليس كشيء واحد لأن ما في الإناء لم يعد للمسح فيختص الاستعمال بالبلة التي عليه ولم يتعد إلى ما في الإناء فبقي مطهراً كما كان.

وفي شرح المجمع: والأقرب إلى التحقيق أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال في الغسل والمسح؛ لأن الماء الذي أصيب به العضو في مسألة إدخال الرأس الإناء لم يزايل العضو حقيقةً ولا حكماً فلم يأخذ حكمه لعدم الانفصال مطلقاً، ولا الباقي من الماء؛ لأنه لم يتأد به فرض المسح^(١).

أما في مسألة مد الأصبع فالبلة أصيب بها ما لاقته الأصبع منتقلة عن ذلك

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧٠/١)، والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي (١٦/١).

المحل بواسطة المد حكماً فكانت منفصلة عن المحل الممسوح حكماً وإن لم تنفصل حقيقةً، والمنفصل عنه حكماً يأخذ حكم الاستعمال من وجه فلم يجوز إقامة الفرض به؛ لأن كل جزء من أجزاء ما افترض مسحه يجب أن يكون ممسوحاً بماءٍ غير مستعمل من جميع الوجوه في غالب ظن الغاسل، فلم يخرج عن العهدة باستعمال الماء المستعمل من وجه بخلاف السنة بحيث يجوز مد الأصبع فيها؛ لأنه لا يرفع بها حدث، ولا يتوقف جواز الصلاة عليها، وكانت تبعاً للفرض فاعتبرنا الانفصال الحكمي مؤثراً في الفرض للاحتياط، واعتبرنا الانفصال الحقيقي في السنة عملاً بالأصل، ورعاية لمنازل المشروعات.

وفي الْمُجْتَبَى: وعلى هذا الخلاف مد الأصبعين ولو مسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين يجوز؛ لأن ما بينهما قدر أصبع فيصير قدر ثلاث أصابع فيصح^(١).

وفي المحيط: مسح شعر رأسه فلو وقع على شعر تحته رأس يجوز ولو كان تحته عنق أو جبهة لا يجوز. ولو زاد ذوائبه على رأسه فمسح عليها لم يجز على الأصح أرسلها أم لا.

وفي شرح الوجيز: المسح على بشرة الرأس يجوز ولا يضر كونها تحت الشعر، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز لانتقال الفرض إلى الشعور ولو مسح على الشعر يجوز. ولو اقتصر على مسح شعرة واحدة يجوز.

وعن بعض أصحابنا: لا يجوز أقل من ثلاث شعرات ثم شرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس حتى لو كان مسترسلاً خارجاً عن حده، أو كان جعداً كائناً في حده، لكنه بحيث لو مد يخرج عن حده لم يجز المسح عليه لأن ماسحه غير ماسح على الرأس وكل شعر مد في جهة النبات أي جهة الرقبة والمنكبين خارج عن حد الرأس. ولو غسله بدل المسح.

قيل: لا يجوز لأنه مأمور بالمسح، والأصح أنه يجوز لأن الغسل مسح وزيادة.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/١٥).

ثم هل يكره غسله بدل المسح؟

قيل: يكره لأنه سرف كغسل الخف بدلاً عن مسحه، وكالغسلة الرابعة، والأظهر أنه لا يكره؛ لأنه هو الأصل لحصول النظافة به، والمسح تخفيف ورخصة فالعدول إلى الأصل لا يكون مكروهاً ولكن لا يستحب لأنه ﷺ أشار في الرخص بقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

ولو بل رأسه ولم يمد اليد فيه قولان، أصحهما: أنه يجوز؛ لأن المقصود وهو حصول الماء قد حصل، وقال القفال: لا يجزئه لأنه لا يسمى مسحاً.

ولو قطر على رأسه قطرة ولم تجر فعلى الخلاف، فإن جرت كفى.

وفي هداية الناطفي^(٢): لو مسحت على الخضاب أو الوقاية لم يجز وإن وصل إلى الشعر، وقيل: هذا قبل غسل الخمار، وقيل: هذا إذا خرج الماء من كونه ماءً مطلقاً، وفي النظم: قال عامة العلماء: إن وصل إلى الشعر يجوز، وإلا فلا^(٣).

مسح رأسه بببل بقيت في كفه جاز، وإن أخذها من لحيته لا يجوز، قال الحاكم الشهيد^(٤): إنما يجوز بببل كفه ما لم يستعمل في عضوه، وخطأه عامة المشايخ لما ذكر محمد في مسح الخف: إذا توضعاً ثم مسح على الخف ببيلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز^(٥)، ولو مسح على رأسه ثم مسح خفه ببيلة بقيت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٨/١) رقم (٦٨٦).

(٢) الناطفي (ت. ٤٤٦ هـ / ١٠٥٤ م) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، نسبته إلى عمل الناطف، من أهل الري، فقيه حنفي، من آثاره: «الأجناس»، و«الفروق» و«الروضة» و«الواقعات» و«الأحكام» في الفقه. انظر: الأعلام للزركلي (٢١٣/١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٧٨/١).

(٤) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم الشهير بالحاكم المروزي السلمي الوزير الشهيد، أبو الفضل البلخي، العالم الكبير ولي قضاء بخارى، ثم ولّاه الأمير الحميد صاحب خراسان من الساسانية وزارته، قتل شهيداً عند الأمير لما رأى سعيهم اغتسل وتحفظ ولبس أكفانه وأقبل على الصلاة فقتل كذلك في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١١٢/٢).

(٥) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٩٠/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٤/١).

قَالَ: (وَسُنُّنُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ)

في يده لم يجز^(١).

وقيل: ما قاله الحاكم هو الصحيح، فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف مفسراً معللاً أنه لم يجز لأنه ما قد تطهر به مرة، ولو حلق رأسه ولحيته لا يعيد المسح بالإجماع، وكذا في قلم الظفر [١٣/أ] وكشط الجلد لأنه مع الجلد شيء واحد بخلاف الخف^(٢).

وقيل: على قول بعض أصحاب الشافعي يجب إعادة المسح بعد حلق الرأس كما في الخف^(٣)، والأصح عندنا لا يجب كما قلنا.

قوله: (وَسُنُّنُ الطَّهَارَةِ)، وفي المحيط: السنة ما واطب عليها ولم يتركه إلا مرة أو مرتين^(٤). وفي البدريّة: السنة ما يؤجر على إتيانها ويلازم على تركها^(٥)، وهو يتناول القولي والفعلية والطهارة محل لهذه السنن فكانت إضافتها إلى محلها.

ثم السنة تقديم غسلها من الرسغ، أما نفس الغسل فرض حتى قال محمد في الأصل: ثم يغسل ذراعيه فلا يجب غسلهما ثانياً^(٦).

(١) انظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم (١/١٤).

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢١).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (١/٢٧٠)، والمجموع شرح المذهب للنووي (١/٣٩٣).

قال النووي: وحكي عن مجاهد، والحكم، وحماد، وعبد العزيز من أصحاب مالك، ومحمد ابن جرير الطبري أنهم أوجبوا طهارة ذلك العضو، ووقع في النهاية، والوسيط في هذه المسألة غلط فقالا: لا يلزمه غسل ذلك خلافاً لابن خيران. قال في النهاية: نقله العراقيون عن ابن خيران.

فيقتضي هذا أن يكون وجهاً في المذهب؛ فإن أبا علي ابن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم في العصر والمرتبة، ولكن هذا غلط وتصحيف، وقد اتفق المتأخرون على أن هذا غلط وتصحيف وأن صوابه: (خلافاً لابن جرير) بالجيم، وهو إمام مستقل لا يعد قوله وجهاً في مذهبنا، وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون، والغزالي أيضاً في البسيط عن ابن جرير، والله أعلم.

وضعفه ابن حجر في "بلوغ المرام" (٤٩).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (١/٤٤٤).

(٥) انظر: البناء شرح الهداية (١/١٧٨)، والجوهرة النيرة للحذاقي (١/٥).

(٦) المبسوط لمحمد بن الحسن (١/٣٠)، والحجة على أهل المدينة (١/١٧).

إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ

وذكر الإناء وقع على عاداتهم فإنه كان لهم أتوار على أبواب المساجد يتوضؤون منها وفي ديارنا الإجازات في الحمامات بمنزلة ذلك.

وكيفية الغسل لو كان الإناء صغيراً أن يأخذ بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثاً. ثم يصب على اليسار كذلك وإن كان كبيراً كالحب إن كان معه إناء صغير يفعل كما ذكرنا، وإن لم يكن يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ويصب على كفه اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى تطهر، ثم يدخل اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى، فالنهي محمول على الإناء الصغير، أو الكبير إذا كان معه إناء صغير فلا يدخل اليد فيه أصلاً، وفي الكبير على إدخال الكف، كذا في المستصفى، والمجتبى^(١).

وفي الحلية: يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء إن كان على شك من نجاستهما عند الشافعي^(٢)، فإن غمس يده في الإناء لم يفسد الماء، وعند بعض أصحابه غسلهما قبل الإدخال مستحب بكل حال وإن تيقن بطهارة يده، والمذهب الأول.

وقال داود: إذا قام من نوم الليل لم يجز له أن يغمس يده في الإناء قبل الغسل أراقه، وحكي ذلك عن الحسن البصري بقوله عليه السلام: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ» رواه الترمذي وابن ماجه^(٣)، قال ابن الجوزي أي من نوم الليل، ويقول داود قال مالك وأحمد حتى لا يجب على المنتبه من نوم النهار. وقال مالك في رواية أنه مستحب للشك في طهارة يده.

قوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ) في البدرية هذا اتفاقي. وعن شمس الأئمة الكردي: كلمة الشرط تجري على حقيقتها حتى لم يسن إذا لم يستيقظ. وفي المستصفى: ولهذا قيد بهذا في الإيضاح، وشرح المختصر^(٤).

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرامرز (٩/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٨/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣٩/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦/١)، ابن ماجه (١٣٨/١).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢١/١)، والجوهرية للنيرة للحدادي (٥/١).

مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»
وَلَأَنَّ الْيَدَ أَلَّهُ التَّطْهِيرِ فَتُسَنُّ الْبَدَأَةُ بِتَنْظِيفِهَا، وَهَذَا الْغَسْلُ إِلَى الرَّسْغِ لَوْفُوعِ الْكِفَايَةِ
بِهِ فِي التَّنْظِيفِ.

قَالَ: (وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا

وفي شرح الآثار: إنما نهى عن ذلك لأن عادة العرب أن لا يستنجوا
بالأحجار ولا بالماء فإنه ﷺ إنما نهى عن ذلك لاحتمال تنجس اليد، أما لو
نام مستنجياً بأحدهما فلا حاجة إلى غسلهما.

وفي المجتبى، والخبازية: خص المصنف غسلهما بالمستيقظ تبركاً بلفظ
الحديث وإلا السنة شاملة له ولغيره؛ فإنه ذكر في المحيط، والتحفة وغيرهما أن
غسلهما في الابتداء سنة على الإطلاق^(١).

وجه التمسك أنه ﷺ نهى عن إدخال اليد في الإناء بطريق التأكيد إلى غاية
غسلهما ثلاثاً فيقتضي حرمة الغمس وذلك يستدعي وجوب الغسل لا سيما إذا
كان الغمس طريقاً متعيناً لاستعمال الماء، إلا أنا عدلنا عن الوجوب لأن
تعليله ﷺ بتوهم النجاسة دليل على التورع والاحتياط لا الوجوب؛ لأن حكم
اليقين لا يزول بالشك، ومن شك في النجاسة يستحب غسلهما ولا يجب، إلا
أن أول الحديث يدل على الوجوب، وآخره - وهو التعليل - على الاستحباب؛
فأثبتنا أمراً بين أمرين وهو السنة توفيقاً وتلفيقاً، ولأنه وجب غسل اليدين عند
تحقيق النجاسة، فلو وجب عند توهمها يلزم الاستواء في الموجب مع التفاوت
فيه، ولأن النهي عن الغمس أمر بالغسل اقتضاء فلو قلنا بوجوبه لأثبتنا بالمقتضى
ما ثبت بالصريح، وفيه تأمل.

قوله: (ولأن اليد) إلى آخره، هذه النكتة تدل على الوجوب باعتبار أن ما
لا يتوصل إلى الواجب إلا به يجب كوجوبه، ولكن طهارة العضو حقيقةً وحكمًا
تدل على عدمه فثبتت السنة بما ذكرنا في المستيقظ وغيره.

والرسغ: منتهى الكف عند المفصل.

قوله: (وتسمية الله تعالى)، قال الطحاوي ومولانا فخر الدين

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢١)، البناية شرح الهداية (١/١٧٩).

وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ» وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْفَضِيلَةِ،

المايمرغي^(١): المنقول من السلف في تسمية الوضوء: بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام^(٢).

وفي الخبازية: هو المروي عن النبي ﷺ.

وعن الوبري^(٣): يتعوذ في ابتداء الوضوء وببسم والأفضل فيه أن يقول: [١٣/ب] بسم الله الرحمن الرحيم، وفي الْمُجْتَبَى: لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام، فحسن لورود الآثار فيها، وقال صاحب المحيط: ولو قال في ابتداء الوضوء: لا إله إلا الله، أو: الحمد لله، أو: أشهد أن لا إله إلا الله، يصير مقيماً لسنة التسمية^(٤).

التسمية شرط في الوضوء عند أصحاب الظواهر^(٥)، وأحمد^(٦).

(١) محمد بن محمد بن إلياس الملقب فخر الدين المايمرغي تلميذ الكردي وروى الهداية عنه عن مصنفها وهو أستاذ السغناقي وعنه روى الهداية عن الكردي عن المصنف رحمة الله عليهم. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١١٥/٢).

وقال: المايمرغي بفتح الميم، وسكون الألف والياء المثناة من تحتها، وفتح الميم الثانية، وسكون الراء، وكسر الغين المعجمة، نسبة إلى مايمرغ قرية كبيرة على طريق بخارى من طريق نخشب. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٤٥/٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٥/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١٠/١).

(٣) أبو نصر أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الحنفي، الموصوف بالإمام الكبير، شارح مختصر الطحاوي. وفاته حدود سنة (٥١٠).

انظر: الجواهر المضية (٣٦/١)، وفي تاج التراجم (٥٢)، وفي الطبقات السنية (٩٠/٢)، وفي الفوائد البهية (١٦١)، وفي تكملة الإكمال لابن نقطة (٤٣٨/٢) وهدية العارفين (٨٣/٢).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٩٤/١).

وقال: قلت: هذا كما ترى كل واحد من الأئمة هؤلاء الكبار يذكر حديثاً أو أثرًا لم يبين مخرجه، ولا حاله من الصحة والضعف، والآفة في ذلك من التقليد.

(٥) قال ابن حزم: وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل فوضوءه تام. المحلى (١/٢٩٥).

(٦) قال صالح بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت: ما تقول فيمن نسي التسمية عند الوضوء أو تعمّد تركه؟ قال: لا ينبغي أن يعاند، وأرجو أن يجزئه، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٩٥/١).

وقيل: عند مالك أيضاً لظاهر قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يُسمِّ»^(١) لأن حقيقة هذا الكلام يقتضي عدم الوضوء بدون التسمية كما يقال: لا رجل في الدار. وعن مالك أنه أنكر التسمية في أول الوضوء فقال: تريد أن تذبج^(٢).

فقلنا: إن كان إنكاره كونها شرطاً فله وجه، وإن كان إنكاره كونها سنة مستحبة فليس له وجه كما في الحديث.

وقلنا: لا يمكن حمله على نفي وجود الوضوء بدونها لأنه يلزم نسخ إطلاق الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ الآية بخبر الواحد، ولأنه عليه الصلاة والسلام أثبت وجود الوضوء بدون التسمية في حديث آخر حيث قال ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان ظهوراً لجميع بدنه»^(٣)، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان ظهور الماء أصاب الماء فيحمل ذلك على نفي الفضيلة كذا في الخبازية.

وفيه تأمل؛ لأن الطهارة غير متجزئة عندنا.

وفي المبسوط: عَلَّمَ النبي ﷺ الأعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية فعلم منه أن قوله: «لا وضوء» لنفي الفضيلة كما قال في حديث آخر: «مَنْ تَوَضَّأَ وَسَمَّى

= وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدًا، وليس فيه إسناد، يعني: لحديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يُسمِّ». مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ١١). ولتفصيل القول في المذهب انظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٢٧).

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٥١ رقم ١٠١)، وابن ماجه (١/١٤٠ رقم ٣٩٩)، وأحمد (٢/٤١٨ رقم ٩٤٠٨)، والحاكم (١/١٤٦ رقم ٥١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. السنن (١/٨٠). وصححه الحاكم، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (٤٩).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١/٢٨٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٢٦٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٢٤ رقم ٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٤ رقم ٢٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعفه البيهقي، وضعفه أيضاً النووي في خلاصة الأحكام (١٦٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٩٣).

كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِّ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُوئِهِ^(١).

أو نقول: هذا نفي بمعنى النهي لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]؛ لأن الشرع أثبت وجوده بدون التسمية كما ذكرنا فيكون أمراً بضده وهو الوضوء معها، ولا يمكن حمله على الوجوب لما ذكرنا فيحمل على ما دونه وهو السنة، أو نقول: النهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده في سَنَةٍ أو واجب فيكون سنة.

فإن قيل: خبر التسمية كخبر الفاتحة صيغة، ومن حيث كونهما خبرين واحدتين، فكيف اختلف حكمهما في السنة والوجوب؟

قلنا: لا نسلم هذا؛ لأن خبر الفاتحة أشهر، كذا في الطَّرِيقَةَ الْبَرْغَرِيَّةَ، فقدر مرتبة الحكم على حسب العلة، وأيضاً الوجوب يثبت في الفاتحة بمواظبته ﷺ من غير ترك، ولم يثبت في حق التسمية^(٢).

وما قيل إنما لم نقل بوجوب التسمية انحطاطاً لدرجة التبعية من الأصل غير قوي، وقد ذكرناه في بيان الوصول في باب بيان الأحكام الخاص.

فإن قيل: المدعى كونها سنة في الابتداء، ولا دلالة عليه في الحديث.

قلنا: لما ثبت أنها سنة للوضوء وهو اسم من أوله إلى آخره فيشترط في الابتداء ليكون لكل الوضوء لا لبعضه، ولقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَتَمُّ»^(٣).

قال الطحاوي في شرح الآثار: أراد به نفي الفضيلة، كما في قوله عليه السلام: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»^(٤). وقوله عليه السلام:

(١) المبسوط للسرخسي (٥٥/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٠/١)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/١٨٤) رقم (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١/٦١٠ رقم ١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعه الدارقطني في السنن (٤٢٧/١)، وقال ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. "تلخيص الحبير" (٣/٣٢٢).

وحسنه النووي في "الأذكار" (٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦/٣٢، رقم ٤٥٣٩)، ومسلم (٢/٧١٩، رقم ١٠٣٩).

«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبَعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ»^(١)، أي: ليس بكامل في المسكنة وليس بأعلى مراتب الإيمان، وإنما وجب حمله على هذا المحمل جمعًا بينه وبين حديث مهاجر بن قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ منه قال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَلَى [غَيْرِ]^(٢) طَهَارَةٍ»^(٣). ففيه دليل أنه عليه السلام توضأ قبل التسمية ولكن يلزم من هذا أن لا تكون التسمية أفضل في ابتداء الوضوء ويكون وضوؤه عليه السلام خاليًا عنها ولا يجوز لسنة ترك الأفضل إليه عليه السلام^(٤)

والأولى في الاستدلال ما ذكر أن هذا خبر الواحد فلا يجوز الزيادة به على إطلاق الكتاب، وأما دفع التعارض فهو أن التسمية من لوازم إكماله فكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل الوضوء مضطر إلى ذكرها لإقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر، ومطلق الذكر ليس من ضرورات الوضوء.

والمستحب أن لا يطلق اللسان به إلا على طهارة، ويدخل التخصيص في الأذكار المنقولة على أعضاء الوضوء لأنها من مكملاته، واستغنى عن قصد الابتداء في التسمية من حيث إنها في نفسها تدل على ذلك؛ فإن الباء متعلقة بمحذوف وهو الفعل الذي جعلت التسمية مبدأ له ليقع ذلك الفعل مقيداً به في الشرع واقعاً على جهة السنة، أو ليكون ذلك الفعل ملتبساً باسم [الله]^(٥) تبركاً، ولن يحصل هذا الغرض إلا بتقديمها لثلاثي يخلو جزء [١٤/أ] من أجزاء الفعل عن تركها وعن الاعتداد.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٢/١)، رقم (١١٢)، وأبو يعلى (٩٢/٥)، رقم (٢٦٩٩)، والحاكم (١٦٧/٤)، رقم (٧٣٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. "مجمع الزوائد" (١٦٧/٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من النسخة الثانية.

(٣) أخرجه أبو داود (٥/١)، رقم (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، رقم (٣٨)، وابن ماجه (١٢٦/١)، رقم (٣٥٠)، وابن حبان (٨٦/٣)، رقم (٨٠٦)، والحاكم (١٦٧/١)، رقم (٥٩٢).

وصححه الحاكم.

(٤) شرح معاني الآثار (٢٧/١).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من النسخة الثانية.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَإِنْ سَمَّاهَا فِي الْكِتَابِ سُنَّةً، وَيُسَمَّى قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ وَيَعْدُهُ، هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ: (وَالسَّوَاكُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ

قوله: (والأصح أنها): أي التسمية مستحبة لأن الندب ما تركه النبي عليه السلام مرةً وفعله مرةً، ولم تشتهر المواظبة بها وكونها سنة اختيار الطحاوي والقُدُوري^(١)، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده وهو ظاهر الرواية: أن السنة ما واظب عليه السلام على ذلك^(٢)، والنقل على المواظبة عليها لم يشتهر، ألا ترى أن عثمان وعليًا حكيًا وضوء النبي ﷺ ولم ينقل عنهما التسمية، وما روى أنه عليه السلام سمى فذلك باعتبار أنها مستحبة في ابتداء كل فعل لا لأنها سنة مخصوصة بالوضوء.

وقيل: المراد بالكتاب مختصر القُدُوري، وفي المبسوط بلفظ الاستحباب^(٣).

وقوله: (هو الصحيح) احتراز عما قيل: يسمي قبل الاستنجاء لأنها سنة الوضوء فيسمى قبله ليقع جميع أفعال الوضوء بها، وعما قيل أنه يسمى بعد الاستنجاء لأن قبله حال انكشاف العورة، وذكرُ الله تعالى في تلك الحالة غير مستحب تعظيمًا لاسم الله تعالى، كذا في مبسوط شيخ الإسلام، وفتاوى قاضي خان^(٤).

ولكن ذكر في فتاوى قاضي خان: والأصح أنه يسمي مرتين قبله وبعده لا مع الانكشاف ولا في موضع النجاسة. وكذا الاختلاف في غسل اليدين.

قوله: (والسواك): أي استعماله حذف المضاف لا من الإلباس لأن السواك والمسواك اسم للخشبة، وهي ليست بسنة.

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧/١)، والجوهرية النيرة على مختصر القُدُوري للحداوي (٥/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٣/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥٥/١).

(٤) فتاوى قاضيخان (١٥/١)، وانظر: الجوهرية النيرة على مختصر القُدُوري (٥/١).

يُؤَاطِبُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ فَقْدِهِ يُعَالِجُ بِالْأَضْبُعِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(يواظب عليه): أي مع تركه أحياناً بدليل أنه عليه السلام علّم الأعرابي الوضوء ولم ينقل عنه تعليم السواك، ولما روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال: «صَلَاةُ سِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بَغَيْرِ سِوَاكِ». أخرجه أحمد^(١). وعن أبي داود أنه واجب لا يمنع تركه صحة الصلاة، وعن إسحاق إن تركه عامداً بطلت صلاته.

وفي المحيط: ينبغي أن يكون السواك من الأشجار المرة لأنه يطيب نكهة الفم ويشدّ الأسنان ويقوي المعدة، ويكون في غلظ الخنصر، وطول الشبر^(٢). ويستاك عرضاً لا طولاً عند مضمضة الوضوء.

وعن إمام الحرمين من أصحاب الشافعي: أنه يمر السواك على طول الأسنان وعرضها، فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى لما روى أنه عليه السلام قال: «استاكوا عَرْضًا»^(٣)، وقال غيره من أصحابه يستاك عرضاً لا طولاً بذلك الحديث، كذا في شرح الوجيز^(٤).

ثم وقته عند المضمضة تكميلاً للإنقاء، كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والتحفه، والزاد^(٥).

وفي كفاية البيهقي، والوسيلة، والشفاء: يستاك قبل الوضوء لقوله عليه السلام: «لَوْ لَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^{(٦)(٧)}

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢) رقم (٢٦٣٨٣)، والحاكم (١/ ١٤٦) رقم (٥١٥). وصححه الحاكم.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠) رقم (١٧٨) عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

قال النووي: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: بحث عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكرًا في شيء من كتب الحديث. المجموع (١/ ٣٤٦)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٩٧).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١/ ٣٧١).

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ١٣).

(٦) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٣/ ٢٩١) رقم (٣٠٣١)، وأحمد (٢/ ٤٦٠) رقم (٩٩٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلقه البخاري في (٣/ ٣٢) باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١).

فَعَلَ كَذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ: (وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وعند الشافعي هو سنة عند القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء، وعند كل حال يغير فيها الفم، فيكره للصائم بعد الزوال^(١)، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، وأحمد كما يجيء.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكِ، وَيَبَاسٍ قَدْ نُذِيَ بِالماءِ.

وفي المقدمة الغزنوية: ويستحب السواك في خمسة أحوال: عند اصفرار السن، وعند تغير الرائحة، وعند القيام من النوم، وعند القيام إلى الصلاة. ويأخذ السواك باليمنى ويستاك عرضاً لا طولاً، ولا تقدير فيه يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن.

والمستحب فيه ثلاث ثلاث مياه ويكون السواك لَيْتاً محرّفاً، ويقول عنده: اللهم طَيِّبْ فَمِي، وَنَوِّرْ قَلْبِي، وَطَهِّرْ بَدَنِي، وَحَرِّمْ جَسَدِي عَلَى النَّارِ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ^(٢).

وفي المحيط: العلك للمرأة مقام السواك لأنها تخاف منه سقوط أسنانها لأن منها ضعيف، والعلك مما ينقي الأسنان ويشد اللثة كالسواك فقام مقامه^(٣). (فعل كذلك): أي عالج بالإصبع، علم أنه ليس بواجب لأنه تركه مرة أو أكثر، كذا قيل .

وفي المحيط: قال علي: التشويص بالمُسْبِحة والإبهام سواك^(٤).

قوله: (والمضمضة والاستنشاق): قال علماؤنا والثوري: هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل^(٥)، وقال الشافعي هما سنتان فيهما^(٦)، وبه قال

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٨٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٣٥/١).

(٢) المقدمة الغزنوية (ص ٨٥، ٨٦).

(٣) انظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص ٣٢).

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٥)، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص ٣٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٨)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (١/٤٥).

(٦) انظر: الأم (١/٣٩)، والحاوي الكبير للماوردي (١/١٠٣).

مالك^(١)، والأوزاعي، وقال أحدهما واجبان فيهما.

وفي الحلية: قال مالك والزهري: هما سنتان في الوضوء، وفي الْمُجْتَبَى: قال مالك وزفرهما فرضان فيهما لأن الفم والأنف خارجان حكماً بدليل أن الصائم لو أدخل طعاماً في أنفه وفمه لا يفسد صومه فيتناولها اسم الوجه، لكننا نقول أنهما داخلان حكماً بدليل أنه لو ابتلع [١٤/ب] المخاط أو البزاق لا يفسد فلا يتناولهما اسم الوجه من كل وجه فلا يجب غسلهما.

فإن قيل: هما من الوجه من وجه دون وجه حقيقةً وحكماً على ما سيأتي، فالاحتياط في وجوب غسلهما كما قال أحمد^(٢).

قلنا: لا يدخلان احتياطاً لأن دخول ما ليس في الأمر بعد زيادة وهي نسخ فلا يدخلان احتياطاً، كذا في المستصفى، بخلاف الغسل عندنا، فإنهما خارجان من وجه فيجبان فيه امتثالاً للأمر، وللمبالغة في التطهير، وعملاً بالشبهين، وفي جامع قاضي خان والمحيط: المبالغة فيهما سنة إجماعاً لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة: «بَالِغٌ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً فَارْفُقْ»، أول الحديث: «أُسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ» الحديث، رواه الأئمة الخمسة، وصححه الترمذي^(٣)(٤).

والمبالغة في المضمضة الغرغرة. وفي الاستنشاق أن يأخذ الماء بمنخريه حتى يصعد الماء إلى ما اشتد من الأنف، وقالوا: هما سنتان مشتملتان على سنن تقديم المضمضة على الاستنشاق بالإجماع وأخذ ماء جديد في التلث سنة

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ١٧٠)، والذخيرة للقرافي (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٨ رقم ٢٣٦٦)، والترمذي (٢/ ١٤٧ رقم ٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٧)، والحاكم (١/ ١٤٧ رقم ٥٢٢) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه بلفظ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، بدون ذكر المضمضة. وصححه الترمذي، والحاكم.

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١).

فَعَلَهُمَا عَلَى الْمُوَظَّابَةِ. وَكَيْفَيَّتُهُمَا أَنْ يُمَضِّمَ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا، ثُمَّ

عندنا، وعند الشافعي هما واحد وأخذ ماء جديد لكل واحد من المضمضة والاستنشاق سنة عندنا وعند الشافعي لهما ماء واحد. وإزالة المخاط باليد اليسرى.

وفي الحلية: قال في الأم: يجمع بينهما^(١). وقال في البويطي: يفصل بينهما^(٢).

وفي كيفية الجمع والفصل طريقتان: أحدهما: أنه يجمع بينهما بَعْرَفَةٍ واحدة يتمضمض منها ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا.

والثاني: أن يجمع بينهما بثلاث غرفات. والفصل: أن يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض بأحدهما ثلاثًا، وبالأخرى يستنشق ثلاثًا، والثاني أن يفصل بينهما بست غرفات، والفصل أفضل وأبلغ لأنه مجمع عليه كما روى عثمان وعلي أنه عليه السلام يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وفي الْمُجْتَبَى: لو رفع الماء من كف واحدة للمضمضة جاز، وللاستنشاق لا يجوز لصيرورة الماء مستعملًا^(٣).

وفي الشفاء: هما سنتان مؤكدتان من تركهما يأثم، وفي مبسوط شيخ الإسلام: ترك التكرار لا يكره مع الإمكان^(٤)، قال أستاذنا: يتبين من هذا أن من عنده ما يكفي للغسل مرةً معهما، أو ثلاثًا بدونهما يغسل مرةً معهما. وقوله: (فعلهما على المواظبة):

فإن قيل: المواظبة دليل الوجوب كما قال مالك^(٥)، وزفر^(٦)، وأهل

(١) الأم (٣٩/١). (٢) مختصر البويطي (ص ٦١).

(٣) المجتبى شرح مختصر القدوري (ص ١٩٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/١، ٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢/١).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١/٢٧٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٤٠).

(٦) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص ٣٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧/١).

يَسْتَنْشِقُ كَذَلِكَ، هُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ وُضُوئِهِ ﷺ. (وَمَسَحُ الْأُذُنَيْنِ) وَهُوَ سُنَّةُ بِمَاءِ الرَّأْسِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

الحديث وأحمد^(١).

قلنا: إنه عليه السلام يواظب على العبادات لتحصيل الكمال لا لأنه فرض لأن الزيادة على النص بخبر الواحد لا تجوز، ولأنه عليه السلام علّم الأعرابي ولم يذكرهما فيه، مع أن ابن عباس صرح أنهما فرضان في الجنابة، ستنان في الوضوء موقوفاً ومرفوعاً، وإنما فسر كيفيتهما نفياً لقول الشافعي فإن عنده الأفضل في رواية أن يتمضمض ويستنشق بكفٍّ واحدٍ بماءٍ واحدٍ، لما روي أنه عليه السلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد^(٢). وللحديث عندنا تأويلان:

أحدهما: أنه لم يستعن فيهما باليدين كما في غسل الوجه.

والثاني: أنه عليه السلام فعلهما باليد اليمنى ردّاً على قول من يقول: يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى؛ لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء، هو المحكي (يستعمل) في رواية الفعل، والمروي في رواية اللفظ، حكى عثمان وعلي وضوء رسول الله ﷺ، هكذا كذا في المحيط^(٣).

وقوله: (خِلَافًا) متعلق بماء الرأس لا بقوله (سنة)؛ فإن عنده أيضاً سنة، وانتصاب خِلَافًا جاز أن يكون على المفعول المطلق بإضمار فعله، أي قولنا هذا يخالف، خِلَافًا للشافعي إذ هذا المذكور في معنى يخالف وكان مصدراً مؤكداً لمضمون جملة، كقولك: لفلان عليّ ألف درهم اعترافاً.

قال الشافعي: يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثاً، ويأخذ لصماخه ماءً جديداً^(٤)، وهو قول أبي ثور.

وقال مالك: الأذنان من الرأس إلا أنه يستحب أن يأخذ لهما ماء

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية (ص ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨/١ رقم ١٨٥)، ومسلم في صحيحه (٢١٠/١ رقم ٢٣٥) واللفظ له من حديث عبد الله بن عاصم رضي الله عنه.

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٦/١).

(٤) انظر: الأم (٤٢/١، ٤٤).

وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْحُكْمِ دُونَ الْخِلْقَةِ. قَالَ: (وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ)، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ

جديداً^(١)، وقال أحمد: هما من الرأس فيمسحان مع الرأس على رواية الاستيعاب، ويجزئ مسحهما بما مسح به الرأس^(٢)، وقال الشعبي والحسن بن صالح: ما أقبل منهما من الوجه فيغسل معه وما أدير منهما من الرأس فيمسح معه^(٣)، وعن ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس احتياطاً.

وفي المبسوط: الأفضل أن يمسح ما أقبل من أذنيه مع الرأس، وإن غسل ما أقبل منهما معه جاز؛ لأنه مسحٌ مع زيادة ولا يأخذ لهما جديداً^(٤)، وقال إسحاق: مسحهما واجب، كذا في الحلية، وعندنا يمسحان بماء الرأس.

وللشافعي ما روى أبو أمامة الباهلي أنه عليه السلام [١٥/أ] أخذ لأذنيه ماءً جديداً^(٥)؛ ولأن الأذن مع الرأس كالنفس والأنف مع الوجه، ثم يأخذ لهما ماءً جديداً فهذا مثله.

ولنا حديث ابن عباس أنه عليه السلام: مسح برأسه وأذنيه بماءٍ واحدٍ، وقال: "الأذنان من الرأس"^(٦).

وقال الإمام بدر الدين خواهر زاده: الرأس من الحلقوم إلى فوق إلا أنه تعالى بَعْضُهُ فِي الْأَحْكَامِ، فجعل وظيفة الغسل منه الوجه، ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح فأشبه الأذنان أن وظيفتهما من أيهما فبين عليه السلام بقوله:

-
- (١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٧٠)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١/٦).
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٣٥)، والإقناع للحجاوي (١/٢٩).
(٣) انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للريمي (١/٣٦)، ومزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة للمحلّي المصري (ص ٥٩).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/٦٤).
(٥) قال النووي: واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه، وهو حديث صحيح. المجموع (١/٤١٤).
أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٨ رقم ١٨٥)، ومسلم في صحيحه (١/٢١٠ رقم ٢٣٥).
(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٧٣ رقم ٣٣١).

«الأذنان من الرأس» أن وظيفتهما المسح؛ لأنه عليه السلام قال: «إنما بُعثَ لبيان الحقائق»^(١).

ووجه آخر من الاستدلال أن كلمة (من) للتبويض فوجب أن يكون بعض الرأس حقيقةً وحكمًا، أو حكمًا لا حقيقةً، وحكم الرأس المسح فكذا حكمهما.

وذكر شمس الأئمة وجهًا آخر فيه، فقال: لا يخلو من أن يكون المراد منه بيان الخلقة وهو مشاهد لا يحتاج إلى البيان، أو يكون المراد أنهما ممسوحان كالرأس أو أنهما ممسوحان بالماء الذي يمسح به الرأس أو بالماء الذي يغسل به الوجه، وعلى التقديرين فهو إخبار من الشارع فصار كأمره وللأمر بمسحهما بماء الرأس أمر بمسحهما نصفه فيكون مسحهما سنة لا واجبًا؛ لأن الزيادة بخبر الواحد على الكتاب لا تجوز، أو أنه عليه السلام ألحقهما لكل الرأس، ومسح كله سنة في الصحيح من الرواية، وتأويل ما وراءه أنه لم يبق في كفه عليه السلام بللاً فلهذا أخذ ماءً جديداً كذا في مبسوطه^(٢).

وفي جامع الإسيجابي: روى حديثه جدعان رواية مرسلاً، والمراسيل ليس بحجة على ظنه مع أنه غريب في أمر عام فلا يكون حجة، ولأنه احتمل أنه عليه السلام نسي المسح عليهما ثم تذكر، وفي هذه الحالة يأخذ لهما ماءً جديداً عندنا أيضاً.

وفي الخبازية: ولا يسن تجديد الماء في كل بعض من أبعاض الرأس فلا يسن في الأذنين بل أولى لأنه تابع^(٣).

فإن قيل: يشكل بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يُسنَّ بماء الوجه إلا على رواية البيهقي، وإن كانا ستين في الوضوء لأنهما كانا من الوجه من وجه.

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢١٨/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٥/١).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٢١/١).

أَمْرُهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ*، لِأَنَّ السُّنَّةَ إِكْمَالُ الْفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ،

قلنا: إنما كان كذلك ليحصل الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفه كما حصل الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفه، ولهذا لا يقام التثليث فيهما إلا بماء جديد.

فإن قيل: كيف يصح إلحاق الأذنين بكل الرأس، والفرض يتأذى بمسح كل طرف ولا يتأذى بمسحهما؟

قلنا: فرضية المسح ثبتت بالكتاب، وكونهما من الرأس ثبت بخبر الواحد، وما ثبت بالكتاب لا يتأذى بما ثبت بخبر الواحد؛ كفرضية التوجه إلى الكعبة لا تتأذى بالتوجه إلى الحطيم وإن ثبت كونه من البيت بخبر الواحد، كذا ذكره بدر الدين خواهر زاده.

وفي الخبازية: كانا من الرأس وليسا برأس كالتمرّة من الشجرة وليست من الشجرة، نقله من المبسوط^(١)، وفيه تأمل.

فإن قيل: السنة إكمال الفرض في محله، وهما ليس بمحل الفرض لأن بمسحهما لا يتأذى الفرض.

قلنا: لا يشترط لإقامة السنة محل الفرض كالمضمضة والاستنشاق، وفيه تأمل.

وفي الْمُجْتَبَى: يمسحهما بالسبابتين داخلهما وبالإبهام من خارجهما، وفي الأصل: يمسح داخلهما مع الوجه، وفوقهما مع الرأس. والمختار هو الأول، وعن الحلواني وشيخ الإسلام جواهر زاده يدخل الخنصر في صماخ أذنه ويحركهما كذا فعل النبي ﷺ وأبو هريرة^(٢).

قوله: (أمره جبريل عليه السلام): الأمر هاهنا لا يقتضي الإيجاب لاستلزام الزيادة على النص بخبر الواحد.

(*) الراجح: قول أبي يوسف.

(١) المبسوط للسرخسي (٦٥/١).

(٢) المجتبى شرح مختصر القدوري (ص ٩٣).

وَالدَّاخِلُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

قَالَ: (وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ كَيْ لَا

وفي مبسوط فخر الإسلام، وفتاوى قاضي خان: تخليل اللحية مستحب^(١).
وعند أبي يوسف ومحمد: سنة، وبه قال الشافعي^(٢)؛ فإنه صح أنه عليه
السلام أخذ كفًا من ماءٍ فخلل به لحيته، وقال: «بهذا أمرني ربِّي»^(٣).
وفي المبسوط: وهو الأصح، وأبو حنيفة يقول: لم يثبت هذا الأمر، فلا
يطلق عليه اسم السنة^(٤).

وفي المحيط، والإيضاح، والفتاوى البديعية: التخليل ليس بسنة عندنا
خلافًا لأبي يوسف^(٥)، وقال مالك: لا يستحب^(٦). وقال سعيد بن جبير، وعبد
الحكم من المالكية: واجب^(٧)؛ لظاهر قوله: "أمرني ربي"، جائز أي لا يبدع
تاركه كما يبدع ماسح الحلقوم.

وفي الكافي: أي ليس بسنة أصلية، ولو فعل لا بدع ولا يكره لأنه عليه
السلام فعله مرةً فدل على الجواز لا على السنة.

(والداخل): أي داخل اللحية ليس بمحل الفرض لعدم وجوب إيصال الماء
إلى باطن الشعر، ويشكل هذا بالمضمضة والاستنشاق فإنهما سنتان مع أنهما
ليسا في محل الفرض. وقال الكاظمي في جوابه أنهما في الوجه، والوجه محل
الفرض إذ لهما [١٥/ب] حكم الخارج من وجه كما ذكرنا.

قوله: (وتخليل الأصابع): أي أصابع اليد والرجل لأنه جاء في جامع
الترمذي عن ابن عباس: أنه عليه السلام قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ يَدَيْكَ

(١) المبسوط للسرخسي (٨٠/١)، وفتاوى قاضي خان (١٥/١).

(٢) انظر: الأم (٤٠/١)، واللباب للمحاملي (ص ٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦/١ رقم ١٤٥)، والحاكم في المستدرک (١٤٩/١ رقم ٥٢٩) من حديث أنس
ابن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨/١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨/١).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣١٠/١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٣٩/١).

(٧) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٩٣/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨/١).

تَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ، وَلِأَنَّهُ إِكْمَالُ الْفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ.

وَرَجُلَيْكَ^(١) كذا في شرح الوجيز، ولإطلاق ما ذكر في الكتاب والوعيد المذكور في الحديث يتعلق بترك إيصال الماء.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: التخليل سنة بعد وصول الماء، فأما قبل الوصول ففرض^(٢).

وفي المحيط: الأصابع إذا كانت مضمومة وتوضاً من الإناء فتخليها فرض إجماعاً، وإن كانت مفتوحة أو مضمومة لكن أدخل رجله في الماء الجاري وترك التخليل جاز^(٣).

وفي القنية: تخليل أصابع الرجل سنة مع وصول الماء إلى باطنها، فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر رجله اليسرى، كذا ورد الخبر^(٤).

فإن قيل: ينبغي أن يكون التخليل واجباً نظراً إلى الأمر كما قال مالك في اليدين. وأحمد وإسحاق فيهما، وفي الرجلين أيضاً مع كونه مقروناً بالوعيد لتاركه.

قلنا: هذا لا يفيد الفرضية لكونه من الآحاد، ولا الوجوب لأنه لا مدخل للوجوب في الوضوء لأنه شرط الصلاة فيكون تبعاً لها، ولهذا يسقط بسقوطها، ويجب بوجوبها، فلو قلنا بالوجوب كما في الصلاة لساوى التبع الأصل كذا في الكافي وغيره لكن هذا ضعيف وقد بينا وجه الضعف في بيان الوصول في شرح الأصول وجامع الأسرار في شرح المنار.

بل الجواب القوي أن الأمر الثابت بخبر الواحد إنما يفيد الوجوب إذا لم يمنعه مانع ولم توجد قرينة صارفة غير ظاهرة كخبر صدقة الفطر والأضحية، وخبر الفاتحة، أما إذا وجد لا يمكن القول بالوجوب، وهاهنا عارض هذا الأمر

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٥٧/١)، رقم (٣٩) وقال: حسن غريب.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٦/١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣٠/١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٠/١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢٢٦/١).

قَالَ: (وَتَكَرَّرَ الْغَسْلُ إِلَى الثَّلَاثِ) «لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَن يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ»، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِن قَبْلِي، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى

من تعليم الأعرابي.

وللأخبار التي حكي فيها وضوء رسول الله بأن التخليل لم يذكر فيها فحمل على النذب أو على السنة التي دون الوجوب عملاً بالدليل بقدر الإمكان، وهكذا جميع الدلائل التي تدل ظواهرها عليه في الوضوء معارض بما يمنع القول به إذا تأملت فيها.

وقال شيخي العلامة: في قوله عليه السلام: «خَلَّلُوا» الحديث، دليل على أن وظيفة الرَّجُلِ الْغَسْلُ لا المسح فكان حجة على الروافض.

قوله: (توضأ مرة): أي غسل كل عضو مرة، والمراد بالقبول الجواز.

(«ووضوء الأنبياء قبلي»، «ووضوء الخليل إبراهيم عليه السلام») في رواية «فمن زاد على هذا» أي على أعضاء الوضوء أو على الحدّ المحدود أو على الثلاث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، فأما إذا زاد لطمأينة القلب عند الشك أو بنيته وضوءاً آخر فلا بأس به؛ لأنه نور على نور، وقد أمر بترك ما يريه إلى ما لا يريه، كذا في المبسوط^(١).

ويرد التأويل الثاني قوله عليه السلام: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢)، والحديث في المصابيح.

والتعدي يرجع إلى الزيادة لأنه مجاوزة عن الحد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ

(١) المبسوط للسرخسي (٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/١ رقم ١٣٦)، ومسلم في صحيحه (٢١٦/١ رقم ٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المنذري: رواه البخاري ومسلم، وقد قيل إن قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ» إلى آخره إنما هو مدرج. الترغيب والترهيب (٢٨٢).

وَزَلَمَ». وَالْوَعِيدُ لِعَدَمِ رُؤْيِيهِ سُنَّةٌ.

[مُسْتَحَبَاتُ الْوُضُوءِ]

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ)

حُدُودُ ﴿الآية [البقرة ٢٢٩]، والظلم يرجع إلى النقصان، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف ٣٣] أي لم تنقص.

وقوله: (لعدم رؤيته سُنَّة): يدل على أن اختياره التأويل الثالث، وقال بعضهم: إنه محمول على نفس الفعل؛ فإن الزيادة على الثلاث لا تقع طهارة، ولا يصير الماء به مستعملاً إلا إذا قصد به الوضوء على الوضوء^(١)، وعن الحلواني: الأولى فرض. والثانية فضل، والثالثة سُنَّة. وفي المحيط: الثانية سُنَّة، والثالثة إكمالها^(٢).

وفي المبسوط، وصلاة المروزي: الأولى فرض، والثانية والثالثة سُنَّة، ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره ولا يَأْثَمُ، وإلا فيأثم^(٣). وقيل: إذ اعتاد يكره، وإلا فلا، وفي شرح المجمع: عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر: أنه عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٤).

قوله: (ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة): المستحب ما يثاب على فعله، ولا يلام على تركه، قال فخر الإسلام: النية إرادة استباحة الصلاة أو عبادة لا يستغنى عن الطهارة أو قصد امتثال الأمر^(٥)، وفي القدوري: أن ينوي بالقلب، ويقول باللسان^(٦).

وفي الكافي: أن ينوي بالقلب.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦/١).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣/١)، والفتاوى الهندية (١٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/١) رقم ١٥٩، ومسلم في صحيحه (٢٠٧/١) رقم ٢٣٠ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٨٣/١).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٧/١).

فَالنِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرَضٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ كَالْتِمِمْ. وَلَنَا: أَنَّهُ لَا يَقَعُ قُرْبَةٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ لَوْ قُوِيَ طَهَارَةُ

ثم الخلاف فيما لو نسي المسح فأصابه المطر، أو جرى الماء أو المطر على أعضاء وضوئه، أو علَّم الوضوء إنساناً، أو توضأ تبرداً فعندنا يجوز، وبه قال الثوري، والأوزاعي، ومالك في قول^(١)، وعند الشافعي: لا يجوز فالنية عنده فرض^(٢). وبه قال أحمد^(٣)، ومالك، وداود^(٤)، وأبو ثور لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥)، ولفظ «إنما» لحصر الحكم في الذكور فيجب [١٦/أ] أن يكون الوضوء الشرعي منحصراً فيه، ولأنه محض تعبد، ولأنه ليس على أعضاء الوضوء نجاسة حقيقية، وفيه معنى قرابة لقوله عليه السلام: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ»^(٦)، فيشترط فيه النية كما في التيمم بخلاف إزالة النجاسة الحقيقية فإنه أمر معقول فلا يحتاج إلى النية بالإجماع.

قيل: لم يذكر في كتب الحديث هذا اللفظ، وهو قوله عليه السلام: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ»، بل مشهور في كتب الفقه، فقد روى ابن ماجه، وأبو داود عن ابن عمر: أنه عليه السلام قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(٧).

(١) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه (١/١٧١)، والذخيرة للقرافي (١/٢٦٢).

(٢) انظر: الأم (١/٤٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٤٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٩٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٥٩).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (١/١٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦ رقم ١)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) قال المنذري: وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ» فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف والله أعلم. الترغيب والترهيب (٣١٥).

وقال العراقي: لم أجد له أصلاً. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣١٧).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٦ رقم ٦٢)، والترمذي في سننه (١/١١٤ رقم ٥٩)، وابن ماجه في سننه (١/١٧٠ رقم ٥١٢).

وضعفه الترمذي.

بِاسْتِعْمَالِ الْمُطَهَّرِ، بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ، لِأَنَّ التُّرَابَ غَيْرُ مُطَهَّرٍ إِلَّا فِي حَالِ إِرَادَةِ

وعن ابن شريح والصعلوكي من أصحاب الشافعي: يشترط النية فيها أيضًا، ولأن العبادة فعل العبد باختياره على خلاف هوى النفس تعظيمًا لله تعالى، وثبات على فعله وإزالة النجاسة الحقيقية من التروك؛ فالمقصود هجران النجاسة، والتروك لا تعتبر فيها النية كترك الشرب والزنا وغيرهما.

ولنا أنه لا يقع، هذا قول بموجب العلة، يعني عدم وقوعها قربة بدون النية مُسَلِّمًا، لكن الكلام فيما رواه وهو أن استعمال الماء الطاهر هل يوجب الطهارة أم لا؟

فقلنا يوجب؛ لأن الماء طهور بطبعه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان ٤٨] ليطهركم، فإذا لاقى النجاسة طَهَّرَهُ سواء قصد استعمال الطهارة أم لا؛ كالماء للإرواء، والطعام للإشباع.

فإذا ثبتت الطهارة بهذا الطريق كان مفتاحًا للصلاة كسائر الشروط، إذ الشرط يراعي وجوده لا وجوده قصدًا.

وقال عليه السلام: «الطَّهَوْرُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ»^(١)، وروى البخاري ومسلم أنه عليه السلام علَّم الأعرابي الوضوء ولم يذكر له النية^(٢)، فلو كانت شرطًا لصحته لبينها في وقت الحاجة إذ الأعرابي كان جاهلًا بأحواله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه غير مقصود بنفسه بل للصلاة، ولهذا لم يصح النذر به بخلاف التراب فإنه لم يعقل مطهرًا في حال إرادة الصلاة فلا يصح بدونها.

ولأن الله تعالى أمر بالغسل والمسح مطلقًا فكان اشتراط النية فيهما زيادة على النص بخبر الواحد بخلاف التيمم فإنه عبارة عن القصد لغةً فكان اشتراط النية فيه بالنص، كما يجيء.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦/١ رقم ٦١)، والترمذي في سننه (٥٤/١ رقم ٣)، وابن ماجه في سننه (١٠١/١ رقم ٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢/١ رقم ٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢٩٧/١ رقم ٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصَّلَاةَ، أَوْ هُوَ يُنْبِئُ عَنِ الْقَصْدِ.

فإن قيل: خرج وجوب الغسل والمسح مخرج الجزاء للشرط، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] تقديرها: فاغسلوا هذه الأجزاء للقيام إليها كما يقال: جاء الشتاء فتأهب، ولا يعني بالنية سوى هذا.

قلنا: هذا مُسَلَّمٌ فيما إذا كان ذلك حكمًا غير شرط لحكم آخر، أما إذا كان فلا يشترط فيه ذلك لأن الشرط يراعي وجوده لا وجوده قصدًا كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] فإنه خرج مخرج الجزاء للشرط، لكن لما كان شرطًا لحكم آخر لا يشترط فيه النية حتى لو سعى لغير أداء الجمعة فأدى به الجمعة يجوز بالإجماع.

وحديثه حجة لنا لأن ظاهره يقتضي أن تكون جميع الأعمال ملصقًا بالنية إما حقيقةً أو حكمًا، والأول غير مراد [لوجودها]^(١) حسًا بدون النية فيكون المراد حكم الأعمال بالنيات.

والحكم نوعان مختلفان فيكون مشتركًا ولا عموم له، أو مقتضى ولا عموم له، وقد عرف هذا البحث في الأصول^(٢).

فإن قيل: الوضوء طهارة شرعية لعدم النجاسة على الأعضاء حقيقةً وحكمًا فلا يحصل بدون النية كالتييمم.

قلنا: الأعضاء محكومة بكونها نجسة لأنه أمر بتطهيرها، وهو لا يتحقق بدون النجاسة، والماء مطهر بطبعه فإذا لاقى النجس طهره قصد به أو لا كما بينا، فالشافعي نظر إلى المحل، وقال: النية شرطت في الخلف لأنه لم يعقل إنصاف المحل بها فتشترط في الأصل.

ونظرنا إلى الأدلة وقلنا: إنما شرطت في الخلف لأن الآلة ما أعدت للتطهير فلا يتعدى إلى الأصل إذ الماء يعد للتطهير، وفيه بحث ذكرناه في شرح المنار في دفع المناقضة.

(١) وقع في الأصل: (لودها)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/١٢٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٣٦).

(وَيَسْتَوْعَبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ) وَهُوَ سُنَّةٌ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ التَّثْلِيثُ بِمِائِهِ

ولأن الذميمة لو كانت تحت مسلم فاغتسلت فيما دون العشرة يحل وطئها بالإجماع، ولو شرطت النية لما جاز غسلها لأنها ليست من أهل النية.

وقيل: في جوابه تصحيح غسلها للضرورة أو النية عبارة عن رفع الحدث فيصح من الكافر باعتباره لا باعتبار التقرب، ولكن يلزم عليهم أن لو أسلمت لم يجب عليها إعادة الغسل وحيث يجب في رواية أو يصح وضوء الكافر وغسله، وقياسهم الوضوء على التيمم ضعيف؛ لأن شرط صحة القياس أن لا يكون الأصل متأخراً، والتيمم شرع بعد الهجرة والوضوء قبلها، وأن لا يكون الأصل على خلاف القياس وهو كذلك لما ذكرنا أنه ملوث.

قوله: (ويستوعب [١٦/ب] رأسه): لا خلاف بيننا وبين الشافعي في أن الاستيعاب سنة، إنما خلاف في التثليث، وفي القنية: تركه وداوم عليه يأثم.

قيل: لو داوم بغير عذر يأثم.

وكيفية الاستيعاب أن يبيل كفيه وأصابع يديه، ويضع بطول ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والإبهامين، ويجافي الكفين ويجرهما إلى مؤخر الرأس ثم يمسح الفؤدين^(١) بالكفين ويجريهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين، وباطن الأذنين بباطن السبابتين، ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحاً ببلل لم يصر مستعملاً، هكذا روت عائشة مسح رسول الله صلى الله عليه وهكذا المنقول عن السلف^(٢).

وعن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه يبدأ من أعلى رأسه إلى جبينه ثم إلى قفاه. وعن الصفار عكسه، كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٣).

وفي المحيط: مسح الأذنين سنة. وقيل: أدب لأنه يختلف للأثر فيه.

وفي الْمُجْتَبَى: ثم التكرار بالمسح ليس بسنة عندنا وعند مالك^(٤)،

(١) الفؤدان: واحدهما فؤد، وهو معظم شعر اللمة مما يلي الأذن.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٧/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧/١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧/١)، والنباية شرح الهداية (٢٣٨/١).

(٤) انظر: التلخيص للقاظمي عبد الوهاب (٢١/١)، والذخيرة للقرافي (٢٦٢/١).

مُخْتَلِفَةً اغْتِبَارًا بِالْمَغْسُولِ. وَلَنَا: أَنْ أَنْسَأَ ﷺ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَالَّذِي يُرَوَّى مِنَ التَّثْلِيثِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ عَلَى مَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِأَنَّ الْمَفْرُوضَ هُوَ الْمَسْحُ وَبِالتَّكْرَارِ يَصِيرُ غَسْلًا، وَلَا

وأحمد^(١)، وأبي ثور، خلافاً للشافعي^(٢)، وقال ابن سيرين: يمسح مرتين لأنه روى أنه عليه السلام مسح مرتين وعند الشافعي يستحب لمن على رأسه عمامة أن يمسح على ناصيته ويتمم المسح على العمامة ولو اقتصر على مسحها لا يجوز. وعند أحمد والثوري وداود يجوز المسح عليها لدفع الحرج واعتبر أن يكون قد تعمم على طهر. وشرط بعض أصحابه أن يكون تحت الحنك.

واحتج الشافعي بحديث مر في تكرار الغسل وقال: لا فرق بين المغسول والممسوح، ولفظ الخبر مطلق يتناولهما. وعن عثمان وعلي: أنه عليه السلام تَوْضُأً وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا^(٣).

ولنا: أن أنسأ إلى آخره، روى عثمان، وعلي، ومعاذ، وابن عباس، والبراء، والرَّبِيعُ بنت [معوذ]^(٤)، وأبو أمامة الباهلي أنه عليه السلام مسح مرة، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم^(٥).

وقال أبو عمر بن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة^(٦). والذي يروي ما رواه عثمان، وعلي، وعبد الله بن أوفي غير مشهور وقد ضعفه الثقات.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٦٥)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/١٢٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/٤٢)، والمجموع شرح المذهب للنووي (١/٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٦ رقم ١٠٧) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والحديث في الصحيحين بدون ذكر التثليث.

(٤) وقع في الأصل والنسخة الثانية: (مسعود)، وهو خطأ، وهي: الرَّبِيعُ بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية.

(٥) سنن الترمذي (١/٨٩).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٣٩).

يَكُونُ مَسْنُونًا، فَصَارَ كَمَسْحِ الْخُفِّ، بِخِلَافِ الْغَسْلِ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ التَّكَرُّارُ.
قَالَ: (وَيُرْتَّبُ الْوُضُوءُ، فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَبِالْمَيَامِينِ)، فَالترتيبُ

ولئن ثبت فمحمول عليه بماء واحد لأن المشهور عنهم أنه عليه السلام مسح مرة واحدة كما روينا فيوفق بينهما كذا في مبسوط شيخ الإسلام، على ما روى الحسن وهو ما روى عن أبي حنيفة أنه إذا مسح ثلاثاً بماءٍ واحدٍ كان مسنوناً، كذا في المجرد. وفي مبسوط بكر: لا بأس به وبمياه مختلفة بدعة^(١).

فإن قيل: قد صار البلل مستعملاً بالمرة الأولى فكيف يسن إمراره ثانية وثالثاً قلنا: بلى، يأخذ حكم الاستعمال لإقامة فرضاً آخر لا لإقامة السنة لأنها تبع للفرض كما بينا ألا ترى أنه يسن الاستيعاب بماء واحد واعتبار الشافعي الممسوح بالمغسول غير قوي كما ذكر في الأصول فلا يكون مسنوناً لأن السنة لإكمال الفرض لا لإخراجه عن حقيقته فيكون إكماله بالإطالة وهو الاستيعاب كإكمال أركان الصلاة يحصل بها حتى لو كرر آية واحدة لا يكون مُتَمِّماً للفرض بل يكره في المبسوط وصار كمسح الخف حيث لا يسن فيه التكرار بالإجماع. وفي قوله: بخلاف الغسل، إشارة إلى فساد اعتبار الشافعي الممسوح بالمغسول.

قوله: (ويرتب): بالنصب، أي يستحب أن يرتب، ثم الترتيب واجب عند الشافعي. وفي تركه بالنسيان له قولان في القديم يقدر به، وبالجديد لا بل تركه به كتركه ذاكرًا وهو الأصح عنده^(٢)، وبه قال أحمد^(٣)، وأبو ثور^(٤). وعندنا ومالك^(٥)، والليث^(٦)، وبعض أصحاب الشافعي^(٧)، والزهري، والمزني، وداود: لا يجب، بل هو سنة، ويكره تركه للشافعي.

-
- (١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٧٢).
(٢) انظر: الأم للشافعي (٤٢/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٨/١).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩٠/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٢/١).
(٤) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٢٧/١).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٨٣/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٣٦١/١).
(٦) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٢٧/١).
(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (١٣٥/١) وذكر أنه قول المزني، واختيار الشيخ أبي نصر في "المعتمد".

فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَضَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ. وَلَنَا: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا حَرْفُ الْوَاوِ، وَهِيَ لِمُطْلَقِ

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، والفاء للتعقيب) أي مع الوصل فإذا كان كذلك اقتضى وصل الغسل بالقيام إلى الصلاة فلو قدم غير الوجه عليه يطل الوصل فلا يجوز التقديم فإذا ثبت تقديم الوجه على الباقي يلزم ترتيب غيره عليه لأن غيره معطوف عليه بحرف الواو وهو للترتيب كما في قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ لعدم القائل بالفصل.

وقوله عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الظَّهْرَ مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه»^(١)، وكلمة "ثم" للترتيب، ونقل أنه عليه السلام كان يواظب على الترتيب، ولأن من علم وضوء رسول الله ﷺ كعثمان وعلي والبراء وغيرهم علمه مرتباً.

وقلنا: الفاء دخل في الغسل وهو في هذه الأعضاء، والأعضاء معطوفة بعضها على بعض بحرف الواو وهو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة فصار كأنه قال - والله أعلم - : فاغسلوا هذه الأعضاء [١٧/أ]، فعلمنا بحرف الفاء والواو فقلنا الفاء دخل في الفعل لا في المحل فوجب الترتيب في فعل المجموع لا في المحل، ولأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة وهذه ليست عاطفة بل لجواب الشرط، ولو كانت للتعقيب فهي لتعقيب الجملة بواسطة الواو كما ذكرنا.

قال إمام الحرمين: تكلف أصحابنا في نقل أن الواو للترتيب واستشهدوا بأمثلة فاسدة، والحال أنها لا تقتضي ترتيباً، ومن ادعاه فهو مكابر^(٢)، قال

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦/١) رقم ٨٥٧ واللفظ له من حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧/١) رقم ٨٥٨، والترمذي (٣٩١/١) رقم ٣٠٢، وابن ماجه (١٥٦/١) رقم ٤٦٠، والنسائي (٢٢٥/٢) رقم ١١٣٦، والحاكم (٢٤١/١) رقم ٨٨١ بلفظ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل...».

قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه له (٥٠/١).

الْجَمْعُ بِإِجْمَاعٍ أَهْلَ اللَّغَةِ فَتَقْتَضِيْهِ إِعْقَابَ غَسْلِ جُمْلَةِ الْأَعْضَاءِ . وَالْبُدْءُ بِالْمِيَامِنِ

النووي: وهو الصواب^(١).

فإن قيل: لما كانت الفاء داخلة في الغسل مقدماً على المسح فيجب الغسل مقدماً عليه، والقائل به قائل بالترتيب.

قلنا: لا نسلم ذلك لأن فعل الغسل لما كان مقدماً يلزم منه تقديم جنس الغسل على المسح، ويلزم منه تقديم غسل الرجل على المسح، ومن قال بتقديم غسله لا يقول بالترتيب، ولأن ميمونة روت أنه عليه السلام نَسِيَ المسح وغسل رجله، ثم ذكر فمسح بها ولم يغسل رجله^(٢).

وفي الخبازية: والمعنى في مسألة النية، والترتيب، والموالة أن العمل في حصول الطهارة للماء لا للفعل، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة ٦]، ولهذا لو أصاب المطر على أعضاء وضوئه، أو سال الميزاب ونوى بلا عمل تحصل الطهارة بالإجماع؛ لأن العبرة عندنا للماء لا للفعل، فكان الفعل زائداً في الباب فاعتبر الفعل لوصل الماء إلى المحل فلا يتوقف الماء على وجود النية التي اعتبرت لإخلاص الفعل، أو الترتيب، أو الموالة التي من صفات الفعل.

وأما كلمة: (ثم) للترتيب، لكن لا نقول بوجوبه لأنه يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد مع أنه متروك الظاهر فإنها للتراخي، ولا يجب التراخي بالإجماع.

ولو بدأ بوجهه قبل يديه جاز بالإجماع، ولأنه قد ضعفه أبو بكر الرازي.

(١) المجموع شرح المذهب (١/ ٤٤٥)، وقال: قال إمام الحرمين في كتابه "الأساليب": صار علماؤنا...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦١ رقم ٢٦٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧) من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غُسلُهُ من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها دلّكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتيت به بالمنديل فَرَدَّه.

فَصِيلَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ».

وقال النواوي: هو ضعيف غير معروف.

أما مواظبته عليه السلام ثبت مع الترك فتثبت السنة لا الوجوب.
وأما قوله: الواو للترتيب، قلنا: لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة فإنهم وضعوا لكل حرف معنى مخصوص، على ما يُبين في الأصول^(١).

وأما قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] فالترتيب فيه ما عرف بسبب الواو إذ النصوص فيه متعارضة؛ لأنه في موضع آخر ﴿وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي﴾ [آل عمران: ٤٣]، بل عرف بفعله عليه السلام إذ الصلاة مجملة فصار فعله بياناً.

فإن قيل: قد نقل عن بعضهم خلاف ذلك حتى قيل: أنها للترتيب وللمقاربة، فكيف تصح دعوى الإجماع؟

قلنا: ذكر في أكثر كتب النحو أنه لمطلق الجمع ولم يذكر خلافاً، وصرح في بعضه بلفظ الإجماع فاعتبر المصنف ذلك، أو أنه لم يثبت عنده قول البعض بنقل صحيح فلم يلتفت إليه، أو لأن خلاف القليل لا يمنع انعقاد الإجماع عند البعض فسلك المصنف طريقهم، أو أراد به اتفاق الجمهور فسماه إجماعاً تسميةً للبعض باسم الكل.

ثم عدَّ القدوري النية، والترتيب، والاستيعاب من المسحات، وعدَّ صاحب الهداية، والمحيط، والتحفة، والإيضاح، والوافي من السنن، وهو الأصح لمواظبة النبي ﷺ عليها، ولم يتركها إلا نادراً كذا في الْمُجْتَبَى^(٢)، وفيه عد المصنف السنن تسعاً، والمستحبات أربعاً، وعدّها في صلاة الحادي خمس عشرة.

وفي التحفة: إحدى وعشرين، هذه الثلاثة عشر، وثمانياً غيرها، وهي: الاستنجاء بالأحجار، وبالماء وهو من سنن الصحابة كالتراويح، والترتيب في

(١) انظر: أصول الشاشي (ص ١٩٣)، والمحصول للرازي (١/٣٦٣).

(٢) المجتبى شرح مختصر القدوري (ص ١٩٥).

المضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما كما ذكرنا، وقيل تحريك الماء ليصل إلى جوانبه، وقيل: إكثاره ليصل إليها حالة الصوم، والبداية من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين. ومن مقدم الرأس في المسح.

ثم الموالة في الوضوء بأن لا يمكث قدر ما يجف فيه العضو المغسول فرض عند مالك^(١)، والشافعي في القديم^(٢)، وأحمد في رواية^(٣)، والليث بن سعد، لكن عند مالك إن كان ترك الموالة للعجز عن الماء يبطل الوضوء، فإن كان للنسيان لا يبطل.

وقالوا: التفريق ينافي الجمع المستفاد من حرف الواو، ولأنه عليه السلام واظب عليها، ولأنه روى أنه عليه السلام توضأ على سبيل الموالة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به»^(٤)، ولأنه عبادة ينقضها الحدث فيعتبر فيها الموالة كالصلاة.

ولنا ما سبق في الترتيب، ولا تنافي بين الجمع والتفريق، وأنه يصدق مع التعاقب والقران والفصل وقد روي أنه عليه السلام رأى رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه فأمره بغسلها، ولم يأمره بالاستئناف، والتفحص عن قدر المدة الفاصلة^(٥).

وعن ابن عمر أنه كان يتوضأ في سوق المدينة فدُعي إلى جنازة وقد بقي من وضوءه فرض الرجل فذهب معهما إلى المصلى، ثم مسح على خفيه، ولأن أفعال الوضوء يجوز أن يتخللها زمان يسير فكذا الكثير بخلاف [١٧/ب] الصلاة، ولم تثبت مواظبته عليه السلام لما ذكرنا من الأخبار في الترتيب، ولئن

(١) انظر: التلقيم للقاضي عبد الوهاب (١٩/١)، والذخيرة للقرافي (١/٢٧٠).

(٢) انظر: اللباب للمحاملي (ص ٦٠)، المجموع شرح المذهب للنووي (١/٤٦٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/٢٣٩)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٩٢/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/١٤٥ رقم ٤١٩)، وأحمد في المسند (٢/٩٨ رقم ٥٧٣٥)، والدارقطني في السنن (١/١٣٧ رقم ٢٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع، ثم صلى.

ثبت لا يثبت به الوجوب للزوم الزيادة على النص بخبر الواحد فثبتت السنة.

وعن الحلواني: تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين بالمنديل لا يفعل لأن فيه ترك الولاء، ولا بأس بأن يمسح بالمنديل بعد الوضوء^(١). وبه قال مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وروي عن عثمان، والحسن بن علي، وأنس، ومسروق.

وفي المحيط: آداب الوضوء سبعة عشر: ترك الإسراف، والتقتير، وكلام الناس فيه، وذكر الشهادتين عند كل عضو إلا في المستراح، واستقاء ماء الوضوء بنفسه^(٤).

وعن الوبري: لا بأس بصب الخادم الماء على مولاه في الوضوء، وكان يصب الماء على النبي ﷺ فيه والتبادر إلى ستر العورة بعد الاستنجاء والتأهب للوضوء قبل الوقت، فيقول بعد فراغه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولا يمسح أعضاءه بخرقه مسح بها موضع الاستنجاء ويستقبل القبلة في الوضوء بعده ويقول بعد فراغه أو في أثناءه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يشرب فضل وضوءه مستقبل القبلة قائماً وخيره الحلواني بين القيام والقعود ويصلي ركعتين بعده ويملاً آتيته ويتوضأ بآنية الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب.

وفي شرح الوجيز: من سننه أن لا يستعين بغيره فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر حين بادر ليصب الماء على يديه: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد»^(٥)، وهل تكره الاستعانة؟ الأظهر أنه لا تكره؛ لما روي أن أسامة،

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٨/١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٢٢/١).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٣٨٤/١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩٦/١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢٧٠/٢)، والمغني لابن قدامة (١٠٤/١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨/١).

(٥) أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٠٠/١) رقم ٢٣١، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٦٢/٨). وضعفه ابن عدي، وضعفه كذلك ابن كثير في مسند الفاروق (١١٤/١).

والرُبَيْع بنت [معوذ]^(١) صب الماء على يديه، واستعان بالمغيرة حين لبس جبة ضيقة الكمين وعسر عليه الإسباغ^(٢)، وأن لا تنشف الأعضاء على أظهر القولين، والتنشيف غير مكروه على الأظهر؛ لأنه روي عنه عليه السلام التنشيف وتركه، وأن لا ينفض يديه لما روي أنه عليه السلام قال: «إذا توضأتم لا تَنْفِضُوا فَإِنَّهَا مَرَاوِجُ الشَّيْطَانِ»^(٣)، وأن نحافظ على الأدعية الواردة في الوضوء لورود الأثر عن السلف الصالح بها.

وله مندوبات، منها: أن يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، وأن يستصحب النية في جميع الأفعال، وأن يجمع في النية بين القلب واللسان، وأن يتعهد المأقن بالسبابتين، وما تحت الخاتم بالتحريك، وكذلك المواضع الذي يحتاج فيها إلى الاحتياط، وأن يبدأ غسل الوجه من أعلاه، وفي مسح الرأس بمقدمه، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع وأن لا يسرف في صب الماء، وأن لا يزيد على الثلاث، وأن لا يتكلم في أثناءه، ولا يلطم الوجه بالماء، وأن يتوضأ في مكان لا يرجع الرشاش عليه، وأن يمر اليد على الأعضاء المغسولة، وأن يقول بعد فراغه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين»^(٤)، إلى آخره،

(١) وقع في الأصل والنسخة الثانية: (مسعود)، وهو خطأ، وهي: الرُبَيْع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٤٣/٧) رقم (٥٧٩٨)، ومسلم في الصحيح (١/٢٢٩) رقم (٢٧٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/٢٠٣).

وضعه ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، والبخري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول. علل الحديث (١/٥٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي السنن (١/١٠٩) رقم (٥٥).

الترمذي (٥٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث.

وروى عبد الله بن صالح، وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر.

وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" (١).

وزاد في المقدمة الغزنوية: ويغسل عروة الإناء ثلاثاً، ويضعه على يساره، ولو كان إناء يغترف منه يضعه على يمينه، ويضع يده حالة الوضوء على عروة الإناء دون رأسه، ويغسل الأعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء، ويُدَلِّك الأعضاء وخصوصاً في زمان الشتاء، ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك، ويجاوز حد الوجه في اليدين والرجلين ليتقن بغسل الحدود، ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها، وينزع خاتمه أو يحركه كل مرة عند غسل اليدين، وينزعه حالة الاستنجاء إن كان في يساره وعليه اسم الله أو نبيه (٢).

قوله: (والبداية) وفي المغرب: البداية عامية، والصواب: بداءة وهي فعالة من بدأ كالقراءة من قرأ (٣)، وإن لم يثبت في الأصول فضيلة؛ لأن التيامن ليس من خصائص الوضوء كالتسمية.

التنعل: نعلين دربائي كردن، والترجل: شرسانة كردن.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: زعم بعض الناس أن المراد من الترجل نزع الخف، وهو خطأ؛ لأن السنة في النزاع أن يبدأ باليسار.

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٧/٩ رقم ٩٨٣١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/١) رقم ١٩، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه. وقال البيهقي: وروي أيضاً عن شعبة عن أبي هاشم هكذا مرفوعاً، والمشهور موقوف. "الدعوات الكبير" (٥٩).

وقال ابن حجر: واختلف في وقفه ورفع، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير. قلت: ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة، وقال: تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم.

قلت: ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة أيضاً. "تلخيص الحبير" (١/٣٠٠).

(٢) المقدمة الغزنوية (ص ٩٢).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي (ص ٣٥).

فَصْلٌ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ

(الْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ: كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ

[فَصْلٌ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ]

النواقض: جمع ناقضة، والنقض إذا أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب، فالمطلوب من الوضوء استحابة الصلاة، كذا ذكره الإمام ظهير الدين.

الوضاءة: الحسن والنظافة، قال المطرزي: الوضوء بالضم المصدر، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به، والمصدر أيضاً، وأنكر بعضهم الضم^(١)، وقال [١٨/أ] الأخفش: بالضم المصدر وبالفتح الماء.

وقوله: (كل ما يخرج) كلمة (كل ما) وضعت لعموم الأفراد فيتناول المعتاد وغيره كالبول، ودم الاستحاضة، والسيلين: يتناول الدبر والذكر وفرج المرأة، وأراد به خروج ما يخرج ليوافق المبتدأ الخبر؛ لأن المبتدأ لفظ المعاني.

وماء عين ليس بمعنى فلا يكون علة؛ لأن العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، والمراد بالمعاني العلل، وأطلق لفظ المعاني عليها اقتداءً بالنبي ﷺ حيث قال: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى مَعَانِي ثَلَاثٍ»^(٢)، والمراد العلل.

وقيل: السلف لا يستعملون لفظ العلة لأنه مستعمل الفلاسفة، وهو غير قوي لأن الشيخين فخر الإسلام، وشمس الأئمة وغيرهما ذكروا في أصولهم لفظ العلة كثيراً، ثم ذكر في المدخل ما هو المخصوص من هذا العموم فقال: كل ما يخرج من السيلين سوى الريح الخارج من القبل والذكر وهو صحيح^(٣)؛ لأن الوضوء منها غير واجب في أصح الروايتين لأن الريح لا ينبعث من الذكر وإنما هو اختلاج، والفرج محل الوطئ لا النجاسة فلا يجاوز الريح النجاسة، والريح طاهر في نفسه، وهذا اختيار المصنف كما يجيء، لكن كلمة (ما) عامة تتناول المعتاد وغيره لانتقاده.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٩/١).
(٢) أخرجه البخاري (٥/٩ رقم ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/١٣٠٢ رقم ١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٧/١)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص ٣٨).

أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ» [المائدة: ٦] وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ» وَكَلِمَةُ «مَا»، عَامَّةٌ فَتَنَاولُ الْمُعْتَادَ وَغَيْرَهُ. (وَالدَّمَ وَالْقَيْحَ)

وعن محمد: يجب الوضوء منها لعموم النص؛ ولأنه ينبعث عن محل النجاسة ظاهر، ولهذا لو وصل شيء ثم عاد نحو الحقنة ففيه الوضوء لأنه لا ينفك عن نجاسة، كذا في جامعي قاضي خان، والتمرتاشي^(١).

وقوله: (تتناول المعتاد وغيره) نفي لقول مالك فإنه قال: لا وضوء مما يخرج نادراً كالحصاة، والدود، والمذي الدائم، ودم الاستحاضة^(٢)، وعند داود لا يجب الوضوء بالدود والدم^(٣)، وعندنا والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥) يجب عن غير المعتاد أيضاً، وفي شرح المجمع: قيد بالاعتیاد ولم يقل المعتاد لأن خروجه إذا كان على وجه الاعتیاد نقض عنده، وإن خرج لا على وجه الاعتیاد لا ينقض؛ كسلس البول^(٦).

له أنه تعالى كنى بالغائط وهو المكان المطمئن الذي يقصد للحاجة عن قضاء الحاجة المعتاد للمجاورة بالنقل عن أئمة التفسير.

ولنا عموم الآية؛ فإن الله تعالى أمر بالتييم عند المجيء منه مطلقاً.

وقوله عليه السلام: «لَا وَضُوءَ إِلَّا عَنْ حَدَثٍ»، ف قيل: وما الحدث يا رسول الله؟ قال: «الخارجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ»^(٧).

- (١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٥/١)، والبناءة شرح الهداية (٢٥٧/١).
- (٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٩٧/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٥/١).
- (٣) انظر: المحلى لابن حزم (٢٣٥/١).
- (٤) الأم للشافعي (٣١/١)، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٦/١).
- (٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٢٥/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٢/١).
- (٦) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٨/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٣/١).
- (٧) أخرجه أحمد (١٨٠/١٥) رقم (٩٣١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ».

وأخرجه الترمذي (١٣٠/١) رقم (٧٤)، وابن ماجه (١٧٢/١) رقم (٥١٥)، وابن خزيمة (١٨/١) رقم (٢٧) بلفظ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

وصححه الترمذي، وصححه كذلك البيهقي، وابن الصلاح، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤١٩/٢).

إِذَا خَرَجَا مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَا إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطَهِيرِ، وَالْقِيءُ مِلءُ الْقَمْرِ). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَلِأَنَّ غَسْلَ غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ أَمْرٌ تَعَبُدِيٌّ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مُورِدِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَخْرُجُ الْمُعْتَادُ، وَلَنَا: قَوْلُهُ رحمته الله: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، وَلِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ فِي الْأَصْلِ مَعْقُولٌ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، لَكِنَّهُ يَتَعَدَّى ضَرُورَةً تَعَدِّي الْأَوَّلِ، غَيْرَ أَنَّ الْخُرُوجَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالسَّيْلَانِ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ

وقوله عليه السلام: «الوضوء مما يخرج»^(١).

وقوله عليه السلام: «المستحاضة تنوضاً لوقت كل صلاة»^(٢).

وقوله عليه السلام لمقداد حين سأله عن المذي: «إذا وجدت ذلك فانضح فرجك بالماء وتوضاً»^(٣)، والودي من توابع البول فأخذ حكمه، وكذا الدودة والحصاة لا ينفكان عن بلة معهما، وتلك البلة بانفرادها توجب الوضوء فتكون ناقضاً قياساً على المعتاد.

وقيد بقوله: (وخرجاً من البدن) إذ نفس النجاسة بلا خروج غير ناقضة وإلا لما حصلت الطهارة من شخص لأن تحت كل جلدة رطوبة ودمًا، والمراد بدن الحي إذ لو خرجت من بدن الميت بعد غسله يغسل ذلك الموضع فقط، وشرط التجاوز إن كان الخروج لا يتحقق بدونه احترازًا عما يبدو؛ لأن ذلك لا يسمى خارجًا عادةً وهو ناقض عند زفر، فذكر أولاً ما ذكر بالنص، ثم ذكر ما ثبت بمعنى النص اجتهدًا وهو الدم والقيح.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٧٦ ٥٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وضعه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٢١)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٥ رقم ٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

وانظر كلام ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣).

حُكْمُ التَّطْهِيرِ،

(حُكْمُ التَّطْهِيرِ): أي حكم هو تطهير من قبيل إضافة العام إلى الخاص كقولهم: علم الطب، والمراد وجوب تطهير في الجملة كما في الجنابة حتى سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف انتقض بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر فإنه لم يصل إلى موضع يلحقه التطهير، وفي الأنف وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فإن الاستنشاق في الجنابة فرض كذا في المبسوط^(١).

وعن هذا إذا كانت قرحة في العين ووصل الدم فيها إلى جانب آخر من عينه لا ينقض الوضوء لأنه لم يصل إلى موضع يجب غسله.

ثم اعلم أن ما خرج من بدن الحي نوعان: طاهر بالإجماع كالدمع والعرق، والريق والمخاط وليس بناقض بالإجماع.

ونجس: وهو أربعة أنواع: خارج من السبيلين معتاد كالبول والغائط هو حدث بالإجماع، وخارج منهما غير معتاد فهو حدث عند الكل إلا عند مالك^(٢)، وداود^(٣)، وخارج من غيرهما كالقيء والرعاف فهي حدث عندنا وأحمد^(٤)، وهو مذهب العشرة المبشرة، وابن مسعود، وعن أحمد: إن قطر الدم قطرة لم ينقض^(٥).

وعنه إن خرج الدم قدر ما يعفى وهو شيء لم ينقض^(٦)، وعن ابن أبي ليلى ينقض قليله وكثيره.

وقال الشافعي^(٧)، ومالك^(٨)، وداود^(٩): الخارج من غير السبيلين لا ينقض

(١) انظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين (٥٩/١)، والجوهرة النيرة للحدادي (٨/١).

(٢) انظر: إرشاد السالك لابن عسكر (٧/١)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٢٢/١).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٢٣٥/١).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٥٧/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٨١/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٦/١)، وشرح الزركشي على الخرقى (٢٥٦/١).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢١٥/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٠/١)، والمجموع شرح المذهب للنووي (٥٤/٢).

(٨) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن لقصار (٤٤/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٣٦/١).

(٩) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٢٣٥/١).

مطلقاً، وهو مروى عن العبادلة الثلاثة، وأبي أوفي، وأبي هريرة، وعائشة، واحتجوا بما روي أنه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل موضع محاجمه^(١)، وبما روي أنه [١٨/ب] عليه السلام قاء فلم يتوضأ^(٢)، والفاء دخل في الحكم، أي لم يتوضأ حكماً للقيء كقول الراوي: سَهَا رسول الله فسجد، أي حكماً لذلك السهو، ولم ينقل إلينا توضؤه بعد زمان، ولو توضأ لا يحمل على هذا بل يحمل على ناقض آخر إذ اللائق بحاله عليه السلام أن يكون متوضأ دائماً.

وبما روي عن ابن عمر أن بوجهه بثرة فقشره فخرج منها الدم فلم يعد الوضوء^(٣)، وسئل ابن عباس عن الحجامة؟ فقال: اغسل موضع الحجامة وكفاك^(٤)، وعن أبي هريرة أنه أدخل إصبعيه في أنفه وأخرجهما وعليهما دم فمسحهما بالتراب، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٥).

وبالقياس على الأشياء الطاهرة الخارجة من البدن كالعرق وغيره لجامع كونهما خارجين من غير السبيلين، وبأن وجوب الوضوء أمر تعبدي، أي كلفنا الله تعالى به من غير أن نعقل معنى إذ لا نجاسة على الأعضاء حقيقة، وقد وجب غسلهما لا غسل ما لاقتة النجاسة حقيقة فافتصرنا في إيجابه على مورد

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٦/١) رقم ٥٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١) رقم ٦٦٦ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الدارقطني: وقفه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، وهو الصواب، وضعفه البيهقي، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٢٦/١).

(٢) قال العيني: هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث. البناء في شرح الهداية (١٩٨/١)، وقال الزيلعي: قلت: غريب جداً. نصب الراية (٦٦/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨/١) رقم ١٤٧٨، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٥/١) رقم ٥٥٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤/١) رقم ٤٨٢) باب من قال عليه الغسل، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس قال: الغسل من الحجامة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨/١) رقم ١٤٨١، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٥/١) رقم ٥٥٦.

الشرع، فلا يقاس عليه غيره.

ولنا: قوله عليه السلام: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» أخرجه الدارقطني^(١).
فإن قيل: هذا الحديث [رواه عن تميم الداري: عمر بن عبد العزيز]^(٢)،
والحال أنه لم يلقه عمر، بل يرويه يزيد بن خالد، ويزيد بن محمد، عن عمر،
وهما مجهولان^(٣).

قلنا: عدم لقي الداري المروي عنه بمنزلة الإرسال، والمرسل مقبول
عندنا، وأحمد، ومالك، والجهالة غير مانعة للقبول على ما عرف.
فإن قيل: المراد من قوله عليه السلام «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» الوضوء
اللغوي وهو الغسل بدليل ما روى أنس أنه عليه السلام احتجم وغسل محاجمه،
ولم يتوضأ.

قلنا: المفهوم من إطلاق الوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي.
فإن قيل: قوله الوضوء مبتدأ، وخبره ما اقتضاه الجار والمجرور وهو
مستحب، أو سنة، أو واجب، فما يعين وجه الواجب؟
قلنا: فيه وجهان:

أحدهما: أنه إخبار وهو أكد من الأمر في اقتضاء الوجوب لأن الإخبار
يقتضي وجود المخبر به لا محالة من غير اختيار خصوصًا إخباره عليه السلام،
فعدل عن الوجود إلى الوجوب لئلا يلزم النقص في الخبر، وليكون داعيًا إلى
الوجود فكان أقوى في اقتضاء الوجوب، وفيه تأمل.

والثاني: أنه وصف الدم بالسيلان، والدم السائل نجس نجاسة غليظة
كالغائط فكان ملحقًا بدلالة النص لأنهما لا يتفاوتا في أن كل واحد منهما خارج

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/٢٨٧ رقم ٥٨١) وضعفه.

(٢) وقع في الأصل: (رواه تميم الداري، عن عمر بن عبد العزيز) وهو خطأ.

(٣) وقع في الأصل: (بل يرويه يزيد بن خلف، وزيد بن محمد)، والصواب ما أثبتناه، وهو كلام
الدارقطني عقب الحديث، إذ قال عقبه: (عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه،
ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان).

نجس من بدن الحي، كذا قيل وفيه تأمل، وقوله عليه السلام: «من قاء...» الحديث وطعنوا فيه بالإرسال، والمرسل حجة عندنا ومالك، وأحمد. وقال المطرزي: (رَعَفَ) سَالَ رُعَافُهُ بفتح العين هو الفصيح، والاستدلال به من وجوه:

أحدها: أنه أمر بالبناء، وأدنى درجات الأمر الإباحة والجواز، ولا جواز للبناء إلا بعد الانقضاء، فدل بعبارته على جواز البناء وعلى الانتقاض بمقتضاه.

والثاني: أمر بالوضوء، ومطلق الأمر للوجوب.

والثالث: أنه أباح الانصراف، وهو لا يباح بعد الشروع إلا به.

فإن قيل: جاز أن يكون الأمر بالانصراف واقعاً لغسل النجاسة الحقيقية كرعاف أصاب بدنه وثوبه لا للحدث.

قلنا: أخرج عليه بطريق المشاكلة لجواب سائل في قوله: ألا تتوضأ وضوءك للصلاة مع أنه لغسل النجاسة الحقيقية يفسد الصلاة ومانع للبناء بالاتفاق، ألا ترى أن في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة: «من قاء أو رعف أو أمذى»، ومن المذبي لا يجب إلا الوضوء الشرعي، فكذا بالقيء والرعاف، كذا في الأسرار^(١).

فإن قيل: البناء معطوف على الانصراف غير واجب فكذا الانصراف والتوضؤ ليناسب أحكام المعطوفات.

قلنا: القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم لما عرف في الأصول، وجواز البناء موقوف على الانتقاض ووجوب الوضوء بالإجماع.

وروى مالك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم^(٢) مؤثر في زوال الطهارة لأنهما متنافيان، فيؤثر أحدهما في

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/٢٦٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٨ رقم ٤٦).

وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٦٣).

زوال الآخر لاستحالة اجتماعهما.

(وَهَذَا الْقَدْرُ): أي كون خروج النجاسة مؤثراً في زوال الطهارة واستحالة اجتماعهما في الأصل وهو السبيلين معقول، ثم خروجهما يقتضي وجوب غسل كل الأعضاء بوجهين:

أحدهما: أنها تجاوزت إلى موضع يلحقه حكم التطهير وجب تطهير ذلك بالإجماع، أما عندنا حال ازدياد قدر الدرهم، وأما عنده وإن [١٩/أ] قلّت.

وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل وصفه كونه محدثاً يشمل جميع البدن، وإن قامت بمحل معين كالعلم والعمى فإن كل البدن يتصف بهما وإن قاما بمحل معين وهو الأصح عند أصحاب الشافعي، فكذا موضع الخروج لما اتصف بصفة النجاسة يلزم إضفاف الكل فبعد ذلك الاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول.

وقيل: هو تخفيف ورخصة، لكن تكرار الوضوء في كل يوم وليلة فأقيم غسل الأعضاء مقام غسل جميع البدن نفياً للخرج، ولهذا لما لم يكثر خروج المني، ودم الحيض، والنفاس وجب غسل جميع البدن وإن كان خروجها من جزء يسير من البدن.

والثاني: أنه لما وجب غسل ذلك الموضع لما ذكرنا، ولما أن قيام من قام بين يدي من هو واجب التعظيم، ويعلم الظاهر والباطن مستصحباً لما يستقذر قبيح جداً فأوجب غسله وجب غسل الباقي لا لإزالة النجاسة بل باعتبار أن غسل بعض البدن يحل بالزينة وجب غسل الكل تحقيقاً لمعنى الزينة.

ثم (الاقتصار) بعد هذا (غير معقول، لكنه) أي الاقتصار الذي هو غير معقول يتعدى ضرورة تعدي الأول وهو القدر المعقول، تشريحه أن الحكم في الأصل وهو الخارج من السبيلين مشتمل على معينين:

أحدهما: معقول أصالة، وهو زوال الطهارة.

والثاني: غير معقول تبعاً، وهو الاقتصار لأنه ثبت مرتباً عليه فكان تبعاً، فيجب أن يثبت الحكم في الفرع - وهو الخارج من غير السبيلين - على وفاق

ذلك مشتمل على معنيين: معقول، وغير معقول، لثلا يلزم تغير حكم النص في الفرع، فالحاصل أنا نعدي أمرًا معقولًا فيتضمن تعدي أمر غير معقول ضرورة تعدي الأول، وهو الأمر المعقول؛ لأن تعديه ما ليس بمعقول غير ممنوع لأنه ثابت في ضمن شيء آخر والعبرة للمتضمن لا للمتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن، ونظير هذا تعديه استواء الجيد مع الرديء في باب الربا في غير الأشياء الستة، مع أنه غير معقول في ضمن تعديه الكل والجنس فيصير هذا جوابًا عن قول الخصم أنتم عدّيتم أمرًا غير معقول فيقتصر على مورد الشرع.

فإن قيل: لو كانت النجاسة على الوجه الذي ذكرتم منافية للطهارة ينبغي أن ينتقض الوضوء بإصابة نجاسة من الخارج بدنه وإن لم تخرج شيء منه؛ لما أن وجوب الطهارة لا تحتل الوصف بالتجزؤ.

قلنا: هذا لا يرد نقضًا لأنه موضع الإجماع، ولأن الانتقاض عند تحقق كونه محدثًا وذلك باعتبار خروج النجاسة في الأصل منه بالإجماع فلا يثبت الحكم في غيره، فالتعدي كانت في السبب، ونقله الخصاص عن السلف، والإمام ظهير الدين المرغيناني من الخلف.

وفي الأسرار: حكم الانتقاض في السبيلين لا يخلو من أن يكون متعلقًا بالخارج المعتاد، أو بالمخرج المعتاد، أو بهما جميعًا، أو بمطلق خروج النجاسة.

ولا سبيل إلى الأول لانتقاض الطهارة بالخارج الغير معتاد، ولا إلى الثاني لأنه يلزم أن يكون الآدمي يحدث دائمًا لأنه لا يفارقه، ولا إلى الثالث فإنه لو طعن في سرته وخرج البول أو العذرة تنتقض الطهارة عندنا، وفي قولٍ عنده، والمخرج معدوم، فتعين الرابع وهو الخارج النجس، وفي هذا لا يتفاوت حكم الخارج من السبيلين وغيرهما، ولكن يأبى الإمام السرخسي هذا الوجه^(١)، فإن عند الشافعي في هذه المسألة يفصل فقال: لو انفتح مخرج دون المعدة فخرج

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٤).

منه فلو انسد المخرج المعتاد ينتقض لقيامه مقام المعتاد للحاجة، وإن انفتح فوق المعدة وانسد المعتاد لم ينتقض في قول، وهو اختيار المزني؛ لأن من طبع الإنسان دفع الفضلة إلى أسفل المعدة لا فوقها، ولو ينسد المخرج المعتاد، وانفتح دون المعدة وخرج لم ينتقض في أصح قوليه، ولو انفتح فوق المعدة مع انسداد المعتاد لم ينتقض قولاً واحداً^(١).

وفي شرح المجمع: في طريقة مشايخنا من إثبات النجاسة الحكمية وكونها معقولة لانتقال النجاسة من الباطن إلى الظاهر تعسف، وعلى ما سلكناه من الطريقة لا يحتاج إلى إثبات التعدي فإننا جعلنا الآية كناية عن نفس الخارج من بدن الحي منها أخذاً بالاحتياط كما ذكرنا، إلا أنا عدينا حكم المعتاد إلى غيره وقد ذكرنا، فيه تأمل.

وأما الجواب عما رواه الخصم أنه نقل عدي فلا يعارض ما رويناه لأن وجودي، إذ المثبت أولى من النافي، أو يجهل على القيء القليل دفعاً للتعارض بين الحديثين مع أن الكثير منه لا يليق بحاله عليه السلام إذ هو ينشأ من كثرة الأكل [١٩/ب]، وكيف نظن به مع أن أغلب أحواله الجوع، ولأنه حكاية حال فلا عموم له.

وما روي عن ابن عمر يحتمل أنه خرج ولم يسئل بدليل ما روى عنه أنه قال: أربع تنقض الوضوء: القيء، والرعا، والضحك، والحدث.

ومعنى ما روي عن ابن عباس: (كفاك) أي كفاك عن الاغتسال؛ لأن من الناس من يوجب الاغتسال في الحجامة فقال ذلك ردّاً عليه، على أنه روى عنه خلاف ذلك فتعارضت الروايات عنه فحمل على ما قلنا جمعاً بينهما.

وما روي عن أبي هريرة احتمل أنه لم يسئل، وأما اعتباره الكثير بالقليل كما في الأصل غير قوي لما ذكرنا من الفرق وبين المسلكين، كذا في جامع

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/٦١)، و حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/١٥١).

الاسييجابي^(١).

وقوله: (غَيْرَ أَنَّ الْخُرُوجَ) استثناء من النكتة الأولى جواباً لسؤال مقدّر بأن قيل: ألحقتم الخارج من غير السبيلين بالخارج منهما مع المفارقة بينهما، ولا يصح القياس معها؛ فإن القليل الظاهر ناقض في السبيلين، غير ناقض في غيرهما.

فأجاب عنه وقال: نعم، إلا أن القليل الظاهر فيهما موصوف بالخروج لأنه هو الانتقال من الباطن إلى الظاهر، فاستدلنا بالظهور على الخروج في السبيلين لا من موضع الظهور ليس بمحل النجاسة، فبالظهور يعلم أنه قد انتقل عن محلها إلى محل آخر ما في غيرهما فلا يعلم بمجرد الظهور الخروج لأن تحت كل جلدة رطوبة ودمًا، فإذا زابت ظهرت غير منتقلة عن مكانها فلا تنتقض الطهارة ما لم يوجد السيلان الذي هو تحقق الخروج، كذا في الأسرار^(٢).

وفي المحيط: حد السيلان أن يعلو فيتحد عن رأس الجرح، كذا فسرهُ أبو يوسف^(٣)، وفي مبسوط شيخ الإسلام: تورم رأس الجرح فظهر به قيح أو نحوه لا ينتقض ما لم يجاوز الورم؛ لأنه لا يجب غسل موضع الورم فلم يجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير. وعن محمد: لو صار أكبر من رأس الجرح نقض، والصحيح الأول لأنه بادلًا خارج ولو نزل الدم إلى ما لان من الأنف أو إلى صماخ الأذن نقض^(٤).

قال الحسن بن زياد: الماء والقيح والصدید طاهر بمنزلة الريق والعرق والدمع والمخاط والنخامة واللبن فلا ينقض الوضوء، والصحيح أن ذلك بمنزلة الدم لأنه دم رقيق لم يتم نضجه وكان لونه لون الماء^(٥).

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢٧٤/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرامرز (١٣/١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٥٨/١).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٤/١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن

عابدين (١٣٩/١).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٣٨/١).

وَيَمِلُّ فِي الْقَيْءِ، لِأَنَّ بَزْوَالَ الْقِشْرَةِ تَظْهَرُ النَّجَاسَةُ فِي مَحَلِّهَا، فَتَكُونُ بَادِيَةً لَا

وفي الْمُجْتَبَى: الدم والقيح والصدید وماء الجرح والنفطة وماء السرة والبدن والعين والأذن لعله سواء على الأصح^(١)، وهذا يدل على أن من رمدت عينه وسال منها الماء يجب الوضوء، والناس عنها غافلون، ويؤمر به لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون من جرح في الجفون.

وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض، قال الحلواني: وفيه توسعة لمن به جرب، أو جذري، أو محلت يده، والدم إذا أخذ من غرز الإبرة أو قطع السكين أكثر من الثقبه حدث على الصحيح^(٢).

وذكر الحسن فيه عن محمد أنه ينقض، وعن أبي يوسف أنه لا ينقض، وبه أخذ السرخسي^(٣).

وفي المحيط: مصّ القراد عضواً فامتلاً، إن كان صغيراً لا ينقض كما لو مصّ الذباب والبعوض وإن كان كبيراً ينقض، كما لو مصت العلقه^(٤).

وقوله: (وَيَمِلُّ فِي الْقَيْءِ): عطف على قوله (بالسيلان)، وإنما اختلف الحكم في القيء بين القليل والكثير لأن الفم طاهر من وجه حقيقة؛ فإنه لو فتح فاه يظهر ولو ضمه يبطنه، وحكماً فلأن الصائم إذا أخذ الماء بفيه، ثم مجه لا يفسد صومه، كما لو سال على ظاهر جلده، وباطن من وجه حقيقة فإنه لو ضمه يبطن حقيقة وحكماً؛ فإنه لو ابتلع ريقه لا يفسد صومه كما لو انتقل ماء أو طعام من زاوية بطنه إلى زاوية أخرى، فعملنا بالشبهين فقلنا: إذا كثر انتقض، وإذا قلّ فلا.

وفي المبسوط: في القياس ينبغي أن لا يكون القيء حدثاً لأن الحدث خارج نجس يخرج بقوة نفسه، والقيء مخرج فإن من طبع السيالة أنها لا تسيل إلى فوق إلا بدافع يدفعها، أو جاذب يجذبها كالدم الظاهر على رأس الجرح

(١) انظر: مجمع الأنهر لشيخه زاده (١٨/١)، ورد المختار على الدر المختار (٣٠٥/١).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٨٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٦/١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦١/١).

خَارِجَةً، بِخِلَافِ السَّيْلَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، فَيُسْتَدَلُّ بِالظُّهُورِ عَلَى الْإِنْتِقَالِ وَالْخُرُوجِ، وَمِلْءُ الْفَمِ: أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ ظَاهِرًا فَاعْتَبِرْ خَارِجًا.

وَقَالَ زُفَرٌ رحمته الله: قَلِيلُ الْقَيِّءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ السَّيْلَانُ عِنْدَهُ اغْتِبَارًا بِالْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، وَلِإِظْلَاقِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقَلَسُ حَدَثٌ». وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلًا» وَقَوْلُ عَلِيِّ رحمته الله حِينَ عَدَّ الْأَحْدَاثَ جُمْلَةً: «أَوْ دَسْعَةً تَمْلَأُ الْفَمَ». وَإِذَا

فمسه بخرقه، لكننا تركنا القياس بالآثار، ولأن في القليل بلوى فإن من يملأ معدته من الطعام يعلو شيء إلى حلقه إذا رقع فجعل عفواً^(١).

وقيل: حد ملء الفم أن يمنعه من الكلام، وقيل: أن يزيد على نصف الفم، وقيل: أن يعجز عن إمساكه، وقيل: أن يعجز عن تغطية الفم، وقيل ما جاوز الفم، والأصح ما فسره في الكتاب القطرة عبارة عن قلة الدم الذي لم يوجد منه السيلان، والدليل قوله: (إلا أن يكون سائلاً)، والاستثناء بمنزلة الغاية فلا يجوز تقديمها على المغني.

وفي البخازية: المراد من القطرة هاهنا ما يكون بعرضية التقاطر دل عليه الاستثناء^(٢).

فإن قيل: جاز أن يكون المراد منه قطر الدم من رأس الجرح بلا سيلانه إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

قلنا: هذا قول خارج عن الإجماع فإن عند الخصم لا ينقض السيلان ولا القطرة أيضاً، وعندنا لو ظهر الدم [٢٠/أ] على رأس الجرح فمسه قبل السيلان وهو بحال لو تركه سال ينقض.

(دسعة) دفعة، الدسع (سخوار بداورن شير)، والظاهر أنه قال سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فصار قوله كقوله، وعن ابن عباس: إذا كان القيء يملأ الفم وجب الوضوء، وروى البيهقي، وصاحب المحيط عن النبي عليه السلام أنه قال:

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٥، ٧٦). (٢) انظر: البناية شرح الهداية لليعني (١/ ٢٧٢).

تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله عَلَى الْقَلِيلِ، وَمَا رَوَاهُ زُفَرٌ رحمته الله عَلَى الْكَثِيرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْلُكَيْنِ قَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَلَوْ قَاءَ مُتَّفَرِّقًا، بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ يَمْلَأُ الْفَمَ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمته الله يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ السَّبَبِ (*)، وَهُوَ الْغَثَّيَانُ،

«يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ نَوْمٍ غَالِبٍ، وَفِيٍّ دَارِعٍ، وَتَقَطُّارٍ بَوْلٍ، وَدَمٍ سَائِلٍ، وَدَسَعَةٍ تَمْلَأُ الْفَمَ، وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

قوله: (يحمل): وإنما يحمل لأن الأصل في الدلائل الإعمال لا الإهمال.

(المسلكين): السيلين وغيرهما، أو الفم والسيلين.

(قد بيناه): أي ذكرناه في مسألة الدم أن القليل ناقض في السيلين؛ لأن بالظهور يستدل على الخروج، وفي غيرهما لا يستدل يعتبر اتحاد المجلس؛ لأن لاتحاده أثر في جمع المتفرقات، ولهذا تتحد الأقوال المتفرقة في البيع والنكاح، وسائر العقود والإقرار عند اتحاد المجلس، وكذا التلاوات المتعددة لآية السجدة، ويعتبر اتحاد السبب لأن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فتتحد المسببات نظرًا إلى اتحاد سببها، كما لو صح العبد ظاهرًا فمرض عند المشتري، بالسبب الأول يثبت له خيار الرد لكون المرض الثاني عين الأول حكمًا لاتحاد سببه، وكذا لو غصب جارية محمولة فزالت حُمَاهَا ثُمَّ حُمَّتْ فَرَدَّهَا، إن قال أهل الطب: الثاني عين الأول لقيام السبب الداعي إليه لم يضمن، وإن قالوا غير الأول ضمن النقصان.

وقوله: (هو الصحيح)^(٢): احتراز عن قول محمد فإن عنده نجس حقيقةً، وبعض مشايخنا أخذ بقوله احتياطًا، وكان أبو بكر الإسكاف وأبو جعفر الهندواني يفتيان بقوله، وبعضهم أخذ بقول أبي يوسف وهو اختيار المصنف رفقًا بالناس خصوصًا في حق أصحاب القروح والجذري، حتى لو أصاب

(*) الراجح: قول محمد.

(١) قال في المحيط (٦٣/١): روي عن علي رحمته الله أنه عدَّ الأحداث، وذكر من جملتها: دَسَعَةٌ تَمْلَأُ...،

وكذا ذكر في المتن المشروح، والسرخسي في المبسوط (٧٤/١) أنه من قول علي رحمته الله.

(٢) انظر المتن ص ١٢١.

ثُمَّ مَا لَا يَكُونُ حَدَثًا لَا يَكُونُ نَجَسًا، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله

الثوب منه كثيرًا لا يمنع جواز الصلاة.

وفي جامع الكردري: هذا مروي عن ابن عمر محكي عن أبي يوسف، ولم يحك عن غيرهما خلاف.

وفي الخبازية: ذكر في مختصر العصام أن على قول محمد نجس حتى لو أخذها بقطنة وألقاها في الماء القليل يفسد الماء عنده، ولو أصاب ثوبه منه قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة لأنه دم وإن قل، وعند أبي يوسف النجس: الدم المسفوح فصار هذا كدم البرغوث والبعوض والدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح وعليه الفتوى^(١).

قوله: (ما لا يكون حدثًا): إلى آخره لا ينعكس، فلا يقال ما لا يكون نجسًا لا يكون حدثًا؛ فإن النوم والجنون والإغماء وغيرها حدث وليست بنجسة.

فإن قيل: الاستدلال بعدم انتقاض الطهارة على عدم النجاسة غير مستقيم؛ فإن الانتقاض متعلق بوصفي النجاسة والخروج فيلزم من انتفاء أحدهما وهو الخروج هنا انتفاء الانتقاض، لكن لا يلزم منه انتفاء الوصف الآخر وهو النجاسة، ألا ترى أنه يلزم من انتفاء النجاسة انتفاء الانتقاض كخروج الدم والعرق، ولا يلزم منه انتفاء الخروج، فكذا عكسه.

قلنا: هذا إذا لم يكن أحدهما مبنياً على الآخر، فأما إذا كان فيلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر، فإن العين لا يعطى لها حكم النجاسة في محلها بدليل أنه لو صلى حامل حيوان غير نجس، أو صلى مع بَيْضَةٍ حال مَحْطَا دَمًا تجوز صلاته فاعتبر وصف الخروج أيضًا ليتحقق وصف النجاسة، وإذا انتفى وصفه حكمًا لعدم الانتقاض هاهنا انتفى وصف النجاسة لبقائها في محلها تقديرًا كما كانت، وإذا كان كذلك صح الاستدلال.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/٦١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/١٢١).

وَهُوَ الصَّحِيحُ^(*)، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ حُكْمًا، حَيْثُ لَمْ تَنْتَقِضْ بِهِ الطَّهَارَةُ. (وَهَذَا إِذَا قَاءَ مِرَّةً أَوْ طَعَامًا أَوْ مَاءً، فَإِنْ قَاءَ بَلْغَمًا فَغَيْرُ نَاقِضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو

قوله: (فإن قاء بلغمًا) إلى آخره، وفي جامع المحبوبي: هذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم البلغم طاهر أو نجس فعند أبي يوسف نجس، وعندهما لا^(١).

قال أبو منصور الماتريدي^(٢): ليس هذا اختلاف حجة بل اختلاف صورة فتصور لهما أن البلغم يهيج من الرأس فأجابا أنه طاهر، وتصور لأبي يوسف أنه يهيج من البطن فأجاب أنه نجس^(٣).

وفي المبسوط: فأبو يوسف يقول البلغم إحدى الطبائع الأربع فكان نجسًا كالمرّة والصفراء، وقالوا: البلغم بزاق، والبزاق طاهر؛ فإن الرطوبة في أعلى الحلق ترق فتصير بزاقًا، وفي أسفله تشخن فيكون بلغمًا، وبهذا تبين أن خروجه ليس من المعدة بل من أسفل الحلق، وهو ليس بموضع النجاسة، هذا الاختلاف إذا كان البلغم خالصًا، فأما إن كان مختلطًا بالطعام فينقض إذا ملأ الفم بالإجماع^(٤).

وفي جامع الكردري: وهذا محمول فيما إذا كان الطعام غالبًا لأن المغلوب يأخذ حكم الغالب كالدّم إذا خرج مع البصاق، فإن كان الدّم غالبًا ينقض، وإن كان مغلوبًا لا، وإن استويا يتوضأ احتياطًا [٢٠/ب] أخذًا بالثقة، كذا ذكر في الأصل، والتمرتاشي^(٥).

(*) الراجع: قول أبي يوسف.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٥/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (٦٤/١).
(٢) أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى (ما تريد) محلة بسمرقند، من كتبه (التوحيد) و(أوهام المعتزلة) و(الرد على القرامطة) و(الجدل) و(تأويلات القرآن)، مات بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. انظر: "الإعلام" للزركلي (١٩/٧)، و"تاج التراجم" لابن قطلوبغا (ص ٢٤٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (٢٧/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٥/١).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي (١٠/١)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٣٩٦/٢).

يُوسُفَ نَاقِضٌ إِذَا كَانَ مِلْءُ الْفَمِ(*)، وَالْخِلَافُ فِي الْمُرْتَقِي مِنَ الْجَوْفِ. أَمَّا النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ فَغَيْرُ نَاقِضٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ.

لِأَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَجِسٌ بِالمُجَاوَزَةِ، وَلَهُمَا. أَنَّهُ لَزَجٌ لَا تَتَخَلَّلُهُ النَّجَاسَةُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ قَلِيلٌ، وَالْقَلِيلُ فِي الْقَيْءِ غَيْرُ نَاقِضٍ. (وَلَوْ قَاءَ دَمًا وَهُوَ عَلَقٌ، يُعْتَبَرُ فِيهِ مِلْءُ الْفَمِ) لِأَنَّهُ سَوْدَاءٌ مُحْتَرَقَةٌ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتِيَابًا بِسَائِرِ

وذكر الإمام علاء الدين: من أكل خبزًا أو فاكهةً وتراى أثر الدم فيه من أصول أسنانه ينبغي أن يضع أصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع، فإن وجد فيه أثر الدم انتقض وضوءه وإلا فلا، ولأنه إذا كان طعامًا خالصًا لا ينتقض ما لا يملأ الفم، فإذا كان مع غيره أولى لا تتخلله النجاسة لأن البلغم لزج ثقيل كالسيف فلا يحتمل النجاسة إلا القليل، والقليل غير ناقض فيه فإنه لا يحمل السيلان، والسيلان في غير السبيلين أقيم مقام الخروج ولم يوجد^(١).

فإن قيل: ينتقض هذا ببلغم يقع في النجاسة ثم يرفع بحكم بنجاسته.

قلنا: لا رواية في هذا المسألة، ولئن سلم فالفرق أنه ما دام في الباطن يزداد ثخانة فيزداد لزجة فإذا انفصل عن الباطن يقل لزجه لقلّة ثخانته، وإذا قلّ لزجه ازداد رفته فلو فته جاز أن يقبل النجاسة، وكان الطحاوي يميل إلى قول أبي يوسف حتى روى عنه أنه يكره الإنسان أن يأخذ ببلغمه بطرف رداءه ويصلي معه، كذا في الفوائد الظهيرية^(٢).

(سوداء محترقة) وهي تخرج من المعدة، وما يخرج منها لا يكون حدثًا ما لم يكن ملأ الفم بسائر أنواعه، وأنواعه خمسة: الطعام، والماء، والمرة، والصفراء، والسوداء، كذا ذكره المحبوبي^(٣).

وفي المبسوط: أن أبا يوسف مضطرب في هذه المسألة، فمحمد يقول بأن الفم له حكم الباطن فيما بينه وبين الباطن فلا يكون الخارج إليه خارجًا، وقالوا:

(*) الاختلاف صوري.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٧/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين الحنفي (٣٦/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٧٧/١).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٦/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٧٧/١).

أَنْوَاعِهِ، وَعِنْدَهُمَا: إِنْ سَالَ بِقُوَّةٍ نَفْسِهِ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا^(*)، لِأَنَّ الْمَعِدَةَ لَيْسَتْ بِمَحَلِّ الدَّمِ، فَيَكُونُ مِنْ قُرْحَةٍ فِي الْجَوْفِ (وَلَوْ نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَا

إنما جعل هكذا في حق ما يخرج من المعدة، والظاهر أن هذا شيء خرج من قرحة في الباطن فيتعلق الحكم بسيلانه كما لو خرج الدم من قرحة في الفم فسال تكون حدثًا فكذا هذا.

فإن قيل: لما اختص هذا الحكم بما خرج من المعدة فينبغي أن يكون عامًّا ولا ينتقض الوضوء بخروج دم من قرحة في الفم ما لم يملأ الفم كالقيء.

قلنا: إنما اختص بالقيء لأن النص متعارض في القبيء فإنه روى أنه عليه السلام «قاء ولم يتوضأ»، وروى الترمذي من طريق حسين المعلم، عن أبي الدرداء: أنه عليه السلام «قاء فتوضأ»^(١) والمفهوم من إطلاق الوضوء الشرعي لا غسل الفم منه لأن ذلك يسمى مضمضة.

وروي أنه قال: «الْقَلَسُ حَدَثٌ»^(٢)، فتعرفنا ذلك أن للفم حكم الباقي في قليل القبيء، وحكم الظاهر في كثيره، فأما في حق الدم فلم يوجد دليل يدل على ذلك بل دل على أن المعتبر فيه التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، ولأن الفم له تعلق بالمعدة من حيث إن الوصول إليها منه فكان منها لاتصاله بها فيجوز أن يلحق بها في حق ما يخرج منها إذا كان قليلًا بخلاف الدم لأن المعدة ليست بموضعه، ولا ضرورة في حق الدم فيكون له حكم الظاهر من كل وجه.

وفي الْمُجْتَبَى: عن الحسن إن تناول طعاماً أو ماءً ثم قاء من ساعته لا ينقض لأنه ظاهر، وكذا الصبي إذا ارتضع ثم قاء من ساعته، قال الصباغي هو

(*) الراجح: قول الشيخين.

(١) أخرجه الترمذي (١/١٤٥ رقم ٧٨) وقال: حديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وأخرجه أبو داود (٢/٣١٠ رقم ٢٣٨١)، والترمذي في "العلل الكبير" (٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣/٣١٤ رقم ٣١٠٨)، والدارمي (١٧٦٩)، وأحمد (٦/٤٤٣ رقم ٢٧٥٤٢)، والحاكم (١/٤٢٦ رقم ١٥٥٣) بلفظ: قَاءَ فَأَفْطَرَ.

وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٨٤ رقم ٥٧٤) من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

وقال: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

لَا نَ مِنَ الْأَنْفِ نَقْضَ بِإِلْتِفَاقٍ، لِيُضَوِّلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ فَيَتَحَقَّقُ
الْخُرُوجُ. (وَالنُّوْمُ)

المختار^(١).

وفي صلاة المحسن: قاء شيئين مختلفين دمًا وطعامًا أو غيره ملاً الفم
فالعبرة للغالب، ولو استويا تعتبر كل واحدة على حدة.

وقال بكر: إن غلب الطعام بحيث لو انفرد كان ملاً الفم نقض، وإلا فلا.
وعن أبي نصر: ماء فم النائم نزل من الرأس أو تَحَلَّبَ من اللهوات طاهر،
وإن صعد من الجوف بأن كان أصفرًا أو منتنًا فكالقيء، وعن أبي الليث وهو
كالبلغم.

وقيل: نجس عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، وعن أبي حنيفة قاء طعامًا أو
ماءً فأصاب إنسانًا شبرًا في شبر لا يمنع، قال الحسن: الأصح أنه لا يمنع ما
لم يفحش^(٢).

وفي القنية: قاء دودًا كثيرًا لا ينقض، وكذا لو قاء حية ملأت فاه.
وفي المحيط: الخنثى إن تبين أنه رجل أو امرأة فالفرج للآخر بمنزلة
الجرح وإلا لا، حشى إحليله بقطنة أو تربط الجراحة إن نفذ البلل إلى خارجها
نقض وإلا فلا، ولو نفذ إلى طاق ولم ينفذ إلى الآخر نقض.

احتشت المرأة فانبل خارجها إن كانت القطنة في الشفتين نقض، وإن كانت
داخل الفرج لا ينقض، أخرجت القطنة وعليها بلة فهي محدث ساعة إخراج
القطنة^(٣).

ولو أدخلت إصبعها في فرجها انتقض وضوءها لأنها لا تخلو عن بلة.
قوله: (والنوم)، حكى عن أبي موسى الأشعري، وعمرو بن دينار،

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرامرز (٣٧/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن
نجيم (٣٦/١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٧/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٧/١).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٥٩/١).

مُضْطَجِعًا

والإمامية: النوم ليس بحدث، وعن أحمد: النوم اليسير في حال القيام والقعود والركوع والسجود لا ينتقض، كذا في الحلية^(١).

وفي القنية: ونوم النبي ﷺ ليس بحدث وهو من خصائصه، وفي السهيلي: النوم متكثراً ومضطجعاً ناقض في المذهبين، والنوم [٢١/أ] قاعداً غير ناقض في المذهبين، ونوم القاعد والراكم والساجد في الصلاة عند أبي حنيفة وأصحابه ليس بحدث^(٢)، وللشافعي قولان: لا ينقض في القديم، وينقض في الجديد، ولا فرق عنده بين أن يكون مستنداً أو غيره إذا كان المقعد متمكناً من الأرض، ولا فرق بين أن يكون المسند لو سُلَّ لتيقظ^(٣).

وقال مالك: نوم القاعد إذا طال نقض وإلا فلا؛ لأن طوله مظنة الاسترخاء غالباً فأدير الحكم عليه لحق السبب، وأما الاضطجاع فمدار الانتقاض فيه عنده على كونه مستقلاً سواء أطل أو قصر^(٤).

واختلف أصحابه في الاستناد فقل هو كالجلوس.

وقيل: كالاضطجاع، واختلفوا في السجود في اعتبار الطول أو الاستثقال وأجمعوا على أن نوم القائم غير ناقض واختلفوا في الركوع فقل هو كالقيام.

وقيل: كالسجود وقال بعض أصحابه إن كان على هيئة يتهاى معه الطول وخروج الحدث فكالساجد نقض، وإن كان بالعكس فهما كالقائم والمحتبي فلم يؤثر، وإن انقسم الأمر فكان إمكان الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالباً كالجالس مستنداً وعكسه كالراكم ففي كل منهما قولان بينهما تعارض موجب ومسقط، فالخلاف ينتصب مع أحد القولين في الطول مع الجلوس مستثلاً طويلاً فإنه ناقض عنده بكل حال، وإنما كان الطول موجباً للانتقاض لما ذكرنا.

وفي المبسوط في كون نوم المضطجع ناقضاً طريقتان:

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشافعي (١/١٤٥ - ١٤٧).

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١/٧٧)، والمبسوط للسرخسي (١/٧٨).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/٢٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١/١٧٨).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١١٩)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/٣٠٢).

أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًّا

أحدهما: أن عينه حدث بالسنة المروية لأن كونه ظاهرًا ثابت بيقين فلا يترك اليقين إلا بيقين مثله، وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أن عينه حدث.

والثاني: أن الحدث مما لا يخلو عنه النائم عادةً فإن نوم المضطجع مستحكم فتسترخي مفاصله به فيخرج منه شيء عادةً، وما ثبت عادةً كالمتيقن به فيثبت الحدث تقديرًا لقيام النوم مقام الخروج^(١).

وفي الأسرار: النوم لا يكون حدثًا في حال من أحوال الصلاة عندنا، وكذلك قاعدًا خارج الصلاة إلا أن يكون متوركًا؛ لأن التورك جلسة تكشف عن مخرج الحدث.

في الذخيرة: النوم مضطجعاً إنما يكون حدثاً إذا كان الاضطجاع على غيره، فإن كان على نفسه لا يكون حدثاً حتى أن من نام واضعاً إلية على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه واضعاً بطنه على فخذه لا ينتقض وضوءه، هكذا ذكره في صلاة الأثر عن محمد^(٢).

قال صاحب النهاية: جَعَلَ المنكب من أنواع الاضطجاع لا يصح؛ لما أن المضطجع من وضع جنبه على الأرض لا أن يضع جنبه على فخذه. (متكئًا): أي على أحد وركبيه، بمعنى التورك المذكور في الأسرار، والإيضاح.

والاتكاء افتعال من وَكَّأ، معتل الفاء مهموز اللام، أصله: اوتكأ، فأبدل الواو تاءً؛ لأن التاء تبدل من الواو في باب الافتعال.

وقوله: (أو مستندًا) مما اختاره الطحاوي لا من أصل رواية المبسوط.

ولو نام قاعدًا فسقط، عن أبي حنيفة أنه قال: إن انتبه قبل أن يصل جنبه على الأرض لم ينتقض وضوءه لأنه لم يوجد شيء من النوم حالة الاضطجاع بخلاف ما لو انتبه بعد السقوط حيث ينتقض لأنه وجد شيء من النوم حالة

(١) المبسوط للسرخسي (٧٨/١).

(٢) المبسوط لمحمد بن الحسن (٥٨/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٦٧/١).

إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ) لِأَنَّ الْإِضْطِجَاعَ سَبَبٌ لِاسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ، فَلَا يَغْرَى

الاضطجاع^(١).

وعند أبي يوسف لو تعمد النوم في حالة السجود ينتقض وإن غلبه؛ لأن القياس أن يكون ناقصاً إلا أنا استحسناه في غير العمد؛ لأن من تكثر صلاته بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم في السجود، فإذا تعمد بقي على أصل القياس^(٢).

وجه ظاهر لرواية ما روى أنه عليه السلام قال: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سَجْدِهِ يَبَاهِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي رَوْحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي»^(٣)، وإنما يكون جسده في الطاعة إذا بقي وضوءه، وجعل هذا الحديث في الأسرار من المشاهير، ولأن الاستمسك باق فإنه لو زال لزال على أحد شقيه^(٤).

وقوله: (لسقط) متعلق بقوله (مستنداً).

المسكة قوة التماسك الذي يكون لليقظان، وقيد بقوله: (في الصلاة وغيرها)^(٥) لأن في ظاهر الرواية لا فرق بينهما لبقاء بعض الاستمسك، وقد روى ابن شجاع اختصاص ذلك فيها للحديث، والأصح ظاهر الرواية، وعند الشافعي ينقض الوضوء في هذه الهيئات في قولٍ لأنه يؤمن معها من الحدث ففارقت هذه الهيئات هيئة القعود متمكناً.

ولنا: قوله عليه السلام: «لَا وَضُوءَ عَلَى [٢١/ب] مِنْ نَامَ» الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، وقد ضعفه بعضهم لإرساله.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣١/١).

(٢) المبسوط لمحمد بن الحسن (٥٨/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٦٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٤٣/٢) رقم (٤١٢)، وتمام الرازي في الفوائد (٢٥٥/٢) رقم (١٦٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال البيهقي: ليس هذا بالقوي، وقال ابن حجر: فيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. تلخيص الحبير (٣٣٧/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٤٨/١).

(٥) انظر المتن ص ١٢٨.

عَنْ خُرُوجِ شَيْءٍ عَادَةً، وَالثَّابِتُ عَادَةً كَالْمُتَيَقِّنِ بِهِ، وَالِاتِّكَاءُ يُزِيلُ مَسَكَةَ الْيَقَظَةِ لِرِزَالِ الْمَقْعَدِ عَنِ الْأَرْضِ، وَيَبْلُغُ الْإِسْتِرْخَاءَ غَايَتَهُ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِسْتِنَادِ، غَيْرَ أَنَّ السَّنَدَ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ، بِخِلَافِ النَّوْمِ حَالَةَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا: هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ بَعْضَ الْإِسْتِمْسَاكِ بَاقٍ، إِذْ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ، فَلَمْ يَتِمَّ الْإِسْتِرْخَاءُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ».

وقوله: (فإنه إذا نام استرخت مفاصله) من تنمة الحديث، أي بلغ الاسترخاء غايته فإنه قال أولاً: (ويبلغ الاسترخاء غايته)، وإنما علل بهذا الاسترخاء التام لأن الناقض منه لا يكون علّة ولا مراداً من قوله عليه السلام: «إذا نام استرخت مفاصله»، إذ لو كان مراداً لوقع التناقض بين أول الحديث وآخره؛ لأن أصل الاسترخاء يوجد في النوم حالة القعود، والقيام، والركوع، والسجود فكأنه قال: لا وضوء على من استرخت مفاصله بالنوم، ولا يجوز حمل كلامه عليه، كذا قيل^(١).

ولأنه روي عطف النوم على البول في حديث، وهو يدل على أن مطلقه ناقض، وما رويناه يدل على اختصاصه بحال فحملنا مطلقه على مقيدته لاتحاد الحكم، ولعدم إمكان الجمع بين المطلق والمقيد هاهنا، وحملنا الناقض على النوم التام، وغيره على النوم الغير التام، كذا في شرح المجمع، وفي المبسوط^(٢).

وفي سجود المرأة والرجل إذا ألصق بطنه بفخذه اختلاف المشايخ، في صلاة الجلّابي: نوم الجالس المستند إلى شيء لو أزيل عنه لسقط لا ينتقص في الصحيح من الروایتين عن أبي حنيفة.

ونوم الجالس إذا سقط على الأرض أو عضو منه فانتبه، في بحر المحيط:

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦٦/١)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٠/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١).

ظاهر الجواب عند أبي حنيفة إنه إذا انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض لا ينقض، وروى الحسن عنه: إن انتبه حين يضع جنبه على الأرض لا ينقض، وعند أبي يوسف: لا ينقض حتى يستقر نائماً عليها بعد السقوط.

وذكر السرخسي خلافه فقال: إن نام قاعداً فسقط فعند أبي حنيفة إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لا ينقض، وعند أبي يوسف ينقض حين سقط، وعن محمد: إن زایل مقعده الأرض ينقض، وعن محمد: إن استيقظ حال ما يسقط لا ينقض، وعند السقوط لو وضع يده على الأرض لا ينقض، ويستوي فيه الكف وظهر الكف^(١).

وفي أمالي قاضي خان: نام جالساً وهو متمایل فيزول مقعده عن الأرض، قال الحلواني: ظاهر المذهب أنه ليس بحدث، والنوم متوركاً كالنوم جالساً بتمایل، ولم يفصل بين القليل والكثير^(٢).

وفي الفتاوى الظهيرية: النوم متوركاً كالنوم مضطجعاً ولو محتبياً ورأسه على ركبته لا ينقض، ولو متربعاً ورأسه على فخذه ينقض.

وذكر الحلواني: ولا ذكر للنعاس مضطجعاً، والظاهر أنه ليس بحدث لأنه نوم قليل، وقال أبو علي الرازي وأبو علي الدقاق: إن كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثاً، وإن كان يسهو حرفاً وحرفين فلا.

وسجدة التلاوة كالصلية وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافاً لأبي حنيفة وفي النوم في سجود السهو اختلاف المشايخ والكل في الْمُجْتَبَى فإن سجدة الشكر مسنونة عند محمد خلافاً لأبي حنيفة.

وفي فتاوى قاضي خان: نام خارج الصلاة في السجدة، قيل: إن سجد على وجه السنة لا يكون حدثاً، وعلى غير وجه السنة يكون حدثاً. وفي ظاهر الرواية يكون حدثاً مطلقاً^(٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٩/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٨٣/١).

(٣) فتاوى قاضي خان (١٩/١).

(وَالْغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ، وَالْجُنُونُ) لِأَنَّهُ فَوْقَ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا فِي الْإِسْتِرْخَاءِ،

وفي شرح الطحاوي: صلى المريض مضطجعاً فنام فاختلف المشايخ فيه^(١).

قوله: (إنما الوضوء على كذا)^(٢) قال فخر الدين الرازي: إنما لحصر الشيء في الحكم أو لحصر الحكم في الشيء؛ لأن (إن) للإثبات، و(ما) للنفي فتقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه^(٣).

واعترض عليه بأن ما في (إنما) كافة عند النحاة وليست بنافية لأنها قسمية، وقسيم الشيء لا يكون عينه ولا قسيمه، وبأن دخول (إن) على (ما) النافية لا يستقيم لأن كلاً منهما له صدر الكلام فلا تجمع بينهما.

فإن قيل: لم ينحصر الحكم هاهنا لانتقاض الوضوء بغير النوم.

قلنا: حصر انتقاض الوضوء المتعلق بصفة الاضطجاع فإنه عليه السلام علله باسترخاء المفاصل، وإنما وجب على المتكئ والمستند بدلالة النص لاستوائيهما المنصوص في المعنى وهو الاسترخاء، كذا نقل عن مولانا حميد الدين^(٤).

قوله: (والجنون) بالرفع عطف على (والغلبة)، وبالجبر خطأ لأن العقل في الإغماء يكون مغلوباً، وفي المجنون مسلوباً، ولهذا جاز الإغماء على الأنبياء دون الجنون.

وفي المغرب: الإغماء ضعف القوى بالداء في الطب هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ^(٥).

وعند المتكلمين: هو سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء، والجنون

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٩/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٠/١).

(٢) انظر المتن ص ١٢٩.

(٣) انظر: تفسير الرازي - مفاتيح الغيب (٤٢٠/٢٦).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢٨٢/١).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٣٤٦).

وَالْإِغْمَاءُ حَدَثٌ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي النَّوْمِ،

زوال العقل وفساده^(١).

وفي الفتاوى الظهيرية: الشُّكْرُ بحيث تختلُّ مشيته ينقض الوضوء، هكذا
فسره الحلواني^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: السكر حدث إذا دخل في مشيته تمايل وهو الأصح، وعند
الشافعي رحمه الله إذا لم يبق معه شعور [٢٢/أ] ينقض وإلا لا.

وفي الكفاية والمبسوط وغيرهما: إنما كان الإغماء والغشي والجنون
أحداثاً لزوال التحفظ والمسكة، وقليل الإغماء والجنون ناقض لأنه فوق النوم؛
فإن المضطجع إذا نُبّه انتبه، والمغمى عليه لا ينتبه، ولهذا يكون الإغماء حدثاً
في الأحوال كلها^(٣)، وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر العلماء، وعن أحمد في
رواية أنه يجب الغسل بالإغماء والجنون لحديث عائشة أنه عليه السلام أغمى
عليه فاغتسل^(٤).

وقلنا: روي أنه عليه السلام توضأ، والاغتسال مذكور في حديث عائشة
يحمل على غسل الأعضاء، ويحمل على أنه اختار الأفضل فإنه مستحب.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: الجنون لم ينتقض لغلبة الاسترخاء؛ لأن
المجنون أقوى من الصحيح، لكن باعتبار عدم مبالاته وتمييزه من الحدث يجعل
في الأحوال كلها حدثاً^(٥).

(وهو القياس في النوم) أي: كونه حدثاً في القيام والركوع والسجود لزوال
المقعد عن الأرض، ووجود أصل الاسترخاء، لكننا تركناه بقوله عليه السلام:
"لا وضوء"، الحديث، فلا يقاس الإغماء والجنون عليه؛ لأنهما فوق النوم لما
ذكرنا، وبديل أنه يسقط الفرض بدوامهما، ولا يسقط بدوام سائر الأحداث إذ

(١) انظر: المجتبى شرح مختصر القدوري (٢٠٥/١).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (٩/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٧/١) و(١٠١/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٥/١)، والإنصاف للمرداوي (٢٤٨/١).

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥٠/١)، والعناية شرح الهداية للبارتي (٥١/١).

إِلَّا أَنَّا عَرَفْنَاهُ بِالْأَثَرِ، وَالْإِعْمَاءُ فَوْقَهُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. (وَالْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) وَالْقِيَاسُ: أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ

النوم فترة أصلية فلا يكون من أقسام المرض فلا يسقط به شيء، فلا يصح به القياس عند وضوح الفرق.

قوله: (ذات ركوع وسجود): احتراز عن صلاة الجنابة وسجدة التلاوة فإن القهقهة تبطلهما ولا تنقض الوضوء لأنها ناقضة بخلاف القياس، فيقتصر على مورد النص وهو صلاة كاملة فلا يلحق بها ما دونها.

روى الحسن عن أبي حنيفة أن القهقهة ما يسمع لضحكه صوت، سواء بدت أسنانه أو لا، وسواء كان عامداً أو ساهياً، متوضئاً أو كان متيمماً.

وفي المحيط: ولا يبطل الغسل وهل يبطل الوضوء في حق المغتسل حتى لا يجوز أن يصلي بعده بلا تجديد وضوء اختلف المشايخ فيه.

قيل: لا يبطله فلا يعيد الوضوء لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن، والصحيح أنه يبطله ويعيده؛ لأن إعادة الوضوء واجبة بطريق العقوبة عند القهقهة لا أنه أحدث حقيقة؛ لأنها ليست بخارج نجس، بل هي صوت كالبكاء والكلام كما قال الشافعي^(١)، كذا في الأسرار^(٢).
وبقول الشافعي قال مالك^(٣)، وأحمد^(٤)، ومكحول، وعطاء، والزهري، والشعبي^(٥).

وبقولنا قال أبو موسى، والحسن بن أبي الحسين، والنخعي، والأوزاعي، وعبيد الله، وابن سيرين^(٦)، ولأنها حدث كسائر الأحداث، فإذا طرأ حدث بعد الغسل يجب الوضوء فكذا هذا.

(١) انظر: الإقناع للماوردي (ص ٢٤)، والمجموع للنووي (٢/٦٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٧١)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١١).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/١٥١)، والذخيرة للقرافي (٢/١٤٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٣١)، والفروع لابن مفلح (١/٢٣٨).

(٥) انظر: حلية العلماء للقفال (١/١٥٤)، واختلاف الفقهاء للمروزي (ص ١١٤).

(٦) انظر: حلية العلماء للقفال (١/١٥٤)، واختلاف الفقهاء للمروزي (ص ١١٤).

نَجِسٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ. وَلَكِنَّا:

فبعض المشايخ جعلها حدثًا فلا يجوز مسح المصحف معها، وبعضهم أوجب الوضوء عقوبة فيجوز مسح المصحف معها.

وذكر فخر الإسلام في أصوله: الصحيح أن قهقهة النائم في الصلاة لا تكون حدثًا ولا تفسد صلاته بها؛ لأنها جعلت حدثًا لقبحها في محل موضع المناجاة، وسقط ذلك بالنوم، ولا تبطل الصلاة أيضًا لأنه يبطل حكم الكلام^(١).

وفي المحيط: وقع في بعض الكتب قهقهة النائم في الصلاة لا تنقض، وقال شداد بن أوس، قال أبو حنيفة: تفسد صلاته ولا يفسد وضوؤه، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد، وقال أبو محمد الكوفيني: يفسد وضوؤه أيضًا، وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطًا^(٢).

وقهقهة الصبي في الصلاة لا تنقض، وذكر نجم الأئمة البخاري عن سلمة ابن شداد أنه يبطل الوضوء دون الصلاة. وعن أبي القاسم أنه يبطلهما. وفي قهقهة النائم والساهي في الصلاة عنه روايتان. وفي قهقهة الباني في الطريق بعد الوضوء روايتان، ولو نسي الباني المسح فقهره قبل القيام إليها نقض، وبعده لا ينقض لبطلان الصلاة بالقيام إليها، وهو من مسائل الامتحان^(٣).

احتج الشافعي بما روي عن جابر: أنه عليه السلام قال: «الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»^(٤)، وبالقياس كما ذكر في المتن.

(ولنا) حديث خالد بن معبد الجهني أنه عليه السلام كان يصلي فدخل المسجد أعمى فتردى في بئر أو حفرة فضحك بعض من خلفه، فقال عليه

(١) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٩/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٧٨/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٧٠/١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥٢/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤٣/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣١٨/١) رقم ٦٥٨.

قال ابن حجر: الدارقطني، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر، وخطأ الدارقطني في رفعه، وقال: الصحيح عن جابر من قوله. تلخيص الحبير (٢٠٣/١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٢/٢).

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَهَقَّهَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا» وَبِمِثْلِهِ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ.

وَالْأَثَرُ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا. وَالْفَهْقَهَةُ: مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلَجِيرَانِهِ، وَالضَّحْكُ: مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ دُونَ جِيرَانِهِ، وَهُوَ عَلَى مَا قِيلَ: يُفْسِدُ الصَّلَاةَ دُونَ الْوُضُوءِ.

السلام: «أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَهَقَّهَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا». وفي رواية: «ضَحِكَ قَرْقَرَةً». وفي رواية: «ضَحِكَ كَرْكَرَةً»^(١).

(وبمثلته): أي بمثل هذا الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون، وكان رواية من المعروفين بالفقه والاجتهاد كأبي موسى الأشعري، ولا يكون غريبًا بترك القياس لأن الخبر على القياس، وما قيل أنه مرسل فلا يقدم عليه عنده لما عرف غير قوي؛ لأن أبا حنيفة رواه عن [٢٢/ب] منصور، عن الحسن، عن عبد الجهنني مسندًا، فقد قيل: لنا إحدى عشر حديثًا في الباب سبعة مسندة، وأربعة مرسلة، رواه ثقات مع أن مثل هذا المرسل حجة عند الكل، ولو سلم كونه مرسلًا فالمراسيل كالمسانيد عندنا على ما عرف، خصوصًا إذا رواه الأئمة، واشتهر في الصحابة والتابعين.

ثم الضحك في الصلاة ليس كالضحك في غيرها لأنها حالة المناجاة مع الرب فتعظم الجناية منه فلا يلحق غيره به، بخلاف صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة فإنهما ليستا بحالة المناجاة، مع أن المخصوص عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه فكان الأخذ بالخبر أولى، وما رواه محمول على الضحك دون القهقهة لدفع التعارض بين الخبرين.

(صلاة مطلقة): أي كاملة في الماهية، وصلاة الجنازة دعاء للميت لا مناجاة مع الرب فلا تكون صلاة مطلقة.

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٠٢ رقم ٦١٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. ضعفه الدارقطني، وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: ليس في الضحك حديث صحيح. التحقيق (١/١٩٨)، وقال الزيلعي: فيه أحاديث مسندة....، لكن كلها ضعيفة. نصب الراية (١/٥٤).

وفي الهاروني: وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وهو أن يسمع نفسه، والتبسم لا ينقض الوضوء ولا الصلاة وهو أن لا يسمع نفسه ولا غيره؛ لأنه ورد التبسم عن النبي ﷺ في الصلاة، كذا في الينايع، والمجتبى^(١).

والمباشرة الفاحشة وهو أن تنتشر الآلة، وتماس الفرجان وليس بينهما حائل لا ينقض الوضوء عند محمد قياساً لعدم خروج الناقض؛ فإن الاطلاع على الخروج ممكن، وعندهما ينقض استحساناً لندرة عدم خروج بلة مع البلوغ إلى هذه الحالة وقد تخفى لقلتها فيدار الحكم على السبب احتياطاً^(٢).

وفي القنية: وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما كما بين الرجل والمرأة^(٣).

ومس المرأة والفرج بباطن الكف لا ينقض عندنا، وينقض [عند]^(٤) الشافعي^(٥)، ومالك^(٦)، وأحمد^(٧) إن كانا بشهوة ينقض وإلا لا؛ لأن المس بالشهوة مظنة خروج ناقض، وربما يخفى لقلته فأدير الحكم عليه احتياطاً.

وللشافعي قوله تعالى: (أو لمستم النساء) فإنه معطوف على المجيء من الغائط وهو حقيقة في اللمس باليد، وقراءة ﴿لَمَسْتُمُ﴾ [النساء ٤٣] محمولة عليه، والمفاعلة تأتي من جانب واحد كطارقت النعل، وعاقبت اللص.

وقوله: (قول ابن عمر وابن مسعود): وفي المبسوط: هو اختلاف معتبر في الصدر الأول حتى قيل: ينبغي لمن يؤم أن يحتاط فيه^(٨).

(١) انظر: المجتبى شرح مختصر القدوري (٢٠٦/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤٤/١).

(٣) انظر: درر الحكام لابن فرامرز (١٦/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤٥/١).

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢٩/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨٣/١).

(٦) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (٧٩/١)، والذخيرة للقرافي (٢٢٥/١).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٨٩/١)، والمبدع لابن مفلح (١٣٨/١).

(٨) المبسوط للسرخسي (٦٧/١).

وقوله عليه السلام: «من مسَّ ذكره فليَتَوَضَّأْ»^(١)، ولأن المس سبب لاستطلاق وكاء المذي فيكون سبباً لخروجه فيقام مقامه كالتقاء الختانين، ثم على قوله يشترط مس بشرتها حتى لو مس شعرها أو ظفرها لم يكن حدثاً، وفي مس ذوات المحارم والصغيرة الأجنبية له قولان:

أظهرهما: أنه ينقض، وفي قول: لا ينقض في حق اللامس سواء كان رجلاً أو امرأة حدث قولاً واحداً، وفي حق الملموس قولان:

أظهرهما: أنه في حكم اللامس، والثاني: أنه ليس بحدث، كذا في السهيلي^(٢).

ولنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ [النساء ٤٣] أي جامعتم لأنه هو المتعارف بين أهل اللغة وقراءة (لَمَسْتُم) محمولة عليه؛ فإنه حينئذ يتبين حكم الطهارة الصغرى والكبرى حال عدم الماء كما تبين حالهما في صدر الآية عند وجود الماء وبالعباد حاجة إلى أن يعرف هذا الحكم في الحالتين، والحمل على ما هو أشفى بياناً وأعظم فائدة وأعم نفعاً أولى بخلاف ما لو لم يحمل عليه لأنه حينئذ يكون بياناً للطهارة الصغرى مرتين، وإهماً لبيان الكبرى حال عدم الماء مع عدم اهتداء العقل إلى قياس الكبرى.

وفي الآية أبحاث تعرف في الأصول مع ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه

(١) أخرجه أبو داود (٤٦/١ رقم ١٨١)، والترمذي (١٣٩/١ رقم ٨٢)، والنسائي (١/ ١٠٠ رقم ١٦٣)، وابن ماجه (١٦١/١ رقم ٤٧٩)، وابن حبان (٤٠٠/٣ رقم ١١١٦)، وأحمد (٦/ ٤٠٦ رقم ٢٧٣٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٠ رقم ٥٣٧) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

وصححه الترمذي وقال: قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وصححه الدارقطني، وقال ابن حجر: وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرقي، والبيهقي، والحازمي، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجاً بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال. تلخيص الحبير (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٤٧).

السلام كان يُقْبَلُ بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة^(١).

وقوله عليه السلام: «لَا وُضُوءَ إِلَّا عَنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(٢)، وظاهر قوله عليه السلام: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ»^(٣).

وما حمل الشافعي ما روي عن عائشة عن القبلة من وراء الثوب ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر، وما روي عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي عليه السلام أنه سأل رجل عن مس ذكره أفیه الوضوء؟ قال: «لا، هَلْ هُوَ إِلَّا بِضَعَّةٍ مِنْكَ»^(٤)، ولأن السبب الخارج النجس أو ما هو سبب له غالباً ولم يوجد، والسبب إنما يقام مقام المسبب إذا كان خفياً يعسر الاطلاع عليه فيدار الحكم على سببه احتياطاً، أما هاهنا الاطلاع على حقيقة ما هو حدثه ممكن غير متعسر بخلاف الالتقاء فإنه سبب لخروج المني وقد يخفى خروجه لقلته فأدير الحكم على سببه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦/١ رقم ١٧٩)، والترمذي (١٤٣/١ رقم ٨٦)، وابن ماجه (١٦٨/١ رقم ٥٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر، عن علي بن المديني قال: صَعَفَ يحيى ابن سعيد القطان هذا الحديث وقال: هو شبه لا شيء، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قَبَّلَهَا ولم يتوضأ، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٠/١ رقم ٧٤)، وابن ماجه (١٧٢/١ رقم ٥١٥)، وابن خزيمة (١٨/١ رقم ٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه الترمذي، وصححه كذلك البيهقي، وابن الصلاح، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤١٩/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١١٦/١ رقم ٥٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال البيهقي: وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦/١ رقم ١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (١٤٢/١ رقم ٨٥)، والنسائي (١٠١/١ رقم ١٦٥) وابن ماجه (١٦٣/١ رقم ٤٨٣).

قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١)، وابن حجر في فتح الباري (٢٥٤/١).

وأما ما رواه فقد طعن فيه يحيى بن معين وهو من التابعين المشهورين من أئمة الحديث، وقال: ثلاث لا يصح فيه حديث عن رسول الله، منها حديث مس الذكر، قال: وما قاله عليه السلام حيث لم يقله بين يدي كبار الصحابة وقاله بين يدي بُسرة.

وعن جماعة من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود مثل مذهبنا حتى قال بعضهم: إن كان شيء [٢٣/أ] منك نجسًا فاقطعه، وقال بعضهم: لا أبالي أمسسته أم أنفي.

وقد نقل عن جماعة من الصحابة ذلك وعن ربيعة أنه كان يقول: هل يأخذ بحديث بسرة أحد؟ والله لو أن بسرة على هذا النقل لما أخذت بشهادتها لأن قوام الدين بالصلاة وقوامها بالطهور، فلم يكن في الصحابة من يقيم هذا الدين إلا بسرة، قال ابن زيد على هذا أدركنا مشايخنا.

ووقعت هذه المسألة في زمن عبد الملك بن مروان فشاور الصحابة فأجمع من بقي منهم على أنه لا وضوء فيه، وقالوا: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أو كذبت، ومعنى قولهم (كتاب ربنا) أنه تعالى بيّن الأحداث من دم، وحيض، وغائط، وشرع الاستنجاء وأنه لا يتصور بلا مس، والسنة حديث طلق.

وعن أبي أيوب: قلت لرسول الله ﷺ: مَسَسْتُ ذكري في الصلاة، قال: «لا بأسَ به» كذا في الأسرار، وشرح الآثار^(١).

ولأنه عضو من أعضائه فإما أن يكون نجسًا أو طاهرًا، وليس في مس شيء من الطاهرات والنجاسات وضوء حتى لو مس ما يخرج منه لم ينتقض وضوءه، كذا في المبسوط^(٢).

وما قيل: أن حديث طلق منسوخ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق غير مسلم، ولئن سلم فتاريخ القدوم لا يدل على تاريخ الرواية لجواز تساويهما في

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٦٦).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٧٦).

(وَالدَّابَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ نَاقِضَةً، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْجُرْحِ، أَوْ سَقَطَ اللَّحْمُ لَا تَنْقُضُ) وَالْمُرَادُ بِالدَّابَّةِ الدَّوْدَةُ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّجَسَ مَا عَلَيْهَا،

الرواية، أو تأخره في السماع وإن تقدم هجرة، واعتبار احتمال التقدم في حديث طلق لاحتمال النسخ غير مستقيم؛ لأن حديثه غير قابل للنسخ لأنه صدر هذا الكلام على سبيل التعليل فإنه عليه السلام ذكر أن الذكر قطعة لحم فلا تأثير لمسه في الانتقاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ، كذا في شرح المصابيح^(١).

ويحمل حديث أبي هريرة على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين، أو على الكناية لأنه يمكن أنه عليه السلام أطلق مس الذكر كناية عما يخرج من الذكر، وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها حيث يسكتون عن ذكر لفظ شيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من رواده، فينبهون بتلك الرزمة عن مكانه فيقولون: عالم يغترف الناس منه، فينبهون بالاغتراف على البحر؛ لأنه من لوازم وصف البحر، فكذلك مسُّ الذكر يرادف خروج الحدث منه ويلزمه غالباً عبر عنه وهو اللائق بمنصب الرسالة في حسن التعبير عن مثل هذه المقاصد بالكنايات المتعدية، ويصار إلى التأويل ليندفع التناقض بين الحديثين إذ الجمع بينهما عند الإمكان أولى من الطعن في أحدهما.

والجواب عن كلام مالك وأحمد رحمهما الله أن الاطلاع على خروج الناقض ممكن فلا بد أن الحكم على السبب لأن ذلك عند خفاء المسبب، وفيه تأمل.

قوله: (والمراد بالدابة) كذا، وفائدة التفسير: أن الدابة اسم لما يدب على الأرض لئلا يتوهم أن المراد هو الدواب التي تطير في الدبر كالذباب والبق ثم تخرج حيث لا ينقض.

قوله: (لأن النجس ما عليها)، فإن قيل: قد سبق أن ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً وهو صحيح، ثم قال هاهنا بنجاسة ما عليها وهو ليس بحدث في غير السبيلين وهذا تناقض.

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤٦/١).

وَذَلِكَ قَلِيلٌ، وَهُوَ حَدَّثٌ فِي السَّيْلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، فَأَشْبَهَ الْجُشَاءَ وَالْفُسَاءَ، بِخِلَافِ
الرَّيْحِ الْخَارِجَةِ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ وَذَكَرِ الرَّجُلِ، لِأَنَّهَا لَا تَنْبَعُثُ عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ،
حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُفَضَّاةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ، لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنَ الدُّبْرِ. (فَإِنْ

قلنا: لعله ذكره بناءً على قول محمد، كذا ذكره في الفوائد الظهيرية^(١).

وعلى تقدير أنه قول الكل فمعناه بأن النجس لو كان لكان ما عليها من البلة
لا نفس الدودة، ولهذا لو غسلت وصلى معها يجوز، والبلة بانفرادها حدث في
السييلين فكذا مع غيرها، وفي غير السييلين قليل البلة بانفرادها ليس بحدث لأنه
غير سائل والخروج بالسيلان، ولهذا قال: وذلك قليل لأنه لو كان كثيراً لسال،
فإذا كان قليلاً لا يكون خارجاً بل ظاهر، وبهذا يندفع التناقض.

وقيل: في الفرق بينهما أن التي خرجت من الدبر متولدة من النجاسة،
والنجاسة لو خرجت بنفسها تنقض، فكذا المتولدة منها، والتي سقطت من
الجرح متولدة من اللحم، واللحم لو سقط لا ينقض، فكذا المتولد منه.

وقوله: (فَأَشْبَهَ الْجُشَاءَ وَالْفُسَاءَ)، لف ونشر الجشا يشبه الدودة التي تخرج
من الجرح، والفسا الدودة التي تخرج من الدبر.

وقيل: الجشا وإن كان نجساً إلا أنه لم يعتبر حدثاً للضرورة؛ لأن الاحتراز
غير ممكن، بخلاف الفسا فإن الاحتراز عنه ممكن، ثم اختلف المشايخ في
الرياح أن عينها نجس، أم نجس بسبب مرورها على النجاسة؟

وثمره الاختلاف تظهر فيما لو خرج الريح وعليه سراويل مبتلة هل تنجس؟
من قال: عينها نجس يقول: تنجس السراويل، ومن قال: عينها طاهر يقول: لا
ينجس، كما لو مرت الريح على نجاسة، ثم مرت على ثوب مبتل فإنه لا
ينجسه، [٢٣/ب] كذا ذكره التمرتاشي^(٢).

قوله: (لاحتمال خروجها من الدبر): وأثر هذا الاحتمال يظهر في مسألة

(١) انظر: الدر المختار لابن عابدين (١/٣٣٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٥٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٣١).

فُشِرَتْ نَفْطَةٌ، فَسَالَ مِنْهَا مَاءٌ، أَوْ صَدِيدٌ، أَوْ غَيْرُهُمَا إِنْ سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ نَقُضٌ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَا يَنْقُضُ). وَقَالَ زُفَرٌ رحمته الله: يَنْقُضُ فِي الْوَجْهَيْنِ. (*)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لَا يَنْقُضُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْحَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ نَجَسَةٌ: لِأَنَّ الدَّمَ يَنْضَجُ فَيَصِيرُ قَيْحًا، ثُمَّ يَزْدَادُ نُضْجًا فَيَصِيرُ صَدِيدًا، ثُمَّ يَصِيرُ مَاءً، هَذَا إِذَا قَشَرَهَا فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا عَصَرَهَا فَخَرَجَ بِعَصْرِهِ لَا يَنْقُضُ، لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ وَلَيْسَ بِحَارِجٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخرى وهي أن المفضضة^(١) إذا طلقها زوجها ثلاثاً وتزوجت بآخر ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للأول ما لم تحبل لاحتمال أن يكون الوطء كان في دبرها لا في قبلها، كذا في الفوائد الظهيرية^(٢).

فإن قيل: على تعليل الاحتمال ينبغي أن يجب عليها الوضوء احتياطاً.
قلنا: كونها متوضئة كان ثابتاً بيقين، واليقين لا يزول بالشك كالمتوضئ إذا شك أنه أحدث أم لا، لا يجب الوضوء عليه، وقال أبو حفص الكبير: يجب الوضوء في الريح الخارج من المفضضة، وهو رواية هشام عن محمد^(٣).
وقيل: يجب في المتننة دون غيرها.

وهذه الجملة أي (الماء، والصدید، والدم)، وفي المحيط: خرج من السرة ماء أصفر وسال ينقض الوضوء، وقد ذكرنا فيه خلاف الحسن.
قوله: (لأنه مخرج)، وفي النوازل، وفي فتاوى العتابي: عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير، ولو لم يعصر لا يخرج لا ينقض، ولكن قال: وفيه نظر^(٤).

وفي جامع الإمام السرخسي: إذا عصرها فخرج منها الدم بعصرها انتقض،

(*) الراجح: قول الجمهور.

(١) الْمُفْضَضَةُ: هي التي صار مسلك البول والغائط منها واحداً، أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحداً. البحر الرائق لابن نجيم (٣٢/١).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٥٣/٢)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٣٠/١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٥٠/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٢/١).

(٤) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (٩/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٧١/١).

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

(وَفَرَضُ الْغُسْلِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ مَرَّةً) وَعِنْدَ

وهو حدث عمد كالقصد والحجامة ولا يبني على صلاتة، وفي الكافي: والأصح أن المخرج ناقض، وفي الفوائد الظهيرية مثل ما ذكر في الكتاب^(١).

وقيل في الفرق أن فيهما بعد قطع الجلد يخرج الدم بنفسه ولا كذلك في المخرج.

(فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ)

الفصل مهما فصل لا ينون، ومهما وصل ينون؛ لأن الإعراب يستحق بعد العقد والتركيب على ما عرف في المفصل، وقدم الوضوء على الغسل اقتداءً بكتاب الله تعالى فإنه ذكر فيه على هذا الترتيب، أو باعتبار شدة الحاجة إلى علم الوضوء لكثرة وقوعه حتى أنه تعالى ذكر الوضوء بكلمة ﴿إِذَا﴾ لأنه من الأمور الكائنة.

والجنابة بكلمة ﴿إِنْ﴾^(٢) وهي تستعمل في الأمور المترددة على ما بينا أولاً، ولأن محل الوضوء بعض البدن، ومحل الغسل كله، والبعض مقدم على الكل، ثم يعقب الغسل عليه باعتبار أنها طهارتان تعلقتا على البدن.

(الغسل) بالضم اسم الاغتسال الذي هو مصدر، وبالفتح مصدر غسل، وبالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي ونحوه.

(وفرض): أي المفروض، ذكر المصدر وأراد به المفعول كما يقال: هذا الدرهم ضرب للأمير، أي مضروبه، وفي الكشف: المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول.

(والسائر) الباقي، ومنه السؤر، والجنب يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث؛ لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الأجانب، كذا في

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦٠/١)، والفتاوى الهندية (١١/١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وأثبتناه من النسخة الثانية.

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هُمَا سُنَّتَانِ فِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» أَيُّ مِنْ

الكشاف^(١).

وأطلق اسم الفرض على المجتهد؛ فإن عند الشافعي ومالك سنتان في الجنابة والوضوء، وعند أحمد فرض فيهما، وقد مر؛ لأن ظاهر النص يتناول المضمضة والاستنشاق لأنه أمر بالمبالغة في التطهير، وذلك إنما يكون بإيصال الماء ما أمكن إيصاله إليه.

(عشر من الفطرة) أي السنة، خمس في الرأس: الفرق، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وخمس في الجسد: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجا، وقد جمعها الشاعر:

فَهُنَّ فَرْقٌ وَقَصٌّ وَمُضْمَضَةٌ وَالْإِسْتِيَاكُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ فِي الرَّاسِ
قَلَمٌ وَخَتْنٌ وَنَتْفُ الْإِبْطِ رَابِعُهَا أَنْ يَسْتَحِدَّ وَيَسْتَنْجِيَ مِنَ الْأَرْجَاسِ

ولأنهما لا يجبان في غسل الميت، ولو وجبا في غسل الحي لوجبا في غسل الميت، ولأنهما لو وجب غسلهما لكانا من الوجه، ولو كانا منه لوجب غسلهما في الوضوء، كذا في شرح الوجيز.

ولنا: قوله جل وعلا: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والإطهار: الاغتسال ومعناه أبدانكم كذا في الكشاف^(٢)، فالبدن اسم للظاهر والباطن وهو ساقط بالإجماع لعدم إمكان غسله فاستحال التكليف بما ليس في الوضوء، كما يسقط الظاهر إذا كان به جراح أو عدم الماء، وباطن الأنف والفم يمكن غسلهما؛ فإنهما يغسلان عادةً وعبادةً نفلاً في الوضوء، وفرضاً في النجاسة الحقيقية فيتناولهما الأمر.

ثم لا يجب إدخال الماء في العينين لتعسره، والمتعسر منفي كالمتعذر بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وفي غسلهما من الحرج ما لا يخفى فإن العين شحم لا يقبل الماء، وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة كابن عمر، وابن عباس، ولهذا لا تغسل العين إذا تكحل بكحل نجس. وقوله عليه السلام [٢٤/أ]: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، أَلَا فَبَلُّوا الشَّعْرَةَ،

(١) تفسير الزمخشري الكشاف (١/ ٥١٤).

(٢) تفسير الزمخشري الكشاف (١/ ٦١٠).

السُّنَّةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَلِهَذَا كَانَا سُنَّتَيْنِ فِي الْوُضُوءِ. وَلَكِنَّا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وَهُوَ أَمْرٌ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ، إِلَّا أَنَّ مَا يَتَعَدَّرُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ خَارِجٌ عَنِ النَّصِّ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ

وَأَنْفَقُوا الْبَشْرَةَ" (١)، وفي الأنف شعرة، وفي الفم بشرة.

وروى أبو داود عن زاذان، عن علي: أنه عليه السلام قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قال علي: فمن ثمَّ عادت رأسي (٢)، وروى ذا الدارقطني عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق في الجنابة (٣).

وعنه عن ابن عباس أنه قال: إذا نسي المضمضة فيها أعادهما، [واستأنف] (٤) الصلاة، وكذلك قال ابن عرفة، والثوري (٥).

(خارج): أي عن النص مثل إدخال الماء في العينين.

قوله: (لأن الواجب)، في الأسرار فاعتباره بالوجه ساقط لأنه اسم لما يواجه الناظر، وباطن الفم والأنف لا يواجهه أحد، ألا ترى أنه لا يجب غسل ما تحت الشعر في الحدث الأصغر، وفي الأكبر يجب، وكذلك الحدث الأصغر لا يحل بالرجل بالخف وهذا يحل، فعلم أن ذلك مقصور على الظاهر، وهذا يعم الظاهر والباطن لغظه إلا ما لا يمكن غسله.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥/١)، رقم (٢٤٨)، والترمذي (١٦٧/١)، رقم (١٠٦)، وابن ماجه (١٩٦/١)، رقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعه أبو داود، والترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥/١)، رقم (٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٦/١)، رقم (٥٩٩)، وأحمد (٩٤/١)، رقم (٧٢٧).

ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٤٨٣)، وقال ابن حجر: وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد، لكن قيل إن الصواب وقفه على علي. تلخيص الحبير (٣٨٢/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٦/١)، رقم (٤٠٧).

(٤) في الأصل: (واستنشاق الصلاة)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٠٧/١)، رقم (٤١١) وضعفه.

فِيهِ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْمُؤَاجَهَةُ فِيهِمَا مُنْعَدِمَةٌ، وَالْمُرَادُ بِمَا رَوَى حَالَهُ الْحَدَثُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُمَا فَرَضَانِ فِي الْجَنَابَةِ سِتَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ».

قَالَ: (وَسُئِلَهُ: أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ وَيُزِيلَ نَجَاسَةً.....

قوله: (منعدمة) انعدم خطأ عند أهل التصريف؛ لأن انفعل للمطاوعة، وهو يختص بالعلاج والتأثير وصوابه: معدومة.

(إنهما) لما روى أي الشافعي.

(حاله الحدث) أي: الوضوء وإنما لم يجباً في غسل الميت لتعذر إخراج الماء منهما ولهذا لم يسنا فيه أيضاً، وقال مالك: ذلك شرط فيه^(١)، وهو اختيار المزني^(٢)، ورواية عن أبي يوسف^(٣)؛ لأن ملاقة الماء جميع البشرة فرض فلا يتم ذلك إلا بذلك عادة فكان من ضروراته.

وقلنا: ماهية الغسل الماء على البشرة والدلك من المتممات فكان مستحباً، وفي شرح الوجيز قال عليه السلام: "أنا أفيض الماء على رأسي ثلاث حثيات" فأنا إذا قد طهرت رتب الطهارة على الإفاضة ولم يتعرض لذلك فيغسل يديه فالسنة في غسلهما إلى الرسغ.

قوله: (ويزيل النجاسة)، وفي بعض النسخ: (ويزيل نجاسته)، واستحسنه صاحب الكتاب وهو الصحيح؛ لأن اللام تكون للعهد، ولا معهود هاهنا، أو للجنس أو للاستغراق وهو غير مراد بالإجماع، ولأن كون النجاسة كلها في بدنه محال ولا نفس الجنس؛ لأن الجنس يقع على الأدنى فيحتمل الكل والأدنى وهو مقدار الجزء الذي لا يتجزأ غير مراد أيضاً؛ لأنه علل ذلك بقوله: (لكيلا تزداد النجاسة بإصابة الماء)، وهذا القليل لا يزداد بإصابة الماء لما أنه ذكر التمرناشي في جامعهم: لو أصابه النجاسة مثل رؤوس الإبر ثم أصاب ذلك الموضع الماء لم ينجس، إلا أن الرواية اشتهرت باللام في النسخ فوجب حمل

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٠٩/١)، والتاج والإكليل (٣١٥/١).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٤٣/١).

(٣) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٨٣/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٧٩/١).

إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ

المبسوطين^(١).

فكان قوله: (وإنما يؤخر غسل رجليه) جوابًا لرواية الحسن عن أبي حنيفة، ولقياس من أوجب الوضوء بعد الإفاضة.

قوله: (إلا رجليه): يعني يؤخر غسل رجليه، وهو رواية ميمونة عنه عليه السلام، وأكثر المشايخ أخذوا بها وعند بعض مشايخنا، والأصح من رواية الشافعي لا يؤخر غسلهما بل قدّمه على الغسل، وهو رواية عائشة عنه عليه السلام، وفي شرح الغاية: وقول عائشة أرجح لطول الصحبة والضبط في الحديث^(٢).

وفي شرح الوجيز: كلا الطرفين سنة والكلام في الأولى، وفي الْمُجْتَبَى: والأصح أنه إن لم يكن في مستنقع الماء يقدم وهو التوفيق بين الروایتين، وفي المبسوط: إنما يؤخر غسلهما إلا إذا كانا فيه، حتى لو [٢٤/ب] كان على حجر أو لوح أو آجر لا يؤخر^(٣)، كما ذكر في المتن.

(ثم يفيض الماء على رأسه): قال الحلواني: كيفية الإفاضة أن يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثًا، ثم الأيسر ثلاثًا، ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثًا^(٤). وقيل: يبدأ به ثلاثًا، ثم بالرأس، ثم بالأيسر.

وقيل: يبدأ بالرأس كما أشار إليه في القدوري، وهكذا قال في كتب أصحاب الشافعي^(٥).

وفي الْمُجْتَبَى: ويحرك القرط الضيق، والخاتم الضيق ليصل الماء إليه، ولو لم يكن فيه قرط لا يتكلف في إيصال الماء إليه إذا دخل الماء الثقبه عند

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/١).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥٢/١)، والعناية شرح الهداية للبايزي (٥٨/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٥/١) ولفظه: وإنما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء لأن رجليه في مستنقع الماء المستعمل، حتى لو كان.....

(٤) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١٤/١)، ودرر الحكام لابن فرامرز (١٨/١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٥٦/١)، والمجموع للنووي (١٨٠/٢).

الْمَكَانِ فَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ)، هَكَذَا حَكَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها اغْتَسَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ لِأَنَّهُمَا فِي مُسْتَنْفَعِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَلَا يُفِيدُ الْغَسْلُ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى لَوْحٍ لَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَيْ لَا تَزْدَادَ بِإِصَابَةِ الْمَاءِ. (وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ

المرور، ويدخل إصبعه في سرتة، والماء في القلفة من الأقفف، وإن ترك جاز^(١).

وفي النوازل: لا يجزؤه، ويجب غسل الفرج الخارج كالقلفة وكالفم عند أبي يوسف، وإحدى الروائيتين عن محمد. وعنه لا يجب كالقصبه. وعن الصفار: لا يجب عليها إدخال الإصبع في قلبها، وبه يفتى.

وفي شرح أبي ذر للصلاة: إذا انغمس الجنب في الماء الجاري جاز وترك السنة، وإن مكث فيه ساعة تسع الوضوء والغسل فقد أكمل السنة^(٢).

ولو أراد الجنب أن يشرب مضمض أو لآ لأنه لو شرب قبل المضمضة يكون شارباً للماء المستعمل، ولو شرب الماء غباً يغني عنها، ومضاً لا.

وقيل: شرب الجاهل أو القروي يغني لأنه يعبه، بخلاف العالم أو المصري، وعن أبي يوسف: لا يجزئه ما لم يمجه.

ولو كان سنّه مجوّفاً، أو بين أسنانه طعام أو درن رطب فغسله يجزئه على الأصح، والدرن اليابس في الأنف والخبز المصنوع والعجين وجلد السمك يمنع تمام الغسل، ودرن الأظفار لا يمنع، وقد بينا الاختلاف فيه في الوضوء.

قوله: (وليس على المرأة) إلى آخره، الضفر فتل بعض الشعر وإدخال بعضه في بعض، والصفيرة الذؤابة، ثم الأصل في النساء أن لا يذكرن لأن مبنى حالهن على السر، ولهذا لم يذكر في القرآن حتى شكون فنزلت ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، إلا إذا كان الحكم مخصوصاً بهن كهذه المسألة، وكما ذكر في الجامع: امرأة صلت وربع ساقها، وكما في مسألة المحاذاة، ثم

(١) المجتبى شرح مختصر القدوري (٢٠٨/١).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١٠/١)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١٤/١).

الشَّعْرِ)، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَمَا يَكْفِيكَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ

إنهن مخصصات بالصفائر، ولهذا كره لهن الحلق، وشرع لهن القص في الحج وعن صاحب المنتخب: في تخصيص المرأة إشارة إلا أن حكم الرجل بخلافها^(١).

وفي المبسوط: الرجل إذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والأتراك هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر فظاهر الحديث أنه لا يجب، وذكر الصدر الشهير أنه يجب، والاحتياط إيصال الماء.

لأم سلمة روي عنها أنها قالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضها إذا اغتسلت قال عليه السلام: «لَا، يَكْفِيكَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِكَ»^(٢)، وفي رواية: «يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ»^(٣)، وبلغ عائشة أن ابن عمر يأمر المرأة بنقض ضفيريها، فقالت: لقد كَلَّفَهُنَّ شَطَطًا - أي ذا شطط -، أَلَا أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِيهِنَّ، كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ^(٤).

وقال الشافعي: نعم يجب نقضها إذا كان الماء لا يصل إلى باطنها إلا بالنقض مع بل الشعر لقوله عليه السلام: «بُلُّوا الشَّعْرَ»^(٥)، وإن وصل بدون النقص فلا حاجة إليه^(٦)، وعن مالك: أنه لا يجب نقض الصفائر ولا إيصال الماء إلى منابت الشعور الكثيفة وما تحتها لدفع الحرج^(٧)، وعن أحمد: تنقض الحائض شعرها دون الجنب لكثرة وقوع الجنابة^(٨).

وفي مبسوط بكر: في وجوب إيصال الماء إلى شعب عقاصها اختلاف

(١) انظر: العناية للبايرتي (٦٠/١)، والبنية للعيني (٣٢٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩/١)، رقم (٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩/١)، رقم (٣٣٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤٥/١).

(٥) قال البيهقي: قال الشافعي: وأما ما روي عن النبي ﷺ: "تحت كل شعرة جنباً فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقَرُوا الْبَشْرَةَ"، فإنه ليس بثابت. الخلافات (٤٤٦/٢).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٥٦/١)، والوسيط للغزالي (٣٤٦/١).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٣١٣/١)، والتهديب في اختصار المدونة لابن البراذعي (١٨٤/١).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٥/١)، ومنار السبيل لابن ضويان (٤٠/١).

أُصُولُ شَعْرِكَ». وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَلٌّ ذَوَائِبُهَا، هُوَ الصَّحِيحُ، بِخِلَافِ اللَّحْيَةِ، لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَائِهَا.

المشايع.

وقوله: (هو الصحيح): احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة أنها تبل ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصر ليلبلغ الماء شعب قرونها كذا ورد في حديث أم سلمة.

وفي ظاهر الرواية لا يجب دفعاً للحرَج، وفي المبسوط: يشهد للأول ظاهر قوله عليه السلام: "بُلُّوا الشَّعْرَ" بخلاف اللحية وشعر الرجال، وعن الفقيه أبي جعفر: إذا كانت ذوائبها منقوضة يجب إيصال الماء إليه، وفي وجوب نقض ذوائب الرجال اختلاف الرواية والمشايع، وذكر البزدوي والصدر الشهيد غسل ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع، وفي صلاة النعالي: الصحيح أنه يجب غسلها وإن تجاوزت القدمين.

وفي الإيضاح: وأدنى ما يجرى في الغسل صاع، وفي الوضوء مُدٌّ؛ لأنَّ السُّنَّةَ هي الإسالة من غير تقتير وإسراف، وذلك يتأدى بهذا القدر، فإن زاد أو نقص جاز.

وفي المبسوط: والتقدير في الوضوء إذا كان لا يحتاج فإن احتاج استنجد برطل ويتوضأ بِمُدٍّ إن كان مع الخف ولا يحتاج إليه يكفيه رطل، ولو أراد تقديم [٢٥/أ] الوضوء في الغسل زاد مُدًّا، وكل هذه التقادير غير لازمة^(١).

فإن قيل: في حديث أم سلمة نسخ الكتاب بخبر الواحد لأنها مأمورة بالإطهار وقد أمكنها النقض فيجب كالرجل.

قلنا: الأمر يتناول تطهير البدن، والشعر ليس منه من كل وجه بل هو متصل بالبدن نظراً إلى أصولها، وينفصل عنه نظراً إلى رؤوسها فعملنا بالاتصال في حق من لم يلحقه حرج وهو الرجل، وبالاتصال في حق المرأة لأنه يلحقها الحرج، حتى قال بعضهم: لا يجب النقض على الأتراك والعلويين لهذا، كذا

(١) المبسوط للسرخسي (١/٤٥).

قَالَ: (وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ: أَنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ مِنْ

في المستصفى، وفي الخبازية^(١)).

وقيل: في جوابه خص من النص مواضع الضرورة كداخل العين فتخص صفائر المرأة بالحديث لما أن النص عامٌ خُصَّ منه البعض.

قوله: (المعاني الموجبة للغسل)، قيل: هذه المعاني موجبة للجنابة على المذهب الصحيح من علمائنا وكانت ناقضة له لا موجبة إذ الناقض للشيء لا يكون مثبتاً له، وفي مبسوط شيخ الإسلام: سبب وجوب الغسل إرادة الصلاة، أو إرادة ما لا يحل فعله بالجنابة عند عامة المشايخ فكان إضافة الوجوب إلى الشروط مجازاً كما يقال صدقة الفطر، وعند بعضهم سببه الجنابة^(٢).

وقيل: هذه المعاني موجبة للغسل بواسطتها كما في قوله عليه السلام: «شراء القريب إعتاق».

(على وجه الدفق): أي من الرجل.

(والشهوة) أي من المرأة سواء كان بجماع، أو بمس، أو تقبيل، أو نظر، أو فكر في اليقظة والنوم، وهذا يستقيم على قول أبي يوسف، أما عندهما لا يستقيم لأنهما لم يجعلا الدفق شرطاً، بل تكفي الشهوة حتى قالاً بوجوبه إذا زایل المنى عن مكانه بشهوة، وإن خرج بلا دفق، كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٣).

وبقول أبي يوسف قال مالك^(٤)، وأحمد، وعن أحمد: لو انتقل المنى عن الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج^(٥).

وقيل: إنما قال هاهنا (المعاني الموجبة)، وفي الوضوء: (المعاني الناقضة) بناءً على حال المسلم أن يكون على الطهارة دائماً، فكانت الأحداث

(١) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٢٣٢/١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٦٠/١)، والجوهرية النيرة للقدوري (١١/١).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥٦/١)، والبنية للعيني (٣٢٥/١).

(٤) انظر: منح الجليل لعليش (١١٩/١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد (١١٢/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٧/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٧٦/١).

الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، حَالَةَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله: خُرُوجُ الْمَنِيِّ كَيْفَمَا كَانَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» أَي: الْغُسْلُ مِنْ الْمَنِيِّ، وَلَنَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ يَتَنَاوَلُ الْجُنْبَ، وَالْجَنَابَةُ فِي اللُّغَةِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ

نواقضاً لها، أما الغسل فإن المرء لا يكون على الجنابة دائماً فكان الغسل كالأمر العارض.

(كيفما كان)، يعني سواء خرج شهوة ودفق، أو بغيرهما لمرض، أو لحمل شيء ثقيل، أو طفرة، وفي النظم: وهو قول محمد وزفر لقوله عليه السلام: «الماء من الماء»^(١).

(ولنا: أن الأمر بالتطهير)، يعني أن الله تعالى علّق وجوب الاغتسال بالجنابة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] لا بخروج المني، ويقال: أجنب الرجل في اللغة إذا قضى شهوته من المرأة^(٢).

قيل: قيد من المرأة ليخرج الأكل والشرب بالشهوة؛ فإن فيه قضاء الشهوة ولا تحصل الجنابة.

وفي المحيط: أجنب الرجل قضى شهوته، فقيل: ذُكِرُ المرأة خرج مخرج العادة لأنه عليه السلام أوجبه عن الاحتلام فسقط اعتبار المرأة، وروي أن أم سليم قالت: يا رسول الله المرأة يجامعها زوجها في المنام هل تغتسل؟ قال: «هل تجد لذّة؟» قالت: نعم، قال: «عليها الاغتسال إذا وجدت الماء»^(٣)، بيّن عليه السلام أن الشهوة والماء شرط يؤيده تفسير عائشة رضي الله عنها المني أبيض ينكسر منه الذكر، والانكسار لا يكون إلا من شهوة.

وفي الخبازية: قيل الجنابة البعد، قال تعالى: ﴿فَبَصَّرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ﴾

(١) أخرجه مسلم (١/٢٦٩)، رقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: العين للخليل بن أحمد (٦/١٥٠)، ولسان العرب لابن منظور (١/٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إذا رأت الماء»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟».

عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ، يُقَالُ: أَجْنَبَ الرَّجُلُ إِذَا قَضَى شَهْوَتَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ عَنِ شَهْوَةِ، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ انْفِصَالُهُ عَنِ مَكَانِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ۞: طُهُورُهُ أَيْضًا (*)
اغْتِيَارًا لِلْخُرُوجِ بِالْمَزَايِلَةِ،

[القصص: ١١] ومنه سمي الأجنبي والغريب جنبًا، لبعد الأجنبي عن القرابة، والغريب عن وطنه، والبعد عن ذكر الله تعالى بسبب الاشتغال بهذه الشهوة هو الذي يوجب التطهير لا بعد آخر بالإجماع.

في الأسرار: إذا خرج من غير شهوة لا يعلم أنه مني أو رطوبة، وقد قيل في علم الطبائع: المني دم في الأصل لكنه يتيض بتصفيد الشهوة كما يتيض ماء الورد الأحمر بالنار، حتى إذا أكثر الجماع وفترت الشهوة خرج أحمر، فعلى هذا خروجه أبيض بغير شهوة يدل على أنه ليس بمنى، والحديث محمول على الشهوة لما بينا من حديث أم سليم جمعًا بينهما، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وفي المستصفى والخبازية: قوله عليه السلام: «الماء من الماء» يتناول الودي، والمذي، والمنى عن شهوة، وغير شهوة، ولا يمكن إجراؤه على العموم بالإجماع فيراد به أخص الخصوص، والمنى عن شهوة يراد بالإجماع فلا يبقى غيره مرادًا، وفيه نوع تأمل^(١).

(بالمزايلة): يعني وصف الجنابة يتعلق عن الانفصال والخروج والشهوة شرط في الجنابة فيشترك فيهما أنه أي الغسل متى وجب من وجه يعني خروج من الشهوة باعتبار الانفصال، وإنما عدم الدفق والشرط مطلق الشهوة لا كماله، فباعتبار ما وجد يجب الغسل، وباعتبار ما عدم لا يجب، فرجح جانب الوجوب احتياطًا لأمر العبادة.

فإن قيل: يلزم على هذا الريح الخارج [٢٥/ب] من قبل المفضاة فينبغي أن يجب الوضوء احتياطًا لأمر العبادة.

(*) (الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٢٣٧).

إِذِ الْغُسْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَلَهُمَا: أَنَّهُ مَتَى وَجَبَ مِنْ وَجْهِ فَالِاخْتِيَاظُ فِي الْإِيجَابِ.

وحيث لم يجب قلنا: جاء الشك هناك من الأصل بتعارض الدليل الموجب مع الدليل الغير الموجب لتساويهما في القوة فتساقطا، فعملنا بالأصل الذي كان ثابتاً بيقين كما في مخبر النجاسة والطهارة.

وأما هاهنا جاء دليل عدم الوجوب من الوصف وهو الدفع، ودليل الوجوب من الأصل وهو نفس وجوده، أما الموصوف بالشهوة فكان في الإيجاب ترجيح لجانب الأصل على جانب الوصف وهو صحيح، وفيه تأمل.

ولأن دليل الوجوب قد سبق هاهنا وهو الانفصال بشهوة، والخروج بالدفع بقاء ذلك، والسبق من أسباب الترجيح، وأما هناك فاقرن الدليلان على سبيل التدافع فلا يثبت بل يبقى ما كان على ما كان، وفيه تأمل أيضاً.

وفي الْمُجْتَبَى: ثمرة الخلاف تظهر في خمس مسائل: أحدها: ما أمني بكفه، والثانية: جامع امرأته فيما دون الفرج، والثالثة: احتلم، فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة أخذ إحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعندهما يجب الغسل، وعنده لا، والرابعة: اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول، ثم أمني يعيد الغسل عندهما خلافاً له^(١).

وفي المبسوط، والسير الكبيرة: بعد البول أو النوم لا غسل عليه بالاتفاق، وعند الشافعي يجب في الحالين، وعن مالك: لا يجب في الحالين^(٢)، وقال أحمد: إن خرج قبل البول يجب، وبعده لا^(٣) كمذهنا، كذا في شرح الوجيز.

والخامسة: أن المستيقظ يجد بفخذه أو ثوبه بللاً لا يتذكر الاحتلام، فإن تيقن أنه مذي أو ودي لا غسل عليه، وإن تيقن أنه مني عليه الغسل، وإن شك أنه مني أو مذي يجب الغسل عندهما خلافاً له؛ لاحتمال خروجه عن غير شهوة^(٤).

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢١٠).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٣٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٣).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/٢٣١)، والمبدع لابن مفلح (١/١٥٢).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢١٠).

لهما ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «مَنْ أَصْبَحَ فَوْجَدَ مَاءً وَلَمْ يَتَذَكَّرْ الْإِحْتِلَامَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَمَنْ احْتَلَمَ ثُمَّ أَصْبَحَ عَلَى جَفَافٍ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

ثم إن أبا حنيفة في هذه المسألة ومسألة المباشرة الفاحشة، ومسألة الفأرة المتنفخة أخذ بالاحتياط، وأبا يوسف وافقه في الاحتياط في مسألة المباشرة الفاحشة لوجود فعل هو سبب خروج المذي، وخالفه في الفصلين الآخرين لانعدام الفعل منه، ومحمد وافقه في الاحتياط في مسألة النائم لأنه غافل عن نفسه، فكان موضع الاحتياط بخلاف الفصلين الآخرين فإن المباشر ليس بغافل عن نفسه فنجس بما يخرج منه، كذا في المبسوط^(١).

وفي الذخيرة: بقول أبي يوسف أخذ أبو الليث، وخلف بن أيوب في المني، وفي نوادر هشام عن محمد: إن كان ذَكَرُهُ مُتَشَرِّعًا قَبْلَ النَّوْمِ لَا يَجِبُ وَإِلَّا فَيَجِبُ، قال الحلواني: هذه يكثر وقوعها والناس غافلون عنها.

ولو تَذَكَّرَ الْإِحْتِلَامَ وَلَذَةُ الْإِنْزَالِ وَلَمْ يَرِ بَلَلًا لَا يَجِبُ الْغُسْلُ، وعن محمد في المرأة يجب، وفي ظاهر الرواية لا يجب؛ لأن خروج مَنِهَا إِلَى فَرْجِهَا الْخَارِجِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وفي المحيط: احتلمت ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها عليها الغسل، ولو أفاق السكران والمغمى عليه فوجد مَذْيًا لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، ولو وجد الزوجان مَنِيًا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَذْكُرَا الْإِحْتِلَامَ قَالَ الْفَضْلِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ احْتِيَاطًا^(٢).

وقيل: إن كان غَلِيظًا أبيض فَمِنْ الرَّجُلِ، وإن كان رَقِيقًا أَصْفَرُ فَمِنْ الْمَرْأَةِ. وفي القنية: منيها أَصْفَرُ وَمِنْهُ أبيض هكذا جاء في الحديث، وفائدته تظهر فيما لو اغتسلت عن جماع ثم خرج منيًّا، فإن كان أَصْفَرُ فعليها الغسل، وإن كان أبيض فلا غسل عليها^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (٦٩/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٨٦/١).

(٣) انظر: البناية للعيني (٣٣٢/١)، وحاشية الطحطاوي (ص ٩٦).

(وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ.....

وقيل: إن وقع طولاً فمن الرجل وإلا فمنها، وكذا لو استيقظ ورأى ماءً رقيقاً يخرج من إحليله ولم يتذكر الاحتلام لا يجب الغسل عند أبي يوسف لأنه مذي، ولا يوجب الغسل في حالة اليقظة فبالأحرى لا يوجبه في المنام، وعندهما يجب لإمكان أنه كان منياً قد انفصل عن شهوة ورق بطول المكث، والاحتياط لازم في باب العبادات كما لو تذكر احتلاماً ورأى ماءً رقيقاً.

قوله: (والتقاء الختانيين) أي مع توارى الحشفة فإن نفس الملاقاة لا توجب الغسل ولكن توجب الوضوء عندهما خلافاً لمحمد، فكان ذكره في الحديث لإزالة ذلك الوهم، والختان موضع القطع من الذكر والأنثى، والتقاءهما كناية عن الإيلاج كذا في المغرب^(١).

وذكر الختانيين بناء على عادة العرب فإنهم يختنون النساء، قال عليه السلام: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ مَكْرَمٌ»^(٢)، [٢٦/أ] أي في حق الزوج فإن جماع المختونة ألد، أو يكون على طريق التغليب كالعمرين والقمرين.

وفي نظم الفقه: الختان سنة فيهما غير أنه لو تركه يجبر، ولو تركته لا تجبر.

وفي فوائد القدوري: قوله: (وتوارت الحشفة) ليس بقيد بل ذكر تأكيداً لأن التقاء الختانيين مستلزم لتواربها^(٣).

قال شيخنا رحمه الله: يحتمل أن ذكره للإشارة إلى المعنى المؤثر في إيجاب الغسل كما أن ذكر، ذكر في قوله عليه السلام ما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر إشارة إلى علة العصوبة أو نفى لقول الشافعي فإن عنده يجب الغسل

(١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٧٥، رقم ٢٠٧٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٥، رقم ١٨٠٢٢) من حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه.

وضعفه البيهقي.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (١/١١)، والبنابة للعيني (١/٣٣٢).

وَجَبَ الْغُسْلُ، أُنْزِلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ.....

إذا تحاذى الفرجان، ولكن ذكر في كتبهم أن إيلاج الحشفة يوجب الغسل^(١). وفي النهاية الشامية: إنما قال وتوارت الحشفة كيلا يظن أن المراد من الالتقاء القرب أو الوصول.

وقوله: (من غير إنزال)^(٢): لبيان أن نفسه كاف لا أنه قيد، إذ الالتقاء مع الإنزال موجب أيضًا، أو لرد قول من يشترط الإنزال مع الالتقاء من الصحابة.

وفي المبسوط: التقاء الختانين يوجب الغسل أنزل أو لا، وهو قول المهاجرين: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأما الأنصار كأبي بن كعب، وحذيفة، وزيد بن ثابت قالوا: لا يجب الغسل بالإكسال ما لم يُنزل لظاهر قوله عليه السلام: «الماءُ مِنَ الماءِ»، وبه أخذ سليمان الأعمش، وهشام بن عروة، وابن عينية، وداود الظاهري^(٣).

وقيل: إنهم رجعوا عن ذلك، وقال داود: الالتقاء لا يوجب بحال^(٤)، ولا فرق فيه بين فرج البهيمة والآدمي الحي والميت عند الشافعي لأنه إيلاج في الفرج فيتناول الحديث.

وعندنا: لا يجب الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة أو الميت أو صغيرة لا تجامع بلا إنزال؛ لأن في هذه المواضع سببية الإيلاج ناقصة، فإن استطلاق وكاء المنى لا يحصل في المواضع ظاهراً، ووصف الجنابة متوقف على خروجه تحقيقاً أو تقديرًا، ولا تقدير هاهنا لنقصان السببية، فعلم أن المراد إيلاج يفضي إلى خروج المنى.

وفي المبسوط: الأصح أن عمر رضي الله عنه لم يوسع للأنصار هذا الاجتهاد حتى قال لزيد: أي عدو نفسه ما هذه الفتوى التي تتشعب^(٥) عنك؟ فقال: سمعت

(١) انظر: الأم للشافعي (١/٥٣)، والإقناع للماوردي (ص ٢٧).

(٢) انظر المتن ص ١٥٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٨).

(٤) انظر: المَحَلَّى لابن حزم (١/٢٤٧).

(٥) في النسخ الخطية: (ما هذا الفتوى الذي تتشعب).

وَلَأَنَّهُ سَبَبُ الْإِنْزَالِ وَنَفْسُهُ يَتَغَيَّبُ عَنْ بَصَرِهِ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ لِقَلَّتِهِ، فَيُقَامُ مَقَامُهُ،
وَكَذَا الْإِيْلَاجُ فِي الدُّبْرِ لِكَمَالِ السَّبَبِيَّةِ،

عمومتي من الأنصار يفعلن هكذا، فجمعهن عمر وسألهن، فقلن: كنا نفعل على عهد النبي ﷺ ولا نغتسل، فقال عمر رضي الله عنه: أوكان يعلم به رسول الله؟ فقلن: لا، فقال: هذا ليس بشيء.

وبعث إلى عائشة فسألها، فقالت: فعلت ذلك مع رسول الله ﷺ فاغتسلنا، فقال عمر لزيد: لئن عدت إلى ذلك لأدبتك^(١).

واحتج عليّ على الأنصار فقال: توجبون الرجم ولا توجبون صاعاً من الماء.

(ولأنه): أي الالتقاء سبب للإنزال.

(ونفسه) أي نفس الخروج، أو نفس المني.

(فيقام) أي الالتقاء، (مقامه) أي مقام الخروج أو (الإنزال) يعني على تقدير انحصار وجوب الغسل من المني، فالمني ثابت في الالتقاء تقديرًا، والغالب في مثله الإنزال، وقد يخفى عليه أثر الإنزال لقلته فأقيم السبب الظاهر مقامه، فيكون الماء موجودًا تقديرًا فيجب الغسل بالحديث فكان هذا ماء قولًا بموجب العلة، ولأنه لما قام الالتقاء مقام الإنزال في وجوب الحد لأن يقوم مقامه في حق وجوب الاغتسال أولى، كذا في المستصفي^(٢).

وقوله: (قد يخفى) جواب لسؤال وهو أن يقال: يعلم المرء خروج المني وإن كان غائبًا عن بصره، يقال: قد يخفى يعني يحتمل أن لا يعلم لفرط الشبق، أو لقلة المني.

قوله: (لكمال السببية) فإن الدبر مثل القبل في الحرارة واللين حتى رجح الفسقة قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل، وذكر المرغاسوني^(٣)

(١) انظر: المسوط للسرخسي (٦٩/١).

(٢) انظر: المستصفي شرح الفقه النافع للمستصفي (٢٤٠/١).

(٣) هو الإمام أبو بكر محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي، وله كتاب: نواذر الأصول في الفروع.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ اخْتِيَاظًا، بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ وَمَا دُونَ الْفَرْجِ، لِأَنَّ السَّبِيَّةَ نَاقِصَةً.

قَالَ: (وَالْحَيْضُ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَطْهُرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بِالتَّشْدِيدِ (و) كَذَا (النَّفَاسُ) لِلْإِجْمَاعِ.

في نوادر الصلاة عن محمد: إذا حاذى الأمرد رجلاً في الصلاة تفسد صلاة غير الأمرد لأنه يخطر بباله الشهوة، وفي ظاهر الرواية لا تفسد لا لاعتبار عدم الشهوة بل باعتبار أن الفساد بالمحاذاة ثبت بخلاف القياس فلا يتعدى إلى غير المرأة، حتى إن محاذاة عجوز تنفر الطباع عنها مفسدة مع عدم الشهوة، وكذا لو حاذت ابنها أو أباهما كذا في جامع المحبوبي^(١).

(احتياظًا): لأنه يحتمل أن يتلذذ بذلك ويخرج الماء ولا يعلم به.
(وما دون الفرج): أي التفخيد؛ لأن السببية ناقصة، يعني في هذين الموضوعين لا يجب الغسل بنفس الالتقاء لأنه ناقص في كونه سببًا للإنزال لأنهما ليسا نظير الفرج في استطلاق وكاء المنى.

وفي المحيط: أتى امرأته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل؛ لأن بقاء البكارة يعلم أنه لم يوجد الإيلاج، [٢٦/ب] ولكن إذا جومت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليها الغسل لوجود الإنزال لأنه لا حبل بدونه وإنزالها يوجب الغسل^(٢).

قوله: (والحيض) أي الخروج منه؛ لأن الحيض إذا حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع سيلان الدم لأنه ينافيه، والشئ لا يبقى مع منافيه، فإذا انقطع وجب الغسل بالحدث السابق؛ لأن الانقطاع طهارة فلا يوجب الطهارة، كذا في الإيضاح^(٣).

قال مولانا حميد الدين: الخروج عن الحيض مستلزم له فوجد الاتصال فصحب الاستعارة.

(١) انظر: البناء للعيني (٣٣٦/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٧٥/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٨٣/١).

(٣) انظر: البناء للعيني (٣٣٧/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦٣/١).

وجه التمسك: أن حرمة القربان مؤقت إلى غاية الاغتسال، والاغتسال لو لم يكن واجباً عليها تصير الحرمة مطلقة، وهو نقض المشروع فلا يجوز.

وجه آخر: أن حق الزوج ثابت في الحال، أي حال انقطاع الحيض، وهو ممنوع عن التصرف في ملكه للاغتسال، فلو لم يكن الاغتسال واجباً لما صح المنع لأن بالمباح والتطوع لا يصير ممنوعاً، ألا ترى أنه حق نقض صومها إذا كان تطوعاً، وليس له حق نقض الصوم إذا كان فرضاً، وهاهنا قد منع من القربان فعلم أنه واجب.

واستدل مولانا حميد الدين به من حيث إنه إخبار، وإخبار الشارع أكد من الأمر؛ لأن وجود المأمور به ليس بشرط لصحة الأمر، ووجود المخبر به شرط لصحة الأخبار، ولأنه أنهى حرمة القربان إلى غاية فيقتضي وجود الغاية ليتحقق كونه مغياً إليها، فقلنا بالوجوب ليحمله على الوجود.

وجه آخر: أن الزوج لما مُنع عن القربان إلى غاية فيحرم عليها التمكين ضرورة، ويجب عليها التمكين إذا طلبه منها، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يجب لوجوبه، وإذا ثبت هذا فيما دون العشرة ثبت في العشرة لأننا نعلم أن وجوب الاغتسال هاهنا باعتبار خروج الدم، وقد وجد فيها فيثبت الحكم في العشرة بدلالة النص.

ثم لما صار الاغتسال شرطاً لحل القربان لهذه الآية مع أن طهارة المرأة ليست بشرط لحل القربان سوى الطهارة عن الحيض والنفاس في صورة من الصور فلأن يشترط الاغتسال لحل قربان الصلاة بالطريق الأولى، مع أن الحال أن الطهارة عن جميع النجاسات الحكمية والحقيقية شرط دائم للصلاة.

فإن قيل: إنما وجب الاغتسال فيما دون العشرة لتأكد به صفة الطهارة عن الحيض وزوال الأذى ليثبت الحل للزوج، ولهذا يثبت الحل بمضي وقت صلاة عليها وإن لم تغتسل لوجود التأكيد بصيرورة الصلاة ديناً عليها، وفي العشرة قد تأكد صفة الطهارة بنفس الانقطاع فانعدم المعنى الموجب؛ فلا يمكن الإلحاق

قَالَ: (وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ وَالْإِحْرَامَ)، نَصَّ

بطريق الدلالة كما لا يمكن إثبات الحد في اللوطة، وشرب البول بمعنى الحرمة لانعدام المعنى الموجب للحد بعد الحرمة وهو كثرة الوقوع.

قلنا: ليس كذلك، بل المعنى الموجب موجود لأنه إما الحدث أو أداة الصلاة على حسب ما اختلفوا فيه كلاهما ثابت هاهنا، فأما الفرق الذي يدعيه فإنما يثبت إذا كان وجوب الاغتسال لثبوت الحل وليس كذلك، ألا ترى أنها لو لم تكن ذات زوج يجب عليها الاغتسال مع انعدام المعنى الذي يدعيه، ولكنه وإن وجب بسبب آخر جعل غاية للحرمة فيما دون العشرة فإن الحيض به ينتهي فتنتهي الحرمة المبنية عليه، فعرفنا بعبارة النص في القراءة بالتشديد حرمان القربان معنى إلى الاغتسال فيما دون العشرة، وبإشارته وجوبه، وبدلالته وجوبه في العشرة، كذا قرره شيخي رحمه الله.

يؤيده قوله عليه السلام لفاطمة بنت حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١)، أمرها بالغسل، والأمر للوجوب. فإن قيل: لما علق حل الوطء بالاغتسال ينبغي أن لا يحل بمضي وقت الصلاة بلا غسل أو تیمم.

قلنا: علقه بالأطهار وهو الاغتسال، أو ما قام مقامه من مضي وقت الصلاة أو التيمم.

قوله: (وسن رسول الله ﷺ) إلى آخره، اعلم أن الغسل أحد عشر نوعاً، خمسة فريضة: من التقاء الختانين، ومن الإنزال، ومن الحيض، والنفاس، ومن الاحتلام، وأربعة سنة: غسل يوم الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وعند الإحرام، وواحد واجب وهو غسل الميت، وآخر مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم، وقال مالك^(٢) وأحمد^(٣) رحمهما الله: هو واجب.

وفي المحيط، والمبسوط: هذا إذا لم يكن جنباً، فإن كان يجب في ظاهر

(١) أخرجه البخاري (٧١/١)، رقم (٣٢٠)، ومسلم (٢٦٢/١)، رقم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨٥/١)، والذخيرة للقرافي (٣٠٥/١).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١٠٩/١)، والإقناع للحجاوي (٤٥/١).

عَلَى السُّنَّةِ، وَقِيلَ: هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَسَمِيَ مُحَمَّدُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَسَنًا فِي الْأَصْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»، وَبِهَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ،

الرواية وهو الأصح، وقال بعض مشايخنا: لا يلزمه لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع^(١).

وفي مبسوط [٢٧/أ] شيخ الإسلام: غسل يوم الجمعة والعيدين مستحب، وبه قال الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤)، وقال الحسن البصري: واجب^(٥).

وفي التحفة: ويستحب غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والإفاقة، وفي أمالي قاضي خان: بلغت الصبية بالحيض عليها الغسل، وفي الصبي إذا بلغ بالاحتلام اختلاف المشايخ، والأصح هو الوجوب^(٦).

قوله: (وقال مالك: هو واجب) بالحديث المشهور المذكور في المتن بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، ذكره في الصحيح، وفي شرح المجمع: ليس المراد بالوجوب ما يعاقب تاركه، بل المراد به تأكيد السنة؛ فإن مشاهير كتب أصحاب مالك ناطقة بالسنة والأفضلية.

قوله: (أو على النسخ) فدلّل النسخ ما ذكر في المبسوط: روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عباس قالا: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك، وكان يتأذى بعضهم برائحة البعوض فأمروا بالاغتسال لهذا، ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف وترك العمل بأيديهم^(٧).
(فبها ونعمت): أي فبالسنة أخذوا، نعمت هذه الخصلة.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٨٣/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢٦٥/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٩١/١).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٥٣/١)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (٦٦/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٧٤/٢)، والإنصاف للمرداوي (٢٤٧/١).

(٥) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٣٩/٢).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢١/١).

(٧) المبسوط للسرخسي (٨٩/١).

ثُمَّ هَذَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الصَّحِيحُ، لِيَزَادَةَ فَضِيلَتِهَا عَلَى الْوَقْتِ وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا، وَفِيهِ خِلَافُ الْحَسَنِ، وَالْعِيدَانِ بِمَنْزِلَةِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ فِيهِمَا الْاجْتِمَاعَ، فَيُسْتَحَبُّ الْإِغْتِسَالُ دَفْعًا لِلتَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ. وَأَمَّا فِي عَرَفَةِ وَالْإِحْرَامِ فَسُنِّيَّةٌ فِي الْمَنَاسِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقيل: فيها أي بالرخصة أخذوا نعمت الخصلة هذه، وهذا أولى أي الأول؛ لأنه قال: «وإن اغتسل فالغسل أفضل»، فتبين أن الوضوء سنة لا رخصة، كذا في الطلبة.

والضمير في (فيها) يعود إلى غير المذكور، ويجوز ذلك إذا كان مشهوراً كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ﴾ [ص: ٣٢] أي الشمس على الاختلاف.

(ثم هذا): أي غسل يوم الجمعة لأجل الصلاة عند أبي يوسف لأنها مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس غيرها.

وعند الحسن بن زياد، وداود، وفي الكافي: عند محمد لليوم إظهاراً لفضيلة اليوم كما قال عليه السلام: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، كذا في المبسوط^(١).

وفائدة الخلاف تظهر فيمن اغتسل بعد الجمعة، أو أول اليوم ونقض وتوضاً وصلّى يكون مستتاً عنده خلافاً لأبي يوسف.

وفي المحيط: رواية عن أبي يوسف: لهما.

وفي صَلَاةِ الْجَلَّالِيِّ: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنّة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة، ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل، والمراد بالنسخ نسخ صفة الوجوب دون شرعيته كما في صوم يوم عاشوراء، وحملنا على الاستحباب عملاً بالحديثين بقدر الإمكان فإنه محتمل قوله: (فليغتسل)، ولثلا يلزم مخالفة الكتاب بخبر

(١) المبسوط للسرخسي (١/٨٩).

قَالَ: (وَلَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي، وَفِيهِ الْوُضُوءُ»

الواحد؛ لأنه يوجب غسل الأعضاء الأربعة عند كل قيام إلى الصلاة مطلقاً، فلو
وجب الغسل لكان زيادة عليه بخبر الواحد فلا يثبت الوجوب، ولا يثبت السنية
لمعارضة حديث آخر.

قوله: (وليس في المذي والودي) إلى آخره، وبه قال الشافعي، وأحمد في
رواية، وقال أحمد في رواية: يجب الغسل، وقال مالك: يغسل ذكره من
المذي، كذا في الحلية^(١).

إنما ذكرهما هاهنا لا في فصل نواقض الوضوء لأنهما يشابهان المني كما
ذكر في تفسيرهما.

قوله: («كُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي») رواه أبو داود بإسناد صحيح، وحديث مقداد
معروف رواه البخاري ومسلم وفيهما الوضوء.

فإن قيل: استفيد وجوب الوضوء بقوله: (كل ما خرج من السبيلين)، فما
فائدة إعادته؟

قلنا: هذا إثبات بعد النفي لتأكيد النفي الأول كقوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ
هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١] كذا في البدرية، وفيها والمجتبي: فيه احتراز عن
قول مالك حيث لا يوجب [الوضوء]^(٢) فيهما^(٣).

وفي الكاظمي: إنما قاله اتباعاً للأثر فإنه قال فيه هكذا.

فإن قيل: لما وجب الوضوء بالبول، فما فائدة وجوبه بالودي؟

قيل: في جوابه وجوه، أحدها: ما ذكره الحلواني أن المراد به نفي
الاغتسال، والثاني: وجوب الوضوء به لا ينافي في وجوبه بالودي، فقد ذكر
الحلواني أن من بال، ثم بال، ثم بال يجب الوضوء لكل مرة، إلا أن الوضوء

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٧٠).

(٢) في الأصل: (يوجب الوجوب)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٢١٣).

الواحد يكفي للكل؛ لأن الموجبات إذا اجتمعت تداخلت بدليل ما ذكر في نوادر ابن سماعة: أن من حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رفع وتوضأ حنث، وكذا لو حلف لا يغتسل من فلانة فجاءع امرأة غيرها، ثم جامعها، ثم اغتسل حنث، ويكون الاغتسال منهما، وعن أبي حنيفة هكذا، وقال الجرجاني: الاغتسال من الأول دون الثاني مطلقاً^(١).

وقال الهندواني: إن اتحد الجنس بأن بال، ثم بال فالوضوء من الأول، وإن اختلف الجنس بأن بال، ثم رفع فالوضوء منهما جميعاً، وعلى ظاهر الجواب الوضوء والغسل منهما جميعاً، كذا في الذخيرة^(٢).

والثالث: ما ذكر في مبسوط فخر الإسلام: ولا يظهر حكمه بعد البول إلا أن يتخلل بينهما وضوء بأن بال فتوضأ، [٢٧/ب] ثم خرج الودي يجب فيه الوضوء. والرابع: تظهر فائدته فيمن به سلس البول إذا أودى في الوقت يتوضأ.

وفي القنية: لا ينقض وضوء من به سلس البول بالودي في الوقت^(٣).

وقال شهاب الإمامي: ينقض لأنه حدث آخر، والخامس: أن الإشكال يرد على هذا التفسير، فأما على ما فسر في الخزانة والحصائل^(٤) ونظم الزندويستي^(٥): لو جامع وبال ثم اغتسل فخرج منه شيء لزج بعده فهو الودي لا يرد، وفي الْمُجْتَبَى: وهذا الكلام حسن يجب حفظه^(٦).

والسادس: ما ذكره في البدرية أن الوضوء يجب في الودي لو تصور الانتقاض به كما يقول في بعض مسائل المزارة، ويجوز في قياس قول أبي

(١) انظر: الذخيرة البرهانية للمرغيناني (٤٨٦/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢٧٨/٤).

(٢) انظر: الذخيرة البرهانية للمرغيناني (٤٨٦/١).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١٢/١)، والبنية للعيني (٣٤٨/١).

(٤) الحصائل في المسائل لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، المتوفى سنة ٥٣٧.

(٥) الحسين بن يحيى البخاري الزندويستي له كتاب روضة العلماء ونظم الفقه وترجمته في الجواهر المضية ١: ٦٢١ باسم «علي بن يحيى» والفوائد البهية: ٢٢٥ وتاج التراجم: ٩٤ رقم ١٠٣ وكشف الظنون ١: ٩٢٨.

(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢١٣/١).

وَالْوَدْيُ: الْغَلِيظُ مِنَ الْبَوْلِ، يَتَعَقَّبُ الرَّقِيقَ مِنْهُ خُرُوجًا، فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِهِ، وَالْمَنِيُّ: خَائِثٌ أَيْبُضٌ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكْرُ، وَالْمَذْيُ: رَقِيقٌ يَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ. وَالتَّفْسِيرُ مَأْثُورٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

حنيفة، أي يجوز لو كان يرى جوازها. وفي المستصفى: في الوجهين الآخرين نوع ضعف لكن تتبعنا السلف في إيرادهما^(١).

وفي قوله: (والودي) كذا، تنبيه على أن الغسل لا يجب به، أو إشارة إلى أنه من توابع البول فيأخذ حكمه، وإليه أشار في الزيادات وغيره من الشروح. (والخاثر): الغليظ، يقال خثر بفتح الثاء والرفع والكسر فيه لغات.

فروع: قيل: يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف، وفي الاستسقاء، وفي كل ما كان في معنى ذلك لاجتماع الناس، ويستحب أيضًا لدخول مكة والمدينة، وللوقوف بمزدلفة، ولا يستحب الغسل من غسل الميت، ومن الحجامة، وعن أبي يوسف: إذا كان في بيت إنسان رجل فاحتلم فيستحي من أهل البيت أو يخاف أن يقع في قلبه ريبة بأن طاف حول أهل بيته لا يجب الغسل، ولا بأس بأن ينام وهو جنب من غير غسل ووضوء؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها: أنه عليه السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء^(٢)، وللأحاديث التي فيها أمره عليه السلام بالوضوء وفعله يحمل على الاستحباب.

احتلم في المسجد وأمكنه الخروج من ساعته خرج واغتسل، وقيل يتيمم ويخرج، ولو كان في وسط الليل ولم يمكنه يستحب له التيمم.

ولا يجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الجنابة، فقال أصحابنا: الغسل من الجنابة والحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار^(٣)، ويمنعها من الخروج إلى

(١) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٢٤٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٨/١)، رقم (٢٢٨)، والترمذي (١٧٩/١)، رقم (١١٨)، والنسائي في "الكبرى" (٢١٢/٨)، رقم (٩٠٠٣).

قال أبو داود: قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم، وقال الترمذي: وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة، والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣١١/٢)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٣٦٢/٥).

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَمَا لَا يَجُوزُ

(الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ)

الكنائس، وقال بعض مشايخنا: غسله بعد الإسلام مستحب، هذا إذا لم يجنب قبله، فإن أجنب ينبغي أن [يجب]^(١) بعد إسلامه؛ لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة وهو جنب إذ صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه، ولهذا لو انقطع دم حيض الكافرة ثم أسلمت لا يلزمها الغسل؛ لأن الانقطاع لا دوام له فلم يوجد سبب الغسل لا حقيقة ولا حكماً في حقها بعد الإسلام.

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ

لما بينَّ الطهارة من الوضوء والغسل فاحتاج إلى بيان ما تحصل به الطهارة وهو الماء المطلق.

ثم تقييده بقوله: (والطهارة من الأحداث) ليس للاختصاص؛ فإن الأخبات تشاركه في هذا المعنى.

واللام للعهد أي (الطهارة من الأحداث) التي سبق ذكرها، بل باعتبار سبق الوضوء والغسل، أو كون الماء مطهراً للحدث، مستلزم كونه مطهراً للنجس، ولا ينعكس، ثم الخبث يطلق على النجاسة الحقيقية، والحدث على الحكمي، والنجس يشملهما، والماء المطلق إذا لم يخالط نجاسة ولم يغلب عليه شيء كماء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، وماء البحار يزيل الكل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال عليه السلام: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، الحديث، وقال عليه السلام في البحر: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، رواه مالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال البخاري في غير صحيحه: حديث صحيح، وهكذا قال الترمذي.

ثم وجه التمسك بالآية في حق ماء السماء والأودية ظاهر، وأما في حق ماء العين والبر فإما أن يقال: أصل المياه كلها من السماء لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٌ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

(١) في الأصل: (يجنب)، والمثبت من النسخة الثانية.

جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالْأُودِيَّةِ، وَالْعُيُونِ، وَالْآبَارِ، وَالْبَحَارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وَمُطْلَقُ الْإِسْمِ يَنْطَلِقُ عَلَى هَذِهِ الْمِيَاهِ.

قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]، أو يصرف وجه التمسك بها إلى ماء السماء، ووجه التمسك بالحديث إلى الكل.

وقيل: الطهور لغة البليغ في الطهارة، وذلك بكونه مطهراً لغيره، يعلم ذلك بسبب العدول عن صيغة الطاهر إلى صيغة الطهور التي هي للمبالغة؛ كالشكور، والصبور، ويجيء هذا البحث بتمامه.

ثم المطلق في الأصول هو المتعرض للذات دون الصفات، والمراد هاهنا ما يسبق إلى الأفهام بمطلق قولنا: الماء.

وقال مولانا حميد الدين: [٢٨/أ] المطلق ما لا يحتاج في تعريف ذاته إلى شيء آخر، والمقيد ما لا تعرف ذاته إلا بالقيّد، وفي شرح الوجيز: المطلق هو الباقي على أوصاف خلّقه^(١).

وقيل: هو العاري عن القيود والإضافات في كل ما يسمى ماء، وهذا لا ينافي وقوع اسم الماء عليه مضافاً كماء العين، والبئر، والنهر؛ فإن إضافته إليها إضافة تعريف لا إضافة تقييد لأنه يتعرف ماهيته بدون هذه الإضافة، ويفهم بمطلق قولنا: الماء، وهو معنى قوله: (ومطلق الاسم) أي اسم الماء ينطلق على هذه المياه.

قوله: (لا ينجسه شيء)، أي: شيء نجس؛ لأن الطاهر لا ينجس الطاهر، لكن يخرج من طبع الماء إذا غلب إلا ما غيّر طعمه.

قل: معناه إلا ما غيّر المغير النجس فيكون معناه: لا ينجسه شيء إلا مغير نجس؛ لأن النص عندنا ورد في الماء الجاري، والحكم فيه أنه لا يجوز

(١) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٠).

قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ بِمَا اغْتَصَرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ)، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ،
وَالْحُكْمُ عِنْدَ فَقْدِهِ.....

استعماله حيث ترى فيه النجاسة، أو يوجد طعمها، أو ريحها، فإن هذه المعاني تدل على قيام النجاسة وإن لم يتنجس الماء بالنجاسة فالنجاسة بعينها لا تطهر بالماء إلا أن يتلاشى فيسقط حكمها دفعًا للحرَج، إليه أشير في الأسرار، كذا في المستصفى^(١).

وفي النهاية: هذا إذا كان الماء كثيرًا، أو جاريًا، أما إذا كان قليلًا ينجسه بدون التغير.

قوله: (بما اعتصر)، وفي المستصفى: بالقصر، وكذا سمعت عن شيخي رحمه الله، والتقيد بالاعتصار يدل على أنه لو انعصر بنفسه يجوز التوضؤ به، وفي النهاية: بالقصر لأنها موصولة، وإن كان يصح معنى الممدود، ولأن فيه وهم جواز التوضي بما انعصر هو بنفسه وليس الأمر كذلك.

ثم الأصل في هذا أن التوضؤ بالماء المطلق جائز ما دامت صفة الإطلاق باقية ولم تخالطه نجاسة، فإذا زالت صفة الإطلاق لا يجوز التوضؤ به؛ لأن الحكم عند فقده منقول إلى التيمم وزوالها بغلبة الممتزج، أو بكمال الامتزاج، وغلبة الممتزج بكثرة الأجزاء، وكمال الامتزاج بطبخ الماء بالمخلوط الطاهر، أو بتشرب النبات الماء حتى يبلغ الامتزاج مبلغًا يمتنع خروج الماء منه إلا بعلاج. والامتزاج بالطبخ إنما يمنع التوضؤ إذا لم يكن ذلك الامتزاج مقصودًا للغرض المطلوب وهو التنظيف، أما إذا كان كالأشنان إذا طبخ بالماء فإنه يجوز التوضؤ به.

والامتزاج الاختلاط بين الشيئين بحيث يشبع أحدهما في الآخر حتى يمتنع التميز، فإذا عرف هذا لا يجوز التوضؤ بما اعتصر؛ لأنه ليس بماء مطلق إذ لا يفهم بمطلق قولنا الماء.

(وعند فقده) أي: فقد الماء المطلق، الحكم منقول إلى التيمم بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣].

(١) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٢٥٨/١).

مَنْقُولٌ إِلَى التَّيْمَمِ، وَالْوُضُوءُ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ تَعْبُدِيَّةٌ، فَلَا تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَقْطُرُ مِنَ الْكَرْمِ، فَيَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، لِأَنَّهُ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ، ذَكَرَهُ فِي جَوَامِعِ أَبِي يُوسُفَ رحمته.

وقوله: (والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية) جواب سؤال يرد على قوله: (والحكم عند فقد منقول إلى التيمم) بأن يقال: ما اعتصر من النبات ليس بماءٍ مطلق، ولكن هو في معناه من حيث إزالة النجاسة الحكمية فيلحق به كما ألحقه أبو حنيفة، وأبو يوسف بالمطلق في إزالة النجاسة الحقيقية، فيجب أن يكون في الحكمية كذلك.

فأجاب بقوله: (والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية) يعني شرط صحة القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس وأنه معدول؛ فإن النص جعل الماء مطهراً للحدث غير معقول المعنى لأنه لا توجد عين النجاسة حقيقة في الأعضاء لتزال، وشرعاً لأن المحدث إذا أدخل يده في الإناء لا يتنجس، وكذا لو صلى حامل محدث أو جنب تصح صلاته، ولو كان نجساً لما جاز كما لو كان معه دم.

وتطهير الطاهر محال؛ لأن التطهير إثبات الطهارة وإزالة النجاسة وهي حاصلة فلا يمكن إثباتها، والنجاسة زائلة فلا يمكن إزالتها؛ لأن إزالة المزال محال.

وإذا كان كذلك فيقتصر على مورد النص ولا يلحق به غيره، إلا إذا كان في معناه من كل وجه، وليس في معناه لأن الماء المطلق لا يعزّ وجوده ويوجد مجاناً.

والمقيد يعزّ وجوده وبإلحاحه ولا يوجد مجاناً فلا يلحق به في إزالة الحدث بخلاف النجاسة الحقيقية فإن جواز استعمال المطلق فيها بسبب الإزالة لا غير، وتوجد الإزالة بسائر المائعات الطاهرة فيجوز بها.

فإن قيل: لو كان الغسل في هذه الأعضاء تعبدية يلزم أن تكون النية شرطاً في الوضوء، وقد قلتم: إن الماء مزيل للحدث بالطبع فيلزم أن يكون كل مائع كذلك لأنه مزيل بالطبع.

وَفِي الْكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ شَرَطَ الْإِغْتِسَارَ.
 قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ، كَالْأَشْرِبَةِ
 وَالْخَلِّ وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَالْمَرْقِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّرْدَجِ) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَاءً مُطْلَقًا،

قلنا: إنما كان مزيجًا بالطبع إذا كان المزال نجاسة حقيقية، فأما لو كانت
 نجاسة حكمية فلا يكون كذلك، ولكن يلزم عليه الوضوء فإن المزال فيه حكمي
 فينبغي أن يشترط النية فيه، وهكذا البحث مذكور في شرح المنار، وشرح
 البزودي^(١).

(وفي الكتاب): أي مختصر القدوري؛ [٢٨/ب] فإنه ماء خرج بلا علاج
 فأشبهه ماء العين. والفاء في (فأخرجه) لتفسير قوله: غلب عليه غيره، وطبع الماء
 كونه مشروبًا، وقيل قوة نفوذه وغوصه وكونه غير ملوث.
 وقيل: هو ما يبقى له أثر بالغليان.

والإخراج عن طبعه أن لا يبقى له أثر بالغليان (كالأشربة) إلى آخره، ذكر
 أصليين وذكر بعدهما أمثلة بعضها للأصل الأول وهو ما اعتصر كالأشربة والخل
 وماء الورد.

والثاني الذي غلب عليه غيره، وهو اللف والنشر إذا كان المراد من
 الأشربة والخل ما يتخذ من الشجر كشراب الديباس، والإجاص، ومن الثمر
 كالرمان، والعنب، ومن الخل الخالص.

أما لو كان المراد منهما الحلو المخلوط بالماء كالدبس، والشهد المخلوط
 به، ومن الخل: الخل المخلوط بالماء كان الكل نظير الماء الذي غلب عليه
 غيره.

(الباقلاء): إذا اشتدت اللام قصرت، وإذا خففت مددت، الواحدة باقلاء،
 كذا في الصحاح^(٢).

وفي المغرب: ماء الزردج ما يخرج من العصفور المنقوع فيطرح ولا يصيغ

(١) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٢٥٦/١)، ودرر الحكام لابن فرامرز (٢٣/١).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفرابي (١٦٣٧/٤).

وَالْمَرَادُ بِمَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَغَيْرِهِ مَا تَغَيَّرَ بِالطَّبَخِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِدُونِ الطَّبَخِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ.
قَالَ: (وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ، كَمَاءِ الْمَدِّ

به^(١)، لأنه: أي لأن كل واحد لا يسمى ماءً مطلقاً؛ لأن مطلق الشيء ما يتبادر إليه الفهم عند ذكره، والفهم لا يتبادر إلى هذه المياه عند ذكر الماء.

(ما تغير بالطبخ) عنى بالتغير بالطبخ الشخونة والغلظ، حتى إذا طبخ ولم يتخن بعد ورقّة الماء فيه باقية جاز الوضوء به، ذكره الناطقي، وفي فتاوى قاضي خان^(٢).

قوله: (فغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ)، وهي اللون والطعم والريح، وفيه إشارة إلى أنه إذا غير اثنين أو الثلاثة لا يجوز التوضؤ وإن كان المغير شيئاً ظاهراً، لكن صحت الرواية بخلافه كذا عن الكردي^(٣).

وفي الْمُجْتَبَى: لا يفيد التقييد به حتى لو غير الأوصاف الثلاثة بالأشنان أو الصابون أو الزعفران أو الأوراق أو المكث ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فإنه يجوز التوضؤ به^(٤).

وفي القنية: وقع الزعفران في الماء، إن أمكن الصبغ فيه فليس بماء مطلق، وفي الزاد: الماء المغلوب بالخلط الطاهر ملحق بالماء المقيد غير أنه تعتبر الغلبة أولاً من حيث اللون، ثم من حيث الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فإن كان لونه يخالف لون الماء كاللبن، والعصير، والخل، وماء الزعفران فالعبرة للون، فإن غلب لون الماء يجوز، وإلا فلا.

وإن توافقا لوناً لكن تفاوتتا طعماً كماء البطيخ، والأشجار، والثمار، والأنبذة فالعبرة للطعم، إن غلب طعم الماء يجوز، وإلا فلا، وإن توافقا لوناً وطعماً كماء الكرم فالعبرة للأجزاء؛ فيجوز التوضؤ بما يتقاطر بقطع الكرم منه. وفي النهاية: سمعت الأساتذة أنه يجوز التوضي بماء تغير بكثرة أوراق

(١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٢٠٧).

(٢) فتاوى قاضي خان (٨/١).

(٣) في الأصل: (الكردي)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢١٥/١).

وَالْمَاءِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ اللَّبَنُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الصَّابُونُ أَوْ الْأُشْنَانُ، قَالَ الشَّيْخُ
الإمام: أَجْرَى فِي الْمُخْتَصِرِ مَاءَ الزَّرْدَجِ مَجْرَى المَرْقِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي
يُوسُفَ رحمته الله أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَذَا اخْتَارَهُ النَّاطِقِيُّ وَالْإِمَامُ
السَّرْحَسِيُّ رحمته الله.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَأَشْبَاهِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ

الشجر وقت الخريف، وقد يتغير طعمه ولونه وريحه، وفي التتمة ما يوافق
الأشياء المذكورة.

ف قيل: سئل الميداني^(١) عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الأوراق حتى يظهر
لون الأوراق في الكف إذا رفع منه هل يجوز التوضي به؟ قال: لا، ولكن يجوز
شربه وغسل الأشياء به؛ لأنه لما غلب عليه لونها صار كالماء المقيد^(٢).

وفي فتاوى قاضي خان: إذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف
كالسدر والحرض؛ فإن تغير لونه ولكن لم تذهب رقتة يجوز التوضي به، ولو
صار ثخيناً مثل السويق لا يجوز، ويجوز بماء السيل وإن خالطه التراب إذا كان
غالبًا رقيقًا فرائًا وأجاجًا، أما إذا كان ثخينًا كالطين لا يجوز^(٣).

(وهو الصحيح): أي المروي عن أبي يوسف؛ لأنه ماء خالطه طاهر فغير
أحد أوصافه كماء الزعفران^(٤).

(وقال الشافعي) إلى آخره^(٥)، وفي شرح الوجيز: ما تفاحش تغيره بمخالطة
ما يستغني الماء عنه حتى زایل اسم الماء المطلق وإن لم يستجد اسمًا آخر
كالمتغير بالصابون والزعفران الكثير وأجناسهما إذا بلغ تغير الماء حدًا يسلب به
اسم الماء عنه لم تجز الطهارة به.

(١) وهو الفقيه أحمد بن إبراهيم كما في المحيط البرهاني (١/١١٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/١١٩)، ورد المختار لابن عابدين (١/١٨٧).

(٣) فتاوى قاضي خان (٨/١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/١١٨)، العناية شرح الهداية للبايزي (١/٧١).

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ١٣)، والإقناع للخطيب الشربيني (١/٢٥).

جِنْسِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ مَاءٌ مُقَيَّدٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ، «مَاءُ الرَّغْفَرَانِ»، بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَخْلُو عَنْهَا عَادَةً، وَلَكِنَّا: أَنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ عَلَى الْإِظْلَاقِ،

وفي الحلية: وبه قال مالك^(١)، وأحمد^(٢).

(عنها): أي عن أجزاء الأرض ذكره بالنظر إلى اللفظ، وعند الشافعي طرح فيه التراب فتغير به جاز الوضوء على الأظهر، وحكى فيه قولان، ولو طرح فيه الملح فتغير به جاز، وعن بعض أصحابه لا يجوز.

ولو تغير بعود أو دهن طيب، فقال المزني: يجوز الوضوء به، وقال البويطي: لا يجوز، ولو وقع فيه الكافور فتغير به ريحه فيه وجهان.

ولو وقع فيه قطران فغيّره قال الشافعي في "الأم": لا يجوز الوضوء به، وقال بعده بأسطر: يجوز^(٣)، ولو تغير بطول المكث يجوز الوضوء به^(٤)، وعن ابن سيرين، لا يجوز^(٥).

ولا يكره الاغتسال والوضوء بماء زمزم، وقال أحمد يكره في رواية^(٦)، كذا عنه في الحلية^(٧)، وفي شرح الوجيز: لو تغير بكثرة الأوراق فيه ثلاثة أوجه، أظهرها أنه لا يسلب عنه الطهوريه كالتغير بالطين والطحلب.

[٢٩/أ] والثاني: يسلب كسائر المائعات، وقال المروزي: لا يسلب في

(١) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢٥/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/١).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٢/١)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٥/١).

(٣) قال الشافعي في الأم (٢٠/١): وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحاً أو طعمًا، ولم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس أن يتوضأ به، وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه، أو ما أشبهه.....

ثم قال بعدها: ولو صب على الماء ماء ورد فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به؛ لأن الماء مستهلك فيه، والماء الظاهر لا ماء الورد.

قال: وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به، وإن لم يظهر توضأ به؛ لأن القطران وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٧/١)، والمجموع للنووي (٩٠/١).

(٥) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٩٧/١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٦/١)، والإنصاف للمرداوي (٢٧/١).

(٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٦٨/١).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الزُّعْفَرَانِ كِإِضَافَتِهِ إِلَى الْبُثْرِ

الخريف لغلبة التناثر فيه بخلاف الربيع؛ فإن فيها رطوبةً ولزوجةً تقتضي الامتزاج فيسلب هذه الوجوه فيما تناثرت بنفسها، فلو طرحت فيه قصدًا ففيه وجهان:
أحدهما: القطع بالسلب، والثاني: طرد الوجوه الثلاثة.

وفي القنية: وتكره الطهارة بالماء المشمس، لقوله عليه السلام لعائشة حين سخن الماء بها: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الْبَرَصَ»^(١)، وعن عمر رضي الله عنه مثله^(٢)، وفي رواية: لا يكره، وبه قال مالك^(٣)، وأحمد^(٤)، وعند الشافعي يكره إن قصد تشميسه^(٥).

وفي الغاية: وكره بالمشمس في قطر حار في أواني منطبقة، واعتبار القصد ضعيف لأنه عليه السلام لما أشار إلى العلة الطيبة كان اعتبار القصد وعدمه غير مؤثر، وقال مجاهد: يكره بالماء المسخن بالنار^(٦)، وكره أحمد الماء المسخن بالنجاسة^(٧).

قوله: (وإضافته إلى زعفران) يعني إضافة تعريف لا إضافة تقييد، وعلامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف كأن قصورها قيده كي لا يدخل تحت المطلق.

تشريحه: حلف لا يصلي فصلى الظهر يحنث لأنها صلاة مطلقة، وإضافتها إلى الظهر للتعريف، ولا يحنث بصلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة مطلقًا،

(١) أخرجه الدارقطني (٥٠/١)، رقم ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١)، رقم ١٤. وضعفه الدارقطني، والبيهقي.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٢/١)، رقم ٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١)، رقم ١٣ موقوفًا. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٥/١)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٦/١).

(٣) انظر: عيون الأدلة لابن القصار (١٠٩/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/١)، والمحزر في الفقه لأبي البكات ابن تيمية (٢/١).

(٥) قال الشافعي: "ولا أكره الماء المشمس إلّا من جهة الطّب". الأم (١٦/١).

وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢/١)، والمجموع للنووي (٨٧/١).

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٥٩/١).

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٩/١)، والإقناع للحجاوي (٣/١).

وَالْعَيْنِ، وَلَأنَّ الْخُلْطَ الْقَلِيلَ لَا مُعْتَبَرَ بِهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ، كَمَا فِي أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَيُعْتَبَرُ الْعَالِبُ، وَالْعَلَبَةُ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِتَغْيِيرِ اللَّوْنِ هُوَ الصَّحِيحُ، (فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ بَعْدَمَا خُلِطَ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِهِ)، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي مَعْنَى الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ، إِذِ النَّارُ غَيَّرَتْهُ، إِلَّا إِذَا طَبَخَ فِيهِ مَا يُفْصَدُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّظَافَةِ كَالْأُشْنَانِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ الَّذِي أَعْلَى بِالسِّدْرِ، بِذَلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ، فَيَصِيرَ كَالسَّوْبِقِ الْمَخْلُوطِ، لِزَوَالِ اسْمِ الْمَاءِ عَنْهُ.

(وَكُلُّ مَاءٍ دَائِمٍ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لَمْ يَجْزِ الْوَضُوءُ بِهِ، قَلِيلًا كَانَتْ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثِيرًا) وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ

وإضافتها إليها للتقييد. ثم قصور الماهية في الماء بجعله مقيدًا يكون بطريقتين: إما بغلبة الممتزج، أو بكمال الامتزاج كما بيَّنَّا، وقد عدم كماله في ماء الزعفران حتى لو غلب أجزاء الزعفران لا يجوز الوضوء به لغلبة الممتزج، ولأن السنة قد وردت في غسل الميت بالماء الذي أعلى بالسدر والحرص.

وقوله: (وهو الصحيح)، احتراز عن قول محمد فإنه يعتبر الغلبة بتغير اللون، والطعم، والريح لأن به يستدل على غلبة غيره عليه^(١).

وقال أبو يوسف: الغلبة بالأجزاء غلبة حقيقية إذ وجود الشيء بالمركب بأجزائه فكان اعتباره أولى من اعتبار اللون، ولأن بتغير اللون قد لا تتغير الصفة الأصلية وهي الرقة، كذا في المحيط^(٢)، فعلم من ذلك أن المراد بغلبة الأجزاء أن يخرجها عن صفته الأصلية بأن يثخن، لا أن يكون من حيث الوزن أكثر.

قوله: (بعدما خلط به غيره)، قيد به فإنه لو طبخ الماء وحده وتغير يجوز التوضي به.

قوله: (قليلًا كانت النجاسة أو كثيرًا) وفي بعض النسخ: (قليلًا كان أو كثيرًا).

وفي البدرية: إن كان لفظ القليل صفة للماء كان الخلاف مع الشافعي، وإن

(١) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (٣٨/١).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (١١٨/١).

لَمَّا رَوَيْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته: يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ خَبْنًا» وَلَنَّا: حَدِيثُ الْمُسْتَقْبِظِ مِنْ مَنَامِهِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ

كان صفته النجاسة كان الخلاف مع مالك فإن عنده لا ينجس الماء القليل بوقوعها إذا لم ير لها أثر. وعن بعض أصحاب مالك: القليل ينجس بالنجاسة وإن لم يتغير^(١)، والقليل الكافي للوضوء والغسل، ويجوز أن يكون القليل والكثير صفة للنجاسة الواقعة مع ترك علامة المؤنث؛ لأن الفعل إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، والفعل بمعنى الفاعل يشبه الفعل بمعنى المفعول، كقولهم: ملحفة جديد، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦].

(لما روينا)، وهو قوله عليه السلام: «الماء طهور...»^(٢)، الحديث.

وروي أنه عليه السلام توضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الجيف ومحايض النساء، فلما ذكر له عليه السلام قال: «الماء طهور...»، الحديث.

الْقُلَّةُ: الجرة تُحْمَلُ مِنَ الْيَمَنِ، تَسَعُ فِيهَا قَرَبَتَانِ وَشَيْءٌ.

وَالْقُلَّتَانِ: خَمْسُ قُرْبٍ، كُلُّ قَرَبَةٍ خَمْسُونَ مَنًّا.

وَقِيلَ: جَرَّةٌ يَسَعُ فِيهَا مِائَةٌ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَنًّا.

وفي الحلية: القلتان خمسمائة رطل بالبغداد، وقيل القلتان: خمس مائة مَنٍّ، وقال الزبيري^(٣): ثلاثمائة مَنٍّ، واختاره القفال، ويقول الشافعي أخذ أحمد وأبو ثور، ويقول مالك قال داود^(٤).

ويروى عن ابن عباس، وعن عمرو بن العاص^(٥): الماء الكثير أربعون

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/١٨٧)، والذخيرة للقرافي (١/١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٧)، رقم ٦٦، والترمذي (١/١٢٢)، رقم ٦٦، والنسائي (١/١٧٤)، رقم ٣٢٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) في الأصل: (الزهري)، والمثبت من النسخة الثانية، وهو كذلك في الحلية.

(٤) في الأصل: (أبو داود)، والمثبت من النسخة الثانية، وهو كذلك في الحلية.

(٥) كذا في الأصول: (عن ابن عباس، وعن عمرو بن العاص)، وفي الحلية: (وحكي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قدر الماء...).

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»

قلة، وهو قول محمد بن المنكدر، وقال ابن سيرين ووكيع الكثير مقدار الكُرِّ، والكُرُّ أربعون قفيرًا عندهم وهو اثنان وثلاثون رطلًا^(١).

وقوله: (كل في الماء)، المراد منه غير الماء الجاري، وغير ما هو في معناه كحوض وهو عشر في عشر.

وفي الْمُجْتَبَى: والظاهر أنه عليه السلام أراد به القليل؛ فإن الاغتسال في الغدران والحياض الكبار والبحار يجوز بالإجماع، وأما البول فيه مكروه قليلًا كان أو كثيرًا، دائمًا أو جاريًا، وسمى أبو حنيفة رحمته الله من يبول في الماء الجاري جاهلاً^(٢).

وفي جامع [٢٩/ب] أبي اليسر، وأبي الليث: البول في الماء مباح بالإجماع.

وجه التمسك بحديث المستيقظ أنه لما ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة فتحقيقها أولى أن يكون نجسًا.

وجه التمسك بقوله عليه السلام: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»، هو ما قال في الأسرار، ومبسوط شيخ الإسلام: أن مطلق النهي يوجب التحريم وفساد الفعل^(٣)، خصوصًا إذا كان مؤكدًا بنون الثقيلة، ولأنه لو كان باعتبار الماء والتنزيه يلزم خلو قيد الدائم على الفائدة؛ فإن الجاري يشاركه في هذا المعنى لأن البول في الجاري غير أدب أيضًا.

وفي الخبازية: فيكون مطلقه طلبًا للإعدام بأبلغ الجهات، وإنما ينعدم به إذا صار الماء نجسًا، والامتناع بتقدير تنجس الماء أكثر من الامتناع بتقدير عدم تنجسه، فثبتت نجاسته بموجب النهي على الكمال، والذي يمكن الاغتسال فيه يكون قلتين أو أكثر، ولا يتغير أيضًا لونه وطعمه بالاغتسال، أو البول فيكون الحديث حجة على الفريقين، ولا يجوز أن يحمل النهي على حرمة البول في

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٦٩/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢١٥/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/١، ٢٣٧/١١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٣٤/٣).

مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ، وَالَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَّ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ،

الماء؛ لأن البول في الماء غير محرم بالإجماع، ذكره في جامع أبي الليث. ولا يجوز أن يحمل على نفرة الطباع؛ لأنه عليه السلام بُعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق، أو لأن النهي إن لم يوجب تنجس الماء بقي مأموراً بالاغتسال في ذلك الماء، لا سيما عند تعين الاغتسال فيه طريقاً لحصول الطهارة، فيلزم اجتماع الأمر والنهي في آن واحد وذلك محال.

أو نقول: البول في الماء منجس لموضع الوقوع بالإجماع، فكذا كل الماء إذا كان قليلاً على حسب ما اختلفوا في حد القلة، ولولا أن الاغتسال منجس لما عطفه عليه، ولما قيده بكونه من الجنابة؛ إذ الاغتسال للتبرّد لو كان طاهراً لما كان منجساً، وفيه تأمل.

وفي المستصفي: لو كان النهي باعتبار الماء والتنزيه لم يقع الفرق بين توهم النجاسة وبين حقيقتها بأن المستيقظ إذا أدخل يده في الإناء قبل الغسل يكره ولا يتنجس الماء ولهذا كان غسله قبل الإدخال سنة، فلو قلنا بعدم التنجس هاهنا لاستوت النجاسة الحقيقية والمتوهمة، ولأنه لما نهى عن الاغتسال فيه مع شدة الحاجة إليه لأنه مأمور به ينبغي أن يتأثر الماء إذ لو لم يتأثر لما كان في النهي فائدة^(١)، وفيه تأمل.

قوله: (ورد في بثر بضاعة): البضاعة بكسر الباء وضمها كذا في الصحاح^(٢)، وفي المغرب: بالكسرة لا غير^(٣).

وفي المبسوط: كان ماء بثر بضاعة جارياً يسقى منه خمس بساتين، وعندنا الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه.

وقيل: كان يلقي فيها الجيف في الجاهلية، ففي الإسلام نهوا عن ذلك، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمنع من التقذر، والتنزه ما يمنعه في التوضي، والشرب من بثر

(١) المستصفي شرح الفقه النافع للنسفي (١/٢٦٢).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفيثي (٣/١١٨٧).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٤٥)، وفيه: وَمِنْهُ الْبُضَاعَةُ لِأَنَّهَا قُطِعَتْ مِنَ الْمَالِ (وَبِهَا) سُمِّيَتْ بَثْرُ بَضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ قَدِيمَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَالضَّمُّ لَعَةٍ فِيهَا.

وَمَاؤُهَا كَانَ جَارِيًا فِي الْبَسَاتِينِ،

يلقى فيها ذلك في وقته، وإنما أشكل عليهم ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر في الإسلام فأزال إشكالهم^(١).

فإن قيل: هذا كلام مستقل بنفسه، وفي مثله العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فكيف اختص الحديث بسببه وهو بئر بضاعة؟

قلنا: إنما لم يخص بسببه إذا لم يرد ما يخصه في القوة، وقد ورد هاهنا وهو حديث المستيقظ، والأمر بغسل الإناء عن ولوغ الكلب، والنهي عن البول في الماء الدائم، وما ورد من الأحاديث في تنجس البئر بوقوع الحيوان فيها فيكون خصوصه بها لدفع التناقض، فكان هذا من باب الحمل.

فإن قيل: لما تبين أنه ورد في بئر بضاعة لا يستقيم التمسك بعمومه في أول الباب حيث أثبت طهارة المياه المذكورة بهذا الحديث.

قلنا: الحديث مشتمل على قضيتين:

أحدهما: الماء الطهور، والثانية: لا ينجسه شيء، إلى آخره، فالتخصيص يلحق بالقضية الثانية دون الأولى لاختصاص الدلائل المخصصة بها، فتمسك المصنف في أول الباب بالقضية الأولى التي بقيت على العموم دون الثانية؛ إذ لا حاجة إليها هناك، وبين التخصيص في الثانية إذ النزاع وقع في هذا الحكم دون الأول، فكان تمسكه صحيحاً، وكان معنى الكلام جميع ما يسمى ماءً طهوراً، قليلاً كان أو كثيراً لا ينجسه شيء إذا كان جارياً، أو في حكمه إلا ما غَيَّرَ طعمه.

فإن قيل: الماء المذكور في أول الحديث عامٌ لوجود اللام المستغرقة للجنس الموجبة للعموم، فالضمير الراجع إليه في تنجسه لو كان خاصاً يلزم اختلاف المعنيين.

قلنا: ذاك جائز، فإن اللفظ إذا احتمل معنيين وأريد به أحدهما، [٣٠/أ] ثم أريد بضميره محتمله الآخر جاز، ويسمى ذلك استخداماً كما في قول

(١) المبسوط للسرخسي (١/٥٢).

وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعْفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ يَضْعُفُ عَنْ اخْتِمَالِ النَّجَاسَةِ.

الشاعر^(١):

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا
أريد بالسما المطر، وبضميره النبات، ونظيره قوله عليه السلام: «لا يَبُولَنَّ
أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ولا يَغْتَسِلَنَّ فيه مِنَ الْجَنَابَةِ»، فإن القضية الأولى على
العموم حتى حرم البول في الماء القليل والكثير جميعًا، وهذا مخالف لما ذكر
في جامع أبي الليث.

واختصت الثانية بالقليل بدليل يوجب تخصيصها حتى لم يحرم الاغتسال
بالماء الدائم الكثير مثل الغدير العظيم ونحوه، فيثبت أن حمل الحديث هاهنا
على الماء الجاري لا يمنع التمسك به في أول الباب بعمومه، كذا قرره شيخي
رحمه الله.

قوله: (وما رواه الشافعي) إلى آخره، في المبسوط: فقد قال الشافعي في
كتابه: بلغني بإسناد لا يحضرني من ذكره: "إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ..." الحديث،
وفي بعض النسخ: "لَمْ يَحْمِلْ"، وهو أصح؛ لأنه موافق للفظ الحديث، ومثل
هذا دون المرسل.

والمراسيل عنده لا تكون حجة فما دونها كيف تكون حجة؟ أو نقول:
معناه لا يحتمل النجاسة لضعفه وقلته فيتنجس به، كما يقال: مأل فلان لا
يحتمل السرف لِقَلَّتِهِ.

وقد تكلم الناس في القلة، فقليل أنها قامة الرجل.

وقيل: رأس الجبل، فيكون معناه: إذا بلغ ماء الوادي قدر القامتين، أو
رأس الجبلين لا يحمل خبثًا؛ لأنه يصير بحرًا، أو غديرًا عظيمًا، وبه نقول^(٢).
وفي الخبازية: ومعنى قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ»، يعني

(١) البيت من الوافر، وهو لمعمود الحكماء (معاوية بن مالك) في لسان العرب (٣٩٩/١٤) (سما)،
وللفردق في تاج العروس (سما)، وبلا نسبة في مقاييس اللغة (٩٨/٣)، والمخصص (١٩٥/٧)،
٣٠/١٦، وديوان الأدب (٤٧/٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧١/١).

انتقاصًا لا ازديادًا، فإن قيل: فما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرًا في عشرٍ فهو أيضًا ضعيف عن احتمال النجاسة، فما الفائدة في تخصيصه بالقلتين؟

قيل له: من الجائز أنه كان يوحى إليه بأن مجتهدًا سيجيء ويقول بأن الماء إذا بلغ قلتين لم يحتمل النجاسة، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين» ردًا لذلك القول، على أنه أوّل البعض القلتين برأس الجبلين، وإذا بلغ رؤوس الجبال لا ينجسه شيء، وفيه تأمل.

وسمعت عن شيخني رحمه الله أنه قال: ما ذكر في الأسرار من تأويل القلتين بالقامتين، وبرأس الجبلين بعيد، خصوصًا في ديار الحجاز لقلة الماء فيها.

وقيل: حديث القلتين مدني ولم يعلمه إمام أهل المدينة.

وقال الشافعي: بلغني بإسناد لم يحضرني أنه عليه السلام قال ذلك^(١)، فقال أصحاب الحديث: ما حضره ولم يحضره أبدًا فيكون الحديث مطعونًا، أي في كونه حديثًا، فقد قيل: هو أثر أبي هريرة، وابن عمر، وليس بحديث.

قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف، حسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير، وهو إباضي منسوب إلى عبد الله بن إباض، من غلاة الروافض، واضطرابه^(٢) في الرواية أنه روى قلتين أو ثلاثة^(٣).

وروي: «أربعون قلة»، وروي: «أربعون غربًا»، أو مضطربًا فلا يصير حجة علينا، ولئن صح فهو محمول على ما ذكرنا.

وقد ترك جماعة من أصحابه مذهبه فيه لضعفه؛ كالغزالي، والرويانى وغيرهما، ولأن حديثا القلتين، حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة برواية

(١) الأم (١٨/١).

(٢) في الأصل: (واضطربه)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٣) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي (٨٤/١).

(وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَارَ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَرْ لَهَا أَثَرٌ)، لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرَيَانِ الْمَاءِ وَالْأَثَرُ: هُوَ الرَّائِحَةُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ اللَّوْنُ، وَالْجَارِي: مَا لَا يَتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ، وَقِيلَ: مَا يَذْهَبُ بِتَبْنَةٍ.

مسلم، وإسلامه متأخر. وإسلام ابن عمر متقدم، والمتأخر ناسخ للمتقدم لو ثبت.

(إذا لم ير) أي: لم يعلم، (لها): أي للنجاسة أثر.

وفي المستصفى: فيه إشارة إلى أنها لو كانت مرئية لا يتوضأ من جانب الوقوع^(١).

قوله: (والجاري) كذا، وقيل في حده: ما يعده الناس جارياً.

وقيل: ما يطبق حمل شيء وإن قلَّ، وقيل: ما لا يمتنع جريه بعرض يده.

ومعنى قوله: (لا يتكرر استعماله) أن لو غسل يده وسال من يده إلى النهر، ثم يأخذه ثانياً لا يكون الماء الثاني عين الأول، أو فيه من الماء الأول.

وفي المحيط: وقعت نجاسته في الجاري إن كانت غير مرئية كالبول لا ينجس ما لم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، ولو كانت مرئية كالجيفة والعذرة، فإن كان النهر كبيراً لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة، ويتوضأ من جانب آخر، وإن كان صغيراً فإن لاقاها أكثر الماء فهو نجس، وإن كان أقل فهو طاهر، وإن كان النصف جاز الوضوء به في الحكم، والأحوط أن لا يتوضأ.

والعذرة إن كانت على السطح عند الميزاب فإن كانت متفرقة لا ينجس الماء عن محمد، ولو مر المطر على النجاسة ولا يوجد أثرها فيه يتوضأ ولو سد فم النهر فتوضأ فيما بقي جريه تحته جاز، ولو اعترض النهر جيفة فلاقاها أكثر الماء أو نصفه فهو نجس وإلا فهو طاهر، وعلى هذا ماء المطر إذا كانت العذرات عند الميزاب أو في السطح أو في الطرقات والأقنية^(٢).

[٣٠/ب] وفي الصغرى: كلب مُسَيَّب سد عرض الساقية فجرى الماء عليه

(١) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٢٦٤).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (١/٩١).

قَالَ: (وَالْغَدِيرُ الْعَظِيمُ - الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ -

لَا بِأَسْ بِالتَّوْضِي تَحْتَهُ، وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ خِلَافُهُ.

وفي الكبرى^(١): ماء الثلج جرى على طريق فيه نجاسات إن لم ير أثرها فيه يتوضأ منه لأنه في معنى الماء الجاري، ولو توضأ في الماء الضعيف جريه ووجهه إلى مورد الماء يجوز وإلا فلا حتى يمكث بين كل غرفتين قدر ما تذهب الغسالة، كذا في الْمُجْتَبَى^(٢).

وفي الخبازية: فالحاصل أن كل ما تيقننا بحصول النجاسة، أو غلب على ظننا لا يجوز الوضوء به، قليلاً كان أو كثيراً، جارياً أو راكداً؛ لأن غلبة الظن تجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كخبر الواحد بنجاسة الماء يوجب العمل وإن لم يفد اليقين.

وفي الحلية: نجاسة جارية في الجاري إن كان الماء الذي يحيط بها يبلغ قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن نقص عن القلتين فهو نجس ولو اجتمع بعد ذلك في موضع وبلغ قلتين وهو غير متغير يتوضأ به، وفي القديم: الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير وإن كان قليلاً، ولو كانت النجاسة راسبة في أسفل الماء والماء يجري عليها فالذي يلاقيها الطبقة السفلى من الماء وهي أقل، من قلتين فهي نجسة، وفي الطبقة العليا وجهان:

أحدهما: أنها نجسة، والثاني: أنها طاهرة، ولو كانت النجاسة طافية والذي يلاقيها أقل من قلتين فهو نجس، وما في القرار فيه وجهان.

وذكر أبو نصر: إذا تغير أحد جانبي النهر قياس المذهب أن ينجس ما يحاذيه من الجانب الآخر وإن لم يتغير حتى ينفصل عن محاذاته فيطهر، ويجيء فيه تخريج الوجه الآخر فإنه مثله^(٣).

قوله: (والغدِيرُ الْعَظِيمُ)، وفي البدرية: الغدير فعيل من غدر أي ترك،

(١) قال ابن نجيم: قَالَ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى فِي الْخَزَائِنَةِ مَاءُ الثَّلْجِ... البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٩/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢١٧/١).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧٩/١).

إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ

بمعنى مفعول، أي متروك من ماء المد، ويجوز أن يكون بمعنى الفاعل، أي التارك له أو البحر.

وفي المبسوط: وقعت نجاسة فيه فإن كان صغيراً فهو كالأواني يتنجس والأصل فيه حديث ولوغ الكلب، وإن كان كثيراً فهو على قياس البحر لا يتنجس لقوله عليه السلام في البحر: "هُوَ الظَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مِيتَتُهُ"، والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص، فإذا كان بحال لو ألقى فيه صبغ فظهر أثره في الجانب الآخر فهو صغير لعلنا أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر كما يخلص اللون هكذا نقل عن أبي حفص الكبير.

وتفسير الخلوص إلى ظاهر المذهب أنه لو حُرِّك جانب يتحرك الجانب الآخر فيكون صغيراً، وإن كان لا يتحرك كان كبيراً^(١).

والمراد من تحرك أحد طرفيه أن يتحرك بالارتفاع والانخفاض ولا يعتبر موج الماء لأن ذلك يكون وإن كثر الماء، إليه أشير في المحيط^(٢).

وفي الأسرار: يعنون تحركه بالاستعمال لا بطبعه؛ فإن الماء سيال يخلص بعضه إلى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه وإن كان كثيراً.

وعن الحلواني: والمراد بالتحريك أن ينخفض ويرتفع من غير حده، ويتكدر الماء، أما إذا تراكت الحباب وطال حتى تحرك الجانب الآخر فليس بشيء، وفي مختلفات قاضي عيني: وتفسير هذا الكلام أنه إذا كان كبيراً يرد الطاهر على النجس بطبعه فيطهر كما يطهر الثوب النجس، وإن كان يخلص بعضه إلى بعض فالنجس يرد عليه أولاً لأن خلوص هذا الواقع المتحرك أسرع من الخلوص بطبعه.

وقيل: مسألة الحوض بناء على الجزء الذي لا يتجزأ، فإنه عند أهل السنة موجود في الخارج فتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي

(١) المبسوط للسرخسي (٧٠/١).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٩٤/١).

جَازَ الْوُضُوءَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِذْ أَثَرُ التَّحْرِيكِ فِي السَّرَايَةِ فَوْقَ أَثَرِ النَّجَاسَةِ. ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله، أَنَّهُ يَعْتَبَرُ التَّحْرِيكَ

الحوض طاهرًا، وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم فيكون كل الماء مجاورًا للنجاسة فيكون الحوض نجسًا عندهم، قال الكاظمي في هذا التقرير نظر.

قوله: (جاز الوضوء من الجانب الآخر)، وفي فتاوى الولوالجي: إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحينئذ لا يجوز.

وفي المبسوط: والمروي عن أبي حنيفة أنه اعتبر تحريك المتوضئ، وعن أبي يوسف تحريك المنغمس فيه وهو رواية عنه^(١).

وفي فتاوى قاضي خان: اختار التحريك بالاغتسال؛ لأن الاغتسال يختص بالحوض فيعتبر به، أو تغلب فيه المبالغة^(٢).

وإليه أشار بقوله: (لأن الحاجة إليه) أي إلى الاغتسال إلى آخره، وعن بعض المتأخرين من مشايخنا اعتبروه بالكدره، وعن أبي حفص أنه اعتبره بالصبغ بأن يلقى زعفران في جانب منها.

وقيل: يعتبر التحريك برفع القلال، وبعضهم قدّره بالمساحة عن أبي سليمان الجوزجاني بأن كان عشرًا في عشر، وعامة المشايخ أخذوا بقوله توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى.

وفي المبسوط: قال أبو عصمة: كان محمد يؤقت في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أؤقت شيئًا، والمشهور عن محمد لما سئل عن هذا قال: إذا كان مثل [٣١/أ] مسجدي هذا فهو كبير، فلما قام مسحوا مسجده فروي أنه كان ثمان في ثمان، وروي اثنا عشرة في اثنا عشرة، وكأن من روى ثمان في ثمان مسحه من داخله، ومن روى اثنا عشرة مسحه من خارجه^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (١/٧٠).

(٢) فتاوى قاضي خان (٢/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/٧١).

بِالْإِغْتِسَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَنَّهُ التَّحْرِيكُ بِالْيَدِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّوَضُّعِ (*).

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِغْتِسَالِ فِي الْحِيَاضِ أَشَدُّ مِنْهَا إِلَى التَّوَضُّعِ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرُوا بِالمِسَاحَةِ عَشْرًا فِي عَشْرِ بَذَرِاعِ الْكَرْبَاسِ تَوْسِعَةً لِلْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ،

وفي الْمُجْتَبَى: عن محمد: عشر في عشر، وعن أبي يوسف: ثمان في ثمان، وعن أحمد بن حرب: سبعة في سبعة^(١).

والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقدر في ذلك شيئاً، وإنما قال: هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف إلى طرف، وهذا أقرب إلى التحقيق وهو الأصح، وهو ظاهر الرواية عنه، وبه أخذ الكرخي؛ لأن المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك يجرى مجرى اليقين في وجوب العمل كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك مختلف بحسب اجتهاد الرائي وظنه، كذا في شرح المجمع.

ثم اختلفت ألفاظ الكتب في تعيين الذراع فجعل الصحيح هنا ذراع الكرباس^(٢) وهو سبع مشات ليس فوق كل مشت أصبع قائمة، ذكره في فتاوى الولوالجي، والمجتبى^(٣).

وجعل الصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة لأنه أليق بالممسوحات وهو سبع مشات، فوق كل مشت أصبع قائمة^(٤).

وفي المحيط: الأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ولم يتعرض ذراع الكرباس والمساحة، وإنما اعتبر عدد العشرة دون غيره من الأعداد لأن

(*) الراجح: قول محمد.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢١٧/١).

(٢) ذراع الكرباس = ذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره: ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع، وكل أصبع طول ست شعيرات، وقدره بالقياس المتري ٢، ٤٦ س م. معجم لغة الفقهاء (ص ٢١٣)، وانظر: الكليات للكفوي (ص ٤٦٣).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢١٧/١).

(٤) فتاوى قاضي خان (٢/١).

وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْعُمُقِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَنْحَسِرُ بِالْاِغْتِرَافِ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ: «وَجَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْجَسُ مَوْضِعُ الْوُقُوعِ،

العشرة أدنى ما ينتهي إليه نوع الأعداد^(١).

وقيل: عدد خطر في الشرع ولهذا اعتبر في نصاب السرقة والمهر.

قوله: (والمعتبر في العمق)، بضم العين المهملة وفتحها، وسكون الميم، واختلفوا في مقدار العمق، قيل: بقدر ذراع، وعن البزدوي: ما يبلغ الكعب، وقيل: قدر شبر.

وقيل: بقدر ما لو ألقى فيه درهم أبيض وقام رجل يبصره لم يبصره، وقيل: بحال لا تنحسر الأرض - أي لا تنكشف - بالاغتراف حتى لو انحسر ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه، وعليه الفتوى، كذا في الفتاوى الظهيرية^(٢).

وإليه أشار في الكتاب بقوله: (وهو الصحيح).

وفي الكاظمي: وقدره البعض بأربع أصابع مفتوحة.

قوله: (إشارة إلى أنه يتنجس موضع الوقوع)، ثم مشايخ العراق لم يفرقوا بين النجاسة المرئية وغيرها، ومشايخ بلخ وبخارى فرقوا بين المرئية وغيرها، قالوا في غير المرئية: يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة بخلاف المرئية؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري.

وينبني على هذا ما إذا غسل وجهه في حوض كبير تسقط غسالة وجهه في الماء ورفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك، قالوا: على قول أبي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء، وعن هذا قالوا: لو استنجى لا يجزيه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبله، وبه قال أبو جعفر الأستروشني وغيره من مشايخ بخارى

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٩٩/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٩/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٩٥/١).

جوزوا ذلك لعموم البلوى، كذا في المحيط^(١).

وفي الْمُجْتَبَى: وعليه الفتوى^(٢).

وفي المبسوط: والأصح أن الموضع الذي وقعت فيه النجاسة يتنجس^(٣)، وإليه أشار في الكتاب.

وفي الفتاوى الظهيرية: الماء إذا كان له طول ولا عرض له إن كان بحال لو جمع يصير عشرًا في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز الوضوء فيه عند الميداني، وبه أخذ الزندويستي، وقال بكر طرخان: لا يجوز إذا كان طوله من بخارى إلى سمرقند.

ف قيل: كيف الحيلة؟ فقال: يحفر حفرة، ثم يحفر نهرة إلى الحفيرة حتى يسيل الماء إليها، ثم يتوضأ فيما بين ذلك، وفي التنجيس ما له طول وعمق ولا عرض له لو قدر يصير عشرًا في عشر فلا بأس بالوضوء منه تيسيرًا على المسلمين.

خندق طوله أربعون ذراعًا وعرضه ذراع، قال أبو سليمان: يجوز الوضوء منه، قيل: لو وقعت فيه نجاسة؟ قال: يتنجس من كل جانب عشرة أذرع.

وفي الْمُجْتَبَى: حوض كبير تنجس فدخل فيه ماء طاهر حتى كثر فهو نجس، وقيل: يطهر إذا خرج منه شيء وإن قل - وفي المحيط: وهو الأصح^(٤) -، وقيل: إذا خرج مثله، وقيل: ثلاثة أمثاله، وقيل يطهر وإن لم يخرج، قال الترجماني: وبه يفتى، ولو انبسط حتى صار حكميًا، ثم اتصل بنجس فهو طاهر حال وقوع النجاسة، ولا يعتبر حكمه بالانبساط والاجتماع، وفي جمع العلوم: اغترف الماء من النهر بالكوز فدخل فيه بكرة أو بعرتان تنجس عند البعض.

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٩٦/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢١٨/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٩٩/١).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِظُهُورِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ فِيهِ كَالْمَاءِ الْجَارِي (*).

حوض الحمام بمنزلة الماء الجاري عند أبي يوسف، قيل على الإطلاق، والأصح أنه إن كان يدخل الماء من الأنبوب [٣١/ب] والغرف متدارك فهو كالجاري - وتفسير الغرف المتدارك: أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين، ولو تنجس حوض الحمام فدخل فيه ماء حتى خرج مثله يطهر، وقيل: ثلاثة أمثاله.

ولو خاض في ماء الحمام يجب غسل قدميه، وقيل: لا يجب، والأصح أنه إن علم أن في الحمام خبثاً لا يجب، وإلا فالأول أحوط، كذا في المجتبى^(١).

(إلا بظهور أثر النجاسة): أي: أثرها، وفي جميع التفاريق: المروي عن أبي يوسف في المياه أنه لا ينجس شيء منها إلا بظهور أثر النجاسة فيها، وعن محمد: اجتمع رأي ورأي أبي يوسف على أن البئر لا ينجس كالماء الجاري.

حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب، ويخرج من آخر يجوز التوضي فيه إن كان أربعاً في أربع، وإن زاد لم يجز، وفي الصغرى يفتي بالجواز مطلقاً لأنه جاري، ولو توضأ في أرض فيها زرع متصل، أو حوض فيه طحلب متصل، أو قطع جمد أو خشب إن كان يتحرك الماء بتحريكه يجوز وإلا فلا، كذا في الْمُجْتَبَى^(٢).

وفي المحيط: الحوض المدور يعتبر فيه ثمانية وأربعون ذراعاً^(٣).

وقيل: أربعة وأربعون، وعند الحساب إذا كان دوره ستة وثلاثين، تكون مساحته مائة ذراع، قيل: والأول أحوط وأليق بالفقه. حوض كبير فيه عصير فوقع البول فيه لا يفسده.

(*) الراجح: قول أبي يوسف.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢١٨/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢١٩/١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٩٩/١).

قَالَ: (وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ، كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَائِيرِ وَالْعَقْرَبِ وَنَحْوِهَا)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: يُفْسِدُهُ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ

حوض له مشارع، والماء متصل بالواجهة لا يضطرب فتوضاً رجل في مشرعه لا يجوز، وإن كان الماء أسفل من الألواح قليلاً جاز، هذا كله مذهبنا، والشافعي اعتبر القلتين، ومالك التغير.

وفي المبسوط: يتوضأ الرجل من حوض وخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقنه، قيل: إن سأل عنه جاز؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، والتمسك به وخوفه بناء على الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، ولا يسأل لأن السؤال للحاجة عند عدم الدليل والأصل دليل، ألا ترى أن عمر أنكر على عمرو بن العاص سؤاله بقوله: يا صاحب الحوض لا تخبرنا^(١).

قوله: (نَفْسٌ سَائِلَةٌ): دم سائلة، وفي المستصفي: النفس بسكون الفاء الدم^(٢). وفي النهاية: إما دم، أو الدم محل النفس على حسب اختلاف الحكماء، فكان إطلاق الاسم الحالّ على المحل^(٣).

وذكر (الزناير) بلفظ الجمع دون غيره لأن فيها أنواعاً شتى.

وقال الشافعي: يفسده - في قول - لأنه ميتة، وهو حرام بالنص، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والتحريم آية النجاسة إلا السمك لقوله عليه السلام: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ»^(٤)، الحديث.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣/١)، رقم (١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٩/١)، رقم (٢٣٤)، والدارقطني (٣٨/١)، رقم (٦٢).

(٢) المستصفي شرح الفقه النافع للنسفي (٢٦٥/١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٨٧/١).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٤٠)، وابن ماجه (١٠٧٣/٢)، رقم (٣٣١٤)، والدارقطني (٥/٤٩٠)، رقم (٤٧٣٢) وأحمد (٩٧/٢)، رقم (٥٧٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٤)، رقم (١٢٤١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي: الموقوف أصح، وقال ابن حجر: ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً، قال: وهو أصح، وكذا صحح الموقوف: أبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك، وقال أحمد: حديثه هذا منكر. تلخيص الحبير (١/١٦٠)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة (٢٤١).

لَا بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ آيَةُ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ دُودِ الْخَلِّ وَسُوسِ الثُّمَارِ، لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً، وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ: «هَذَا هُوَ الْحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ»، وَلِأَنَّ الْمُنَجَّسَ هُوَ اخْتِلَاطُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ بِأَجْزَائِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، حَتَّى حَلَّ الْمُذَكِّي

وفي قول: لا يفسده، وهو الأصح، كذا في شرح الوجيز^(١).

وقوله: (لَا بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ): احتراز عن الآدمي فإنه حرام لكرامته، قال القاضي أبو زيد: حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء دليل النجاسة كالكلب والخنزير.

(وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ): أي في مثل هذه الحالة، روى سلمان: أنه عليه السلام سئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل؟ قال عليه السلام: «هُوَ الْحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ»^(٢)، الحديث، وكذا في مختصر السهيلي. روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ فَأَمَقْلُوهُ، ثُمَّ انْقَلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ لَيَقْدُمُ السُّمُّ عَلَى الشِّفَاءِ»^(٣)، كذا في صحيح البخاري، والمبسوط.

وفي النافع: «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً»، ومعلوم أنه بالمقل في طعام حار يموت من ساعته، ولو كان موته به يوجب تنجيساً لكان هذا أمراً بالتضييع وقد نهينا عنه، والحديث وإن ورد في الذباب لكن يثبت الحكم في أخواتها بدلالة النص، أو بحديث آخر، أو بالإجماع. (وَلِأَنَّ الْمُنَجَّسَ هُوَ اخْتِلَاطُ الدَّمِ)، إلى آخره، ولهذا لو صلى مع فأرة أو عصفورة حية لم تفسد صلاته.

وفي المبسوط: الحيوان إنما يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح بدليل أن المُذَكِّي طاهر، والدم حرام بالنص قال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/٢٥٦)، والمجموع للنووي (١/١٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في المتن.

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٣٠)، رقم (٣٣٢٠) بلفظ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْأُخْرَى شِفَاءً».

وأخرجه أبو داود (٣/٣٦٥)، رقم (٣٨٤٤) بنحو اللفظ المذكور.

لَا نَعْدَامِ الدَّمِ فِيهِ،

[الأنعام: ١٤٥]، فما ليس له دم لا يتنجس بالموت؛ كالزروع، والأشجار بالقطع، فلا يتنجس ما مات فيه قياسًا على ما خلق منه^(١).

قوله: (لَا نَعْدَامِ الدَّمِ فِيهِ)، فإن قيل: يلزم على هذا التعليل مذبوح المجوسي والوثني ومتروك التسمية عامدًا فإن الدم زال عنه ولم يحل، ومذبوح المسلم بالتسمية الذي لا يعلم حياته يقينًا، ولم يَسِلْ الدم بعارض بأن أكل ورق العناب فإنه يحل، مع أن الدم لم يسَل.

قلنا: أما ذبيحة المجوسي، والوثني، وتارك التسمية عمدًا طاهر على الأصح، وإن لم يؤكل لعدم أهلية الذابح شرعًا، ذكره في الْمُجْتَبَى^(٢).

ولأن الشرع جعل مذبوحه كالمنخقة لعدم الأهلية، [٣٢/أ] وتعلق الحكم بالسبب المُريق وهو الزكاة الشرعية لا نفس الإراقة فسقطت الإرادة، ودار الحكم مع سببه.

وأما فيما ذبحه مسلم ولم يَسِلْ الدم بعارض فجعل الدم كأنه سال شرعًا لقيام سببه، وربما لا يريق لعارض، والعوارض لا تدخل في القواعد، كذا في النهاية^(٣).

فإن قيل: لو كان المنجس هو الدم يلزم أن يكون الدموي من الحيوان نجسًا سواء كان قبل الحياة أو بعدها؛ لأنه يشمل على الدم في كلتا الحالتين.

قلنا: الدم حال الحياة في معدنه لا يكون نجسًا، بخلاف الذي بعد الموت؛ لأن الدماء بعده تنصب على مجاريها فلا تبقى في معدنها فيتنجس اللحم بتشره إياها، ولهذا لو قطعت العروق بعد الموت لا يسيل الدم منها، كذا في الفوائد الظهيرية^(٤).

(١) انظر: الميسوط للسرخسي (٥١/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٢٠/١).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٤/١)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٣٩٠/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٩٤/١).

وَلَا دَمَ فِيهَا، وَالْحُرْمَةُ لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورَتِهَا النَّجَاسَةُ كَالطَّيْنِ.
قَالَ: (وَمَوْتُ مَا يَعْيشُ فِي الْمَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ، كَالسَّمَكِ وَالضِّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ)

(وَلَا دَمَ فِيهَا)، أي: في هذه الأشياء، وهو البقُّ والذباب ونحوهما، وفي صلاة البقالي: لو مصَّ البقُّ الدم لم ينجس عند أبي يوسف لأنه مستعار، وعند محمد ينجسه، وفي جميع التفاريق: الخلاف على العكس، والأصح في العلق إذا مصَّ الدم أنه يفسد الماء، قال صاحب الْمُجْتَبَى: ومن هذا يعرف حكم القُرَادِ وَالْحَلَمِ^(١).

وقوله: (وَالْحُرْمَةُ لَيْسَتْ)، إلى آخره جواب عما قال الخصم إن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة كالطين، وفي جامع الكردري: وخص من الآية السمك والجراد باعتبار عدم الدم والمتنازع فيه بمعناهما فيلحق بها، والأتان طاهر ولا تؤكل، وكذا لحوم السباع إذا ذبحت طاهرة ولا تؤكل.

وفي الحاوي: جازت الصلاة مع لحم البازي المذبوح وكذا كل شيء، لم يؤمر بإعادة الصلاة في سؤر مثل الحية، والفأرة، وجميع الطيور تجوز الصلاة مع لحمها إذا كانت مذبوحة، وقال نصير: إذا ذبح شيء من السباع فجلده طاهر، ولحمه نجس، بخلاف الطيور، والحية، والفأرة.

قوله: (وَمَوْتُ مَا يَعْيشُ فِي الْمَاءِ فِيهِ) أي في الماء.

وقوله: (فِي الْمَاءِ)، ظرف لـ (يَعْيشُ)، وقوله: (فِيهِ) ظرف للموت، وفي بعض النسخ لم يذكر كلمة (فيه)، وشمس الأئمة الكردري أثبتتها لتكون المسألة مجمعة عليها؛ لأنه إذا مات في غير الماء قيل: يفسده، وقيل: لا يفسده^(٢).

وفي البدرية: قدم السمك لأنه مجمع عليه، وهذا إذا مات حتف أنفه، أما إذا قتل في الماء جرحاً فعند أبي يوسف يفسده على ما روى المُعَلَّا عنه.

وفي الْمُجْتَبَى: عن أبي يوسف إن ماتت حية عظيمة مائية، أو سمك في الماء يفسده^(٣).

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٢٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/١١٤)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٦٣).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٢٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُفْسِدُهُ إِلَّا السَّمَكُ، لِمَا مَرَّ. وَلَنَا: أَنَّهُ مَاتَ فِي مَعْدِنِهِ، فَلَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ كَبَيْضَةِ حَالٍ مُحْتَمًا دَمًا، وَلِأَنَّهُ لَا دَمَ فِيهَا، إِذَا الدَّمَوِيُّ لَا

وفي الحاوي: مات الضفدع في العصير، قال نصير: لا يُصَبُّ، وقال أبو الليث: هذا على قياس قول أبي يوسف فإنه اعتبر الدم السائل حتى إنَّ صَبَّهُ الماء لو ماتت في الماء عنده، لو كانت بحال لو خرجت يسيل منها الدم فسد الماء، والصفدع لا دم له فلا يُصَبُّ، على قياس أبي حنيفة لا يفسد^(١).

وقوله: (لِمَا مَرَّ) إشارة إلى قوله: (لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا بِطَرِيقِ الْكِرَامَةِ آيَةُ النَّجَاسَةِ) فحيث كل ما حرم أكله ينجس الماء عنده، كذا في الحلية.

قال الكاظمي: قوله: (لا يفسده) أقوى من قوله (لا ينجسه)؛ لأنَّ قوله (لا يفسده) يؤذن بأنه يبقى طاهرًا وطهورًا، وقوله (لا ينجسه) يفيد طهارته لا طهوريته؛ كالتراب طاهر وليس بطهور إلا عند الضرورة حكمًا لا حقيقة.

(كَبَيْضَةِ حَالٍ) أي تغير مُحْتَمًا أي صفرتها دَمًا، يعني لو صلى وفي كفه تلك البيضة تجوز صلاته؛ لأنَّ النجاسة في معدنها لا تعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو صلى وفي كفه قارورة دم حيث لا يجوز؛ لأنها في غير معدنها^(٢).

وعند الشافعي البيضة إذا استحالت دَمًا فهي نجسة في أصح الوجهين، ولو صارت مذرة وهي التي اختلط بياضها بصفرتها فهي طاهرة بلا خلاف^(٣).

وعوم قوله: (مَاتَ فِي مَعْدِنِهَا) يقتضي أن لا يعطي للوحوش والطيور حكم النجاسة إذا ماتت في معدنها؛ لأنَّ معدنها البر، ولهذا جعل شمس الأئمة تعليل قوله: (لا دم فيها) أصح، قال: ليس لهذه الحيوانات دم سائل فإن ما فيها يَبْيَضُ بالشمس، والدم إذا شُمْسَ يَسْوَدُّ، ولهذا قال في الكتاب: وهو الأصح^(٤).

وفي الخبازية: سئل محمد عن صفدع مات في الخل؟ قال: لا ينجسه.

قيل: له: من أين تقول؟ قال: رأيت لو مات في الماء ثم صب في الخل

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٧/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١١٤/١).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٤/١)، والعناية شرح الهداية للبارتي (٨٤/١).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (١٦٠/٢)، والمجموع للنووي (٢٤٤/١).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار للبلدجي (٣٤/١)، والجوهرية للنيرة للحداوي (٣٨/١).

يَسْكُنُ الْمَاءَ، وَالْدَّمُ هُوَ الْمُتَجَسُّسُ، وَفِي غَيْرِ الْمَاءِ، قِيلَ: غَيْرُ السَّمَكِ يُفْسِدُهُ لِانْعِدَامِ
الْمَعْدِنِ. وَقِيلَ: لَا يُفْسِدُهُ لِعَدَمِ الدَّمِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

لم يتنجس الخل^(١)، وهذا يدل على أن المانع من التنجس عدم الدم لا وجود
المعدن، إذ لو كان المانع وجود المعدن وجب أن يتنجس الخل بصب ما مات
فيه الضفدع لاختلاط أجزائه بالماء فتحصل أجزاؤه في الخل، وهو غير معدن
فوجب أن يتنجس لانعدام المانع عن التنجس بعد وجود الموجب، وحيث لم
يتنجس دل على أن المانع عدم الدم.

وعن أبي يوسف: إذا تقطر لهذه الحيوانات دم في الماء يفسده، بناء على
قوله (إن دمه نجس)، وهو ضعيف؛ لأنه لا دم لها لما بيّنّا، وقال الطحاوي:
الطافي من [٣٢/ب] السمك يفسد الماء، وهو غلط في الطافي أكثر فسادًا من
أنه غير مأكول فهو كالضفدع والسرطان.

وعن محمد: الضفدع إذا تفتت في الماء كرهت شربه لا لنجاسته، بل لأن
أجزائه فيه فهو غير مأكول، كذا في المبسوط^(٢).

وفي الفتاوى الظهيرية: البحري ما يكون بين أصابعه سترة دون البري.
قوله: (ثُمَّ السَّمَكُ يُفْسِدُهُ)، وهو [قول]^(٣) نصير بن يحيى، ومحمد بن
سلمة، وأبي معاذ البلخي، وأبي مطيع.

وقيل: لا يفسده، وهو قول أبي عبد الله البلخي، ومحمد بن مقاتل، كذا
في المحيط^(٤)، وهو الأصح.

وذكر التمرثاشي: لو ماتت هذه الحيوانات في الخل، والعصير، والمرق
فمن اعتبر الدم لم يفسده، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهشام عن
محمد، ومن اعتبر المعدن نجسه، وهو رواية عن أبي يوسف، وفي الباقلبي
إشارة إلى أن أبا حنيفة اعتبر المعدن، وهما اعتبرا الدم السائل، والصحيح عنه
في موت طير الماء فيه لا ينجسه.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٧/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١١٣/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥٧/١).

(٣) زيادة من النسخة الثانية.

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١١٤/١).

وَالضَّفْدِيعَ الْبَحْرِيَّ وَالْبَرِّيَّ فِيهِ سَوَاءٌ. وَقِيلَ: الْبَرِّيُّ مُفْسِدٌ لَوْجُودِ الدَّمِ وَعَدَمِ الْمَعْدِنِ، وَمَا يَعْيشُ فِي الْمَاءِ مَا يَكُونُ تَوَلُّدُهُ وَمَمْتَوَاهُ فِي الْمَاءِ، وَمَائِيَّ الْمَعَاشِ دُونَ مَائِيَّ الْمَوْلِدِ مُفْسِدٌ.

قَالَ: (وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ)، خِلَافًا

وقيل: إن كان يفرخ في الماء لا يفسده وإلا يفسده ويفسد غير الماء باتفاق الروايات. وفي كلب الماء اختلاف المشايخ، كذا في الْمُجْتَبَى^(١).

قوله: (والماء المستعمل لا يُطَهَّرُ الْأَحْدَاثِ) قيد به لما أنه يطهر الأنجاس فيما روى محمد عن أبي حنيفة، وفي جامع الاسييجابي: الماء المستعمل ثلاثة أنواع، نوع طاهر بالإجماع؛ كالمستعمل في غسل الأعيان الطاهرة، ونوع نجس بالاتفاق؛ كالمستعمل في الأعيان النجسة، وفي الاستنجاء قبل أن يحكم بطهارة ذلك الموضع، ونوع مختلف فيه، وهو الذي توضأ به محدث أو اغتسل جنب بعد أن لم يكن على أعضائه نجاسة حقيقية.

ثم الكلام فيه في ثلاثة مواضع: أحدها: في حكمه، والثاني: في سببه، والثالث: في وقته، أي في وقت يصير مستعملًا، للشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه طاهر وطهور، وهو قول مالك^(٢)، وداود^(٣).

والثاني: قول زفر، وفي الجديد: طاهر غير مطهر، وهو قول محمد^(٤)، وأحمد^(٥)، وهو المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله، وهذه الرواية هي الصحيحة، نص عليه القدوري في كتاب تفريد المسائل، وفي المحيط، والزاد، وفتاوى الولوالجي، والمجتبى، والكبرى، وعليه الفتوى لعموم البلوى.

وقال محمد: يكره شربه ولا يحرم ويعجن به^(٦)، وروى الحسن عن أبي

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٢١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/٦٣)، والذخيرة للقرافي (١/١٧٤).

(٣) انظر: الْمُحَلَّى لابن حزم (١/١٨٢)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/٨٢).

(٤) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١/٤٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١٢٠).

(٦) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١/٣٥).

لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، هُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ الطَّهَوْرَ مَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَالْقَطْوَعِ.

وَقَالَ زُفَرٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رحمته الله: إِنْ كَانَ الْمُسْتَعْمِلُ مُتَوَضِّئًا فَهُوَ

خفيفة أنه نجس نجاسة غليظة. وروى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة وبه أخذ أبو يوسف.

الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع، وفي الكافي: هذا غير مثبت في القوانين.

وقال صاحب الكشاف، وصاحب المغرب: الطهور مبالغة في الطاهر^(١). وما حكى عن ثعلب أنه ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، إن كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة كان شديداً، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [الأنفال: ١١]، وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء، وقياسه على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كقطوع غير سديد.

وسمعت عن شيخي رحمه الله إذا كان الطهور مبالغة في الطاهر ينبغي أن يكون مطهراً لغيره، وإلا لا يبقى الفرق بين الطاهر والطهور، فحينئذ يصير متعدياً على هذا التقدير فيكون للتكثير كالقطوع، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال في موضع آخر: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، ولم يتضح لي سر هذا الكلام.

وجه قول مالك أنه ماء طاهر لا قى محلاً طاهراً فكان طهوراً كما كان، كماء غسل به ثوب طاهر، وجه قول محمد ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه مرض فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وصب عليه الغسالة فأفاق، وكذا فعل في حق جابر، ولو كان نجساً لما استشفى عليه السلام به، مع قوله: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ"^(٢)، وروى البخاري: كان عليه السلام إذا توضأ

(١) انظر: تفسير الزمخشري الكشاف (٣/ ٢٨٤)، والمُغْرِب في ترتيب المُغْرِب للمطرزي (ص ٢٩٥).
(٢) أخرجه ابن حبان (٢٣٣/ ٤)، رقم (١٣٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠)، رقم (٢٠١٧١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

طَهُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُخْدِثًا فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، لِأَنَّ الْعُضْوَ طَاهِرٌ حَقِيقَةً، وَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ الْمَاءُ طَاهِرًا، لَكِنَّهُ نَجَسٌ حُكْمًا، وَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ الْمَاءُ نَجَسًا فَقُلْنَا بِإِنْتِفَاءِ الظُّهُورِيَّةِ وَبَقَاءِ الطَّهَارَةِ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (*)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، لِأَنَّ مُلَاقَاةَ الطَّاهِرِ لِلطَّاهِرِ لَا تُوجِبُ التَّنَجُّسَ، إِلَّا

كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ^(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ وَيَتَقَاطَرُونَ عَلَى ثِيَابِهِمْ وَلَا يَغْسِلُونَهَا، وَلِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَا قَى طَاهِرًا؛ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ طَاهِرَةٌ حَقِيقَةً وَشَرْعًا كَمَا بَيَّنَّا، فَلَا يَنْجَسُ الْمَاءُ كَمَا لَوْ غُسِّلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَقِيمَ بِهِ قُرْبَةٌ فزَالَ عَنْهُ صِفَةُ الطَّهْوَرِيَّةِ كَمَالِ الصَّدَقَةِ لَمَّا أَقِيمَ بِهِ الْقُرْبَةُ تَغَيَّرَ صِفَتُهُ فزَالَ عَنْهُ الطَّيِّبُ، لَكِن بَقِيَ طَاهِرًا حَلَالًا فِي نَفْسِهِ.

وَجِه [٣٣/أ] رَوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَبُولَنَّ» الْحَدِيثُ، [وَرَوَاهُ]^(٣) أَبُو هُرَيْرَةَ، فَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَوَى بَيْنِ النَّجَاسَةِ الْحَكْمِيَّةِ وَالْحَقِيقِيَّةِ حَيْثُ نَهَى عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَمَا نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ، وَلِهَذَا لَوْ اِغْتَسَلَ الْجَنْبُ يَوْخَرَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَيْلًا يَتَنَجَّسُ ثَانِيًا بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْقِرَانُ فِي النِّظْمِ لَا يُوجِبُ الْقِرَانُ فِي الْحُكْمِ فَلَا يُلْزَمُ تَنْجَسُ الْمَاءُ بِهِ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ النِّهْيُ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ طَهْوَرِيَّتِهِ لَا بِاعْتِبَارِ نَجَاسَتِهِ.

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَطْلُقَ النِّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ مُؤَكَّدًا بِنُونِ التَّأَكُّيدِ لَا بِاعْتِبَارِ الْقِرَانِ، وَلِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا خَافَ الْعَطَشَ حَلَّ لَهُ التَّيَمُّمُ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ وَلَا يُؤْمَرُ لَهُ بِالتَّوَضُّعِ وَجَمْعِ الْغَسَالَةِ لِلشَّرْبِ مَعَ عَزْتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ فَوْقَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْحَدَثِ مَانِعٌ وَمِنَ الْحَقِيقِيَّةِ لَا، كَذَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

وَلِأَنَّهُ مَاءٌ أَزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحَكْمِيَّةُ؛ لِأَنَّ عَضْوَ الْمَحْدَثِ وَالْجَنْبِ لَهُ حُكْمٌ

(*) الرَّاجِعُ: قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/١٩٣، رَقْم ٢٧٣١) مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمُرْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/٤٩، رَقْم ١٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١/٣٦١، رَقْم ٥٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَالنَّسَخَةُ الثَّانِيَّةُ: (وَرَوَايَةٌ).

أَنَّهُ أُقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ فَتَغَيَّرَتْ بِهِ صِفَتُهُ كَمَالِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ نَجَسٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ فَيُعْتَبَرُ بِمَاءٍ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، ثُمَّ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمتهما الله: أَنَّهُ نَجَسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً اغْتِيَارًا بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي النَّجَاسَةِ الْحَقِيقَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ رحمتهما الله، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ نَجَسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً لِمَكَانِ الْإِخْتِلَافِ.

النجاسة شرعاً، وقد أزيلت تلك النجاسة بالماء فيتنجس كما في الحقيقية بحقيقة أنه تعالى أخبر عن الحقيقي والحكمي بكلمة واحدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

فإن قيل: هذا يتحقق في المحدث والجنب، أما في المتوضى ثابتاً بنية القرية فلا؛ لأنه لم يكن في أعضائه من النجاسة الحكمية.

قلنا: لما نوى القرية فقد ازداد طهارة على طهارة، ولن تكون طهارة جديدة إلا بإزالتها حكماً، فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء، كذا في الأسرار^(١).

وأما الجواب عما تمسك محمد من الحديث أن صب النبي صلى الله عليه وسلم وتماسحهم به لا يدل على أن المصبوب والذي تمسحوا به هو المتساقط من أعضائه عليه السلام، بل يجوز أن يكون الماء الذي فضل عنه عليه السلام من وضوئه، ولهذا جاء في بعض رواياته الصحيحة: «فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ»^(٢)، وفي لفظ النسائي: «فَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَاِبْتَدَرَ النَّاسُ»^(٣)، وليس المراد به المتساقط من وضوئه، وكذا في حديث الصب فلا يدل على طهارة الماء المستعمل.

وأما الجواب عن عدم غسل الصحابة ثيابهم أن حكم الاستعمال يثبت له

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٨/١)، والبناءية شرح الهداية للعيني (٤٠١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩/١)، رقم ١٨٧، ومسلم (٣٦١/١)، رقم ٥٠٣ من حديث أبي حنيفة رحمتهما الله.

(٣) أخرجه النسائي (٨٧/١)، رقم ١٣٧ من حديث أبي حنيفة رحمتهما الله.

قَالَ: (وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: هُوَ مَاءٌ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوْ أُسْتَعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ)، قَالَ عليه السلام: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله، وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا.

بالاستقرار على الأرض عند البعض وعند آخرين، إن ثبت بالمزايلة لكن في الثياب ضرورة فعفي عن ذلك.

ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة نجاسة غليظة كما في العينية، ولكنه بعيد لأن للبلوى تأثيراً في تخفيف النجاسة، وهذا في الماء المستعمل ظاهر لأن صون الثياب عنه غير ممكن وهو مختلف في نجاسته فلذلك خف حكمه، كذا في المبسوط^(١).

قوله: (الماء المستعمل)، هو كذا، وفي البدرية: هذا من حيث الشريعة، أما لغة: هو ما استعمل في أي شيء كان، ومن حق الكلام أن يقدم تعريفه على حكمه، إلا أن هذا الكتاب لبيان الأحكام قدم الحكم، هذا بيان صيرورته مستعملاً.

قال أبو بكر الرازي: سببه أحد الأمرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو إما إزالة الحدث، أو قصد القربة، وعند محمد قصد القربة فقط.

وعند زفر والشافعي إزالة الحدث، حتى لو توضأ المحدث أو الجنب بنية القربة يصير الماء مستعملاً بالإجماع، ولو توضأ المتوضئ للتبرد لا يصير مستعملاً بالإجماع^(٢). ولو توضأ المحدث المتبرد يصير مستعملاً عندهما وزفر، وعند محمد لا؛ لعدم قصد القربة، وكذلك عند الشافعي لعدم إزالة الحدث عنده بلا نية^(٣).

ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة يصير مستعملاً عند الثلاثة، خلافاً لزفر والشافعي.

(١) المبسوط للسرخسي (٤٦/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٨/١)، والمجموع للنووي (١٤٩/١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١٢٣/١)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٤٠٢/١).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بِإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ (*) لِأَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ بِإِنْتِقَالِ نَجَاسَةِ الْآثَامِ إِلَيْهِ، وَإِنَّهَا تُزَالُ بِالْقُرْبِ، وَأَبُو يُوسُفَ ﷺ يَقُولُ: إِسْقَاطُ الْقَرْصِ مُؤَثِّرٌ

واستدل المشايخ على هذا بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فعند محمد الرجل طاهر، والماء طاهر؛ لأن زوال الجنابة لا تتوقف على النية فيطهر منها نوى أو لم ينو، والماء لا يصير مستعملاً لعدم القرية، وعند أبي يوسف الماء بحاله والرجل بحاله؛ لأننا لو قلنا بطهارة الرجل يصير الماء مستعملاً، ومتى قلنا بنجاسة الماء يتعذر طهارة الرجل؛ لأنه لا يتصور أن يخرج طاهرًا من ماء نجس، ومتى قلنا بنجاسة الرجل لا يصير الماء مستعملاً فيدور هكذا إلى ما لا يتناهى، وسهم الدور ساقط.

فقلنا: الرجل بحاله، والماء بحاله، وعند أبي حنيفة رحمه الله الماء والرجل نجسان كما ذكر في المتن، وبعض أصحابنا أنكروا هذا الخلاف وقالوا: لا خلاف بين الثلاثة أن الماء يصير مستعملاً بإزالة الحدث، وإنما لم يقل محمد في الجنب المنغمس أنه يصير مستعملاً للضرورة، كما لم يقل في الجنب إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف [٣٣/ب] أو المحدث للضرورة، حتى لو أدخل رأسه أو رجله يصير مستعملاً لعدم الضرورة^(١).

قوله: (بانتقال نجاسة الآثام)، والإثم نجس لقوله عليه السلام: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذوراتِ فَلَيْسَتْ تَرِ بَسْتِرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢)، ولأنه شعبة من الكفر وهو أقوى من النجاسات والآثام يزال بالقرب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، وقال عليه السلام: «أَتَبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةُ تَمْحُهَا»^(٣)، وجاء في الخبر: «مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاسَرَتْ خَطَايَاهُ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ»^(٤)، إسقاط

(*) الرجوع: قول الشيخين.

(١) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/٨٣)، والمبسوط للسرخسي (١/٥٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٢٥)، رقم (١٢) من حديث زيد بن أسلم مرسلاً.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٤٢٣)، رقم (١٩٨٧)، والدارمي (٣/١٨٣٧)، رقم (٢٨٣٣)، وأحمد (٥/١٥٣).

رقم (٢١٣٩٢)، والحاكم (١/٥٤)، رقم (١٧٨) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه مسلم (١/٢١٥)، رقم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أَيْضًا فَيُثَبِّتُ الْفَسَادَ بِالْأَمْرَيْنِ، وَمَتَى يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا؟ الصَّحِيحُ. أَنَّهُ كَمَا زَايَلَ الْعُضْوُ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، لِأَنَّ سُقُوطَ حُكْمِ الْإِسْتِعْمَالِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا

الفرض مؤثر أيضًا؛ لأن تغير الماء عندهما لزوال نجاسة حكمية إلى الماء، وقد زالت في الحين.

قوله: (ومتى يصير الماء مستعملًا)، هذا بيان وقت أخذه حكم الاستعمال، والكاف في (كما زایل العضو) للمفاجآت لا للتشبيه، كما تقول: كما خرجت رأيت زيدًا، أي فاجأت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد، يعني يصير الماء مستعملًا مفاجئًا وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف إلى وقت الاستقرار كما زعم بعض مشايخنا.

وفي المحيط: كما زایل العضو يصير مستعملًا، والاجتماع والاستقرار في مكان ليس بشرط بصيرورته مستعملًا وهو مذهب أصحابنا^(١).

وسمعت عن شيخي هذا في حق ما لا ضرورة فيه كثياب غير المتوضئ. وقيل: في حق المغتسل لأنه قليل الوقوع لا في حق المتوضئ، وما ذكر في بعض الشروح في اشتراط الاجتماع في موضع فذاك مذهب سفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، وبعض مشايخ بلخ، وأبي حفص الكبير، وظهير الدين المرغيناني، وفي فتاويه: اتفق علماؤنا أن الماء المستعمل على وجه القربة ما دام مترددًا في العضو لا يعطي له حكم الاستعمال، فإذا زال ولم يصل إلى موضع يستقر فيه سواء كان أرضًا أو كف مستعمل، أو إناء وجرى على عضو إنسان لم يصير متوضئًا، وقال أصحاب العشرة ببخارى: الاستقرار شرط، وهو اختيار الصدر الشهيد^(٢).

وقال أبو الليث في فتاواه: [شرطية الاستقرار]^(٣) مذهب سفيان الثوري لا مذهب أصحابنا بدليل ما ذكر في كتاب الصلاة مسائل، منها: أن المتوضئ لو

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٨/١).

(٢) انظر: تبیین الحقائق للفخر الزيلعي (٢٥/١)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٤٠٥/١).

(٣) في الأصل (شرطية)، والمثبت من النسخة الثانية.

ضَرُورَةٌ بَعْدَهُ، وَالْجُنُبُ إِذَا انْعَمَسَ فِي الْبِثْرِ لَطَلَبِ الدَّلْوِ: فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله: الرَّجُلُ بِحَالِهِ لِعَدَمِ الصَّبِّ، وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُ لِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ، وَالْمَاءُ

نسي مسح رأسه فمسح ببلل أخذه من لحيته لا يجوز.

ومنها: لو نسي مسح رأسه ثم مسح خفيه ثم تذكره، ثم مسح رأسه ببلل في كفه قبل الاستقرار لا يجوز.

ومنها: أن المتوضئ لو بقي لمعة على يده فبلَّها ببله نقلها من وجهه لا يجوز إن لم يوجد الاستقرار، واستدل الثوري ومن تابعه بما ذكرنا من عدم غسل الصحابة ثيابهم وبمسائل، منها: إذا توضأ واغتسل وبقي في يده لمعة فأخذ البلة منها في الوضوء أو من أي عضو كان في الغسل وغسل اللمعة.

ومنها: لو بقي في كفه بلة فمسح بها رأسه جاز.

ومنها: لو مسح أعضاءه بالمنديل فابتل جاز الصلاة عليه.

وأجابوا عن المسألة الأولى في العضو الواحد منع النقل يفضي إلى الحرج، وجميع البدن في الجنابة كعضو واحد.

وعن الثانية: فقد ذكر الحاكم إنما يجزيه إذا لم يكن استعمله في شيء من أعضائه وإلا لا يجوز، والصحيح أنه يجوز وإن استعمله في المغسولات؛ لأن الفرض تأدى بما جرى على العضو لا بالبلة الثانية في الكف، وحكم الاستعمال سقط في المنديل والثياب للحرج والضرورة.

قوله: (لطلب الدلو)، قيد به إذ لو انغمس للاغتسال يفسد الماء عند الكل، والمراد من الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره، وهذه مسألة خرجها أبو بكر الرازي لبيان الاختلاف كما بينا وجه التخريج.

(وهو شرط)، أي: الصب، (عنده)، أي: في الماء الذي ليس بجارٍ، ولا هو في حكم الجاري إذ الصب فيهما لا يشترط عنده أيضاً، وروي عنه أن الصب شرط في طهارة الثوب أيضاً^(١)، وهو قول الشافعي^(٢)، فوجهه أن

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٤/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/١٢١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤٥/١)، والمجموع للنووي (١/١٤٥).

بِحَالِهِ لِعَدَمِ الْأَمْرَيْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا طَاهِرَانِ: الرَّجُلُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّبِّ، وَالْمَاءُ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: كِلَاهُمَا نَجَسَانِ: الْمَاءُ

القياس يأبى التطهير؛ لأن الماء يتنجس بأول الملاقاة فلا يحصل به التطهير، وإنما حكمنا بالطهارة ضرورة أن الشرع كلفنا بالتطهير والتكليف يعتمد القدرة وسمى الماء طهوراً، وذلك يقتضي حصولها به والضرورة تندفع بطريق الصب فلا يصار إلى وجه آخر، مع أن الماء حالة الصب بمنزلة الماء الجاري، وفي غير حالة الصب الماء الراكد، والراكد أضعف منه.

ووجه رواية الفرق لأبي يوسف بين الثوب والبدن أن غسل الثوب بطريق الصب لا يحصل إلا بكلفة، وغسل البدن يتحقق بالصب بلا كلفة فيشترط فيه دونه، فعندهما وعند أبي يوسف [٣٤/أ] في رواية: يطهر الثوب بالماء الثالث لأجل البلوى والضرورة؛ فإن الماء الجاري لا يوجد في كل موضع ثم الماء للطافية يتداخل في أجزاء الثوب فتخرج النجاسة أولاً، ثم يخرج الماء على أثره بالعصر فيطهر الثوب لعدم الأمرين وهما إسقاط الفرض، ونية القربة.

وقدم قول أبي يوسف ولم يوسطه كما هو حقه لزيادة احتياجه إلى البيان، قال القدوري: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث يوجب استعمال الماء، ولا معنى لهذا الخلاف إذ لا نص لهم على هذا الوجه، وتسمى هذه مسألة جحط، الجيم: عبارة عن نجاسة الرجل والماء، والحاء: عبارة عن حالهما، يعني يبقى كل واحد منهما على ما كان، والطاء: عبارة عن طهارة كل منهما، فعند أبي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب فإنه شرط لإسقاط الفرض عنده، والماء بحاله لأنه لا نجاسة عليه حقيقة، وإنما يتغير بإسقاط الفرض، أو إقامة القربة ولم يوجد.

وعند محمد: هما طاهران لعدم اشتراط الصب، وقد وصل إلى الماء وهو مطهر بلا نية، والماء بحاله لأن المغير وجه القربة ولم يوجد، كذا في الكافي، ثم قال فيه: وصاحب الهداية علل بالعدم، والصحيح قد اندرج فيما ذكرنا^(١).

(١) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٢٧١)، ورد المختار لابن عابدين (١/٢٠١).

لِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنِ الْبَغْضِ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ، وَالرَّجُلُ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ (*).

وَقِيلَ: عِنْدَهُ نَجَاسَةُ الرَّجُلِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَعَنْهُ: أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ، وَهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

قال شيخنا العلامة رحمه الله: التعليل بالعدم صحيح في العلة المخصوصة كما قال محمد في ولد المغسوبة لم يضمن لأنه لم يغصب على ما عرف في الأصول، والماء بعد انتفاء النجاسة الحقيقية عنه لا يتغير إلا بأحد الأمرين عنده.

وقد بيّن المصنف وجه الانحصار قبيل هذا بخطوط، ثم استدل بعدهما على انتفاء التغير فكان صحيحاً، وكذا الاستدلال بعدم الشرط على عدم المشروط صحيح لأنه هو الأصل وثبوت قبل الشرط يعارض على ما عرف.

ومعنى قوله: (الرجل طاهر) لعدم اشتراط الصب، أي الرجل طاهر لعدم المانع عن الطهارة بعد تحقق ما يوجبها وهو إصابة المطهر بدنه بالانغماس، لكن لما لم يكن فيه اشتباه ووقع الاشتباه في وجود المانع بيّن عدمه، ولم يبيّن الموجب للطهارة لوضوحه، ثم هذا لو كان تعليلاً بالعدم لكان ما علل به صاحب الكافي كذلك أيضاً؛ فإنه بيّن المغيّر أولاً بقوله: (إنما يتغير بكذا وكذا)، ثم استدل على عدم التغير بعدم المغيّر بقوله (ولم يوجد)، وهذا تعليل بالعدم، لكنه لما بناه على الانحصار المذكور صح، فكذا تعليل المصنف.

(وهو أوفق الروايات)، أي للقياس، وقال الكاظمي: أي أسهل.

وفي شرح المجمع: وهذه الرواية صحيحة؛ لأن الماء ما دام متردداً على الأعضاء فالضرورة داعية إلى الحكم بطهارته، وبعض الانفصال لا ضرورة.

مسألة: وقع الماء المستعمل في البثر لا يفسده عند محمد، ويجوز التوضؤ منه إذا لم يغلب على الماء، وهو الصحيح كالماء المقيد.

قَالَ: (وَكُلُّ إِهَابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ وَجَارَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ،)

وقيل: لا يجوز الوضوء وإن لم يغلب، بخلاف بول الشاة، مع أن كلاً منهما طاهر عنده لأنه من جنس ماء البئر فلا يستهلك فيه، بخلاف البول فيعتبر فيه الغالب.

وفي فتاوى قاضي خان: لو صب الماء المستعمل فيها ينزح عشرون دلوًا عند محمد لأنه طاهر عنده فكان دون الفأرة، وعندهما ينزح أربعون دلوًا، وقيل جميع الماء^(١).

ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يكره الوضوء في المسجد إلا أن يكون فيه موضع أعد للوضوء وعند محمد لا بأس به إذا لم يكن عليه قدر^(٢).

قوله: (وكل إهاب دُبْعٌ)، تتعلق هذه المسألة بثلاثة مواضع، بمسألة الصيد لمناسبة طهارة جلد الصيد بالدباغ، وبمسألة الصلاة لمناسبة جواز الصلاة فيه، وبمسألة الوضوء لمناسبة جواز الوضوء عنه فلذا ذكرها في هذه المواضع، وفي المستصفي: ليس موضعه هاهنا، لكنه ذكرها هاهنا بطريق الاستطراد؛ لأن في بعض الأحكام عنه^(٣).

وفي البدرية: قال جازت الصلاة فيه بأن جعله ثوبًا، ولم يقل عليه بأن جعله مُصَلًّى وإن كان الحكم فيهما واحدًا؛ لأن البيان في الثوب يصير بيانًا في المصلى لأن الاستعمال في الأول أكثر، ولأن الأول منصوص عليه، قال تعالى: ﴿وَيَاكَ فَطَفِّرْ﴾ [المثر: ٤].

والثاني ملحق به بدلالة النص، والوضوء منه بأن جعل قربة. روي أنه عليه السلام توضأ من ماء شَنٍّ^(٤)، هو من جلد الحمار المدبوغ، وفائدة ذكرهما بعد قوله: (طَهَّرَ) مع أن حصول الطهارة توجب جواز الصلاة فيه

(١) فتاوى قاضي خان (٤/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٥/٤٠٠).

(٣) انظر: المستصفي شرح الفقه النافع للنسفي (١/٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/٣٩)، رقم (١٣٨)، مسلم (١/٥٢٨)، رقم (٧٦٣) من حديث عبد الله بن

إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ)، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»،

والوضوء منه الاحتراز عن قول مالك فإنه يقول: يطهر ظاهره دون باطنه، فيصلبي عليه لا فيه، ويستعمل في اليابس دون الرطب^(١)، أو التأكيد [٣٤/ب] بطهارته والرد على من لا يقول بطهارة الجلد المدبوغ.

قوله: (إلا جلد الخنزير)، قدّمه على آدمي وإن كان حقه التأخر لشرف آدمي لما أن هذا الموضع موضع إهانة؛ لأنه في بيان النجاسة، كما قدمت الصوامع في قوله تعالى: ﴿هَلِدِمَتَّ صَوْمِعُ﴾ [الحج: ٤٠] الآية.

قوله: ("أَيُّمَا إِهَابٍ") الحديث، رواه الخمسة غير البخاري، أي يكره يراد به جزء ما يضاف إليه، وقد وصفت بصفة عامة فيتعمم.

فإن قيل: قد خص منه جلد الخنزير والآدمي بالإجماع، فيجوز أن يخص منه جلد الميتة بالقياس عليه، أو بقوله عليه السلام: «لَا تَنْتَفِعُوا بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قلنا: هذا لا يعارض عموم الحديث؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، ذكره في المغرب^(٢)، وكذا قال الأصمعي.

وفي الفائق: سَمِيَ إِهَابًا لَأَنَّهُ أَهْبَةٌ لِلْحَيِّ، وبناء للحماية له على جسدها، كما يقال المسك لإمساكه ما وراءه^(٣)، فإذا دُبِغَ يسمي أديمًا، وجربًا أو جرابًا، وحينئذ لا تعارض بين الحديثين، ولا يجوز القياس لأن الخنزير عينه نجس بالنص كما يجيء، وغلى الشافعي في جلد الكلب^(٤).

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٨٣)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/١٦٣)، وعنده: وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله، ومرة قال: إنه لم يكرهه إلا في خاصة نفسه ويكره الصلاة عليه وبيعه، وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه، وأما أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك وإجازته.

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٣١).

(٣) انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (١/٦٧).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/٢٢)، وفيه: فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دُبِغَتْ، وجلود ما لا يؤكل لحمة من السباع قياسًا عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسًا حيًا.

وَهُوَ بِعُمُومِهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جِلْدِ الْمَيِّتَةِ، وَلَا يُعَارِضُ بِالنَّهْيِ الْوَاردِ عَنِ
الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ
بِإِهَابٍ»، لِأَنَّهُ اسْمٌ لِغَيْرِ الْمَذْبُوحِ، وَحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جِلْدِ الْكَلْبِ، وَلَيْسَ
الْكَلْبُ بِنَجَسٍ الْعَيْنِ،

وفي المبسوط: ظهر لباس الناس كجلد الثعلب، والفنك، والسمور
ونحوها من غير نكير منكر فدل أنه يطهر بالدباغ^(١).

وفي النهاية: وليس في تخصيص الكلب زيادة فائدة لما أن عند الشافعي
كل ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ.

ولكن ذكر في الحلية: كل بهيمة نجست بالموت يطهر جلدها بالدباغ ما
عدا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، وعن أبي يوسف وداود:
يطهر جلد الكلب والخنزير أيضًا به، وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يطهر جلد الكلب
بالدباغ لا الخنزير، وقال الأوزاعي وأبو ثور: يطهر به جلد ما يؤكل دون ما لا
يؤكل، وقال الزهري: لا أعرف الدباغ، ويستمتع بجلود الميتات من غير دباغ،
وقال أحمد: لا يطهر شيء من جلود الميتات بالدباغ، وروى ذلك عن مالك.

وهل يجب غسله بعده؟ عند الشافعي فيه وجهان، عند بعض أصحابه
يجب، وعند البعض لا^(٢).

أما لو دبغ بشيء نجس فلا بد من الغسل وجهًا واحدًا، ويطهر.

قوله: (وليس الكلب إلى آخره)، اختلفت الروايات في هذه المسألة، في
المبسوط: أنه يطهر جلده بالدباغ عندنا ومالك، وقال الحسن: لا يطهر، وهو
قول الشافعي، وأحمد^(٣).

ثم الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، إليه أشار محمد في
الكتاب ثم قال وبعض مشايخنا يقولون عنه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠٢/١).

(٢) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٩٣/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠٢/١).

أَلَا يَرَى أَنَّهُ يُتَنَفَّعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاضْطِیَادًا، بِخِلَافِ الْخَنْزِيرِ، لِأَنَّهُ نَجَسُ الْعَيْنِ، إِذِ الْهَاءُ
 بالدُّبَاغِ^(١).

وفي الإيضاح ذكر الاختلاف فيه، وفي مبسوط شيخ الإسلام: عن بعض
 أصحابنا في جلده روايتان في رواية يطهر به وفي رواية لا يطهر.
 وفي فتاوى قاضي خان: عينه نجس^(٢).

وفي المحيط: لو وقع الكلب في الماء فأخرج حيًّا إن أصاب فمه الماء نزع
 جميع الماء وإن لم يصب فعلى قولهما كذلك، وعن أبي حنيفة لا بأس به،
 وهذا يشير إلى أن عينه ليس بنجس عنده^(٣).

وفي التجريد: الكلب نجس العين عندهما خلافاً لأبي حنيفة، وذكر الصدر
 الشهيد أنه يطهر بالزكاة ويجوز بيعه، وفي شرح أحمد: حي الكلب ليس بنجس
 العين، وعند الشافعي نجس العين كالخنزير؛ لاجتماعهما في النجاسة^(٤)، كذا
 في السهيلي.

قوله: (ألا يرى أنه ينتفع به)، فإن قيل: أشكل هذا بالسرقة فإنه نجس مع
 أنه نجس ينتفع به إيقادًا، وتقوية للزراعة.

قلنا: هذا انتفاع بالاستهلاك وهو جائز في نجس العين كالاقتراب من
 الخمر للإراقة، كذا نقل عن شمس الأئمة الكردي.

قوله: (بخلاف الخنزير)، وفي مبسوط شيخ الإسلام: من مشايخنا من
 قال: إنما لم يطهر جلد الخنزير بالدُّبَاغِ لأنه لا يندبغ؛ لأن شعره نبت من
 لحمه، ولو تصور دبغه لطهر، وقال بعضهم: لا يطهر وإن اندبغ؛ لأنه محرم
 العين^(٥).

وفي شرح الطحاوي: يجوز الانتفاع بشعره للضرورة ولا يجوز بيعه، ولو

(١) المبسوط للسرخسي (٤٨/١).

(٢) فتاوى قاضي خان (٤/١).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١٠٣/١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢٢/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨٥/١)، والجوهرة النيرة للحدادي (١٦/١).

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] مُنْصَرِفٌ إِلَيْهِ لِقُرْبِهِ، وَحُرْمَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِأَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ لِكِرَامَتِهِ، فَخَرَجَا عَمَّا رَوَيْنَا، ثُمَّ مَا يَمْنَعُ التَّنُّ وَالْفَسَادَ فَهُوَ دِبَاغٌ، وَإِنْ كَانَ تَشْمِيسًا أَوْ تَثْرِيبًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَخْصُلُ بِهِ، فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ غَيْرِهِ، ثُمَّ

وقع في الماء لا يفسده، وهذا قول محمد، وعند أبي يوسف شعره نجس حتى لا ينتفع به الخرازون أيضًا، وفي رواية عنه طاهر.

قوله: (منصرف إليه)، أي إلى الخنزير، فإن قيل: المضاف والمضاف إليه إذا كان كل واحد منهما صالحًا لعود الضمير يعود إلى المضاف، كما يقول: رأيت ابن زيد وكلمته، وما نحن بصده من هذا القليل.

قلنا: يجوز عود الضمير إلى المضاف إليه كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وفي الكشف: يجوز عود الضمير إلى العهد وإلى الله، وهذا نص على ذلك ولما جاز رجوع الضمير إلى الخنزير هنا حمل عليه لكونه شاملاً للمضاف وأقرب المكني والاحتياط في العمل بخلاف ما ذكرت من النظر [٣٥/أ] فلا أنه لا يكون شاملاً للمضاف فلو حمل على الأقرب لا يكون محمولاً على المقصود بالذكر.

وفي قوله: (فلا معنى لاشتراط غيره) نفي قول الشافعي، فإن عنده لا يكون دباغاً إلا بما يزول به الدسومات النجسة عنه وذلك باستعمال [القرظ]^(١) وهو شجر كالجوز عظمًا إذا قَدِمَ اسْوَدَّ، ويدبغ بثمره وورقه، والعفص ونحوهما لأنه طهارة شرعية فيقتصر على مورد الشرع، والشرع ورد بالدباغ بالمتقوم [كالقرظ]^(٢) والعفص دون غيرهما من التراب والشمس.

وقلنا: المقصود وهو إزالة الرطوبات النجسة وإخراجه عن كونه صالحًا لمنفعة الأكل تحصل بالتشميس والتريب، كذا في المبسوط.

وفي الحلية: قال أبو نصر سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ^(٣)، وهذا يرفع الخلاف.

(١) في الأصل (القرض)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٢) في الأصل (كالقرض)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/٩٤).

مَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالدَّبَاغِ يَطْهَرُ بِالدَّكَاءِ، لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَمَلَ الدَّبَاغِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَةِ النَّجِسَةِ، وَكَذَلِكَ يَطْهَرُ لَحْمُهُ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا.

وفي جواز بيع الجلد بعده قولان، أصحهما وهو الجديد أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وفي قوله القديم: لا يجوز^(١)، وبه قال مالك^(٢).

قوله: (وما يطهر جلده بالدباغ) إلى آخره، وهذا اختيار بعض المشايخ، وعند بعضهم إنما يطهر جلد الحيوان بالدباغ إذا لم يكن سؤره نجسًا، ذكره في فتاوى قاضي خان^(٣).

(لأنه) أي الذكاة على تأويل الذبح، وكذلك يطهر لحمه وهو قول مالك.

وفي الأسرار: من مشايخنا من قال: لا يطهر لحمه بالذكاة، وهو الصحيح عندنا، وبه قال الشافعي، وأحمد؛ لأن الحرمة لا للكرامة فيما يعتاد أكله تدل على النجاسة، لكن بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس، وبه أخذ المحققون من أصحابنا، وأبو جعفر، والناطفي، وشيخ الإسلام خواهر زاده، وقاضي خان^(٤).

وفي الخلاصة: وهو المختار.

وقال بعضهم: يطهر لحمه وإن لم يحل للأكل بدليل أن جلده يطهر بالذكاة، والجلد متصل باللحم، وبه أخذ المصنف، وبه قال مالك.

وفي القنية: قال الكرابيسي والقاضي عبد الجبار: مجوسي ذبح حمارًا، قيل: لا يطهر، والصحيح أنه يطهر، وقال الساعي: ولو ذبحه مسلم ولم يسم طهر، وقال حسام الشهيد^(٥): لا يطهر^(٦).

(١) انظر: الأم للشافعي (٣/١١٣، ١١٦)، (٦/٢٥٨).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/١٠١)، والذخيرة للقرافي (٥/٣٩٩).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٩/١).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١/١٦)، وفتاوى قاضي خان (٩/١)، والبنية شرح الهداية للعيني

(٤٢٢/١).

(٥) في النسخ الخطية: (أخو حسام الشهيد).

(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦/٣٤٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (١/٤٢٣).

قَالَ: (وَشَعَرُ الْمَيِّتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَجَسٌ، لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيِّتَةِ، وَلَنَا: أَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِمَا، وَلِهَذَا لَا يَتَأَلَّمُ بِقَطْعِهِمَا فَلَا يَحُلُّهُمَا الْمَوْتُ،

قوله: (وقال الشافعي نجس)، وفي بعض النسخ: (نجسان).
 وفي الحلية: فأما الشعر والصوف والوبر فمحل الحياة، ويتنجس بالموت على المنصوص للشافعي في عامة كتبه، فعلى هذا إذا دبغ جلد ميتة وعليه شعر فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يطهر^(١).

وفي شرح الوجيز: الشعور هل تنجس بالموت والإبانة؟ فيه قولان:
 أحدهما: أنه لا تنجس لأنه لا تحلها الحياة، ولهذا لا يتألم لقطعها، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤)، واختاره المزني^(٥).

وأما العظام: ففي الحلية: في الظفر، والظلف، والقرن، والعصب، والريش، والنقا فيه طريقان، أحدهما: أن فيه حياة وينجس بالموت، وبه قال مالك، وأحمد، واختاره المزني.

والثاني: أن حكمه حكم الشعر، وهو قول أبي حنيفة، والثوري^(٦).
 والقول الثاني: أنها نجسة لأنها أجزاء الميتة فتحلها الحياة كسائر الأجزاء ولأنها حادثة في الجملة فتكون تابعة لها في الطهارة والنجاسة، وفي السهيلي وجه القول الأول حديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِشَعْرِهَا وَصَوْفِهَا وَقُرْنِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»^(٧)، وقيده عليه السلام بالغسل للنجاسة بالمجاورة بالميتة غالبًا.

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٩٦/١).

(٢) انظر: التنف في الفتاوى للسغدي (٢٣٣/١)، والمعتصر من المختصر للملطي (٣٦٦/١).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٠/١)، والفواكه الدواني للنراوي (٢٨٧/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩/١)، والإنصاف للمردوي (٩٢/١).

(٥) انظر: مختصر المزني (١٠١/٨).

(٦) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٩٧/١).

(٧) أخرجه الدارقطني (٦٨/١، رقم ١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/١، رقم ٨٢).

قال الدارقطني: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره. وكذا ضعفه البيهقي.

إِذَ الْمَوْتُ زَوَالَ الْحَيَاةِ.

وفي شرح الأقطع: روى أنس أن عامل أيلة أهدى إلى النبي عليه السلام مشطاً من عاج فكان يمتشط به^(١)، ويروى أنه عليه السلام اشترى لفاطمة سوارين من عاج^(٢)، وظهر استعمال الناس من غير نكير.

وجه القول الثاني قوله تعالى: ﴿مَنْ يُخَيِّ الْعِظَمَ﴾ [يس: ٧٨]، ولأنه ينمو بنماء ذي الروح، وقال مالك: ويتألم بقطع العظم كما في السن دون الشعر^(٣).

قلنا: أنه بيان من الحي فلم يتألم العظم بالقطع، بل يتألم ما هو متصل به من اللحم، وللناس كلام في السن أنه عظم، أو طرف عصب؛ فإن العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة، وتأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ يُخَيِّ الْعِظَمَ﴾ [يس: ٧٨] أي النفوس، وهي أصحاب العظام، كذا قاله شيخ الإسلام^(٤)، مع أن هذا لا يدل على سبق الحياة في العظم كقوله تعالى: ﴿وَيُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ١٩] ولا حياة فيها، ولأن ذلك في الآخرة ولعله يجعل الحياة في نفس العظم وأحوال الآخرة لا تضاهي أحوال الدنيا.

وفي العصب روايتان:

أحدهما: أنه يتنجس بالموت لما فيه من الحياة، ألا ترى أنه يتألم بقطعه بخلاف العظم فإن قطع قرن البقرة [ب/٣٥] لا يؤلمها.

قوله: (إذ الموت زوال الحياة)، هذا التعريف يصح على قول الفلاسفة، قال الكردي: الموت صفة وجودية عندنا، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢]، ولأنه ضد الحياة، والضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان على موضوع واحد، ويستحيل اجتماعهما، ويجوز ارتفاعهما، وزوال الحياة ليس بضد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦/١)، رقم (٩٧).

وقال: قال عثمان الدارمي: هذا منكر. قال البيهقي: رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧/٤)، رقم (٤٢١٣)، وأحمد (٥/٢٧٥)، رقم (٢٢٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦/١)، رقم (٩٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وضعه ابن عدي، والبيهقي.

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١٨٣/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٣/٣٧٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٣/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/١١٤).

(وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَجِسٌ، لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا

الحياة، كما أن زوال السكون ليس بضده، فكأن هذا تعريفاً يلازمه^(١)، واستدل في المنافع بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ [النحل: ٨٠]، وفي شرح التأويلات: الصوف للغنم، والوبر للإبل، والشعر للمعز، والأثاث ما يتخذ من الثياب والأمتعة، فقد ذكرها مطلقاً سواء كان للحي أو لغيره.

والآية خرجت مخرج الامتنان، وهو إنما يكون بالظاهر؛ لأن استعمال النجس مكروه شرعاً وطبعاً، وكذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

قوله: (وشعر الإنسان)، ثم شعره وعظمه طاهران عندنا، أما الشعر فلأنه عليه السلام خلق شعره وقسمه بين أصحابه^(٣)، فلو كان نجساً لما جاز التبرك لهم، والذي قيل إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة لم يؤكل فذلك لحرمة الآدمي لا لنجاسته.

والجواب عن تعلقهم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ما قاله العلامة: الميتة ما فارقه الروح بلا زكاة، ولا روح لهذه الأشياء فلم تدخل تحت التحريم.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: قولهم ينمو بنماء ذي الروح غير مُسَلَّم، كيف والحال أنه ينمو مع نقصان الأصل، فإنه إذا مرض الأصل وأخذ في النقصان فالشعر يزداد وينمو، وذلك لا يدل على أن فيه حياة كالنباتات، ولأن فيه ضرورة وبلوى فإن الآدمي إذا حلق رأسه أو مشط لحيته لا بد أن يتناثر بعض شعره، فلو منع ذلك جواز الصلاة لضاق الأمر على الناس^(٤).

وفي الحلية: شعر الإنسان طاهر إذا قلنا أنه لا يتنجس بالموت في أصح القولين، فإن قلنا أنه ينجس به، وروى المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجس

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/١١٥)، والدر المختار لابن عابدين (٢/١٨٩).

(٢) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٦)، رقم (٢٧٥٢)، ومسلم (٢/٩٤٧)، رقم (١٣٠٥) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/٤٢٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/١١٥).

يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَكِنَّا: أَنَّ عَدَمَ الْإِنْتِفَاعِ وَالْبَيْعِ لِكِرَامَتِهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شعر الآدمي فمن أصحابه من جعل ذلك خاصًا في حقه كرامة له ومنهم من جعله رجوعًا عن تنجس كل الشعور.

وفي شعر النبي ﷺ إن قلنا أن شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان، قال أبو جعفر الترمذي: طاهر، وقال غيره: نجس.

وعن عطاء والحسن: أنه ينجس بالموت، ويظهر بالغسل بعده، وعند أبي حنيفة، ومالك^(١)، وأحمد^(٢): لا ينجس لما ذكرنا^(٣).

واللبن في ضرع الشاه الميتة نجس، وبه قال مالك^(٤)، وأحمد^(٥)، وقال أبو حنيفة: طاهر ذائبًا كان أو جامدًا، وهو قول داود^(٦).

وعند أبي يوسف ومحمد: إن كان جامدًا يغسل ويؤكل، وإن كان ذائبًا لا يؤكل^(٧).

والجامد أن يكون بحال لو قور موضع لا يستوي من ساعته، كذا في المبسوط^(٨). والأصل فيه عندنا أن الموت ليس بِمُنْجَسٍ بل المنجس الدماء والرطوبات السائلة وهو لا يقبل ذلك.

وفي المحيط: عن محمد إذا أصلح مصارين الميتة أو دبغ المثانة وأصلحها طهرتا، وفي الكرش إن كان يقدر على إصلاحه يطهر كالمثانة، وقال أبو يوسف: لا يطهر الكرش كاللحم^(٩).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١/١٨٤)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٨٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٥٩)، والإنصاف للمرداوي (١/٩٣).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/٩٦).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٨٣)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/١٠٢).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٨٧٣)، والمغني لابن قدامة (١/٥٤).

(٦) انظر: الْمُحَلَّى لابن حزم (٦/٩٥).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١/١٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤/٨).

(٨) المبسوط للسرخسي (١/٩٥).

(٩) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٨١).

فَصْلٌ فِي الْبُثْرِ

(وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبُثْرِ نَجَاسَةٌ نُزَحَتْ،)

وأما الفيل كالخنزير عند محمد، وعندهما يطهر بالذكاة، وعند محمد شعره طاهر يجوز الانتفاع به حتى لو صلى معه وهو أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته، وفي ظاهر الرواية نجس لا تجوز الصلاة معه^(١).

وعظم الفيل نجس عند محمد، وعن أبي يوسف أنه طاهر وهو الأصح^(٢). وقال مالك: إن ذكى الفيل فعظمه طاهر^(٣).

أعاد سنه أو أذنه بعد الإبانة جازت صلاته في ظاهر المذهب، وعن محمد لا تجوز؛ لأن عظم الإنسان نجس على رواية الظاهر لقوله عليه السلام: «ما أُبَيِّنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ»^(٤)، وعند محمد لو: أعاد سن نفسه يجوز، ولو أعاد سن غيره لا يجوز بالاتفاق، والرواية الصحيحة ظاهر المذهب لعدم حلول الموت فيه، كذا في الكافي، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي الْبُثْرِ

لما ذكر حكم الماء القليل بتنجسه بوقوع النجاسة ورد عليه ماء البثر نقضاً في أنه لا ينزح كله في بعض الصور استدعى ذكره بفصل على حده؛ لأن كونه من الماء القليل يقتضي الاتصال وكونه مخالفاً له في بعض الصور يقتضي الانفصال ذكره بفصل على حدة مرتباً عليه رعاية للمعنيين.

(نزحت) أي البثر، يعني ماؤها، أطلقوا اسم المحل على الحال، والثأنيث باعتبار الإسناد الظاهري، ولا يجوز إسناد (نزحت) إلى النجاسة لأن بنزحها لا تطهر البثر فلا يتم جواب المسألة، وقوله: (نزحت) لبيان حكم المسألة، كذا

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١٦/١)، والجوهرية النيرة للحدادي (١٦/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠٣/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٤٧٦/١).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٣٣٠/٤)، وشرح زروق على الرسالة (١١٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١١١/٣)، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي (١٢٦/٣)، رقم (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب،

وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا) بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَمَسَائِلُ الْآبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْآثَارِ دُونَ الْقِيَاسِ، (فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا بَغْرَةٌ أَوْ بَغْرَتَانِ مِنْ بَغْرِ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ:

في البدرية^(١).

وفي قوله: [٣٦/أ] (كان نزح ما فيها طهارة لها) إشارة إلى أنه لا يجب غسل الأحجار ونزح الطين مبنية على اتباع الآثار؛ إذ القياس فيها أحد الشيئين: إما أن تطم البئر طمًا كما قاله بشر المريسي؛ لأنه وإن نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسًا، وإما أن لا تنجس كما نقل عن محمد: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس كحوض الحمام إذا كان يصب من جانب ويؤخذ من جانب حيث لم ينجس بإدخال اليد النجسة إلا أنا تركنا القياس، وأمرنا بنزح بعض الدلاء اتِّباعًا للسلف، وهو الصحابة ومن بعدهم^(٢).

وقيد بقوله: (وقعت فيها) لأنها لو وقعت في جب أهرق الماء كله، كذا في المبسوط.

وعند الشافعي: إذا بلغ ماؤها قلّتين لم ينجس، وتستخرج الفأرة، ويبقى الماء طاهرًا^(٣).

وعند مالك لا ينجسه ما لم يتغير أحد أوصافه كما مر^(٤)، وبعض من لا خبرة له من أصحابه^(٥) يطعنون في هذا ويقولون: ما أكيس دلو أبي حنيفة حيث ميز الماء النجس من الطاهر^(٦)، وهذا في الحقيقة طعن [في]^(٧) السلف من

(١) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٢٧٩/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٣٢/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٨/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧٥/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٧٣/٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٣٨/١).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١٣١/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٤٢/١).

(٥) أي أصحاب الشافعي.

(٦) قال الماوردي: ولأجل ذلك قال الجاحظ: لم أر دلوًا أعقل من دلو أبي حنيفة، يعني أنه يميز بين الماء الطاهر والنجس، والجاحظ غير معذور بمثل هذه الخلعة في أبي حنيفة مع فضله وتقدمه في علمه، لكن تطرق باضطراب المذهب وذهابه إلى الاسترسال بهذا القول المستهجن. الحاوي الكبير (٣٣٨/١).

(٧) ما بين المعقوفين غير موجود بالأصول، وهي زيادة يقتضيها السياق.

لَمْ تُفْسِدِ الْمَاءَ) اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ: أَنْ تُفْسِدَهُ لَوْ قُوعِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ.
وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّ آبَارَ الْفَلَوَاتِ لَيْسَتْ لَهَا رُؤُوسٌ حَاجِزَةٌ،

الصحابة والتابعين.

فيقال لهم: ما أكيس قرعة الشافعي حيث ميزت بين الحر والرقيق، وكذا قال الشافعي في البيئات: إذا تعارضت يميز الحق من الباطل بالقرعة، وقرعته تلك أكيس من دلونا، كذا في الفوائد الظهيرية.

وفي المبسوط: ثم هم قالوا بالرأي ما هو أشد من هذا، فقالوا: في بئر فيها قلتان ماتت فيها فأرة ينزح منها دلو فإن حصلت الفأرة في الدلو فالماء الذي في الدلو نجس والذي بقي في البئر طاهر، وإن بقيت الفأرة في البئر فماء الدلو طاهر والذي بقي في البئر نجس، ودلوهم هذا أكيس من دلونا^(١).

وفي قوله: (ليس لها رؤوس حاجزة)، إشارة إلى أن حكم آبار الأمصار خلاف هذا، وهذا أحد وجهي الاستحسان الذي ذكره الإمام المحبوبي حيث قال: إن للاستحسان وجهين:

أحدهما: الضرورة لأن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة، والإبل والغنم تبرك حولها وتبعر، والرياح تلقوها في البئر فلا يمكن الاحتراز عنها، فلو حكمنا بنجاسة الماء لأدى إلى الحرج، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والبعرة والروث، ولكن نفرق بين آبار الفلوات والأمصار^(٢).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: فلو كانت في الأمصار اختلاف المشايخ فيه. قيل: تنجس بوقوع بكرة أو بعرتين لعدم الضرورة؛ لأنها لا تخلو عن حائل من تابوت أو حائط.

وقيل: لا تنجس، اعتبار الوجه آخر من الاستحسان وهو أن البكرة شيء صلب على ظاهرها، رطوبة الأمعاء لا تتداخل في إخراجها، فعلى هذا إن وقع

(١) المبسوط للسرخسي (٩٠/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧٦/١)، والمحيط البرهان لابن مازة (١٠٥/١).

وَالْمَوَاشِي تَبْعُرُ حَوْلَهَا، فَتُلْقِيهَا الرِّيحُ فِيهَا، فَجَعَلَ الْقَلِيلَ عَفْوَاً لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْكَثِيرِ، وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ، فِي الْمُرُوي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ،

نصف البعرة يفسده لأن النصف منه غير مستمسك، وهذا كالفأرة والحية والهرة إذا وقعن في البئر وأخرجت حية لا ينجسها، وذنّب الفأرة ينجسها.

قال شيخ الإسلام: والصحيح أن الكل والنصف سواء للضرورة والبلوى^(١). وذكر الحاكم الشهيد: إن كان رطباً ينجس وإلا فلا؛ لأن الرطب لا ينبعث بالريح لثقله ولصوقه بالأرض فلا ضرورة بخلاف اليابس.

وعن الفضلي، وشمس الأئمة السرخسي، والصدر الشهيد التسوية بينهما لتحقيق الضرورة^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: قيل وهو الأصح^(٣)، وذكر التمرتاشي. واختلف في آبار البيوت والأصح التسوية بينها وبين آبار الفلوات.

واختلف المشايخ في الروث والخثي، وفي المبسوط: الروث أو الخثي قليله وكثيره سواء لعدم صلابتهما، وكذا المتفتت من البعر في ظاهر الرواية يفسده إلا في رواية عن أبي يوسف أنه قال: القليل من الروث معفو وهو الأوجه، ووافق المحبوبي.

ويعلم بهذه الروايات فائدة قوله: (ولا فرق بين الرطب واليابس).

ثم البعر للبعير أو الشاة، والروث للفرس والحمار والبغل، والخثي بكسر الخاء واحد الأخشاء للبقرة، كذا في الصحاح وغيره^(٤).

وذكر التمرتاشي: وبعر الإبل والغنم لا يفسد الماء ما لم يكثر، استحساناً. واختلف في حد الكثير.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٨)، والبنية شرح الهداية للعيني (١/ ٤٣٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٨).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٦/ ٢٣٢٥).

وَالصَّحِيجِ وَالْمُنْكَسِرِ، وَالرَّوْثِ وَالْخَثِي وَالْبَغْرِ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ الْكُلَّ، وَفِي الشَّاةِ تَبْعَرُ فِي الْمَحْلَبِ بَعْرَةً أَوْ بَعْرَتَيْنِ، قَالُوا: تُرْمَى الْبَعْرَةُ وَيُشْرَبُ اللَّبَنُ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، وَلَا يُغْفَى الْقَلِيلُ فِي الْإِنَاءِ عَلَى مَا قِيلَ

قيل: ما يأخذ ربع الماء وقيل أكثره. وقيل: كله وقيل: ما لم يسلم كل دلو من بكرة أو بعرتين، وقال في المبسوط: وهو الصحيح.
وقيل: ما يغير به طعم الماء، أو لونه، أو ريحه، وقيل: ما يستقبحه الناظر.
وقيل: مفوض إلى رأي المبتلى به، لكن ذكر البعرتين في الكتاب يشير إلى أن الثلاث كثير.

(وعليه)^(١): أي على المروي عنه؛ لأن من رأي أبي حنيفة أن لا يقدر بشيء بالرأي، في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير كما في البئر المعين كذا في الكافي وقيل الضمير في (عليه) يرجع إلى المروي عنه وهو الذي رواه البعض أنه مفوض إلى رأي المبتلى به. وقد ذكر في جامع الكردري: المختار قول [٣٦/ب] أبي حنيفة وهو أنه مفوض إلى رأي المبتلى به.

قوله: (يرمي البكرة ويشرب)، يعني إذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون لعموم البلوى، إذ من عاداتها أنها تتبعر عند الحلب كما في الأرواث والأخشاء في الكرش فإنها عفو، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وفي الْمُجْتَبَى: وقع عظم الميت في البئر وعليه لحم أو دسم ينجس، وإلا لا، ولو تلطخ العظم بنجاسة وتعذر إخراجه يطهر بالنزع وكان غسلاً للعظم، ولو سال النجس على الآخر ثم وصل إلى الماء فنزحها طهارة للكل، وفي البعد المانع بين البالوعة والبئر من وصول النجاسة خمسة أذرع في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص: سبعة أذرع، قال الحلواني: المعتبر الطعم والريح، فإن لم يوجد فيه طعم ماء البالوعة ولا ريحه فهو طاهر وإن كان بينهما ذراع، وإلا ينجس وإن كان بينهما عشرة أذرع، وكذا في فتاوى العصامي، وإن حفروا منها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فنبع الماء فهو طاهر وإلا فلا^(٢).

(على ما قيل): أي لاختلاف المشايخ، فالقليل عفو عند البعض.

(١) انظر المتن ص ٢٢٠.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٢٩).

لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّهُ كَالْبَيْتِ فِي حَقِّ الْبَعْرَةِ وَالْبَعْرَتَيْنِ. (فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا خُرْءُ الْحَمَامِ أَوْ الْعُصْفُورِ لَا يُفْسِدُهُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. لَهُ: أَنَّهُ اسْتَحَالَ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ، فَأَشْبَهَ خُرْءَ الدَّجَاجِ. وَلَنَا: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى

وقيل: المواشي تبعر فالقليل عفو للضرورة.

(إنه): أي للإناء كالبيت.

قوله: (خُرْءُ الْحَمَامِ)، إلى آخره، ولنا إجماع المسلمين، روى أبو أمامة الباهلي: أن النبي عليه السلام شكر الحمامة فقال: «إنها أوكَرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها»، فهذا دليل طهارة خرئها.

وعن ابن مسعود أنه خريت حمامة عليه فمسحه بإصبعه، وكذلك عمر ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة ثم صلى.

وخرؤ ما لا يؤكل من الطيور، ذكر محمد في الجامع الصغير أنه لا تجوز الصلاة به وإن كان أكثر من قدر الدرهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تجوز لأنه بمنزلة خرة ما لا يؤكل من السباع^(١).

ثم اختلف المشايخ في قولهما، منهم من قال: ينجس عندهما، لكن التقدير بالكثير الفاحش لمعنى البلوى، والأصح أنه طاهر عندهما إذ لا فرق بين ما يؤكل وما لا يؤكل في الخرة، وخرء ما يؤكل طاهر، فكذا خرة ما لا يؤكل، كذا في المبسوط^(٢).

ولأنها تذرَق من الهوى، ولا يمكن الاحتراز عنه، ولا كذلك الدجاج، والبط، والأوز.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: اختلف العلماء في خرة الحمام والعصفور في طهارته ونجاسته، مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة، لكن عند البعض السقوط من الأصل، وعند الآخرين للضرورة.

وعلى قوله: (استحال إلى نتن وفساد) يشكل المني فإنه يستحيل إلى فساد

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٨١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٥٧).

اِفْتِنَاءِ الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ وُرُودِ الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا وَاسْتِحَالَتهِ لَا إِلَى نَتْنٍ رَائِحَةٍ فَأَشْبَهَ الْحَمَاءَ. (فَإِنْ بَالَتْ فِيهَا شَاءَ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ

مع أنه طاهر عنده، وكذلك سائر الأطعمة إذا فسدت لا ينجس.

وفي حلية المؤمن: وذرق الحمام طاهر في الاختيار^(١).

(بتطهيرها): أي بتطهير المساجد، قال الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦]، وقال عليه السلام: "جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانُكُمْ"^(٢)، فأشبه الحمأة فإن لها رائحة وليس لها نتن وهي المعزة، وبالفارسية: (كل سياه).

قوله: (فإن بالت فيها شاء)، وفي السهيلي: وكذا لو وقعت فيها قطرة دم أو غيره من النجاسات، وينزح ماء البئر فيطهر الحبل والدلو؛ لأن نجاستهما بنجاسة البئر فيطهران بطهارتها كحب الخمر إذا صار خلًّا، كذا في فتاوى الولوالجي^(٣).

ثم عند محمد بول ما يؤكل طاهر، وبه قال زفر، ومالك^(٤)، وأحمد^(٥)، والزهري، والثوري، وعطاء^(٦)، إلا أن يكون البول غالبًا فحينئذ لا يجوز التوضؤ بمائها، كما في اللبن ولو أصاب الثوب لا يمنع الصلاة وإن كان الثوب مملوءًا به، ويجوز شربه للتداوي وغيره.

وعندهما نجس لا يجوز التوضؤ به، وبه قال الشافعي^(٧)، وإن غلبه الماء ويمنع الصلاة إذا فحش، وعند أبي حنيفة لا يجوز شربه للتداوي ولغيره، وعند

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١٧/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١٠٧/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧/١)، رقم (٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/١٠)، رقم (٢٠٧٦٥) من حديث واثله بن الأسقع رضي الله عنه.

قال البيهقي: العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث، وكذا ضعفه في خلاصة الأحكام (٨٩٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٦٥/٩)، وابن حجر في فتح الباري (٥٤٩/١).

(٣) انظر: مراقي الفلاح للشربلالي (ص ٢٠).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١٢٨/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٥٥/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦٥/٢)، والإقناع للحجاوي (٦٣/١).

(٦) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢٣٧/١).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (١٥٥/١)، والمجموع للنووي (٥٤٩/٢).

مُحَمَّدٌ : لَا يُنْرَحُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ، فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا^(*)، وَأَصْلُهُ: أَنْ بَوَّلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ، نَجَسٌ عِنْدَهُمَا. لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعَرَنِيِّينَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَاءِ وَلَهُمَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ

أبي يوسف يجوز شربه [للتداوي لا]^(١) لغيره.

واحتج محمد بحديث العرنيين وهو مشهور، وعرنة وادٍ بحذاء عرفات، وبتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب إليها العرنيون، وإنما سقطت ياء التصغير عند النسبة لما أن يائي فعلية وفعلية يسقطان عند النسبة قياسًا مطردًا، فيقال حنفي، ومدني، وجهني.

وروي أنه عليه السلام قال: «في أبوال الإبل شفاء للذرب^(٢)»^(٣)، وهو فساد المعدة.

ولهما قوله ﷺ: "استنزهوا من البول" من غير فصل فيعم الجميع لأنه مُحَلَّى باللام.

في بعض نسخ الأحاديث (عن) مكان (من)، وفي المغرب: وأما قولهم استنزهوا البول لحن^(٤).

وفي المبسوط: لما ابتلي سعد بن معاذ بضغطة القبر سئل رسول الله ﷺ عنه، فقال: «إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَنْزُهُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٥)، ثم قال: «استنزهوا» الحديث.

(*) الراجح: قول الشيخين.

(١) في الأصل (يجوز شربه له لغيره)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٢) الذرب: بالتحريك، الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام، ويفسد فيها فلا تمسكه. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٩٣، رقم ٢٦٧٧) من حديث ابن عباس رضيهما.

قال الهيثمي: في سنده ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٥/٨٨).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٤٦٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/٥٤)، وفيه: ولما ابتلي سعد بن معاذ ﷺ بضغطة القبر سئل رسول الله ﷺ عن سببه، فقال: "إنه كان لا يستنزه من البول"، ولم يرد به بول نفسه فإن لا يستنزه منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها.

إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ فَصَارَ كَبُولٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَفَ شِفَاءَهُمْ فِيهِ وَحَيًّا، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس: أنه عليه السلام مرَّ بقبرين فقال: «إنهما لا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ [٣٧/أ] مِنَ الْبَوْلِ - وفي رواية: لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ - وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١).

فأما حديث العرنين رواه أنس، فقد ذكر قتادة عن أنس أنه عليه السلام رخص لهم في شرب الألبان، ولم يذكر الأبول، فإذا دار بين أن يكون حجة، وبين أن لا يكون سقط.

ثم نقول: خصهم النبي عليه السلام بطريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، أو أنه كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ كما نسخت المثلثة.

وقيل: حدثهم قبل أن تنزل الحدود ثم نسخ، وفي بعض الروايات: «إنما فعل النبي عليه السلام بهم ذلك لأنهم مثَّلوا بدعائه فجزاهم بمثل فعلهم».

ثم وجه مناسبة عذاب القبر مع استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، والطهارة أول منزل من منازل الصلاة، والاستنزاه أول منزل من منازلها، والصلاة أول ما يحاسب به المرء يوم القيامة، وكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة.

(إلى نتن وفساد): قيد بهما احترازًا عما لا نتن فيه؛ فإن ما يحيله الطبع على نوعين: نوع يحيله إلى الفساد، وهو نجس كالدم والغائط، ونوع لا يحيله إليه كالبيضة وهو ليس بنجس، هذا هو القياس الصحيح، كذا ذكره في الأسرار^(٢).

وذكر المحبوبي في جواب محمد أن كون اللحم طاهرًا لا يدل على طهارة البول؛ فإن لحم آدمي طاهر، وحرمة لكرامته، وبوله نجس.

(١) أخرجه البخاري (٥٣/١)، رقم (٢١٦)، ومسلم (٢٤٠/١)، رقم (٢٩٢).

(٢) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (٢٨/١)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٤٣٨/١).

حَنِيفَةً ﷻ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِي وَلَا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ بِالشِّفَاءِ فِيهِ، فَلَا يُعْرَضُ
عَنِ الْحُرْمَةِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷻ يَحِلُّ لِلتَّدَاوِي لِلْقِصَّةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَحِلُّ
لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِهِ لَطَهَارَتِهِ عِنْدَهُ (*).

قَالَ: (وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَارَةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ صَعُورَةٌ أَوْ سُودَانِيَّةٌ أَوْ سَامٌ أَبْرَصٌ:
نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ عَشْرَيْنَ ذَلُّوا إِلَى ثَلَاثِينَ، بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وَصِغَرِهَا) يَعْنِي: بَعْدَ

(للتداوي): لقول ابن مسعود إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم^(١).

وقوله: (لطهارته عنده)، منقوض بلبن الأتان السودانية.

طويلة: طويلة الذنب تأكل الجراد وتقتله وتأكُل العنب أيضًا.

(وسامٌ أبرص) كبار الوزغ.

(وصِغَرُهَا) أي: صغر الدلو.

وفي الْمُجْتَبَى: بحسب كبر الفأرة وصغرها^(٢).

وقيل: بحسب كبر البثر، وصغرها، وفي البدرية: ما زاد على الصاع فهو
كثير وما دونه صغير.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: قدر هذا الدلو بالصاع بعد إخراج الفأرة؛ لأنها
سبب النجاسة، ومع بقائها لا يمكن الحكم بالطهارة، ولو كان الدلو يقطر فيها
لا يضرها لأن الاحتراز عنه متعذر، ولو صب الدلو الأخير في بئر آخر فينزع
منها دلو مثلها كما لو صب في البئر الأولى لأن حالهما واحدة، ولو صبت
الدلو الأولى منها في بئر طاهر ينزع عشرون ذلُّوا لما ذكرنا، كذا في
المبسوط^(٣).

(*) الراجح: قول أبي يوسف.

(١) أخرجه الحاكم (٢١٨/٤)، رقم (٧٥٠٩)، وعلقه البخاري (١١٠/٧) باب: باب شراب الحلواء والعسل.

وأخرجه ابن حبان (٢٣٣/٤)، رقم (١٣٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠)، رقم (٢٠١٧١)

من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٣١/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩١/١).

إِخْرَاجِ الْفَأْرَةِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ: «إِذَا مَاتَتْ فِي الْبُئْرِ وَأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا وَالْعُصْفُورَةُ وَنَحْوُهَا»

ثم اعلم أن الحيوان الواقع في البئر نوعان، نوع أخرج حيًّا، فإن كان آدميًّا طاهرًا قد استنجى لم يجب نزح شيء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يُنزح عشرون دلْوًا، وإن كان محدثًا فأربعون، وإن كان جنبًا فالجميع، وإن كان لم يستنج ينزح الجميع، ثم غير الآدمي إن كان طاهر السَّوْر وما ينفصل منه كالحمام لا ينزح شيء، وإن كان المنفصل نجسًا كالشاة يلطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلْوًا عند أبي حنيفة لخفة نجاستها، وعند أبي يوسف جميعها كما لو وقع فيها قطرة من بولها.

وإن كان مكروه السَّوْر كسكان البيوت، والسَّنور، والدجاجة المخلاة ينزح منها دلا عند أبي حنيفة وإن لم ينزح فلا بأس به، وكذا الفرس عنده، وإن كان نجسًا كالكلب والحصان والسباع ينزح كله^(١).

وفي الخزانة: ثمانية أشياء لو انغمست وأخرجت حيًّا ينزح الماء كله: البغل، والحصان، والكلب، والخنزير، والفهد، والنمر، والأسد، والذئب، وكذا كل ذي ناب من السباع، وقال الولوالجي: لو كان الحيوان حيًّا لا ينزح إلا الكلب والخنزير.

والنوع الثاني: ما أخرج ميتًا، وهو نوعان، متغير، وغير متغير، فإن كان قبل التغير ففي الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلْوًا أو ثلاثون، كذا أمر النبي عليه السلام بذلك في رواية أنس، وعن علي رضي الله عنه مثله.

وفي الفاخنة: والحصان والسَّنور أربعون أو خمسون، وفي رواية الحسن: ستون. وأمر أبو سعيد فيها بنزح أربعين دلْوًا، وفي الجدي فصاعدًا ينزح كله لأنه ثقل يصل إلى جميع الماء باضطرابه، ولحديث ابن عباس، وابن الزبير.

وذكر التمرثاشي: يُنزح في ولد الفأرة والحلمة عشرون، وفي الفأرة الهاربة

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٧٨)، والمحيط البرهاني لابن ماجة (١/١٠٢).

من الهرة والهرة الهاربة من الكلب أخرجت حية تنزح كلها لأنها تبول غالباً.
وقيل: بخلافه وعن أبي يوسف في الفأرة عشرون إلى أربع فأرات وفي
الخمس أربعون إلى التسع وفي العشر كله كذا في فتاوى الظهيرية.

وعن محمد في الثلاث: أربعون، وقيل: ثلاثون، وعنه إن كانت الفأرتان
كالدجاجة فأربعون، وعن أبي حنيفة عليه السلام في الصغير من الفأرة [٣٧/ب]
عشرون، وفي الكبير: أربعون، وبه قال زفر والحسن.

وفي أجربها كلها ثلاثون، وعن أبي حنيفة: السنوران كالواحدة، والثلاث
كالشاة، وعن أبي يوسف في السنور الكل، وعن أبي حنيفة الإوز والسخلة أو
الجدي كالدجاج وعنه كالشاة، وفي فتاوى الولوالجي: الفأرة الثلاث
كالدجاجة، وحكم ما أخرج حياً حكم سؤره إن أصاب فمه الماء وإلا فطاهر^(١).

وفي المكروه عن أبي حنيفة ينزح ست أو خمس، وقيل: عشرون. وعن
محمد: لا يكون النزح في شيء أقل من عشرين، وفي المشكوك ينزح الكل،
وفي الطاهر الذي لم يستنج والحائض والكافر والذمي كله، هذا من تنمة ما
ذكره التمرتاشي، وفي بحر المحيط: وجب نزح ماء البئر ثم ازداد.

قيل: ينزح كله وقيل بقدر ما فيها وقت الوقوع. واختلفوا في التوالي فمن
لم يشترطه إذا نزح بعضها ثم جاء في الغد وقد ازداد.

قيل: ينزح كله وقيل مقدار البقية. وإن كان الدلو منخرقاً يطهر إذا بقي فيه
أكثر مائه ولو وجب نزح مائها فغار الماء ثم عاد نجسه، [في]^(٢) الجامع الأصغر
قال شداد هو طاهر وفي الملتقط وهو الصحيح لأنه بمنزلة النزح. وفيه ولو وجب
نزح البئر فنزحوا كل يوم عشر دلاء أو أقل أو أكثر، حتى نزحوا مقدار الواجب.
أجزأهم وقال نصر وكذا لو غار من الماء بقدر عشرين طهر الباقي. وعن محمد
غار ثم عاد ينزح عشرون ولو نحي الدلو الأخير عن وجه الماء دون رأس البئر

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

تُعَادِلُ الْفَأْرَةَ فِي الْجُثَّةِ فَأَخَذَتْ حُكْمَهَا، وَالْعِشْرُونَ بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ، وَالثَّلَاثُونَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ.

يجوز التوضؤ من البثر عند محمد خلافا لأبي يوسف، عشر آبار وقعت في الكل فأرة فصب من الأولى دلواً في الثانية ثم في الثالثة فكذا إلى العاشرة. روى بشر عن أبي يوسف نصب من الأربع الأولى. عشرون ثم التاسعة تسعة وثلاثون ونزح كل العاشرة.

وفي المحيط، وفتاوى قاضي خان: وقع سبع ولم يُصَبْ فمُءِ الماء ينزح الماء كله كما في الكلب والخنزير^(١).

وفي المحيط: ألحق الكافر بالكلب^(٢)، وفي شرح الطحاوي: وقع الكلب فيها ثم خرج منها فانتفض فأصاب ثوب إنسان من ذلك الماء أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة به.

قوله: (تُعَادِلُ الْفَأْرَةَ)، فإن قيل: قد مر أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد في الفأرة والدجاجة والأدمي وقد قيس ما عادلها بها.

قلنا: بعد ما استحکم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفاق القياس في حق التفريع عليه كما في الإجارة وسائر العقود التي يأبى القياس جوازها إذا ورد الشرع بما صار بمنزلة العقود التي على وفاق القياس في حق التفريع، كذا في المستصفى والخبازية^(٣).

والأولى أن نقول: هذا إلحاق بطريق الدلالة لا بالقياس.

قوله: (والعشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب)، وهذا الوضع لمعينين ذكرهما في مبسوط شيخ الإسلام، أحدهما: أن السنة جاءت في رواية أنس عنه عليه السلام أنه قال في الفأرة ينزح منها عشرون دلواً أو ثلاثون، و(أو) لأحد الشيئين فكان الأقل ثابتاً بيقين، وهو معنى الوجوب، والأكثر يؤتى

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٠٢)، وفتاوى قاضي خان (٤/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٠٢).

(٣) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٢٨٣).

قَالَ: (فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ نَحْوُهَا كَالدَّجَاجَةِ وَالسَّنَّوْرِ، نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِّينَ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ) وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه «أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَاجَةِ: إِذَا مَاتَتْ فِي الْبُئْرِ نُزِحَ

لثلاث يترك اللفظ المروي وإن كان مستغنى عنه في العمل، وهو معنى الاستحباب. والثاني: أن الرواية اختلفت فيه فروى ميسرة عن علي في الفأرة: ينزح منها دلاً، وفي رواية: سبع دلاء، وفي رواية: عشرون، وفي رواية: ثلاثون.

وعن ابن عباس أنه قال: فيها أربعون، فأوجب بعضهم عشرين، وبعضهم أقل وبعضهم أكثر منه فأخذ علماؤنا بعشرين لأنه هو الوسط بين القليل والكثير وكان هو واجباً لتعيينه وفيما رواه استحباباً.

قوله: (وهو الأظهر)، أي ما ذكر في الجامع الصغير أظهر؛ لأنه آخر التصنيفات فيكون القول المرجوع إليه، يعني كما ثبت التفاوت في الفأرة بين المحتوم والمستحب في حكم النزح بعد العشرة فكذا هاهنا.

وقوله: (لما روي عن أبي سعيد الخدري) إن كان موقوفاً عليه فهو كالمروي لأنه من المقادير ولا تعرف بالرأي، كما في مقادير الصلاة والزكاة، مع أنه ذكر في مبسوط فخر الإسلام: روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ سئل عن فأرة تموت في البئر، فيجوز أن يكون في الدجاجة كذلك^(١).

دلوها الذي يستقي بها، وفي القدوري: وعدد الدلاء يُعْتَبَرُ بالدلو الوسط المُسْتَعْمَلُ في الآبار في البلدان لأنه أعدل.

(١) المراد بـ: "مبسوط شيخ الإسلام" هو البزدوي.

وجاء في مبسوط شمس الأئمة = السرخسي: ثم قلنا، وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء، ولا نخالف السلف، وتركتنا القياس لحديث، علي رضي الله عنه قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها دلاء، وفي رواية سبع دلاء.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في الدجاجة تموت في البئر: ينزح منها أربعون دلوًا. (ولنا) حديث النخعي والشعبي في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوًا، وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الفأرة تموت في البئر: «ينزح منها عشرون دلوًا»، ولكنه شاذ. (٥٨/١).

مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا، وَهَذَا لِيَبَيِّنَ الْإِجَابَ، وَالْخَمْسُونَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَثْرٍ دَلْوُهَا الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ مِنْهَا، وَقِيلَ: دَلْوٌ يَسْعُ فِيهَا صَاعًا، وَلَوْ نُزِحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً مَقْدَارَ عَشْرِينَ دَلْوًا جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

قَالَ: (وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا شَاةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ آدَمِيٌّ، نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ) لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَفْتَيَا بِنُزْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ حِينَ مَاتَ زَنْجِيٌّ فِي بَثْرٍ زَمَزَمَ. (فَإِنْ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا أَوْ تَفَسَّخَ، نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا صَغُرَ الْحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ)، لِانْتِشَارِ الْبَلَّةِ فِي أَجْزَاءِ الْمَاءِ. قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ الْبَثْرُ مَعِينًا لَا يُمَكِّنُ نَزْحُهَا، أَخْرَجُوا مَقْدَارَ

وقيل: دلو يسع خمسة أمناء، وقيل: أربعة، وقيل: منوين، وذكر الولوالجي: فإن لم يكن لها دلو يعتبر بدلو ثمانية أرتال، وفي رواية: قوله بدلو عظيم، قاله الحسن بن زياد، وفي جامع الكردي زفر مكان الحسن.

وفي الْمُجْتَبَى: قال زفر والحسن: لا يظهر بهذا؛ لأن عند التكرار [٣٨/أ] ينبع الماء من أسفلها، ويؤخذ من أعلاها فيكون في حكم الماء الجاري وهذا لا يحصل بدلو عظيم^(١).

وقلنا لما قَدَّرَ الشرع الدلاء بقدر خاص عُرفَ أن الاعتبار القدر المنزوح، وأن معنى الجريان ساقط، وهذا يحصل بالدلو العظيم، كذا في المبسوط^(٢). وفي الْمُجْتَبَى قال القدوري: وهذا أحب إلَيَّ^(٣).

قوله: (لانتشار البلة)، وذلك لأن عند الانتفاخ ينفصل منه بلة نجسة وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة قطرة خمر أو بول يقع فيها، ولهذا قال محمد: لو وقع فيه ذنب فأرة ينزح جميع الماء؛ لأن موضع القطع لا ينفك عن نجاسة مائعة، بخلاف ما إذا أخرجت قبل الانتفاخ لأن شيئًا من أجزائها لم يبق في الماء؛ لأنه لم يزايل من أجزائها شيء، والنجاسة بسبب المجاورة^(٤).

قوله: (معينًا)، وفي بعض النسخ (معينة)، وفي المغرب: معين أي ذات

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٣٣/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩٢/١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٣٣/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٨/١)، وبدايع الصنائع للكاساني (٧٥/١).

مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ: أَنْ تُحْفَرَ حُفْرَةٌ مِثْلُ مَوْضِعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ، وَيُصَبُّ فِيهَا مَا يُنْزَحُ مِنْهَا إِلَى أَنْ تَمْتَلِئَ، أَوْ تُرْسَلَ فِيهَا قَصْبَةٌ وَيُجْعَلَ لِمَبْنَعِ الْمَاءِ عَلَامَةٌ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دَلَاءٍ مَثَلًا، ثُمَّ تُعَادُ الْقَصْبَةُ فَيُنْظَرُ كَمْ انْتَقَصَ، فَيُنْزَحُ لِكُلِّ قَدْرِ مِنْهَا عَشْرُ دَلَاءٍ، وَهَذَانِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمته الله: نَزَحُ مَائَتًا دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَكَأَنَّهُ بَنَى قَوْلَهُ عَلَى مَا شَاهَدَ فِي بَلَدِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: فِي مِثْلِهِ مَا يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ. وَلَمْ يُقَدَّرِ الْعَلَبَةُ بِشَيْءٍ.....

عين جارية من قولهم عين معيونة، والقياس أن يقال معينة كما في بعض النسخ؛ لأن البئر مؤنثة، وإنما ذكرها نظرًا إلى اللفظ، أو توهم أنه فعيل بمعنى مفعول^(١).

وفي الصحاح: ماء معين أي معيون مفعول من عُنْتُ الماء إذا حفرت واستنبطته وبلغت العيون، وماء معين، أي جار المعانة^(٢)، (روان شدن راب). (من الماء)، أي من الماء الذي وقعت وقوع النجاسة إذ هو المعتبر للضرورة والبلوى، وهو المروي عن أبي يوسف، والمروي عن أبي حنيفة نزح مائة دلو، وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها، كذا في المبسوط^(٣). وفي الْمُجْتَبَى: عنه مائتي دلو، وعنه يفوض إلى رأي المبتلى به^(٤). وفي المبسوط: وعن محمد في النوادر ينزح ثلاثمائة دلو ومائتا دلو، وإنما أجاب هكذا بناء على كثرة الماء في آبار بغداد^(٥).

قوله: (حتى يغلبهم)، أي حتى يعجزوا، والماء لا يفنى فحينئذ يسقط التكليف؛ لأنه يعتمد الاستطاعة، كذا في جامع الكردي.

وروي عن علي أنه قال في فأرة أو وزغة ماتت في بئر: فانزحها حتى يغلبك الماء^(٦)، وفي فتاوى العتابي: عن أبي حنيفة: إذا نزح مائتان أو ثلاثمائة

(١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٣٣٥).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفياريابي (٦/٢١٧١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/٥٨).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٣٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/٥٨).

(٦) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٠٢)، والبنية شرح الهداية (١/٤٥٩).

كَمَا هُوَ دَابُّهُ^(*). وَقِيلَ: يُؤْخَذُ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ لَهُمَا بَصَارَةٌ فِي أَمْرِ الْمَاءِ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْفَقْهِ.

فقد غلب عليهم الماء هو المختار.

(كما هو دأبه)، أي دأب أبي حنيفة فإنه لا يقول المقادير بالرأي والاجتهاد كما في حبس الغريم، وحد التقادم، وانقطاع حق الحضانة.

فإن قيل: أنه قدر مدة البلوغ بثمانى عشر، وسبعة عشرة سنة، وقدر في دفع المال إلى من لم يؤنس منه رشد بخمس وعشرين سنة بالرأي، وكذا مدة موت الفأرة الواقعة في البئر بيوم وليلة، ومدة تفسخها بثلاثة أيام بالرأي.

قال شمس الأئمة: أردنا بقولنا المقادير لا تعرف بالرأي المقادير التي ثبتت بحق الله تعالى ابتداءً دون المقادير التي فيها يتردد بين القليل والكثير، والصغير والكبير، وما نحن فيه من قبيل ما يتردد بينهما فكيف يستقيم ما ذكرتم من التعليل؟

قلنا: إنما قدر أبو حنيفة ما يتردد بينهما بالرأي إذا لم يمكن معرفة ذلك بالرجوع إلى أحوال الناس في الاستقلال والاستكثار، أما إذا أمكن فلا كما فيما نحن بصده، كذا في الفوائد.

(وهذا أشبه بالفقه)، أي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة، وهذا كذلك حيث اعتبر الله تعالى قول رجلين عدلين في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ أَلْفَةٍ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، واشترطت البصارة لأن الأحكام تستفاد ممن له علم بها كما في قيم الأشياء تصار إلى من له بصارة.

وفي جامع الكردري: والمختار ما روي عن محمد بن سلام أنه قال: يؤتى برجلين لهما بصارة في تقدير الماء فينزح منها ما حكما حتى يتحققوا^(١).

التحقق (درست شذن ودرست دانستين) لازم، ثم القياس ما قالوا؛ لأن

(*) الراجع: قول محمد.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨٦/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١٠٩/١).

قَالَ: (وَإِنْ وَجَدُوا فِي الْبُثْرِ فَأَرَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يُدْرَى مَتَى وَقَعَتْ، وَلَمْ تَنْتَفِخْ، وَلَمْ تَنْفَسِخْ، أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانُوا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ(*) لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَصَارَ كَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَلَا يُدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله: أَنَّ لِلْمَوْتِ سَبَبًا ظَاهِرًا - وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْمَاءِ -

طهارة البثر يقين فيما مضى، وشك في النجاسة في الحال، واليقين لا يزول بالشك كما في رؤية النجاسة على ثوبه، وكان أبو يوسف يقول [بقول]^(١) أبي حنيفة حتى رأى طائراً في منقاره فأرة ميتة فألقاها في بئر فرجع إلى القول الأول؛ لأن اليقين لا يزول به، يعني وقع الشك في وقوعه قبل هذا الزمان فلا يثبت الوقوع قبله بالشك.

فإن قيل: الحال يدل على ما قبله كما في مسألة الرَّحَى بحكم الحال فيها لمعرفة الحكم فيما مضى.

قلنا: عارضه استصحاب الحال الثابت قبل ذلك وهو طهارة الماء في الأصل، والحاصل أنه حجة دافعة لا ملزمة ففي كل موضع وجد سبب الوجوب، ووقع الشك في السقوط لا يسقط بالشك، وفي كل موضع وقع الشك في الثبوت لا يثبت بالشك لا يدري مدى أصابته، يعني لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات، وكذا لو [٣٨/ب] وجد المصلي حمامته في كمه ميتة ولا يدري متى ماتت، أو رأت المرأة في كرسفها دمًا لا تدري متى نزلت، وكذا لو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: بعده، فالقول لهم.

(ولأبي حنيفة أن للموت)، يعني وجد لموت الحيوان الدموي.

(سبباً ظاهراً)، وهو الوقوع في الماء.

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة الثانية.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

فِيْحَالٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْتِفَاحَ وَالتَّفْسُخَ دَلِيلُ التَّقَادُمِ فَيَقْدَرُ بِالثَّلَاثِ، وَعَدَمُ الْإِنْتِفَاحِ وَالتَّفْسُخِ دَلِيلُ قُرْبِ الْعَهْدِ، فَقَدَرْنَاهُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ سَاعَاتٌ لَا يُمَكِّنُ

(فيحال)، أي يضاف، (به)، أي بالموت، (عليه)، أي على الوقوع، وإن احتمل أن يكون الموت بغيره؛ لأن السبب الموهوم لا يعتبر في مقابلة السبب الظاهر كمن رأى إنساناً وفي عنقه حية ملتوية يغلب على الظن أنها نهشته فقتلته، كذا ذكره شمس الأئمة الكردي.

وكمن جرح إنساناً فلم يزل صاحب فراش حتى مات أن الموت يضاف إلى الجرح، وإن احتمل أن يكون بسبب شيء آخر، كذا في المبسوط^(١). وكذا لو وُجِدَ قَتِيلٌ في محلة يضاف القتل إلى أهلها، وإن احتمل أنه قتل في موضع آخر ثم حمل إليها.

(دليل التقادم)، وجد التقادم في الانتفاخ ثلاثة أيام، ولهذا لو دفن ميت قبل أن يصلّى عليه يصلّى على قبره إلى ثلاثة أيام، ولا يصلّى بعد ذلك. (لأن ما دون ذلك)، أي اليوم واللييلة إذ العادة تغطية رأس الآبار ليلاً، فالظاهر وقعت أمس، فقدرناه باليوم واللييلة في غير المتغير احتياطاً.

وجواب مسألة الثوب مذكور في المتن، وفي المسألتين جوابهما المذكور في المتن، وفي مسألة الميراث المرأة تحتاج إلى الاستحقاق، والظاهر لا يصلح حجة له وإنما يصلح للدفع، والورثة هم الدافعون.

فإن قيل: إن أضفت الموت إلى الوقوع فلم أثبت سبق الوقوع على الحال وأية حاجة وضرورة إلى ذلك، وإن أضفته إلى المكث بعد الوقوع فلم أثبت سبق النجاسة وأنها مقتصرة على زمان الموت.

قلنا: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنا أضفنا الموت إلى الوقوع، لكن الظاهر من حال البئر لا يوقف عليها حال وقوع النجاسة لبعدها عن أعين الناس، وإنما يوقف عليها بعد مدة فقدرناه بما ذكرنا.

(١) المبسوط للسرخسي (١/٥٩).

صَبَطُهَا، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ فَقَدْ قَالَ الْمُعَلَّى: هِيَ عَلَى الْخِلَافِ، فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي الْبَالِي وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الطَّرِيقِ، وَلَوْ سَلَّمَ فَالْثُّوبُ بِمَرَأَى عَيْنِهِ وَالْبِئْرُ غَائِبَةٌ عَنْ بَصَرِهِ فَيَقْتَرِفَانِ.

والثاني: أنا أضفنا الموت إلى الوقوع لتنجسه من زمان الوقوع، وأضفناه إلى المكث بعده ليثبت سبق الوقوع بالاحتياط، وهذا كما قال أبو حنيفة في المتنفل: لو صلى أربعاً ولم يقرأ في إحدى الأوليين يجب عليه قضاء الأربع؛ لأنه قال بفساد تحريمته في حق الشفع الأولى حتى يجب قضاؤه، وقال بصحتها في حق الشفع الثاني حتى يجب قضاؤه بعد صحة الشروع أخذاً بالاحتياط في الوجهين، كذا في الخبازية.

وفي الْمُجْتَبَى: وحكم ما عجز به حكم الوضوء والغسل، وكان الصباغ يفتي بقول أبي حنيفة فيما يتعلق بالصلاة بقولهما فيما سواه.

وفي المنتقى: وَجِدَ طَيْرٌ فِي بئرٍ وَلَا يُدْرَى مَتَى مَاتَ، فَإِنْ كَانَ مُتَنَفِّحًا يَعِيدُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَإِلَّا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَعِيدُ شَيْئًا^(١).

وفي الإيضاح: فَأَرَاةَ مَاتَتْ فِي جُبِّ مَاءٍ فَأَرِيقُ الْمَاءِ فِي الْبئرِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْزَحُ الْأَكْثَرُ مِمَّا كَانَ فِي الْجُبِّ، وَمِنْ عَشْرِينَ دَلْوًا؛ لِأَنَّ الْفَأْرَةَ لَوْ وَقَعَتْ فِيهَا وَجِبَ نَزْحُ عَشْرِينَ فَكَذَا بِالصَّبِّ، إِلَّا إِذَا زَادَ الْمَصْبُوبُ^(٢).

وقال أبو يوسف: يَنْزَحُ الْمَصْبُوبُ وَعَشْرُونَ بِمَنْزِلَةِ الْفَأْرَتَيْنِ إِذَا وَقَعَتَا فِي الْبئرِ وَجِبَ نَزْحُهُمَا وَنَزْحُ عَشْرِينَ دَلْوًا.

ولو صب الماء المستعمل في البئر وجب نزح الكل عند أبي يوسف لأنه نجس عنده، وعند محمد نُزِحَ عَشْرُونَ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَلَيْسَ بِطَهْوَرٍ إِذَا اخْتَلَطَ بِمَاءِ الْبئرِ أَوْ جِبَ تَغْيِيرُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى وَقْعِ الْفَأْرَةِ فَوْجِبَ نَزْحُ عَشْرِينَ.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٣٤).

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١/٣٣، ٨٤).

فصل في الأسار وغيرها

ولو وقع فيها عظم الميتة فإن كان عليه لحم أو دسم ينجس الماء لشيوع النجاسة في الماء، فأما عظم الخنزير فمحكوم بالنجاسة شرعاً، ولو ماتت فأرة في مائع ينجس وجاز الانتفاع به، واستعماله في غير الأبدان وبيعه، ولو كان جامداً يلقى ما حولها وينتفع بالباقي أكلاً وغيره؛ لما روي أنه عليه السلام سئل عن فأرة تموت في السمن قال: «إِنْ كَانَ مَائِعًا اسْتَصَاوُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا»^(١).

[فَصْلٌ فِي الْأَسَارِ وَغَيْرِهَا]

لما ذكر أحكام ماء البئر لمناسبة ذكرناها، وتلك الأحكام مبنية على مجاورة الماء نفس الحيوان استدعى ذلك ذكر أحكام تتعلق بماء يجاور بعض الحيوان إذ الجزء يتبع الكل.

[٣٩/أ] السور: بقية الماء التي يبقیها الشارب في الإناء، ثم عم استعماله فيه وفي الطعام، والجمع: الأسار، والفعل: أسار، أي أبقي مما شرب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٨)، وأبو داود (٣/٣٦٤، رقم ٣٨٤٢)، وابن حبان (٤/٢٣٧، رقم ١٣٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ».

قال الترمذي: وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: «إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ»، هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، عن ميمونة. السنن (١٧٩٨). وقال أبو حاتم الرازي: وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. علل الحديث (١٥٠٧).

على أن عبد الرزاق قال عقب روايته: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي (٧/١٧٨، رقم ٤٢٦٠) من حديث ميمونة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ». ولم نقف على اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا.

(وَعَرَقَ كُلَّ شَيْءٍ مُّعْتَبَرٍ بِسُورِهِ)، لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ لَحْمِهِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ صَاحِبِهِ. قَالَ: (وَسُورُ الْآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ)، لِأَنَّ الْمُخْتَلِطَ بِهِ اللَّعَابُ وَقَدْ تَوَلَّدَ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ، فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْكَافِرُ.

وقوله: (وَعَرَقَ كُلَّ شَيْءٍ مُّعْتَبَرٍ بِسُورِهِ)، أي حكمها واحد، ولا مفارقة بينهما في الحكم، لا أن يكون أحدهما مقيسًا والآخر مقيسًا عليه؛ لأنهما متولدان من اللحم.

فإن قيل: ينتقض هذا بعرق الحمار فإنه طاهر غير مشكوك، وسوره مشكوك.

قلنا: الأصل هذا إلا أنه خص عرقه بالنص، وهو ركوب النبي عليه السلام الحمار مُعْرُورِيًّا^(١) وَالْحَرُّ حَرُّ الْحِجَازِ. أو نقول: الأصل مستمر غير منتقض لأن الشك في طهورية سوره على الأصح لا في طهارته كما يجيء لأنهما أي اللعاب والعرق ذكر ضمير اللعاب وإن لم يذكره لما أن ذكره السور وهو ما خالطه اللعاب ذكر له كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِا﴾ [فاطر: ٤٥]، أي ظهر الأرض، فإن ذكر الناس ذكر لها لأن الناس على وجهها.

(يتولدان)، أي العرق واللعب إذ كل واحد رطوبة متحللة من اللحم. ثم اعلم أن الآسار أربعة: طاهر، ونجس، ومكروه، ومشكوك، فالطاهر سور الآدمي وما يؤكل لحمة.

وفي جامع الكردري: هذا إذا لم [يعلم]^(٢) شربه ونجاسته، أما لو علم شربه الخمر ثم شرب من ساعته الماء على الفور يحكم بنجاسته، وإن شرب بعد ساعة أو ساعتين فعلى الخلاف الذي يأتي في الهرة في هذا الجواب. وهو قوله: (سور الآدمي) الجنب والحائض والكافر والمسلم، أما المسلم

(١) قال المطرزي: (وَاعْرُوزِي الدَّابَّةَ) رَكَبَهَا عُرْيًا، (وَمِنْهُ): كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مُعْرُورِيًّا، وَهُوَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَكِنِّ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَفْعُولِ لَقِيلَ: مُعْرُورِيًّا. المغرب في ترتيب المغرب (ص ٣١٤).

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

(وَسُورُ الْكَلْبِ) نَجِسٌ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِهِ ثَلَاثًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

فلما روي أنه عليه السلام أتي بقدر من لبن فشرب، وناول الباقي أعرابياً كان على يمينه فشربه، ثم ناوله أبا بكر رضي الله عنه، كذا في المبسوط^(١).

فإن قيل: ينبغي أن يكون سؤر الجنب نجساً على قول أبي يوسف لوجود إسقاط الفرض عن فمه بشربه.

قلنا: في رواية عنه لم يرتفع الحدث هاهنا، وفي رواية أخرى عنه - وهو قول أبي حنيفة - يسقط الفرض، إلا أنه لم يحكم بنجاسة الماء نفياً للخرج، كذا ذكره شيخ الإسلام في مبسوطه^(٢).

وقال بعض أصحاب الظواهر: سؤر المشرك مكروه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]^(٣).

وقلنا: المراد به خبث الاعتقاد بدليل ما روي أنه عليه السلام أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين^(٤)، فلو كان عينه نجس لما أنزلهم، كذا في المبسوط^(٥).

ولأنه عليه السلام أكل الطعام مع الكافر.

وأما سؤر الجنب والحائض: فلما روي أن حذيفة استقبل النبي ﷺ فأراد أن يصفحه فحبس يده، وقال: إني جنب، فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٦)، وقال عليه السلام لعائشة: «ناوليني الحُمرة»، فقالت: أنا حائض، فقال عليه

(١) المبسوط للسرخسي (٤٧/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١٢٤/١)، والجوهرية النيرة للحداوي (١٩/١).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١٣٧/١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣٤/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣/٣)، رقم ٣٠٢٦، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٨٥، رقم ١٣٢٨)،

وأحمد (٤/٢١٨، رقم ١٧٩٤٢) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٠٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (٤٧/١).

(٦) أخرجه مسلم (١/٢٨٢، رقم ٣٧٢) بلفظ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

أما لفظ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (١/

٦٥، رقم ٢٨٥)، ومسلم (١/٢٨٢، رقم ٣٧١).

وَالسَّلَامُ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا» وَلِسَانُهُ يَلْقِي الْمَاءَ دُونَ الْإِنَاءِ، فَلَمَّا تَنَجَّسَ الْإِنَاءُ فَالْمَاءُ أَوْلَى، وَهَذَا يُفِيدُ النَّجَاسَةَ وَالْعَدَدَ فِي الْغَسْلِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي اشْتِرَاطِ السَّبْعِ، وَلِأَنَّ مَا يُصِيبُهُ بَوْلُهُ يَظْهَرُ بِالثَّلَاثِ، فَمَا يُصِيبُهُ

السلام: «حَيْضُكَ لَيْسَ فِي يَدِكَ»^(١)، فكذا نقول في فمها، ولأن عائشة قالت: شَرِبْتُ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنَا حَائِضٌ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَمُهُ مَوْضِعَ فَمِي وَشَرِبَ^(٢).

وكذا سؤر ما يؤكل لحمه، لما روي أنه عليه السلام توضأ بسؤر بعير أو شاة. وقال: «سؤر ما يؤكل لحمه طاهر»، ما خلا الدجاجة المخلاة فإن سؤرها مكروه لتفتيشها الجيف ومنقارها لا يخلو عن نجاسة، ولكن مع هذا لو توضأ جاز لأن طهارة منقارها بيقين وشك في نجاستها والشك لا يعارض اليقين، ولأن لحمها طاهر ولعابه متولد منه، كذا في المبسوط^(٣).

(الولوغ): (أب خوردين سباع بسرزيان)، قال أبو عبيد: الولوغ بضم الواو إذا شرب قليلاً، وإذا كثر فهو بفتحها، والولوغ للسباع كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب له ولا يستعمل الولوغ لبني آدم.

الكلب نجس عندنا، ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً، وعند مالك سؤر الكلب والخنزير وكل سبع طاهر؛ لأن الحيوان طاهر لكونه حياً وينجس بالموت^(٤)، وسئل النبي عليه السلام عن الحياض التي تردّها الكلاب والسباع فقال: «مَا وَلَعْتُ فِي بُطُونِهَا لَهَا وَمَا أَبْقَتْ فَهَوَ لَنَا شَرَابٌ طَهُورٌ»^(٥).

وقلنا: هذا محمول على إذا ما كانت المياه كثيرة، وهو الغالب في مياه الفلوات لحديث ذكر في المتن وبه نقول إذا كان الماء كثيراً لا ينجس بولوغها، كذا في جامع الكردي.

(١) أخرجه مسلم (١/٢٤٤)، رقم ٢٩٨.

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٤٥)، رقم ٣٠٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٧).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١١٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/٢١٦).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/٣٦، ٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٨)، والنووي في خلاصة الأحكام (٤٤١).

سُورُهُ وَهُوَ دُونَهُ أَوَّلَى.

وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بِالسَّبْعِ مَحْمُولٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ.

وما قيل أن حديث أبي هريرة مما تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل ابن عياش وهما ضعيفان عند النقلة، طعن مبهم، والطعن المبهم لا يكون جرحاً عند الفقهاء، ولهذا لا يعتبر الجرح المبهم في باب الشهادة مع أنه أضيق من باب الرواية ففي بابها أولى أن لا يعتبر.

مع أن الطحاوي [روى]^(١) عن سليمان بن أبي إسحاق، عن أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي هريرة في الإناء ولغ فيه الهر أو الكلب يغسل ثلاث مرات^(٢)، وأبو هريرة أحد رواة السبع، والراوي متى عمل بخلاف روايته كان عمله دليلاً على نسخ الحديث [٣٩/ب] أو تخصيصه، أو علمه بدلالة الحال أن مراد النبي ﷺ النذب فيما وراء الثلاث^(٣).

وفي القنية: لو أفتى مفتي بقول مالك أجزأه.

وفي المبسوط: سؤر الكلب طاهر عند مالك بناء على مذهبه في تناول لحمه^(٤).

ثم عند الشافعي يغسل الإناء من ولوغهما سبعاً أولاًهن وأخراهن بالتراب، وفي شرح الوجيز: إحداهن بالتراب^(٥)، وعند أحمد يغسل ثمانية في رواية^(٦)، وعند مالك يغسل ثمانية من ولوغه تعبدًا، ومن أصحابه من يقول: العدد

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة الثانية.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣/١)، رقم (٧٤) وقال: فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه. وقد روي عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، لأننا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته. ولو وجب أن يعمل بما روي في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه.

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٨٨/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤٨/١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٩/١)، والحاوي للماوردي (٣٠٦/١)، والمجموع للنووي (٥٨٠/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩/١)، والإنصاف للمرداوي (٣١١/١).

مستحب، ولا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده، والغسل في الولوغ تعبد، وكذا الخنزير عنده^(١).

وفي الحلية: قال أحمد كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر وكذلك الهرة وحشرات الأرض، وعنه في السباع روايتان، وكذا في البغل والحمار روايتان أصحهما أنه نجس، والثانية أنه مشكوك^(٢).

وفي شرح الوجيز: ولو كان مكان التراب أشنأاً ونحوه فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز، والثاني: لا يجوز^(٣).

واحتج الشافعي بما روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «ظهورُ إناءٍ أحديكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يُغسلَ سبْعاً أوْ لاهنَّ وأخراهنَّ بالترابِ»^(٤).

وفي المبسوط: وفي بعض الروايات قال: «سبْعاً، وَيُعَفَّرُ الثامنةُ بالترابِ»^(٥)، فلما تنجس الإناء من ولوغه فالماء أولى^(٦).

فإن قيل: يحتمل أن يكون الأمر بغسل الإناء للتعبد لا للتنجس كما قال مالك.

قيل في جوابه: هذا لا يصح لأن الجماد لا يصح لحكم العبادة.

فإن قيل: الحجر الذي رمى به إن أراد أن يرميه ثانياً يغسل.

قلنا: الحجر آلة القرية وأقيم به القرية فيكون نجساً بعد الرمي كمال الزكاة، كذا في الكاثير، وفيه تأمل لأن غسله من قبيل العبادات كغسل الأعضاء الأربعة.

وقيل: لو كان تعبدًا لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحديث،

وبالإجماع هذا الغسل يجب في موضع النجاسة فعلم أنه لإزالتها، وفيه تأمل أيضًا.

(١) انظر: الذخيرة للقفاري (١/١٨٢)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (١/٩٠).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/٢٤٤).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١/٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٥)، رقم (١٧٢)، ومسلم (١/٢٣٤)، رقم (٢٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (١/٢٣٥)، رقم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٦) المبسوط للسرخسي (١/٤٨).

(و) سُؤْرُ (الْخَنْزِيرِ) نَجِسٌ لِأَنَّهُ نَجِسٌ الْعَيْنِ عَلَى مَا مَرَّ، (و) سُؤْرُ (سَبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ)،

وقيل في جوابه: الأمر بالغسل لنجاسته بدليل ما روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «ظَهَرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا»، وما روى عنه عليه السلام أنه قال: «إِذَا وَلَغَ فَلْيُرْقُهُ ثُمَّ يَغْسِلُهُ سَبْعًا»^(١).
والظهور مصدر كالطهارة فيقتضي سابقة حدث، وكذا الإراقة، ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث.

وفي الخبازية: فيه نظر؛ لأن عند الشافعي بوله، ودمه، وسائر ما هو نجس منه لا يطهر إلا بالغسل سبعا، ذكره في التهذيب.

وفي شرح الوجيز: سائر فضلاته وأجزائه كلعباه، وفي وجه كسائر النجاسات، فعلى هذا الوجه يتم الإلزام محمول على الابتداء؛ فإنه عليه السلام كان يشدد في أمر الكلاب في الابتداء منعاً من اقتنائه على ما روي أنه عليه السلام قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا لِمَاشِيَتِهِ أَوْ صَيْدِهِ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٢)، والدليل عليه أنه قال: «وَعَفَّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ»، والتعفير ليس بواجب بالاتفاق، كذا في الفوائد الظهيرية، وفيه تأمل لأنه ذكر في شرح الوجيز التعفير واجب، إلا أن نقول تعفير الثامنة بالتراب غير واجب بالاتفاق.

قوله: (وسؤر سباع البهائم نجس)، كالفهد، والأسد، والذئب، والنمر نجس، خلافاً للشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، وأحمد في رواية^(٥)، لهم حديث ابن عمر أنه عليه السلام سئل فليل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا»^(٦)، وبما روى جابر أنه عليه السلام سئل عن الحياض كما

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤/١)، رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣/٣)، رقم (٢٣٢٣)، ومسلم (١٢٠٤/٣)، رقم (١٥٧٦) من حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه.

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٨/١)، والمجموع للنووي (١٧٢/١).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١١٥/١)، والمقدمات الممهدة لابن رشد (٨٨/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٤٢/١).

(٦) أخرجه: الدارقطني (١٨/١)، (٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الدارقطني: فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله فِيمَا سَوَى الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، لِأَنَّ لَحْمَهَا نَجِسٌ، وَمِنْهُ يَتَوَلَّدُ اللَّعَابُ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْبَابِ.

روينا^(١)، ولأنها طاهرة بدليل طهارة جلدها وحرمة أكل لحمها لصون طباع بني آدم عن تعدي طباعها بواسطة التعدي دون النجاسة.

ولنا حديث عمرو بن العاص، وعمر رضي الله عنهما أنهما وردا حوضًا فقال عمرو: يا صاحب الحوض أترد السباع ماءكم هذا؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا^(٢)، ولولا أنهما كانا يريان التنجس بورودهما وإلا لم يكن لسؤال عمرو ونهي عمر معنى، ولأنه سؤر سباع يمكن الاحتراز عنها فكان نجسًا كسؤر الخنزير،

وتأويل الحديثين أنه كان ذلك في ابتداء الإسلام قبل تحريم لحم السباع، أو السؤال وقع عن الحياض الكبار، كذا في المبسوطين^(٣).

وقيل: روى حديث: «وَبِمَا أَفْضَلَتْ السَّبَاعُ» داود بن الحصين، عن جابر ولم يلقه فَضْعُفُ الاحتجاج به، ولئن ثبت فهو محمول على الماء الكثير في الغدران.

قوله: (لأن لحمها نجس)، بدليل حرمة الأكل لأن حرمة الأكل قد ثبتت لفساد الغذاء كالذباب والخنفساء والتراب لأن الأكل في الأصل ما أبيح إلا للغذاء فصار بدونه عبثاً أو للخبث طبعاً كالضفدع والخنفساء مما لا يعتاد الناس أكله بغير شرع لاستخبائهم إياها أو للنجاسة لأنه تعالى [٤٠/أ] حَرَّمَ أَكْلَ كُلِّ نَجَسٍ بِنَفْسِهِ كَالْخَمْرِ، أو للمجاورة كماء وقعت فيه نجاسة، أو للاحترام كما في الآدمي ليبقى محترماً، ولا احترام للسباع ولا خبث فيها فإنها كانت تؤكل قبل

(١) أخرجه: الشافعي في "المسند" (١٠)، والدارقطني (١٠١/١)، (١٧٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٩/١)، رقم (١٢٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
وضعه النووي في خلاصة الأحكام (٤٤٢)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٢/١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣/١)، رقم (١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٩/١)، رقم (٢٣٤)، والدارقطني (٣٨/١)، رقم (٦٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٩/١).

التحريم، ولا عدم الفساد وهو ظاهر، فلم يبق إلا النجاسة، ولا يجوز أن تكون الحرمة لتعدي الطبع؛ لأن في الطباع نفرة عنها بخلاف الخمر ولهذا تؤكل قبل التحريم، كذا قيل، فلما حرم لحمها علم أنه نجس.

فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز بيعها لأنها نجس العين كالخنزير، ولكن الحرمة غير شاملة للجلد والعظم والشعر والعصب وما لا يؤكل منه طاهر فأشبهه دهناً نجساً للمجاورة، وجلده إنما يظهر بالدباغ لأنه بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم للجلد، ذكره في الأسرار، وهو اختيار المحققين من أصحابنا.

وبعضهم يقول: يظهر اللحم وجلده بالذكاة، وهو اختيار المصنف، وتمسكوا بحديث ذكرناه، ولكن يلزم على المصنف حيث تمسك في نجاسة السور بنجاسة اللحم، وقد ذكر أنه يظهر بالذكاة فكان نجساً من المجاور من الدماء والرطوبات النجسة فيلزم أن يكون لعابه طاهراً؛ فإن لحم الشاة نجس بالمجاورة أيضاً حتى لو لم يُذَكَّ لم يظهر فكان الإشكال عليه لازماً، كذا قرره شيخنا رحمه الله.

وأجيب عنه بأن اللحم وإن كان نجس العين يحتمل أن يتبدل إلى الطهارة بأمر شرعي، فإن جلد الميتة نجس العين حتى لم يجز بيعه بالاتفاق، ولو كان نجساً بالمجاورة لجاز بيعه كالثوب النجس، واللبن النجس^(١).

ثم الدباغ أثر فيه وطهره كتحليل الخمر، فعلم أن ما هو نجس العين يحتمل التبدل إلى الطهارة بأمر شرعي، ثم الذكاة تؤثر في تبديل الجلد الذي هو نجس العين إلى الطهارة فيجوز أن تؤثر في اللحم أيضاً فيكون اللحم نجس العين قبل الذكاة وبعده طاهر، كالخمر قبل التخليل نجس العين وبعده طاهر، ولا يلزم عليه الخنزير لأن الذبح لم يؤثر بالتطهير في جلده لإخراج الشرع إياه عن قبوله لم يؤثر في لحمه أيضاً فثبت أن طهارة اللحم بالذبح لأنها في النجاسة قبله.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/٤٧٨).

(وَسُورُ الْهَرَّةِ) طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، لِأَنَّ «النَّبِيَّ

قيل: في هذا الجواب ضعف؛ لأنه يؤدي إلى تخصيص العلة لأن نجاسة اللحم إنما عرفت من حرمة الأكل، لا للكرامة مع صلاحية الغذاء وهي باقية بعد الذكاة.

فلو قلنا بطهارة اللحم مع بقاء الحرمة المستدعية للنجس كان نقضاً وتخصيصاً، ولأن الذكاة إنما عرف مطهراً شرعاً بواسطة إراقة الدماء، وإزالة الرطوبات النجسة، وإليه أشار النبي عليه السلام بقوله: «كُلُّ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ»^(١)، لا بواسطة تبديل العين، ولهذا لا يؤثر في جلد الخنزير ولحمه بوجه، فجعل الذبح مبدلاً خلاف ما اقتضاه دليل الشرع.

وحرمة بيع جلد الميت ليست لنجاسة العين، بل باعتبار اتصال الرطوبات النجسة خلقة بالجلد، جعل ذلك أصلاً فألحق باللحم لا بما تنجس بمجاور، وقد قال علماؤنا في ودك الميتة تختلط بودك الذكية وودك الميتة غالب: لا يجوز بيعه، وإن تنجس بالمجاور فكان الجلد بتلك المنزلة قبل الدبغ، إليه أشير في الأسرار^(٢).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: ذكر محمد نجاسة سؤر السباع ولم يُبين أنها خفيفة أم غليظة، فعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: غليظة، وعن أبي يوسف أن سؤر ما لا يؤكل لحمه كبول ما يؤكل لحمه، وفي الإيضاح: عن محمد سؤر الفيل مكروه لأنه ذو ناب^(٣).

قوله: (طاهر مكروه)، وفي المبسوط: هذا لفظ الجامع الصغير، وأما لفظ كتاب الصلاة قال: وإن توضأ بغيره أحب إلي، وذكر شيخ الإسلام عن أبي يوسف: لا بالتوضي به، وهو قول الشافعي^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦)،

(١) أخرجه البخاري (١٤٢/٣)، رقم (٢٥٠٧)، ومسلم (١٥٥٨/٣)، رقم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١٩/٣)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٤٢٠/٥).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١٩/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٣٧/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٧/١)، والمجموع للنووي (١٧٢/١).

(٥) انظر: عيون الأدلة لابن القصار (١٢٣/٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٤٤/١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٤٣/١).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُضْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَلَهُمَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْهَرَّةُ سَبْعٌ» وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْحُكْمِ دُونَ الْخِلْقَةِ وَالصُّورَةِ(*)،

واحتجوا بالحديث المذكور في الكتاب، وبما روي عن عائشة أنها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة فجاءت هرة وأكلت منها، فلما فرغت من صلاتها دعت جاراتها فكنَّ يَتَحَامَيْنِ من موضع فمها، فمدت يدها وأخذت من موضع فمها وأكلت، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ»، فما بالكم لا تأكلن^(١).

وقوله: (ليست بنجسة): يكون في موضع النفي فيقتضي أن لا تكون نجسة بوجه، وفي الكراهة شيء منها خصوصاً إذا كانت للتحريم، ولأنها نوع بهيمة يجوز اقتناؤها على الإطلاق فلا يكره التوضؤ بسورها قياساً على الإبل.

ولنا حديث عمر قال: يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة، وفيه إشارة إلى الكراهة، والحديث المذكور في المتن، وقد حكم عبد الله بن مسلمة [٤٠/ب] من أصحاب مالك في الدجاج والإوز تأكل العذرة فتشرب من الإناء أنه مشكوك فيجمع بينه وبين التيمم كما في سؤر الحمار.

قال القاضي الإمام ظهير الدين: السبع مأخوذ من السبع وهو القهر وسمي يوم القيامة يوم السبع لأنه يوم يقع فيه القهر على أعداء الله تعالى، والهررة على هذا سبع لقهرها الحشرات.

وقوله: (المراد ببيان الحكم)، بيان لوجه التمسك، يعني أنه عليه السلام بعث لبيان الشرائع لا لبيان الحقائق فيكون المراد به بيان الحكم.

ثم الحكم إما بنجاسة السؤر، أو كراهية السؤر، أو حرمة اللحم، ولا يجوز أن يلحق به في جميع الأحكام؛ لأن القول بنجاسة سؤره مع الكراهة غير ممكن، أو في حرمة اللحم لما أنها ثابتة بنهي النبي ﷺ عن أكل ذي ناب من

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠/١)، رقم ٧٦، والدارقطني (١١٧/١)، رقم ٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/١)، رقم ١٢١٠.

قال الدارقطني: ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة.

إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَتِ النَّجَاسَةُ لِعِلَّةِ الظُّوَافِ فَبَقِيَتِ الْكَرَاهَةُ. وَمَا رَوَاهُ مَحْمُودٌ عَلَى مَا قَبْلَ
التَّحْرِيمِ، ثُمَّ قِيلَ: كَرَاهَتُهُ لِحُرْمَةِ اللَّحْمِ، وَقِيلَ: لِعَدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةَ، وَهَذَا يُشِيرُ
إِلَى التَّنْزِيهِ وَالْأَوَّلُ إِلَى الْقُرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ

السباع، أو في كراهة السُّور وهو المراد، أو في نجاسته وهي منتفية بالإجماع،
أو بما رويناه، أو بالضرورة، ولأن في القول بالكراهة جمعًا بين الحديثين.
فإن قيل: هذا الكلام إنما يستقيم أن لو كان هذا الحديث واردًا بعد تحريم
السباع.

قلنا: حرمة لحمه إن كانت قبل هذا الحديث فظاهر، وإن لم تكن لا تكون
الحرمة من لوازم كونه سبعا فلا يمكن جعله مجازًا فيها.
أو نقول: لا يجوز أن تكون حرمة اللحم مرادة من هذا الحديث؛ لأن فيه
حمل كلام النبي عليه السلام على الإعادة لا على الإفادة، سواء كان هذا
الحديث سابقًا، ولا تأمل يرد.
وفي الخبازية: أو نقول: إذا لم يعرف التاريخ تجعل كأنهما وردا معًا،
وإضافة الحرمة إلى ما هو صريح في التحريم أولى، فبقيت الكراهية لقصور العلة
لأنه يمكن حفظ الأواني فيها بحيلة بأن تسد أفواهها.
(وما رواه): أي أبي يوسف.

(محمول على ما قبل التحريم) السباع، أو على أنها لا تأكل الفأرة كرامة
للنبي عليه السلام، وأما غيرها فيأكل فيحمل أنها شربت عقيب أكل الفأرة،
ويحتمل غير ذلك فكان مكروهاً^(١).

(ثم قيل: كراهته لحرمة اللحم)، كذا قاله الطحاوي، وهذا يدل على أنه
إلى التحريم أقرب.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: قال الكرخي: كراهة سورها ليست لنجاسة
لحمها فإنه عليه السلام نص على أنها ليست بنجسة، وإنما الكراهة لتوهم
النجاسة في فمها؛ فإنها لا تتوقى عنها غالبًا، ولأنها تأكل الفأرة عادةً فيتنجس

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعبني (١/٤٨٥).

وَلَوْ أَكَلْتُ فَأَرَةً ثُمَّ شَرِبْتُ عَلَى فَوْرِهِ الْمَاءَ تَنَجَّسَ، إِلَّا إِذَا مَكَثْتُ سَاعَةً لَغَسَلِهَا فَمَهَا بِلُعَابِهَا، وَالْإِسْتِنَاءُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الصَّبِّ لِلضَّرُورَةِ.

فمها، غير أن الغسل متعذر فتسقط نجاستها، وبقيت الكراهة. أو نقول: فمن حيث إن النجاسة موهومة غالباً أثبتنا الكراهة، ومن حيث إنها غير ثابتة بيقين لم يحكم بنجاسته كما في يد الصبي. وفي النهاية: هو الأصح لموافقته الأثر.

وفي جامع فخر الإسلام: دليل كراهة سؤرها إجماعهم على كراهة سؤر الفأرة والحية، وإنما أخذ حكمها من الهرة فلا يصح أن يفارق الأصل حكم الفرع، ومما يجب حفظه أنها إذا لحست عضواً ينبغي أن لا يستهان به فيصلي من غير غسل لأن ذلك مكروه^(١).

وفي جامع شمس الأئمة: وبهذا يتبين جهل العوام فإنهم يتركون الهرة لتدخل تحت لحافهم وتلحسهم ولا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه ويضعون الطعام بين يديها فتأكل بعضه فيرفعه ذلك الجاهل ويأكله^(٢).

قوله: (ولو أكلت فأرة ثم شربت على فوره)، وفي جامع الكردي، والمجتبي: وكذا حكم من شرب الخمر، ثم شرب الماء على الفور ينجس الماء بالإجماع أيضاً^(٣).

(والاستثناء)، يعني به قوله: (إلا إذا مكثت ساعة) على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن عند محمد، وزفر، والشافعي: لا يجوز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة فلا يطهر فمه عندهم، ولو شرب الماء الطاهر يطهر.

وعندهما يجوز، لكن سقط اشتراط الصب للتطهير عند أبي يوسف هاهنا للضرورة، كما سقط في غسل الثوب النجس في الإجابة بالاتفاق. و(للضرورة) على أظهر القولين منه.

(١) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٢٠/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١٢٦/١).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٣٩/١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٣٩/١).

(و) سُورُ (الدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّلَةِ) مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهَا تُخَالِطُ النَّجَاسَةَ، وَلَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مِنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهَا لَا يُكْرَهُ لَوْقُوعِ الْأَمْنِ عَنِ الْمُخَالَطَةِ (و) كَذَا سُورُ (سِبَاعِ الطَّيْرِ) لِأَنَّهَا تَأْكُلُ الْمَيْتَاتِ فَأَشْبَهَ الْمُخَلَّلَةَ.

وكذا لو قاء صبي على ثدي أمه، ثم مصها مراراً، أو أصاب عضوه أو ثوبه نجاسة فلحسها بلسانه حتى زال أثرها تطهر عند أبي حنيفة.

(ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل)، قيد بهذا لأن هذا أحد وجهي كونها محبوسة، وفي مبسوط شيخ الإسلام: لو كانت محبوسة لا يكره لعدم النجاسة على منقارها، لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الاعتبار لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول^(١).

والوجه الثاني: ما حكى عن الإمام الحاكم عبد الرحمن أنه قال: لم يرد بكونها محبوسة أن تكون محبوسة في بيتها؛ لأنها وإن كانت محبوسة في بيتها تجول في عذرات نفسها فلا يؤمن من أن يكون على منقارها قدر فيكره كما لو كانت مخلاة، وإنما يريد محبوسيتها أن تحبس في بيت لتسمن بالأكل فيكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت فلا يمكنها [٤١/أ] أن تجول في عذرات نفسها، وما ذكر في الكتاب من هذا الوجه^(٢).

قوله: (وكذا سور سباع الطير)، معطوف على قوله: (وسور الدجاجة الْمُخَلَّلَةِ)، ثم كراهة سور سباع الطير يثبت استحساناً لأن القياس يوجب نجاسته؛ لأن السور معتبر باللحم، وفي الاستحسان طاهر مكروه؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف، بخلاف سباع الوحش فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها، ولأن في سباع الطير ضرورة وبلوى لأنها تنقض من الهواء فتشرب فلا يمكن صون الأواني عنه خصوصاً في الصحاري، بخلاف سباع الوحش، كذا في المبسوط^(٣).

وذكر التمرتاشي: لكن تناولها الجيف غالباً فأخذت الكراهة، ولو توضأ به

(١) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٢٧/١)، والجوهرية النيرة للحدادي (٢٠/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١٢٥/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٨/١).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً وَيَعْلَمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا قَدَرَ عَلَى
مِنْقَارِهَا لَا يُكْرَهُ، وَاسْتَحْسَنَ الْمَشَايِخُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ (و) سُورُ (مَا يَسْكُنُ الْبُيُوتَ
كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةَ مَكْرُوءَةً)، لِأَنَّ حُرْمَةَ اللَّحْمِ أَوْجَبَتْ نَجَاسَةَ السُّورِ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَتْ
النَّجَاسَةُ لِعِلَّةِ الطَّوَافِ فَبَقِيََتِ الْكَرَاهَةُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ فِي الْهَرَّةِ.
قَالَ: (وَسُورُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ)،

عند عدم الماء المطلق يجوز بلا كراهة، وكذا في الهرة، ذكره في جامع قاضي
خان^(١).

وفي المحيط: أن أبا يوسف اعتبر الكراهة لتوهم إيصال النجاسة بمنقارها
لا لوصول لعابها، فإذا لم يكن على منقارها نجاسة لا تكره، واستحسن
المتأخرون روايته وأفتوا بها^(٢).

(والتنبيه على العلة)، أي نفي التنبيه على العلة، فإنه عليه السلام لما علل
بسقوط نجاسة الهرة بالتطوف دفعًا للضرورة فكان مقتضاه أن يوجد الحكم
المرتب على تلك العلة أينما وجدت العلة، وقد وجدت في سواكن البيوت
بعينها، بل أزيد منها؛ فإن ثلثة البيت إذا سدت لا يمكن للهرة أن تدخل فيه.

وما يسكن البيوت كالحية والفأرة لا يمكن منعها عن الطواف في البيت
فتسقط النجاسة فيها بالطريق الأولى، وتعدي الحكم فيها بالعلة المنصوصة،
وكان الكردي يقول: إنه تعالى علل لسقوط وجوب الاستئذان بعلة الطواف
فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النور: ٢٩] إلى قوله ﴿طَوَّفْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، واستدل النبي عليه السلام في سور الهرة بتعليل الله فيه على
سقوط النجاسة، ثم استدل أبو حنيفة بتعليله عليه السلام في سور الهرة على
سقوط نجاسة سور سواكن البيوت لعلة الطواف أيضًا^(٣).

قوله: (سور الحمار والبغل مشكوك فيه)، وبه قال أحمد في رواية^(٤)،

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٢٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٨)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/١٢٥).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/١١٣)، والبنية شرح الهداية للعيني (١/٤٨٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٦)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٤٢).

قِيلَ: الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ظَاهِرًا لَكَانَ طَهُورًا مَا لَمْ يَغْلِبِ اللَّعَابُ عَلَى الْمَاءِ،
وَقِيلَ: الشَّكُّ فِي طَهُورِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ رَأْسِهِ،

وقال الشافعي: طاهر وطهور^(١)، وبه قال مالك^(٢).

وفي السهيلي: فالأسار على قول الشافعي نوعان: نجس وهو سؤر الكلب
والخنزير، وطاهر وطهور وهو سائر الأسار.

وفي المبسوط: كان أبو طاهر الدباس ينكر هذا القول، ويقول: لا يجوز
أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكًا، ولكن معناه يحتاط فيه فلا يتوضأ به
حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم^(٣).

وذكر فخر الإسلام: وسمي مشكلاً لتعارض الأدلة في طهارته وعدم
طهارته، لا أن يعني بكونه مشكلاً الجهل بحكم الشرع، وفي شرح القدوري:
القول بالتوقف عند تعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع، والشك حكم
بطهارته مع قوله عليه السلام في الحمار أنه رجس.

قوله: (وقيل الشك في طهارته)، الأجود أن يكون بغير واو لأنه أول
القولين فلا عطف.

(ما لم يغلب اللعاب على الماء)، إذ اختلاط الطاهر لا يخرج عنه كونه
طهورًا ما لم يصير مغلوبًا.

(لا يجب عليه غسل رأسه)، أي ما مسحه بسؤر الحمار فلو كان الشك في
طهارته لوجب، وإنما عَيَّنَ الرأس لأن غيره من الأعضاء يظهر بصب الماء عليه
حقيقة وحكمًا وهو أي قوله: (وقيل: الشك في طهوريته).

ثم عطف عليه لبنة وعرقه بكونهما طاهرين مطلقًا، وهذا في العرق بحكم
الروايات الظاهرة صحيح، أما في اللبن فغير صحيح، لما أن الرواية في الكتب
المعتبرة بنجاسة لبنة أو تسوية النجاسة والطهارة بذكر الروائتين.

(١) انظر: البيان للعمرائي (١/٥٣)، والمجموع للنووي (٢/٥٥٩).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١١٥)، وعيون الأدلة لابن القصار (٢/١٢٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/٤٩).

وَكَذَا لَبَنُهُ طَاهِرٌ وَعَرَفُهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فَحَشَ، فَكَذَا سُورُهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَيُرْوَى: نَصَّ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى طَهَارَتِهِ^(*)،

ولم يرجع جانب الطهارة أحد إلى في رواية غير ظاهرة عن محمد، فقد ذكر في المبسوط في تعليل سوره، وكذلك اعتبار سوره بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته، فجعل لبنه نجسًا كما ترى^(١).

وفي المحيط: لبنه نجس في ظاهر الرواية، وعند محمد أنه طاهر ولا يؤكل^(٢).

واعتبر التمر تاشي، والبزدوي فيه الكثير الفاحش، وهو الصحيح، وعن عين الأئمة أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع^(٣).

وفي فتاوى قاضي خان: في طهارته روايتان^(٤).

وأما في عرقه: فعن أبي حنيفة ثلاث روايات: في رواية: نجاسة غليظة، وفي رواية: خفيفة، وفي رواية: طاهر، وعليه الاعتماد.

وفي القدوري: أنه طاهر في الروايات المشهورة، كذا في المحيط^(٥).

وفي الْمُجْتَبَى: روي أن سؤر الحمار غير معفو عنه في الماء دون الثوب والبدن.

وقيل: سؤر الفحل نجس لأنه يشم البول فيتنجس فمه، وسؤر الأتان مشكل، والأصح عدم الفرق؛ لأن هذا موهوم فلا يتنجس به.

وعن أبي حنيفة، وزفر، والحسن: ينجس^(٦).

(*) الراجح: قول محمد.

(١) المبسوط للسرخسي (٤٩/١).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (١٣١/١).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (١١٤/١).

(٤) فتاوى قاضي خان (٨/١).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (١٣١/١).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٣٩/١).

وَسَبَبُ الشَّكِّ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ وَحُرْمَتِهِ، أَوْ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي نَجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ.

وروي أن لبنه طاهر، واتفقوا على طهارة عرقه، وذكر القدوري أن لبنه نجس، نص محمد في مبسوط شيخ الإسلام روي عن محمد أنه قال: أربع لو غمس فيه الثوب لم ينجس: سؤر الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأتان، وبول ما يؤكل لحمه.

وفي جامع [٤٢/ب] الكردي: روي عن محمد نصاً أن سؤر البغل والحمار طاهر ولبن الأتان طاهر ولا يؤكل وبه قال الإصطخري من أصحاب الشافعي.

قوله: (وسبب الشك)، في المبسوط^(١): تعارضت الأخبار في أكل لحمه، فإنه روي أنه عليه السلام نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(٢)، وروي أن مالك بن أبجر^(٣) قال: لم يبق لي مال إلا حميرات، فقال عليه السلام: «كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكٍ»^(٤).

قال شيخ الإسلام في مبسوطه: هذا لا يقوى لأن لحمه حرام بلا إشكال؛ لأنه اجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم عليه، كما لو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي، والآخر أنه ذبيحة مسلم لا يحل أكله لعله الحرمة، فكان لحمه حرام بلا إشكال، ولعابه متولد منه فيكون نجساً بلا إشكال^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي (٤٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢/٧)، رقم (٥١١٥)، ومسلم (١٠٢٧/٢)، رقم (١٤٠٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في المبسوط: (غالب بن أبجر)، وقد اختلفت الرواة في ضبط اسمه، فيل: أبجر، وقيل: ابن أبجر، وقيل: غالب بن أبجر، وقيل: غالب بن ديج، وقيل: غالب بن ذريح، غير أننا لم نقف على أحد سماه: (مالك بن أبجر).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦/٣)، رقم (٣٨٠٩)، والطيالسي في المسند (٦٣٩/٢)، رقم (١٤٠١)، وابن أبي شبة في المصنف (٧٧/٨)، رقم (٢٤٨٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٤)، رقم (٦٣٧٠).

وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٩/٥).

(٥) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٢٩٩/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٩٢/١).

وقيل: سبب الإشكال اختلاف الصحابة، فإنه روي عن ابن عمر أنه كان يكره التوضؤ بسؤر البغل والحمار، وعن ابن عباس أنه قال: الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر.

قال شيخ الإسلام: وهذا لا يقوى أيضًا؛ لأن الاختلاف في طهارة الماء ونجاسته لا يوجب الإشكال، كما في إناء أخبر عدل أنه طاهر، وآخر أنه نجس فالماء لا يصير مشكلاً، وقد استوى الخبران، وبقي العبرة للأصل فكذا هاهنا.

ولكن الأصح في التمسك أن دليل الشك هو التردد في الضرورة فإن الحمار يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني، وللضرورة أثر في إسقاط النجاسة كما في الهرة والفأرة، إلا أن الضرورة فيه دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار، ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلاً كما في الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا إشكال.

ولو كانت الضرورة مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم بإسقاط النجاسة، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه، واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطاً للتعارض فوجب المصير إلى الأصل، والأصل هاهنا شيان: الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب؛ لأن لعبه نجس كما بينا، وليس أحدهما بأولى من الآخر يبقى الأمر مشكلاً نجساً من وجه، طاهراً من وجه، فكان الإشكال عند علمائنا بهذا الطريق لا لإشكالك في لحمه، ولا لاختلاف الصحابة في سؤره، وبهذا التقرير يندفع كثير من الأسئلة.

وقيل: وجه الإشكال أن عرقه طاهر ولبنه حرام، فلو ألحقنا لعبه بعرقه يكون طاهراً، ولو ألحقناه بلبنه يكون نجساً، منها أن المبيح والمحرم إذا اجتمعا فغلب المحرم احتياطاً فإن القول بالاحتياط إنما يكون في ترجيح الحرمة في غير هذا الموضع، أما هاهنا الاحتياط في إثبات الشك لأننا لو رجحنا الحرمة للاحتياط يلزم ترك العمل به؛ لأنه حينئذ لا يجوز استعمال سؤر الحمار مع احتمال كونه مطهراً باعتبار الشك فكان متيمماً عند وجود الماء في أحد الوجهين، وذلك حرام فلا يكون عملاً بالاحتياط، ولا بالمباح.

وما قيل أن في تغليب الحرمة تقليل النسخ فذلك في تعارض النصين لا في الضرورة.

ومنها أن يقال: لما وقع التعارض في سؤره وجب المصير إلى الخلف وهو التيمم كمن له إناء أن أحدهما طاهر والآخر نجس فاشتبه عليه فإنه يسقط استعمال الماء ويجب التيمم فكذا هاهنا.

قلنا: الماء هاهنا طاهر لما ذكرنا أن قضية الشك أن يبقى كل واحد على حاله ولم يزل الحدث لأنه ثابتاً بيقين، فيبقى أن يوجد المزيل بيقين، والماء طاهر ووقع الشك في طهوريته فلا يسقط استعماله بالشك بخلاف الإناءين؛ فإن أحدهما نجس يقيناً، والآخر طاهر يقيناً، لكنه عجز عن استعماله لعدم علمه فيصير إلى الخلف.

ومنها: أن التعارض لا يوجب الشك كما في إخبار عدلين بالطهارة والنجاسة حيث يتوضأ بلا تيمم.

قلنا: في تعارض الخبرين وجب تساقطهما فرجحنا كون الماء مطهراً باستصحاب الحال، والماء كان مطهراً قبله، وهاهنا تعارضت جهتا الضرورة فتساقطا، فأبقينا ما كان على ما كان أيضاً، إلا أن هاهنا ما كان ثابتاً على حاله قبل التعارض شيئاً: جانب الماء، وجانب اللعاب، وأحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب الشك.

ومنها: ما قيل في استعمال الماء ترك العمل بالاحتياط من وجه آخر؛ لأنه إن كان نجساً ففيه تنجس العضو.

قلنا: الشك في كونه مطهراً لا في كونه طاهراً، فحينئذ لا يرد السؤال، وعلى الرواية الأخرى الشك وإن كان في طهارته لكن الاحتياط أيضاً في استعماله؛ لأن العضو طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك، والحدث ثابت بيقين فلا يزول به، فيجب ضم التيمم إليه وهذا [٤٢/أ] الواضح مقتبس من تلويحات شيخ الإسلام في مبسوطه بتقريره، ومن فوائد العلامة.

وفي الخبازية: أخذ الأوزاعي ومن تابعه بحديث أبجر، فقالوا: يباح لحمه، والعامّة قالوا بحرمة لحمه ورجحوا المحرم على المبيح، وقد ثبت طهارة السّور مع حرمة اللحم لأجل البلوى كما ذكرنا.

ثم قال: فإن قيل لما تعارضت الأدلة في لحمه وقد ترجح المحرم ينبغي أن يكون سؤره نجسًا للاحتياط أيضًا كما هو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن حرمة الشيء مع كونه صالحًا للغذاء دليل نجاسته.

قلنا: الأصل في التعارض الجمع إلا أن لا يمكن، ولم يمكن في اللحم للتضاد، وفي السّور يمكن بأن يكون واجب الاستعمال عملاً بدليل الطهارة، ووجب ضم التيمم عملاً بدليل النجاسة.

فإن قيل: المرجّح هنا المحرّم، قلنا: المسح هنا مؤيد بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأن المحرّم لا يرجح عند تعارض الحاجة والضرورة كما في الهرة، ألا ترى أن البعرة لو وقعت في المحلب عند الحلب فأخرجت من ساعته يتنجس.

فإن قيل: لا يصير الماء مشكوكًا بتعارض الخبرين كما في مسألة خبر العدلين أحدهما بطهارة الماء، والآخر بنجاسته.

قلنا: لا تعارض ثمة لأنه أمكن ترجيح أحدهما، فإن المخبر عن طهارته لو استقصى في ذلك وقال: أخذته من النهر وسدّدت فم الإناء ولم يخالطه شيء أصلاً رجحنا خبره لتأييده بالأصل، وإن بنى خبره على الاستصحاب رجحنا خبر النجاسة لأنه أخبر عن محسوس مشاهد.

فأما في سؤر الحمار فالتعارض قائم فإن لحمه نجس، وعرقه طاهر، والبلوى فيه من وجه دون وجه فلا يمكن إلحاقه بأحدهما، فوجب المصير إلى ما كان ثابتًا فلا يطهر به نجس، ولا يتنجس به طاهر.

فإن قيل: غرف الماء طاهرًا يوجب أن يبقى كذلك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ نَجِسٌ تَرْجِيحًا لِلْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ،

قلنا: وجب أن يصير مشكوكًا كلعاب الحمار؛ لأن الماء إذا أصابه شيء يتصف بصفة ذلك الشيء.

قوله: (ترجيحًا للحرمة والنجاسة)، وفي الكافي: وما قال في الهداية: والنجاسة مشكل لأن عدلاً لو أخبر بطهارة الماء، وآخر بنجاسته نحكم بطهارته، فكيف نرجح النجاسة هاهنا، ولهذا قيل: إن تعارض الأثرين لا يقتضي الإشكال إذ مقتضاه الطهارة.

قال شيخنا رحمه الله: فعلى هذا ترجيح الحرمة مشكل أيضاً لأن عدلاً لو أخبر بحل الطعام وآخر بحرمة ترجح خبر الحل نص عليه محمد في كتاب الاستحسان كما في خبر الماء تمسكاً بأصل الحل والطهارة، ثم إنه فرق بينهما فسلم ترجيح الحرمة، ولم يسلم ترجيح النجاسة وادعى الإشكال فيها فكان ما ذكره مشكلاً.

والجواب عن الإشكال: أن تعارض الخبرين في الماء يوجب التهاثر، والعمل بالأصل لوقوع الشك في اختلاط النجاسة به، والأصل عدمه، فبقى الماء على الطهارة الخلقية، فأما هاهنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين، وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات عن أصحابنا، وهي مبنية على النجاسة على [ما]^(١) بينا فيجب ترجيحها لهذا الدليل.

وأما ترجيح الحرمة في تعارض الخبرين في الطعام فلما قلنا من وجوب التهاثر والعمل بالأصل وهو الحل، إذ لو رجح جانب الحرمة لزمه ترجيح أحد المتساويين بلا ترجيح مع ترك العمل بالأصل، ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزامه تكذيب المخبر بالحل من غير دليل.

فأما تعارض أدلة الشرع في حل الطعام وحرمة فيوجب ترجيح الحرمة تعليلاً للنسخ الذي هو خلاف الأصل على ما عرف، وعملاً بالاحتياط الذي هو الأصل في أمور الدين عند عدم المانع.

(١) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

وَالْبَغْلُ مِنْ نَسْلِ الْحِمَارِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمَّمُ،).

قوله: (فيفيد الجمع)، وفي النهاية: المراد بالجمع أن لا تخلو صلاة واحدة عنهما حتى لو توضأ بالسؤر وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز؛ لأنه جمعهما في صلاة واحدة، وكذا في الْمُجْتَبَى (١).

فإن قيل: هذا الطريق يستلزم أداء الصلاة بغير طهارة في إحدى المرتين لا محال، وهو مستلزم للكفر لتأديته إلى الاستخفاف بالدين فينبغي أن لا يجوز، ويجب الجمع في أداء واحد.

قلنا: ذلك فيما أَدَّى بغير طهارة بيقين، فأما إذا كان أدأؤه بطهارة من وجه فلا لانتفاء الاستخفاف لأنه عمل بالشرع من وجه، وهاهنا كذلك؛ لأن كل واحد من السؤر والتراب مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الأداء بغير طهارة من كل وجه، فلا يلزم الكفر، كما لو صلى حنفي بعد الفصد والحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف، وهذا أولى، بخلاف ما لو صلى بعد البول.

وفي جامع المحبوبي عن نصير: في رجل لم يجد إلا سؤر حمار يهريق ذلك حتى يصير [٤٢/ب] عادماً للماء ثم يتيمم واختار الصفار ذلك (٢).

وعن محمد في النوادر: توضعاً بسؤر الحمار وتيمم، ثم أصاب ماءً نظيفاً ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء، ومعه سؤر الحمار، فعليه إعادة التيمم دون الوضوء؛ لأنه إن كان مطهراً فقد توضعاً به، وإن كان نجساً فليس عليه الوضوء لا في المرة الأولى، ولا في المرة الثانية، والبغل من نسل الحمار (٣).

وفي شرح القدوري: والبغل متولد من الحمار والفرس فصار سؤره كسؤر فرس اختلط بسؤر الحمار فصار مشكوكاً يتوضأ وتيمم (٤).

وفي بعض النسخ: (يتوضأ بهما)، أي سؤري الحمار والبغل، ويقول زفر

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٣٩).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/١٤٢)، والبناء شرح الهداية للعيني (١/٤٩٦).

(٣) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/١١٢، ١٢٨).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٣٨)، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (١/٢٠).

وَيَجُوزُ أَيُّهُمَا قَدَمٌ) وَقَالَ زُفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُقَدَّمَ الْوُضُوءُ، لِأَنَّهُ مَاءٌ وَاجِبُ
الِاسْتِعْمَالِ، فَأَشْبَهَ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ. وَلَنَا: أَنَّ الْمُطَهَّرَ أَحَدُهُمَا فَيُفِيدُ الْجَمْعَ دُونَ
التَّرْتِيبِ. (وَسُورُ الْفَرَسِ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا)، لِأَنَّ لَحْمَهُ مَأْكُولٌ (وَكَذَا عِنْدَهُ فِي
الصَّحِيحِ)، لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِإِظْهَارِ شَرَفِهِ. (فَإِنْ لَمْ يَحْذَإْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ،)

قال أحمد في رواية^(١).

(ويجوز أيهما)، أي الوضوء والتيمم، يفيد الجمع دون الترتيب.

وفي المبسوط: الاحتياط في الجمع لا في الترتيب؛ لأن الماء إن كان
طاهراً توضأ به قَدَمٌ أو أُخْرَ، وإن كان نجساً ففرضه التيمم وقد أتى به،
والأفضل تقديم الماء ليخرج من الخلاف ولمراعاة وجود صورة الماء.
وقوله: (وسور الفرس)، وفي الأصل: لا بأس بسور الفرس^(٢)، من غير
ذكر خلاف.

وفي المبسوط: سور الفرس طاهر في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن
أبي حنيفة مكروه كالحمة^(٣).

وفي المحيط: في سوره أربع روايات، قال في رواية: أحب إلي أن أتوضأ
بغيره، وهي رواية البلخي عنه، وفي رواية الحسن عنه مكروه كالحمة، وفي
رواية: هو مشكوك، وفي رواية كتاب الصلاة: وهو طاهر، وهو الصحيح من
مذهبه؛ لأن كراهة لحمه لاحترامه عنده^(٤).

فإنه دابة يرهب به عدو الله فيقع به إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله كما يقع
بالآدمي، ولهذا اختص من بين الحيوانات بإقرار السهم كالآدمي فلا يؤثر
تحريمه في سوره كما في الآدمي، وكذا ذكره في مبسوط شيخ الإسلام.
وقوله: (إلا نبيذ التمر)، وإنما ذكر هذه المسألة في فصل الأسار لأن للنبيذ

(١) أي أنه يلزمه تقديم الماء الذي فيه سور حمار أو بغل على التيمم.

انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٦)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٤٢).

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١/٢٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/٥٠).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (١/١٣٠).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتِيمَّمُ).....

مناسبة بسؤر الحمار خصوصاً على أصل محمد، فإنه لما وقع الإشكال في أن خبر النبيذ مقدم أم لا؟ وقع الشك، فإنه لو كان مقدماً على آية التيمم لكان منسوخاً بها ولو كان متأخراً وأنه من المشاهير كان زيادة على الكتاب، والتاريخ مجهول، فأوجب ذلك شكاً فيه، فوجب ضم التيمم إليه كما في سؤر الحمار.

ثم الكلام فيه في ثلاثة مواضع:

أحدها: في جواز التوضي به، والثاني: في وقته، والثالث: في نفسه.

أما الأول: فعن أبي حنيفة ثلاث روايات، ذكر في الجامع الصغير والزيادات: يتوضأ ولا يتييمم، وذكر في كتاب الصلاة: إن توضأ به ويتيمم كان أحب إليّ، وهو قول محمد^(١)، وفي جامع الكردري: لم يرد به الترتيب، بل أراد به الجمع بينهما، والثالث: أنه لا يتوضأ به ويتيمم، وهو قول أبي يوسف.

قال قاضي خان: هو الصحيح^(٢)، واختاره الطحاوي.

وروى نوح ابن مريم^(٣) عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول أبي يوسف^(٤)، وهو قول زفر، والشافعي^(٥)، ومالك^(٦)، وأحمد^(٧) وغيرهم من العلماء.

وفي الحلية: النبيذ نجس عندنا^(٨).

وفي شرح الوجيز: الجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر والنبيذ

(١) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١/٧٤).

(٢) فتاوى قاضي خان (١/٨).

(٣) هكذا في الأصول، والصواب: نوح بن أبي مريم، وهو نوح بن أبي مريم - واسمه مابنة، ويقال: مافنة، وقيل: يزيد بن جعونة المروزي -، أبو عصمة القرشي قاضي مرو، ويعرف بنوح الجامع. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٦/٣٠).

(٤) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١/٧٥).

(٥) انظر: البيان للعمرائي (١/١٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١/٤٧).

(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١١٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/١٨٠).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١١٦).

(٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/٢٤٢).

لِحَدِيثِ لَيْلَةِ الْجَنِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ بِهِ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ،

المسكر، والحيوانات كلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما^(١). وفي جامع الكردري: عن أبي طاهر الدَّبَّاس أنه قال: إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة عليه السلام لاختلاف الأسئلة، فإنه سئل: إذا كانت الغلبة للحلاوة فيه؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ، وسئل عنه أيضًا: إذا كانا على السواء؟ قال: بالجمع بينهما، وسئل عنه أيضًا: إذا كانت الغلبة للماء؟ قال: يتوضأ ولا يتيمم، ولا خلاف في الحقيقة^(٢).

وذكر القدوري في شرحه عن أصحابنا أنه لا يجوز التوضؤ به إلا بالنية لأنه بدل عن الماء كالتراب، حتى لا يجوز الوضوء به حال وجود الماء، وينتقض الوضوء به أيضًا عند وجود الماء كالتييمم.

وأما الثاني: قال أبو حنيفة: كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضؤ به وإلا فلا.

وأما الثالث: فذكر محمد في النوادر: يلقي في الماء تميرات فتخرج حلاوتها، فلو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز، وبعده إن كان رقيقًا يسيل على الأعضاء يجوز أيضًا.

قوله: (لحديث ليلة الجن)، وقضيته ما روى أبو رافع وابن المعتمر، عن ابن عباس: أنه عليه السلام خطب ذات ليلة، ثم قال: «لِيَقُمْ مَعِيَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، فقام ابن مسعود، فحمله النبي عليه السلام مع نفسه، فقال عبد الله بن مسعود خرجنا من مكة، وخط النبي عليه السلام حولي خطأ، وقال: «لَا تَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْخَطِّ فَإِنَّكَ [إِنْ]»^(٣) خَرَجْتَ عَنْهُ لَمْ تَلْقُنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثم ذهب يدعو الجن إلى الإيمان ويقرأ عليهم القرآن حتى طلع الفجر، ثم رجع بعد طلوع الفجر وقال لي: «هل معك ماء أتوضأ به؟» فقلت: لا، إلا نبذ التمر في إداوة، فقال عليه السلام: «تمر طيبة، وماء طهور»،

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للنعيني (١/ ٤٩٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة الثانية.

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَلًا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهَا أَقْوَى، أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِهَا، لِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ، وَلَيْلَةُ الْجَنِّ كَانَتْ مَكِّيَّةً.

(وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ) (*)، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا،

وأخذ [٤٣/أ] وتوضأ به وصلى الفجر^(١).

قوله: (عملًا بآية التيمم)، فإنها تنقل التطهير من الماء إلى التراب عند عدم الماء المطلق، والنبذ: ماء من وجه فيكون الحديث مردودًا بها.

(لأنها)، أي الآية أقوى من الحديث، وهو ظاهر.

(أو هو)، أي الحديث، (منسوخٌ بها) أي بالآية.

فإن قيل: نسخ الكتاب بالسنة، أو السنة بالكتاب لا يجوز عند الشافعي، فكيف يستقيم قوله: (أو هو منسوخ بآية التيمم).

قلنا: يجوز أن يكون إثبات النسخ على قول أبي يوسف لا على قول الشافعي؛ لأن عنده في الحديث اضطرابًا فلا يعمل به، بل يعمل بالآية. وقوله: (لأنها أقوى)، دليله ودليل أبي يوسف أيضًا.

قوله: (اضطرابًا)، بيانه أن مدار هذا الحديث على أبي زيد مولى عمرو بن الحريث، روى عنه أبو فزارة نبادًا روى هذا الحديث ليهون أمر النبذ على الناس، وأبو زيد كان مجهولًا عند النقلة، ولأنه روى عن [أبي]^(٢) عبدة بن عبد الله بن مسعود أنه قيل له: هل كان أبوك مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ولوددت أن لو كان أبي صاحب رسول الله^(٣)، ولو كان هو مع النبي عليه السلام

(*) الرجوع: قول أبي يوسف.

(١) أخرجه أبو داود (٢١/١، رقم ٨٤)، والترمذي (١٤٧/١، رقم ٨٨)، وابن ماجه (١٣٥/١، رقم ٣٨٤) بنحوه.

قال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. وأخرجه الدارقطني (١٣١/١) من طرق عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفها، وضعفه كذلك ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٩/١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٩).

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٣١/١، رقم ٢٤٦).

.....

لكان فخرًا له عظيمًا، ومنقبة لعقبه بعده، فأنكر كون أبيه مع النبي عليه السلام، ولو كان لكان لا يخفى على ابنه، وعن علقمة: أن ابن مسعود لم يكن مع النبي عليه السلام ليلة الجن^(١).

وقلنا: مداره كما كان على أبي فزارة كان على كبار الصحابة الذين لا طعن فيهم، مع أنه غير مطعون، فإن مصنف الصحيح ذكر أن اسمه كان راشد بن كيسان الزاهد، سمي زاهدًا لديانته وبيع النبيذ لا يوجب طعنًا لجواز أنه باع نبيذًا اتفق الناس على إباحته.

وقوله: (وأبو زيد كان مجهولًا)^(٢)، قلنا: لا، بل هو من كبار أئمة التابعين، وكان معروفًا عن الكرخي، عن يعقوب بن شيبة أنه قال في كتاب الطبقات: أن أبا زيد لقي عبد الله بن مسعود وسمع منه، وكان من علماء التابعين من طبقات الأولى بعد أصحاب رسول الله ﷺ^(٣).

وأما ما روي أن ابن مسعود لم يكن مع النبي عليه السلام، فقلنا: لا، بل كان معه فإن [محمد بن]^(٤) إسماعيل البخاري أثبت كونه مع النبي عليه السلام باثني عشر وجهًا، ومعنى قول ابنه أنه لم يكن مع النبي عليه السلام، أي لم يكن معه حالة الخطاب والدعوة، كذا في مبسوط شيخ الإسلام، وجامع

(١) أخرجه مسلم (١/٣٣٣، رقم ٤٥٠).

(٢) هذه الجملة غير موجودة بمتن الهداية "المشروح، والغالب أنه يقصد الترمذي لأنه قال عقب الحديث: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث.

(٣) أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حريث، وقيل: أبو زائد، أو زيد بالشك. قال البخاري: رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: مجهول، وقال ابن حبان: يروي عن ابن مسعود ما لا يتابع عليه، ليس يدرى من هو، لا يعرف بلده، ولا أبوه، والانسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يَرَوْا إلا خبرًا واحدًا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به، وقال الحاكم أبو أحمد: رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا يعرف له راويًا غير أبي فزارة، ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد، وقال ابن عدي: مجهول. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/١٠٣).

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

وَفِي التَّارِيخِ جَهَالَةٌ فَوَجَبَ الْجَمْعُ اخْتِيَاظًا. قُلْنَا: لَيْلَةُ الْجِنِّ كَانَتْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ فَلَا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَمِلْتُ بِهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَبِمِثْلِهِ

المحبوبي^(١).

وفي شرح المصابيح: ويحتمل أنه لم يكن مع النبي عليه السلام حين خرج، ثم لحقه بعد فراغه من دعوة الجن في ليلته لما في بعض طرق علقمة، عن ابن مسعود أن علقمة قال لابن مسعود: هل صحبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال ما صحبت، ولكن فقدناه ذات ليلة، فلما كان في وجه الصبح أو في السحر إذا نحن به يجيء من قبل حراء، ثم ساق الحديث، وكذا أورده مسلم في كتابه، ولا ينافي بينه وبين قوله: (قلنا لي ليلة الجن)؛ لأن سحر تلك الليلة منها.

قوله: (وفي التاريخ جهالة)، وفي جامع قاضي خان: تكلموا في انتساخ هذا الحديث لجهالة التاريخ، قال بعضهم: نسخ ذلك بآية التيمم، وقال بعضهم: لم ينسخ لأنها نزلت في شأن الأسفار، والنبذ يستعمل في العادات فيما قرب من الأمصار فيجب الجمع احتياطًا.

(غير واحدة)، أي ليال، فيحتمل أن تكون ليلة الجن بعد آية التيمم عملت به الصحابة؛ فإنه روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: الوضوء بنبذ التمر وضوء من لم يجد الماء، وروي عنه من طرق مختلفة أنه لا يرى بأسًا بالوضوء به.

وروى عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: "توضؤوا بنبذ التمر، ولا تتوضؤوا باللبن"، وروي عنه من طرق مختلفة بأنه لا يرى بأسًا بالوضوء به^(٢).

وعن ابن مسعود: يجوز التوضؤ به، وهم كانوا من أئمة الفتوى فيكون قولهم مقدمًا على القياس.

(وبمثل)، أي بمثل الحديث المشهور.

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/١٤٤).

(٢) أخرج الدارقطني (١/١٢٨)، رقم ٢٤٢، ٢٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١) وضعفاه.

يُزَادُ عَلَى الْكِتَابِ.

وَأَمَّا الْإِغْتِسَالُ بِهِ فَقَدْ قِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَهُ اِغْتِيَارًا بِالْوُضُوءِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ
فَوَقْفُهُ، وَالنَّبِيذُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ

(يزاد على الكتاب) كما في المُطْلَقَة ثلاثاً فإنه يزداد الدخول على الكتاب
بالحديث المشهور، وفي كون الحديث مشهوراً تأمل.

والجواب عن تعلقه بالآية أنها تشهد لنا؛ لأن (ما) نكرة في النفي فتعم،
فيتناول بعمومه كل ماء، وفي نبذ التمر ماء فيتناوله ظاهر الآية، كذا ذكره شيخ
الإسلام، وفيه تأمل

قوله: (وأما الاغتسال به)، أي بالنبذ المختلف فيه، فقليل: لا يجوز؛ لأن
الأثر جاء في الوضوء خاصة، والأصح أنه يجوز؛ لأن المخصوص من القياس
بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه، كذا في المبسوط^(١).

(لأنه)، أي للاغتسال فوق الوضوء، وفي جامع قاضي خان: الجنابة فوق
الحدث فلا يجوز إلحاقها بالحدث فيما يثبت بخلاف القياس.

قوله: (والنبذ المختلف فيه)، وفي بعض النسخ: (المختلف فيه)، ما ذكره
محمد في النوادر أن يلقي في الماء تميرات حتى صار الماء حلواً رقيقاً ولا
يكون مشتداً ومسكراً، كذا في جامعي قاضي خان، والكردي^(٢).

ولو اشتد وصار مرّاً لا يجوز [٤٣/ب] الوضوء به بالإجماع لأنه صار
مسكراً، والوضوء بالمسكر لا يجوز.

وإن طبخ أدنى طبخة ثم غلا واشتد لا يجوز الوضوء به عند أبي يوسف؛
لأن عنده بغير المشتد لا يجوز، فبالمشتد أولى، وعند محمد لا يجمع لأن عنده
شربه حرام، وعند أبي حنيفة يجوز لأن شربه حلال عنده، كذا في جامع
الكردي^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (١/٨٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٣٢)، واللباب للخزرجي (١/٥١).

(٣) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١/٧٥).

أَنْ يَكُونَ حُلُوءًا رَقِيقًا يَسِيلُ عَلَى الْأَغْضَاءِ كَالْمَاءِ، وَمَا اشْتَدَّ مِنْهَا صَارَ حَرَامًا لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وَإِنْ غَيَّرْتَهُ النَّارُ فَمَا دَامَ حُلُوءًا رَقِيقًا فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ، وَإِنْ اشْتَدَّ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، لِأَنَّهُ يَحِلُّ شُرْبُهُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمته الله لَا يُتَوَضَّأُ لِحُرْمَةِ شُرْبِهِ عِنْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ جَزِيًّا عَلَى قَضِيَّةِ الْقِيَاسِ.

بَابُ التَّيْمُمِ

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً)

قوله: (بسائر الأنبذة)، قال الأوزاعي: يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة قياساً على نبيذ التمر، وقال ابن أبي ليلى: يجوز التوضؤ بماء العنب إذا لم يكن مشتداً كما في التمر^(١).

وقلنا: لا يجوز، لأن جواز الوضوء به مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره، كذا في جامع قاضي خان، والمبسوط^(٢).

ويبتنى على اختلافهم في النبيذ مسألة ذكرها في الشافي وهي: أنه لو شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ، فعند محمد يمضي فيها، ويعيدها بالوضوء، وقال أبو يوسف: يمضي فيها ولا يعيدها، وعند أبي حنيفة يقطعها، وفي وجود سؤر الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد، كذا ذكره التمرتاشي^(٣).

[بَابُ التَّيْمُمِ]

ابتدأ بالوضوء، ثم ثنى بالغسل، ثم ثلث بالتيمم تأسيساً بكتاب الله تعالى، أو ابتداء بالوضوء لأنه للأعم والأغلب، ثم بالغسل لأنه الأنذر، ثم بالآلة التي بها يحصلان وهو الماء المطلق، ثم بالعوارض التي تعرض عليه من مخالطة طاهر أو نجس، ثم بالخلف وهو التيمم.

ثم أتبع التنزيل في هذا الباب من قوله: (ومن لم يجد الماء)، إلى قوله:

(١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار (١١٦/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨٩/١).

(٣) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١٢٨/١).

وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ خَارَجَ الْمِصْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ نَحْوُ

(والتيمم ضربتان)، حيث بيّن الحكم في أربعة نفر كما بين في الآية من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، ولكن قوله: (الخارج المصّر) يقابل قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

ثم شرعية التيمم بهذه الآية رخصة مخصوصة بهذه الأمة، والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الملوّث حقيقة، وفي محله حيث اكتفى فيه بشطر أعضاء الوضوء، وقيل: إنما اكتفى فيه بالمسحتين لأن الأصل في أركان الوضوء غسل الوجه والذراعين بحيث لا ينوبهما شيء من المسح، بخلاف الرأس والرجل فإن المسح فيهما ينوب عن الغسل فلذا اكتفى بهما.

فإن قيل: كيف ترك التأسّي بكتاب الله تعالى في تقديم المسافر أو خارج المصّر على المريض، وفيه قدّم المريض عليهما؟

قلنا: قال العلامة: إنما قدّم المسافر أو خارج المصّر لأن الحاجة إلى ذكرهم أمس لكونهما أعم لكثرة وقوعهما من المرض، أو لأن عدم الماء فيهما حقيقي، وفي المريض حكمي، وذكر في الآية عدم وجدان الماء ويتناول الكامل وكامله في حقهما، أما الآية لبيان شرعية الرخصة مرحمة للعباد، والمريض أحق بها.

ولأن المرض عارض ثبت من الله تعالى بلا اختيار، والسفر باختيار العبد فقد بيان الحكم فيما جاء من قبله، وفي الرواية انعدم المعنيان في حقهما عدم الماء حقيقي وفي حقه حكمي فلذا قدمهما، كذا في البدرية^(١).

وفي المبسوط: التيمم لغة القصد^(٢).

ومنه قول الشاعر^(٣):

فَمَا أَذْرِي، إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً أُرِيدُ الْخَيْرَ، أَيُّهُمَا يَلِينِي؟
أَمْ الْخَيْرَ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ، أَمْ الشَّرَّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي؟

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (٢٣/٥)، والبناءة شرح الهداية للعيني (١/٥١٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٧٢).

(٣) البيتان من الوافر، وهما للمثقب العبدى في ديوانه (ص ٢١٢)، وخزانة الأدب (١١/٨٠)، وشرح

اختيارات المفضل (ص ١٢٦٧)، وشرح شواهد المغني (١/١٩١).

مِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ يَتِمُّمُ بِالضَّعِيدِ) لَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

أي قصدت، وقال آخر^(١):

وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُذْرِكَمَا تَيَمُّمًا

وفي الشريعة: القصد إلى الصعيد للتطهير، وفي الاسم الشرعي معنى اللغة، وفيه تأمل إذ التيمم فعل الضرب شرعاً كما فسرهُ النبي عليه السلام، والقصد من لوازمه.

وثبوت التيمم بالكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ونزول الآية في غزوة المريسيع حين عرس النبي ﷺ ليلة أي نزلت في آخر ليلة فسقطت من عائشة رضي الله عنها قلادة لأسماء، فلما ارتحلوا فذكرت ذلك لرسول الله فبعث رجلين في طلبها ونزلوا ينتظرونها، فأصبحوا وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر على عائشة وقال: حبست رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماء، فنزلت آية التيمم.

فلما صلُّوا جاء أسيد بن الحضير إلى مضرب عائشة - أي خيمتها - ويقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر^(٢).

وفي رواية قال: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً^(٣).

وأما السنة فما روي أنه عليه السلام قال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَظَهْوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكْتُ الصَّلَاةَ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»^(٤)، وقال عليه السلام: «التَيَمُّمُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَبَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»^(٥).

(١) البيت من الطويل، وانظر: التذييل (١٣٨/٤)، وشرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ (٥٨١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤/١)، رقم (٣٣٤)، ومسلم (٢٧٩/١)، رقم (٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤/١)، رقم (٣٣٦)، ومسلم (٢٧٩/١)، رقم (٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤/١)، رقم (٣٣٥)، ومسلم (٣٧٠/١)، رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، بلفظ: «فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان».

(٥) أخرجه أبو داود (٩١/١)، رقم (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٨٤/١)، رقم (١٢٤)، والنسائي (١/١).

(١٧١، رقم (٣٢٢)، وأحمد (١٤٦/٥)، رقم (٢١٣٤٣)، والحاكم في المستدرک (١٧٦/١)، رقم (٦٢٧) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

[المائدة: ٦] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ

فإن قيل: الله تعالى ذكر الماء نكرة في موضع النفي فيتناول كل جزء منه فيكون مخاطباً في حق ذلك القدر بالاستعمال؛ لأنه طهور حقيقةً وحكمًا، فصار كالعاري إذا وجد ثوبًا يستر بعض عورته يلزمه ستر ذلك القدر، وكذا إذا كان [٤٤/أ] نجاسة حقيقية يجب استعماله في ذلك القدر ينبغي أن يجب في النجاسة الحكمية أيضًا كما هو مذهب الشافعي؛ فإن عنده لو وجد ما لا يكفيه في الوضوء لزمه استعماله على أظهر القولين، ويتيمم لما بقي في وجهه ويديه بعد استعماله.

وفي قول: لا يجب استعماله^(١)، وهو قولنا، وقول مالك^(٢)، وداود^(٣)، واختيار المزني^(٤)، وعن أحمد روايتان كقول الشافعي^(٥).

وعن عطاء، والحسن البصري: لو وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وأغناه عن التيمم^(٦).

ولأن الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال ذلك القدر، كما لو أصاب الرجل مخمصة ومعه لقمة من الحلال لا يجوز له أن يتناول الميتة، ولا يبعد الجمع بين التيمم واستعمال الماء كما في سؤر الحمار.

قلنا: المراد من الماء في الآية ما يكفي للوضوء لأنها سقت لبيان الطهارة الحكمية، وكان قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] أي ماء طهورًا محللاً للطهارة، فإن وجود الماء النجس لا يمنعه عن التيمم بالإجماع، وباستعمال ذلك القدر لم يثبت شيء من الحل يقينًا على الكمال؛ فإن الحل حكم، والعلة غسل الأعضاء كلها، وشيء من الحكم لا يثبت ببعض العلة كبعض النصاب في حق الزكاة، وكبعض الرقبة في حق الكفارة، بخلاف النجاسة الحقيقية، وستر

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٦٨)، وحلية العلماء للشاشي (١/١٩٧).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٣٩).

(٣) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/١٩٧).

(٤) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/١٩٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٧٥)، والإنصاف للمرداوي (١/٢٧٣).

(٦) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/١٩٧).

مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ،

العورة؛ لأن الواجب الذي يزال فيهما أمر حسي، وإذا كان حسيًا اعتبر الزوال حسًا، والزوال حسًا بقدر الماء معه، وبقدر الثوب الذي معه يزول انكشاف العورة إليه، أشير في الأسرار^(١).

أما قوله: (لأن الضرورة لا تتحقق قبل الاستعمال)، قلنا: الضرورة قبله حاصله؛ لأن الشرع علّق جواز التيمم بعدم ما يطهره، وعدم ما يطهره حاصل قبل الاستعمال، ولا نقول في مسألة المخصصة أنه يلزم مراعاة الترتيب؛ فإن ما معه من الحلال إذا كان لا يكفيه ليسد الرمق فله أن يتناول معه، ولأن الأصل لا يرفى بالبدل لأنهما لا يلتقيان، كما لا يكمل التكفير بالمال بالتكفير بالصوم، فلو قلنا بالجمع يلزم رفو الأصل بالبدل بخلاف سؤر الحمار، فإن الجمع هنا عندنا للاحتياط لا لرفو الأصل بالبدل، كذا في المبسوط^(٢).

قوله: (أو خارج المصّر)^(٣)، يجوز رفع (خارج)، ونصبه عطفاً على لفظ: (وهو مسافر)، ومحلّه نصب فإنه جملة حالية ليكون انتصابه على الحال، ويجوز أن يكون منتصباً على أنه مفعول فيه؛ لأن تقديره وهو في مكان خارج المصّر فعلى هذا الخارج صفة للمكان، لكن الوجه الأول أولى؛ لأن نظير ذلك بعينه مذكور في "الكشاف"^(٤) في قوله ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] الآية [النساء: ٤٣]، فإنه عطف على قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] وهو جملة حالية كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنباً.

وقيل: لما جاز عطف الجملة الحالية على المفرد من الحال في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] أي مضطجعين على جنوبهم جاز عكسه.

ثم قوله: (أو خارج المصّر)، احتراز عن قول من قال: لا يجوز التيمم

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/١٤٦)، والبناءة شرح الهداية للعيني (١/٥٥٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١١٤).

(٣) انظر المتن ص ٢٦٨.

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/٥١٣).

أولاً للمسافر، فحينئذ يكون معناه يجوز التيمم لمن هو خارج المصر وإن لم يرد سفيراً، وفيه أيضاً نفي لجواز التيمم في الأمصار إلا في ثلاثة مواضع: عند خوف فوت صلاة الجنازة والعيد، وعند خوف الجنب من البرد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، قال التمرناشي: لا يجوز التيمم في المصر؛ لأن عدم الماء فيه نادر^(١).

وفي الأسرار: يجوز التيمم في المصر لو تحقق عدم الماء لأن الشرط عدم الماء إلا أنهم بنوا الأمر على عادات الأمصار فإن عدم الماء فيها نادر، وأعرضوا عن الشذوذ، فعلى هذا خرج قوله: (أو خارج المصر) على وفاق العادة، ونص في المبسوط على عدم جوازه في المصر^(٢).

(بينه وبين المصر)^(٣)، وفي بعض النسخ: (بينه وبين الماء).

وقوله: (وأكثر)^(٤) للتأكيد، كما قوله: ﴿نَفْعَةٌ وَجِدَةٌ﴾ [الحاقة: ١٣]، قال الكاظمي: فيه نظر، أو نقول: المسافة تعرف بالحدز والظن فقال: لو كان في وطنه أن بينه وبين الماء ميل أو أقل لا يجوز له التيمم، وإنما يجوز له التيمم أن لو تيقن نحو ميل فلذا قال: (ميل أو أكثر).

أو نقول: تقديرات الشرع أربعة: ما يمنع الأكثر لا الأقل كمدة النفاس، أو على العكس كنصاب الزكاة، أو يمنعهما كمقادير الصلوات المفروضات، أو لا يمنعها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّعْ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فذكر قوله: (أو أكثر) ليعلم أن هذا من قبيل ما يمنع النقصان لا الزيادة، كذا قيل.

وفي فتاوى قاضي خان: قليل السفر وكثيره سواء في التيمم، والصلاة على الدابة، وإنما [٤٤/ب] الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة: في قصر الصلاة،

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/١٢٢)، والبناءة شرح الهداية للعيني (١/٥١١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٨).

(٤) انظر المتن ص ٢٦٩.

(٣) انظر المتن ص ٢٦٨.

والإفطار، والمسح على الخفين^(١).

وفي البدرية: قوله: (أو أكثر) لنفي رواية الحسن، عن أبي حنيفة؛ فإنه روى: إن لم يكن الماء قدامه فالمسافة ميل، وإن كان قدامه فميلان، وهو اختيار السرخسي.

فالمصنف بقوله: (أو أكثر) أثبت التسوية بين الميل والأكثر في إثبات الرخصة مطلقاً^(٢).

قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، قال الكردي: الفاء في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] للعطف على الشرط، وفي ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] لجواب الشرط، وفي ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ [المائدة: ٦] لتفسير التيمم، والمراد من الوجود القدرة، أي: فلم تقدرُوا على استعماله؛ لأن لفظة الوجود كما تستعمل في الظفر بالشيء تستعمل للقدرة عليه، يقال: وجد الشيء ظفر به، ووجده إذا قدر عليه، فحملناه على القدرة هاهنا لاعتماد التكليف عليه، لا الوجود مطلقاً.

والعجز حقيقة يثبت بفوت سبب من أسباب القدرة، وبفوت آلة، حتى أن مقطوع اليدين إذا لم يقدر على الوضوء بنفسه، ولا يجد من يوضئه يباح له التيمم، وكذا الواقف على رأس البئر وليس معه آلة الاستسقاء يباح له التيمم^(٣).

فإن قيل: النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بها بالرأي.

قلنا: المسافة القريبة غير مانعة بالإجماع والبعيدة مانعة بالإجماع. فجعلنا الفاصل بينهما الميل لأنه يلحقه الحرج بسبب الدخول منه في المصر وهو منفي، والماء معدوم حقيقة والمراد من قوله: «وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ» الكثرة لا نفس العشرة فإن الحكم إلى ما فوقها كذلك، واستعمل العشرة لمعنى الكثرة لأنها منتهى عدد الآحاد، وما فوقها من العقود [ولا يخلو]^(٤) من عقد الآحاد فلذلك استعمل في مكان الكثرة كذا قاله الكاظمي.

(١) فتاوى قاضي خان (١/٢٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٧).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري (٥/١٨٢٣)، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٤٥١).

(٤) في الأصل (لائح)، وما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

وَالْمِيلُ هُوَ الْمُخْتَارُ فِي الْمِقْدَارِ، لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ بِدُخُولِ الْمِصْرِ، وَالْمَاءُ مَعْدُومٌ

قوله: (الميل هو المختار)، الميل في كلام العرب منتهى مد البصر، وقيل: للأعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها بنيت على مقادير منتهى البصر، كذا في الصحاح، والمغرب^(١).

والمراد هنا: ثلث الفرسخ، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وفسر ابن شجاع الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع. والغلوة: ثلاثمائة ذراع، كذا في الذخيرة^(٢).

وفي الينابيع: الميل ثلث الفرسخ، أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربع وعشرون إصبعا.

وفي بحر المحيط: الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع، والميل ثلاثة آلاف ذراع إلى أربع آلاف^(٣).

وعن محمد: البعد عن المصر مقدار ميلين، وهو اختيار الفضلي، وعن الكرخي إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب، وإلا فهو بعيد، وبه أخذ أكثر المشايخ، كذا في فتاوى قاضي خان^(٤).

وقال الحسن بن زياد: إذا كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يمنة أو يسرة أو خلفه فميل، وقال أبو يوسف: بحيث لو ذهب إليه تذهب القافلة وتغيب عن بصره، وهذا حسن جداً كذا في الذخيرة^(٥).

وفي الْمُجْتَبَى: وقيل: بحيث لا يسمع أذان البلد، وقيل: بحيث لا يسمع صوت المنادي من أقصى البلد، وقيل: قدر غلوة وعن محمد الغلوة مقدار رمية سهم^(٦).

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/١٤٨).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١/٢٥)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/٦٦).

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٣٤٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٥).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١/٢١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/١٣٧).

(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٤١).

حَقِيقَةً، وَالْمُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ دُونَ خَوْفِ الْفَوْتِ، لِأَنَّ التَّفْرِيطَ يَأْتِي مِنْ قِبَلِهِ. (وَلَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ يَخَافُ إِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ: يَتِيمٌ)، لِمَا تَلَوْنَا، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ فِي زِيَادَةِ الْمَرَضِ فَوْقَ الضَّرَرِ فِي زِيَادَةِ ثَمَنِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ يُبِيحُ التَّيْمَ، فَهَذَا أَوْلَى. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَدَّ مَرَضُهُ بِالتَّحْرُكِ أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ. وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ ﷺ خَوْفَ التَّلَفِ،

وجه المختار أن رخصة التيمم باعتبار دفع المشقة الحاصلة بالدخول في المصر، وهذا موجود في هذا المقدار غالباً.

قوله: (والمعتبر المسافة دون خوف الوقت)، هذا احتراز عن قول زفر فإنه يعتبر خوف الوقت لما تلوناه وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، فإن صدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُنَ﴾ [النساء: ٤٣] يفيد الجواز، إلا أن المريض لما تفاوت في لحوق الضرر باستعمال الماء وعدمه كأنه سياق الآية دليلاً على أن شرعية التيمم لرفع الحرج بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] اعتبرنا فيه لحوق الحرج والضرر وزيادة المرض قد تقضي إلى التلف وكان اعتبارها أولى.

قوله: (لأن الضرر)، إلى آخره وذلك أن ثمن الماء مال، والمال خلق وقاية للنفس فكان تبعاً، فلما كان الحرج مرفوعاً عن الوقاية التي هي تبع بالإجماع؛ لأن يكون مرفوعاً عن الموقى الذي هو أصل بالطريق الأولى.

(أن يشتد مرضه)، بالتحريك كالمبطون، والمبتلى من العرق المدني، أو باستعمال الماء كالجدرى والحصبة.

قوله: (واعتبر الشافعي خوف التلف)، في السهيلي له فيه قولان:

أحدهما: مثل قول أبي حنيفة، وهو قوله القديم، وقال في الجديد: ليس له أن يتيمم لمرض إلا أن يخاف على نفسه أو عضوه^(١).

وفي شرح الوجيز: أما مرض يخاف زيادة العلة وبطء البرء فقد حكموا فيه

(١) انظر: الأم للشافعي (٥٨/١)، والمهذب للشيرازي (٧١/١).

وَهُوَ مَرْدُودٌ بِظَاهِرِ النَّصِّ.

ثلاثة طرق، أظهرها: أن في جواز التيمم له قولين:

أحدهما: المنع، وهو قول أحمد؛ لأن المبيح للتيمم مرض يخاف فوت نفس أو عضو؛ لأنه نقل عن ابن عباس في [٤٥/أ] تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله تعالى، أو قروح، أو جدري فشجت ويخاف أن يغتسل فيموت يتيمم. وأظهرها الجواز، وهو قول الإصطخري وعامة أصحابه، وقول مالك، وقول أبي حنيفة^(١).

وفي الحلية: وهو الأصح.

فإن كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع، والحمى لا يجوز له التيمم، وقال داود يجوز، ويحكي ذلك عن مالك.

وعن عطاء، والحسن البصري: أنه لا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء، ولو خاف من استعمال الماء شيئاً في المحل، قال أبو العباس: لا يجوز له التيمم، على مذهب الشافعي، وقال غيره وإن كان الشين كأثر الجدري والجراحة ليس له التيمم، وإن كان تشوه من خلقه وتسود من وجهه كثيراً فيه قولان^(٢).

والثاني من الطرق: أنه لا يجوز قطعاً، والثالث: أنه يجوز قطعاً.

وأجمعوا على أنه لو خاف على نفسه الهلاك، أو على عضوه، أو منفعته يباح له التيمم.

(وهو)، أي اعتبار الشافعي مردود بظاهر النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فإنه يفيد الجواز لمطلق المرض، لا لمرض يلحقه ضرر وهو خوف التلف كاستعمال الماء لسياق الآية كما بينا^(٣).

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢/٢٦٩).

(٢) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/٢٠١).

(٣) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٣١٠)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٤١).

(وَلَوْ خَافَ الْجَنْبُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ أَوْ يُمْرِضَهُ)

فإن قيل: أنتم تركتم ظاهر النص أيضًا حيث قيدتموه بمرض مضر؟
قلنا: تقييده بسياق النص بقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٧٨] الآية [الحج ٧٨].
قوله: (ولو خاف الجنب)، ولم يذكر خوف المحدث، وفي الأسرار أنهما
سواء على قول أبي حنيفة.

وذكر قاضي خان: الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الهلاك للبرد جاز
له التيمم على قوله، وأما المسافر إذا خاف الهلاك من الاغتسال يجاز له التيمم
بالاتفاق، وأما المحدث في المصر اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة^(١).

وفي المحيط: في المحدث اختلاف الرواية فجوزه شيخ الإسلام ولم
يجوزه الحلواني، قال مشايخنا: في ديارنا لا يجوز للمقيم أن يتيمم بالاتفاق
لأن في عرف ديارنا أجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه أن يدخل الحمام
ويغتسل ويتعلل بالعسرة^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: عن محمد مريض يجد من يوضئه ولا يستضر به يتوضأ
بإعانتة، قيل: بغير بذل، وقيل: ببذل يسير، ولو حرك للوضوء يستضر به
تيمم^(٣).

وفي بحر المحيط: مريض له عبد يوضئه لا يتيمم عندنا فاختلف المشايخ
على قول أبي حنيفة فمن سوى بين الحر والعبد، قال: ألا ترى أن العاجز عن
القيام في الصلاة إذا كان له عبد يقيمه تجزيه الصلاة قاعدًا.

قال أستاذنا: تلك المسألة أيضًا على الخلاف فإنه ذكر في صلاة المريض
إذا كان له خادم يتكئ عليه قدر على القيام يقوم ويتكئ عليه خصوصاً على
قولهما.

وفي النظم: فإن لم يجد المريض معيناً يتيمم بالاتفاق، وإن وجد من

(١) فتاوى قاضي خان (١/٢٧).

(٢) المحيط البرهاني (١/١٤٩).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٤٠).

يوضئه مجاناً لا يتيمم بالاتفاق، وإن لم يوضئه إلا ببذل يتيمم عند أبي حنيفة قلّ الأجر أو كثر، وقالوا: إن كان أكثر من ربع درهم تيمم، وإلا فلا، وقيل: الاختلاف في ثلاث دراهم^(١).

ومن شُلت يده ولا يجد أحداً يمسح يديه على الأرض ووجهه على الحائط؛ لأنه قادر عليه ويتيمم إذا كان يؤذيه الماء أذى شديداً، ولو كان عامة بدن الجنب أو عامة أعضاء المحدث جريحاً يتيمم، وعلى عكسه يغسل الصحيح، ويمسح الجريح أو القرحة إن لم يضره المسح، وفي النصف اختلاف المشايخ.

وكذا في اعتبار الكثرة، فقل: تعتبر الكثرة في نفس كل عضو، وقيل: في أعضاء الوضوء.

وفي الهاروني: جريح يخاف الماء والتيمم لا يصلي عند أبي حنيفة، وكذلك الجنب، وقال أبو يوسف: يغسل ما قدر ويصلي^(٢).

ويعيد المحبوس في السجن خارج المصر يصلي بالتيمم إذا لم يجد ماء ولا يعيد. وفي المصر لم يصل عند أبي حنيفة، ثم رجع إلى قولهما وقال: يصلي ثم يعيد، وإن لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً لم يُصلّ عنده، وعن أبي يوسف: يومئ بغير طهارة تشبهاً احتراماً للوقت، وعنه: يتيمم بالتراب النجس، وعنه: يصلي بركوع وسجود ثم يعيد، وعنه: لا يصلي^(٣)، وقول محمد مضطرب.

وكذا الأسير منعه الكفار عن الوضوء والصلاة يتيمم ويومئ، ثم يعيد، وكذا المقيد.

قلت: بخلاف الخائف منهم؛ فإن الخوف من الله تعالى.

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/١٤٨).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٢)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/١٤٨).

(٣) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/١٢٥)، والمبسوط للسرخسي (١/١٢٣).

يَتِيَمُّ بِالصَّعِيدِ)، وَهَذَا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَضْرِ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ كَانَ فِي الْمَضْرِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله خِلَافًا لَهُمَا (*) هُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ تَحَقُّقَ هَذِهِ الْحَالَةِ نَادِرٌ فِي الْمَضْرِ فَلَا يُعْتَبَرُ. وَلَهُ: أَنَّ الْعَجَزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ اغْتِبَارِهِ.

(وَالتَّيْمُ ضَرْبَتَانِ يَمْسُحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ.....)

قوله: (يتيمم بالصعيد)، وفي الأحقاف^(١): إن الله خلق ذرة ونظر إليها فصارت ماءً، وعلا الزبد عليه، فخلق الله تعالى الأرض منه، فيكون أصل الأرض من الماء، فكذا أقامه مقام الماء.

قوله: (والتيمم ضربتان)، إنما اختار لفظة الضرب وإن كان الوضع جائزاً لما أن الآثار [٤٥/ب] جاءت بلفظ الضرب.

وفي البدرية: والوضع جائز، ولكنه أولى مبالغةً في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع^(٢).

وقيل: إنما قال ضربتان احترازاً عن قول ابن سيرين فإن عنده ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين، وضربة للوجه والذراعين جميعاً، كذا في البدرية.

وفي الحلية: عن ابن سيرين ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين^(٣).

وقال أحمد^(٤)، وداود^(٥)، ومالك في رواية^(٦): ضربة واحدة تكفي للوجه والذراعين، وعندنا والشافعي في الجديد، ومالك في رواية: لا تكفي^(٧).

(*) الراجح: قولهما.

(١) وفي النسخة الثانية: (الأخواف).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/١)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (٣٨/١).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٨٢/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٩/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٠١/١).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٣٦٨/١).

(٦) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٩٣/١)، والكافي لابن عبد البر (١٨٢/١).

(٧) انظر: المدونة لابن القاسم (١٤٥/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٩٣/١).

وَبِالْأُخْرَى يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»،

ولو ضرب على الأرض فقبل المسح بهما أحدث ثم مسح جاز، كمن ملأ كفه ماءً للوضوء ثم أحدث، وقال السيد الإمام أبو شجاع والحلواني: لا يجوز؛ لأن الضربة من التيمم، وقد أتى ببعضه ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل، فصار كما لو أحدث في خلال الوضوء^(١).

قوله: (وبالأخرى يديه إلى المرفقين)، نفي لقول الزهري فإن عنده إلى الآباط^(٢)، وكذا عند مالك في رواية^(٣)، ولرواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغ^(٤).

وروي ذلك عن ابن عباس، وهو رواية عبد الحكم، وابن نافع عن مالك، وقول القديم للشافعي، وقول الأوزاعي، والأعمش^(٥).

وروي ابن لبابة عن مالك: أنه في الجنبابة إلى الكوعين، وفي الحدث الأصغر إلى المنكبين^(٦).

لهم إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، كما أطلق في قوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والقطع من الرسغ للإطلاق، وهكذا هاهنا، وبذلك ورد في حديث عمار.

وفي النهاية: وجه رواية الحسن أن الأكثر يقوم مقام الكل، ولأن في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس. وفي ظاهر الرواية، والقول الجديد للشافعي لا بد منه إلى المرفقين.

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٤٤/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٩٥/١).

(٣) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (١١٤/١) وقال: وهو قول ابن شهاب، ومحمد بن مسلمة من أصحابنا.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاتاني (٤٦/١)، ومراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ٥٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٧٥/١).

(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١٤٦/١)، والكافي لابن عبد البر (١٨٢/١).

وَيَنْفُضُ يَدَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَتَنَاضَرُ التُّرَابُ كَيْ لَا يَصِيرَ مِثْلَةً، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِيعَابِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَلِهَذَا قَالُوا: يُخَلِّلُ الْأَصَابِعَ وَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ لِيُتِمَّ

(لقيامه)، أي التيمم، (مقام الوضوء)، يعني أنه خلف عن الوضوء، ووظيفة هذا العضو فيه الاستيعاب فكذا في خلفه، ولولا الخليفة لوجب المصير إلى وجوب المسح إلى المناكب عملاً بالمقتضى للحقيقة، وهي ليست بمرادة في آية السرقة؛ لأنه تعالى حرّم على السارق نعمة قوة الباطشة في مقابلة هذه الجناية، وهذه الفائدة تحصل من القطع من الزند فكان ذلك من باب إطلاق اسم الكل على البعض.

وأما المسح في التيمم فلا يهتدي العقل إلى حكمته، فلا يعلم أن الحكمة تحصل بالبعض، والخليفة مانعة عن العمل بالحقيقة لئلا يزيد الخلف على الأصل فتعين الاختصار على ما يجب غسله في الوضوء إعمالاً للخليفة بقدر الإمكان، وعملاً بالحديث المذكور في الكتاب.

وحديث عمار ورد بالكل، ورجحنا روايته (إلى المرفقين) بما حكى ابن عمر وجابر تيمم رسول الله ﷺ، وعلم عليه السلام الأسلف^(١) نحو ذلك، وفيه سؤال وجواب ذكرناهما في بيان الوصول في شرح الأصول.

قوله: (وينفض يديه)، في الكائي: وفيه اختلاف، قيل: ينفض مرة، وقيل: مرتين، والمثلة ما تمثل به مثلاً في تبديل خليفته، وتغيير هيئته سواء كان بقطع عضو، أو تسويد وجه ويعتبره، كذا في الخبازية.

وفي الزاد: الأحوط أن يضرب بيده على الأرض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب، فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى فينفضها، ويمسح بباطن أربع أصابعه يده اليسرى ظاهر يده اليمنى، من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى بباطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمر بباطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك، هكذا حكى ابن عمر وجابر تيمم رسول الله ﷺ، وعلم عليه السلام الأسلف كذلك.

(١) معناها الأبرص.

الْمَسْحَ (وَالْحَدَثُ وَالْجَنَابَةُ فِيهِ سَوَاءٌ) وَكَذَا الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ قَوْمًا

وقال الشافعي: إن علق الكفان غبارًا كثيرًا نفض، وقال مالك: ينفضهما نفضًا خفيفًا، وقال أحمد: لا يضررك تركه.

وقلنا: فيه مخالفة الرسول، وتمثيل بوجهه فلا يترك.

وفي المستصفى: قال بعض مشايخنا: ينبغي أن يضع بطن كفه اليسرى على كفه اليمنى، ويمسح بثلاثة أصابع أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح باطنه بالإبهام والمسبحة إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل في اليد اليسرى^(١).

كذلك قالوا يخلل الأصابع عن محمد، في هذه الحالة يحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لتخليل الأصابع ونزع الخاتم. وفي الْمُجْتَبَى: يحرك الخاتم والسوار، كذا روي عن محمد^(٢).

وفي شرح الطحاوي: فإن لم يكن له إلا الذراع تيمم لذراعيه، ولو كان مقطوعًا من المرفقين يتيمم لموضع القطع عندنا خلافًا لزفر، وقيل: يخلل أصابعه إذا لم يدخلها غبار.

وفي المحيط: يمسح تحت الحاجبين.

وفي الحلية: مسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح، [٤٦/أ] ومن أصحابنا من قال: يجب إيصال التراب إلى باطن الشعور الأربعة كما يجب إيصال الماء في الوضوء.

ولو أمر غيره حتى ييممه ونوى هو جاز، وقال ابن القاص: لا يجزئه^(٣).

قوله: (والحدث والجنابة فيه)، أي في التيمم.

(سواء)، أي في الكيفية والكمية، وكذا في الحيض والنفاس، وعن النخعي أن الجنب يؤخر الصلاة حتى يجد الماء^(٤).

(١) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٣١١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٤٤).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/١٨٦).

(٤) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/١٨١).

جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: إِنَّا قَوْمٌ نَسْكُنُ هَذِهِ الرِّمَالِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، وَفِينَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ».

وفي المبسوط: ما قال في الكتاب قول علي، وابن عباس، وعائشة، وقال عمر، وابن مسعود: لا يجوز التيمم للجنب والحائض، وعن عمار قال لعمر: أما تذكر إذ كنت معك في الإبل فأجنبت فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال لي: «أَصِرْتُ حِمَارًا، أَمَا يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ»، فقال عمر: اتق الله، فقال: إن شئت لم أذكره، فقال عمر: إن شئت فاذكره وإن شئت لا^(١)، ولما ذكر لابن مسعود حديث عمار قال: لم يقنع به عمر^(٢).

وأصل الاختلاف راجع إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ماذا؟ فقال عمر وابن مسعود: المراد منه المس باليد، فيجوز التيمم للمحدث خاصة بخلاف القياس فلا يباح للجنب، وقيل: أنهما رجعا عن ذلك. وقال علي وابن عباس: المراد منه الجماع^(٣).

فأباحا التيمم للجنب والمحدث، وبه أخذ أصحابنا ورجحوا قولهما بسياق الآية، وبأخبار موافقة له.

أما سياق الآية: فإنه تعالى بيّن حكم المحدث والجنابة في آية الوضوء، ثم نقل الحكم إلى التراب حال عدم الماء، وذكر الحدث الأصغر بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] فتحمل ﴿لَمَسْتُمُ﴾ [النساء: ٤٣] على الحدث الأكبر فتصير الطهارتان والحدثان مذكورين في آية البدن، كما في آية الوضوء ليكون آخر الآية موافق لأولها، وتتمام هذا البحث مذكور في بيان الوصول.

(١) أخرجه البخاري (١/٧٥، رقم ٣٣٨)، ومسلم (١/٢٨٠، رقم ٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٨٧، رقم ٣٢١)، والنسائي (١/١٧٠، رقم ٣٢٠)، والدارقطني (١/٣٣١، رقم ٦٨٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١١١).

(وَيَجُوزُ التَّيْمُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ،

وأما الخبر فما روى أبو هريرة: أن قوماً جاءوا، الحديث^(١)، وما جاء في حديث أبي ذر أنه قال: اجتمعت إبل الصدقة عند النبي عليه السلام، فقال لي: «ابد بها»، فبدوت إلى نادية يقال لها ربذة، فأصابتني الجنابة، فأتيت النبي عليه السلام فقال: «مالك؟» فسكت، فقال: «ثكلتك أمك، مالك؟» فقلت: إني جنب، فأمر جارية سوداء فأتت بعس من الماء وسترني بالثوب حتى اغتسلت، فكأنني وضعت عن عانقي حملاً، فقال عليه السلام: «كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُّ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ تَحِدِ الْمَاءَ»^(٢).

ثم الشافعي يحمل الآية على المس باليد، ويرى التيمم للجنب^(٣)، فكان مخالفاً للطائفتين من الصحابة، وفيه نوع تأمل.

وقوله: (بكل ما كان من جنس الأرض)، قيل كل ما يحترق بالنار ويصير رماداً كالشجر، أو ينطبخ ويلين كالحديد ليس من جنس الأرض، وما عدا ذلك منه، كذا في الزاد والتحفة^(٤).

وفي الإيضاح: عن محمد لا يجوز التيمم ببرادة الذهب، والفضة، والحديد؛ لأنه ليس من جنس الأرض، وكذا بالبورق والملح لأنه ماء انجمد، وكذا بالرماد؛ لأنه أجزاء الخشب، وكذا باللؤلؤ المدقوق لأنه متولد من الحيوان، وليس من أجزائها^(٥).

وفي المغرب: همزة واو النورة خطأ^(٦).

(١) أي المذكور في المتن سابقاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٩١/١)، رقم ٣٣٢، ٣٣٣، والترمذي (١٨٤/١)، رقم ١٢٤، والنسائي (١/١٧١، رقم ٣٢٢)، وأحمد (١٤٦/٥)، رقم ٢١٣٤٣، والحاكم في المستدرک (١٧٦/١)، رقم ٦٢٧ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢٩/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١/١٨٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للکاساني (٥٣/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/١٥٥).

(٥) انظر: المسبوط للسرخسي (١/١٠٩)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/١٠٣).

(٦) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٤٧٣).

كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْحِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِخِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا

وفي المبسوط: وكان أبو يوسف أولاً لا يُجَوِّزُ التيمم إلا بالتراب والرمل، ثم رجع وقال: لا يجوز إلا بالتراب الخالص، وهو قول الشافعي^(١).

وفي الحلية: لا يصح التيمم عندنا إلا بتراب طاهر، أو غبار يعلق باليد، وبه قال أحمد، وداود، وعند أبي حنيفة، - ومحمد -، ومالك: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، ولا يعتبر أن يتعلق بها غبار - إلا في رواية عن محمد-، حتى قال مالك: يصح التيمم بالثلج.

وعن مالك أنه قال: يصح بكل ما كان متصلاً بالأرض من النبات، وعند أبي يوسف يصح بالتراب والرمل، وهو قول الشافعي في القديم، وعن بعض أصحاب الشافعي^(٢): لا يصح إلا بتراب عذب تراب الحرث، وبه قال إسحاق لما روي عن ابن عباس: أن الصعيد الطيب تراب الحرث^(٣).

قال النواوي: الإنبات ليس بشرط في الأصح^(٤).

لأبي يوسف والشافعي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، قال ابن عباس: الصعيد الطيب التراب الخالص، وقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا»^(٥)، وقوله عليه السلام: "التُّرَابُ طَهْرُ الْمُسْلِمِ" الحديث^(٦).

وفي المبسوط: تخصيص التيمم بالتراب إظهار كرامة آدمي لأنه مخلوق

(١) المبسوط للسرخسي (١٠٨/١).

(٢) في مطبوع "الحلية": (وحكي عن ابن عباس).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٨٢/١).

(٤) انظر: المجموع (٢/٢١٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٨/١).

(٥) أخرجه البخاري (١/٧٤)، رقم (٣٣٥)، ومسلم (١/٣٧٠)، رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (١/٩١)، رقم (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١/١٨٤)، رقم (١٢٤)، والنسائي (١/١٧١)، رقم (٣٢٢)، وأحمد (٥/١٤٦)، رقم (٢١٣٤٣)، والحاكم في المستدرک (١/١٧٦)، رقم (٦٢٧) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ خَاصَّةً (*) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ الْمُنْبَتِّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أَي: تُرَابًا مُنْبَتًا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ زَادَ عَلَيْهِ الرَّمْلَ بِالحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ. وَلَهُمَا: أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لَوَجْهِ الْأَرْضِ سُمِّيَ بِهِ لِصُعُودِهِ، وَالطَّيِّبُ يَحْتَمِلُ الطَّاهِرَ فَحُمِلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَلْقِيَ بِمَوْضِعِ الطَّهَّارَةِ،

من التراب والماء فخصا بكونهما طهوراً^(١).

وفي شرح التأويلات: الإنبات شرط عند أبي يوسف كما هو قول الشافعي؛ لأنه ذكر الطيب مطلقاً، ويذكر ويراد به المنبت قال تعالى: ﴿وَأَلْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ﴾ [الأعراف: ٥٨]، ويذكر ويراد به الحلال، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، [٤٦/ب] والحلال لا يليق هاهنا، وفي الآية الطيب مقرون بالأرض فيكون الإنبات أليق إذ القرآن يفسر بعضه بعضاً، مع أنه روي عن ابن عباس: أن الصعيد الطيب تراب الحرث^(٢).

ولنا: أن الصعيد اسم لوجه الأرض، قال الأصمعي: فعيل بمعنى فاعل، أي صاعداً، وهذه الأشياء صاعدة، كذا في الأسرار^(٣).

وقيل: فعيل بمعنى مفعول، أي: يصعد عليه فيعم جميع وجه الأرض تراباً وغيره، وقال الزجاج: لا أعرف فيه اختلافاً من أهل اللغة^(٤).

والطيب يحتمل الطاهر، قال تعالى: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ»^(٥)، ويحتمل المنبت والحلال.

(فحمل عليه)، أي على الطاهر، (لأنه أليق) بهذا الموضع؛ لأنه قال في آخر الآية: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال أيضاً: ﴿فَأَمْسَحُوا﴾ [المائدة: ٦]

(*) الراجع: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) المبسوط للسرخسي (١٠٨/١).

(٢) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٨٢/١).

(٣) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٣١٦/١).

(٤) معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٥٦/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٣/٢)، رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

أَوْ هُوَ مُرَادُ الْإِجْمَاعِ

٦] ولو كان المراد المنبت لقال^(١) فازرعوا.

وأما أثر ابن عباس فقلنا: لا يقيد المطلق بخبر الواحد فكيف بالأثر.

وفي المبسوط: الصعيد: الأرض، قال عليه السلام: «يُحْشَرُ الْعُلَمَاءُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ كَأَنَّهَا سَبِيكَةُ فُضَّةٍ، فيقولُ اللهُ تَعَالَى: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ إِنِّي لَمْ أَضْعَ عِلْمِي فِيكُمْ إِلَّا لِعِلْمِي بِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَضْعَ كَلِمَتِي فِيكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعَذِّبَكُمْ، انْظَلِقُوا مَغْفُورًا لَكُمْ»^(٢)، وقال عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، أَيْنَمَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»^(٣).

ثم غير التراب في كونه مصلى أسوة، فكذا في كونه طهورًا، ثم إنه تعالى يَسِّرَ عَلَى النَّبِيِّ وَأُمَّتِهِ فَإِنَّهَا كَمَا تَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِ التَّرَابِ تَدْرِكُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّرَابِ فيجوز التيمم بالكل تيسيرًا^(٤).

قوله: (أو هو مراد)، أي الظاهر مراد بالإجماع، فينبغي أن لا يكون المنبت مرادًا لأن المشترك لا عموم له خصوصًا في موضع الإنبات، وقد بين هذا الأصل في الأصول، وفيه تأمل.

ثم حاصل مذهبنا أن كل ما كان من جنس الأرض يجوز التيمم به، وما لا فلا يجوز، بالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والصفرة، والحديد، وكل ما يذوب بالإذابة، وكذا بالملح لأنه يذوب بالماء.

وقيل: يجوز بالملح الجبلي، وفي قاضي خان: لا يجوز على الأصح لأنه يذوب^(٥).

(١) في الأصل: (لقالوا)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٢) أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٣٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤/١)، ومسلم (٣٧٠/١)، رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، بلفظ: «فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان».

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠٨/١).

(٥) فتاوى قاضي خان (٢٩/١) وفيها: وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي، واختلفوا في الجبلي، والصحيح هو الجواز.

ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ غَبَارٌ

ولا يجوز بالغضارة، لأنه مطلي بالصبغ والآنك، حتى لو لم يكن مطليًا
يجوز كالجباب، والكيزان، والآجر، ولا بما يصير رمادًا، كذا في الأوضح،
والزاد، وصلاة الجلابي.

وكذا بالزئبق لأنه ليس من جنس الأرض، وكذا بالرماد لأنه ليس منه:
وفي الْمُجْتَبَى: في شرح قاضي صدر: قال أصحابنا يجوز التيمم عند أبي
حنيفة ومحمد بالحديد والفضة والذهب والفيروزج والرصاص والنحاس والمغرة
لأنها من أجزاء الأرض^(١).

وفي النظم: يجوز بالنحاس، والرصاص، والحديد، والذهب ما لم
يسبك، فإذا سبك فإن كان عليهم غبار يجوز، ولا يجوز بالبورق، والرماد،
والملاح بالحديث الذي رويناه، وهو قوله [عليه]^(٢) السلام: «عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ»^(٣).
وقوله: (ثم لا يشترط)، ذكر الولوالجي: إذا ضرب على صخرة لا غبار
عليها، أو على أرض نزة ولم يتعلق بيده شيء يجوز عند أبي حنيفة، وبه قال
مالك^(٤).

وفي المبسوط: يجوز التيمم بالكحل وَالْمَرْدَاءُ^(٥) سَبَخٌ، وَالْأَجْرُ كذلك لأنه
مُسْتَحَجَرٌ عنده، وعن محمد روايتان في اشتراط الغبار، في رواية: لا يجوز
بدونه^(٦).

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٤٥).

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٧٨، رقم ٧٧٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٢٣٦، رقم ٩١١)، وأبو
يعلى في المسند (١٠/٢٦٩، ٥٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٣٢، رقم ١٠٣٨) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعه البيهقي، وضعه أيضًا ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٣٢)، والهيتمي في مجمع الزوائد
(١/٢٦١).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٨٣)، والذخيرة للقرافي (١/٣٤٩).

(٥) الْمَرْدَاءُ: الأرض الخالية من النبات.

(٦) المبسوط للسرخسي (١/١٠٩).

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(*) لِإِطْلَاقِ مَا تَكُونَا (وَكَذَا يَجُوزُ بِالْغُبَارِ)

وهو قول أبي يوسف، والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وداود^(٣) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، أي من التراب، وكلمة (من) للتبعية، فأفادت الآية وجوب المسح بشيء من الأرض فينبغي أن يلتصق بيده شيء، وفيه تأمل لاحتمال عود الضمير في ﴿مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] إلى الحدث المذكور، وتحمل من على ابتداء الغاية كما يجيء.

ولأن التصاق ما تحصل به الطهارة في الوضوء شرط، فكذا في التيمم لنقصان ما تحصل به الطهارة وهو التراب لأنه خلفه.

وفي الإيضاح: ما ذكر في الأصل أنه يلطخ الثوب بالطين ويتيمم بعد الجفاف إذا كان في طين وردعه هو.

قوله: (أما عند أبي حنيفة)، يجوز التيمم بالطين الرطب إذا لم يعلق بيده شيء منه.

(لإطلاق ما تلونا)، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والصعيد ما يصعد عليه أو الصاعد، وقال تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] جاء في التفسير: فحجر أملس؛ لأن التراب لا يكون زلقاً، ولهذا لو دُقَّ الحجر فتيمم بمدقوقه يجوز عند محمد، ولا تفصيل في الآية فيجري على إطلاقه، وهذا الشرط زيادة على النص فيكون نسخاً، ولأن في الإطلاق تكثيراً للمصلحة المتعلقة بالصلاة، إليه أشار شيخ الإسلام^(٤).

ولأنه لو وجب ذلك لما استحَبَّ نفخ اليدين قبل المسح.

وأما الآية فالمراد بـ (من) ابتداء الغاية، كقولك: خرجت من البصرة، يعني ابتداء المسح من الصعيد بدليل قوله تعالى في موضع آخر: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ

(*) الرجوع: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٧/١)، والمجموع للنووي (٢١٤/٢).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٨٤/١)، والفروع لابن مفلح (٢٩٦/١).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٣٧٧/١).

(٤) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (٣٩/١)، والبناء شرح الهداية (٥٣٤/١).

مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّعِيدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ(*) لِأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ.

وَأَيِّدُكُمْ ﴿[النساء: ٤٣] [٤٧/أ] بدون ﴿مِنْهُ﴾ [البقرة: ٦٠] فيجوز لعدم الالتصاق بإطلاق هذه الآية كذا نقل عن الكردي .

وقيل: لا يستقيم هذا الاستدلال؛ لأن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة، في حكم واحد يجب حمله على المقيد بالاتفاق، وكذا قوله: (من) لا ابتداء الغاية عدول عن حقيقة هذه الكلمة؛ لأنها حقيقة للتبعيض، مجاز لغيره، وفيه تأمل.

وفي المبسوط: روى ابن عمر أنه عليه السلام بال، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه سلامه حتى كاد الرجل أن يتوارى بحيطان المدينة، فضرب بيده على الحائط فتيّم، ثم [رد] (١) عليه السلام (٢)، وحيطانهم كانت من الحجارة فثبت أن التيمم بالحجر، وفيه تأمل لجواز أن يكون عليها غبار وهو الظاهر، والتيمم جائز عند أبي حنيفة بالطين، وعن محمد روايتان إلا إذا كان مغلوباً بالماء (٣).

وقوله: (مع القدرة على الصعيد)، نفى لقول أبي يوسف حيث لا يجوز عنده به مع القدرة عليه أو الرمل (٤)، وهذا حكى عن مالك أيضاً.

وفي الإيضاح أن أبا يوسف رجع عن ذلك وقال: ليس الغبار عندي من الصعيد (٥).

وفي شرح الطحاوي: يجوز به حالة العجز من التراب والرمل؛ لأن الغبار ليس بتراب خالص لأنه مزج بالهواء، فكان تراباً من وجه دون وجه، فيجوز به

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة الثانية.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٩٠، رقم ٣٣٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم. وقال النووي: رواه أبو داود، إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي، وليس هو بالقوي عند أكثر المحدثين، وأنكر البخاري وغيره على العبدي رفع هذا الحديث. "خلاصة الأحكام" (٥٥٩).

(٣) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/١٠٤، ١١١).

(٤) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/١٢٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/١٥٥).

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٤٤).

عند العجز عنهما، كالعاجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء.

وفي المبسوط: واحتج أبو حنيفة ومحمد بحديث عمر؛ فإنه كان مع أصحابه في سفر فمطروا بالجابية، فأمرهم أن ينفضوا لبودهم وسروجهم وتيمموا بغبارها، ولأن الغبار تراب بدليل أن من ينفض ثوبه يتأذى جاره من التراب إلا أنه رقيق، فكما يجوز التيمم بالخشن منه في كل حال فكذا بالرقيق منه^(١).

صورته أن ينفض ثوبه أو لبدته فيرفع يديه قريباً من الغبار، فإذا وقع الغبار عليه تيمم، وكذا لو رفعه الهواء فوقه على وجهه ويديه تيمم.

وفي تجنيس المصنف: لا يجوز بغبار الثوب النجس إلا إذا وقع في التراب بعدما يبس الثوب؛ لأنه حينئذ يكون الغبار طاهراً^(٢).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: لا يجوز التيمم بالثوب بالإجماع.

وفي الذخيرة: يشترط المسح بيده الغبار، ولو لم يجد الغبار يلمطخ ثوبه بالطين حتى يجف ثم تيمم^(٣).

وفي المحيط: رماً اختلط بالتراب تعتبر الغلبة، فلو كان التراب غالباً يجوز، وإلا فلا، وكذا لو خالط به ما ليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة^(٤).

ولا يجوز بالزجاج المتخذ من الرمل، ويجوز بالياقوت، والفيروزج، والمرجان، والزمرد، وباللؤلؤ المدقوق لا يجوز لأنه من الحيوان، ويجوز بالخذف إذا كان من طين خالص، وإن كان مخلوطاً بما ليس من أجزاء الأرض لا يجوز.

وفي الْمُجْتَبَى: قام في هدم جدار فأصاب التراب وجهه ويديه لم يجز حتى يمسح، وكذا لو ذرَّ التراب عليهما غيره، ولو أصابه غبار فمسح بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه، ولو جعل التراب في كفيه فأصاب ذراعيه

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠٩).

(٢) انظر: فتح القدير للسيواسي (١/١٣٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/١٥٤).

(٣) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/١١٢)، والجوهرية للنيرة للحدادي (١/٢٣).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٤٥).

(وَالنِّيَّةُ قَرَضٌ فِي التَّيْمُمِ) وَقَالَ زُفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَتْ بِفَرْضٍ (*)، لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنِ الْوُضُوءِ فَلَا يُخَالِفُهُ فِي وَضْفِهِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ الْقَصْدِ فَلَا يَتَحَقَّقُ دُونَهُ، أَوْ جُعِلَ طَهُورًا فِي حَالَةٍ

جائز^(١).

وقوله: (والنية)، في فتاوى الظهيرية: تفسير النية أن ينوي الطهارة، أو رفع الحدث، أو الجنابة، وقال شمس الأئمة: ظاهر ما في الكتاب يدل على أنه يشترط نية الصلاة، وعن أبي يوسف أن نية الطهارة تكفي، يعني عن القصد فإن التيمم هو القصد لغة^(٢).

فإن قيل: التيمم القصد لغة فلا حاجة إلى النية.

قلنا: مطلق القصد غير مراد بالإجماع، بل المراد القصد الشرعي وذا لا يكون بدون النية، يعني النص يدل على اشتراط القصد إلى الصعيد للطهارة، فإنه تعالى أمر بالغسل بالماء الذي هو مطهر طبعاً لتحصل الطهارة، ثم أقام الصعيد مقامه عند عدمه في تحصيل ذلك المقصود بقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والتيمم: القصد، فكان المراد والله أعلم: فإن لم تجدوا ماءً للتطهير فاقصدوا إلى الصعيد للطهارة، فكان القصد إليه لها^(٣) داخلاً تحت الأمر بهذا الطريق فكانت النية شرطاً.

(أو جعل طهوراً)، قال شيخ الإسلام: التراب غير مطهر حقيقة، بل هو ملوث، فالشرع جعله طهوراً بشرطين: بشرط عدم الماء، وبشرط أن يكون التيمم للصلاة؛ لأن قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] بناءً على قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، والأمر بالتوضي متوجه في حال القيام إليها فكان الأمر باستعمال التراب متوجهاً في هذه الحالة؛ لأن الخلف لا يفارق الأصل في الشروط، فبقي في غير هذه الحالة على طبعه، بخلاف الماء

(*) الراجح: قول الجمهور.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٤٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١١٦).

(٣) في النسخة الثانية: للطهارة.

مَخْصُوصَةً، وَالْمَاءُ طَهُورٌ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا مَرَّ (ثُمَّ إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّيْمُمِ لِلْحَدَثِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ) هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

فإنه مطهر طبعاً فلا يتغير بالنية وعدمه.

أما التراب فغير طهور طبعاً، وإنما صار [٤٧/ب] طهوراً في حالة مخصوصة شرعاً بخلاف القياس فيقتصر عليهما.

قال شيخنا: النكتة الأولى تشير إلى أن القصد إلى الطهارة ثبت بالنص من غير تعرض لبيان طهوريته، والثانية تشير إلى أن طهوريته تثبت في وقت مخصوص من غير تعرض لبيان اشتراط القصد بالنص لكن يلزم منها أن النية شرط؛ لأن الحالة المخصوصة لا تثبت بلا نية.

وأما قوله: (لا يفارقه)، أي الوضوء في وصفه.

قلنا: بل الأصل أن الخلف لا يفارق الأصل، لكن قد يفارقه لاختلاف حالهما، ألا ترى الوضوء بالأعضاء الأربع بخلاف التيمم وسن التكرار في الوضوء دون التيمم.

وقوله: (وهو الصحيح من المذهب)، احترازاً عن قول أبي بكر الرازي من أصحابنا فإنه يقول: يحتاج إلى نية التيمم للحدث أو للجنازة؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية^(١).

وقلنا: إن التيمم طهارة في حالة مخصوصة، فإذا صار طهارة فلا يشترط التعيين؛ لأن الشروط يراعى وجودها لا غير، ألا ترى أنه لو توضأ للظهر يجوز أداء العصر به، وكذا على القلب، كذا في الخبازية.

ولأنه لا يرفع الحدث فلا معنى لذكر أصناف الحدث، بل يكفي فيه نية استباحة الصلاة، كذا قيل وفيه تأمل.

وفي الحلية: ينوي استباحة الصلاة ولو نوى رفع الحدث لم يصح تيممه في أصح الوجهين، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه يرفع الحدث، ولا بد في استباحة الفريضة من نية التيمم للفرض عند الشافعي، وهو قول مالك، وأحمد.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١١٧)، والبنية شرح الهداية للعيني (١/٥٣٩).

(فَإِنْ تَيَمَّمَ نَضْرَانِي يُرِيدُ بِهِ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَكُنْ مُتَيَمِّمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ مُتَيَمِّمٌ) (*) لِأَنَّهُ نَوَى قُرْبَةَ مَقْصُودَةٍ، بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ.

وَلَهُمَا: أَنَّ التُّرَابَ مَا جُعِلَ طَهُورًا إِلَّا فِي حَالِ إِرَادَةِ قُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، وَالْإِسْلَامُ قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ تَصِحُّ بِدُونِهَا، بِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، لِأَنَّهَا

وهل يفتقد إلى تعيين الفرض من ظهر وعصر؟ فيه وجهان، ففي قولٍ يباح الفرض بنية صلاة مطلقة أو نافلة، ولو تيمم للفرض استباح به النفل قبل الفرض وبعده، وفي قولٍ: لا يجوز به الفعل قبل الفرض، وبعده يجوز، وبه قال مالك، وأحمد.

ولو تيمم لمس المصحف، أو لقراءة القرآن، أو للوطء استباح ما نواه، وهل يبيح به النفل؟ فيه وجهان.

شك في غايته ثم تيمم لها ثم تفكر أنها عليه، قيل: لا يجوز أن يصلحها به، وفي هذا عندي نظر، ولو تيمم لفوائت جاز له أن يصلي واحدة منها في أصح الوجهين (١).

قوله: (والإسلام قرينة) إلى آخره، وفي النهاية: في هذا اللفظ إشارة إلى أن الكافر لو نوى قرينة لا تصح بدون الطهارة كان متيممًا، وليس كذلك فإنه لو تيمم للصلاة ثم أسلم لا تجوز الصلاة بذلك التيمم، نص عليه في مبسوط شيخ الإسلام، بل المعتمد في التعليل أن يقال: إن الكافر ليس بأهل للنية لأنها عبادة، والتيمم لا يصح بدونها.

وعن هذا فرق أبو يوسف بين نية الإسلام ونية الصلاة فقال: يكون متيممًا في الأول دون الثاني؛ لأنه أهل للإسلام وهو تصح منه فيصح منه نية التيمم للإسلام، بخلاف نية الصلاة لأنه ليس بأهل لها (٢).

(*) الرجوع: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/١٨٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٥٢)، والبنية شرح الهداية للعيني (١/٥٤٢).

قُرْبَةً مَقْصُودَةً لَا تَصَحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ (وَإِنْ تَوَضَّأَ لَا يُرِيدُ بِهِ الْإِسْلَامَ ثُمَّ أَسْلَمَ. فَهُوَ مُتَوَضِّئٌ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ النَّيَّةِ.

(فَإِنْ تَيَمَّمَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ: فَهُوَ عَلَى تَيَمُّمِهِ) وَقَالَ زُفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَطُلَ

وفي المبسوط: في تعليلها شرط التيمم نية الصلاة؛ لأن الشرع جعله طهوراً في حالة إرادة الصلاة كما بينا، والكافر ليس بأهلها، ونية الإسلام غير معتبرة، ألا ترى أن المسلم لو تيمم بنية الصوم والصدقة لا يصح، فالكافر بالطريق الأولى؛ لأنها أي سجدة التلاوة قرينة مقصودة^(١).

فإن قيل: هذا مخالف لما ذكر في الأصول حيث قال فيها أنها قرينة غير مقصودة.

قلنا: المراد بكونها مقصودة هاهنا أن لا يجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، بل شرعت ابتداءً من غير أن تكون تبعاً لآخر، بخلاف مس المصحف، ودخول المسجد.

والمراد بما ذكر في الأصول أن هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة، بل لاشتغالها على التواضع المحقق لموافقة المقربين، أو مخالفة المشركين، فلهذا لا تختص إقامة الواجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع منها.

فإن قيل: يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بمقصودة.

قلنا: الطهارة شرعت للصلاة فكانت نيتها نية إباحة الصلاة، حتى لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الأصح، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز، ولو تيمم لدخول المسجد، أو مس المصحف وقراءة القرآن، أو زيارة القبر، أو للأذان، أو للإقامة لا تجوز الصلاة به في قول عامة العلماء خلافاً لأبي بكر بن سعيد البلخي لصحة هذه الأشياء بدون الطهارة أو لم تكن مقصودة، كذا في الخبازية^(٢).

قوله: (وقال زفر)، فإن قيل: ينبغي أن لا تبطل بالارتداد على قوله لعدم

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١١٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٥٠)، والجوهر النيرة للحدادي (١/٢٣).

تَيَمُّمُهُ، لِأَنَّ الْكُفْرَ يُنَافِيهِ،

احتياجه إلى النية عنده كما في الوضوء حيث لا يبطل بالارتداد بالاتفاق.

قلنا: قال شيخ الإسلام: وهذه المسألة [٤٨/أ] رواية من زفر أن التيمم لا يصح بدونها فكان عنه روايتان، فعلى أحدهما يبطل بالارتداد، أو بقول عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية، بل لأن الشارع جعله طهور المسلم بقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم»، وقوله عليه السلام: «التَّيْمُمُ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ» الحديث، ولهذا لا يصح من الكافر بالاتفاق، فعلم أن الكفر مناف لظهوريته، وبالارتداد ارتفعت ظهوريته، إليه أشار التمرناشي^(١).

قوله: (لأن الكفر ينافيه)، وفي بعض الجوامع أن المنافاة بينهما باعتبار معنى العبادة فإنه شرع مطهراً غير معقول المعنى تعبدًا فينافيه الكفر كسائر العبادات، وهذا في الجامع الحسابي.

وفي المختلف أنه عبادة فلا يجامع الكفر، فعلى هذا لا يتصور الخلاف المذكور إلا في التيمم المنوي؛ لأن غيره وإن كان مفتاحًا للصلاة عنده ليس بعبادة كالوضوء بلا نية فلا ينافيه الكفر فيبقى بعد الارتداد على أصله.

والصحيح أن المنافاة بينهما باعتبار عدم الأهلية؛ فإن الكافر لو تيمم لا يصح نوى أو لم ينو؛ لأنه شرع لأداء الصلاة والتقضي عن عهدة التكليف، والكافر ليس من أهله^(٢) بها فلا يكون التيمم مشروعًا في حقه، ويكون فعله كفعل البهيمة، فثبت أن الكفر مناف للتيمم فيستوي فيه البقاء والابتداء، فعلى هذا يبطل تيممه عنده نوى أو لم ينو.

وفي الكافي: ويبطل عنده؛ لأنه عبادة فينافيه الكفر، ثم سيق الكلام إلى أن قيل:

فإن قيل: إنما يصير عبادة بالنية وليست بشرط عنده.

قلنا: الكلام في المنفي إذ في غيره لا خلاف.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥٢/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٥٤٣/١).

(٢) في النسخة الثانية: (من أهل التكليف).

فَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ وَالْبَقَاءُ كَالْمَحْرَمِيَّةِ فِي النِّكَاحِ. وَلَنَا: أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ التَّيْمِمِ صِفَةٌ كَوْنُهُ ظَاهِرًا، فَاعْتَرَاضُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ لَا يُنَافِيهِ، كَمَا لَوْ اعْتَرَضَ عَلَى الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ إِبْتِدَاءٌ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنْهُ.

قال شيخنا: إن أراد به أنه لا خلاف في بقاءه على الصحة بعد الكفر فهو غير مستقيم؛ لأن هذا التيمم لم يصح أصلاً عندنا لعدم شرطه فكيف يبقى على الصحة.

وإن أراد به أنه لا خلاف في بطلانه - وهو الظاهر -، فهو كما قال، إلا أن بناء قول زفر على كونه عبادة فينافيه الكفر غير مستقيم لما بينا أنه غير عبادة، فكيف يصح بنا بطلانه على كون الكفر منافياً للعبادة^(١).

قوله: (كالمحرمة في باب النكاح)، بأن كان الزوجان رضيعين وقد زوج كلاً منهما أبواهما، ثم أَرْضَعْتَهُمَا امْرَأَةً، أو كانا كبيرين وقد مكنت المرأة ابن زوجها بعد النكاح حيث يرتفع النكاح فيهما بعد الثبوت كما لا ينعقد فيهما ابتداءً، والأصل أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء كالردة والمحرمة في النكاح والحدث العمد في الصلاة.

فإن قيل: لو سبقه حدث في الصلاة لا يفسدها فينبغي أن يفسدها لأنها لا تتعقد به ابتداءً.

قلنا: ذلك مخصوص بالنص وهو قوله عليه السلام: «من قاء أو رعف»^(٢) الحديث.

قوله: (فاعترض الكفر لا ينافيه)، فإن قيل: أليس أن الردة تحبط عمله والتيمم عمل؟

قلنا: يحبط ثواب عمله، وذلك لا يمنع زوال الحدث، كمن توضأ على

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٣٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/١٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٨٢، رقم ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٢، رقم ٦٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وضعه الدارقطني، وقال: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج، عن أبيه مُرسلاً والله أعلم، وقال البيهقي: كلاهما غير محفوظ.

(وَيَنْقُضُ التَّيْمَمُ كُلَّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنْهُ فَأَخَذَ حُكْمَهُ (وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَا الْمَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ)، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ

قصد مراعاة زال الحدث وإن كان لا يثاب عليه، كذا في المبسوط^(١).

قوله: (وينقضه أيضًا رؤية الماء)، أي رؤية الكافي للوضوء حتى لو لم يكف لا يلزم استعماله عندنا، وبه قال مالك^(٢)، وقالت الشافعية في أحد قولي: يلزمه استعماله ويتم للباقين^(٣)، وهو قول أحمد في الجنب، وفي الوضوء له وجهان^(٤)؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] عام لأن (ما) نكرة في موضع النفي فتعم الكافي وغيره، وصار كما لو وجد ما يكفي لإزالة بعض النجاسة، أو ثوبًا يستر بعض عورته.

وقلنا: الغسل المأمور به هو المبيح للصلاة، فما لا يبيحها وجوده وعدمه سواء، ولأن الاشتغال باستعماله يصير عبثًا وتضييعًا للماء على الخصوص في موضع عزته، وتضييعه حرام، بخلاف النجاسة الحقيقية لأنها منجز، ويثبت العفو عن قليلها، وكذا ستر العورة بالوجود الذي هو غاية الوجود المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، وفي قوله عليه السلام: «ما لم يجد الماء»^(٥)، لا الملك، بخلاف الوجود المذكور في قوله تعالى في الكفارات: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [النساء: ٩٢] فالمراد به الملك لا القدرة، حتى لو عرض عليه الماء لا يجوز له التيمم، ولو عرض على الحائض المعسر الرقبة يجوز له التكفير بغير المال، كذا ذكره الترمذاني.

(هو غاية)، أي الوجود، وإنما سماه غاية من حيث المعنى لا من حيث

(١) المبسوط للرخسي (١١٧/١).

(٢) انظر: عيون الأدلة لابن القصار (٦٨/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٢٠/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٢/١)، والمجموع للنووي (٣١٠/٢).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٩٩/١)، والمغني لابن قدامة (١٩٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٩١/١)، رقم ٣٣٢، ٣٣٣، والترمذي (١٨٤/١)، رقم ١٢٤، والنسائي (١/

١٧١، رقم ٣٢٢)، وأحمد (١٤٦/٥)، رقم ٢١٣٤٣، والحاكم في المستدرک (١٧٦/١)، رقم ٦٢٧ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

لِطَهُورِيَّةِ التُّرَابِ، وَخَائِفُ السَّبْعِ وَالْعَدُوِّ وَالْعَطَشِ

الصيغة فإن لم ترد فيه كلمة الغاية؛ لأن قوله عليه السلام «ما لم يجد الماء» ليس بغاية للتييم حيث لم يقل إلى وجود الماء، بل فيه بيان مدة التيمم كما في قوله: اجلس ما دمت جالسًا، لكن معنيهما يلتقيان في أن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله فسمي باسم [٤٨/ب] الغاية.

وفي الخبازية: فإن قيل: لا يلزم من انتهاء طهورية التراب انتفاء الطهارة الحاصلة به كالماء يصير نجسًا بالاستعمال أو تنتهي طهوريته وتبقى الطهارة الحاصلة به.

قلنا: التراب مُطَهَّرٌ مؤقت حكمًا لا حقيقةً على معنى أنه يزول مطهرته بدون شيء يتصل به فتثبت به الطهارة المؤقتة على صفة المطهر، كالماء لما صار مُطَهَّرًا حقيقةً على معنى أنه لا تزول مطهرته بدون شيء تتصل به الطهارة على التأييد، على أن ما كان ضعيفًا شرط لبقائه ما يشترط الابتدائية، وعدم الماء شرط لابتداء التيمم فكذا لبقائه، وفيه تأمل؛ لأن كون التراب مطهرًا مؤقتًا مُسَلَّمٌ، لكن الطهارة الحاصلة به مؤقت غير مُسَلَّم وهو أول المسألة.

وفي الزيادات: القدرة على الماء تمنع الطهارة بالتيمم ابتداءً وبقاءً؛ لأن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف يبطل/حكم الخلف.

وفي المستصفي: التمسك بالحديث مشكل لأنه لم يتعرض لانتقاض التيمم السابق، بل فيه بيان أن التيمم لا يجوز بعد رؤية الماء، وجاز أن تكون رؤية الماء منافية للابتداء لا للبقاء كعدم الشهود في النكاح فإنه يمنع ابتداء النكاح لا البقاء، بل الجواب أن نقول: الطهورية صفة راجعة إلى المحل، وقد عرف أن كل صفة راجعة إليه فإن الابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمية في باب النكاح [مع^(١)] أن هذا بعض الحديث، وتمامه: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بِشِرْتِكَ»^(٢)، كذا في

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة الثانية.

(٢) أخرجه أبو داود (٩١/١)، رقم ٣٣٢، ٣٣٣، والترمذي (١٨٤/١)، رقم ١٢٤، والنسائي (١/

١٧١، رقم ٣٢٢)، وأحمد (١٤٦/٥)، رقم ٢١٣٤٣، والحاكم في المستدرک (١٧٦/١)، رقم

(٦٢٧) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

المصاييح، والمبسوط^(١).

قيل: قوله «فَلْتُمْسِسْهُ بِشَرَّتِكَ»، وهكذا لفظ المصاييح لا يدل على انتقاض الوضوء لأن هذا بطريق الاستحباب، بدليل أنه عليه السلام قال في آخره: «فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

ثم لو رأى المتييم في صلاته الماء بطلت صلاته مطلقاً، مسافراً كان أو حاضراً يتييم لإعواز الماء، وعند الشافعي إن كل في الحضر بطلت صلاته، وإن كان في السفر لا تبطل^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، وداود^(٤)، وهو رواية عن أحمد^(٥)، وهل يجوز الخروج منها؟ فيه وجهان، أظهرهما أنه أفضل، والثاني: أنه لا يجوز.

وعن بعض أصحابنا: الخروج منها مكروه، وعندنا يبطل تيممه وصلاته، وهو رواية عن أحمد، واختاره المزني، وقال الأوزاعي: تصير صلاته نفلاً. ولو تيمم لشدة البرد في الحضر وجبت عليه الإعادة عند وجود الماء، وإن كان في السفر ففي وجوبها له قولان، كذا في الحلية^(٦).

وفي شرح المجمع: صلى بالتييم في الحضر لإعواز الماء ففي بطلان صلاته عند الشافعي قولان، أحدهما: أنه لا تبطل صلاته، والثاني: تبطل؛ لأنه مأمور بالإعادة عند وجود الماء، فلا معنى للاشتغال بها مع وجدان الماء، وإن كانت الصلاة مغنية عن القضاء فالمنصوص عليه لا يبطل تيممه ولا صلاته، ولو وجد الماء في النافلة فوجهان أيضاً: أحدهما: البطلان، والآخر عدمه كالفریضة.

(١) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٣٢٠).

(٢) قال الشافعي: وإذا تيمم فدخل في المكتوبة، ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة، وكان له أن يتمها، فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها، ولم يكن له أن يتنفل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجداً للماء بعد خروجه منها. الأم (١/٦٤).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/١٨٤).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (١/٣٥١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٩٧)، والمبدع لابن مفلح (١/١٩٧).

(٦) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/٢١١).

عَاجِزٌ حُكْمًا، وَالنَّائِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (*)

لشافعي أنه تلبس مقصود الطهارة، ووجدان الأصل بعد التلبس بالمقصود لا يبطل حكم البذل، كما لو شرع المكفر في الصوم ثم وجد الرقبة، ولأن حرمة الصلاة باقية ما لم يسلم فكانت مانعة عن الإبطال فكان عاجزاً عن الاستعمال حكماً.

ولنا أنها صلاة بالتيتم مع القدرة على استعمال الماء فلم تكن لها حرمة مانعة فبطلت.

وفي الْمُجْتَبَى: رأى في صلاته سؤر الحمار لا تبطل صلاته فيتمها، ثم يتوضأ به فيعيدها، ولو رأى فيها شراباً فظنه ماء فمشى إليه بطلت صلاته جاز مكان الصلاة أولاً. ولو رأى ماءً فظنه شراباً فصلّى ثم علم يعيدها، ولو رأى فيها رجلاً في يده ماء فأتى صلاته ثم سأله فأعطاه لا يعيدها.

وفي جامع أبي الحسن: رأى فيها رجلاً معه ماء كثير لا يدري أيعطيه أم لا، أتم صلاته ثم يسأله، فإن أعطاه أعادها، وإلا فلا، وإن أبى ثم أعطاه لا يعيد، وكذا العاري لو رأى فيها ثوباً^(١).

قوله: (عاجزٌ حكماً)، لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلاً، ولا بدل للنفس، ولأن هذا في معنى المريض بجامع أنه يفضي إلى الهلاك، وتيمم المريض منصوص عليه فألحق هذا به.

قال صاحب النهاية: جاز أن تجب إعادة الصلاة على الخائف من العدو بعد زوال العذر لما أنه من قبل العباد^(٢).

وفي تجنيس المصنف وفتاوى اللؤلؤجي: رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان عنه بوعيد، قيل: ينبغي أن يتيمم ويصلي، ثم يعيد الصلاة بعد زوال ذلك عنه؛ لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط الفرض عنه، كالمحبوس إذا صلى [٤٩/أ] بالتراب في السجن، فإذا خرج يعيد فكذا هذا.

(*) المرجع: قول الصالحين.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٤٧/١).

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٧/١).

قَادِرٌ تَقْدِيرًا، حَتَّى لَوْ مَرَّ النَّائِمُ الْمُتِمِّمُ عَلَى الْمَاءِ بَطَلَ تَيْمُمُهُ عِنْدَهُ، وَالْمُرَادُ مَاءٌ

وفي شرح الطحاوي: يخاف على نفسه أو ماله يجوز له التيمم، وذكر
الولوالجي متيمم مر على الماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف على
نفسه أو ماله لا ينتقض تيممه؛ لأنه غير قادر^(١).

وفي شرح الوجيز: لو خاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله
التيمم، ولو احتاج إلى الماء لعطش في الحال، أو بوقوعه في المأل، أو لعطش
رفيقه، أو لعطش حيوان محترم جاز له التيمم.

(قادر تقديرًا)، أي حكمًا، وفي فتاوى قاضي خان: متيمم نائم مر على
الماء في رواية عن أبي حنيفة لا ينتقض تيممه.

وقيل: ينبغي أن لا ينتقض عند الكل؛ لأنه لم تيمم وبقره ماء لا يعلم به
يجوز تيممه عند الكل^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: والأصح أنه لا ينتقض تيممه عند الكل^(٣).

وذكر التمرناشي في انتقاض تيمم النائم المار على الماء روايتين من غير
ذكر خلاف.

وفي الخبازية: والمسألة مصورة فيما إذا لم يكن مضطجعًا، ولا مستندًا في
المجمل، إذ لو كان كذلك ينتقض تيممه بالنوم، فلا تنافي هذه المسألة.

والفرق بين النائم وخائف السبع والعدو أن النوم في حالة السفر على وجه
لا يشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر وجعل يقظانًا حكمًا.

بيانه: أن المسألة مصورة فيما إذا مر نائم على الماء ماشيًا، أو راكبًا
والدابة تسير، والنوم حالة المشي وسير الدابة نادر خصوصًا على وجه لا يتخلله
اليَقْظَانُ المشعر بالماء، وكذا الغالب أن يكون مع الرفقة ويشعرون بوجود الماء
إذ لما كان الماء أعز شيء في السفر يتكلمون به، ويبادرون إلى أخذه ويجيء

(١) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١/٢٤)، والبناءة شرح الهداية للعيني (١/٥٤٧).

(٢) فتاوى قاضي خان (١/٢٦).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٥٣).

يَكْفِي لِلْوُضُوءِ،

منهم أفعال تنبه لا محالة.

قيل: في سبعة وعشرين موضعًا للنوم حكم اليقظة، أولها: هذا، والثاني: صائم نام على قفاه فوق المطر في فمه أو أقطر ما في فمه فوصل إلى جوفه يفسد صومه.

و[الثالث]^(١): الصائمة جامعها زوجها وهي نائمة فسد صومها، والرابع: المحرمة النائمة جامعها زوجها، والخامس: المحرم النائم حلق إنسان رأسه فعليه الجزاء، السادس: انقلب النائم على صيد فقتله يلزمه الجزاء.

السابع: مر نائم بعرفات أجزأه، الثامن: صيد وقع عند نائم كما لو وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته، التاسع: انقلب على مال وأتلفه يجب ضمانه، العاشر: لو وقع على مورثه فقتله على قول البعض، الحادي عشر: رفع نائمًا فوضعه تحت جدار وإفسقط عليه فمات لا ضمان.

الثاني عشر: مكثت امرأة النائم عنده في بيت ساعة صحت خلوته، الثالث عشر: خلا بها عند نائم لا تصح خلوته، الرابع عشر: مكث الزوج عندها ساعة وهي في بيت خلوة صحت خلوته، الخامس عشر: رضع صغير من ثدي نائمة ثبت الحرمة، السادس عشر: تكلم في صلاته فسدت صلاته، السابع عشر: قرأ في صلاته تعتبر قراءته، الثامن عشر: تلا آية السجدة يلزم السامع، التاسع عشر: أخبر النائم بالتلاوة عنده يجب عليه السجدة في قول، قال شمس الأئمة: يعني بعدم الوجوب.

العشرون: حلف لا يكلمه فكلمه وهو نائم ولم يستيقظ، الأصح حنثه، الحادي والعشرون: مسّ مطلقته وهي نائمة صار مراجعًا، الثاني والعشرون: قبلته بشهوة وهو نائم يصير مراجعًا عند أبي يوسف، الثالث والعشرون: أدخلت ذكر رجل في فرجها وهو نائم ثبتت حرمة المصاهرة إذا علم بفعلها، الرابع والعشرون: نام يومين وليلتين يجب القضاء، الخامس والعشرون: نام في صلاته

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة الثانية.

لَأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرٌ بِمَا دُونَهُ ابْتِدَاءً فَكَذَا انْتِهَاءً (وَلَا يُتَيَّمُّ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ) لِأَنَّ الطَّيِّبَ أُرِيدَ بِهِ الطَّاهِرَ فِي النَّصِّ، وَلَأَنَّهُ آلَةُ التَّطَهِيرِ فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ كَالْمَاءِ.

فاحتلم وجب الغسل ولا يمكن البناء، السادس والعشرون: عقد العقد بين نائمين ينعقد على قول، السابع والعشرون: لو أخبر نائم أنك تلوت في النوم آية سجدة ووجب على السامع يجب عليه السجدة في قول، والأصح أنه لا يجب.

قوله: (لا يعتبر بما دونه)، وذلك أن المقصود من استعمال الماء استحابة الصلاة ولم يحصل بهذا القدر، فإذا عري عن المقصود جرى مجرى العدم بخلاف ستر العورة فإن القدر الذي يستر به بعضه مقصود عقلاً وشرعاً، فإذا وجد ما يستر به بعض عورته يلزمه الستر، كذا في الخبازية.

وقد بينّا الأقوال في هذه المسألة.

(أريد به)، أي بالطيب الطاهر، يعني بالآية بالإجماع إذ طهارة التراب شرط عند الأئمة الأربعة.

وقيل: لا يلزم من شرطيتها أن يكون المراد من الطيب الطاهر في الآية لجواز أن تثبت شرطية الطهارة بدليل آخر.

قيل في جوابه: لو لم يرد بالآية لاقتضى مطلق الآية جواز التيمم بدون طهارته فكان [٤٩/ب] الدليل الآخر معارضاً لمطلق النص، وذا لا يجوز، وفيه تأمل كما ذكرنا.

وعن داود: التراب لو تغير بالنجاسة لا يجوز التيمم به، وإن لم يتغير جاز. ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا، وفي قول الشافعي، وفي ظاهر مذهبه لا يجوز^(١).

والمستعمل ما تنثر من العضو، وقال بعض أصحابنا: ما بقي في العضو مستعمل دون ما تنثر عنه، كذا في الحلية^(٢).

ولو نجست الأرض ثم جفت لا يجوز التيمم بها، وستجيء هذه المسألة

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤١/١)، والمجموع للنووي (٢١٨/٢).

(٢) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٨٣/١).

(وَيُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ الْمَاءِ وَهُوَ يَرْجُوهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَلَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى) لِيَقَعَ الْأَدَاءُ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ فَصَارَ كَالطَّامِعِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ: أَنَّ التَّأخِيرَ حَتْمٌ لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ كَالْمُتَحَقِّقِ. وَجْهُ الظَّاهِرِ:

مع أبحاثها في باب الأنجاس.

وفي الْمُجْتَبَى: لو تيمم جماعة بحجر واحد، أو لبنة واحدة، أو أرض جاز كبقية ماء الوضوء^(١).

وقوله: (ويستحب لعادم الماء)، إلى آخره، ويستحب مسند إلى قوله: (أن يؤخر)، أي يستحب التأخير للراجي، والمراد بالرجاء غلبة الظن، أي يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت، كذا في الإيضاح.

وهذا الاستحباب إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل أو أكثر، فإن كان أقل منه لا يجزئه التيمم، وإن خاف فوت وقت الصلاة وإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت المستحب؛ لأن فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤديها بأكمل الطهارتين، وإذا لم يكن له رجاء وطمع فلا فائدة فيه.

وأداء الصلاة في أول الوقت المستحب أفضل لما فيه من المسارعة، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة، ولا يتأتى هذا في حق من في المفازة فكان التعجيل أولى، ولهذا كان أولى للنساء أن يصلين في أول الوقت لأنهن لا يخرجن إلى الجماعة، كذا في مبسوط شمس الأئمة، وفخر الإسلام^(٢).

قوله: (أن التأخير حَتْمٌ)، أي واجب، يعني فيما إذا كان الموضع بعيداً، نص عليه في المحيط^(٣)، والذخيرة؛ لأن شرع التيمم لدفع الحرج وصيانة الوقتية عن الفوات، فإذا تيقن أو غلب على ظنه وجود الماء آخر الوقت فقد أمن

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٥٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠٦).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٤٢).

أَنَّ الْعَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةٌ فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ: إِلَّا بَيِّقِينَ مِثْلَهُ.

من الفوات حقيقة أو ظاهرًا فلا يجزئه التيمم، ويجب التأخير.
وفي ظاهر الرواية لا يجب التأخير عند بُعد المسافة، ويجزئه التيمم مع
غلبة الظن بوجود الماء في آخر الوقت أو التيقن به؛ لأن المعتبر في جوازه
بعدها دون خوف الفوت.

قال شيخنا: التعليل المذكور في الكتاب بأن غالب الرأي كالمحقق
مشكل؛ لأنه يقتضي أن يجب التأخير عند التحقق في آخر الوقت مع بعد
المسافة في الروايات الظاهرة ليصح مقيسًا عليه، وليس كذلك فإنه ذكر في أول
الباب أن من كان خارج المصر يجوز له التيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل أو
أكثر.

وفي الخلاصة وعامة النسخ: المسافر إذا كان على تيقن من وجود الماء في
آخر الوقت أو غالب ظنه ذلك جاز له التيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل، وإن
كان أقل لا يجوز وإن خاف فوت الصلاة، ولو حمل هذا على أن المراد أن
التيمم لا يجوز في المحقق في غير رواية الأصول، فألحق به غالب الظن في
هذه الرواية لا يستقيم أيضًا؛ لأنه علل وجه ظاهر الرواية بأن العجز ثابت حقيقة
فلا يزول إلا بيقين مثله، وذلك يقتضي أن حكم العجز - وهو جواز التيمم -
يزول عند التيقن بوجود الماء في ظاهر الرواية، وليس كذلك على ما بينا.

وإن حمل على أن هذا فيما إذا كان بينه وبين ذلك الموضع أقل من ميل لا
يستقيم أيضًا؛ لأنه فرّق في تعليل ظاهر الرواية بين غالب الرأي وبين اليقين
بقوله: (لأن العجز ثابت حقيقة) إلى آخره، ولا فرق في ظاهر الرواية فيه بين
غلبة الظن واليقين فيما إذا كانت المسافة أقل من ميل في عدم جواز التيمم، كما
لا فرق فيما إذا كانت المسافة أكثر من ميل في جواز التيمم.

وقد صرح في آخر هذا الباب أنه إذا غلب على ظنه أن بقره ماء لا يجزيه
التيمم كما لو تيقن بذلك فعلم أنه مشكل.

بقي وجه آخر وهو أن يحمل هذا فيما إذا لم يعلم أن المسافة قريبة أو
بعيدة، فلو ثبت أنه تيقن بوجود الماء في آخر الوقت في هذه الحالة يجب

.....

التأخير في ظاهر الرواية لأنه لما تيقن به في آخر الوقت فقد أمن من الفوات، ولما لم يثبت بعد المسافة التشكيك فيه لم يثبت جواز التيمم فيجب التأخير. أما لو غلب على ظنه ذلك فكذلك عندهما في غير رواية الأصول؛ لأن الغالب كالمحقق، وفي ظاهر الرواية لا يجب التأخير لأن العجز ثابت لعدم الحقيقة.

وحكم هذا العجز - وهو جواز التيمم - لا يزول إلا بيقين مثله - وهو التيقن بوجود الماء في آخر الوقت - ولم يوجد فلا يجب التأخير، ولكن هذا الوجه لائح عن محل، ويلزم عليه أنه فرق هاهنا بين غلبة الظن واليقين فيه، ولم يفرق بينهما فيما إذا غلب [٥٠/أ] على ظنه أن يقربه ماء في عدم جواز التيمم، ولا فيما إذا كانت المسافة بعيدة في جواز التيمم كما بينا، فالأظهر بقاء الإشكال.

وفي الْمُجْتَبَى: في هذه المسألة إن لم يرجح لا يؤخر، كذا عن علي، وفي الأصل: أحب إلي أن يؤخر، ولم يفصل، ولا يؤخر العصر إلى تغير الشمس والمغرب عن أول وقته.

وقيل: يؤخره إلى ما قبل غيبوبة الشفق، وعن حماد والشافعي لا يؤخر، روي أن هذا أول واقعة خالف أبو حنيفة أستاذه حماداً فصلّى حماد بالتيمم في أول الوقت، ووجد أبو حنيفة الماء في آخر الوقت وصلّاها، وكان ذلك عن اجتهاده فقبلها الله تعالى منه وصوبه فيه^(١).

وفي الحلية: فإن لم يكن على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت ولا على إياس من وجوده فالأفضل أن يصلي بالتيمم في أول الوقت في أصح القولين، وهو اختيار المزني، والثاني أن التأخير أفضل، وعن أبي حنيفة روايتان كالقولين، وقال النواوي^(٢): التأخير أفضل بكل حال، وبه قال أحمد^(٣)، وقال

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٤٨/١).

(٢) هكذا في الأصول، وفي مطبوع حلية العلماء: (الثوري)، وهو الأشبه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٨/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٠٠/١).

الضرورة قبله^(١)، وبقوله قال مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وداود^(٤)، وعندنا يجوز قبل الوقت، وبه قال المزني، وبعض المالكية، والليث، والظاهرية ليتمكن من أداء الفرض في أول الوقت، ولهذا لا يجوز إلا عند العجز عن استعمال الماء، وما شرع للضرورة لا يبقى بعد ارتفاعها لطهارة المستحاضة.

والدليل على أنه مبيح للصلاة لا رافع للحدث بطلانه عند وجود الماء بدون حدوث حدث آخر، وعن هذا قال أحمد: تيمم لكل فريضة كالمستحاضة^(٥).

وقلنا: إنه طهارة مطلقاً حال عدم الماء رافعة للحدث خلقاً عن الماء، والخلف لا يخالف الأصل فيما أفاده من الحكم المختص به، ألا ترى أن الشرع جعل التراب والماء مطهراً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وبقوله عليه السلام: «التُّرَابُ طَهُورٌ الْمُسْلِمُ»^(٦)، وقال عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٧)، فلما جعله طهوراً كالماء يفيد ما أفاده، وإنما ينتقض بوجود الماء لأن الخلف لا يبقى له حكم مع القدرة على الأصل، بخلاف المستحاضة لأن طهارتها قدرت طهارة مع وجود الحدث ضرورة تمكن المكلف من أداء التكليف فافتقرا، ولهذا لا ينتقض التيمم بالفراغ عن المكتوبة بدليل جواز النافلة، وهذا إلزام على الشافعي، ولأن الشرع قدّر طهارة التيمم لعدم الماء فلا يجوز تقديره بالأداء قياساً؛ لأنه حينئذ يكون تركاً

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٢/١)، والمجموع للنووي (٢/٢٤٠).

(٢) انظر: عيون الأدلة لابن القصار (١/٤٠)، والذخيرة للقرافي (١/٣٦٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٧٤)، والإنصاف للمرداوي (١/٢٦٣).

(٤) انظر: الْمُحَلَّى لابن حزم (١/٩٢).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح (١/٢١١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣٨٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١/٩١)، رقم ٣٣٢، ٣٣٣، والترمذي (١/١٨٤)، رقم ١٢٤، والنسائي (١/١٧١)، رقم ٣٢٢، وأحمد (٥/١٤٦)، رقم ٢١٣٤٣، والحاكم في المستدرک (١/١٧٦)، رقم ٦٢٧ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٧) أخرجه البخاري (١/٧٤)، رقم ٣٣٥، ومسلم (١/٣٧٠)، رقم ٥٢١ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

..... وَيَتِمُّ الصَّحِيحُ فِي الْمِصْرِ

لتقدير ثبت نصًّا، بخلاف المستحاضة فإنه قدّر طهارتها بالوقت، قال عليه السلام: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، فيقدّر به كذا في المبسوطين^(٢).

ولنا أنه أي التراب طهور بالنص حال عدم الماء ما بقي شرطه وهو عدم الماء.

قوله: (ويتيمم الصحيح في المصير)، إلى آخره قيد بالصحيح ليخرج المريض فإنه مرخص بلا حضور جنازة، وقيد بالمصير لأن الظاهر في المفازة عدم الماء، وقيد بحضور الجنازة إذ الوجوب به، والأصل في هذه المسائل أن في كل موضع يفوت الأداء لا إلى خلف يجوز له التيمم، وفي كل موضع يفوت الأداء إلى خلف لا يجوز.

ثم اعلم بأن الصلوات ثلاثة أنواع: نوع لا يخشى فواتها أصلاً لعدم وقتها كالنوافل، ونوع يخشى فواتها أصلاً كصلاة الجنازة، والعيد عندنا، ونوع يخشى فواتها [٥٠/ب] ويقضى بعد وقتها أصلها أو بدلها كالجمعة، والمكتوبات.

أما الأول: فلا يتيمم لها عند وجود الماء لعدم القدرة، وأما الثاني: فإنها يتيمم لها عند وجود الماء في المصير عندنا، وأحمد في رواية خلافاً للشافعي ومالك، فإن عنده يجوز قضاؤها فلا تفوت لا إلى بدل فلا يتحقق العجز.

ولنا: حديث ابن عباس أنه قال: إِذَا فَجَأَتْكَ جَنَازَةٌ فَخَشِيتْ فَوْتَهَا فَصَلِّ عَلَيْهَا بِالتَّيْمَمِ، وعن ابن عمر في صلاة العيد مثله، كذا في المبسوط^(٣).

قال الطحاوي. لما تيمم النبي عليه السلام لرد السلام خشية الفوات مع أن الطهارة ليست بشرط في الرد دل على جواز التيمم للصلاة التي يخشى فواتها كصلاة الجنازة والعيدين.

(١) أخرجه البخاري (٥٥/١ رقم ٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

وانظر كلام ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٩٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١١٠، ١١٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١١٨).

إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةً وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ، فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى فَيَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ (وَكَذَا مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْعِيدُ يَتِمُّمُ) لِأَنَّهَا لَا تُعَادُ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ» إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ لِلْوَلِيَّ حَقَّ الإِعَادَةِ فَلَا فَوَاتَ فِي حَقِّهِ (وَإِنْ أَحْدَثَ

وَفِي الْمُجْتَبَى: صلاة العيد في معنى صلاة الجنابة؛ لأنهما يفوتان لا إلى بدل لاشتراط الجماعة والولي فيهما، فكان عادماً للماء حكماً في حقهما؛ لأنه لا يتمكن أحد من أدائهما بالوضوء بعده^(١).

وقيل: بقوله (والولي غيره) لأنه لم يجز للولي؛ لأنه ينتظر وله حق الإعادة. وفي الْمُجْتَبَى، وكذا الوالي والإمام لأنه ينتظر لهما^(٢).

وقوله: (وهو الصحيح)، احتراز عن جواب ظاهر الرواية، وفي الذخيرة: إن كان إماماً أو كان حق الصلاة له جاز له التيمم أيضاً.

وفي المبسوط: وجهه حديث ابن عباس، وابن عمر، ولأن الإمام قد يحتاج إلى ذلك كما يحتاج القوم؛ فإن عند كثرة الزحام ربما يلحقه الحرج، ولأنه قد لا ينتظره الناس، ولأن صلاة الجنابة دعاء حقيقةً فحقها أن لا يشترط لها الطهارة كما قال الشعبي، لكن لما سميت باسم الصلاة شرطنا فيها الطهارة^(٣).

وفي هذا لا فرق بين الإمام والقوم والولي، وعلى هذا لو كان في المصر جنب تيمم وصلى عليها، والصحيح رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وفي المحيط: لا يجوز التيمم للسلطان لأنه ينتظر له^(٤)، وذكر الحلواني والسرْحَسِي أن التيمم لا يجوز في بلادنا للجنابة؛ لأن الماء حول مصلى

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٥٠).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٥٠).

(٣) المبسوط للسرْحَسِي (١/١١٩).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (١/١٥٠).

الإِمَامُ أَوْ الْمُقْتَدِي فِي صَلَاةِ الْعِيدِ تَيَمَّمَ وَبَنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يَتَيَمَّمُ (*)
لِأَنَّ اللَّاحِقَ يُصَلِّي بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ فَلَا يَخَافُ الْفَوْتَ. وَلَهُ: أَنَّ الْخَوْفَ بَاقٍ لِأَنَّهُ يَوْمُ
رَحْمَةٍ فَيَعْتَرِيهِ عَارِضٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَالْخِلَافُ فِيهَا إِذَا شَرَعَ بِالْوُضُوءِ، وَلَوْ
شَرَعَ بِالتَّيَمُّمِ تَيَمَّمَ وَبَنَى بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا الْوُضُوءَ يَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فِي
صَلَاتِهِ فَيُفْسَدُ.

الجنابة^(١).

وأما رواية القدوري فمطلقة فيتحقق العجز، أي العجز الحكمي فيكون
عادمًا للماء حكمًا، والمراد بالوجود القدرة، وهو غير قادر فصار كخائف
العطش والعدو.

فإن قيل: النص ورد في صلاة مطلقة، وصلاة الجنابة ليست في معناها.
قلنا: لما جاز أداء أقوى الصلاتين بأضعف الطاهرتين فلأن يجوز أداء
أضعف الصلاتين بأضعف الطاهرتين بالطريق الأولى، ولأن التيمم شرع لصيانة
الصلاة عن الفوات لأنه ربما تمتد هذه الحالة فتجتمع الصلوات في حقه فيخرج
في الأداء وجاز أن يقصر فيه، فلما جَوَّزَ الشرع التيمم لتوهم الفوات لأن يجوز
عند تحقق الفوات أولى.

وفي المبسوط: تيمم وصلى ثم جيء بأخرى، فإن وجد بينهما وقت يمكنه
الوضوء أعاد تيممه للثانية، وإن لم يوجد فله أن يصلي على الثانية بذلك التيمم
عند أبي يوسف خلافًا لمحمد^(٢).

قوله: (وبنى بالاتفاق)، وفي الفوائد الظهيرية: فإن كان الشروع بالتيمم
فالبناء به جائز عند أبي حنيفة بلا إشكال، وأما على قولهما فقد اختلف
المتأخرون، فقليل يجوز البناء بالتيمم عندهما كما قاله؛ لأنه لا يمكنه البناء
بالتوضي لما فيه من بناء القوي على الضعيف.

وقيل: يجوز النيابة لوجود الماء، ويجوز أن يكون ابتداءها بالتيمم والبناء

(١) المبسوط للسرخسي (١/١١٩).

(*) هذا اختلاف عصر وزمان.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/١٢٧).

بالوضوء كما قلنا في جُنُبٍ معه ماء يكفي قدر ما يكفي للوضوء فإنه يتيمم ويصلي ولو سبقه حدث في خلال صلاته فله أن يتوضأ بذلك الماء ويبني.

قال ظهير الدين: لكن هذا لا يقوى لأنه ليس فيه بناء القوي على الضعيف إذ التيمم هاهنا أقوى من الوضوء؛ لأنه يزيل الجنابة والوضوء لا يزيلها، بل لا بد من معنى آخر، فنقول: التيمم مثل الوضوء بدليل جواز اقتداء المتوضئ بالمتميم.

يؤيد هذا ما ذكره قاضي خان في فصل المسح في فتاواه أن ماسح الخف إذا أحدث في خلال الصلاة فانصرف ثم انقضت مدة مسحه قبل أن يتوضأ كان له أن يتوضأ ويغسل رجليه ويبني كالمتميم إذا سبقه حدث في خلال صلاته فانصرف ثم وجد ما يتوضأ به ويبني.

والفرق بين هذا وبين المتميم الذي وجد الماء في خلال صلاته حيث يستأنف وهاهنا لا يلزم الاستئناف هو أن التيمم ينتقض بصفة الاستناد، إلى وجود الحدث عند إصابة الماء لأنه يصير محدثاً بالحدث السابق؛ لأن الإصابة ليست بحدث، ولأن القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكمه، وفي هذه الصلاة لم ينتقض التيمم عند إصابة الماء بصفة للاستناد لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم.

وذكر التمرتاشي: لا يجوز للإمام [٥١/أ] قبل الشروع في صلاة العيد التيمم لأن القوم ينتظرون، وأما في المقتدي نظر، إن كان الماء قريباً بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز، وإلا فيجوز، فلو أحدث أحدهما بعده بالتيمم تيمم وبني؛ لأن خوف الوقت في البناء أكثر.

وفي المحيط: لو سبق الحدث للمؤتم في الجنابة قبل الشروع إن كان يرجو إدراك شيء من الصلاة لو توضأ لا يجوز له التيمم، وإن كان لا يرجو يجوز، وإن سبقه الحدث بعده فإن كان شروعه بالتيمم تيمم وبني بلا خلاف، وإن كان شروعه بالوضوء إن كان يخاف زوال الشمس لو توضأ يجوز له التيمم

(وَلَا يَتَيَّمُّ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الْفُوتَ لَوْ تَوَضَّأَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ صَلَّاهَا، وَإِلَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا)

بالإجماع، وإن كان لا يرجو إدراك شيء قبل الفراغ تيمم وبني عند أبي حنيفة، وعندهما يتوضأ.

من مشايخنا من قال: هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان؛ فإن في زمنه يصلى العيد في جبانة بعيدة من الكوفة فكان خوف الفوت قائماً فأفتى على وقت زمانه، وفي زمنهما يصلى في جبانة قريبة فلم يكن خوف الوقت قائماً.

قال الحلواني والسرّخسي: لا يجوز التيمم للعيد ابتداءً وبناءً في ديارنا؛ لأن الماء محيط بمصلى العيد، حتى لو خيف الفوت يجوز له التيمم^(١).

ومن مشايخنا من قال: هذا اختلاف حجة وبرهان، ثم اختلفوا فيما بينهم، قال أبو بكر الإسكاف: هذه المسألة بناءً على أن الشروع في صلاة العيد موجب القضاء إذا أفسدها عندهما، وعنده لا يوجب القضاء، فكان على أصله يفوت لا إلى بدل فجاز له التيمم، وعندهما يفوته إلى بدل فلا يجوز له التيمم.

وأما قبله إذا فاته لا يجب القضاء بالإجماع فيجوز له التيمم قبله بالإجماع. وغيره من المشايخ جعل هذا اختلافاً مبتدأ^(٢).

وفي المبسوط: هما يقولان أنه أمن من خوف الفوت؛ لأنه لو ذهب إلى الوضوء ثم عاد وإن عاد بعد فراغ الإمام يجوز له البناء لأنه لاحق، وأبو حنيفة يقول البقاء أسهل من الابتداء، والافتتاح يجوز بالتيمم، فالبناء أجوز، وخوف الفوت قائم؛ فإنه ربما يتلى بالمعالجة مع الناس فتفوته لكثرة الزحام فتفسد صلاته، أو لا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضي الوقت^(٣).

قوله: (وإلا صلى الظهر)، وفي بعض النسخ: (يصلي الظهر أربعاً)، وإنما قال: (أربعاً) لكيلا يظن أنه تكفيه ركعتان قضاء للجمعة، كذا في البدرية. وفي الكافي: وإنما قال (أربعاً) لأن الجمعة تسمى ظهراً باعتبار أنه خلف عن الظهر عندنا فقال (أربعاً) قطعاً لذلك المجاز.

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٥٠).

(١) المبسوط للسرّخسي (١/١١٩).

(٣) المبسوط للسرّخسي (١/١١٩).

لِأَنَّهَا تَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الظُّهْرُ بِخِلَافِ الْعِيدِ (وَكَذَا إِذَا خَافَ فُوتَ الْوَقْتُ لَوْ تَوَضَّأَ لَمْ يَتَيَمَّمْ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ) لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الْقَضَاءُ.
(وَالْمُسَافِرُ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمْ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءَ لَمْ يُعْدهَا عِنْدَ

فإن قيل: قوله: (فإن أدرك الجمعة صلاها) ينفي هذا الاحتمال.

قلنا: قوله: (إن أدرك الجمعة) أي الجمعة التي مع الإمام لا ينفي أن يصليها بدون الإمام إن لم يدرك الجمعة فيكون احتمال إطلاق اسم الظهر باقياً، ولكن على وجه الانفراد، وفيه تأمل.

(لأنها) أي الجمعة، (تفوت إلى خلف)، وهو الظهر.

وفي المستصفى: في فرض الوقت اختلف المشايخ:

قيل: فرض الوقت الجمعة، والظهر خلف عنها، وهو المروي عن زفر، وقيل: فرض الوقت أحدهما، وهو رواية عن محمد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف فرض الوقت الظهر لكنه مأمور بإسقاطه بالجمعة، فكان قوله: (وهو الظهر) إشارة إلى القول الأول، وعلى المذهب المختار الظهر أصل لا خلف، ولكن تصور بصور الخلف باعتبار أن المأمور في هذا اليوم الجمعة، ولهذا تسقط بالأعذار وهو يقوم مقامها عند فوتها^(١).

قوله: (فوت الوقت لو توضأ)، وهذا لما عرف أن التيمم شرع رخصة لدفع حرج كثرة الفوات لا لخوف فوت الوقت.

قوله: (إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ)، الرحل لغة: المنزل، سواء كان من حجر، أو مدر، أو شعر، أو وبر، قالوا: ويقع أيضاً على متاعه وآدابه، وفي المغرب: هو المنزل والماء^(٢).

وجمعته: أرحل، وأرحال، ومنه يسمى: الماء في رحله.

ثم قيد بالنسيان؛ لأن في الظن لا يجوز التيمم بالإجماع ويعيد الصلاة.

(١) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٣٢٥).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ١٨٦).

أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: ^(*)وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وَضَعَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ، وَذَكَرَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ. لَهُ: أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، فَصَارَ كَمَا

وقيد بقوله: (أو وضعه بأمره)، فإنه لو وضعه غيره وهو لا يعلم به يجزئه بالإجماع؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير، وذكر الخيزاخزي أن المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن وضعه بنفسه ولم يطلبه، أو وضعه غلامه أو جيرانه وهو يعلم، أو وضعه بنفسه لكن نسي، ففي الأول لا يجوز له التيمم بالإجماع؛ لأن التقصير جاء من قبله، والثاني يجوز بالإجماع، وفي الثالث اختلاف.

وعن محمد في غير رواية [٥١/ب] الأصول أن الفصول الثلاثة على الاختلاف، ولو كان الماء في إناء على ظهره أو معلقاً في عنقه أو موضوعاً بين يديه فنسيه لا يجزئه بالإجماع؛ لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر، وإن كان الماء معلقاً على إكاف، فإن كان راكباً والماء في مؤخرة الرحل يجزيه عندهما؛ لأنه نسي ما ينسى، وإن كان سابقاً فإن كان الماء في مقدمة الرحل يجزيه عندهما، وإن كان في مؤخرته لا يجزيه بالإجماع، وإن كان قائداً جاز كيف ما كان؛ لأنه لا يعاينه فجاز نسيانه، كذا في جامع المحبوبي^(١).

(وقال أبو يوسف: يعيدها)، أي الصلاة، وهو قول الشافعي في الجديد^(٢)، وأحمد توقف فيه^(٣)، وروى أبو ثور عن الشافعي أنه لا إعادة عليه في قوله القديم، ولمالك فيها روايتان كالقولين^(٤).

وجه قول أبي يوسف أنه شرع التيمم حال عدم الماء، وهذا واجد للماء، والنسيان يضاد الذكر لا الوجود، وعدم وجدانه بسبب تقصيره فيجب الإعادة كما لو نسي ستر العورة، أو غسل بعض أجزاء الوضوء.

وقلنا: المراد من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا﴾ [النساء: ٤٣] فلم تقدرُوا بدليل

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٢٥/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٦٨/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٦/١)، والمجموع للنووي (٢٦٤/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٨/١)، والإنصاف للمرداوي (٢٧٨/١).

(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة لابن البرذعي (٢١٢/١)، والذخيرة للقرافي (٣٦١/١).

إِذَا كَانَ فِي رَحْلِهِ ثَوْبٌ فَنَسِيَهُ، وَلَئِنْ رَحَلَ الْمُسَافِرُ مُعَدًّا لِلْمَاءِ عَادَةً، فَيُقْتَرَضُ الطَّلَبُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ بِدُونِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ، وَمَاءُ الرَّحْلِ مُعَدٌّ لِلشُّرْبِ لَا لِلِاسْتِعْمَالِ، وَمَسْأَلَةُ الثَّوْبِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْإِتِّفَاقِ

جواز التيمم للمريض وخائف العدو والسبع والعطش بالإجماع مع وجود الماء حقيقةً، وهذا غير قادر على استعمال الماء لعدم العلم به، والعلم شرط القدرة، بل عجزه فوق عجز المريض؛ فإنه لو تكلف الاستعمال لأمكنه، وهذا لا يمكنه فثبت أنه أعجز من المريض بعذر سماوي.

وأما قول: النسيان يضاد الذكر لا الوجود، قلنا: نعم كذلك، إلا أن بدون الذكر لا تثبت القدرة على الاستعمال، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وأما قوله: (بسبب تقصيره) غير مُسَلَّم؛ لأن العذر سماوي لا من جهته.

وأما مسألة الستر فجوابه مذكور في المتن، وكذلك غسل بعض أعضاء الوضوء بفوت لا إلى خلف، والطهارة هاهنا تفوت إلى خلف وهو التيمم، ولا يلزم علينا أن المكفر للصوم إذا نسي الرقبة في ملكه لا يجزئه الصوم بالاتفاق؛ لأن المعتبر في التكفير الملك لا القدرة، حتى لو عرض عليه شخص الرقبة له أن لا يقبله ويكفر بالصوم، وبالنسيان لم ينعدم الملك، وبالمملك يتمكن من الاعتناق بأن يقول: مملوكي حر عن كفارتي، مع أن نسيان الرقبة في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما نحن فيه؛ لأن المعتبر فيه القدرة على الاستعمال، وبالنسيان زالت القدرة.

على أن الكرخي روى عن أبي حنيفة أن فصل التيمم والتكفير سواء، كذا في الْمُجْتَبَى^(١).

وفي الخبازية: العلم كالألة يتوسل به إلى استعمال الماء فكان بمنزلة الدلو والرشا فانعدامه بمنزلة انعدامهما، ولو كان على الاتفاق، وفي الْمُجْتَبَى: والأصح الاتفاق.

قوله: وليس على المتيتم إلى آخره، في الْمُجْتَبَى: هذا في الفلوات أما في

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٥١).

فَفَرَضَ السُّتْرَ يَفُوتُ لَا إِلَى خَلْفٍ، وَالطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ تَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ، وَهُوَ التَّيْمُّ.
(وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَّمِ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَقْرِبَهُ مَاءٌ) لِأَنَّ
الْعَالِبَ عَدَمُ الْمَاءِ فِي الْفَلَوَاتِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْوُجُودِ فَلَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ (وَإِنْ

العمران يجب الطلب بالإجماع، قال الشافعي للمسافر لحالات أحدها أن يتحقق
عدم الماء حواليه ففي تقديم الطلب فيها وجهان:

أحدهما: أنه يجب كما في غيرها لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] ويقال: لم يجد، إذا فقد بعد الطلب، وأظهرها أنه لا يجب؛ لأن الطلب مع
يقين العدم عبث، وما ذكر من الاستدلال بالآية ممنوع.

وأما في غيرها من الحالات وجب تقديم الطلب؛ لأن التيمم طهارة
ضرورية، ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء، وبالقياص على ما إذا كان بين
العمران، وعلى ما كان مع رفيقه الماء فإن الطلب فيهما واجب بالإجماع،
ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت لتحصل الضرورة.

وهل يجب أن يطلب بنفسه؟ فيه وجهان، أظهرهما أنه يجوز أن ينيب غيره
فيه حتى لو بعث النازلون أحداً لطلب الماء أجزأ طلبه عن الكل، ويطلب إلى
حيث لو استغاث بالرفقة لأغاثوه، كذا في شرح الوجيز.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا يقتضي عدم الوجود ولا
يقتضي الطلب، يقال: فلان وجد ماله وإن لم يطلبه، فمن شرط فقد زاد على
النص، ولأنه تيمم حال عدم الماء حقيقة وحكمًا فيجزئه كما بعد الطلب، أما
عدم الماء حقيقة فظاهر، وكذا حكمًا لعدم الدليل على وجوده، بخلاف ما لو
غلب على ظنه وجوده فإن غلبة الظن دليل وجوده، وبخلاف ما إذا كان في
العمران ومع رفيقه ماء فإنه دليل وجوده، وكونه مع رفيقه كذلك إذ الظاهر عدم
المنع فيكون العدم ثابتاً من وجه فلا يجزئه التيمم، كذا في مبسوط شيخ
الإسلام.

وأما قول: أن التيمم طهارة، فجوابه ما مر.

وقال أبو يوسف في الإملاء: سألت أبا حنيفة عن مسافر لا يجد ماء يطلب
عن يمينه [٥٢/أ] ويساره قال: إن طمع فليفعل، ولا يبعد فيضرب بأصحابه إن

عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هُنَاكَ مَاءٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ حَتَّى يَطْلُبَهُ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ نَظْرًا إِلَى الدَّلِيلِ، ثُمَّ يَطْلُبُ مِقْدَارَ الْعُلُوَّةِ وَلَا يَبْلُغُ مِيلًا كَنِي لَا يَنْقَطِعَ عَنْ رُقْفَتِهِ (وَإِنْ كَانَ

انتظروه وبفسه إن انقطع عنهم، كذا في المبسوط^(١).

(نظرًا إلى الدليل)، وهو غلبة الظن فإنها دليل موجب للعمل، كما في المتحري في القبلة، وكما في دفع الزكاة؛ فإنه لو غلب على ظنه فقر شخص يجوز دفعها إليه، وكذا لو غلب على ظنه نجاسة الماء أو طهارته يجب العمل بها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمْ هُوَ مُؤْمِنًا﴾ [المتحنة: ١٠] الآية. وفي الْمُجْتَبَى: وكذا إذا أخبر عنه^(٢).

(العلوة) مقدار رمية سهم، وبالفارسية: (يك تيربزتاو)، وفي فتاوى العتايي: هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع، وفي المستصفى: يشترط الطلب مقدار ما يسمع صوت أصحابه ويسمع صوته^(٣).

وقيل: يطلب دون الميل وإن طلعت الشمس، وفي شرح الوجيز: ولو لم تكن الأرض ولو لم تكن مستوية واحتاج إلى الطلب نظر، فإن كان يخاف على نفسه أو ماله لا يجب الطلب؛ لأن الخوف يبيح الإعراض عنه عند يقين الماء فعند التوهم أولى، وإن لم يخف يطلب إلى حيث لو استغاث لأغاثوه لعدم المنع غالبًا.

وفي الْمُجْتَبَى: الغالب عدم الظنة بالماء حتى لو كان في موضع تجري الظنة عليه لا يجب الطلب منه^(٤).

وفي بحر المحيط: لو غلب على ظنه الإعطاء وجب السؤال، وإلا فلا، وفي الإيضاح: ولو كان مع رفيقه ماء لم يجب الطلب في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يجب؛ لأن البدل هو الأصل لقلّة الخطر نصًا، وبمنزلة غلبة الظن فيما تقدم.

(١) المبسوط للرخسي (١/١١٥).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٥١).

(٣) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٣٣١).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٥٢).

مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَّمَّ (لِعَدَمِ الْمَنَعِ غَالِيًا ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَّمَّ) لَتَحَقُّقِ الْعَجْزِ (وَلَوْ تَيَّمَّ قَبْلَ الطَّلَبِ أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الطَّلَبُ مِنْ مَلِكٍ

ولأبي حنيفة أن الملك معدوم، والإطلاق لا يأتي إلا بتمليك أو إباحة، فصار الحرف أن الملك الحاصر عن التصرف فيه قائم فأعجزه عن الاستعمال، بخلاف ما إذا غلب على ظنه وجوده؛ لأن الدليل المانع لم يوجد.

وفي المبسوط: وإن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله، إلا على قول الحسن ابن زياد حيث يقول: لا يسأله لأن في السؤال ذلًا، وفيه بعض الحرج، والتيمم شرع لدفع الحرج^(١).

وجه ظاهر الرواية أن ماء الطهارة مبذول عادة، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة؛ فإنه عليه السلام سأل بعض حوائجه من غيره، وعند الشافعي: لا يجب الاستيهاب من صاحبه في قول لصعوبة السؤال على أهل المروءة^(٢)، والأظهر أنه يجب لأنه ليس في هبة الماء كثير منة.

قوله: (أجزأه عند أبي حنيفة)، لم يذكر في عامة النسخ قول أبي حنيفة في هذا الموضع، بل قيل يجوز التيمم قبل الطلب مطلقًا من غير ذكر خلاف إلا في الإيضاح كما ذكرنا.

وفي الزيادات: ولو كان عنده أنه لو سأل أعطاه لا يجوز التيمم، ولو كان عنده لا يعطيه يتيمم لأنه لم يقدر عليه، ولو شك في الإعطاء وتيمم وصلى ثم سأل فأعطاه يعيد الصلاة؛ لأنه ظهر أنه كان قادرًا، ولو سأل ولم يعطه فتيمم وصلى، ثم سأل فأعطاه لا يعيدها؛ لأنه لا يتبين القدرة.

وفي الْمُجْتَبَى: رأى في صلاته ماءً في يد غيره، ثم ذهب منه قبل الفراغ فسأله، فقال: لو سألتني لأعطيتك، فلا إعادة عليه، وإن كان العدة قبل الشروع يعيد لوقوع الشك في صحة الشروع، والأصح أنه لا يعيد؛ لأن العدة بعد الذهاب لا تدل على الإعطاء قبله.

وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم، وما ذكر من

(١) المبسوط للسرخسي (١/١١٥).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢/٢٥١).

الْغَيْرِ، وَقَالَ: لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ الْمَاءَ مَبْذُولٌ عَادَةً^(*) (وَلَوْ أَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَّا بِشَمَنِ الْمِثْلِ وَعِنْدَهُ ثَمَنُهُ لَا يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ) لَتَحَقَّقَ الْقُدْرَةُ وَلَا يُلْزَمُهُ تَحْمُلُ الْغَبَنِ الْفَاحِشِ لِأَنَّ الضَّرَرَ مُسْقِطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحلية أنه يهبه لرفيقه، ثم يستودعه إياه ليس بشيء؛ لأنه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة، ولو كان مع رفيقه دلو يجب أن يسأله بخلاف الماء، ولو سأله فقال: انتظر حتى أستقي فالمستحب عند أبي حنيفة أن ينتظر بقدر ما لا يُفَوِّت الوقت فإن خاف ذلك تيمم خلافاً لهما.

- وجه قولهما أن الوعد إذا وجد صار قادراً باعتباره؛ لأن الظاهر أنه نفي به -، وعلى هذا الخلاف العاري إذا وعد له رفيقه الثوب.

الماء الموضوع في الفلوات للشرب لا يمنع التيمم؛ لأنه للشرب.

خمسة نفر وجدوا ماءً يكفي لأحدهم انتقض تيممهم، وكذا لو قال رجل: هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء، ولو قال: هذا الماء لكم، لا ينتقض عند أبي حنيفة لفساد الهبة، وعندهما لقلة النصيب، حتى لو أذنوا لواحدٍ منهم في الوضوء انتقض تيممه عندهما، ولو كانوا في الصلاة فقال: من يريد منكم الماء، فسدت صلاتهم، ولو كان بعضهم تيمم للجنازة وبعضهم للحدث، فإن كفى الماء للغسل انتقض تيممهم، وإلا فللمحدث، ويعتبر الكفاية لفرض الوضوء، وقيل: على وجه السنة.

جُنُبٌ وميتٌ ووَجِدَ ما يكفي لأحدهما فالجنب أولى لثبوته بنص الكتاب، ولو كان حائض، [٥٢/ب] وجنب فالجنب أولى لصلاحيته لإمامتها، ولو كان أب وابن فالأب أولى لجواز تملكه مال ابنه^(١).

قوله: (وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم)، هذا على ثلاثة أوجه: إما أن أعطاه بثمان المثل في ذلك الموضع، أو بالغبن اليسير، أو بالفاحش، ففي الأول: لا يجوز التيمم ويجب الشراء على المذهبين إن لم يحتج إليه شيء محترم، وفي

(*) الراجح: هو ظاهر الرواية، وجوب السؤال من الرفيق.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٥٢/١).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الثالث: يجوز التيمم على المذهبين، وقال مالك: إن طلب منه زيادة لا تجحف لزمه الشراء^(١)، وقال الحسن البصري: يلزمه الشراء بكل ماله.

وقلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، فإذا لحقه خسران في ماله ففرضه التيمم، وفي النوادر: جعل الغبن الفاحش في تضعيف الثمن.

وقيل: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كذا في المبسوط^(٢). وفي المحيط: وقيل قيمته ونصفها، وقيمته تعتبر في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضي خان^(٣). وفي الثاني: يجب الشراء عندنا، وبعض أصحاب الشافعي، وعند الشافعي الزيادة على ثمن المثل عذر له قل أو كثر.

وقلنا: الشراء بالغبن اليسير شراء بمثل الثمن من وجه؛ لأن هذا زيادة تدخل تحت تقويم المقومين فأوجبناه احتياطياً، بخلاف الغبن الفاحش، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وذكر التمرتاشي: رأى رجلاً في صلاة معه ماء، إن غلب على ظنه أنه يعطيه يقطعها، وإلا لا، ولو سأل بعد الفراغ فأعطاه أعاد الصلاة، وإلا لا، ولو تيمم ولم يسأل من بحضرته عن الماء فصلى ثم سأل فأخبره فهو على هذه الوجوه.

[بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

وفي البدرية: مناسبة البابين: أن التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض، أو كون كل واحد رخصة مؤقتة إلى غاية. وفي النهاية: كل منهما طهارة مسح^(٤).

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١/١٤٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/٧٠).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٣٨)، وفتاوى قاضي خان (١/١٤٣).

(٤) النهاية شرح الهداية للسغناقي (١/٣٧٢).

(الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِالسَّنَةِ) وَالْأَخْبَارُ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مَنْ لَمْ

والتيتم خلف عن الكل فتكون له قوة، ولأن التيمم ثبت بالكتاب، والمسح بالنسبة فيكون أقوى، ولأنه خلف متعين لا محيص له سواء عند عدم الماء بخلاف المسح، ولأن التيمم يرد على محل الوضوء بلا حائل بخلاف المسح فإن الخف حائل.

وفي البدرية: الخف الشرعي ما يكون إلى الكعبين، وإنما قال: جائز، ولم يقل واجب لأن العبد مخير بين المسح ونزع الخف والغسل.

وفي المستصفى: وإنما قال: (جائز) لأنه أفضل لكونه أبعد عن مظنة الخلاف، ذكره في مبسوط شيخ الإسلام^(١).

وفي القنية: المسح أفضل أخذًا باليسير، وإنما قال: (بالسنة) ولم يقل بالحديث؛ لأن السنة تشمل القولي والفعلية، والمسح عرف بقوله وفعله عليه السلام، ولأن فيه احترازًا عما قاله البعض أن ثبوته بالكتاب على قراءة خفض ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وهو غير صحيح؛ لأن المسح غير مقدر إلى الكعبين بالإجماع.

(مستفيضة)، أي كثيرة شائعة مشهورة؛ فإن الأثر اشتهر من النبي عليه السلام قولاً وفعلًا، من ذلك حديث المغيرة، وحديث سلمان، يريد أنه عليه السلام صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه^(٢)، وحديث عائشة قالت: ما زال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة^(٣).

وأما القول فما روى علي وجماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام أنه قال: «يَمَسُّحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»^(٤).

(١) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٣٢، رقم ٢٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: «عمدًا صنعته يا عمر».

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٥٧، رقم ٧٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٣٢، رقم ٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يَرُهُ كَانَ مُبْتَدِعًا ،

وفي المبسوط: جواز المسح بآثار مشهورة قريبة من التواتر^(١)، وعن الحسن البصري: أدركت سبعين نفرًا من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين^(٢)، ومن لم ير المسح عليهما جائزًا كابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، حتى قال ابن عباس: والله ما مسح رسول الله بعد سورة المائدة، ولأن أمسح على ظهر غير فلان أحب إلي من أن أمسح على الخفين.

وقالت عائشة: لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين، صح رجوعهم إلى قول عامة الصحابة.

وقال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح عليهما حتى جاءني الآثار مثل ضوء النهار، وعنه: حتى رأيت له شعاعًا كشعاع الشمس.

وقال أبو يوسف: يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته، وقال الكرخي: من أنكر المسح عليهما يخشى عليه الكفر؛ لأن الآثار جاءت فيه في حيز التواتر.

وفي الْمُجْتَبَى: على قياس قول أبي يوسف منكروه كافر؛ لأن حديث المسح بمنزلة المتواتر عنده ومنكروه كافر^(٣).

وقال شيخ الإسلام: الدليل على أن منكر المسح ضال مبتدع ما روي أن أبا حنيفة سئل عن مذهب أهل السنة؟ فقال: هو أن يُفْضَلَ [٥٣/أ] الشيخين، ويحب الختتين، والمسح على الخفين.

وروي أن قتادة لما دخل الكوفة دخل عليه أبو حنيفة وهو صبي، فقال له قتادة: من أين أنت؟ قال: من الكوفة، فقال: أنت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعًا، قال: لا، ولكني أفضل الشيخين، وأحب الختتين، وأمسح على الخفين، وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر، ولا أكفر أحدًا بذنوب، ولا أخرج أحدًا من

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/١).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط في السنن (٤٢٦/١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٥٦/١).

لَكِنْ مَنْ رَأَاهُ ثُمَّ لَمْ يَمْسَحْ أَخِذَا بِالْعَزِيمَةِ كَانَ مَاجُورًا،

الإسلام إلا من الوجه الذي دخل فيه، وأرى المسح على الخفين، فقال له قتادة: أصبت فالزوم، ثلاث مرات^(١).

ومعنى قوله: (إلا من الوجه الذي دخل فيه) أن دخوله بالشهادة فلا نحكم بخروجه إلا بجحودها.

وقالت الخوارج والإمامية: لا يجوز المسح عليهما، وهو قول أبي بكر بن داود، وخالف أباه في ذلك.

قوله: (كان مَاجُورًا)، فإن قيل: يجب أن لا يكون مَاجُورًا لما أنه رخصة إسقاط وفيها لا تبقى العزيمة مشروعة أصلاً وعن هذا قيل هذه الرواية مأخوذة على المصنف لمخالفتها رواية الأصول

قلنا: ليس كذلك؛ لأن المسح إنما كان رخصة إسقاط ما دام المكلف متخففاً، فأما إذا نزع خفيه أو أحدهما والنزع مشروع لحقه فلا يكون حينئذ من ذلك النوع، فكان هذا نظير من ترك السفر فإنه سقط عنه سبب الرخصة.

وهذا اللفظ وهو قوله: (كان مَاجُورًا) مذكور في مبسوط شيخ الإسلام، لكن قال في الذخيرة، وفي فوائد الرُّسْتَعْفَنِي^(٢): يرى المسح إلا أنه يحتاج وينزع خفيه عند كل صلاة، أحب إليَّ أن يمسح عليهما لنفي تهمة مذهب الروافض فإنهم لا يرونه، أو لأن الآية قريب بالنصب والخفض، فينبغي أن يمسح حالة التخفف عملاً بالقراءتين، ولكن اقتدى المصنف بشيخ الإسلام خواهر زاده وكفى به قدوة.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١٤٤/١).

(٢) الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرُّسْتَعْفَنِي الحنفي، من كبار مشايخ سمرقند، صاحب كتاب "إرشاد المهتدي"، وكتاب "الزوائد والفوائد"، وهو من أصحاب أبي منصور الماتريدي، وكان بينهما خلاف في مسألة أن المجتهد إذا أخطأ يكون مخطئاً في الاجتهاد عند أبي منصور، وعنده لا ذكره تقي الدين.

ترجمته في "الأنساب" (١١٤/٦) و"تاج التراجم" (١٤٥)، و"اللباب في تهذيب الأنساب" (٢٥/٢) و"الأعلام" (٢٩١/٤)، و"الجواهر المضية" (٥٧٠/٢).

وَيَجُوزُ (من كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ، إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ثُمَّ أُحْدِثَ)

وفي الْمُجْتَبَى: عن الترجماني أن المسح أفضل أخذًا باليسير - وبه قال أحمد^(١) -، والصحيح ما ذكر في أجناس الناطقي: أن الغسل أفضل - وبه قال الشافعي^(٢)، ومالك -، حتى أن الباني إذا نزع خفيه وغسل رجله قبل تمام مدة المسح يمضي عند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة^(٣).

قوله: (من كل حدث موجب)، أسند الموجبية إلى الحدث مجازًا لما مر أنه ناقض لا موجب، وناقض الشيء لا يكون مثبتًا له، ومفضيًا إليه، لكن الحدث شرط لوجوب الوضوء فجاز أن يضيف الإيجاب إليه كما في صدقة الفطر.

(على طهارة كاملة)، في البدرية: فيه إشارة إلى أنه لو توضأ بسؤر الحمار، أو نبذ التمر لا يجوز المسح عليهما؛ لأن نبذ التمر بدل من الماء عند أبي حنيفة، ولهذا لو وجد في خلال صلواته تفسد صلواته، فلو جاز المسح كان هذا بدل البدل، وهذا لا يجوز، وفيه إشارة أيضًا إلى أنه لا يجوز للمستحاضة ومن بمعناها المسح بعد خروج الوقت إذا لبست على السيلان، يعني سال دمها وقت الوضوء، واللبس أو وقت الوضوء دون اللبس، أو على العكس؛ فإنها لا تمسح بعد خروج الوقت، أما لو كان الدم منقطعًا وقت الوضوء واللبس فيجوز لها المسح، هذا إذا خرج الوقت.

أما في الوقت لو سبقها الحدث فيمسح في أي وجه كان، كذا في الجامع الكبير لقاضي خان^(٤).

ولكن ذكر اللبس وأراد به بقاءه؛ لأن للدوام فيما يستدام حكم البقاء، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ﴾ [الأنعام: ٦٨] سمي دوام القعود قعودًا، وإنما شرطت الطهارة عنده لقوله عليه السلام: «إذا أدخلت رجليك في خفيك وهما

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق (٢/٢٩٢)، والإنصاف للمرداوي (١/١٦٩).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/٤٧٨)، وكفاية الأخيار للحصني (ص ٤٩).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٥٦).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/١٤٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (١/٥٥٧).

خَصَّهُ بِحَدِيثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ لِأَنَّهُ لَا مَسَحَ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِحَدِيثٍ مُتَأَخِّرٍ لِأَنَّ الْخُفَّ عَهْدٌ مَايَعًا، وَلَوْ جَوَّزْنَاهُ بِحَدِيثٍ سَابِقٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَبَسَتْ عَلَى السَّيْلَانِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَالْمُتِمِّمِ إِذَا لَبَسَ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ كَانَ رَافِعًا. وَقَوْلُهُ: «إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لَا يُفِيدُ اشْتِرَاطَ الْكَمَالِ وَقْتُ اللَّبْسِ، بَلْ وَقْتُ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا، حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبَسَ

طاهرتان فامسح عليهما»^(١)، واشتراطها وقت اللبس بالإجماع، كذا في المحيط^(٢).

(وهو)، أي اشتراط الطهارة وقت طرء الحدث مذهبنا، وبه قال داود^(٣)، واختاره المزملي^(٤)، وعند الشافعي^(٥)، ومالك^(٦)، وأحمد^(٧): يشترط وقت اللبس، لكن ما ذكره المصنف من نتيجة اختلاف المذهب بقوله: (حتى لو غسل) إلى آخره لم يصح نتيجة له، فإن عنده عدم جواز المسح باعتبار أن الترتيب شرط في الوضوء عنده، وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما ذكر في المبسوط، وهو أن من توضأ وغسل إحدى رجليه وليس الخف، ثم غسل أخرى وليس الخف، ثم أحدث جاز له المسح عندنا خلافاً له^(٨).

وكذا في محدث لبس خفيه ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين وأكمل الوضوء جاز له المسح عندنا، ذكره في الْمُجْتَبَى^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٥٢/١)، رقم ٢٠٦، ومسلم (١/٢٣٠)، رقم ٢٧٤ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

وأخرج الشافعي في المسند (ص ١٧) عنه ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم، إذا أدخلتهما وهما طاهرتان».

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١٧٦/١).

(٣) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٣٧/١).

(٤) انظر: مختصر المزملي (ص ١٠٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٤٨/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١/٣٦١).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٧٦/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/١٤٦).

(٧) انظر: مختصر الخرقى (ص ١٦)، والإنصاف للمرداوي (١/١٧٢).

(٨) المبسوط للسرخسي (٩٩/١).

(٩) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٥٦/١).

خُفِّيهِ ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ أَخَذَتْ يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ حُلُولِ الْحَدَثِ بِالْقَدَمِ، فَيُرَاعَى كَمَالُ الطَّهَارَةِ وَقْتُ الْمَنْعِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً عِنْدَ ذَلِكَ كَانَ الْخُفُّ رَافِعًا.

للشافعي أنه عليه السلام علق المسح عليهما بإدخالهما طاهرتين، وعلل في حديث المغيرة جواز المسح بطاهرتهما عند اللبس؛ فإنه روي عن المغيرة أنه قال: سكبت الوضوء للنبي عليه السلام، فلما انتهيت إلى رجله أهويت إلى نزع خفيه، فقال عليه السلام: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فلو نزع ولبسه ثانيًا جاز المسح عنده.

قلنا: هذا استعمال [٥٣/ب] بما لا يفيد، ينزع ثم يلبس بلا لزوم غسل، وهو ليس من الحكمة، كذا في المبسوط^(١)، وفيه تأمل.

وذكر شيخ الإسلام في حجة الشافعي أنه لبس الخف قبل تمام الطهارة فلا يجزيه قياساً على ما لو أحدث فيما بين ذلك، وهذا لأن وقت اللبس حال انعقاد العلة؛ لأنه سبب منع سريان الحدث، ووقت الحدث حال ثبوت الحكم فيشترط الطهارة في الطرفين كما في ملك النصاب.

وقلنا: الخف مانع حلول الحدث بالحدث المذكور؛ فإن المسح لو كان رافعاً لا يفيد إدخالهما بالطهارة فيراعى كمالها وقت المنع.

(حتى لو كانت ناقصة عند ذلك)، أي حلول الحدث بأن غسل رجله، ولبس خفيه وأحدث، ثم توضأ لا يجوز المسح؛ لأنه لو جاز لكان المسح رافعاً حينئذ، وأما تعليقه وتعليقه عليه السلام جواز المسح بإدخالهما طاهرتين دليل أن الخف رافع، والمسح ليس برافع.

وأما قوله: بأن وقت اللبس حال انعقاد العلة.

قلنا: ليس كذلك لأنه لا يتصور في ذلك الوقت؛ لأن انعقاد سبب المنع بدون الحدث محال، فيكون وجود السبب وانعقاده عند وجود الحدث بخلاف النصاب؛ لأن السبب هناك المال، والمال موجود في أول الحول.

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٠٠).

(وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

فإن قيل: لو غسل رجله ولبس خفيه ثم أحدث، ثم أتم الطهارة ينبغي أن يجوز المسح لوجود المانع في الرجلين عن حلول الحدث فيهما وهو الخف.

قلنا: عرفت مانعيته بالنص على خلاف القياس عند طهارة جميع الأعضاء فيقتصر عليه، ولأن الوضوء لا يتجزأ حكمًا، فبعضه متوقف على كله شرعًا، وقاس الشافعي تلك الصورة على هذه وجوابه ما ذكرنا.

وفي الْمُجْتَبَى: تشترط النية في المسح على الخفين في بعض الروايات، بخلاف مسح الرأس ومسح الجبائر فإنها غير شرط فيهما باتفاق الروايات^(١).

وفي الإيضاح: لا تشترط النية كمسح الرأس.

قوله: (ويجوز للمقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عندنا، وبه قال أحمد^(٢))، والشافعي في الجديد^(٣)، وقال في القديم: هو غير مؤقت^(٤)، وهو قول مالك في السفر^(٥)، واختلف الرواة عن مالك في الحضر^(٦)، فأشهرها عنه أنه يمسح في الحضر من غير توقيت، وفي رواية عنه: لا يمسح بحال، واحتج بحديث عمار بن ياسر قال: قلت: يا رسول الله، أأمسح على الخفين يومًا؟ قال: «نعم»، فقلت: يومين؟ قال: «نعم»، حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال: «إذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك»^(٧)، ولأنه رخصة مبنية على اللبس فيبقى ما بقي اللبس كالرخصة المبنية على السفر، ووجه رواية عدم المسح في الحضر أن المسح رخصة مختصة

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٥٧/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٠٩/١)، والإنصاف للمرداوي (١٧٦/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥٠/١)، والحاوي الكبير للمرداوي (٣٥٧/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٤٨١/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (١٤٩/١).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٧٧/١)، والذخيرة للقرافي (٣٢٣/١).

(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١٤٤/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٨٤/١).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٠/١)، رقم (١٥٨) من حديث أبي بن عمار رضي الله عنه.

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم، ويحيى بن إسحاق السليحيني، عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده.

وَالسَّلَامُ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»

بمحل الضرورة وأنه في السفر أظهر فاختصت الرخصة به.

ولنا: الحديث المذكور في المتن رواية صفوان بن عسال المرادي فإنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «ما جاء بك؟» فقلت: طلب العلم، فقال عليه السلام: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رَضًا بِمَا يَصْنَعُ، فَعَنْ مَاذَا جِئْتَ تَسْأَلُ؟» قال: فسألته عن المسح، فقال عليه السلام: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا»^(١)، الحديث كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وفي الْمُجْتَبَى: رواية علي وجماعة من الصحابة^(٢).

أخرجه مسلم والجماعة غير البخاري، والأحاديث في الباب كثيرة.

ولأن جواز المسح إنما كان لضرورة لحوق الضرر بالنزع، وذلك لا يقع دائماً فقدّر بما يستدام في الغالب سفرًا، أو حضرًا، وهو المدة المذكورة؛ فإن المقيم يلبس الخف حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يعود إلى بيته ليلاً.

والمسافر يلحقه الحرج في النزع في كل مرحلة فقدّر في حقه ثلاثة أيام ولياليها؛ لأنها أدنى مدة السفر، إذ لا نهاية لما فوقها.

وتأويل ما رواه: أن مراده عليه السلام أن المسح مؤبد غير منسوخ، لا أن ينزع خفيه، أي ما شئت بعد تجديد الغسل، والأخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ، كذا في المبسوط^(٣).

وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بقوي، وقال أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: إسناده لا يثبت، وقال يحيى بن معين: إسناده مضطرب، وقال البخاري: حديث مجهول لا يصح، كذا في

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٦/٥)، رقم (٣٥٣٥)، والنسائي (٩٨/١)، رقم (١٥٨)، وابن ماجه (١/١٦١)،

رقم (٤٧٨)، والحاكم (١/١٠٠)، رقم (٣٤٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا إسناده صحيح.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٥٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/٩٩).

قَالَ: (وَابْتَدَاؤُهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ) لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ سِرَايَةَ الْحَدَثِ، فَتُغْتَبَرُ الْمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْمَنْعِ.

اللباب^(١).

قال النووي: اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب^(٢).

(وابتداؤها)، أي ابتداء مدة المسح.

(عقب الحدث)، أي الحدث بعد اللبس، وبه قال الشافعي^(٣)، ومالك، وأحمد في الأصح^(٤)، وقال أحمد في رواية، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود: ابتداؤها من حين يمسح على الخف؛ لأن التقدير لأجله فيعتبر من وقته، وعن الحسن [٥٤/أ] البصري ابتداؤها من وقت اللبس^(٥)؛ لأن جوازه بسببه فيعتبر من وقته.

ويلزم على الحسن أنه إذا مضى يوم وليلة على المقيم ولم يحدث يجب أن ينزع الخف، وإلا يجزئه المسح بعد ذلك، وهو محال، وعلى من يعتبر من وقت المسح أنه إذا لبس خفيه وأحدث ولم يمسح، ثم أغمي عليه بعد ذلك اسبوعاً، أو شهراً أنه لا ينزع خفيه ويمسح عليهما وهو محال أيضاً، كذا في مبسوطي شيخ الإسلام، وشمس الأئمة^(٦).

وقوله: (لأن الخف مانع)، دليل على ابتدائها عقب الحدث؛ لأن وقت اللبس وقت غني عن المسح، ووقت الحدث وقت الحاجة إليه فاعتباره منه أولى، ولأن أثر صيرورة هذه المدة للرخصة إنما تظهر وقت الحدث، فأما قبله فلا أثر للخف إذ القدم طاهرة.

وفي الْمُجْتَبَى: والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن إلا من أربع صلوات

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للخزرجي (١/١٣١).

(٢) المجموع (١/٤٨٢).

(٣) انظر: اللباب للمحاملي (ص ٨٤)، والمجموع (١/٤٨٦).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٧٢)، والإقناع للحجاوي (١/٣٥).

(٥) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/١٣٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠٣).

(وَالْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا)

وقتية بالمسح، كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر، ثم طلع الفجر وصلّاها وقعد قدر التشهد فأحدث لا يمكنه أن يصلي من الغد على هيئة الأولى لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته، وقد يصلي خمسًا، وقد يصلي ستًا كمن أخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم أحدث وتوضأ ومسح وصلى الظهر في آخر وقته، ثم صلى الظهر من الغد، وقد يصلي به على هذا الوجه سبعًا على الاختلاف^(١).

قوله: (على ظاهريهما)، في هذا احتراز عن قول الشافعي^(٢)، والزهري، ومالك^(٣)، فإن السنة عندهم مسح أعلى الخف وأسفله، إلا أن يكون على أسفله نجاسة، لما روي أنه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله^(٤)، ولكن لو اقتصر على مسح أعلاه يجوز عندهم، ولو اقتصر على مسح أسفله لم يجزئه على أظهر القولين من الشافعي؛ لأن الرخص يجب فيها الاتباع، ولم يؤثر الاقتصار عليه، بل المنقول كلاهما، ولأن الكل يحاذي محل الغسل ويجزيه في قول.

وأما مسح العقب فمن أصحابه من قال: يمسحه، قولًا واحدًا ومنهم من قال فيه قولان، أصحابهما أنه يمسحه، وفي الاقتصار على العقب قولان، الأظهر أنه يجوز؛ لأنه يوارى محل الفرض.

وعندنا وأحمد^(٥)، والثوري، وداود^(٦) لا مدخل لأسفل الخف في المسح

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٥٧/١).

(٢) انظر: الإقناع للمرداوي (ص ٢٢)، والبيان للعمراني (١٦٣/١).

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١٤٢/١)، والكافي لابن عبد البر (١٧٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢/١)، رقم (١٦٥)، والترمذي (١٥٨/١)، رقم (٩٧)، وابن ماجه (١٨٣/١)، رقم (٥٥٠)، وأحمد (٣٠/١٣٤)، رقم (١٨١٩٧).

قال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح. وقال ابن القيم: هذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم، وهو الصواب؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه. "تهذيب سنن أبي داود" (٩١/١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٧٥/١)، والإنصاف للمرداوي (١٨٤/١).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٣٤٣/١).

خُطُوطًا

ولا للعقب لحديث علي عليه السلام: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى به من ظاهره، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه دون باطنهما^(١)، رواه أبو داود، وأحمد، والثوري وقال: حديث حسن صحيح، ولأن فيه بعض الحرج، والمسح مشروع لدفع الحرج، وما رواه شاذ لا يعارض حديث علي، مع أنه ضعفه أهل الحديث، قال البخاري، وأبو زرعة الرازي: ليس بصحيح، وقال الترمذي: معلول، فلهذا قيل بحمله على الاستحباب إن ثبت.

وعن بعض مشايخنا يستحب الجمع بين ظاهر الخف وباطنه في المسح إذا لم تكن به نجاسة، وقال عطاء: مسح الخف ثلاث كالغسل، وعند الجمهور مرة لحديث المغيرة، وإنما تبقى الخطوط إذا لم يمسح إلا مرة، ولأن في كثرة إصابته البلة إفساد الخف وفيه حرج.

وفي فتاوى قاضي خان: وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه، ولو بدأ من أصل الساق ومد إلى الأصابع جاز^(٢).

وقوله: (خطوطًا) نصب على الحال، أي مخططاتًا.

وفي الْمُجْتَبَى: إظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية، وقال الطحاوي: المسح على الخفين خطوط بالأصابع، والسنة أن يبتدئ من رؤوس الأصابع إلى الساق، وعن الحسن عن أبي حنيفة: أنه يمسح ما بين أطراف الأصابع إلى الساق، وفي الكتاب إشارة إليه حيث قال: من قبل الأصابع والغاية لا تدخل تحت المُغَيَّا، وعن محمد: يضع أصابع يديه على مقدم الرجل ويمدها، أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة، والأحسن أن يضع كفيه معها ويمدهما إلى ما فوق الكعبين كالغسل^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٢/١)، رقم (١٦٢)، والدارقطني (٣٧٨/١)، رقم (٧٨٣).

وصححه ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٤١٨/١).

(٢) فتاوى قاضي خان (٢١/١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٥٨/١).

بِالْأَصَابِعِ، يَبْدَأُ مِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ) لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خُفَيْهِ وَمَدَّهُمَا مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْمَسْحِ عَلَى خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ»، ثُمَّ الْمَسْحُ عَلَى الظَّاهِرِ حَتَّمٌ حَتَّى لَا يَجُوزَ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ وَعَقِبِهِ وَسَاقِهِ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ

ثم ما وراءه محمول على أعلاه مما يلي الساق، وأسفله مما يلي الأصابع جمعًا بين الأخبار، ولأن مسح أسفله لا يقع فرضًا بالاتفاق على الأظهر، والسنة لا تكون إلا بفعل يقع في محل الفرض إكمالًا له.

قوله: (وعلى الظَّاهِرِ حَتَّمٌ)، فإن قيل: ينبغي أن يجوز المسح على الباطن والعقب لأنه خلف عن الغسل فيجوز في جميع محل الغسل كما في مسح الرأس؛ فإنه يجوز في جميع الرأس، وإن ثبت مسحه عليه السلام في الناصية.

[٥٤/ب] قلنا: لا يجوز؛ لأن فعله عليه السلام هاهنا ابتداء شرع، وهو غير معقول المعنى، فيعتبر جميع ما ورد به الشرع من رعاية الفعل والمحل، بخلاف مسحه عليها فإنه بيان ما ثبت بالكتاب لأنصب الشرع، فيجب العمل بقدر ما يحصل به البيان وهو المقدار؛ لأن المحل معلوم بالنص فلا حاجة إلى جعل فعله بيانًا له.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجب المسح إلى الساق رعايةً لجميع ما ورد به الشرع وحيث لم يجب.

قلنا: قد روي أنه عليه السلام مسح على خفيه من غير ذكر مد إلى الساق كما روي المد فجعل المفروض أصل المسح، والمد سنة جمعًا بين الأدلة.

فإن قيل: يجب أن يحمل المطلق على المقيّد هاهنا لورودهما في حكم واحد في محل واحد كما في كفارة اليمين.

قلنا: لا يجب الحمل؛ لأن الروايتين لا يتساويان في الشهرة، بل المطلق هو المشهور لا المقيّد، ولئن سلمنا أنهما متساويان لا يجب الحمل أيضًا لإمكان الجمع؛ فإن مسحه عليه السلام لم يقتصر على مرة واحدة فلا يكون الإطلاق والتقييد في حكم واحد، بل في متعدد في نفسه فلا يجب الحمل،

الْقِيَّاسِ، فَبَرَأَى فِيهِ جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَالْبَدَأَةُ مِنَ الْأَصَابِعِ اسْتِحْبَابٌ اِغْتِبَارًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ. (وَفَرَضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ) وَقَالَ الْكُرْخِيُّ رحمته الله: مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ اِغْتِبَارًا لِأَلَّةِ الْمَسْحِ.

فثبت بالروايتين أنه عليه السلام مسح بالمد وبغير المد.
ولو ثبت ذلك بالمشاهدة والتواتر لثبتت فرضية أصل المسح وسنية المد،
فكذا هاهنا.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجوز المسح على الباطن مع الظاهر لكونهما مرويين، والجمع ممكن، فثبتت فرضية مطلق المسح وسببه المسح عليهما كما قال الشافعي.

قلنا: المروي أنه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله، فيحتمل أن يكون المراد من أعلاه أعلاه مما يلي الساق، ومن أسفله أسفله مما يلي الأصابع فيكون موافقاً لحديث المغيرة، والأصل الموافقة، فلا تثبت سنية مسح الباطن بالشك.

ولقائل أن يقول: ينبغي أن يكون في صوم الكفارة مطلق الصوم واجباً، والتتابع وعدمه سنة على ما ذكرتم.

قوله: (مقدار ثلاثة أصابع)، وذلك أنه عليه السلام رأى رجلاً يغسل خفيه فقال: «أما يَكْفِيكَ مَسْحُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ»^(١)، لأن المسح لما اقتضى الآلة وهي اليد، والثلاث أكثر الأصابع فأقيم مقام الأصابع تيسيراً كما في الرأس، سواء مدها إلى الساق أو لم يدها.

وقال الكرخي: من أصابع الرجل؛ لأن المسح عليه وهو أكثر الممسوح فأعطي له الكل كما في الخرق، والأول أصح اعتباراً لآلة المسح، إذ المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل فتعتبر الآلة؛ لأن التقدير بالثلاث من مقتضى استعمال الآلة، وآلة المسح اليد.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/١٨٣، رقم ٥٥١) من حديث جابر رضي الله عنه.
وضعه ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/٨٠).

(وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ يَبِينُ مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ قَلَّ، لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الْبَادِي وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي.

ولو المسح بإصبع واحدة قدر ثلاثة أصابع لم يجز، خلافاً لزفر، وقد مرَّ الكلام في مسح الرأس، كذا في الإيضاح.

وفي الْمُجْتَبَى: عن الحسن: لو مسح أكثر ظاهر الخف يجوز، وأقله لا يجوز، ومثله عن أبي يوسف، وعنه ربع ظاهر الخف، ولو مسح بظاهر الكف أو بجانب الأصابع، أو أصابه ماء أو مطر يجوز، ويجوز بلل بقيت في كفه من غسل الوجه أو الذراعين دون بلة المسح، ولو مسح برؤوس الأصابع مجافياً أصولها وكفه لم يجز إلا أن يبلغ بما ابتل عند الوضع قدر الواجب^(١).

قلت: أو كانت تنزل البلة إليها عند المد، وعند الشافعي: يجزيه من مسح الأعلى ما يقع عليه اسم المسح^(٢)، وبه قال الثوري، وأبو ثور؛ لأن النصوص متعرضة لمطلق المسح، فإذا أتى بما ينطلق عليه اسم المسح يجوز، كما في مسح الرأس.

وقال أحمد: يجب مسح أكثر ظاهر الخف لقيامه مقام الكل^(٣)، وقال مالك: يلزمه مسح جميع محل الفرض كما في الرأس^(٤)، والحجة على الكل ما رويناه من حديث المغيرة.

(خرق كبير)، روي بالثاء المنقوطة بالثلاث، وبالباء المنقوطة بالواحدة التحتية، ولكن قوله: (وإن أقل) تدل على أن الرواية هي الأولى، إذ لو كانت الثانية لقليل: أصغر.

وفي هذا إشارة إلى أن الخروق تجمع في خف واحد، ثم الخرق الذي يجمع أقله ما تدخل فيه المسألة، وما دونه لا يعتبر.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٥٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٣٧٠)، والمجموع للنووي (١/٥١٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢١٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرق (١/٤٠٢).

(٤) انظر: الفواكه الدواني لابن أبي زيد (١/١٦١)، ومختصر خليل (ص ٢٣).

وَلَنَا: أَنَّ الْخِفَافَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ خَرْقٍ عَادَةً، فَيَلْحَقُهُمُ الْخَرْجُ فِي النَّزْعِ وَتَخْلُو عَنْ الْكَبِيرِ فَلَا خَرْجَ، وَالْكَبِيرُ أَنْ يَنْكَشِفَ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ أَضْعَافًا هُوَ الصَّحِيحُ،

وفي المستصفى: الكبير بالباء يستعمل في الكمية المتصلة، والكثير في المنفصلة، وها هنا اللائق الكبير^(١).

وفي شرح الوجيز: لو كان الخف منخرقاً ففيه قولان، في القديم: يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش^(٢)، وبه قال مالك^(٣)؛ لأنه مما يغلب في الأسفار حيث يتعذر الإصلاح والخرز، فالقول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة.

وحد الفاحش ما قاله الأكثرون: ما لم يتماسك في الرجل، ولا يتأتى المشي عليه، وإلا فهو ليس بفاحش.

وقيل: حده أن لا يبطل اسم الخف، وبه قال الثوري، وفي الجديد لا يجوز المسح عليه قليلاً كان الخرق أو كثيراً، وبه قال أحمد، والطحاوي؛ لأن بعض محل الفرض غير مستور فوجب غسله فيجب غسل الباقي، ومواضع الخرز الذي تنسد بالخیوط [٥٥/أ] أو تنضم لا عبرة به.

وقال الأوزاعي: يغسل ما ظهر من القدم، ويمسح ما لم يظهر؛ لأن مقدار ما كان مستوراً لا يسري الحدث إلى ما تحته، وبقدر ما كان مكشوفاً يسري، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وما ذكر من اعتبار أصابع الرجل رواية الزيادات.

وفي الأجnas: في اعتبارها مضمومة أو منفرجة اختلاف المشايخ، قال بعضهم: قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لا منفرجة^(٤).

وقوله: (هو الصحيح)، احترازاً عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال:

(١) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٣٤٢/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٢/١)، والمجموع للنووي (٤٩٦/١).

(٣) انظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢٤٣/٣)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٩٥/١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٥٩٦/١)، ومراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ٥٦).

لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَدَمِ هُوَ الْأَصَابِعُ، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا فَيُقَامُ مَقَامَ الْكُلِّ، وَاعْتِبَارُ الْأَصْغَرِ لِلِاخْتِيَاطِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِدُخُولِ الْأَنَامِلِ إِذَا كَانَ لَا يَنْفَرُجُ عِنْدَ الْمَشْيِ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْمَقْدَارُ فِي كُلِّ خُفٍّ عَلَى حِدَةٍ، فَيُجْمَعُ الْخَرْقُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ

ثلاث من أصابع اليد، لأنها آلة المسح، وقيل: مسح الخف معطوف على مسح الرأس في إحدى القراءتين، وهناك تعتبر أصابع اليد فكذا هنا، وفيه تأمل.

وقوله: (أصغرها)، احترازاً عن قول الحلواني، فقال في فتاوى الظهيرية: قال الحلواني: المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إن كان الخرق عند الأكبر، وإن كان عند الأصغر فالمعتبر أصغرها^(١).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: اعتبر في الخرق أصابع الرجل، وفي المسح أصابع اليد؛ لأن الخرق مما يمنع قطع السفر، والمشي يتحقق بالرجل، بخلاف المسح؛ لأن آله اليد.

وفيه أيضاً: إنما تعتبر الأصابع إذا كان الخرق بمقابلها، وفي القدم تعتبر أكثرها وكذا في العقب، ولو ظهر الإبهام وجارتها يمسح، وإن كان ذلك قدر ثلاث أصابع؛ لأن الأصابع لا تقدر بها، وفيه تأمل.

قوله: (ولا معتبر بدخول الأنامل)، في المحيط: إذا كان يبدو قدر ثلاثة أنامل من أصابع الرجل يمنع الجواز عند بعض المشايخ، وإليه مال السرخسي، وقيل: يشترط أن يبدو قدر ثلاثة أصابع بكمالها وإليه مال الحلواني، وهو الأصح^(٢).

لأن المعتبر قطع المسافة، وفي قوله: (ثم تبين منه قدر ثلاثة أصابع) إشارة إلى ذلك. ثم يشترط أن ينفرج عند المشي، يعنى يرى ما تحته، كذا في المبسوط.

وفي الْمُجْتَبَى: لو بدا ذلك من بطانة الخف دون الرجل قال الفقيه أبو جعفر: الأصح أنه يجوز المسح عند الكل؛ لأنه كالجورب المُنْعَل، وحكم المكعب المرتفع حكم الخف؛ لأنه كالخف الذي لا ساق له^(٣).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٧٣).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٢).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٥٩).

وَلَا يُجْمَعُ فِي خُفَّيْنِ، لِأَنَّ الْخَرْقَ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَمْنَعُ قَطْعَ السَّفَرِ بِالْآخِرِ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِلْكُلِّ، وَانْكَشَافُ الْعَوْرَةِ نَظِيرُ النَّجَاسَةِ.
(وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

وفي شرح الوجيز: لو تخرقت البطانة وحدها، أو الظهارة وحدها جاز المسح إن كان ما بقي صفيقاً، وإلا لا يجوز في أظهر القولين^(١).

قوله: (ولا يجمع في خفين)، فإن قيل: ينبغي أن يجمع الخروق في خفين لأن الرجلين صارا كعضو واحدٍ لدخولهما تحت خطاب واحد.

قلنا: نعم صارا كعضو واحد في حق حكم شرعي، والخرق أمر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحدٍ في قطع المسافة.

فإن قيل: هلا يغسل إحدى رجليه على هذا؟

قلنا: لما كانا كعضو واحدٍ في حق حكم شرعي، فلو غسلت إحداهما وتمسح الأخرى يكون جمعاً بين الغسل والمسح في عضو واحد حكماً، وهذا غير مشروع، كذا في الكاظمي.

وفي الإيضاح: والوظيفة فيها وإن كانت متحدة حتى انتقض المسح بنزع أحدهما ولكنهما في حق الغسل عضوان، ألا ترى أنه لو مد الماء من الأصابع إلى العقب يجوز، ولم يظهر له حكم الاستعمال؛ لأنه عضو واحد، ولو مد الماء من إحدى الرجلين إلى الأخرى لم يجز، بخلاف النجاسة إذا كانت على الخفين حيث لا تجمع؛ لأنه ممنوع من الحمل، وهو حامل.

وقيل في الفرق بين النجاسة والخرق: أنه إنما لا يمنع المسح لا لعينه بل لمعنى تضمته، وهو أنه لا يمكن قطع السفر به، بخلاف النجاسة فإن المانع عينها لا لمعنى تضمته، وإذا كان كذلك فمتى بلغت النجاسة أكثر من قدر الدرهم منع الجواز، وفي الانكشاف المانع انكشاف عين العورة وقد وجد.

قوله: (لمن وجب عليه الغسل)، قيل صورته: توضأ ولبس الخفين، ثم أجنب فتيماً للجنابة، ثم أحدث ومعه ما يكفي الوضوء، لا يجوز المسح؛ لأنها

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/٥٩٧).

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا

سرت إلى القدمين، كذا في المستصفى^(١).

وقيل: صورته مسافر أجنب ومعه ماء مقدار ما يكفي للوضوء فتيمم للجنابة، ثم أحدث وتوضأ بذلك الماء ولبس خفيه، ثم مر على الماء انتقض تيممه السابق لقدرته على الاغتسال.

فلو لم يغتسل وعدم الماء ثم حضرت الصلاة ومعه ماء مقدار ما يكفي للوضوء تيمم لعود الجنابة برؤيته الماء، ولو أحدث بعده يتوضأ بذلك الماء، ولكن ينزع خفيه ويغسل رجليه؛ لأنه لما مر على الماء عاد جنباً من الأصل، فتبين أنه حيث لبس الخف لبس لا على طهارة كاملة، ولو لم يمر على الماء كانت الطهارة ظاهراً محكوماً على الكمال فله أن يمسح في مدة المسح.

قال مولانا حميد الدين: الموضع موضع النفي فلا يحتاج إلى التصوير.

وفي الخبازية: المسألة لا تحتاج [٥٥/ب] إلى صورة معينة، فإن من أجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح مطلقاً؛ لأن الشرع جعل الخف مانعاً لسراية الحدث الأصغر لا الأكبر؛ لأنه شرع المسح لدفع الحرج، وفي الجمع بين الغسل والمسح يزيد الحرج فيعود على موضعه بالنقض^(٢).

وذكر فخر الإسلام: المسح مشروع في سائر الأحداث إلا في الجنابة؛ لأنه لا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح فلا تتحقق الرخصة فيه، فحيث لا يشرع.

وقال شمس الأئمة السرخسي: الجنابة ألزمته غسل جميع البدن، ومع الخف لا يتأتى ذلك^(٣).

وهذا ينبهك على أن التصوير تكلف.

(١) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٣٣٩/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لابن فرامرز (٣٤/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩٩/١).

إِلَّا عَنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ، وَلِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَتَكَرَّرُ عَادَةً فَلَا حَرَجَ فِي النَّزْعِ، بِخِلَافِ الْحَدَثِ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ.

وفي الْمُجْتَبَى: سألت أستاذي نجم الأئمة البخاري عن صورته؟ فقال: توضأ ولبس خفيه، ثم أجنب، ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح، وما ذكروا من الصور ليس بصحيح؛ لأن الجنابة لا تعود على الأصح^(١).

(عَسَال)^(٢)، بالعين غير المعجمة بيّاع العسل، والحديث في المصابيح، كذا في المستصفى^(٣).

ولكن ذكر فيه: "إلا من جنابة"، وهكذا رواه أكثر المحدثين، [ووجهه]^(٤) إثبات النزع عند الجنابة.

وقوله: (لكن عن بول وغائط)، استدراك عنه للأحداث التي لم يشرع النزع فيها، وروى الطحاوي في كتابه: "لا من جنابة"^(٥) كما ذكر في المتن وهو الأشبه بالصواب، ولعل بعض الرواة سهى في كتابه وكتب "إلا" مكان "لا"، كذا في شرح المصابيح.

ويحتمل أن الصحابي قد قال: "كان عليه السلام أمرنا بنزع خفافنا من بول وغائط ونوم، لكن من جنابة" فرواه مقلوبًا، كذا قيل.

وفي التحفة: المسح غير مشروع مع الحدث الأكبر؛ لأن جوازه باعتبار الحرج، ولا حرج في الحدث الأكبر؛ لأنه ينذر خصوصًا في السفر^(٦).

وفي المبسوط: الرجل تعتبر بالرأس، فمتى كان الغرض في الرأس المسح في الوضوء والغسل في الجنابة فكذا في الرجل^(٧).

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٦٠).

(٢) انظر المتن ص ٣٣٩.

(٣) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٣٣٨).

(٤) في الأصل: (وجه)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٥) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٨٢)، رقم (٥١٥) بلفظ: "إلا من جنابة".

(٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٨٦). (٧) المبسوط للرخسي (١/٩٩).

(وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ كُلَّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) لِأَنَّهُ بَعْضُ الْوُضُوءِ (وَيَنْقُضُهُ أَيضًا نَزْعُ الْخُفِّ) لِسَرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ حَيْثُ زَالَ الْمَانِعُ، (وَكَذَا نَزْعُ أَحَدِهِمَا) لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِي وَظِيفَةٍ وَاحِدَةٍ (وَكَذَا مُضِيُّ الْمُدَّةِ) لِمَا رَوَيْنَا (وَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ نَزْعُ خُفِّهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَصَلَّى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الْوُضُوءِ) وَكَذَا

وقيل: في وجه التمسك بالحديث أنه نفي، والنفي للنفي موجب الإثبات فيكون إثباتاً لنزع الخف فيها.
وفي الكاظمي: هذا أمر بالنزع عن الجنابة لأنه بعضه، والطهارة لا تتجزأ حكماً.

قوله: (لتعذر الجمع بين الغسل والمسح)، لأن الإتيان بالبدل إنما يتأتى عند عدم الأصل، ومن بعض أصحاب مالك لا يلزمه ذلك، بل يمسح على الخف الآخر ويغسل الرجل.

(لما رويناه)، وهو قوله: "كان النبي عليه السلام يأمرنا أن لا ننزع خفافنا".
قوله: (وليس عليه إعادة بقية الوضوء)، للشافعي في إعادة البقية قولان، في القديم يستأنف^(١)، وبه قال أحمد^(٢)، والأوزاعي، والزهري، والنخعي؛ لأن الطهارة عبادة لا تتجزأ، فمتى بطل بعضها بطل كلها كالصلاة.
وفي الجديد وهو الأصح: لا يلزمه الإعادة، وبه قال مالك، وهو اختيار المزني، كذا في شرح الوجيز.

وفي الحلية: قال مالك: إن تطاول الفصل لزمه الاستئناف، وإلا غسل الرجلين، وقال الحسن البصري، وعطاء، والنخعي في رواية، وداود، وابن أبي ليلى: يصلي بطهارة المسح إلى أن يحدث؛ لأن المسح قام مقام الغسل.
ولو غسلهما ثم لبس خفيه ثم نزعهما لم يجب عليه الغسل، فكذا هذا، لكن عن الحسن: لا يجب نزع الخفين، وعند داود يجب نزعهما ولا يصلي قبل النزع^(٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٢/١)، والمجموع للنووي (٥٢٧/١).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٦)، وكشاف القناع للبهوتي (١١٨/١).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٤١/١).

إِذَا نَزَعَ قَبْلَ الْمُدَّةِ لِأَنَّ عِنْدَ النَّزْعِ يَسْرِي الْحَدَثُ السَّابِقُ إِلَى الْقَدَمَيْنِ كَأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلَهُمَا، وَحُكْمُ النَّزْعِ يَثْبُتُ بِخُرُوجِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ

ولنا: ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان في غزوة فترع خفه وغسل قدميه، ولم يعد الوضوء^(١)، وهكذا روي عن أصحاب النبي ﷺ.

وأما قوله: (لا يتجزأ فيبطل الكل)، فمُسَلَّمٌ، إلا أن تمضي المدة لا ينتقض؛ لأن الانتقاض بالحدث، وهو اسم لخارج نجس ولم يوجد، بل سري حدث وجد قبل؛ لأن الخف مانع لا رافع.

وأما قول الحسن وداود: أن المسح مقام الغسل فمُسَلَّمٌ، لكن قام مقامه شرعاً مقدراً بوقت، فإذا مضى ذلك الوقت لا يقوم مقامه، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وفي الخلاصة الغزالية: الاستئناف أولى من غسل القدمين، ولا يلزم على هذا ما لو مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه إعادة المسح؛ لأن الشعر من الرأس خلقة فالمسح عليه مسح الرأس بخلاف ما نحن فيه.

وفي فتاوى قاضي خان: لو انقضت مدة المسح في الصلاة ولم يجد ماء لا يقطع الصلاة لأنه لا فائدة في القطع؛ لأن حاجته غسل الرجلين وهو عاجز عنه لعدم الماء، ولا حَظٌّ للرجلين من التيمم فيمضي على صلاته، ومن المشايخ من قال تفسد صلاته، والأول أصح^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: وعند الزندويستي: إن شرع في صلاته بالتيمم ومضت تيمم [٥٦/أ] وبني، وإلا فيغسل، ولو شرع متوضئاً فأحدث، أو نزع خفيه وذهب ليبنني فلم يجد ماء ومضت تيمم وبني، وبينني الماسح وإن مضى الوقت قبل الفراغ من الوضوء، ولو مضت وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجائر ويصلي.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/١)، رقم (٩٠) عن القاسم، عن ابن عمر أنه رآه في سفر ينزع خفيه، ثم يخلل أصابعه.

(٢) فتاوى قاضي خان (٢٣/١).

لأنَّهُ لَا مُعْتَبَرٌ بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْحِ، وَكَذَا بِأَكْثَرِ الْقَدَمِ، هُوَ الصَّحِيحُ.

ولو دخل الماء خفه إن صار كل الرجل مغسولاً انتقض مسحه وإلا فلا، كذا في فتاوى الفضلي.

وفي مبسوطه: إن ابتل أكثره انتقض وإلا فلا، وعن أبي بكر العياضي لا ينتقض وإن بلغ الماء الركبة^(١).

فإن قيل: ذكر أولاً النزع، فلم ذكر ثانياً نزع خفيه؟

قلنا: ذكره أولاً لأن سوق الكلام فيه لبيان أنه إذا نزع زال المانع لسراية الحدث فوجب غسلهما.

وثانياً: أنه هل يجب إعادة بقية الوضوء أم لا؟ كذا في الكاظمي.

قوله: (لأنه لا معتبر به)، أي بالساق، أي ساق الخف.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: أخرج رجلين إلى الساقين ثم أعادهما لا يمسح بعد ذلك، وقال الشافعي في القديم: له المسح لما أنه لم يظهر من محل الفرض شيء فلا يلزمه الغسل^(٢)، وفي الجديد - وهو الأصح، وهو قولنا، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤) - : لا يجوز المسح؛ لأن ما اعترض من الحال مما يمنع قطع السفر فيبطل مسحه قياساً على ما لو نزع أحد خفيه.

ويشكل على قوله: (لم يظهر [من] محل الفرض شيء) بما لو نزع الخفين وعلى رجليه لفافة فإنه يبطل المسح وإن لم يظهر من محل الفرض شيء كذا قيل وفيه تأمل لأن مراده ظهور القدم من شيء يقطع السفر به وقد وجد.

قوله: (وهو الصحيح)، احتراز عما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا زال العقب أو أكثرها عن مكانها نقض المسح، وعما روي عن أبي يوسف في رواية أنه إذا أخرج نصف القدم يبطل المسح، وعما روي عنه أنه إذا أخرج من ظهر القدم قدر ثلاث أصابع نقض المسح، وعما روي عن محمد أنه إن بقي من

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٦٢).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢/٢٦٦)، وروضة الطالبين للنووي (١/١٢٤).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٣٢)، مواهب الجليل للحطاب (١/٣٢٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢١٢)، والإنصاف للمرداوي (١/١٩٢).

..... (وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ)

موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم ينتقض، وعما روي في بعض الروايات أنه يعتبر مكنة الشيء بعد ما يحرك القدم عن موضعه، والروايات في مبسوط شيخ الإسلام، والمجتبى^(١).

وفي الكاظمي: وأكثر العلماء على أنه بقي في مقر القدم قدر ثلاث أصابع لا ينتقض، وهو المروي عن محمد.

وفي النهاية: إنما يبطل بزوال العقب عن مكانه إذا أراد نزع الخف فحركه للنزع، أما إذا زال باعتبار سعة الخف أو لمعنى آخر وليس نية النزع لا يبطل المسح إجماعاً، بدليل وضعهم المسألة فيمن بدا له النزع وإلا وقع الناس في الحرج البين، مع أن الرواية منصوصة في المحيط، وفتاوى قاضي خان وغيرهما: أنه لا يبطل المسح^(٢).

وفي صلاة الزعفراني: أعرج يمشي على صدور قدميه وارتفع عقبه من عقب الخف وصدر القدم عن مقره، يمسح ما لم يخرج صدر القدم، وكذا إذا كان الخف واسعاً، كذا ذكره أبو علي الدقاق، وكذا في المحيط أيضاً^(٣).

قوله: (ومن ابتدأ المسح) إلى آخره، هذه المسألة على ثلاثة أوجه، وجه يتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق، وهو: لو سافر قبل انتقاض الطهارة.

ووجه لا يتحول إليها بالاتفاق، وهو ولو سافر بعد استكمال مدة الإقامة.

ووجه اختلف فيه، وهو ما لو سافر بعد الحدث قبل استكمال المدة، كذا في شرح الطحاوي^(٤).

قال الشافعي^(٥)، وأحمد في رواية^(٦): أتم مدة المقيم؛ لأنه عبادة شرع فيه

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٦١).

(٢) النهاية شرح الهداية للسرخسي (١/٣٩٨).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٧٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١/١٧٨)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/٥١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/٥١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢١٢)، والفروع لابن مفلح (١/٢١٠).

وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُدَّةَ

على حكم الإقامة فلم تتغير بالسفر، كالصوم يشرع فيه ثم يسافر، وكالصلاة يشرع فيها في سفينة في المصمر، ثم تسير السفينة فيصير مسافراً، وذلك لأن حال الإقامة حال عزيمة، وحال السفر حال رخصة، فإذا اجتمعتا في عبادة غلبت العزيمة الرخصة.

وعندنا وأحمد في رواية: تتحول إلى مدة السفر؛ لأنه مسافر فيتناوله إطلاق الحديث؛ ولأنه سافر والمدة باقية فيتغير قياساً على ما لو لم يكن أحدث، أو أحدث ولم يمسح فإنه يتغير بالإجماع.

وهذا لأن السبب لما وجد ثبت حكمه لا لمانع ولا مانع هاهنا، بخلاف ما لو سافر بعد استكمال المدة؛ لأن السفر وجد بعد سراية الحدث إلى القدم، وهذا ليس كالصوم والصلاة؛ لأن الصوم الواحد والصلاة الواحدة لا تتجزأ، فاعتبار الإقامة في أوله لا يبيح الإفطار، واعتبار السفر في آخره يبيح، فيترجح جانب الحرمة احتياطاً، وكذا في الصلاة يترجح جانب الإقامة للاحتياط.

أما الوقت فمما يتجزأ فلم يجتمع الإقامة والسفر في وقت واحد، فكان الاعتبار لما وجد وهو السفر.

ألا ترى أنه لو أحدث ولم يمسح تتغير المدة وإن انعقدت المدة على حكمها؛ لأن المدة ليست [٥٦/ب] بعبادة، والحكم المتعلق بها وهو عدم سريان الحدث ليست بعبادة أيضاً، بخلاف الصوم والصلاة لأنهما عبادتان، فإذا اجتمعت الإقامة والسفر تدافعا فغلبت الإقامة السفر لما ذكرنا، وهاهنا لما اقتضت الإقامة وجد السفر فلم تثبت المعارضة والتدافع، كذا في الأسرار، ومبسوط شيخ الإسلام.

ولم يتأت خلاف مالك في رواية منه في هذه المسألة لأنه لم ير المسح للمقيم.

قوله: (فيعتبر فيه آخره)، أي: آخر الوقت كالصلاة فإن الاعتبار فيها لآخر الوقت في الإسلام، والبلوغ، والطهارة، كذا في مبسوط شيخ الإسلام، وفيه

لِلْإِقَامَةِ ثُمَّ سَافَرَ، لِأَنَّ الْحَدَّثَ قَدْ سَرَى إِلَى الْقَدَمِ، وَالْخُفُّ لَيْسَ بِرَافِعٍ (وَلَوْ أَقَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، إِنْ اسْتَكْمَلَ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ نَزَعَ) لِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَى بِدُونِهِ (وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ أَتَمَّهَا) لِأَنَّ هَذِهِ مُدَّةُ الْإِقَامَةِ، وَهُوَ مُقِيمٌ.

قَالَ: (وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ:

تأمل؛ لأن هذا إنما يصح إذا لم يشرع فيه كما في الصلاة، مع أن عند الشافعي يعتبر أول الوقت حتى لو حاضت بعدما أدركت من الوقت مقدار ما يمكن أداء الصلاة يلزمها القضاء عنده، إلا أن نقول هذا الأصل مبين في الأصول فيجوز التفريع عليه، والأولى ما ذكره في الأسرار، ومبسوط شيخ الإسلام. قوله: (ومن لبس الجرموق)، وهو ما يلبس فوق الخف، وساقه أقصر من الخف.

وقيل: هو تعريب يرموك، كذا في الصحاح، والمغرب^(١). وكذا الموق، وهذا الخلاف قبل حلول الحدث على الخف، أما بعده لا يجوز بالاتفاق، وكذا الخلاف في خف لبس فوق خف.

وفي شرح الوجيز: هذا لائح عن أربعة أحوال، أحدها: أن يكون الأسفل بحيث لا يمسح عليه لضعف أو تحرق، والأعلى يمسح عليه، فالمسح على الأعلى والأسفل كاللصقة.

والثانية: أن يكون على العكس من ذلك، فيمسح على الأسفل القوي، وما فوقه مخرقة، فلو مسح على الأعلى فوصل البلل إليه فإن قصد المسح على الأسفل أو عليهما جاز، وإن قصد الأعلى فقط لم يجز، وإن لم يقصد شيئاً ففيه وجهان، الأظهر الجواز.

والثالثة: أن لا يكون واحد منهما بحيث يمسح عليه فلا يخفى تعذر المسح.

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/١٤٥٤)، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٨٠).

الْبَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ» وَلِأَنَّهُ تَبَعَ لِلْخُفِّ
اسْتِعْمَالًا وَغَرَضًا،

والرابعة: أن يكون كلاً منهما بحيث يمسح عليه، فهل يجوز المسح عليه،
أي الأعلى؟ ففيه قولان، في القديم: يجوز^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢)،
وأحمد^(٣)، واختيار المزي^(٤).

وفي الجديد: لا يجوز^(٥)، وهو أشهر الروايتين عن مالك^(٦)؛ لأن الأصل
الغسل والمسح رخصة وردت في الخف، والحاجة إلى لبسه أهم وأعم فلا
يلحق الجرмок^(٧).

قوله: (البدل لا يكون له بدل)، يعني الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلاً
عن غسل الرجلين، فلو جوزنا المسح عليهما أقمناهما مقام الخف، والخلف لا
يكون له خلف.

ولنا حديث عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الجرмокين^(٨)،
وحديث بلال أنه قال: سمعت النبي عليه السلام أنه قال: «امْسَحُوا عَلَى
التَّصْفِيفِ، وَالْمُوقِ»^(٩)، وهو الجرмок.

(ولأنه تبع للخف)، أي يلبس لإكمال المعنى المقصود بالخف.

(استعمالاً)، أي من حيث المشي، والقيام، والعود، والانخفاض،
والارتفاع، وقطع المسافة.

(وَعَرَضًا)، فإن الغرض من لبسه صيانة الخف عن الخرق والأقذار، فإذا

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٦/١)، والوسيط للغزالي (٤٠١/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١٨٢/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٠٨/١)، والإنصاف للمرداوي (١٧٠/١).

(٤) انظر: مختصر المزي (ص ١٠٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٤٩/١).

(٦) انظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢٥٦/٣)، والذخيرة للقرافي (٣٢٩/١).

(٧) انظر: البناء شرح الهداية (٦٠٤/١).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) تقدم تخريجه في المتن.

كان تبعًا للخف لا يكون بدلًا عنه، والخف بدل عن الرجل، وكان الجرموق بدلًا عنه لا عن الخف، فصار باعتبار الحال كخف ذي طاقين.

وفي قوله: (استعمالًا، وغرضًا) إشارة إلى جواب سؤال^(١)، وهو أن الجرموق لو كان تبعًا للخف ينبغي أن لا يبطل المسح بنزعه، كما لا يبطل بنزع أحد طاقِي خف، ولو كان تبعًا للرجل ينبغي أن لا يجوز المسح على الخف بنزعه.

فقال أنه تبع له استعمالًا وغرضًا لا من كل وجه؛ فإنه في الحقيقة أصل نفسه، بدليل جواز المسح عليه لو لبسه منفردًا بالإجماع؛ فإذا لبسه على الخف عملنا بالشبهين، وأثبتنا الحكم بحسب الدلائل فقلنا بالتبعية عند قيام الممسوح، فإذا زال الممسوح زالت التبعية فيحل الحدث بما تحته.

بخلاف ذي طاقين فإن كل واحد من الطاقين متصل بالآخر من كل وجه فيصيران بحكم الاتصال، كالشعر مع بشرة الرأس فكان المسح على أحدهما مسحًا على ما تحته حكمًا فيكون أحدهما بدلًا عن الرجل لا عن الخف معنى، والجرموق قبل النزع بدل عن الرجل؛ لأن الخف لم يأخذ حكم الرجل فجري وجوده مجرى العدم، فصار كخف ذي طاقين، فيكون كل واحد بدلًا عنه.

وأجاب أصحاب الشافعي عما تمسكنا بأن الموق هو الخف، ولأنه لم ينقل أنه عليه السلام لبس جرموقًا، ولأن الغالب أنه عليه السلام لم يلبسه، ولم ينقل أحد عنه عليه السلام لبسه؛ لأن في حر الحجاز لا يحتاج إليه.

قلنا: ما أجابوا به ضعيف جدًا لأننا نقلنا عن أئمة اللغة أنه والموق غير الخف، وقولهم: (لم ينقل أنه عليه السلام [٥٧/أ] لم يلبسه، ولم يمسح عليه) نفي، وما رويناه إثبات، والإثبات يقدم على النفي على ما عرف في الأصول.

وقولهم: (لعدم الحاجة إلى لبسه في حر الحجاز) ضعيف؛ فإن برده شديد في الشتاء.

(١) ذكر في حاشية الأصل أنه في نسخة: (جواب إشكال).

فَصَارَا كَخُفِّ ذِي طَائِقَيْنِ وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الرَّجْلِ لَا عَنِ الْخُفِّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَيْسَ

وقولهم: (فإن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب فلا يتعلق به الرخصة) مناقض لمذهبهم في رخصة المسح على الخف من الزجاج، والخشب، والحديد؛ فإنهم أثبتوها في هذه الأشياء عند عدمها.

(وهو)، أي الجرموق (بدل عن الرجل) جواب عن قول الخصم: البدل لا يكون له بدل.

فإن قيل: المسح على الخف ثبت على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص.

قلنا: في معناه من كل وجه، ولهذا شرطنا له اللبس على طهارة كاملة وغير ذلك، حتى لو أحدث ومسح على الخفين، ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما، ولو نزعهما يمسح على الخفين بالاتفاق.

وللشافعي فيه ثلاث طرق، أحدها: أن الجرموق كالخف المفرد، فإذا نزع مسح على الخف في أحد القولين، وفي قول آخر: استأنف الوضوء، ومسح على الخف.

والطريق الثاني: أن الجرموق مع الخف كالخف فوق اللقافة، فيلزمه نزع الخفين إذا نزع، ويقتصر على غسل الرجلين في أحد القولين، وفي قول آخر: يستأنف الوضوء.

والطريق الثالث: أن نزع الجرموق لا يؤثر في شيء كالظاهرة مع البطانة، ثم لو مسحهما ونزع أحدهما بعد المسح مسح على الخف الظاهر، وعلى الجرموق الباقي.

وفي بعض روايات الأصل: ينزع الجرموق الباقي، وهو قول الشافعي، وقال زفر: يمسح على الخف الظاهر، وليس في الآخر شيء اعتباراً للتبعية التي ذكرناها، وتنزيلاً له منزلة الطاقين لا ينقض المسح، كذا هذا.

وجه ظاهر الرواية أن في الابتداء لو لبس الجرموق على أحد الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف، وكذا إذا نزع أحدهما، إلا أن حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التحري، فإذا انتقض في أحدهما بنزع الجرموق ينتقض في

الْجُرْمُوقَ بَعْدَمَا أَحْدَثَ، لِأَنَّ الْحَدَثَ حَلَّ بِالْخُفِّ فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْجُرْمُوقُ مِنْ كِرْبَاسٍ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَضْلُحُ بَدَلًا عَنِ الرَّجْلِ، إِلَّا أَنْ تَنْقُذَ الْبِلَّةَ إِلَى الْخُفِّ.

[المسح على الجوربين]

(وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

الآخر، فهذا مسح على الخف الظاهر، وعلى الجرموق الباقي، كذا في المبسوط^(١).

ولو كان الجرموق واسعاً فأدخل يده ومسح على الخف لم يجز عندنا، وفي قول الشافعي وفي أظهر قوليه يجوز، كذا في الْمُجْتَبَى، وفيه: وعن أبي علي الدقاق: لبس جرموقين واسعين يفضل من الخف قدر المسح فمسح على الفضل لم يجز، ولو قدم رجله ومسح عليهما جاز، وإن تأخر أعاد المسح^(٢).

قوله: (ولا يجوز المسح على الجوربين)، في شرح الطحاوي: الجوارب ثلاثة، في أحدهما: يجوز المسح بالاتفاق، وهو ما كان ثخيناً، أو مُنْعَلًا. وفي الثاني: لا يجوز بالاتفاق، وهو ما كان غير ثخين وغير مُنْعَل.

وفي الثالث: وهو ما كان ثخيناً غير مُنْعَلٍ اختلفوا، ويقول أبي حنيفة قال الشافعي^(٣)، ويقولهما قال أحمد^(٤)، وداود^(٥)، كذا في الحلية^(٦). وفي الأسرار: وقال الشافعي: لا يجوز على الكل.

وفي شرح الوجيز: لا يجوز المسح على اللفائف، والجوارب المتخذة من الصوف واللبد؛ لأنه لا يمكن المشي عليها، وكذا على الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع المكعب، وهو جوارب الصوفية لا يجوز حتى يكون

(١) المبسوط للسرخسي (١٠٣/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهد (٢٦٢/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤٩/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٦٤/١).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٧٢/١)، والإنصاف للمرداوي (١٧٠/١).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٣٠٦/١، ٣٢٤).

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٣٤/١).

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجْلَدَيْنِ أَوْ مُتَعَلَيْنِ، وَقَالَ: يَجُوزُ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشْفَانِ(*)

بحيث يمكن متابعة المشي عليها، ويعتبر نفوذ الماء لصفقتها، أو لتجليد القدمين والنعل على الأسفل، أو للإصاق بالمكعب.

وحكى بعضهم أنها إن كانت صفيقة ففي اشتراط تجليد القدمين قولان، وكره مالك^(١)، والأوزاعي المسح على الجورب.

وفي الْمُجْتَبَى: لا يمسح على الجورب من مِرْعَزَى^(٢)، والرقيق من غزل أو شعر بلا خلاف، ولو كان ثخيناً يمشي معه فرسخاً فصاعداً كجوارب أهل مرو فعلى الخلاف، وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف، ويجوز على الْجَوَارِبِ اللَّبْدِيَّةِ، وعن أبي حنيفة لا يجوز.

قالوا: ولو شاهد أبو حنيفة صلابتها لأفتى بالجواز، ويجوز على الجاروق^(٣)، والمشقوق على ظهر القدم وله أضرار تشده عليه فيستره؛ لأنه كغير المشقوق، وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف.

قلت: وأما الخف الدوراني الذي يعتاده سفهاء زماننا فإن كان مجلداً يستر جلدة الكعب يجوز، وإلا فلا^(٤).

وفي شرح الوجيز: الخف المتخذ من الخشب أو الحديد إن كان رقيقاً يمكن المشي عليه يجوز، وإلا لا.

وفي الوسيط: ويجوز المسح على الخف [الحديد]^(٥) وإن عسر المشي عليه، وفي المتخذ من الذهب والفضة قولان.

(لا يَشْفَانِ)، وفي بعض النسخ: (لا يَنْشَفَانِ).

(*) الراجح: قول صاحبين.

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١٤٣/١)، والكافي لابن عبد البر (١٧٨/١).

(٢) المِرْعَزَى: المِرْعَزُ: الرَّعْبُ الذي تحت شعر العنز.

(٣) الْجَوْرُقُ، كَجَوْرَبٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وقال ابن الأعرابي: هو الطَّلِيمُ قال أبو العباس: ومن قاله بالفاء فقد صَحَّفَ.

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٦٤/١).

(٥) في الأصل (منه)، والمثبت من النسخة الثانية.

وفي المغرب: شَفَّ الثوب: رَقَّ حتى رأيت ما وراءه، ومنه: (لا يشفان) ونفي الشفوف تأكيد للثخانة، وأما ينشفان فخطأ^(١)، كذا في الْمُجْتَبَى^(٢).

وفي النهاية: هذا خطأ رواية لا لغة، وذلك لأنه ذكر في المغرب في باب النون: [٥٧/ب] نشف الماء: أخذه من أرض أو غدير بخرقه، من باب ضرب، ومنه كان للنبي عليه السلام خرقة يُنَشَّفُ [بها]، ولهذا صح قوله في غسل الميت ينشفه بثوب أي ماءه، والمجلد ما وضع الجلد أعلاه وأسفله، والمنعل بالتخفيف وسكون النون ما وضع على أسفله جلد كالنعل للقدم.

واختلف في النعل أنه إلى الساق، أو إلى أسفل القدم.

وفي فتاوى قاضي خان: ينبغي أن يكون النعل على رواية الحسن إلى الساق، وفي ظاهر الرواية إلى أسفل القدم^(٣).

لهما ما روى أبو موسى الأشعري: أنه عليه السلام مسح على جوربيه^(٤)، وعن أبي بكر، وعلي، وأنس رضي الله عنه روي المسح على الجورب، كذا في المبسوط.

وفيه: الثخين ما يستمسك على الساق من غير شد، والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من لبود التركية؛ لأن مواظبة المشي سفراً فيها ممكن في معنى الخف^(٥).

يعني النص الوارد في الخف وارد على خلاف القياس؛ لأن النص يقتضي الغسل فلا يلحق به غيره، إلا ما كان في معناه من كل وجه، فثبت بدلالة النص

(١) المغرب في ترتيب المعرب (٢٥٤/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٦٣/١).

(٣) فتاوى قاضي خان (٢٤/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٦/١)، رقم (٥٦٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٧/١)، رقم (٦١٦) قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي. "السنن" (١٥٩)، وضعفه البوصيري في "مصابح الزجاجة" (٢٢٩).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠٢/١).

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرِيَّهِ، وَلَأنَّهُ يُمكنُهُ الْمَشْيُ فِيهِ إِذَا كَانَ ثَخِينًا، وَهُوَ: أَنَّ يَسْتَمْسِكَ عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْبِطَ بِشَيْءٍ فَأَشَبَّهُ الْخُفَّ. وَلَهُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْخُفِّ، لِأنَّهُ لَا يُمكنُ مُوَاطَبَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُنْعَلًا وَهُوَ مَحْمَلُ الْحَدِيثِ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا،

لا بدلالة القياس.

(وهو) أي المُنْعَل، (محمل الحديث) أي حديث أبي موسى، وما روي عن بعض الصحابة؛ لأنه حيثئذ كالخف، والحديث الوارد فيه مشهور، والزيادة على النص به جائز.

وقوله: (مسح على جوربيه) فلو لم يكن المُنْعَل مرادًا يكون زيادة على النص بخبر الواحد، وذا لا يجوز، كذا في الكاظمي.

(وعنه)، أي عن أبي حنيفة، (رجع إلى قولهما) قبل موته بسبعة أيام.

وفي النوادر، وفتاوى الكبرى: بثلاثة أيام، وعليه الفتوى.

(الْقَفَّاز) بضم القاف والتشديد، شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن، له أزار يزير على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، كذا في الصحاح^(١).

وفي الحلية: ويستحب على رأسه عمامة لا يريد نزاعها أن يمسح على ناصيته، ويتم المسح على العمامة، فإن اقتصر على مسحها لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومالك^(٢)، وقال أحمد^(٣)، والثوري، وداود^(٤): يجوز المسح على العمامة، واعتبر أحمد أن يكون تعمم على طهر^(٥).

وفي النهاية: قال بعض أصحاب الحديث والشافعي في قول: يجوز المسح عليها والقلنسوة؛ لحديث بلال أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٨٩٢/٣).

(٢) انظر: عيون الأدلة لابن القصار (٩٩/١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٠/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢١٩/١)، والإنصاف للمرداوي (١٨٥/١).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٣٠٦/١).

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشافعي (١٢٤/١).

وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقَفَّارَيْنِ) لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي نَزْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالرُّخْصَةُ لَدَفْعِ الْحَرَجِ.

وناصيته^(١)، وجاء في الحديث أنه عليه السلام بعث سرية وأمرهم بأن يمسحوا على المشاوذ والتساخين^(٢)، فالمشاوذ: العمام، والتساخين: الخفاف. ولأنه لو سجد على كور عمامته يجوز، فكذا المسح. ولنا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والعمامة ليست من الرأس.

وحديث جابر أنه قال: رأيت النبي عليه السلام حسر العمامة من رأسه ومسح على ناصيته، ولأنه ثبت في الرأس نوع رخصة فلا تثبت أخرى. أما بلال كان بعيداً منه عليه السلام فظن أنه مسح عليها. وتأويل حديث السرية أنه عليه السلام خص به تلك السرية لعذر بهم وقد كان يخص بعض أصحابه بأشياء، كما أجاز لعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير، وخص خزيمة بشهادته وحده، كذا في المبسوطين^(٣). وقال الطحاوي وغيره: مسحه عليه السلام على العمامة مع الناصية كان اتفاقاً لا قصداً.

وفي الكاظمي: وتأويل حديث بلال بعيد لأنه حكم يلزمه غير الرائي، والصواب أن نقول: إذا ثبت روايته سالمًا عن المعارض ثبت جواز المسح على العمامة.

وفي الْمُجْتَبَى: غسل هذه الأجزاء ومسح الرأس فرض بالكتاب، ولا حرج

(١) أخرجه مسلم (١/٢٣١، رقم ٢٧٥) عن بلال رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار».

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٦٢) بلفظ: أن النبي ﷺ مسح على الخفين وناصيته والعمامة. وقال "حميد هذا هو الطويل، وخالد هذا هو ابن عبد الله الواسطي، وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٣٦، رقم ١٤٦)، وأحمد (٥/٢٧٧) رقم (٢٢٤٣٧).

قال ابن حجر: وهو منقطع. "تلخيص الحبير" (١/١٥٦).

(٣) النهاية شرح الهداية للسغناقي (١/٤٠٨).

[باب المسح على الجبيرة]

(وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

في نزاعها فيفرض الغسل، ولا يلحق بالخف لاستفاضته وفي غيره الخبر لم يوجد إلا شاذ فلا يجوز الزيادة على الكتاب به.

وفي المبسوط: المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلاً عنه، بخلاف الرجل، وفيه تأمل. ولأنه لا يلحقه كبير حرج في إدخال اليد تحت العمامة.

وكذا لا تمسح المرأة على الخمار؛ لما روي أن عائشة أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها، وقالت: بهذا أمرني رسول الله ﷺ، ولو مسحت على خمارها ونفدت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع به يجوز.

قال مشايخنا: إذا كان الخمار جديداً يجوز؛ لأن ثقوب الجديد لم تنسد بالاستعمال، فتنفذ البلة، أما إذا لم يكن جديداً لم يجز لانسداد ثقبه^(١).

قوله: (ويجوز المسح على الجبائر)، في الطلبة: الجبائر هي عيدان تربط على الجرح، وتجبر لها العظام، جمع جبيرة.

وفي فتاوى قاضي خان: إنما يجوز المسح عليها إذا كان يضره المسح على الجراحة، أما إذا لم يضره لا يجوز^(٢).

وفي المحيط: ذكر هذا القيد أبو علي بن الحسين بن الخضر النسفي [٥٨/ أ] كان يقول: ينبغي أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون^(٣).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: لو مسح على بعض الجبائر هل يجزيه أم لا؟ لم يذكر هذا في ظاهر الرواية؟

وفي الإملاء: عن الحسن بن زياد: إن مسح الأكثر جاز، وعلى النصف أو أقله لا يجوز.

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٠١).

(٢) فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ١٨٣).

وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ وَأَمَرَ عَلِيًّا بِهِ، وَلَأنَّ الْحَرَجَ فِيهِ فَوْقَ الْحَرَجِ فِي نَزْعِ الْخُفِّ، فَكَانَ
أَوَّلَى بِشَرْعِ الْمَسْحِ، وَيَكْتَفِي بِالْمَسْحِ عَلَى أَكْثَرِهَا، ذَكَرَهُ الْحَسَنُ رضي الله عنه، وَلَا يَتَوَقَّعُ
لِعَدَمِ التَّوْقِيتِ بِالتَّوْقِيتِ (وَإِنْ سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ عَنْ غَيْرِ بُرءٍ لَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ) لِأَنَّ الْعُذْرَ
قَائِمٌ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا

وفي الأسرار: الاستيعاب شرط، وهو قول الشافعي.

وفي الإيضاح: المسح على الجبيرة والخرقه المربوطة على القرحة وما
أشبه ذلك يجوز إذا خاف زيادة العلة وإن شدها على غير وضوء؛ لما روي عن
علي رضي الله عنه أنه كُسِرَ زنده يوم أحد. وفي الهادي: يوم خيبر لا أحد.

وفي الإيضاح، وشروح المبسوط: كسرت إحدى زنداي، والصواب: أحد
زندى، والزندان: عظما الساعد.

وسقط اللواء عن يده، فقال عليه السلام: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب
[لوائي]^(١) في الدنيا والآخرة»، فقال علي: ما أصنع بالجبائر؟ فقال عليه
السلام: «امسح عليها»^(٢)، مطلقاً من غير قيد أن الماسح متوضئ أم لا.

ولأن المسح عليها كالغسل لما تحتها فيجوز وإن شدها على غير وضوء،
ولأن الجبيرة تشد في حال العذر، فاعتبار الطهارة في تلك الحالة يشق عليه
فسقط اعتبارها.

(ولأن الحرج فيه)، أي نزع الجبيرة.

(لعدم التوقيت)، أي السماع.

(والمسح عليها كالغسل لما تحتها)، ولم يزل المسح، وإن زال الممسوح،
كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره، بخلاف الخف لأنه مانع لا بعلقة العذر.

وفي الْمُجْتَبَى: اعلم أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها بخلاف

(١) في الأصل: (الرأي)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١)، رقم (٦٥٧)، والدارقطني (٤٢٢/١)، رقم (٨٧٨)، والبيهقي في السنن
الكبرى (٢٢٨/١)، رقم (١١٢٣).

وضعه الدارقطني، والبيهقي، وضعه أيضاً النووي في "خلاصة الأحكام" (٥٨١).

مَا دَامَ الْعُدْرُ بَاقِيَا (وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ بَطَلَ) لِرِزْوَالِ الْعُدْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلٌ، لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسح على الخف، وفائدته تظهر في عشر مسائل:
أحدها: في شدها محدثاً، يمسح عليها بخلاف الخف، وهو رواية عن أحمد.

وثانيها: أنه لا يتوقف بوقت.

وثالثها: إذا نزعها قبل البرء لا تبطل.

ورابعها: إذا مسحها ثم شد عليها أخرى وعصابة جاز المسح على الفوقاني.

وخامسها: مسح على الجبائر في الرجلين، ثم لبس الخفين مسح عليهما.
وسادسها: أن الاستيعاب في المسح عليها أو أكثرها شرط على اختلاف الروايتين.

وسابعها: إذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصابة لا يبطل المسح.
وثامنها: أنه لا يشترط النية في جميع الروايات، ويسن التلث عند البعض إذا لم تكن على الرأس.

وتاسعها: إذا زالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلافاً لأبي يوسف.

وعاشرها: إذا كان الباقي أقل من ثلاث أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليها، بخلاف المسح على الخف في هذه الأحكام^(١).

وفي شرح الطحاوي، والتجريد: المسح على الجبائر ليس بفرض عند أبي حنيفة وإن لم يضره بل هو مستحب، وقيل: فرض.

وفي المحيط: الصحيح أنه واجب عنده، وتجوز الصلاة بدونه عنده خلافاً لهما، والفرق بين مسح الخف ومسحها: أن غسل ما تحت الخف واجب لا

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٦٥).

يجوز تركه، أما غسل ما تحت الجبيرة غير واجب فلا حاجة إلى إقامة المسح مقامه^(١).

وفي شرح المجمع: مسحها مستحب عند أبي حنيفة، واجب عندهما. لهما: أنه عليه السلام أمر عليًا به، والأمر للوجوب. له: أن المسح يقوم مقام غسل ما تحتها، وغسل ما تحتها لم يكن بواجب، فكذا المسح، وقال أبو بكر الرازي ما تحتها إذا ظهر وأمكن غسله وجب المسح، ولو كان بحيث لو ظهر ولا يمكن غسله لا يجب. وقيل: الوجوب منتف علىه وهذا أصح وعليه الفتوى لأن المسح عليها. كالغسل لما تحتها ووظيفة هذا العضو الغسل عند الإمكان فكان المسح عليها عند عدمه كالتييمم فيجب كما يجب التيمم عند عدم الماء. وقيل: فرض عندهما؛ لأن محل الفرض استتر به فيتحول الحكم إليه. وله أن الوضوء أثبت فيه بالكتاب فلا يجوز في محل آخر إلا بخبر تجوز الزيادة بمثله كمسح الخفين، فأما حديث الجبيرة فخبر الواحد لا تجوز الزيادة بمثله فاعتبرناه في حق وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه. وفي الإيضاح: ترك المسح عليها وذلك يضره جاز بالاتفاق؛ لأن الغسل يسقط حال خوف الضرر فالمسح أولى، وإن لم يخف الضرر لم يجز في قولهما، ولم يحك في الأصل قول أبي حنيفة، والصحيح أنه ليس بفرض عنده خلافاً لهما. وفي الحلية: وضعها على ظهر لو ضرَّ حُلُّها مسح على جميعها في أظهر الوجهين، وهل يجب ضم التيمم إليه؟ فيه قولان، أحدهما لا يضم إليه، ويصلي به ما يشاء من الفرائض.

والثاني: يضم إليه ويتيمم لكل فرض. وهل يجب الإعادة بعد البرء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجب، وهو قول

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ١٨١).

أبي حنيفة، واختاره المزني، ولو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح عليها وأعاد قولاً واحداً، وقيل: فيه قولان، وليس بشيء. وقال أحمد في رواية [٥٨/ب]: لا تعتبر الطهارة في وضعها ويصلي ولا يعيد، وبه قال مالك^(١).

ولو زادت الجبائر أو عصابة المفتصد على الجرح يجزيه المسح، وعنه إنما يجزيه المسح على خرقة المفتصد دون عصابته. وقيل: إن أمكنه شد العصابة بنفسه لم يجز.

وفي شرح بكر: إذا ضره غسل ما تحت العصابة مسح عليها، وإلا فلا، وكذا في كل خرقة حازت الفرجة التي بين عقدي عصابة المفتصد اختلاف المشايخ، واختار في المختار أنه يمسح عليها إن ضره حلها؛ لأنه يكون ذلك تبعاً للجراحة.

وفي المحيط: انكسر ظفره فجعل عليه الدواء أو العلك ويضر نزعه أمراً الماء عليه، فإن عمر مسح عليه، ولو كان المسح على العلك يضر يجوز تركه. وقيل: لا يجوز، ولو سقطت الجبيرة خارج الصلاة من غير براء أعادها أو أبدلها بالأخرى لم يعد المسح^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: لم يذكر في عامة الكتب أنه إذا برأ موضع الجبائر ولم تسقط ما حكمه، وفي شرح الصلاة للفتي: يبطل المسح. عن أبي حفص: إذا أخذت العصابة الوجه أو اليد أو الرجل مسح على الكل، وإلا يغسل ما بدا قبل حصول المقصود بالبدل^(٣).

كالمتميم إذا وجد الماء في خلال الصلاة فإنه يستقبل، ولا يلزم عليه التحري؛ فإنه لو وقع تحريره إلى جهة، ثم ظهر له في خلال صلاته أنه أخطأ حيث لا يبطل ما أدى؛ لأن الرأي الثاني لا يكون بدلاً عن الأول، وتبدل الرأي

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢١٢/١).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١٨٥/١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٦٧/١).

بَابُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

بمنزلة انتساخ النص، والنسخ يظهر في القائم دون الفائت كما في قصة أهل قباء حيث استداروا في الصلاة.

(بَابُ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ)

لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها لما أن الأهم مقدّم رتب عليها الأحداث التي يقل وقوعها بالنسبة إليها وهي الحيض، والنفاس، ولهذا المعنى قدّم الحيض.

وفي البدئية: المناسبة الخاصة له مع المسح أن الخف مسقط لركن الوضوء إذ هو رخصة إسقاط، والحيض مسقط لجميع أركانه، والجزء مقدم فمسقطه كذلك، ولأنه في بيان الطهارة أصلاً وخلفاً.

والتيّم خَلَفُ الكلّ، والمسح خَلَفُ البعض، فأخّر الحيض لأنه مسقط. ولقّب الباب بالحيض دون النفاس - وإن كان مشتملاً عليهما -؛ لأنه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس إذ أصله الحيض.

ثم الكلام فيه عشرة مواضع، في تفسيره لغةً وشرعاً، وسببه، وركنه، وشرطه، وقدره، وألوانه، وأوانه، ووقت ثبوته، وحكمه.

أما تفسيره لغةً: الدم الخارج، يقال: حاضت السمرة، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، ويقال: حاضت الأرنب إذا خرج منها شيء كالدم^(١).

وأما شرعاً: فهو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل. وقال الفضلي: هو دم ينفذه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر^(٢).

واحترز بقوله: (السليمة) عن الداء عن النفاس فإنها كالمريضة حتى تعتبر تصرفاتها من الثلث، وبقوله: (عن الصغر) عما تراه الصغيرة.

وقال الكرخي: هو دم تصير المرأة به بالغة بابتداء خروجه^(٣). وأما سببه في الابتداء: قيل: أن أُمَّنا حواء حين تناولت من شجرة الخلد

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٣/٥)، ولسان العرب لابن منظور (١٤٢/٧).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٢٦/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٦/١).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٢٦/١).

(أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقْلُ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبُكْرِ وَالنَّيْبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي التَّقْدِيرِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله: أَنَّهُ يَوْمَانِ وَالْأَكْثَرُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ إِقَامَةٌ لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ(*) . قُلْنَا هَذَا نَقَصَ عَنِ تَقْدِيرِ الشَّرْعِ (وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ) لِمَا رَوَيْنَا، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي التَّقْدِيرِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ الزَّائِدُ وَالنَّاقِصُ اسْتِحَاضَةٌ، لِأَن تَقْدِيرَ الشَّرْعِ يَمْنَعُ إلْحَاقَ غَيْرِهِ بِهِ (وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ

فابتلاها الله تعالى بذلك، وبقي في بناتها إلى يوم التناد. وأما ركنه: فامتداد درور الدم؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، والحيض يقوم به. وأما شرطه: فيقدم نصاب الطهر حقيقةً أو حكمًا، وفراغ الرحم عن الحبل الذي يتنفس بوضعه.

وقيد بقوله: (تنفس بوضعه) احترازًا عما لو سَقَطَ منها سَقَطَ لم يستبين خلقه، فإن ما رأت قبل ذلك يكون حيضًا؛ لأنه لا يعلم أنه حبل، أو لحم فلا تسقط الصلاة بالشك.

أما قدره: فنوعان: الأقل، والأكثر، كما ذكر في المتن. وأما بيان ألوانه: فيجيء بقوله: (وما تراه المرأة من الحمرة) إلى آخره، وقدّم الكمية على الكيفية؛ لأن الكمية عبارة عن المقدار في الذات، والكيفية راجعة إلى الصفة، والذات مقدمة على الصفة. وأما بيان أوانه: فقد اختلف في مدة الحكم ببلوغها.

فقال نصر بن سلام: ست سنين، وقيل: سبع سنين، وقال محمد بن مقاتل: تسع سنين، وبه أخذ أكثر المشايخ، وهو قول الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)؛ لأنه ذكر في المحيط: أنه عليه السلام بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين، والظاهر

(*) الراجح: هو ظاهر الرواية.

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/١٧٩، ٢٢٩)، والمجموع للنووي (٢/٣٧٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٦٣)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٥٥).

وَالصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَكُونُ الْكُذْرَةُ حَيْضًا إِلَّا بَعْدَ الدَّمِ (*) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الرَّجِمِ لَتَأَخَّرَ خُرُوجُ الْكَدْرِ عَنِ الصَّافِي.

أنه بنى بها بعد البلوغ، وقال أبو علي الدقاق ثنتي عشرة سنة اعتباراً للعادة في زماننا كذا في المحيط^(١).

واختلف في زمان الإياس، قيل: ستون سنة، وعن محمد في الموليدات: ستون سنة، وفي الروميات: خمس وخمسون سنة.

وقيل: يعتبر أترابها من قرابتها، وقيل: يعتبر تركيبها لاختلاف الطبائع باختلاف البلدان.

وعن أحمد: خمسون في العجمية، وستون في العربية^(٢)، وقال الصفار: سبعون سنة.

وقيل: لم يقدر بشيء، فإذا غلب على ظنها الإياس فاعتدت بالشهور. ولو رأت دمًا في أثناء الشهور انتقض ما مضى من عدتها، وبعد تمامها لا يبطل، وهو المختار، وعن الأكثر خمس وخمسون [٥٩/أ] سنة، والفتوى في زماننا عليه، وهو قول عائشة، وسفيان الثوري، وابن المبارك، ومحمد بن مقاتل الرازي، وبه أخذ نصير بن يحيى، وأبو الليث، وعز الدين الكندي السمرقندي. والمصنف لم يذكر الوقت، وابتدأ الباب ببيان المقدار، ثم باللون، ثم بالحكم.

وفي البدرية: يجوز رفع ثلاثة أيام ونصبها، أما الرفع فلكونها خبر المبتدأ، وعلى هذا لا بد من الإضمار لاستحالة كون الدم ثلاثة أيام، فالتقدير: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وأما النصب فعلى الظرف.

ثم اعلم أن كون الدم ممتدًا إلى ثلاثة أيام بحيث لا ينقطع ساعة حتى يكون حيضًا غير شرط؛ لأن ذلك لا يكون إلا نادرًا بلا انقطاع ساعة أو ساعتين فصاعدًا غير مبطل بالحيض، وهو قوله عليه السلام في التقدير بيوم وليلة.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢١١/١).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١٩٨/٣)، والإقناع للحجاوي (١١٢/٤).

وفي الحلية: أقل الحيض يوم، وقال في موضع آخر: يوم وليلة، فمن أصحابنا من قال فيه قولان، ومنهم من قال قولاً واحداً: يوم وليلة، وهو قول أحمد، وهو الأظهر عليه نص الشافعي في تفريع أحكام الحيض، ومنهم من قال يوم قولاً واحداً، وهو قول داود، وقال مالك: لا حد لأقله في العبادات^(١).

وروى ابن وهب عنه أن أقله في العدة والاستبراء ثلاثة أيام بلياليها، وروى عبد الرحمن بن عبد الملك الماجشون عنه - وهو مذهبه - أن أقله في العدة والاستبراء خمسة أيام بلياليها^(٢).

وجه قول مالك أن الكتاب مطلق عن التقييد بالزمان وهو قوله ﴿فَاعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والتقييد ينافي الإطلاق.

وجه قول الشافعي أن الحيض حدث فينبغي أن لا يقدر أدناه بشيء كأقل النفاس، وكسائر الأحداث، إلا أنه لما احتمل أن يكون الدم خارجاً من الرحم أو من عرق شرطنا استيعاب يوم وليلة ليترجح جانب الخروج من الرحم، إذ الظاهر أن الخارج من العرق لا يستمر هذه المدة بخلاف النفاس؛ لأنه يخرج عقيب الولد، فالظاهر أنه يخرج من محل الولد.

وعن أبي عبد الله الزبيري وعطاء: في نسائنا من تحيض يوماً وليلة، وفيهن من تحيض خمسة عشر يوماً، فثبت أقله، وأكثره.

ولنا: ما روى أبو إمامة الباهلي^(٣)، وعائشة^(٤)، وواثلة^(٥)، وأنس^(٦)، وابن

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٤٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٥/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٥، رقم ٨٤٦، ٨٤٧) وضعفه.

(٤) قال ابن الجوزي: وأما حديث عائشة فيرويه الحسين بن علوان، قال أبو حاتم بن حبان: كان يضع الحديث، لا يحل كتب حديثه، كذب أحمد ويحيى. "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١/ ٢٦٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٥، رقم ٨٤٦، ٨٤٧).

وضعفها الدارقطني، وضعفه أيضاً النووي في "خلاصة الأحكام" (٦١٧)، وابن حجر في "الدراية" (١/ ٨٤).

(٦) أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٢/ ٤٣٦) و(٣/ ١٢٧) وضعفه لضعف راويه.

وضعفه أيضاً ابن الجوزي في "التحقيق" (١/ ٢٦٢).

عمر أنه عليه السلام قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»، وما زاد فهو استحاضة، وهو مروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وأنس ابن مالك رضي الله عنه، والمقادير لا تعرف قياسًا فما نقل عنهم كالمروى عنه عليه السلام.

والأكثر من اليوم الثالث، وهو سبع وستون ساعة، هكذا ذكره في النوادر، وهو رواية ابن سماعة عنه، وإنما قدر هكذا لكي لا يكون الباقي من ثلاثة أيام ولياليها ربع يوم وليلة وذلك ست ساعات^(١).

قال: إن قدرناه بسبع وستين ساعة يكون الباقي خمس ساعات، وذلك أقل من ربع يوم وليلة بساعة.

وإنما احترزنا لأن للربع حكم الكل في بعض الأحكام، كذا ذكره في حيض، عماد الدين النسفي.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالي؛ لأن في الآثار جاء التقدير باليوم، وما يتخللها منها يتبعها ضرورة.

وفي المجتبى: قيل: أكثر اليوم الثلث وليلته، والكثير بالثلث عنده^(٢).

وقلنا: لو جاز إقامة أكثر اليوم الثالث مقامه لجاز إقامة اليومين مقام الثلاثة لأنهما أكثرها، ولأن العدد بعد النص عليه يعتبر كماله، كأعداد الركعات، وأيام الصيام وغيره لمراعاة نص العدد.

قوله: (وأكثره)، أي أكثر الحيض عشرة أيام.

وقال الشافعي: خمسة عشر يومًا^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، وأحمد في رواية^(٥)، وأبو يوسف أيضًا في رواية، وأبو حنيفة أولًا، وداد، وأظهر الرواية

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/١٦١)، البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٠١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٦٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/٨٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١/٣٨٩).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣/٤٣٠)، والكافي لابن عبد البر (١/١٨٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٥٨).

عن أحمد أنه سبعة عشر يومًا، وهو رواية عن مالك، وعنه: لا حد لقليله ولا لكثيره، وهو قول داود.

للشافعي ما روينا من قول الزيري، وعطاء، وما روي عن علي أنه قال: ما زاد على خمسة عشر يومًا استحاضة، وقوله عليه السلام: «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي»^(١)، فإن كان الشهر ثلاثين يومًا فظاهر، وإن كان تسعة وعشرين يومًا فالنصف أربعة عشر يومًا ونصف يوم وليلة فكملنا بيوم تحررًا عن الكسر لما فيه من الحرج.

لنا: ما روينا من حديث أبي إمامة، وما روي عن الصحابة، ثم ما استدل به مالك مجمل لحقه البيان، وليس المراد من الشطر حقيقة نصف العمر قطعًا؛ فإنه إذا أضيف زمان الصغر، ومدة الحمل، وزمان الإياس، وأنصاف الطهر إلى أنصاف الحيض يفضل من النصف، فإذا خرج النصف عن الإرادة يحمل على البعض، مع أنه إنما يمكن حمله عليه حقيقةً على ما ذكرناه في شرح المنار، وبيان الوصول في شرح الأصول.

مع أن البيهقي قال في كتاب المعرفة: لم أجد هذا الحديث في كتب [٥٩/ب] الحديث، ولم أجد له إسنادًا، وقال غيره من الثقات: غير ثابت، وإنما الثابت ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: أنه عليه السلام قال: «ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قالت: فما نقصان العقل والدين؟ قال: «شهادةُ امرأتينِ بشهادة رجلٍ واحدٍ»، إلى [أن] قال: «وتمكُّ اللَّيَالِي ما تُصَلِّي، وتُفِطِرُ في رمضانَ فهذا نقصانُ الدين»^(٢)، ولا يجوز

(١) قال البيهقي: وأما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية: من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال، والله أعلم. معرفة السنن والآثار (١٤٣/٢).

وقال ابن الملقن: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدًا، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل. البدر المنير (٥٥/٣)، وقال ابن رجب: لا يصح، وقد طعن فيه ابن منده، والبيهقي وغيرهما من الأئمة. فتح الباري (١٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨/١)، رقم ٣٠٤، ومسلم (٨٦/١)، رقم ٧٩.

أن يراد بالليالي الاستغراق فتعين أقل الجمع وهو الثلاثة فيكون حدًا لأقل الحيض.

وما رواه من حديث عليّ غريب، ولئن ثبت يدل على أن الزائد على خمسة عشر يومًا استحاضة، ولا يدل على أن الزائد على العشرة لا يكون استحاضة إلا بطريق المفهوم، وهو ليس بحجة عندنا وعندكم إذا عارضه نص آخر، وقد عارضه ما روينا.

وفي الْمُجْتَبَى: ذكر الأيام تستتبع الليالي كمن استأجر دارًا ثلاثة أيام، أو نذر اعتكاف ثلاثة أيام، أو حلف بعد الغروب لا يكلمه ثلاثة أيام [يدخل فيها الليالي]^(١)، ويقرره قصة زكريا عليه السلام.

ثم هذه الأيام والليالي معتبر بالساعات، حتى لو رأت وقد طلع نصف قرص الشمس، وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض، فتتوضأ وتقضي الصلوات، ولو طلع تمام القرص تغتسل ولا تقضي.

وكذا لو رأت معتادة بخمسة وقد طلع نصف الشمس، وانقطع في الحادي عشر وقد طلع أكثرها اغتسلت وقضت صلوات خمسة أيام، وإلا فلا.

وقال: أبو إسحاق الحافظ يقول: هذا في أقل الحيض وأقل الطهر، وفيما سواهما إذا كانت أخبرته المرأة أنها طهرت في الحادي عشرة أخذها بعشرة، وفي العاشر بتسعة، وفي الطهر مثله، وما كان يتعرض للساعات، وعليه الفتوى^(٢).

قوله: (وما تراه المرأة)^(٣)، هذا بيان ألوانه.

وفي المحيط: وأما ألوانه فستة: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدر، والخضرة، والتربية^(٤).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٦٩).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المجتبى.

(٣) انظر المتن ٣٦٢.

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢١٣).

أما السواد: فحيض بلا شك، لقوله عليه السلام: «دُمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ عَيْطٍ مُحْتَدِمٌ»^(١)، والعَيْطُ والمُحْتَدِمُ شديد الحمرة يضرب إلى السواد، والحمرة كذلك لأنه لون أصل الدم، والصفرة كذلك فإنها من ألوان الدم إذا رق.

وقيل: كصفرة السن، أو كصفرة القز.

وفي الْمُجْتَبَى: هذه الثلاثة حيض بالاتفاق.

وعن الصحابة أنهم قالوا: السواد، والحمرة، والصفرة حيض^(٢).

وفي مبسوط بكر: عن أبي منصور الماتريدي: لو اعتادت أن ترى أيام طهرها صفرة وأيام حيضها حمرة فحكم صفرتها حكم الطهر بدلالة الحال^(٣).

وقيل: إنما اعتبر ذلك في صفرة عليها البياض، ولها حكم الطهر على قول أكثر المشايخ، وعن أبي بكر الإسكاف إن كانت الصفرة على لون البقم فهي حيض، وإلا فلا.

والكدرة كلون الماء الكدر، وهي حيض عند أبي يوسف إذا تأخر عن الدم؛ لأن الكدرة من كل شيء تتبع صافيه فإذا تقدمها دم أمكن جعلها حيضاً تبعاً، وإلا لا، ولأنها مشتبهة اللون فيكون حكمها مشتبهاً، فإن كانت في حالة الطهر فهو طهر، وفي حالة الحيض حيض.

(١) أخرجه أبو داود (٨٢/١)، رقم (٣٠٤)، والنسائي (١٢٣/١)، رقم (٢١٦)، وابن حبان (١٨٠/٤)، رقم (١٣٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن رجب: خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات. وقد تكلم فيه آخرون: قال النسائي: روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن عدي، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

وأيضاً فقد اختلف عليّ ابن أبي عدي في إسناده، فقيل: عنه كما ذكرنا. وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة، وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة. فتح الباري (٥٦/٢).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٦٩/١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢١٣/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٦٣٣/١).

وَلَهُمَا: مَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها جَعَلَتْ مَا سِوَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ حَيْضًا وَهَذَا

وقال الإصطخري من أصحاب الشافعي: الصفرة والكدرة في وقت العادة لا تكون حيضًا، وقال أبو ثور: إن تقدمهما دم أسود كانتا حيضًا تبعًا، وقال داود: لا تكون الكدرة والصفرة حيضًا بحال لقول أم عطية: كنا لا نعتد بهما بعد الغسل حيضًا^(١).

وقال الشافعي: الصفرة والكدرة في أيام إمكان الحيض بأن لا يكون أقل من يوم وليلة حيض كما في أيام العادة^(٢)؛ لقول عائشة: كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا^(٣)، ورواية عائشة راجحة على رواية أم عطية لملازمتها حضرة النبي عليه السلام، وكونها أعلم بأحوال الوقائع، كذا في شرح الغاية. (ولهما)، أي لأبي حنيفة ومحمد.

(جعلت)، أي عائشة [بقولها]^(٤): لا حتى ترين القصة البيضاء^(٥).

وفي المبسوط: النساء يبعثن الكرسف إلى عائشة، فكانت إذا رأت كدرة قالت: لا حتى ترين القصة البيضاء، يعني البياض الخالص، وهو أن لا يتخذ الكرسف اللون^(٦).

وفي حيض العمادية: ويعتبر اللون حين ترفع الخرقه وهي تتغير بالأسباب،

(١) أخرجه البخاري (٧٢/١)، رقم (٣٢٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/٢٢٥).

(٣) قال النووي: أما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ. المجموع (٣٨٩/٢)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. البدر المنير (٣/١٣١).

وأخرج الدارمي في السنن (١/٦٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٣٦)، رقم (١٦٥٢) عن عمرة قالت: كانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة.

وصححه النووي في المجموع (٣٨٩/٢).

(٤) في النسخ الخطية: (بقوله)، وما أثبتناه أشبه لأن النص من قول عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٩)، رقم (٩٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٣٠١)، رقم (١١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٣٥)، رقم (١٦٥٠).

وأخرجه البخاري (٧٢/١) باب إقبال المحيض وإدباره، معلقًا.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٥١).

لَا يُعْرِفُ إِلَّا سَمَاعًا، وَقَمَّ الرَّحِمِ مَنكُوسٌ فَيَخْرُجُ الْكَدِرُ أَوَّلًا كَالْجَرَّةِ إِذَا ثُقِبَ
أَسْفَلُهَا، وَأَمَّا الْخُضْرَةُ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ تَكُونُ

والقصة الطين الذي يغسل به الرأس وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة.

وفي المستصفى: الكرشف خرقة توضع في الفرج، والقصة شيء يشبه
الجص، وذكر فخر الإسلام هو شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من أقبال النساء
عند انتهاء الحيض^(١).

وقيل: الْقَصَّة - بفتح القاف وتشديد الصاد - الْحِصَّة، شبهت الرطوبة
الصفافية بعد الحيض بالجص، ومنه الحديث: نهى النبي ﷺ عن تجصيص
القبور^(٢)، ويروى: تقصيص القبور^(٣).

وقيل: هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض، ولأن ما يكون حيضًا [٦٠/أ]
في آخر المدة ففي أولها كذلك كالحمرة والسواد؛ لأن جميع المدة في حكم
واحد، ولأن المتكرر يختلط بأجزاء الدم، وأجزاؤه إذا خرجت بانفرادها تكون
حيضًا فكذا إذا خرجت مع شيء آخر.

وما قاله أبو يوسف فيما إذا كان الثقب في أعلى الظرف، أما إذا كان
الثقب في أسفله فالكدره يسبق خروجها الصافي، وهاهنا كذلك، ولأن من
خاصية الطبيعة أنها تدفع الكدر أولًا كما في الفصد، والبول، والغائط.

وفي المحيط: (سرخي باسيدي انحنت ديزد) أيام حيض والبياض غالب
فليس بحيض كمسألة البزاق^(٤).

قوله: (وأما الخضرة)، أنكر بعض مشايخنا وجوده حتى استبعد أبو نصر
ابن سلام حين سئل عنها فقال: كأنها أكلت فصيلًا، وذكر أبو علي الدقاق أنها
نوع من الكدره، والجواب فيها على الاختلاف الذي بينا في الكدره.
وأما التربة: فما يكون لونه كلون التراب فهو نوع من الكدره، وروي عن

(١) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٣٥٩/١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٧/٢)، رقم (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٧/٢)، رقم (٩٧٠).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢١٣/١).

حَيْضًا، وَيُحْمَلُ عَلَى فَسَادِ الْغِذَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَا تَرَى غَيْرَ الْخُضْرَةِ تُحْمَلُ عَلَى

أم عطية أنها قالت: كنا نعد التربة حيضًا، وروي: (التربة) بوزن التريقة، والتربة بوزن الترعة، وهي لون خفي يسير أقل من الصفرة والكدره.

وقيل: من الربة لأنها على لونها، وفيها لغات: مكسورة الراء، مخففة، ومشددة، ومهموزة، وغير مهموزة، وبسكون الراء مهموزة، وبكسر الراء ممدودة، كذا ذكره قاضي خان.

وكل ذلك من الحيض لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، والمجموع في حكم الأذى سواء، ولقول عائشة: لا حتى ترين القصة البيضاء.

وفي المجتبى: قيل: التربة كلون التربة، والخضرة عند الأكثر فإنها حيض عندنا إلا إذا تقدمت الدم، والمتأخرة دم عنده ما لم يكن بينها وبين الحمرة خمسة عشر يومًا بياض خالص.

وأما الصفرة الضعيفة فالكدره، وهي كصفرة التبن، وقيل: كصفرة السن، وقيل: ما ينطلق عليه اسم الصفرة.

وقيل: كالبَقَم^(١) وهو العندم، ذكره في الصحاح، قال فخر الأئمة البديعي: لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبًا للتيسير كان حقًا^(٢).

وأما وقت ثبوته، فقالوا: حكم الحيض والنفاس يثبت بالبروز، وعن محمد: لو أحست بالبروز ثبت حكمها، أما حكم الاستحاضة لا يثبت إلا بالبروز، وفي ظاهر الرواية لا يثبت حكم الثلاثة إلا به^(٣).

وثمره الاختلاف فيما لو توضأت ووضعت الكرسف، ثم أحست أن الدم

(١) البَقَم: خَشَبُ شَجَرِهِ عِظَامٌ، وَوَرَقُهُ كَوَرَقِ اللَّوْزِ، وَسَائِفُهُ أَحْمَرٌ، يَصْبُغُ بِطَبِيعِهِ، وَيُلْجِمُ الْجِرَاحَاتِ، وَيَقْطَعُ الدَّمَ الْمُتَبَعِثَ مِنْ أَيِّ غُضُو كَان، وَيُجَفِّفُ الْقُرُوحَ، وَأَضْلَهُ سَمٌ سَاعَةً.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٧١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٥١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/١٧٤).

فَسَادِ الْمَنَبَتِ فَلَا تَكُونُ حَيْضًا (وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا

ينزل من الرحم إلى الكرسف قبل غروب الشمس، ثم رفعت الكرسف بعده، الصوم تام عندهما، وعند محمد تقضي الصوم.

ثم البروز إنما يعلم بمجاوزة الدم موضع البكارة اعتبارًا بنواقض الوضوء، والاحتشاء يسن للثيب، ويستحب للبكر حالة الحيض، أما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر، ولو صلتا بغير كرسف جاز.

وفي المبسوط، والمحيط: للمرأة فرجان داخل وخارج، فالداخل بمنزلة الدبر، والخارج بمنزلة الإليتين، فلو وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثًا، وحيضًا، ونفاسًا وإن لم ينفذ إلى الخارج لوجود الظهور، ولو وضعته في الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل إن كان غالبًا على حرف الفرج أو محاذيًا له فهو حدث، وحيض، ونفاس، وإن كان متسفلًا فلا حتى تنفذ البلة إلى الخارج لعدم الظهور.

ولو سقط الكرسف فهو حيض، وحدث، ونفاس.

وضعت الكرسف في الليل ونامت، فلما أصبحت نظرت فيه فرأت البياض الخالص تقضي العشاء؛ لأنها طاهرة من حين وضعته، ولو كانت طاهرة فوضعت الكرسف، ثم أصبحت فوجدت البلة عليه تجعل حائضًا بعد الصبح فتقضي العشاء إن لم تكن صلت أخذًا باليقين^(١).

وفي البدرية: لم يبين ماهية الحيض لغةً وشرعًا وشرع في أحكامه؛ لأن هذا الكتاب لبيان الأحكام، وإنما لم يذكر الثلاثة من ألوانه لأن الثلاثة متداخلة في الثلاثة المذكورة؛ لأن الحمرة إذا اشتدت صارت سوادًا، والخضرة قريبة إلى الصفرة، والتربية تكون داخلة في الحمرة؛ لأن الحمرة إذا رقت تضرب إلى التربة.

قوله: (وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ)، إلى آخره، هذا بيان أحكامه وهي اثني عشر،

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٢١٤).

الصَّوْمَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ إِحْدَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»، وَلَآنَ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ حَرَجًا لِمَضَاعُفِهَا، وَلَا حَرَجَ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ (وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ)

ثمانية يشترك فيها الحيض والنفس، وأربعة مختصة بالحيض.

وأما المشتركة: فترك الصلاة لا إلى قضاء، وترك الصوم إلى قضاء، وحرمة الدخول في المسجد، وحرمة الطواف، وحرمة القراءة، وحرمة مس المصحف، وحرمة جماعها، والثامن: وجوب الغسل.

وأما المختصة: فانقضاء العدة، والاستبراء، والحكم ببلوغها، والفصل بين طلاق السنة والبدعة.

فالسبعة الأولى تتعلق ببروز الدم عندهما، وعند محمد بالإحساس كما مر، والحكم ببلوغها يتعلق بنصاب الحيض، لكن يستند إلى ابتدائه، والباقي يتعلق بانقضائه.

وقوله: [٦٠/ب] (والحيض يُسْقِطُ)، وقع على قول القاضي أبي زيد فإن عنده نفس الوجوب ثابت على الصبي، والمجنون، والحائض لقيام الذمة الصالحة للإيجاب، لكن يسقط بالعدر، والسقوط يقتضي سابقة الوجوب. أما على قول عامة المشايخ لا يجب لما عرف في الأصول، فيكون المراد بقوله (يسقط) يمنع.

ونظيره الترك في قوله تعالى: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٣٧] فإن الترك لا يقتضي سابقة الوجود، ونظيره أيضًا ما ذكر في كتاب الإجازات أن الأجرة لا تجب إلا بإحدى معان ثلاث فإنها لا تقتضي وجود الأجرة، ومع هذا لو أبرأ المستأجر عنها قبل المعاني الثلاث يصح نظر إلى صورة السبب وهو العقد، فكذا هاهنا صورة السبب موجودة وهو الوقت فيصح قوله (يسقط).

وإنما قال: (يحرم الصوم)، ولم يقل: (يسقط) ليكون إشارة إلى أن الصوم يقضى.

وَكَذَا الْجُنُبُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ فِي إِبَاحَةِ الدُّخُولِ عَلَى وَجْهِ الْعُبُورِ وَالْمُرُورِ

وفي الكاظمي: قيل سبب قضاء الصوم أن حواء حاضت في يوم عاشوراء، فسألت آدم عليه السلام عن الصلاة؟ فقال: اتركي الصلاة، ثم حاضت في القابل فلم تسأل عن الصوم وقاسته على الصلاة، فما صامت فجازاها الله تعالى بسبب ترك السؤال فقال: اقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

وفي فتاوى الظهيرية، والغنية: يستحب للحائض أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل لكيلا تنسى العادة الأصلية، وفي رواية: يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي^(١).

وفي الْمُجْتَبَى: الأصح عند أكثر المشايخ أن قضاء الصوم يجب على التراخي، وعند أبي بكر الرازي على الفور.

والمبتدأة إذا رأت دمًا تركت الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى، وعن أبي حنيفة لا تترك حتى يستمر الدم ثلاثة أيام^(٢).

قوله: (في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور)، وفي شرح الوجيز: في العبور وجهان لو خافت تلويث المسجد إما بغلبة الدم، أو لأنها لم تستوثق، فليس لها العبور صيانة له، وكذا المستحاضة، ومن به سلس البول.

وإن أمنت التلوث فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز لإطلاق الحديث، وأصحهما الجواز كالجنب، ومن على بدنه نجاسة.

احتج الشافعي في الجنب بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وقلنا: ﴿إِلَّا﴾ [النساء: ٤٣] ها هنا بمعنى لا، قاله أهل التفسير، وهذا محتمل

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/٣٨).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٧٢).

(وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ) لِأَنَّ الطَّوْفَ فِي الْمَسْجِدِ

فنفى القرب بقوله ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والجنب عاجز عن الماء قبل الدخول فتيمة لدخول المسجد إذا كان فيه عين ماء ولا يجد غيره، كذا في المبسوط^(١).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: وعلمائنا أثبتوا الحرمة بالسنة، والسنة لم تفصل بين الدخول للمرور وغيره؛ فإنه عليه السلام قال: «سدوا الأبواب فأني لا أحلها»^(٢)، الحديث، ولأن الحرمة الدخول للمقام بسبب الجنابة وهي موجودة حالة المرور أيضًا.

وأما تعلق الشافعي بالآية فقلنا: المراد حقيقة الصلاة لا مكانها، وإرادة المكان منها مجاز، والكلام لحقيقته، وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أي: إلا مسافرين، والمسافر يسمى عابراً، ويباح للمسافرين الصلاة قبل الاغتسال، بالتيمم، يعني أريد بالجنب الذين لم يغتسلوا، كأنه قال: لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين حتى تغتسلوا إلا أن تكونوا مسافرين.

قوله: (ولا تطوف بالبيت)، وبه قال الشافعي.

فإن قيل: قد استفيد هذا من قوله (ولا تدخل المسجد)؛ لأن الطواف فيه.

قلنا: إنما قال ذلك لزيادة البيان، يعني لو قُدِّرَ أن الطواف لم يكن في المسجد لا يجوز، مع أنه عارض لم يكن في زمن إبراهيم عليه السلام، أو ليعلم أنها لو حاضرت فيه لا تطوف، أو لأنه علم ضمناً، وهاهنا قصدًا، أو لئلا يتوهم أنه لما كان لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج لأن يجوز الطواف كان أولى، كذا في البدرية.

وفي الْمُجْتَبَى: وما علل به بعض الشارحين أنها إنما تمنع للحاجة إلى الدخول في المسجد فضعيف، فإنها وإن طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازه للظاهر لما أن الطواف بالبيت كالصلاة، قال عليه السلام: «الطواف

(١) المبسوط للسرخسي (١/١١٨).

(٢) تقدم تخريجه في المتن.

(وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (وَلَيْسَ

بالبیت صلاة^(١)).

قوله: (ولا يأتيها زوجها)، راعى الأدب وذكر بلفظ الكناية كما قال تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْكُنُفَ فِي الْمَكِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالأمر بالاعتزال والنهي عن القربان دليل على الحرمة، والمحيض يحتمل موضع الحيض وهو الفرج، ويحتمل المصدر، يقال: حاضت محيضاً، كقولك: جاء مجيئاً، كذا في الكشف^(٣).

وفي الْمُجْتَبَى: لو قالت: حضت، وكذبها الزوج حرم وطئها بالإجماع، ولو وطئها لا شيء عليه سوى التوبة، وبه قال مالك^(٤)، والشافعي في الجديد، وقال في القديم: ولو وطئها مع العلم بالتحريم في إقبال الدم وجب عليه أن يتصدق بدينار، وفي إدباره بنصف دينار^(٥)، وهو مستحب عندنا^(٦).

وقال في الجديد، وأحمد^(٧) [٦١/أ]: هو مخير من دينار ونصف دينار، وعن سعيد بن جبير: عليه عتق رقبة، وحكي هذا عن بعض الخراسانيين من أصحاب الشافعي، وعن الحسن البصري، وعطاء: عليه كفارة الفطر في رمضان، والدم ما لم ينقطع فهو مقبل، وإدباره أن ينقطع ولم تغتسل.

وجه قولنا حرمة الوطء لا لحرمة العباد فلا تجب كفارة، كوطء الأمة

(١) أخرجه الترمذي (٢/٢٨٥، رقم ٩٦٠)، والدارمي (٢/١١٦٥، رقم ١٨٨٩)، والحاكم (١/٤٥٩، رقم ١٦٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٧٣).

(٣) تفسير الزمخشري الكشف (١/٢٦٥).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٧٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٠٨).

(٥) انظر: حلية العلماء للشاشي (١/٢١٤)، والمجموع للنووي (٢/٣٥٩).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٧٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٤٣)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٥١).

لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَالتَّفْسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»

المجوسية، والإتيان في الموضوع المكروه، لكن يستحب أن يتصدق بدينار أو بنصفه لورود الخبر بذلك.

وجه قول القديم للشافعي ما روي عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَقَدْ أَقْبَلَ الدَّمُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنَصْفِ دِينَارٍ»^(١)، ومطلق الأمر للوجوب، وفي بعض الروايات: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَوْ نَصْفِ دِينَارٍ»، وهذه الرواية تدل على أن الأمر للاستحباب؛ لأن التخيير بين القدر المعين أو بعضه في الإيجاب لا معنى له.

مع أن الثقات قالوا: في الحديث اضطراب، وهذا إذا وطئ عامداً عالماً بالتحريم، فإن وطئها ناسياً، أو جاهلاً به، أو بأنها حائض لا شيء عليه.

وقال بعض أصحاب الحديث: يجيء على قوله القديم أنه يجب عليها الكفارة، كذا في شرح الوجيز^(٢).

والاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار حرام عند أبي حنيفة، وأبي يوسف^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي نص عليه في الأم^(٥) لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وعن معاذ قال: سألت

(١) أخرجه أبو داود (٦٩/١، رقم ٢٦٤)، والترمذي (٢٠٠/١، رقم ١٣٧)، والنسائي (١٥٣/١، رقم ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٠/١، رقم ٦٤٠)، وأحمد (٣٦٧/١، رقم ٣٤٧٣).

قال الترمذي: روي عن ابن عباس موقوفاً، ومرفوعاً، وقال البيهقي: وهذا [الموقوف] أشبه بالصواب، وعبد الكريم غير محتج به. السنن الكبرى (٣١٧/١)، وقال ابن حجر: مدارها على عبد الكريم أبي أمية وهو مجمع على تركه، إلا أنه توبع في بعضها من جهة خفيف، ومن جهة علي بن بديمة وفيهما مقال، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب..... والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومنته كثير جداً. تلخيص الحبير (٤٢٩/١).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤٢٤/٢).

(٣) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٧٠/٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٧/١).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١٥٣/١)، والمقدمات الممهدة لابن رشد (١٢٣/١).

(٥) انظر: الأم (٧٦/١).

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ ﷺ فِي الْحَائِضِ، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ مَا دُونَ الْآيَةِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الطَّحَاوِيِّ فِي إِبَاحَتِهِ

رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»^(١)، ولقول أم سلمة: نال النبي عليه السلام مني ما نال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار، ولأن الاستمتاع بما تحته يدعو إلى الاستمتاع بالفرج لقوله عليه السلام: «مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»^(٢).

وقال محمد، وأحمد، وداود^(٣)، وأبو إسحاق، وعلي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب مالك: لا يحرم ما تحت الإزار، ويجنب شعار الدم، لما روي أنه عليه السلام قال: «افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ»^(٤)، ولأنه إنما حرم بالنص بسبب الأذى، وأنه مخصوص بشعار الدم.

(وهو)، أي الحديث، (حجة على مالك) حيث أجاز لها القراءة دون الجنب؛ لأنها معذورة محتاجة إلى القراءة، عاجزة عن تحصيل الطهارة، بخلاف الجنب فإنه قادر على تحصيلها بالغسل، أو بالتيمم عند [عدم]^(٥) الماء. (وهو) أي قوله عليه السلام، (بإطلاقه) أي بعمومه يتناول ما دون الآية؛ لأن شيئاً نكرة في موضع النفي فتعم، وما دون الآية قرآن فيمنع عن قراءته كالآية.

راوي الحديث ابن عمر أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي^(٦). (في إباحته)، أي إباحة ما دون الآية، جوّز الطحاوي للحائض والنفساء قراءة ما دون الآية؛ لأن المتعلق بالقرآن حكماً جواز الصلاة ومنعهما عن

(١) أخرجه أبو داود (٥٥/١)، رقم (٢١٣).

قال أبو داود: وليس هو، يعني: الحديث بالقوي، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠/١)، رقم (٥٢)، ومسلم (٣/١٢٢٠)، رقم (١٥٩٩) واللفظ له.

(٣) انظر: الْمُحَلَّى لابن حزم (٩/٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٤٦)، رقم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة الثانية.

(٦) تقدم تخريجه في المتن.

قراءته، ثم في أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها، فكذا في الحكم الآخر.

وقلنا: هذا تعليل في مقابلة النص فَرُدَّ، وقال الكرخي: تمنع عما دون الآية على قصد قراءة القرآن كما تمنع عن الآية؛ لأن الكل قرآن، كذا في المبسوط^(١).

وفي حيض الزاهدي^(٢): ما قاله الطحاوي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة، وعليه الأكثر.

ولكن ذكر المصنف في التجنيس: ويستوي في القراءة الآية فما دونها هو الصحيح، ولكن هذا إذا قصد قراءة القرآن، فإن لم يقصد يجوز أن يقرأ: (الحمد لله رب العالمين) شكرًا، و(بسم الله الرحمن الرحيم) تبركًا^(٣).

وفي العيون: لو قرأ الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به، وكذا شيئًا من الآيات التي فيها معنى الدعاء.

وفي المحيط: لو حاضت المعلمة ينبغي أن تعلم الصبيات كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع، ثم تعلم، ولا يكره لها التهجي للقرآن، وكذا دعاء القنوت^(٤).

وفي فتاوى الظهيرية: يكره للجنب والحائض قراءة دعاء القنوت؛ لأن أبي ابن كعب جعله من القرآن، ويسميه سورتين، سورة إلى قوله: (نترك من يفجرک)، وسورة من قوله: (اللهم إياك نعبد)، وفي ظاهر المذهب لا يكره، وعليه الفتوى، وذكر الحلواني عن أبي حنيفة: لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء، قال الهندواني: لا أفتي بهذا، كذا ذكر التمرناشي^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٢/٣).

(٢) الإمام نجم الدين الزاهد.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٢/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢١٧/١).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢١٧/١).

(٥) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (٥٧/١)، والعناية شرح الهداية للبارتي (١٦٨/١).

(وَلَيْسَ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافِهِ، وَلَا أَخْذُ دُرْهَمٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِصُرَّتِهِ، وَكَذَا الْمُحَدِّثُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا بِغِلَافِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، ثُمَّ الْحَدَّثُ وَالْجَنَابَةُ حَلًّا الْيَدَ فَيَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الْمَسِّ، وَالْجَنَابَةُ حَلَّتِ الْقَمَ

قوله: (وليس لهم)، أي للحائض، والنفساء، والجنب، وبه قال الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣)، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور^(٤).

وقال ابن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وحمام بن [أبي]^(٥) سليمان، والظاهرية^(٦): رخص للجنب والحائض حمل المصحف، وحملوا الآية على الكرام البررة، وتعلقوا بكتابه عليه السلام إلى هرقل، وفيه كتب: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] [٦١/ب]، ودفع سعيد بن جبير المصحف إلى غلامه وهو مجوسي، وكذا مس اللوح المكتوب عليه آية.

لنا: قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وهذا وإن قيل في تأويله لا ينزله إلا السفارة الكرام البررة، وظاهره يفيد منع غير الطاهر، كذا في المبسوطين^(٧).

مع أن حمل الآية على مس الملائكة بعيد لأنهم كلهم مطهرون، وتخصيص بعض الملائكة من بين سائر المطهرين على خلاف الأصل، مع أنه عليه السلام قال لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»، رواه في الموطأ، والدارقطني، وأبو بكر الأثرم^(٨).

قوله: (وَالْجَنَابَةُ حَلَّتِ الْقَمَ)، فإن قيل: الحدث حل الفم أيضًا؛ لأن المرء إذا صار محدثًا يحل الحدث جميع البدن لعدم تجزي وصف الحدث، لكن

(١) انظر: الوسيط للغزالي (١/٣٣٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١/١٤٣).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٣٧)، والذخيرة للقرافي (١/٣١٥).

(٣) انظر: مختصر الخرقى (ص ١٣)، والمغني لابن قدامة (١/١٠٨).

(٤) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار (١/٢٢٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/١٠١).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار (١/٢٢٧)، والمحلى لابن حزم (١/٩٧).

(٧) المبسوط للسرخسي (٣/١٥٢).

(٨) تقدم تخريجه قريبًا.

دُونَ الْحَدِيثِ فَيُفْتَرَقَانِ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ. وَغَلَاظُهُ مَا يَكُونُ مُتَجَافِيًا عَنْهُ دُونَ مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ كَالْجِلْدِ الْمَشْرُزِ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَيُكْرَهُ مَسُّهُ بِالْكُمِّ، هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ

الاقتصار على غسل الأعضاء الأربعة ثبت تعبدًا كما قلنا.

قلنا: هذا حدث ضعيف، ولهذا يسقط في ضمن غسلها فلا يحل الفم؛ لأنه باطن من وجه، بخلاف الجنبه فإنها قوي يحل الفم ولهذا وجب غسله فيها لأنه ظاهر من وجه.

(متجافيًا)، أي متباعدًا بأن يكون بين الماس والممسوس شيء ثالث، ولهذا قيل لا بأس بأن يُحْمَلَ خرج فيه مصحف، وقال بعضهم: يكره، وزاد بعضهم فيه حتى قال: يكره أخذ زمام الإبل الذي عليه المصحف، ولكن ما قالوا بعيد، كذا ذكره المحبوبي.

قوله: (هو الصحيح)، اختلفوا فيما إذا كان المصحف مجلدًا.

قيل: لا بأس بالمس لأنه يلاقي جلده، وفي المحيط: الغلاف الجلد الذي عليه في الأصح، وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها^(١).

وقال شمس الأئمة: الأصح أنه يمنع عنه إذا كان ملصقًا تبعًا له، كذا ذكره المحبوبي^(٢).

وفي التحفة: المكروه مس المكتوب لا موضع البياض^(٣).

وفي الْمُجْتَبَى: عن أبي حنيفة: لو تمضمض الجنب أو غسل يديه لا بأس بقراءة القرآن وبمسّه، وبه أفتى نجم الأئمة البخاري، والمنع أصح قبل إكمال الوضوء^(٤).

قوله: (هو الصحيح)، في المحيط: كره بعض مشايخنا مس المصحف بالْكُمِّ للحائض، وقال عامتهم: لا يكره؛ لأن المس محرم، وهو اسم للمباشرة

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٧٧/١).

(٢) انظر: المبسوط لشمس الأئمة للسرخسي (٣٣/١).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٢/١).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٧٤/١).

لَهُ، بِخِلَافِ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ لِأَهْلِهَا، حَيْثُ يُرَخَّصُ فِي مَسِّهَا بِالْكُمِّ لِأَنَّ فِيهِ ضُرُورَةً، وَلَا بِأَسْ بِدَفْعِ الْمُصْحَفِ إِلَى الصَّبْيَانِ، لِأَنَّ فِي الْمَنْعِ تَضْيِيعَ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالتَّظْهِيرِ حَرَجًا بِهِمْ،

باليد بلا حائل، ولهذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بالكم^(١).

وفي جامع التمرتاشي: وقيل لو مسه به جاز، وعن محمد روايتان.

وفي شرح عتاب: الكم تبع للحائل، ألا ترى أنه لو بسط كفه وسجد عليه لا يجوز، وكذا لو قام منخفضاً أو متنعلًا على النجاسة لا يجوز، أما لو فرش نعليه فقام عليه جازت صلاته، كذا في فتاوى الظهيرية.

وفي التحفة: لا يباح للمحدث مس المصحف وكتب التفسير، أما كتب الفقه فلا بأس، ويستحب أن لا يفعل^(٢).

وفي الإيضاح: يمنع الكافر عن مسه وإن اغتسل، وفي الفوائد الظهيرية: النظر إلى المصحف لا يكره للجنب والحائض، وأما مس ما فيه ذكر الله غير القرآن فقد أطلقه عامة مشايخنا، وكره بعضهم.

قوله: (ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان)، إنما ذكر هذه المسألة مع أن الصبي غير مخاطب لشبهة ترد، [وهي]^(٣) أن الدافع البالغ إلى الصبي المحدث يجب أن لا يدفع إليه، كما يجب عليه أن لا يلبس الذكر من الصبي الحرير، وأن لا يسقى الخمر، وأن لا يوجهه إلى جهة القبلة عند قضاء حاجته.

وذكر المحبوبي في مس الصبي المصحف والألواح في المكتب وغيره لا بأس به لأنه غير مخاطب بالوضوء، وإن أمر به تخلقًا واعتيادًا.

وأما الجواب عن الشبهة وهي أن الدافع البالغ إلى آخره: أن حكم المس مع الحدث من قبيل حكم شرب الخمر، ولبس الحرير، لكن تعلق به أمر ديني وهو حفظ القرآن، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٧٧).

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣١).

(٣) في الأصول الخطية: (وهو)، ولا يستقيم معها الكلام، وسيأتي تكراره لها على الصواب.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ: (وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَحِلَّ

واحترز بقوله: (هو الصحيح) عن قول بعض المشايخ حيث كره تعليم الصبي بأن يدفع إليه مصحف أو لوح عليه كلام الله تعالى، ذكره في جامع فخر الإسلام.

وفي الإيضاح: لا بأس للجنب أن يكتب القرآن إذا كانت الصحيفة، أو اللوح، أو الوسادة على الأرض عند أبي يوسف؛ لأنه ليس بحامل، والكتبة وجدت حرفاً حرفاً وأنه ليس بقرآن، وقال محمد: أحبُّ إليَّ أن لا يكتب؛ لأن كتبه الحروف يجري مجرى القراءة.

قوله: (وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ)، يعني إذا انقطع لأقل من عشرة وعادتها أقل منها، أما لو انقطع أقل منها وعادتها عشرة لا يحل وطئها بعد الغسل أيضاً إلى تمام العشرة، كذا في الكافي.

وفي البدرية: إذا كانت المرأة مبتدأة أو ذات عادة فانقطع دمها على العادة أو فوقها، أما لو انقطع إلى ما دونها يكره وطئها إلى تمام العادة وإن اغتسلت.

وفي المحيط: لو انقطع فيما دون العادة ولكن بعد مضي ثلاثة أيام فاغتسلت، أو مضى عليها الوقت كره قربانها، والتزوج لها بزواج آخر حتى تأتي عادتها وتغتسل، أما لو انقطع على رأس عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت^(١).

قال الهندواني: تأخيرها في هذه الحالة [٦٢/أ] بطريق الاستحباب وفيما دون عادتها بطريق الوجوب، ومضى عليها أدنى وقت صلاة وهو قدر ما يمكن أن تقول فيه: (الله) بعد الاغتسال عندهما، وعند أبي يوسف يمكن أن تقول فيه: (الله أكبر) على الاختلاف، وفي بعض النسخ: (أو يمضي عليها وقت صلاة كامل).

فإن قيل: لو كان (كامل) صفة للوقت ينبغي أن يعرب بالرفع، ولو كان صفة للصلاة ينبغي أن يقال: (كاملة).

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢١٧/١).

وَطَوُّهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ) لِأَنَّ الدَّمَ يَدُرُّ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاِغْتِسَالِ لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الْاِنْقِطَاعِ (وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَمَضَى عَلَيْهَا أَذْنَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِقَدْرِ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْاِغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ حَلٍّ وَطَوُّهَا) لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا فَطَهَّرَتْ حُكْمًا.

(وَلَوْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ دُونَ عَادَتِهَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لَمْ يَقْرُبْهَا حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا وَإِنْ اغْتَسَلْتَ) لِأَنَّ الْعَوْدَ فِي الْعَادَةِ غَالِبٌ، فَكَانَ الْاِخْتِيَاظُ فِي الْاجْتِنَابِ (وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ حَلٍّ وَطَوُّهَا قَبْلَ الْغُسْلِ) لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا مَزِيدَ لَهُ عَلَى

قلنا: يحتمل الوجهين، ولو كان صفة للوقت معناه كامل في السببية، ألا ترى أنها لو طهرت في آخر الوقت ولم يبق منه إلا مقدار ما يمكن الاغتسال والتحرمة يحل وطئها، وانجراره بالجواز كما في: جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبَ.

ولو كان صفة للصلاة يقع الاحتراز عن صلاة العيد، وإنما لم يذكره بلفظ التأنيث على تأويل الصلاة بالفرض، أو لأن الصلاة مصدر وتأنيثه غير حقيقي فجاز في صفته التذكير كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦]، كذا في البدرية.

(لأن الصلاة صارت دينًا)، وإن لم يقدر على الأداء؛ لأن نفس الوجوب لا يفتقر إلى القدرة على الأداء كما في النائم حتى وجب عليه القضاء.

(وطهرت حكمًا)؛ لأن وجوب الصلاة من أحكام الطاهرات، ثم إنها النهي عن القربان وإن كان بالاغتسال في النص، لكنه إنما يكون غاية لأنه حل لها به أداؤها، وأنه من أحكام الطاهرات فترجح جانب الانقطاع على جانب الاستمرار، وهذا المعنى موجود فيما إذا مضى وقت الصلاة فيثبت الحكم فيه دلالة، كذا في الخبازية.

قوله: (وإن انقطع الدَّم لعشرة)، اعلم أن حل الوطء هاهنا غير متوقف على انقطاع الدم، ولكن ذكره بمقابلة قوله (وإذا انقطع لأقل من عشرة ثم حل القربان^(١) قبل الاغتسال لتتام العشرة مذهبنا، وقال زفر، والشافعي^(٢)،

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي المتن المشروح: (لَمْ يَحِلَّ وَطَوُّهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/٧٦)، والمجموع للنووي (٢/٣٦٦).

العشرة، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ، لِلنَّهْيِ فِي الْقِرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ. قَالَ:

ومالك^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو ثور: لا يحل قبله وإن انقطع دمها لأكثر الحيض لقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]^(٣) بالتشديد أي يغتسلن.

وأما على قراءة التخفيف فقد قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأَتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي يغتسلن، فلم يجوز الإتيان إلا بعد الاغتسال.

وقال داود: ولو غسلت فرجها من الدم بعد الانقطاع حل وطئها^(٤).

وعن طاووس، ومجاهد: لو توضأت حل وطئها^(٥).

ولنا: أن القراءة بالتخفيف الموجبة للحل بنفس الانقطاع حملت على العشرة لأنه أكثر المدة انقطاع بيقين، والحرمة لعل الأذى لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فبعد الانقطاع بيقين لا يجوز تأخير الحرمة إلى الاغتسال لما فيه من جعل الطهر الذي هو ضد الحيض حيضاً، وإبطال التقدير الشرعي، ومنع الزوج عن حقه بدون العلة المنصوصة وهي الأذى، والكل فاسد، فلهذا حملنا القراءة بالتخفيف على هذه الحالة.

(إلا أنه)، أي الوطء لا يستحب.

(قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد)، يعني ظاهر النهي فيها يوجب حرمة القربان قبله في الحاليتين بإطلاقه كما قال زفر، والشافعي، ولأن حملها على ما دون العشرة بالاجتهاد لم ينقطع احتمال إرادة ما دل عليه الظاهر فيورث

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/١٢٢)، والمدخل لابن الحاج (٢/٦٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٤٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢٨٨).

(٣) قال أبو بكر بن مجاهد: وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْفِيفِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا مِنْ قَوْلِهِ ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾، فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَنَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ: ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ خَفِيفَةً.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ -فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ-، وَالْمُفَضَّلُ، وَحَمْرَةَ، وَالْكَسَائِيُّ: ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ مُشَدَّدَةً.

وَقَرَأَ حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ: ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ خَفِيفَةً. "السبعة في القراءات" (ص ١٨٢).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (١/٣٩١)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٦٤) وعزاه للأوزاعي أيضاً.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٢١٣)، وذكر أن هذا القول روى عنهما من طريق ضعيف، وقد روى عنهما وجوب الغسل قبل الوطئ.

ذلك نوع شبهة فيستحب التأخير إلى الاغتسال.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] في القراءتين يوجب الاغتسال في الحالين.

قلنا: لما ثبت أن تأخير حق الزوج إليه في الانقطاع لا يجوز، وحمل الطهر على الحيض وإبطال التقدير الشرعي لا يجوز كما قلنا يحمل قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] في القراءة بالتخفيف على طهرن، فإن يفعل قد يجيء بمعنى فعل من غير أن يدل على صنع كَتَبْنِ بمعنى: بأن أي ظَهَرَ، وكما يقال في صفات الله تعالى تكَبَّرَ وتعَظَّمَ، ولا يراد به صفة تكون بإحداث الفعل، إليه أشار شيخ الإسلام خواهر زاده.

وقد نقل عن طاووس ومجاهد أن معناه توضأ، ولهذا قالوا: لو توضأ حل الوطء، وقد جاء (تطهر) بمعنى تنزه وتباعد عن الأقدار، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، أي يتباعدون عن الأقدار، ﴿وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي المتنزهين عن الأذى، فعلى هذا جاز أن توصف المرأة بالتطهير بمجرد الانقطاع من غير اغتسال كأنها تباعدت عن الأذى بانقطاعه وتنزهت عنه.

وذكر بعض الشارحين أن الطهر دخل في التطهر بطريق المشاكلة فذكر بلفظه، كما دخل غسل الرجلين في المسح على قراءة الجهر بطريق المشاكلة، وهو أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله تعالى: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية، ﴿وَجَزَّوْا سِنِينَ سِنَتًا مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وكقول الشاعر^(١):

اَفْتَرَحْ شَيْئًا نُجِدْ لَكَ طَبْحَهُ فَقُلْتُ اَطْبَخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا

قال شيخنا رحمه الله: ليس هذا من باب المشاكلة؛ لأن التطهير في القراءة بالتخفيف لم يذكر أصلاً فكيف وقع في صحبته ليذكر بلفظه، وفيه تأمل.

فإن قيل : يلزم مما ذكرتم الجمع بين المعنيين المختلفين في [٦٢/ب] لفظ واحد، فإن الاغتسال وانقطاع الدم قد أريد من قوله ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على ما قلتم إذ هو ثابت في كل قراءة، والتطهير حقيقة في الاغتسال، وحمله على الانقطاع إن كان بطريق الحقيقة فهو إثبات العموم للمشارك، وإن كان بطريق المجاز فهو جمع بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما لا يجوز.

ولا يقال معنى التطهر الاغتسال لا غير عند من اختار التشديد، وانقطاع الدم لا غير عند من اختار التخفيف، فلا يكون فيه جمع بين المعنيين المختلفين لأننا نقول جميع القراءات المشهورة حق عند جميع القراء وأهل السنة، فمن اختار التخفيف فالتشديد عنده حق وبالعكس، فيلزم الجمع عند الجميع في كل قراءة.

قلنا : لا يلزم الجمع؛ لأن إرادة الانقطاع في حال اختيار التخفيف وفي هذه الحالة ليس له معنى غيره، وإرادة الاغتسال في حال اختيار التشديد، وليس له معنى آخر في هذه الحالة، والحالتان لا يجتمعان إذ لا يقرأ بهما في حالة واحدة، فلا يلزم الجمع بينهما إذ من شرطه اتحاد الحال ولم يوجد.

وهو نظير قوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ غَلِيهِمْ﴾ [الروم: ٣] فإن الغلب مصدر بمعنى اللازم على قراءة ﴿غَلَبَتْ﴾ [الروم: ٢] على المجهول، ويُقرأ ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]، وبمعنى المتعدي على قراءة ﴿غَلَبَتْ﴾ [الروم: ٢] على المعروف، ويُقرأ ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢] فالمعنيان مختلفان، ولكنه جاز إرادتهما لاختلاف الحالتين، كذا قرره شيخنا رحمه الله.

ثم بالتشديد قراءة حمزة، والكسائي، وخلف، وحماد، والمفضل، وبالتخفيف قراءة الباقيين.

وفي الْمُجْتَبَى : لما تقرر من الفقه في أصل المسألة قال مشايخنا بأن الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة، ومن المحيض فما دونها، ولكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة، وجواز التزوج بزواج آخر، لا في حق جميع

(وَالطُّهْرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي) قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : وَهَذِهِ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله، وَوَجْهُهُ : أَنَّ اسْتِيعَابَ الدَّمِ مُدَّةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَيُعْتَبَرُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ كَالنَّصَابِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله

الأحكام، فإنها إذا طهرت بعد غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب، ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام بالإجماع، وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال. وحكي أن خلفاً أرسل ابنه إلى بغداد من بلخ للتعلم، وأنفق عليه خمسين ألف درهم، فلما رجع قال: ما تعلمت؟ قال: هذه المسألة، أن زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة، ومن الحيض فما دونها، فقال: ما ضيعت سفرك^(١).

قوله: (والطهر إذا تخلل)، روى محمد عن أبي حنيفة: أن الشرط أن يكون الدم محيطاً بطرفي العشرة؛ لأن الطهر ضد الحيض، ولا يبدأ الشيء لما يضاده، ولا يختتم به، ويبان هذا من المسائل مبتدأة رأت دمًا يومًا وثمانية أيام طهرًا ويومًا دمًا، فالعشرة كلها دم لإحاطة الدم الطهر فيها، ولو رأت يومًا دمًا وتسعة طهرًا، ويومًا دمًا لم يكن شيء منه حيضًا، كذا في المبسوط^(٢).

قوله: (وعن أبي يوسف)، احتج أبو يوسف في ذلك بأن الطهر الذي هو دون خمسة عشر يومًا لا يصلح فاصلًا بين الحيضتين، فكذلك بين الدمين؛ لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يومًا، فما دونه فاسد، وبين الصحة والفساد منافاة، فلا تتعلق به أحكام الصحيح شرعًا، وهاهنا الطهر أقل فكان كالدم المتوالي ولو كان خمسة عشر فصاعدًا يفصل، فإن كان في أحد طرفيه ما يمكن أن يكون حيضًا فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

وفي الْمُجْتَبَى: كثير من الشارحين لهذا الكتاب زعموا أن هذا الذي ذكره في الرواية قول أبي يوسف، وأبي حنيفة آخراً، وليس كذلك؛ لأنه لا يسع في مدة الحيض إلا ما دون عشرة أيام، لكن المراد به رواية محمد، عن أبي حنيفة

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٧٦). (٢) المبسوط للسرخسي (٣/١٥٥).

وَهُوَ رَوَاتُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(*)، وَقِيلَ: هُوَ آخِرُ أَقْوَالِهِ، أَنَّ الطَّهْرَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لَا يُفْصَلُ، وَهُوَ كُلُّهُ كَالِدَمِ الْمُتَوَالِي، لِأَنَّهُ طَهْرٌ فَاسِدٌ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ،

أنها لو رأت في طرفي مدة الحيض دمًا لا يجعل الطهر فاصلاً، كثيراً كان الدم أو قليلاً، أو يكون كدم مستمر.

والمذهب عند محمد - وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً - أن الطهر المتخلل إذا كان أقل من ثلاثة أيام لم يفصل بكل حال، فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام أو أكثر فإن استوى الدم بالطهر في أيام الحيض، أو كان الدم غالباً لا يصير فاصلاً أيضاً، وإن كان الطهر غالباً يكون فاصلاً؛ لأن المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، فحينئذ ينظر إن لم يمكن أن يجعل واحد من الدمين بانفراده حيضاً لا يكون شيء منه حيضاً، وإن أمكن يجعل واحد منهما بانفراده حيضاً يجعل الحيض أسرعهما إمكاناً، ولا يكون كلاهما حيضاً إذا لم يتخللها طهر تام^(١).

وقوله: (أقرب إلى التحقيق)^(٢)، وهو الأصح وعليه الفتوى، بيان هذا من المسائل، مبتدأة رأت يوماً دمًا ويومين طهرًا، ويومًا دمًا فالأربعة حيض؛ لأن الطهر دون الثلاث، ولو رأت يوماً دمًا، وثلاثة طهرًا ويومًا دمًا لم يكن شيء منها حيضاً؛ لأن الطهر غالب على الدمين، ولو رأت يوماً دمًا وثلاثة طهرًا، ويومين دمًا فالسنة كلها حيض لاستواء الطهر والدم فغلب الدم؛ لأن الحرمة غالبية على الحل. ولو رأت ثلاثة دمًا وخمسة طهرًا، ويومًا دمًا فحيضها الثلاثة الأولى؛ لأن الطهر غالب، والمتقدم [٦٣/أ] بانفراده يمكن أن يجعل حيضاً فجعلناه حيضاً، ولو رأت يوماً دمًا وخمسة طهرًا، وثلاثة دمًا فحيضها الثلاثة الأخيرة لما بينا، ولو رأت ثلاثة دمًا وستة طهرًا، وثلاثة دمًا فحيضها الثلاثة الأولى؛ لأنه أسرعهما إمكاناً.

فإن قيل: استوى الدم والطهر هاهنا فلم يجعل كالدم المتوالي ترجيحاً للدم.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٧٧).

(*) المرجع: هو رواية أبي يوسف.

(٢) أي قول الغزويني في المجتبى.

قلنا: استواء الدم بالطهر إنما يعتبر في مدة الحيض، وأكثره عشرة، والمرئي في العشرة ثلاثة دم وستة طهر، ويوم دم، فكان الطهر غالبًا.

وبيان رواية أبي يوسف عنه من المسائل: مبتدأة رأت يومًا دمًا، وأربعة عشر طهرًا، ويومًا دمًا فالعشرة من أول ما رأت عنده حيض، يحكم ببلوغها به عنده، وكذلك لو رأت يومًا دمًا، وتسعة طهرًا، ويومًا دمًا، وعند محمد لا يكون شيء منه حيضًا؛ لأن الدم المرئي في الحادي عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف، فلو جاز أن يجعل أيام الطهر حيضًا بالدم الذي ليس هو بحيض لجاز أن يجعل الرعاف أيضًا، ولأن ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف يجعل باعتباره زمان الطهر حيضًا.

وقال أبو يوسف: إنه خارج من الفرج فلا يكون كالرعاف، ثم شرط أبو يوسف أن يكون قبله وبعده دم ليكون الدم محيطًا بالطهر.

وبيان هذا في امرأة عادت في أول كل شهر خمسة فرأت قبل أيامها بيوم يومًا دمًا ثم طهرت خمستها، ثم رأت يومًا دمًا فعنده خمستها حيض إذا جاوز المرئي عشرة لإحاطة الدمين بزمان عادت، وإن لم تر فيها شيئًا، وأما إذا لم تجاوزها فيكون جميع ذلك حيضًا.

وكذلك لو رأت قبل خمستها يومًا دمًا ثم طهرت أول يوم من خمستها، ثم رأت فيها دمًا، ثم طهرت آخر يوم منها، ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وإن كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده، وهذه الجملة ما ذكر في كتاب الحيض.

وللشافعي في الطهر المتخلل قولان إذا كان أقل من خمسة عشر يومًا، ففي أحدهما يجعل الكل حيضًا كما هو مذهبنا، وفي قول يضم الطهر إلى الطهر، والحيض إلى الحيض^(١)، وهو قول مالك^(٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٤٢٥)، والمجموع للنووي (٢/٤١٣).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٧٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٣١).

وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْسَرُ، وَتَمَامُهُ يُعْرَفُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ (وَأَقْلُ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ

وفي الخبازية: عند زفر - وهو رواية عن أبي حنيفة - : تجمع الدماء في العشرة، فإن بلغت أقل دم الحيض وهو ثلاثة أيام، فالأطهار المتخللة لا تفصل، ويصير الكل كالدم المستمر، حتى لو رأت يوماً دمًا وأربعة طهرًا، ويومًا دمًا، وثلاثة طهرًا ويومًا دمًا فالكل عشرة، وثلاثة منها دم فيكون الكل حيضًا، يجعله تابعًا للدم، فلا بد وأن يكون الدم صالحًا أن يكون أصلًا بنفسه، والثلاثة أدنى عدد اعتبر في الشرع لتعلق الأحكام كما في أقل الحيض، ومدة السفر، ومدة إمهال المرتد، وما دونها لا يصلح أن يكون أصلًا.

وكثير من المشايخ يفتون بقول أبي يوسف؛ لأنه أقيس وأسهل على المفتي وعليهن، وإليه أشار في الكتاب بقوله: (والأخذ بهذا)، أي بقول أبي يوسف أيسر على المفتي والمستفتي؛ لأن في مذهب محمد وغيره تفاصيل تخرج المفتي والمستفتي في ضبطها، واليسر هو اللائق في شريعتنا، ولهذا وضع عنا الإصر والأغلال.

يؤيده قوله عليه السلام: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١)، وقال عائشة: ما خير النبي عليه السلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما^(٢)، والحديثان في معاني الأخبار، وفي المصابيح أيضًا، وهذا معنى قوله عليه السلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ»^(٣)، أي بالملة الحنيفية السمحة السهلة، وما بعث بالرهبانية الصعبة.

قوله: (وأقل الطهر)، أي: الطهر بين الحيضتين لا مطلق الطهر، وفي هذا القدر لا خلاف بيننا وبين الشافعي^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٣٠، رقم ٦١٢٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩، رقم ١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٠، رقم ٦٧٨٦)، ومسلم (٤/ ١٨١٣، رقم ٢٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦، رقم ٢٢٣٤٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهماني، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٨٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٨٩).

يَوْمًا) هَكَذَا نُقِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا تَوْقِيفًا،

وعن يحيى بن أكثم أنه تسعه عشر يومًا، وكذا عن عطاء؛ لأن أكثر الحيض عنده عشرة أيام، واعتبر أقل من عددي تمام الشهر لمناسبة أقل الطهر.

وفي المنظومة: لا حدَّ لأقله عند مالك، والمشهور من مذهبه أن أقله خمسة عشر يومًا - كما هو مذهبنا - في رواية محمد بن مسلمة عنه، وحكى عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك عنه أن أقله عشرة أيام، وروى ابن القاسم عنه أنه قال: ما تعلمه النساء أن مثله يكون طهرًا، وأن الخمسة والسبعة لا تكون طهرًا، فأولوا ذلك بعشرة أيام.

حكى عن مالك ابنُ ماجشون أنه خمسة أيام، واستضعف هذا القول، والصحيح هو رواية محمد بن مسلمة عنه^(١)، وعن أحمد في رواية: ثلاثة عشر يومًا، وعنه: خمسة عشر يومًا^(٢).

(لا يعرف إلا توقيفًا)، أي سماعًا ونقلًا، وقد روي عن أبي سعيد الخدري، وجعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه السلام أنه قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا»، وفيه كلام، ومثله عن ابن المسيب، عن النبي عليه السلام من رواية أبي داود^(٣).

وفي المحيط: أنه تعالى أقام الشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام الطهر والحيض، وما أضيف إلى شيئين [٦٣/ب] ينقسم عليهما نصفين، فينبغي أن يكون نصف الشهر حيضًا، ونصفه طهرًا، إلا أنه قام الدليل على نقصان الحيض عن النصف يبقى الطهر على ظاهر القسمة، وهذا الاستدلال منقول عن الشيخ أبي منصور الماتريدي^(٤).

(١) انظر: المدونة (٣٦٨/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٣٥١/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٢٥/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٥٨/١).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٦٢/١).

وأبو داود هذا هو سليمان بن عمرو، النخعي الكذاب، كان يضع الحديث. انظر ترجمته في

التاريخ الكبير للبخاري (٢٨/٤)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢١٦/٢)

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢١٠/١).

(وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ) لِأَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى سَنَةٍ وَسَتَيْنِ فَلَا يَتَقَدَّرُ بِتَقْدِيرٍ، إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ فَاحْتِيجَ إِلَى نَصْبِ الْعَادَةِ،

وفي المبسوط: مدة الطهر نظير مدة الإقامة من حيث إنها تعيد ما كان ساقطاً من الصوم والصلاة، وقد ثبت بالأخبار أن مدة الإقامة خمسة عشر يوماً، فكذا أقل الطهر، ولهذا قدرنا أقل مدة الحيض بثلاثة أيام اعتباراً بأقل مدة السفر إذ كل منهما يؤثر في الصوم والصلاة^(١).

(ولا غاية لأكثره)، أي لأكثر الطهر معناه ما دامت ترى الطهر تصوم وتصلّي وإن استغرق عمرها، كذا ذكره فخر الإسلام والحلواني، وعليه إجماع المسلمين من غير خلاف بين العلماء.

(إلا إذا استمر بها الدم)، يعني حينئذ يكن لأكثره غاية عند نصب العادة في زمان الاستمرار، وعليه عامة العلماء، إلا عند أبي عصمة سعيد بن معاذ المروزي، والقاضي أبي حازم فإنه لا غاية لأكثره عندهما على الإطلاق.

تشرّحه: امرأة بلغت فرأت ثلاثة دماً وسنة أو سنتين طهراً، ثم استمر بها الدم، قال أبو عصمة: طهرها ما ترى، وحيضها ثلاثة أيام، تدع الصلاة من أول زمان الاستمرار ثلاثة أيام وتصلّي سنة أو سنتين وهكذا دأبها إذ لا غاية لأكثر الطهر عنده ونصب المقادير بالسماع، ولا سماع هاهنا، وعند العامة له الغاية لنصب العادة في زمان الاستمرار للضرورة، ففي الصالح لنصب العادة اختلف المشايخ، فقال محمد بن شجاع: طهرها تسعة عشر يوماً، إذا كثر الحيض عشرة في كل شهر، والباقي طهر، وتسعة عشر بيقين.

وقال محمد بن سلمة وابن سلام: طهرها سبعة وعشرون يوماً فما دونها؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام فيرفع عن كل شهر فبقي سبعة وعشرين يوماً.

وقال أبو علي الدقاق: تسعة وخمسون فما دونها؛ لأن تقدم الرؤية مرتين يتغير الحكم وتنتقل العادة مكاناً وذلك بالزيادة على تسعة وخمسين.

قال صاحب الْمُجْتَبَى: وهو الأظهر عندي، وكان أستاذنا يميل إلى قول ابن

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٨/٣).

وَيُعْرِفُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ (وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ كَالرَّعَافِ الدَّائِمِ، لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوُطْءَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَوَضَّئِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»، وَإِذَا عُرِفَ حُكْمُ الصَّلَاةِ ثَبَتَ حُكْمُ الصَّوْمِ وَالْوُطْءِ بِنتِيجَةِ الْإِجْمَاعِ،

سلام وهذا حسن أيضًا؛ لأنه الغالب في النساء^(١).

وقال محمد بن إبراهيم الميداني: طهرها ستة أشهر إلا ساعة، وعليه الأكثر؛ لأن أقل المدة التي يرتفع الحيض ستة أشهر، وهو أقل مدة الحبل، إلا أن ما عليه الأصل أن مدة الطهر أقل من مدة الحيض فنقصنا منه شيئًا يسيرًا وهو ساعة، كذا في المحيط^(٢).

وقيل: طهرها أربعة أشهر إلا ساعة لأنها أقل مدة استبانة الخلق، فنقصنا عنها ساعة لما قلنا، وقال الحاكم الشهيد: شهرين، وهو رواية ابن سماعة عن محمد؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة، والحيض والطهر مما يتكرر في الشهرين عادة، إذا الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة، فإذا طهرت شهرين فقد طهرت في أيام حيضها، والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به.

والفتوى على قول الحاكم؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء، وهو قول أبي علي الدقاق أيضًا كما مر^(٣).

وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: (ويعرف في كتاب الحيض).

وفي المستصفى: عند العامة^(٤) تدع من أول زمان الاستمرار عشرة وتصلبي عشرين كما لو ابتدأت مع البلوغ مستحاضة؛ لأن لأكثر الطهر الصالح لنصب العادة غاية، وسنة وستان لا يصلحان له^(٥).

(بنتيجة الإجماع)، أي بدلالته فإن الإجماع انعقد على أن دم العرق لا يمنع

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٧٨/١).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٢١٠/١).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١٧٥/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٢٣/١).

(٤) في المستصفى: (عند عامة العلماء).

(٥) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٣٧٦/١).

(وَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ دُونَهَا رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَالَّذِي زَادَ اسْتِحَاضَةً) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»،

الصلاة والصوم والوطء بخلاف دم الرحم فإنها تمنع منها، فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة على أنه دم عرق لا يمنع الصوم ولا الوطء بدلالة الإجماع.

وفي الكافي: تفسير (بنتيجة الإجماع) بدلالته غير صحيح لفظاً لا معنى، والتفسير بالحكم أشد طباقاً.

قال شيخي رحمه الله: قد يجوز أن تسمى نتيجته من حيث إن دلالة النص أو الإجماع لا يكون إلا به، ويستحيل أن يثبت قبله، فكأنها نتيجة، والنص والإجماع أصل، ولو فسرت بالحكم لأوهم أنه منعقد عليه قصداً وليس كذلك، فلذلك فسرت بالدلالة.

قوله: (وَالَّذِي زَادَ)، أي زاد على أيام عاداتها، هذا إذا زاد على العادة، والعشرة أيضاً، حتى لو زاد على عاداتها ولم تتجاوز العشرة فالكل حيض، وإنما يرد على العادة لقوله عليه السلام: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»^(١)، وروي: «الْمُسْتَحَاضَةُ تُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ»^(٢)، وإنما رددناها إذا تجاوز العشرة، أما إذا لم يتجاوز فهو دم في أيام الحيض، وأيامه تزيد وتنقص، فلم يتحقق أن الزائد استحاضة.

وفي الكافي: لو زاد على عاداتها، وعاداتها أقل من عشرة تغتسل وتصلي عند مشايخ بلخ، وعند مشايخ بخارى لا تصلي.

وفي الْمُجْتَبَى: وهو الأصح^(٣)، فإذا زاد على العشرة تقتضي تلك الصلوات وترجع إلى عاداتها، فإذا لم تزد عليها [٦٤/أ] ورأت بعد ذلك خمسة عشر طهراً يكون حيضها عشرة يجانس الزائد على العشرة يعني من حيث أن كل واحد منهما خلاف الظاهر؛ لأن دم الاستحاضة دم جاء بسبب الداء في الباطن، والأصل السلامة، فكذاك الطاهر أن لا يزيد الدم على عاداتها.

(٢) لم أقف عليه.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٧٩/١).

وَلَاَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ يُجَانِسُ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَيُلْحَقُ بِهِ،

فإن قيل: الزائد على العشرة لا يمكن أن يكون حيضًا، والزائد على العادة يمكن أن يكون حيضًا فكيف يتجانسان؟

قلنا: في مسألتنا لا يمكن أن يكون الزائد عليها حيضًا؛ لأن ما زاد على العشرة استحاضة يقينًا، وما في أيام حيضها حيض يقينًا، ففيما زاد إلى تمام العشرة إن ألحقناه بما بعده كان استحاضة، وإن ألحقناه بما قبله كان حيضًا، وقع الشك في كونه حيضًا فلا تترك الصلاة بالشك؛ لأن وجوب الصلاة كان ثابتًا بيقين فلا يترك إلا بيقين مثله، كذا في المبسوط^(١).

فحينئذ يتجانسان من حيث عدم منع الصلاة.

فإن قيل: كيف يكون وجوب الصلاة عليها بيقين فإنها لا تجب عليها في الأصح في أيام حيضها؟ فقل: هذا الدم عدم وجوب الصلاة بيقين لا الوجوب. قلنا: وجوبها عليها بيقين نظرًا إلى انقضاء العادة، وفي كون ما زاد على العادة حيضًا شك فلا يزول ذلك اليقين.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: إذا استحيضت ولها أيام معلومة فإنها تميز باللون فيما زاد على أيامها، فإن كان أسود عبيطًا، أو أحمر خالصًا تجعلها حيضًا، وإن لم يكن كذلك كان دم استحاضة، وإن لم يمكن التمييز به فحينئذ تعتبر الأيام.

وفي الحلية: معتادة مميزة وهي التي ترى في بعض الأيام دمًا أسود، وفي بعضها أحمر، وجاوز الدم الأكثر فحيضها الأسود؛ لقوله عليه السلام: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ»^(٢)، فهذا يبقي بظاهره لون غيره حيضًا.

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢/١)، رقم (٣٠٤)، والنسائي (١٢٣/١)، رقم (٢١٦)، وابن حبان (٤/١٨٠)، رقم (١٣٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن رجب: خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات. وقد تكلم فيه آخرون: قال النسائي: روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ما ذكره =

وَلِإِنْ ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ

وقال ابن خيران، والإصطخري: تقدم العادة على التمييز لقوله عليه السلام: «المستحاضة تنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن»^(١)، ولأن العادات استقرت وصفة الدم يعرض البطلان، وقال مالك: الاعتبار بالتمييز لا العادة، فإن لم يكن لها تمييز استظهرت بقدر زمان العادة بثلاثة أيام^(٢) إلى أن تجاوز خمسة عشر، وإن كانت غير مميزة فحيضها أيام عادتها، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

قوله: (وإن ابتدأت)، في المستصفي: بفتح التاء وضمها، ومستحاضة حال مقدرة، وفي الصحاح: استحاضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها^(٤)، واستعمل مجهولاً لأنه لا اختيار لها في ذلك، ك: جُنَّ، وأُغْمِيَ^(٥).

وفي النهاية: قال الشيخ: بضم التاء بدلالة قوله (وهي مبتدأة) ولم يقل مبتداه^(٦)، وفي المغرب: بضم التاء لا غير^(٧).

= ابن عدي، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

وأيضاً فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده، فقليل: عنه كما ذكرنا. وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة، وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة. فتح الباري (٥٦/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٧١/١)، رقم (٢٧٤)، والنسائي (١١٩/١)، رقم (٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠٤/١)، رقم (٦٢٣)، ومالك (٦٢/١)، رقم (١٠٥)، وأحمد (٢٩٣/٦)، رقم (٢٦٥٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال البيهقي: هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة. السنن الكبرى (٣٣٢/١)، وكذا قال ابن رجب في فتح الباري (٥٨/٢).

وقال النووي: صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع (٤١٥/٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٢١/٣).

(٢) في مطبوع الحلية: (فإن لم يكن لها تمييز استتظرت بعد زمان العادة بثلاثة أيام).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢٢٥/١).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١٠٧٣/٣).

(٥) المستصفي شرح الفقه النافع للنسفي (٣٧٨/١).

(٦) النهاية شرح الهداية للسغناقي (٤٥١/١).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ١٣٥).

مُسْتَحَاضَةً فَحَيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ لِأَنَّا عَرَفْنَاهُ حَيْضًا

و(مستحاضة) حال مقدرة لقوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوهَا خَلِيدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، لأن الاستحاضة لم تثبت حال ابتداء رؤيتها الدم، ولكن بعلم عند الزيادة على العشرة، فكأنه مقدرة الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها، وفي بعض النسخ: استحاضة.

للشافعي فيه أقوال إن كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأ بها الدم واستمر على صفة واحدة حتى جاوز الأكثر:

أحدها: حيضها الأقل وهو يوم وليلة، وطهرها خمسة عشر، وما بين ذلك استحاضة، وهو رواية عن أحمد^(١)، وهو قول زفر؛ لأن الأقل هو المتيقن^(٢).

والثاني: الاعتبار بالوسط، وهو ست أو سبع؛ لقوله عليه السلام لحمنة بنت جحش حين استفتت: «تَحِيضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا فِي عِلْمِ اللَّهِ»^(٣)، ولأنه الغالب في عادتتهن، وبه قال الثوري، وأحمد في رواية.

ثم أي عادة نعتبر فيه وجهان:

أحدهما: غالب عادة النساء.

والثاني: غالب عادة نساء بلدها، وهو رواية عن مالك^(٤).

والقول الثالث: الاعتبار بحيض نساء عشيرتها من الأبوين جميعًا؛ لأن طبعها إلى طباعهن أقرب، ولو لم يكن لها عشيرة فالاعتبار بنساء بلدها.

وقال مالك: تقعد عادة أترابها، وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام ما لم يجاوز مجموع ذلك خمسة عشر يومًا، وعن مالك رواية أخرى: أنها تجلس ما دام الدم إلى أن يبلغ خمسة عشر يومًا^(٥)، وهو رواية عن أحمد.

ولو كانت مبتدأة مميزة، وهي التي بدأ بها الدم وغير الأكثر وهو في بعض

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٣٨)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٧٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٣٩١)، واللباب للمحاملي (ص ٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٥ / ١٢١) رقم

(٢٧١٤٤).

(٤) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (١/١٣١)، والذخيرة للقرافي (١/٣٨٢، ٣٨٤).

(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٥٢، ١٥٣).

فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِالشَّكِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل المستحاضة

الأيام المحتدم القاني الذي يضرب إلى السواد، وفي بعضها: أحمر مشرق، أو أصفر فإنها ترد إلى السواد، بشرط أن لا ينقص السواد عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، وبه قال مالك من غير اعتبار الاستظهار لقوله عليه السلام: «دَمُ الْحَيْضِ عَيْطٌ أَسْوَدُ»، وكان المغيرة من أصحابه يحكي أنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولكن لا يطأها الزوج.

وعندنا لا تعمل بالتمييز في الحيض باللون؛ لأن كل الألوان حيض، قال عليه السلام: «دَعِيَ الصَّلَاةُ [٦٤/ب] أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»، فاعتبر الأيام دون اللون، بل حيضها عشرة من كل شهر، والباقي استحاضة؛ لأن الابتداء وقع حيضًا بالاتفاق، والدم في العشرة الأولى دم في أيام تصلح أن تكون حيضًا فكان حيضًا لأننا تيقنا الدخول فيه فلا تخرج بالشك، فإذا تجاوز الدم العشرة تيقنا بخروجها فكانت طاهرة حكمًا.

ومذهبنا مروى عن علي، وابن عباس، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومكحول، والحسن، وابن سيرين، والحكم بالست أو السبع غالب ممنوع، والاعتبار بالعشرة يفيد لاختلاف الطبائع والقوى، وما روي موقوف على عائشة مع أنه معارض بقول علي، وابن عباس، وبنت جحش يحتمل أن تكون معتادة جاهلة بعادتها، لكن عرف من عاداتها أحد العديدين الغالبيين، لكن لم تعرف عينه فلذلك قال عليه السلام: «تحيضي ستًا، أو سبعمًا»، ولهذا تردد الشافعي أنها مبتدأة أو معتادة فلا يكون حديثها حجة.

فصل المستحاضة

قدم المستحاضة على النفاس لأنها أكثر وقوعًا لكثرة أسبابها، [الرقى والرقو باز يستاذن خون باشك]^(١).

(١) جملة كتبت بالفارسية رسمناها كما هي.

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ، يَتَوَضَّؤْنَ لَوْفَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَصَلُّونَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ) وَقَالَ

ثم المصنف فسّر المستحاضة في آخر الفصل بقوله: (هي التي)، إلى آخره، والصحيح فيه أن يقال: المستحاضة من لا تخلو وقت الوضوء أو بعده في الوقت من الحدث الذي ابتليت بدوامه؛ لأنه يرد ما ذكره ما لو رأت الدم في أول الوقت، ثم انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا ينتقض وضوءها، ولو كان تفسيرها ما قال لا ينتقض وضوءها؛ لأن طهارتها تنتقض بخروج الوقت، ولا بد من العناية بأن يقال: المراد من وجوده في وقت الصلاة هو أن يوجد في الوضوء فيه، أو بعد الوضوء في وقت الصلاة.

يوضح هذا ما قال شمس الأئمة في الجامع الكبير: لو توضأت في وقت العصر والدم منقطع وصلت ركعتين، ثم دخل وقت المغرب، ثم سال الدم فعليها أن تتوضأ وتبني؛ لأن الانتقاض بالحدث لا بالخروج، وهذا لأن الخروج عنه ليس بحدث، ولكن الطهارة تنتقض بسيلان مقارن^(١).

وحاصله أن السيلا ن معه ناقض، فلو تجرد أحدهما عن الآخر لم يكن ناقضاً لأن المتعلق بوصفين ينعدم بانعدام أحدهما.

وفي المستصفي: ما ذكره المصنف في حال بقاء الاستحاضة دون ابتدائها فإن في ابتدائها يجب استغراق الوقت بالدم بحيث لا يجد مقدار ما تتوضأ وتصلي بدون السيلا ن؛ لأن حكمها إنما يثبت بالاستغراق أولاً، نص عليه التمرناشي، والمرغيناني^(٢).

ثم لو انقطع حال البقاء أقل من وقت صلاة تام يجعل كالموجود، يقال: شيء سلس، أي: سهل، ورجل سلس، أي: لين منقاد.

وقد قيل: سلس البول إذا كان لا يستمسكه.

قوله: (ما شاءوا من الفرائض والنوافل)، ليس بمنحصر فيهما، بل يصلون

(١) انظر: المبسوط لشمس الأئمة للرخسي (١٣٤/٢).

(٢) المستصفي شرح الفقه النافع للنسفي (٣٧٩/١).

الشَّافِعِيُّ رحمته الله: تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَلِأَنَّ اغْتِبَارَ طَهَارَتِهَا ضَرُورَةٌ أَذَاءَ الْمَكْتُوبَةِ، فَلَا تَبْقَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا. وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْفَتِ كُلِّ صَلَاةٍ» وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ، لِأَنَّ اللَّامَ تُسْتَعَارُ لِلْوَقْتِ، يُقَالُ:

الواجبات أيضًا، ويقولنا قال أحمد^(١)، وقال مالك^(٢): لا تتوضأ المستحاضة؛ لأن دم الاستحاضة ليس بحدث عنده لقوله عليه السلام: «تَوَضَّعِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»^(٣)، وقال الأوزاعي، والليث بن سعد: تجمع بطهارة واحدة بين الظهر والعصر، وقال النخعي: تغتسل في آخر وقت الظهر فتصلي الظهر في أول وقت العصر في آخر وقته، وكذلك تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلي، وكذلك في العشاء والفجر.

ولا يأت الخلاف بيننا وبين الشافعي في الجرح السائل، والرفاع الدائم؛ لأنه لا يرى الخارج من غير السيلين حدثًا.

(وقوله عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ») إخبار من الشارع فيفيد الوجوب؛ لأنه بمعنى الأمر.

(فلا تبقى)، أي الضرورة بعد الفراغ من المكتوبة وإنما تبقى طهارتها للنوافل عنده^(٤)، ويقول له أخذ الثوري؛ لأن حاجتها لم ترتفع في حق النوافل؛

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/١٥٠)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٧٩).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٢٠)، والكافي لابن عبد البر (١/١٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٢٠٤، رقم ٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (١/٦٦، رقم ٢٢٨)، ومسلم (١/٢٦٢، رقم ٣٣٣) بلفظ: «إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، وفي لفظ: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

وأخرج البخاري (١/٧٣، رقم ٣٢٧)، ومسلم (١/٢٦٣، رقم ٣٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي»، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلق حمرة الدم الماء.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٤٤)، والبيان للعمري (١/٤١٣).

«آتِيكَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ»: أَيِ وَقْتِهَا، وَلِأَنَّ الْوَقْتَ أُقِيمَ مَقَامَ الْأَدَاءِ

لأنه خبر موضوع في كل وقت.

وفي الكافي: وعند مالك تتوضأ لأجل السنن لظاهر قوله عليه السلام: «تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، والسنة صلاة، وهذا في غير المستحاضة؛ لأن فيها لا يجب الوضوء عنده لما ذكرنا.

وفي التمهيد: قال مالك: لا يجب الوضوء عليها ومن به سلس البول ونحوه وإنما الوضوء مستحب عنده لكل صلاة^(١)، وهذا خلاف ما ذكره أصحابنا في كتبهم.

قوله: (لأن)، اللام تستعار للوقت، قال شيخ الإسلام: المراد من الصلاة المذكورة في الحديث وقتها، والصلاة تذكر ويراد [بها]^(٢) الوقت، وذلك بالكتاب، والسنة، وتعارف الناس.

أما الكتاب: بقوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]، قيل: أوقات الصلاة.

وأما السنة: ما قال عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تِمَمْتُ»^(٣)، أراد وقتها لأنها فعله، وفعله لا يسبقه، وقال عليه السلام: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا»^(٤)، أي لوقتها.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩٧/١٦).

(٢) في النسخ الخطية: (به)، ولا وجه له.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤/١)، ومسلم (٣٧٠/١)، رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، بلفظ: «فأينما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٠/١)، رقم (١٥١)، وأحمد (٢٣٢/٢)، رقم (٧١٧٢) والدارقطني (٤٩٢/١)، رقم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل. وقال الدارقطني: هذا لا يصح مسندًا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً. وقال ابن رجب: له علة، وهي أن جماعة رَوَوْه عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال ذلك. وهذا هو الصحيح عند ابن معين، والبخاري، والترمذي. فتح الباري (٤/٣٥٨).

تَيْسِيرًا فَيَدَارُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ

وفي العرف [٦٥/أ]: أتتك صلاة الظهر، أي: وقتها، فيحمل على هذا توفيقاً بين الحديثين، مع أن الحفاظ اتفقوا على ضعف حديثه، حكاه النواوي في المهذب.

قوله: (تيسيراً)، وفي جامع شمس الأئمة: ثم في تقدير طهارتها بالصلاة بعض الجهالة والخرج؛ لأن الناس متفاوتون في الأداء المطول والمقصر فلم يمكن ضبطه، ولأن منهم من يرى الأداء أول الوقت أولى، وبالعكس، وربما يعتريه مانع من الأداء فيه فيحتاج إلى تأخيره إلى آخره، لبعد المسافة بينه وبين الماء، أو كان رجلاً موسوساً يحتاج إلى إعادتها قطعاً للوسواس، ولهذا المعنى لم يجعل الشارع وقت الصلاة معياراً، وأقام الوقت مقام الأداء هاهنا ليستوي الكل في بقاء الطهارة، وتيسيراً للأمر على المكلفين.

(فيدار الحكم عليه)، أي على الوقت، كذا في الخبازية.

وفي جامع الكردري: الأصل أن يستغرق الوقت للأداء؛ لأنه شكر نعمة الوقت، والنعمة تستغرق الوقت، فكذا شكرها، لكن الشرع أطلق للمكلف صرف بعض الوقت إلى مصالح بقاء نفسه رخصة؛ لأنه لو لم يفعل ذلك لما بقي فصار صرف بعض الوقت إليه وسيلة إلى الأداء في البعض، والوسيلة تأخذ حكم المقصود فصار الأداء في البعض أداء في الكل تقديرًا فيكون الأداء باقياً تقديرًا ما بقي الوقت.

والشرع علق الحكم بالأداء التقديري لا الحقيقي لتعذر تعليقه بالحقيقي؛ لأنه قد يوجد، وقد لا يوجد، وقد يطول وقد يقصر.

والأداء التقديري لا يتفاوت، لكنه خفي فقام دليل الجلي مقامه تيسيراً، وأدير الحكم عليه وجوداً وعدماً.

وفي جامع فخر الإسلام: الحكم في العزيمة أن تبقى الطهارة من أول الوقت إلى آخره تخفيفاً على العبد فلا يجوز أن يبطل هذا الحكم في الرخصة التي ثبتت له بالعدول لأنه لو سقط تصير الرخصة تغليظاً عليه، وهذا قلب الموضوع؛ فإن العزيمة أن تصلّى خمس صلوات مع سننها بخمس طهارات،

(وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وَضُوؤُهُمْ وَاسْتَأْنَفُوا الْوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى) وَهَذَا عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ زُفَرٌ: اسْتَأْنَفُوا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ (فَإِنْ تَوَضَّؤُوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ أَجْزَأُهُمْ

ولو انتقض طهارتها بعد الفراغ لانقلبت الرخصة تغليظاً في موضوع الرخصة؛ لأن صاحب الشرع جعل الوقت متسعاً، وللعبد أن يشغله بالأداء فتبقى الطهارة، فإذا صرف بعضه إلى حاجة نفسه برخصة الشرع لم يجز له أن يبطل حكم تعلق تلك العزيمة به، وصار له حكم شغل كل الوقت بالأداء.

قوله: (واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى)، فإن قيل: ما الفائدة في هذا فإن البطلان يستلزم استئناف الوضوء لا محالة؟

قال مولانا حافظ الدين في جوابه: جاز أن يبطل الوضوء لحق صلاة، ولا يبطل لحق صلاة أخرى، فلا يجب الاستئناف في حق تلك الصلاة، كما قال الشافعي ببطلان طهارتها في حق المكتوبة دون النفل.

ثم إضافة البطلان إلى الخروج بقوله: (وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم) مجازاً؛ لأن ذلك ليس من صفات الإنسان، فضلاً أن يكون حدثاً، بل الانتقاض بالحدث السابق، لكن أثره يظهر عنده؛ لأن الوقت مانع، فإذا زال ظهر أثره، والشرط يقام مقام العلة في حق إضافة الحكم، إليه أشير في جامع فخر الإسلام^(١).

فإن قيل: لو استند الانتقاض إلى الحدث السابق لوجب أن يقال: بعد الشروع في التطوع لو خرج الوقت لا يلزمها القضاء؛ لأنها حينئذ تعلم أنها شرعت بلا وضوء.

قلنا: هذا ظهور من وجه، اقتصار من وجه، فأظهرنا الاقتصار في حق القضاء، والظهور في حق الأداء والمسح أيضاً حتى لا يجوز لها المسح، كذا في الذخيرة.

وإنما لم نعكس ليكون عملاً بالاحتياط، وفي العكس لا يكون عملاً به.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/١٨١)، والبنية شرح الهداية للعيني (١/٦٧٩).

عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرٌ: أَجْزَأُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ (*). وَحَاصِلُهُ أَنَّ طَهَارَةَ الْمَعْدُورِ تَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، أَيُّ: عِنْدَهُ، بِالْحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَدْخُلُوهَ فَقَطَّ عِنْدَ زُفَرٍ، وَبِأَيِّهِمَا كَانَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. وَقَائِدَةُ الْإِخْتِلَافِ لَا تَنْظُرُ

(وهذا)، أي، بطلان وضوئها بالخروج عند العلماء الثلاثة.

(أي عنده)، أي عند خروج الوقت.

قوله: (وبأيهما كان عند أبي يوسف)، وبه قال أحمد في رواية^(١)، فظاهر قوله مع زفر، وظاهر مذهب الشافعي لا ينتقض بشيء من ذلك بل بالفعل^(٢).

وفي الفوائد الظهيرية: والمحققون من مشايخنا قالوا: على قول أبي يوسف لا ينتقض بدخول بلا خروج، أما ينتقض بخروج بلا دخول كما هو قولهما ثم فيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر، إنما يحتاج إلى الطهارة عنده لا لأنها انتقضت بدخول الوقت عنده، بل باعتبار أن طهارتها ضرورية، ولا ضرورة قبل الوقت^(٣).

وذكر فخر الإسلام في طرق زفر فقال: يظن السائل أن زفر لم يجعل الخروج حدثاً، بل جعل الدخول حدثاً، وليس كذلك، بل الصحيح من مذهبه أن شيئاً من ذلك ليس بحدث، وإنما لم تنتقض الطهارة بطلوع الشمس؛ لأن قيام الوقت جعل عذراً، وقد بقيت شبهة حتى لو قضى صلاة الفجر قضاها مع سنتها فكان كمال الخروج بدخول [٦٥/ب] وقت آخر، ولم يوجد، فبقيت شبهة الوقت فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفاً، وبهذا التقدير يعلم أن العلماء الأربعة متفقون على أن الحدث السابق إنما يعمل عند خروج الوقت، إلا أن عند أبي يوسف تقديم الطهارة على الوقت غير معتبر لعدم الحاجة فيجب عليها ثانياً،

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/١)، والإنصاف للمرداوي (٢٩٥/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥٣٧/٢)، والبيان للعرماني (٤١٣/١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٥٦/١)، ومجمع الأنهر لشيخه زاده (٥٧/١).

إِلَّا فَيَمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا، أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. لِرُفَرٍ أَنْ اِغْتَبَارَ
الطَّهَارَةَ مَعَ الْمُتَنَافِي لِلْحَاجَةِ إِلَى الْأَدَاءِ وَلَا حَاجَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا تُعْتَبَرُ. وَلِأَبِي
يُوسُفَ: أَنَّ الْحَاجَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْوَقْتِ، فَلَا تُعْتَبَرُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ
مِنْ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى الْوَقْتِ لِيَتِمَّكَزَ مِنَ الْأَدَاءِ كَمَا دَخَلَ الْوَقْتُ، وَخُرُوجِ الْوَقْتِ
دَلِيلُ زَوَالِ الْحَاجَةِ، فَظَهَرَ اِغْتِبَارُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْوَقْتِ: وَقْتُ الْمَقْرُوضَةِ،
حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْدُورُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِهِ عِنْدَهُمَا،

وعند زفر لم يوجد الخروج من كل وجه^(١).

(فلا تعتبر) أي الوضوء السابق قبل الوقت.

فإن قيل: لما لم يعتبر عنده قبل الوقت، فكيف يوصف بالانتقاض عند
الدخول؟

قلنا: عدم الاعتبار قبله باعتبار أن الحاجة بأداء الوقتية منعدمة قبله في حق
تلك الطهارة، لا أنها غير معتبرة أصلاً في جواز النوافل، وقضاء الفوائت.

وفي جامع الكردي: وجه قول زفر أن طهارتهم مقدرة بالوقت لما قلنا،
والتقدير بالوقت يمنع الزيادة والنقصان، فلو قلنا لا ينتقض بالدخول لازدادت
المدة المقدرة شرعاً وأنه لا يجوز.

قوله: (ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت)، الكافي للمفاجأة لا للتشبيه،
أي ليفاجئ تمكن الأداء دخول الوقت.

وذكر فخر الإسلام الوقت مقام الأداء في موضع الرخصة كما ذكر، ولأن
تقديم الطهارة على الأداء واجب، فكان تقديمها على وقت الأداء جائز، ولهذا
قال بعضهم على قياس قولهما: لو توضعاً للعصر قبل وقت العصر جاز أن يصلي
العصر به، وقال بعضهم: لا يجوز؛ لما أن هذا دخول مشتمل على الخروج،
وبه ينتقض لا بالدخول، وإليه أشار بقوله: (فعندهما)، أي عند أبي حنيفة
ومحمد.

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٨٢)، والعناية شرح الهداية للبايزي (١/١٨٢).

وَهُوَ الصَّحِيحُ (*) لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَلَوْ تَوَضَّأَ مَرَّةً لِلظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ، وَأُخْرَى فِيهِ لِلْعَصْرِ، فَعِنْدَهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بِهِ، لِإِنْتِقَاضِهِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْمَفْرُوضَةِ. وَالْمُسْتَحَاضَةُ: هِيَ الَّتِي لَا يَمُضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدَثُ الَّذِي

(ليس له أن يصلي العصر)، وخصهما بالذكر مع أن الحكم عند الكل كذلك لما أن الشبهة ترد على قولهما حيث جَوَّزَا تقديم الوضوء على الوقت وما قالوا بالانتقاض بالدخول، والمراد بالوقت أي الوقت الذي اعتبر خروجه ودخوله وقت المفروضة^(١).

(أن يصلي الظهر به)، أي بذلك الوضوء، ولو تَوَضَّأَ لصلَاة الضحى له أن يصلي الظهر به أيضاً.

وقوله: (وهو الصحيح)، احتراز عما ذكر في الجامع الحسامي، وقال بعضهم: ليس له أن يصلي الظهر به لأنه خرج وقت صلاة واجبة، إذ صلاة العيد واجبة.

(لأنها)، أي صلاة العيد ليست بمكتوبة، بل هي واجبة أو سنة فأشبهت صلاة الضحى، حتى قال بعض المشايخ أنها صلاة الضحى أدت مع الجماعة.

قوله: (ولو تَوَضَّأَ مرة للظهر)، وقيل: إنما وضع المسألة في الظهر ليتبين أنه ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل، وما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا صار كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر لا يصح، كذا في الخبازية^(٢).

قوله: (والمستحاضة هي التي) إلى آخره، هذا في حق الدوام والبقاء، أما في الابتداء فاستيعاب الوقت بالحدث شرط لتصير مستحاضة كما ذكرنا.

قال التمرتاشي، والمرغيناني: كما يشترط دوام السيلان في الوقت لثبوت حكم الاستحاضة يشترط دوام عدم السيلان لسقوط حكمها، ثم لا تجب عليها

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) انظر: البناء شرح الهداية للعيني (١/٦٨٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٧٣)، والبناء شرح الهداية للعيني (١/١٤٢).

أُبْتَلِيَتْ بِهِ يُوجَدُ فِيهِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهَا،

أن تنظر إلى فرجها وقت كل صلاة، ولا يجب عليها الاستنجاء أيضاً لوقت كل صلاة، كذا في القنية^(١).

ويجب عليها غسل الثوب من الدم لكل صلاة في قول مقاتل، وقال ابن سلمة: ليس عليها ذلك؛ لأن أمر الثوب ليس أكد من أمر البدن. وقال أبو القاسم في المبطلون إذا كان بحال لا يبسط تحته ثوب إلا نجسه من ساعته: فإن له أن يصلي على حاله.

وفي الْمُجْتَبَى: قال القاضي: لو غسلت ثوبها وهو بحال يبقى طاهراً إلى أن يفرغ ولا يبقى أن يخرج الوقت عندنا يصلي بدون غسل الثوب، وعند الشافعي لا؛ لأن الرخصة عندنا مقدرة بخروج الوقت، وعنده بالفراغ من الصلاة.

وفي صلاة البقالي: لو نعلم أنها لو اغتسلته يبقى طاهراً إلى أن يصلي يجب غسله بالإجماع، ولو علمت [أنه يعود]^(٢) نجساً غسلته عند أبي يوسف دون محمد^(٣).

وفي الحاوي: قال أبو القاسم: جرح سائل، فإن كان يسيل في كل وقت مرتين أو ثلاثاً توضع لوقت كل صلاة، وإن كان يسيل مرة، أو في وقتين مرة توضع لكل مرة، ومتى قدر على رد السيلان برباط، أو حشو، أو جلوس في الصلاة إيماء ولم يعالج لم يجزه^(٤).

وقال البزدوي: يجب رد السيلان بعلاج إن قدر، ولو سال عن جرحه دم انتظر آخر الوقت، ثم يتوضأ ويصلي قبل خروجه، فإن دخل وقت آخر ثم انقطع يتوضأ ويعيد، وإن لم ينقطع حتى خرج الوقت لا يعيد اعتباراً للثوب بالسقوط حتى لو انقطع دمها في خلاف صلاة الظهر ودوام الانقطاع إلى غروب الشمس أعادت الظهر، وإلا فلا.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ١٨٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٢٨).

(٢) في النسخ الخطية: (أنها تعود)، ولا يستقيم معها السياق، وما أثبتناه من المجتبى.

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٨٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٢٧).

وَهُوَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ بِهِ اسْتِظْلَاقُ بَطْنٍ وَأَنْفِلَاتُ رِيحٍ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ بِهَذَا تَحَقُّقٌ، وَهِيَ نَعْمُ الْكُلِّ.

فَصْلٌ فِي النَّفَاسِ

في عينيه رمد يسيل دمعا يؤمر بالوضوء لاحتمال كونه صديداً، أو قيحا، وعن هشام في جامعه [٦٦/أ]: إن كان قيحا فكالمتحاضة^(١).

وفي الْمُجْتَبَى: لم يذكر المصنف مسائل الانتقال، والعادة تنتقل عند أبي يوسف بأحد أمور ثلاثة: بعدم رؤية مكانها مرة، وبه قال الشافعي رحمه الله^(٢)، وبطهر صحيح صالح لنصب العادة مخالف للأول مرة، وعندهما بتكرر الأمرين مرتين على الولاء^(٣)، وبه قال بعض الشافعية، وأحمد في رواية^(٤)، وفي أشهر الروايتين عن أحمد: لا تثبت إلا بالتكرار ثلاثاً^(٥). وقال مالك: تثبت بمرة، لكن إذا اختلفت بالزيادة والنقصان ثم استحيضت جلست أكثر ما كانت تجلسه لم تستطهر بالثلاث^(٦).

(من ذكرناه)، وهو من به سلس البول، أو الرعاف الدائم، أو الجرح الذي لا يرقأ.

(فَصْلٌ فِي النَّفَاسِ)

قد ذكرنا وجه مناسبة هذا الفصل بما تقدم.

وفي المغرب: النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها، فإذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس، وقول أبي بكر: إن أسماء نفست، أي حاضت، والضم فيها خطأ، وكل هذا من النَّفْس بالسكون وهي الدم^(٧).

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٨٠/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٩/١)، والمجموع للنووي (٤٢٢/٢).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٨١/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٤٠/١)، والفروع لابن مفلح (٣٧٣/١).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٦٠/١)، والإقناع للحجاوي (٦٦/١).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٨٦/١)، والفواكه الدواني للنفراوي (١٢٠/١).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٤٧٣).

(النَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ) لِأَنَّهُ مَا خُوذُ مِنْ تَنْفَسِ الرَّحِمِ بِالدَّمِ،
أَوْ مِنْ خُرُوجِ النَّفْسِ بِمَعْنَى الْوَلَدِ، أَوْ بِمَعْنَى الدَّمِ (وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ابْتِدَاءً،
أَوْ حَالًا وَلَا دَيْهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةً) وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
حَيْضٌ اِغْتِبَارًا بِالنَّفَاسِ، إِذْ هُمَا جَمِيعًا مِنَ الرَّحِمِ.

وأما اشتقاقه من تنفس الرحم، أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك.
وفي الْمُجْتَبَى: هو مشتق من تنفس الرحم، أو النفس، أو الولادة على ما
قال شاعرهم:

إِذَا نَفَسَ الْمَوْلُودُ مِنْ آلٍ خَالِدٍ بَدَأَ كَرَمٌ لِلنَّاطِرِينَ قَرِيبُ
وقد وجد ذلك كله^(١).

قوله: (ابتداءً)، أي حالة الحبل وإن كان ممتدًا وإن كان بلغ نصاب
الحيض، وقال الشافعي: حيض.

وفي شرح الوجيز: ما تراه الحامل على ترتيب الحيض في القديم هو دم
فاسد، أي استحاضة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد لقوله عليه السلام:
«لَا تَوَطُّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»، جعل الحيض دليل براءة
الرحم في الحائِل إلا الحامل، وفي الجديد هو حيض، وبه قال مالك لقوله عليه
السلام: «دم الحيض أسود»، من غير فصل من حامل وحائِل، ولأنه دم في أيام
العادة فيكون حيضًا لدم الحائِل والمرضع، ولا فرق على القولين بين ما تراه قبل
حركة الحمل، أو بعدها.

وقيل: القولان فيما بعد حركة الحمل، أما قبل حركته فهي كالحبال^(٢).

وفي الحلية: والذي يخرج مع الولد فيه وجهان، أحدهما أنه نفاس،
والثاني أنه حيض^(٣).

قوله: (اعتبارًا بالنفاس)، يعني فيما إذا ولدت ولدين في بطن واحد فرأت

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٨٢).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢/٥٧٦).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١/٢٣١).

وَلَنَا: أَنَّ بِالْحَبْلِ يَنْسُدُّ فَمُ الرَّحِمِ كَذَا الْعَادَةُ، وَالنَّفَاسُ بَعْدَ انْفِتَاحِهِ بِخُرُوجِ
الْوَلَدِ، وَلِهَذَا كَانَ نَفَاسًا بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لِأَنَّهُ يَنْفَتِحُ فَيَنْتَفَسُ (*) بِهِ (وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ) حَتَّى

الدم قبل خروج الولد الثاني فكانت حاملاً، وأنه نفاس عندهما خلافاً لمحمد،
فيعلم بهذا أن ما تراه الحامل من الدم يتصور أن يكون من الرحم.

ومذهبنا مذهب عائشة فإنها قالت: الحامل لا تحيض، ومثل هذا لا يعرف
بالرأي فيحمل على السماع، ولأنه عليه السلام قال في سبايا أوطاس: «أَلَا لَا
تَوَطُّا الْحَبَالَى حَتَّى تَضَعْنَ، وَلَا الْحَبَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأَنَّ بِحَيْضَةٍ»^(١)، جعل الحيض
علامة براءة الرحم فلا يتصور وجوده مع الشغل وإلا لا يكون علامة.

و«الحبالى» جمع حایل وهي خلاف الحوامل، والقياس حوائل كحائض
وحوائض، وإنما جمع هكذا لتزواج الحبالى لقولهم: آتيك بالغدا والعشايا،
ولولا المزوجة لقليل بالغدوات، كذا في المغرب^(٢).

ولأن الحائل لا تحيل، ومن لا تحيل لا تحيض كالأيسة والصغيرة، ولأننا
لو جعلنا ذلك حيضاً يلزم الموالة بين دم الحيض والنفاس، فإنها إذا رأت دمًا
قبل الولادة وجعل حيضاً فبعدها صارت نفساء كان موالة بين الدمين، وهذا لا
يجوز، كما لا تجوز الموالة بين دمي الحيض، كذا في المبسوطين^(٣).

وأما قوله عليه السلام "دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ"، مُسَلَّمٌ فِي دَمِ الْحَيْضِ لَوْ ثَبِتَ،
وهذا لم يثبت، أو يحمل المطلق على المقيد بقول عائشة، واعتبار بالنفاس ليس
بصحيح؛ لأن فم الرحم يفتح بخروج الولد فيما يروى عن أبي حنيفة.

(*) الراجح: قول أبي وسف في خروج الأكثر.

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٤٨، رقم ٢١٥٧)، والدارمي (٣/١٤٧٤، رقم ٢٣٤١)، والحاكم (٢/١٩٥، رقم ٢٧٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «لَا تَوَطُّا حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ
ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». وصححه الحاكم.

(٢) المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي (ص ٥٠٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٠).

تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ نُفْسَاءً، وَتَصِيرُ الْأُمَّةُ أُمًّا وَلَدٍ بِهِ، وَكَذَا الْعِدَّةُ تَنْقُضِي بِهِ

وفي مبسوط شيخ الإسلام: هذا القول لأبي حنيفة وأبي يوسف، وهذا إذا خرج أكثر الولد، فأما إذا خرج أقله وجبت عليها الصلاة لأنها لم تصر نفساء^(١). وفي فتاوى الظهيرية: ولو تصلي تصير عاصية، ثم كيف تصلي؟ قالوا: يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها وتجلس هناك وتصلي لئلا تؤذي ولدها.

وفي المحيط: وإنما تصير نفساء إذا خرج الولد حقيقة واعتباراً بخروج الأكثر، ولم يوجد في الأقل، وعلى قول محمد وزفر لا تصير نفساء؛ لأن النفاس عندهما يثبت بوضع الحمل، ولم يوجد وضع الحمل كله^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: ابتداء النفاس من خروج بعض الولد في رواية المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف - وبه قال أحمد -، وفي رواية خلف عنهما: إذا خرج أكثره، وعن محمد مثله، وعنه كله، واختار القدوري الأكثر حيث قال: وما تراه الحامل حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد استحاضة، أو بعض خلقه كإصبع مثلاً، ولو لم يستتب شيء من خلقه لا يكون له حكم [٦٦/ب] الولد حتى لا تصير به نفساء^(٣).

وفي شرح الطحاوي: لو رأت بعده أيضاً، فإن كان السقط مستبين الخلق فما رآته قبل الإسقاط لا يكون حيضاً، وما رآته بعده نفاس، وإن لم يكن مستبين الخلق فما رآته قبله حيض، وإن أمكن جعله حيضاً بأن وافق أيام عادتها، أو كان مرئياً عقيب طهر صحيح.

وإن كان لا يدري أنه مستبين أم لا بأن أسقطت في المخرج فاستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس، وصاحبة عادة في الحيض والطهر كانت عادتها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرين فيقول على تقدير أنه مستبين الخلق هي نفساء، ونفاسها أربعون، وعلى تقدير أنه لم يستتب لا تكون نفساء، ويكون

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/٦٧)، والبناءة شرح الهداية للعيني (١/٦٨٨).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٦٥).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٨٢).

(وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ) لِأَنَّ تَقَدُّمَ الْوَلَدِ عَلَّمَ الْخُرُوجَ مِنَ الرَّحِمِ، فَأَغْنَى عَنْ امْتِدَادِ جُعِلَ عَلَمًا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ

عشرة عقيب الإسقاط حيضًا إذا وافق عادتها، أو كان ذلك عقيب طهر صحيح، فترك هي الصلاة عقيب الإسقاط عشرة أيام بيقين، ثم تغتسل وتصلّي عشرين يومًا بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ثم تترك الصلاة عشرة أيام بيقين، ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض، ثم يكون بعد ذلك طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأبها، كذا في المحيط^(١).

وفيه: قال محمد: والأربعة الأشهر تجب عندي في السقط الذي استبان خلقه، قال ولا يحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئًا، قال محمد: ولو نقص عدد الأربعة الأشهر من عشرين ومائة لم أنظر فيه إلى الشهور، يعني إلى الأهلة، وإنما أنظر فيه إلى عدد الأيام على ما جاء في الحديث^(٢)، والوقت فيه تمام مائة وعشرين يومًا^(٣).

وفي شرح الوجيز: لو ألفت علقة أو مضغة وقالت القوابل إنه مبدأ خلق الآدمي فالدم الذي تجده بعده نفاس^(٤).

قوله: (وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ)، وهذا بالإجماع، (وَلَا تَقْدَمُ الْوَلَدِ عَلَّمَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنَ الرَّحِمِ فَأَغْنَى)، أي: تقدمه، (عَنْ امْتِدَادِ دَمٍ، (جُعِلَ) أَي: ذَلِكَ الْامْتِدَادُ (عَلَمًا عَلَيْهِ) أَي: عَلَى خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الرَّحِمِ فِي الْحَيْضِ.

يعني يشترط في الحيض امتداد الدم ثلاثة أيام شرعًا ليعلم بذلك الامتداد أن الدم من الرحم، واستغني عن ذلك في النفاس لقيام دليل أقوى عليه وهو خروج الولد، فلذلك لا يحتاج إلى الامتداد فكان قوله (جُعِلَ عَلَمًا) جملة فعلية وقعت صفة للنكرة وهي: (عَنْ امْتِدَادِ).

وفي المحيط: وليس لقلته غاية في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٦٦).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي المحيط (على ما جاء في الحرمة).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٣/٧٩).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢/٥٧٥).

(وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ اسْتِحَاضَةٌ) لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ «النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَّتْ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اعْتِبَارِ

قال: مقدر بأحد عشر يومًا، وعن أبي حنيفة بخمسة وعشرين يومًا^(١).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: أقله ما يوجد حتى لو انقطع بعد ساعة تصوم وتصلي، ولا خلاف في هذا بين أصحابنا، وإنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس في انقطاع العدة بأن قال لها: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: انقضت عدتي، أي مقدار معتبر في تصديق النفساء يعني إذا كانت معتدة وليس يتيقن بأقله، وأما في حق الصوم والصلاة فأقله ما يوجد.

وقال فخر الإسلام: لا حد لأقله إلا عند نصب العادة، وقال المزني: أقله أربعة أيام لأن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك.

وفي المحيط: لو ولدت ولم تر دمًا فهي نفساء في رواية الحسن، عن أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة، ثم رجع أبو يوسف وقال: هي طاهرة؟

وثمره الخلاف تظهر في حق وجوب الغسل، فأما الوضوء فواجب بالإجماع، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد، وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف^(٢).

والطهر المتخلل بين الدمين في مدة النفاس كالدم، ولا يفصل قليلاً كان أو كثيرًا عند أبي حنيفة، وعندهما: لو كان خمسة عشر يفصل، ذكره في الينابيع.

قوله: (وأكثره أربعون يومًا)، وبه قال أحمد^(٣)، واختاره المزني^(٤)، وقال الشافعي: ستون، وغالبه أربعون^(٥)، وهو إحدى الروايتين عن مالك^(٦)، حتى لو جاوز الدم الأربعين لا تدع الصلاة على الغالب، وفي رواية أخرى عنه: لا حد

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٦٣).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٦٣).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/١٥٢)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٨٣).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٢٢)، والبيان للعمراني (١/٤٠٤).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (١/٤٧٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١/٤٣٦).

(٦) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٣٢)، والكافي لابن عبد البر (١/١٨٦).

السَّتِينَ (وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَتْ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَهَا عَادَةٌ فِي النَّفَاسِ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا) لِمَا بَيَّنَّا فِي الْحَيْضِ (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَأَبْتَدَأَ نَفَاسُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا) لِأَنَّهُ أَمْكَنَ جَعْلُهُ نَفَاسًا (فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ

له، ويُرجع فيه إلى أهل الخبرة من النساء فتجلس أقصى ما تجلس النساء^(١).

وما ذكر في المنظومة أن أكثره سبعون عنده فذلك مروي عن ابن الماجشون من أصحابه قال: سألن النساء فقلن: هو ما بين ستين إلى سبعين، وعن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وأبي هريرة مثل مذهبنا، وهو لا يعرف إلا توقيفًا وقت للنساء، وهو قوله عليه السلام: «تُنْظَرُ النِّسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»، كذا في المبسوط^(٢).

وروى أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والترمذي، عن أم سلمة أنها قالت: كانت النساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا من الكلف^(٣)، قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم [على أن النساء]^(٤) تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(٥).

وقال الطحاوي: ولم يقل بالسنتين [٦٧/أ] أحد من الصحابة، وإنما قاله بعض من بعدهم، وقول الأوزاعي حكاية عن امرأة مجهولة في بلد، فلا يكون حجة، ولهذا لم يأخذ الأوزاعي به، بل أخذ بقولنا في الجارية، ونقص عن ذلك في الغلام.

وعنه أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وبه استدل النواوي في شرح المذهب^(٦).

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١٥٤/١)، والكافي لابن عبد البر (١٨٦/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٩/٣).

(٣) تقدم تخريجه في المتن.

(٤) في الأصل: (من النساء)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٥) سنن الترمذي (٢٠٤/١) بعد حديث (١٣٩).

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٥٢٢/٢).

فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، فَنَفَّاسُهَا مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ،

وجه قول الشافعي أن النفاس أربعة أمثال الحيض بالاتفاق، وأكثر الحيض عنده خمسة عشر، والستون أربعة أمثالها.

قال شيخ الإسلام: فمنهم من قال هذه المسألة بناءً على أكثر مدة الحيض؛ لأننا أجمعنا على أن أكثر النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض، ومنهم من تكلم في المسألة ابتداءً، وإنما اعتبرت أربعة الأمثال؛ لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجتمع الدماء فيها؛ لأن الولد لا يحتاج إلى الغذاء، وبعد خروج الولد تخرج ذلك الدماء^(١)، أما بعد دخول الروح يصير الدم غذاء له.

قيل: يصل إليه من قبل سرته لأن لا يتلطح فمه.

(إلى أيام عاداتها)، وهذا عندنا، وعند الشافعي فيه تفصيل، في الغاية: لو استحضيت وكانت مميزة فالقوي نفاس، وإلا ردت المعتادة إلى العادة، والمبتدأة: إلى الأغلب وهو أربعون يومًا، وإلى الأقل وهو ساعة في قول، وإلى الأكثر عند المزني، والمتحيرة: وهي التي نسيت وقت عاداتها وعددها وغير مميزة كالمبتدأة.

قوله: (في بطن واحد)، وتفسيره أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر، وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: وهو الأصح أنه يعتبر من الأول ابتداء المدة، وهو قول أبي إسحاق، وأبي حنيفة، وأبي يوسف^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد في الأصح عنه^(٤).

والثاني: أنه يعتبر ابتداء المدة من الثاني، وهو قول محمد، وزفر، وداود.

والثالث: أنه يعتبر ابتداءها من الأول، ثم يستأنف من الثاني^(٥).

(١) هكذا في الأصل، والأشبه: (تخرج تلك).

(٢) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشافعي (١/٢٣٢).

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٥٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٠٩).

(٤) انظر: حلية العلماء للشافعي (١/٢٣٢)، والمجموع للنووي (٢/٥٢٦).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/١٥٣)، والفروع لابن مفلح (١/٣٩٧).

وَأَنَّ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مِنَ الْوَلَدِ الْأَخِيرِ (*) وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رحمته، لِأَنَّهَا حَامِلٌ بَعْدَ وَضْعِ الْأَوَّلِ فَلَا تَصِيرُ نَفْسَاءً، كَمَا أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَلِهَذَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالْوَلَدِ الْأَخِيرِ بِالْإِجْمَاعِ. وَلَهُمَا: أَنَّ الْحَامِلَ إِنَّمَا لَا تَحِيضُ لِأَنَسِدَادِ قِمِّ الرَّحِمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ انْفَتَحَ بِخُرُوجِ الْأَوَّلِ وَتَنَفَّسَ بِالدَّمِ، فَكَانَ نَفَاسًا، وَالْعِدَّةُ تَعَلَّقَتْ بِوَضْعِ حَمْلٍ مُضَافٍ إِلَيْهَا، فَيَتَنَوَّلُ الْجَمِيعَ.

وقيد بقوله: (وإن كان أربعون يومًا) احتراز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا في قول أبي حنيفة إن كان بينهما أربعون يومًا يجب عليها النفاس من الولد الثاني في هذه الصورة، والصحيح أنه لا يجب النفاس من الثاني أصلًا عندهما؛ لأن أكثر مدته أربعون وقد مضت فلا يجب النفاس بعدها، إليه أشير في الجامع، والمحيط^(١).

وحكي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: رأيت لو كان بينهما أربعون؟ قال: هذا لا يكون، قال أبو يوسف: ولئن كان؟ قال: لا نفاس من الولد الثاني وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي يُوسُفَ^(٢).

ولو كان بين الولدين ثلاثون يومًا فمن الولد الثاني عشرة أيام، وعلى هذا القياس.

وها هنا مسألة يظهر الاختلاف فيها: معتادة بعشرة وعشرين فولدت ولدًا، ثم آخر بعد ستين يومًا، فبعد الستين دم تترك منه الصلاة بالاتفاق لاختلاف التخريج، فعند محمد النفاس من الأخير، وعنهما من الأول، والنفاس أربعون، والظهر عشرون، وقد مضى، وبعده أو ان الحيض بوضع حمل مضاف إليها، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والحمل اسم لكل ما في البطن، وما بقي الولد في بطنها موجودًا كان الحمل باقياً، ولهذا لو قال: إن كان حملك غلامًا فأنت حرة، فولدت غلامًا وجارية لم يعتق؛ لأن الغلام صار بعض الحمل، والشرط كونه كل الحمل.

(فيتناول الجميع)، أي كل الحمل، وقلنا: بعض الحمل فتتناوله الآية،

(*) المرجع: قول الشيخين.

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٦٥).

(٢) ذكره في المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٦٥).

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا

وفي مسألة التعليق ذكر الحمل في موضع الشرط فيتناول الكل، ولا كذلك في مسألتنا؛ لأنه انفتح فم الرحم فالخارج من الرحم بعد الولادة فيكون نفاسًا.

بَابُ الْأَنْجَاسِ

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان الحقيقية، إذ الطهارة عنهما شرط جواز الصلاة بالاتفاق، لكن الحكمية أقوى منها؛ لأن قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق، بخلاف الحقيقية حيث القليل منها معفو، ولأن وجوب الطهارة عن الحكمية أصل لا يسقط بعذر ما، إما أصلاً أو خلفاً بخلاف الحقيقية، فقدم بيان الحكمية.

وفي البدرية: باب بيان أحكام الأنجاس على تقدير حذف المضاف، وتطهيرها أي تطهير محلها، لكن لما أضاف إلى ضميرها أنه، والمراد بالتطهير إزالة النجاسة؛ لأن تطهير عين النجاسة محال، فكان التطهير إما إثبات الطهارة وإزالة النجاسة، كما أن البيان إما الظهور أو إزالة الخفاء.

و(الأنجاس) جمع النجس بفتحتين، وبكسر الجيم وفتحها، وسكونها مع فتح النون، وبكسر النون مع سكون الجيم، كلها مستعملة في اللغة، وهو كل ما استقدرته.

والنجس في الأصل مصدر، ثم استعمل في الاسم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، أي ذو نجس، والمراد هاهنا الاسم.

وفي الكافي: الخبث يطلق على الحقيقي، والحدث على الحكمي، والنجس عليهما، [٦٧/ب] والمراد هاهنا الحقيقي.

ثم الكلام هاهنا في مواضع، في الدليل الذي يوجب تطهيرها، وفي آلة التطهير، وفي بيان أنواع النجاسة، وفي كيفية التطهير، وفي القدر الذي يصير به المحل نجسًا، وفيما يتعذر التطهير فيه.

تطهير الثوب والبدن والمكان واجب بتقدم الصلاة بالإجماع، وعن مالك ثلاثة أقوال، أحدها: أنه فرض مطلقًا، والثاني: أنه فرض عند التذكر ساقط عن

(تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ)
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِبَّانَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»، وَإِذَا وَجِبَ التَّطْهِيرُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي الثَّوْبِ وَجِبَ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، فَإِنَّ

النسيان، والثالث: أنه سنة، وهو مذهب ابن القاسم^(١).

قوله تعالى: ﴿وَتِبَّانَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]، وجه التمسك به أن وجوب تطهير الثوب ثبت بعبارة.

فإن قيل: قد قيل المراد من قوله ﴿فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]: فَقَصِّرْ.

قلنا: هذا مجاز، والأصل عدمه، مع أن القصر في الثياب ملزوم للتطهير فيكون أمراً بتطهير الثوب اقتضاء.

ثم وجوب طهارة البدن والمكان بدلالته، وهذا لأن تطهير الثوب إنما وجب للصلاة لأنها مناجاة مع الرب، وهي أعلى حالة العبد فيجب أن يكون المصلي على أحسن حالة، وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به، وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور اتصاله به، وتصور الصلاة بدونه في الجملة؛ لأنه يجب عليه تطهير بدنه ومكانه مع كمال اتصالهما به لقيامه بهما، وعدم تصور الصلاة بدونهما أولى^(٢).

قوله: («حُتِّيهِ») قال عليه السلام لأسماء بنت أبي بكر حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: «حُتِّيهِ واقْرُصِيهِ»، وفي المغرب: الْحَتُّ: القشر باليد، أو العود، والقرص بأطراف الأصابع، كلاهما من باب طلب^(٣).

ولا يقال هذا الحديث ورد في دم الحيض فنقتصر عليه؛ لأننا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كذا قيل وفيه تأمل.

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٣٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/٤١)، والكافي لابن عبد البر (١/١٥٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١/١١٤)، والبناءة شرح الهداية للعيني (١/٧٠٢).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (١/٤١).

الِاسْتِعْمَالِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ يَشْمَلُ الْكُلَّ

(يشمل الكل)، أي الثوب، والبدن، والمكان؛ لأنه لما ورد في الثوب بعبارته كان واردًا في البدن، والمكان بدلالته كما ذكرنا.

ثم المعتبر في طهارته تحت قدم المصلي حتى لو كان تحت قدميه أكثر من قدر الدرهم نجسًا لم تجز صلاته؛ لأنه لا بد من القيام، وذلك بالقدم، أما إذا كان في موضع السجود ففي رواية محمد عن أبي حنيفة: لا يجوز؛ لأن السجود ركن كالقيام، وفي رواية عنه: يجوز، كذا في الإيضاح^(١).

وفي الْمُجْتَبَى: افتتح الصلاة على النجاسة لم تنعقد، ولو انتقل إليها بعد الافتتاح ثم أعاد ذلك الركن في مكان طاهر جاز، إلا أن يتناول فيصير في حكم فعل مفسد، والنجاسة في موضع ركبتيه ويديه لا تمنع عندنا - خلافاً لـ زفر والشافعي^(٢) بناءً على أن موضع اليدين والركبتين على الأرض ليس بفرض عندنا فصار وضعهما عليها كلا وضعهما -، وكذا في موضع وجهه في رواية أبي يوسف عنه؛ لأن السجود يتأدى بالأنف عنده وإنه أقل من الدرهم، وفي رواية محمد: لم يجزه.

وإن أعاده في مكان طاهر يجزيه بخلاف حمل النجاسة؛ لأن الوضع أهون من الحمل.

والسجود على فراش ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز، وكذا على الثوب المثني والجبّة المحشوة، وعن أبي يوسف: لا يجوز.

ولو صلى في جانب بساط والجانب الآخر نجس جاز، وفي الثوب إن تحرك بحركته لم يجز، وفي الزيادات يجوز تحرك أو لا^(٣).

وفي المحيط: بساط على طرفه نجاسة صلى عليه.

قيل: يجوز في الكبير دون الصغير، وحده لو حرك أحد طرفيه لا يتحرك

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/١٩٢)، والبنية شرح الهداية للعيني (١/٧٠٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/٧٠)، والمجموع للنووي (٣/١٥٢).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٨٤).

(وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ إِزَالَتَهَا بِهِ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ

الأخر، والأصح أنه يجوز في الصغير والكبير^(١)).

قوله: (بالماء وبكل مائع طاهر)، فإن قيل: جواز التطهير بالماء ثابت بالإجماع فما فائدة ذكر الماء؟

قلنا: ليعلم أن الإزالة بالماء جائز عندهما غير واجب.

المائع: السائل، من ماع يميع: سال، وقيد بكونه طاهرًا لأنه ذكر التمرتاشي دم يغسل بالبول أن نجاسة الدم زالت وحلت نجاسة البول، حتى لو كان ذلك بول ما يؤكل لحمه رخصنا فيه ما لم يفحش، ولو حلف ما فيه دم لم يحنث.

ثم قال: ذكر السَّرْخِسي: واختلف في زوال النجاسة ببول ما يؤكل لحمه، والأصح أن التطهير بالنجس لا يكون للتضاد بين الوصفين^(٢).

وقيد بقوله: (يمكن إزالتها) احترازًا عن الدهن، واللبن، والدبس ونحوها فإن بها تنبسط النجاسة ولا تزول.

وفي بعض نسخ المختصر: (الماء المستعمل)، ولا صحة له إلا على رواية أبي حنيفة أن الماء المستعمل طاهر.

وفي شرح أبي ذر: يجوز إزالة النجاسة بالماء المستعمل ونحو ذلك مما إذا عصر انعصر كشراب التفاح، وسائر الثمار، والأشجار، والبطيخ، والقثاء، والصابون، والجبن، والباقلاء، والأنبذة، وماء الخلاف، واللينوفر^(٣)، واللسان، وكل ما اختلط به طاهر وغلب عليه وأخرجه عن طبع الماء وصار

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٨٢).

(٢) الميسوط للسرخسي (١/٩٦).

(٣) التِّلَوْفَرُ أهمله الجماعة، وهو بفتح النون واللام والفاء، ويقال: اللينوفر، بقلب اللام نونًا، وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة، وهو المسمى عند أهل مصر بالبشنين، ويقولوه العوام: النوفر، كجواهر، بارد في الثالثة، رطب في الثانية، ملين للصلابات، وصالح للسعال وأوجاع الجنب، والرئة، والصدر، وإذا عجن أصله بالماء وطلبي به البهق مرات أزاله عن تجربة، وإذا عجن بالزفت أزال داء الثعلب، ويتخذ منه شراب فائق. تاج العروس للزبيدي (١٤/٢٧٣).

مِمَّا إِذَا عُصِرَ انْعَصَرَ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُّفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالمَاءِ (*)، لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ المَلَقَةِ، وَالتَّجَسُّ لَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ تُرِكَ فِي المَاءِ لِلضَّرُورَةِ.

مقيداً فهو في حكم المائع، ذكره الطحاوي^(١).

قوله: (وقال محمد)^(٢)، وزفر، والشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، وعامة الفقهاء: لا يجوز إلا بالماء.

(لأنه) أي المائع . (يتنجس بأول الملاقاة)، أي ملاقاته النجس، وكذا القياس في كل مرة [٦٨/أ]، إلا أن هذا القياس ترك في الماء بالنص، أو للضرورة لفضل لطافته، وسرعة اتصاله.

ولهما ما روي أنه عليه السلام قال: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثَّوبُ مِنْ خَمْسٍ»^(٥)، الحديث، ولم يبين ما يغسل به، فكان جميع ما يغسل به داخلاً تحت الحديث.

وما رواه البخاري بسنده عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض بلته بريقها فمصعته بظفرها، أي حكته^(٦).

وفي البدرية: الحكم في المائع ثبت بدلالة النص والقياس، أما الدلالة

(*) الرجوع: قولهما.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعينى (١/ ٧٠٤).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ٨٠)، والإقناع للماوردي (ص ٣٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/ ٨٠)، والإقناع للماوردي (ص ٣٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٩١)، والاختيار لتعليق المختار لابن مودود (١/ ٣٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٠، رقم ٤٥٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء».

قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان، وقال ابن حجر: وأخرجه ابن عدي وضعفه، وأخرجه البزار، والطبراني، لكن وقع عنده: (عن حماد ابن سلمة) بدل ثابت بن حماد، وهو خطأ. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٦٩، رقم ٣١٢).

فلأن الماء صار مطهرًا بمعنى القلع والإزالة، ومعنى الإزالة في الخل وماء الورد أبلغ؛ فإن الخل ربما يقلع شيئًا لا ينقلع بالماء، وماء الورد يقلع النجاسة ورائحتها.

وأما القياس فكذلك أيضًا لاشتراك المائع في الإزالة، وهذا القدر في المنصوص معقول، وإبقاء الماء طاهرًا حالة الاستعمال غير معقول؛ لأن ملاقة النجس الطاهر يوجب تنجس الطاهر، لكن يتعدى الذي هو غير معقول في ضمن المعقول كوجوب غسل الأعضاء الأربعة في ضمن خروج النجس كالجودة في باب الربا فإن استواء الجيد والردئ غير معقول، لكن تعدي هذا الاستواء في ضمن المعقول^(١).

ولكن ما ذكره في الإيضاح أن المائع يشارك الماء في كونه مطهرًا مزيلاً لأنه قالع، والطهورية بعلة القلع، بدليل أن العين لا تطهر ما لم تنزل عين النجاسة، والمأخوذ عليه إزالة العين وللأثر بدليل أنه لو قطع موضع النجاسة أجزأه وأزالها كما يحصل بالماء يحصل بالمائع، بخلاف ما لا ينصرف بالعصر كاللبن، والدهن فإنها لا تستأصل بهما، بل يبقى أثرها فلا تتحقق الإزالة.

فإن قيل: كيف يستقيم التمسك بالحديث، والأمر الوارد في غسل المني محمول على الندب عند الشافعي؟

قلنا: إنه إخبار عن الشارع فكيف يستقيم حمله على الندب مع وجود القرائن الثلاث على الوجوب، وهي الدم، والبول، والغائط.

فإن قيل: الغسل غير منحصر على الخمس بالإجماع.

قلنا: سائر الخمس في معناه فتلحق به كما في قوله عليه السلام: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(٢)، فيلحق به الخنجر لأنه في معناه.

(١) انظر: تحفة الملوك زين الدين الرازي (ص ٣٩)، واللباب للميداني (١/ ٥٠).

(٢) انظر: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩، رقم ٢٦٦٧)، والدارقطني (٤/ ١٠٥، رقم ٣١٧٥) من حديث

وَلَهُمَا: أَنَّ الْمَائِعَ قَالِحٌ، وَالطَّهَوْرِيَّةَ بَعْلَةٌ الْقَلْعِ وَالْإِزَالَةِ، وَالنَّجَاسَةَ لِلْمَجَاوَرَةِ،

أو المراد حصر وجوب الغسل مما خرج من البدن، بدليل سبب وروده وهو أنه عليه السلام مر على عمار وهو يغسل ثوبه من النخامة، فقال عليه السلام: «مَا نُخَامَتُكَ وَدَمَوُعُ عَيْنَيْكَ، وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ حَمْسٍ»، الحديث رواه الدارقطني، والبيهقي، وأبو يعلى الموصلي.

وقوله: (والنجاسة للمجاورة)، جواب عن قولهما أنه يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة، فقال: نجاسته بالمجاورة؛ لأن باستعمال الماء تتحول النجاسة إليه، ويصير الماء نجسًا فإذا تكرر ورود الماء والعصر في المحل زالت النجاسة عن المحل؛ لأن الماء بطبعه جاذب لها، فبقدر ما يحول إلى الماء لم يبق في المحل، فإذا انتهت أجزاء النجاسة بالغسل مرات يبقى الماء، أو المائع طاهرًا؛ لأنهما طاهران في ذاتهما ولا يقال: النجاسة إذا انتهت تبقى البلة النجسة في الثوب؛ لأننا نقول نجاسة البلة باعتبار مجاورة أجزاء النجاسة أيضًا، فإذا انتهى جزاؤها تبقى البلة طاهرة أيضًا كما كانت إلا أن انتهاء أجزائها شرعًا بالغسل ثلاث مرات أو بإزالة أثرها، كذا ذكره أبو الفضل الكرمانی.

وقولهم: سقط حكم القياس في الماء للضرورة غير مُسَلَّم لأننا بينا أن إزالتها بالماء أمر معقول، ويسقط بتكرار الغسل بنجاسة الماء؛ لأنه نجس بالمجاورة، فكذا في المائع.

وأما قولهم: بسرعة اتصاله، فقلنا: قد يوجد في بعض المائعات ما يكون

= وأخرجه ابن ماجه (٨٨٩/٢) رقم (٢٦٦٨) والدارقطني (١٠٤/٤)، رقم (٣١٧٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قال ابن الملقن: هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة. البدر المنير (٣٩٠/٨)، وقال أيضًا: رواه ابن ماجه من رواية النعمان بن بشير، وأبي بكرة بإسناد واهٍ، وقال أبو حاتم: منكر، وقال البيهقي: ليس بالقوي، وقال عبد الحق: الناس يرسلون عن الحسن. خلاصة البدر المنير (٢٢٢٣)، وقال ابن حجر: وإسناده ضعيف. تلخيص الحبير (٣٨/٤).

فَإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ يَبْقَى طَاهِرًا، وَجَوَابُ الْكِتَابِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الثُّوبِ

أُسْرِعَ اتِّصَالًا مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّ الْخَلَّ يَنْفَدُ فِي الْحَجَرِ، وَلَا يَنْفَدُ الْمَاءُ، وَلِهَذَا يَزِيلُ الْخَلَّ الْعَيْنُ، وَاللُّونُ، وَالْدُسُومَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَاءُ مُطَهِّرٌ بِالنَّصِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] فلا حاجة إلى التعليل.

قلنا: كونه منصوبًا لا يمنع التعليل كما في قوله عليه السلام: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْقَلْعُ مَعْتَبَرًا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الْقَلْعُ بِشَيْءٍ نَجَسٍ، وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ قَلْنَا يَجُوزُ كَمَا قَلْنَا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ بِبَوْلٍ مَا يُوَكِّلُ لَحْمَهُ لَا أَنَّهَا تَبْقَى الْبَلَّةُ النَّجَسَةُ فَلَا يَطْهَرُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى التَّعْلِيلِ يَنْبَغِي أَنْ تَزُولَ صِفَةُ الْغَلْظَةِ وَيَبْقَى صِفَةُ الْخَفَةِ فِي النَّجَاسَةِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ زَوَالَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِالْحَكْمِيَّةِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ حَكْمِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ لِعَدَمِهَا حَقِيقِيَّةٌ عَلَى الْأَعْضَاءِ، فَكَانَ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ، فَلَا يَجُوزُ [٦٨/ب] إِلَّا بِمَا تَعَبَّدَ بِهِ وَهُوَ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ مَوْجُودٍ لَا يُلْحَقُ النَّاسُ حَرَجٌ فِي إِفْسَادِهِ بِالِاسْتِعْمَالِ، بِخِلَافِ الْمَائِعَاتِ فَإِنَّهَا أَمْوَالٌ فَيُلْحَقُ النَّاسُ حَرَجٌ فِي إِفْسَادِهَا بِهِ، فَلَا يَكُونُ الْمَائِعُ مِثْلَ الْمَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُهُ بِالِدَّلَالَةِ أَيْضًا^(٢).

وَجَوَابُ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (يَجُوزُ تَطْهِيرُهَا بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ)^(٣) لَا يَفْرُقُ، وَفِي الْعَيُونِ: لَا تَزُولُ النَّجَاسَةُ عَنِ الْبَدَنِ بِالْمَائِعِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَزِيلُهَا عَنْهُمَا، كَذَا قَالَه الْكَرْخِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ^(٤).

وَعَنِ الْوَبْرِيِّ: إِنْ كَانَ الدَّهْنُ غَالِبًا عَلَى اللَّبَنِ لَا يَزِيلُ النَّجَاسَةَ، وَإِلَّا فَيَزِيلُ. وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ: غَسَلَ الدَّمَ مِنَ الثُّوبِ بِدَهْنٍ، أَوْ سَمْنٍ، أَوْ زَيْتٍ حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١٢١١، رَقْمُ ١٥٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩٦/١). (٣) انْظُرِ الْمَتْنَ ص ٤٢١.

(٤) انْظُرِ: الْمُجْتَبَى لِنَجْمِ الدِّينِ الزَّاهِدِيِّ (١/٢٨٥).

وَالْبَدَنَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْهُ:
أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يُجَوِّزْ فِي الْبَدَنِ بَغْيِرَ الْمَاءِ.
(وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ كَالرَّوْثِ وَالْعَذِيرَةِ وَالْدَّمِ وَالْمَنِيِّ،
فَجَفَّتْ فَلَدَكُهُ بِالْأَرْضِ جَازٌ).....

ذهب أثره جاز، ولا يجزئ في البدن إلا بالماء، كذا في الْمُجْتَبَى^(١).
وفي المبسوط: وأما ما لا ينصرف كالدهن والسمن لا يجوز إزالتها به.
(وعنه)، [أي]^(٢) عن أبي يوسف، (أنه فرق بينهما) أي: بين الثوب والبدن
فجَوِّزَ في الثوب دون البدن، ووجه الفرق أن ما كان على البدن نظير الحدث
الحكمي؛ لأن في تطهير البدن معنى العبادة بخلاف ما كان على الثوب، كذا في
المبسوط^(٣)، وشرح الأقطع.
وفي الكاظمي: إزالة النجاسة عن البدن قربة؛ لأنه لا يمكنه أن يضع جسده
ويصلي بدونه، أما يمكنه أن يلقي الثوب ويصلي بثوب آخر، فإذا كان قربة لا
يجوز بدون الماء، كالوضوء فإنه يوجد بطريق التبعيد؛ لأن أعضاء الوضوء طاهر
حقيقةً وحكمًا.
قوله: (فدلكه بالأرض جاز)، وفي المحيط: ذكر في الجامع النجاسة التي
لها جرم إذا أصابت الخف، أو النعل، وحكّه أو حتّه بعدما يبس يطهر في
قولهما^(٤).
قال القدوري: هذا في حق الصلاة، أما لو أصابه الماء بعد ذلك يعود
نجسًا في رواية.
وفي الأصل: إذا مسحهما بالتراب يطهر.

قال مشايخنا: لولا ما ذكر في الجامع لقلنا لا يطهران ما لم يمسحهما به؛

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

(٣) المبسوط للسرخسي (١/٩٦).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٠٣).

وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ) (*) وَهُوَ الْقِيَاسُ (إِلَّا فِي الْمَنِيِّ خَاصَّةً) لِأَنَّ الْمُتَدَاخِلَ فِي الْحُفِّ لَا يُزِيلُهُ الْجَفَافُ وَالذَّلْكُ، بِخِلَافِ الْمَنِيِّ عَلَى مَا نَذَرْنَاهُ. وَلَهُمَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَدَى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ،

لأن له أثرًا في باب الطهارة، وأما الحك فلا أثر له، فبين في الجامع أن للحك أثرًا أيضًا.

(وهذا)، أي: قولهما (استحسان)، أي: مستحسن بالأثر، وهو قوله عليه السلام «فليمسحهما».

وقال محمد، وزفر: لا يجوز وهو القياس، وبه قال الشافعي في الجديد^(١)، ومالك في العذرة والبول^(٢)، وأما في أرواث الدواب له روايتان، أحدهما: يغسل، والثانية: يمسح^(٣)، وقال الشافعي في القديم: إذا دلكه في الأرض كان عفوًا^(٤)، وقال أحمد: يجب غسل جميع النجاسات سبعًا إلا الأرض إذا أصابتها نجاسة، واختلف أصحابه في ضم التراب^(٥).

وفي المحيط: والصحيح أن محمدًا رجع عن هذا القول في الري لما رأى من كثرة السريقين في الطرق^(٦).

(ولهما)، أي: لأبي حنيفة، وأبي يوسف الحديث المذكور رواية أبي سعيد الخدري، وحديث خلع النعال معروف.

فإن قيل: الحدث ساقط؛ لأنه عليه السلام لم يستقبل الصلاة.

قلنا: يحتمل أن الحظر مع النجاسة ترك حينئذ، ويحتمل أن يكون أقل من الدرهم، كذا في المبسوط، والأسرار.

(*) الرجوع: قولهما.

(١) انظر: الخلافات للبيهقي (١/١٢٧)، والمجموع للنووي (٢/٥٨٩).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٢٧)، والذخيرة للقرافي (١/١٩٩).

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٢٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٧٥).

(٤) انظر: الخلافات للبيهقي (١/١٢٧)، والمجموع للنووي (٢/٥٨٩).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٦٣)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٢٣).

(٦) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٠٣).

فَإِنَّ الْأَرْضَ لَهَا طَهُورٌ، وَلَئِنَّ الْجِلْدَ لَصَلَابَتُهُ لَا تَتَدَاخُلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ يَجْتَذِبُهُ الْجِرْمُ إِذَا جَفَّ، فَإِذَا زَالَ زَالَ مَا قَامَ بِهِ (وَفِي الرُّطْبِ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَغْسِلَهُ) لِأَنَّ الْمَسْحَ بِالْأَرْضِ يَكْثُرُهُ وَلَا يُطَهِّرُهُ.

وفي جامع الإسيجابي: روي أنه عليه السلام وطئ رجله، ولكن المستحب أن يزيلها عن نفسه وإن كان قليلاً، وعن أم سلمة أنها قالت: قلت يا رسول الله إني أمشي على الأرض النجسة، ثم أمشي على الأرض الطاهرة؟ فقال: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(١)، ولأن الجلد له صلابة، وهذه النجاسة لها جرم فيزول عنه بالمسح إذا كان يابساً، وما بقي هناك من النجاسة المشربة معفو؛ لأنه لو لم يكن معفو لما جازت الصلاة مع الخف أبداً؛ لأن الخف لا يخلو عن النجاسة المشربة، بخلاف إذا ما كان رطباً لأن البلة تبقى بعد المسح فلا تزول إلا بالغسل.

وفي الْمُجْتَبَى: في هذا الحديث سبع فوائد، أحدها: جواز الصلاة مع النعل: وثانيها: أن قليل النجاسة لا يمنع الجواز، وثالثها: وجوب إزالتها مع قلتها، ورابعها: أن قليل العمل لا يفسد الصلاة، وخامسها: أن أفعاله عليه السلام حجة، وسادسها: جواز إخبار المصلي بنجاسة، والاحتياط عند احتمالها، وسابعها: أن المسح بالتراب مطهر.

والفقه فيه أن صلابة الجلد وكثافة النجاسة يمنعان تسربها فيه، ورخاوتها

(١) أخرجه أبو داود (١/١٠٤، رقم ٣٨٣)، والترمذي (١/٢٠٩، رقم ١٤٣)، وابن ماجه (١/١٧٧، رقم ٥٣١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ». قال العقيلي: هذا إسناد صالح جيد. الضعفاء الكبير (٢/٢٦١)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/١٨٣).

وأخرجه ابن ماجه (١/١٧٧، رقم ٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٦، رقم ٤٢٧٢) من حديث أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: «لِأَرْضٍ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

قال البيهقي: هذا إسناد ليس بالقوي، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. تلخيص الحبير (١/٥٠٢).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا مَسَحَهُ بِالأَرْضِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَثَرُ النِّجَاسَةِ يَظْهَرُ،

بعد اليبس يجذب الرطوبة إليها فلا يبقى فيها إلا قليل وهو معفو، بخلاف الثوب، والرطب، والرقيق كالخمر والبول لعدم المانع عن التسرب، وعدم الجاذب^(١).

(وعن أبي يوسف)، يعني روي عنه أنه قال: إذا مشى على الروث، ثم مسح خفه على الأرض بحيث لم يبق أثره فيه جازت الصلاة معه.

قال شمس الأئمة: وهو صحيح، وعليه الفتوى للضرورة، وإطلاق ما يروى وهو قوله عليه السلام: «فليمسحهما» من غير فصل بين رطب ويابس^(٢).

فإن قيل: ما روي لا يفصل بين نجاسة لها جرم، وبين ما لا جرم له أيضاً.

قلنا: بأنه عليه السلام بالتعليل بقوله: «فإن الأرض لها طهور»، أي مزيل أخرج ما لا جرم له، إذ يعلم أن الخف إذا تشرب البول، أو الخمر لا يزيله المسح، ولا يخرج عن أجزاء الجلد، فكان ما لا جرم [٦٩/أ] له مخرجاً على الإطلاق بذلك التعليل، مع أنهما لو استحشدا بالتراب أو الرمل فجف يطهر بالمسح؛ لأن ما التصق به كالجرم لتلك النجاسة، قاله المحبوبي^(٣).

وقال شمس الأئمة: وهو الصحيح، إذ لا فرق بين كون الجرم منها أو من غيرها^(٤).

كذا ذكره الإمام الهندواني، والفصلي عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف مثل هذه إلا أنه لا يشترط الجفاف.

وفي الْمُجْتَبَى: وعليه فتوى مشايخنا لعموم البلوى^(٥).

وفي فتاوى أهل العصر: ذكر الجلابي في صلاته: لو أصابت النجاسة

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٨٦/١).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (١٩٦/١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١٩٦/١)، والعناية شرح الهداية للبايرتي (١٩٦/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٢/١).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٨٦/١).

لِعُمُومِ الْبَلَوَى^(*)، وَإِطْلَاقِ مَا يُرَوَى، وَعَلَيْهِ مَشَايِخُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - (فَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلٌ فَيَبْسُ: لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَغْسِلَهُ) وَكَذَا كُلُّ مَا لَا جِزْمَ لَهُ كَالْحَمْرِ، لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ تَنَسَّرَتْ فِيهِ وَلَا جَاذِبَ يَجْذِبُهَا.

وَقِيلَ: مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الرَّمْلِ وَالرَّمَادِ جِزْمٌ لَهُ. (وَالثُّوبُ لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ وَإِنْ يَبْسُ) لِأَنَّ الثُّوبَ لِيَتَخَلَّخِلَهُ يَتَدَاخَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ، فَلَا يُخْرِجُهَا إِلَّا الْغَسْلُ.

(وَالْمَنِيِّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا، فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثُّوبِ أَجْزَاءُ فِيهِ

الخف، أو المكعب، أو الجر موق فأمر الماء عليه ثلاث مرات يطهر من غير تجفيف.

(لتخلخله)، أي لفرج في خلاله، وقولهم: أجزاء الثوب المخلخلة، أي في خلالها فرج لرخاوتها، وكونها مجوفة غير مكتنزة، كذا في المغرب^(١).

قوله: (والمني نجس)، وبه قال مالك^(٢)، وأحمد في رواية^(٣)، إلا أن مالكا قال: يغسل رطبه ويابسه، وهو قول الحسن البصري، وقول بعض مشايخ بلخ مثل محمد بن الأزهر، وأبو معاذ البلخي.

وعندنا وأحمد في مني الآدمي يغسل رطبه، ويفرك يابسه، وقال الشافعي: مني الآدمي طاهر^(٤)، وبه قال أحمد في أصح قوليه^(٥)، وفي مني المرأة حكى عنه قولان، ومذهبه طهارته.

ويحمل حديث عائشة، وهو قوله عليه السلام: «إِغْسِلِيهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا»^(٦)

(*) الراجع: قول أبي يوسف.

(١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ١٥٣).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١/١٨٦)، ومواهب الجليل للحطاب (١/١٠٤).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/٣٤٠)، والمغني لابن قدامة (٢/٦٨).

(٤) انظر: البيان للعمرائي (١/٤١٩)، والمجموع للنووي (٢/٥٥٣).

(٥) قال المرداوي: قوله (ومني الآدمي طاهر)، هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب ونصروه، سواء كان من احتلام، أو جماع، من رجل، أو امرأة، لا يجب فيه فرك، ولا غسل.....

(٦) تقدم تخريجه في المتن.

الْفَرْكُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ: «فَاغْسِلِيهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا وَافْرُكِيهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ.

على الاستحباب لاحتمال اختلاطه برطوبة فرجها.

وفي مني غير الآدمي له^(١) ثلاثة أوجه، أحدها وهو ظاهر مذهبه: أن الجميع طاهر إلا مني الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، والثاني: أن الجميع نجس، والثالث: أن مني ما يؤكل لحمه طاهر^(٢).

وله ما روي عن ابن عباس أنه قال: (أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخَرَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَخَاطٍ، وَبِصَاقٍ)^(٣)، فشبّهه بالأشياء الطاهرة، وإنما أمر بالإمطة لإطفاء رائحة النجاسة لا للتطهير.

وما روي عن عائشة أنها قالت: (كنت أفرك المني عن ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه)^(٤)، ولأنه مبتدأ خلق الآدمي فأشبهه التراب، ولأنه أصل الأنبياء عليهم السلام فلا يظن أنهم خلقوا من النجس، ولأنه لو كان نجسًا لما اقتصر على فركه لو كان يابسًا كما في غيره.

ولنا: قوله عليه السلام لعائشة: «فَاغْسِلِيهِ» الحديث، وقوله عليه السلام لعمار بن ياسر حين مر عليه وهو يغسل ثوبه من النخامة، فقال عليه السلام: «ما نُخَامَتُكَ، وَدَمَوْعُ عَيْنِكَ، وَالْمَاءُ فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يَغْسَلُ الثُّوبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ، وَالْقَيْءِ»^(٥)، وفي رواية الأسرار:

(١) أي للشافعي.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٥٥)، والإقناع للخطيب الشربيني (١/٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٦٧، رقم ١٤٣٧)، والدارقطني (١/٢٢٥، رقم ٤٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٣٨، رقم ٢٨٨).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/٢٣٠، رقم ٤٥٨) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بثر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار ما نخامتك، ودموع عينك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء». قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم وثابت ضعيفان، وقال ابن حجر: وأخرجه ابن عدي وضعفه، وأخرجه البزار، والطبراني، لكن وقع عنده: (عن حماد ابن سلمة) بدل ثابت بن حماد، وهو خطأ. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٩٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثَّوبُ مِنْ خَمْسٍ»، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَنِيُّ، وَلَوْ أَصَابَ الْبَدَنَ:

«الخمير» مكان «القيء»، وقد مر وجه الاستدلال مع أبحاثه.

ولأنه قرنه بالأشياء التي هي نجسة بالإجماع فكان حكمه حكم ما قرن به؛ لأن القرآن في الجملة الناقصة يوجب الشركة، وعن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس، وجابر بن سمرة، والحسن البصري أنهم غسلوا الثوب من المني، وأمروا بغسله منه، فهذا آية النجاسة.

وأما تعلقه بحديث ابن عباس لا يصح؛ لأنه موقوف، وإن ثبت كونه مرفوعاً يشهد لنا من وجه لأنه أمر بالإماطة، ومطلق الأمر للجوب، والتشبيه بالمخاط والبصاق يشهد له فيسقط الاحتجاج به، مع أنه في الزوجة وقلة التدخل لا في الطهارة، وكونه مبدأ خلق آدمي لا ينفي صفة النجاسة كالمضغة والعلة، كذا في المبسوطين^(١).

وقيل: لا يرد النقص لأنهما طاهران عنده في أصح الوجهين.

وفي الإيضاح: المني إنما يصير آدمياً بعد خروجه عن حالته وصيرورته شيئاً آخر فيطهر كالخمر إذا تخلل، ولأن أصل المني الدم، والمني طاهر عنده لا الدم، فجاز أن يكون الشيء نجساً ويتولد منه الطاهر.

وأما حديث عائشة لا يدل أن fark كان في حال الصلاة، بل الظاهر أنه كان قبلها لأنه يبعد أن تتشبه بثوبه عليه السلام وهو يصلي فيه فتشغله عن الصلاة، وهذا كما يقال: كنت أهوى الطعام لفلان وهو يأكل، أي يأكل بعد ذلك.

يؤيده ما روي في المصابيح بقولها: (ثم يصلي فيه)^(٢)، وفي رواية صحيح

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٨١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/١٤٩، رقم ٢٩٤) أحمد (٦/٢٤٣، رقم ٢٦١٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه ويحت من ثوبه بإبسا، ثم يصلي فيه.

مسلم: (فيصلي فيه)^(١)، والفاء للتعقيب وفي البخاري فيخرج إلى الصلاة فعلم أنه عليه السلام ما صلى معه.

أو نرجح ما ذكرنا بقوله عليه السلام "اغسله إن كان رطباً"^(٢)، الحديث، على أن الحديث حكاية حال فيحتمل أن يكون أقل من الدرهم، ويحتمل أكثره فلا يستقيم الاحتجاج به على طهارة المني، والأمر بالفرك لا يدل على طهارته كما في الخف إذا أصابته نجاسة حيث يطهر بالفرك.

وفي الإيضاح [٦٩/ب]: وأما الاكتفاء بالفرك فبالنص لدفع الحرج؛ لأنه ييسر في الظاهر فيزول به.

وأما قوله: أنه أصل الأنبياء فلا يظن أنهم خلقوا من النجس^(٣).

قلنا: لا يقدح ذلك؛ لأن معنى التشريف والتكريم في التخليق من الماء المهيئ مع أنه ينقلب شيئاً آخر فيطهر كما بينا، كذا في الإيضاح.

وفي الكاظمي: مع أن نبينا خلق من النور.

وفي جامع الإسيبجي: هذا معارض بمثله إذ في القول بكونه طاهراً يلزم خلق الكفرة والفراغة من طاهر.

ما روي من الآثار محمولة على القليل إذ هو الغالب، ويكون جمعاً بين الأدلة، وأقيستهم أقيسة وهي ليست بحجة عندنا.

وفي الْمُجْتَبَى: عن الفضلي^(٤): مني المرأة أصفر رقيق كالبول فلا يطهر إلا بالغسل كالبول، والصحيح أنه لا فرق بين مني المرأة والرجل لعموم النص، وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعده، وعن أبي إسحاق الحافظ: إنما يجزئ فركه إذا كان رأس الإحليل طاهراً بالاستنجاء بعد البول، وهو رواية

(١) أخرجه مسلم (١/٢٣٨، رقم ٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه في المتن.

(٣) أي قول الشافعي رحمه الله، كما تقدم.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن الفضل، كما في المجتبى.

قَالَ مَشَايخُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ لِأَنَّ الْبَلَوَى فِيهِ أَشَدُّ.
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله : أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْعَسَلِ (*)، لِأَنَّ حَرَارَةَ الْبَدَنِ جاذِبَةٌ فَلَا
يَعُودُ إِلَى الْجِرْمِ، وَالْبَدَنُ لَا يُمَكِّنُ فَرْكُهُ.

الحسن عن أبي حنيفة.

وكذا لو خرج المني قبل المذي، ولو خرج بعد المذي لا يجزئ الفرك،
كذا في الأسرار.

وقال زفر وعامة مشايخ بلخ: لا يطهر المني بالفرك، قال الهندواني: هذا
شيء لا يعتبره مشايخنا؛ فإن المذي لما اختلط بالمني صار تبعاً له، فإذا زال
المتبوع زال التبع^(١). وعن محمد: أن الرقيق منه لا يطهر بالفرك كالمذي، ولا
فرق في ظاهر الرواية^(٢).

واختلف المتأخرون في الطاق الثاني من الثوب، والصحيح أنه يطهر بالفرك
كالأعلى بخلاف لفافة الخف، ذكره في المبسوط^(٣).

ثم إن إصابة الماء بعد الفرك يعود نجساً على إحدى الروايتين عن أبي
حنيفة ذكره في المحيط^(٤).

وفي شرح بكر: أصاب الثوب دم عيط فيس فَحَتَّهُ طهر الثوب كالمني^(٥).
قوله: (لأن البلوى فيه أشد)، وذلك أن محافظة الثوب عنه ممكن، ولا
يمكن محافظة البدن إلا نادراً، ولأنه أكثر تشرباً من البدن، ولو طهر بالفرك ما
هو أكثر تشرباً فما هو أقل تشرباً أولى، كذا في جامع الكردري.

(فلا يعود إلى الجرم)، أي باليبس، بخلاف الثوب فإنه يعود ما تشربه
الثوب من أجزاء النجاسة باليبس؛ فإن المني لزج لا يتداخل أجزاء الثوب منه

(*) الراجع: قول الجمهور.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٨٧/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١٨٦/١)، والجوهرية النيرة للحداوي (٣٧/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨١/١).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢٠٦/١).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٨٧/١)، والبنية للعيني (٧١٣/١).

(وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ الْمَرْأَةَ أَوْ السَّيْفَ اكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا) لِأَنَّهُ لَا تَتَدَاخَلُهُ

إلا قليلاً، فإذا يبس يجذبه إلى نفسه، فإذا فرك زالت بالكلية، وإن بقي بقي قليل، وأنه معفو عنه بخلاف رطبه فإنه لم يوجد فيه الجذب، كذا في جامع الكردري، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة^(١).

قوله: (وإذا أصابت المرأة أو السيف)، وفي البدرية: خصهما بالذكر لكونهما مصقولين ولا مدخل للتشرب فيهما، حتى لو كانت قطعة حديد غير مصقولة وأصابتها نجاسة لا يكتفي بمسحها^(٢).

وفي المحيط: أصاب السيف أو السكين دم أو بول، ذكر في الأصل: لا يطهر إلا بالغسل، وكذا [لو]^(٣) أصابه عذرة رطبة، وإن كانت العذرة يابسة يطهر بالحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٤)، وبه قال مالك^(٥)، وعند محمد لا يطهر إلا بالغسل^(٦)، وبه قال زفر، والشافعي^(٧)، وأحمد^(٨)، وقاسوه على الثوب، والفرق ظاهر.

وفي الإيضاح: السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والعذرة وغيره، وفي الفتاوى: يطهر كلاهما بالمسح؛ لأن الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها ويصلون معها، ولأن الغسل يفسدها فكان في تركه ضرورة.

وفي جامع الكردري: الشرط أن يمسح مجففاً غير مبق للرطوبة، كذا ذكر في بعض النسخ.

وعن أبي القاسم: ذبح شاة ومسح السكين على صوفها، أو بما يزيل تظُّهر.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨١/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨٤/١).

(٢) انظر: البناء للعيني (٧١٩/١).

(٣) ما بين المغفوفتين مثبت من النسخة الثانية.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨٤/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٣٧/١).

(٥) انظر: شرح زروق (١٧٨/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١١٠/١).

(٦) المحيط البرهاني لابن مازة (٢٠٤/١).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٢٥٢/١)، والمجموع للنووي (٦٠٠/٢).

(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٢١/١)، والمبدع لابن مفلح (٢١٠/١).

النَّجَاسَةُ وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالْمَسْحِ.
(وَإِنْ أَصَابَتْ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا

وفي الحلية: ذكر القاضي حسين: لو سقى السكين بماء نجس ثم غسل يطهر ظاهره دون باطنه، والحد في تطهيره أن يسقيه بماء طاهر مرة أخرى، وهذا بعيد، ومجرد الغسل يكفي في تطهيره كالذهب والفضة وزبر الحديد^(١).

هذا عند الشافعي، وعند أبي يوسف يموه السكين بالماء الطاهر ثلاثاً ويجفف يطهر، وعند محمد لا يطهر أبداً.

قوله: (فجفت بالشمس)، الجفاف بالشمس قيد اتفاقي، وأخرج الكلام مخرج العادة لا شرطي، حتى لو جفت بالظل فالحكم كذلك، ولهذا أطلق في المبسوط والإيضاح^(٢).

وقال الشافعي في القديم: يطهر بالجفاف^(٣)، وقال زفر والشافعي في الجديد في الأم: لا يطهر^(٤)، وبه قال مالك^(٥)، وأحمد^(٦).

ولو أصابت الأرض نجاسة إن كانت الأرض رخوة تطهر بصب الماء عليها لأنها تتشرب فصار بمنزلة العصر في الثوب، وإن كانت صلبة فاندفع عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان، ويتنجس الموضع الذي انتقل الماء إليه، وإن لم ينتقل يحفر، لما روي أن أعرابياً بال في مسجد رسول الله صلى [٧٠/أ] الله عليه وسلم فأمر بأن يحفر موضع بوله^(٧)، كذا في الإيضاح.

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢٥٢/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٥/١).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (١٩٨/١)، والمجموع للنووي (٥٩٦/٢).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢٥٢/١).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٦٢/١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٦٠/١).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣١٧/١)، والإقناع للحجاوي (٦٠/١).

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٣/١)، رقم (٣٨١)، والدارقطني (٢٤٠/١)، رقم (٤٧٩) عن عبد الله بن معقل

ابن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة، قال فيه: وقال يعني النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء».

قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ، وقال الدارقطني: وهو مرسل.

جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَى مَكَانِهَا) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا تَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ

وعند الشافعي لو كانت النجاسة عذرة وجب إزالتها، ثم غسل موضعها، ولو كانت بولاً يصب عليها ذنوب من ماء ويكون ذلك طهارة لها^(١)، وقال الإصطخري من أصحابه: يجب في بول الأنثى ذنوبان، والمذهب الأول لما روي أن أعرابياً بال في مسجد رسول الله ﷺ فأمر أن يصب عليه ذنوب من ماء^(٢).

وقلنا: إنما أمر بالصب لأنه كان مفروشاً بالحصى كما هو العادة في تلك الديار، فبالصب نزلت النجاسة إلى القرار وطهر ظاهر الحصى للصلاة، أما إذا كانت الأرض صلبة فلا يزيدها الماء إلا نجاسة؛ لأن أجزاءها تنبسط بصب الماء عليه، ولأنه جاء فيه الحفر والصب فيحتمل أن يكون الصب إزالة التثنية.

ثم في قوله: (جازت الصلاة على مكانها)، يشير إلى أنه لا يجوز التيمم به، وهو ظاهر الرواية، وروى ابن كاس النخعي عن أصحابنا أنه يجوز به التيمم؛ لأنه حكم بطهارته، كذا في المبسوط^(٣).

وفي الأسرار: والحديث المذكور موقوف على عائشة، والذي روي عنه عليه السلام: «أَيُّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ فَقَدْ ذَكَّتْ»، وروى أبو داود، وابن خزيمة في صحيحهما عن ابن عمر أنه قال: كنت فتى عزباً أي شاباً أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فيه، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٤)، فدل على أن الشمس إذا أشرقت على الأرض النجسة حتى ذهب أثر النجاسة تطهر.

وما قال الخطابي في تأويل هذا الحديث: الصحيح أن الكلاب كانت تبول في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، غير صحيح، صدر من التعصب لأنه

(١) انظر: الأم للشافعي (٧٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤/١)، رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المبسوط للسرخسي (١١٩/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤/١)، رقم (٣٨٢)، وابن حبان (٥٣٧/٤)، رقم (١٦٥٦)، وأحمد (٧٠/٢)، رقم (٥٣٨٩).

وأخرجه البخاري (٤٥/١)، رقم (١٧٤) معلقاً.

يُوجَدُ الْمُزِيلُ (و) لِهَذَا (لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ) وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَكَاءُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا» وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ، لِأَنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الْكِتَابِ فَلَا تَتَأْدَى بِمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ.

حينئذ لم تبق فائدة قوله: (وكانوا لا يرشون شيئاً).

والحديث المذكور في الكتاب لم يوجد في كتب الحديث، وهذا لا يضر لأنه ثبت بنقل العدل^(١)، أو يكون ذلك النقل بالمعنى عند من جوزه.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: الزكاة عبارة عن الطهارة.

وفي الْمُجْتَبَى: في طبع الأرض إحالة الأشياء إلى طبعها، قال تعالى: ﴿وَأِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا﴾ [الكهف: ٨] الآية، وللإحالة أثر في التطهير، كالخمر إذا تخللت^(٢).

قوله: (بنص الكتاب)، أي بعبارة قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فلا يتأدى لما ثبت طهارته بخبر الواحد، وهذا كالتوجه إلى الحطيم فإن التوجه إلى البيت ثبت بالكتاب، وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد، بخلاف اشتراط طهارة المكان فإن ذلك ثبت بدلالة النص، فحينئذ يعارضه ما ثبت خبر الواحد؛ لأن العبارة فوق الدلالة فلا يلزم من عدم تأدي ما ثبت بها عدم تأدي ما ثبت بالدلالة.

فإن قيل: الثابت بها قطعي كالثابت بالعبارة، فكيف يجوز معارضة خبر الواحد للدلالة؟

قلنا: النص الوارد في طهارة المكان مخصوص؛ لأنه خص منه النجاسة القليلة بالإجماع فيكون طيباً فيعارضه خبر الواحد، بخلاف النص الوارد في التيمم فإنه قطعي فلا يعارضه خبر الواحد.

وفي البدرية: خص من قوله تعالى: ﴿وَبِأَبْكَ فَطَقَرٌ﴾ [المندر: ٤] غير حالة الصلاة، والنجاسة القليلة، والثياب التي أعدت للدخول والبروز، والعام

(١) يريد حديث: «ذَكَاءُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا»، وقد تقدم في المتن.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٨٨).

المخصوص ظني فيجوز تخصيصه بخبر الواحد^(١). وفي الكافي: فيه إشكال لأن النص لا عموم له في الأحوال؛ لأنها غير داخله فيه، وإنما ثبتت ضرورة، ولا عموم لما ثبت بالضرورة، والتخصيص يقتضي سبق العموم، وفيه تأمل.

ولأن الطيب يحتمل الطاهر والمنبت، وعلى الثاني حمله أبو يوسف والشافعي، فلا يجوز أن يكونا مرادين لعدم العموم للمشترك فيكون مؤولاً، وهو من الحجب المجوزة كالعام المخصوص فينبغي أن يجوز التيمم أيضاً. قال شيخنا رحمه الله: هذا الإشكال إنما يتحقق إذا ثبت أن الاحتمال متطرق إلى الآية منه لا غير، وذلك غير مُسلم؛ لأن الاحتمال يتطرق إليها من اختلاف المفسرين في تفسيرها، فقل: المراد تطهير الثوب. وقيل: تقصيره للمنع عن التكبر والخيلاء؛ فإن العرب كانوا يَجْرُونَ أذيالهم تكبراً.

وقيل: المراد تطهير النفس عن المعاييب والأخلاق الرديئة، فإذا كان كذلك كانت الآية من الدلائل المجوزة، ولهذا لم يكفر من أنكر اشتراط طهارة الثوب وهو عطاء فتكون دلالتها كذلك.

وقوله: الطيب يحتمل كذا، مُسلم، لكن الظاهر مراد بالإجماع، إنما الخلاف في اشتراط الإنبات فيكون اشتراط الطهارة قطعياً فلا يتأدى بالطهارة الثانية بخبر الواحد.

وقيل: في الفرق أن الأرض تنشف والهواء يجذب فتقل النجاسة، وقليلها لا يمنع جواز الصلاة ومنع التطهير به؛ فإن قطرة الدم لو أصابت الثوب، [٧٠/ب] أو المكان لا يمنع جواز الصلاة، ولو وقع في الماء يتنجس ولا يجوز التوضؤ به، إلا أنهم جعلوا الفاصل بين القليل والكثير بقاء الأثر وذهابه، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

(١) انظر: البناية للعيني (١/٧٢٣).

(وَقَدَّرُ الدَّرْهَمَ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمُغْلَظِ كَالْدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَخُرْءِ

وفي الأسرار: الطهورية صفة زائدة على الطهارة فإن الخل طاهر غير طهور، وكذا سؤر الحمار، فكذلك هذه الأرض عندنا فالموضع موضع إشكال فأثبتنا الطهارة بما قلنا حتى جازت الصلاة عليها، وأزلنا الطهورية بما قاله الشافعي عملاً بالدليلين.

وفي فتاوى قاضي خان: أصابت الخشب نجاسة ثم أصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالأرض، وإن لم يصب المطر فالأرض تطهر بالجفاف إذا لم يبق أثر النجاسة، واختلفوا في الشجر والكلاً ما دام قائماً عليها يطهر بالجفاف، وبعد ما قطع يجب الغسل.

وكذا الحصى حكمه حكم الأرض، وأما الآجرة إن كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض، وإن كانت موضوعة تنقل وتحول إن كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الأرض جازت الصلاة عليها، وإن كانت على الجانب الذي قام عليه المصلي لم تجز، وجاز أن يكون المراد بالأثر ريح النجاسة ولونها؛ لأنه ذكر في الخلاصة لو أصابت الأرض نجاسة وهي رطبة إذا صب عليها ماء كثير حتى زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون، ولا ريح كان طاهراً، ثم إذا أصابها الماء هل يعود نجساً؟ فيه روايتان، والصحيح أنه لا يعود لأنه محكوم بطهارته بالاتفاق، وملافة الماء الطاهر لا ينجسه، كذا في التتمة، وفتاوى قاضي خان^(١).

وفي الثوب المفروك عن المنى إذا أصابه الماء بعد fark روايتان، والصحيح أنه يعود نجساً.

وفي الْمُجْتَبَى: أصابت الأرض نجاسة وفيها إذخر فيست، قال الفضلي: لا يجوز الصلاة عليها؛ لأنه كاللبد، وقال أبو بكر بن حامد: يجوز لأنه تابع لها، وله حكم السطح^(٢).

قوله: (قدر الدرهم)، في الأسرار: ما دون الدرهم لا يمنع جواز الصلاة،

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ١١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٢٨٩).

الدَّجَاجِ وَبَوْلِ الْحِمَارِ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ، وَإِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ:
 قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، لِأَنَّ النَّصَّ الْمَوْجِبَ لِلتَّطْهِيرِ لَمْ يُفْصَلْ.
 وَلَنَا: أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ فَيُجْعَلُ عَفْوًا، وَقَدْ زَنَاهُ بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ أَخْذًا
 عَنْ مَوْضِعِ الْإِسْتِجَاءِ.

ولكن تكره الصلاة معها.

وفي المبسوط: وقال الشافعي: إذا كانت النجاسة بحيث يقع البصر عليها
 يمنع^(١).

وفي الحلية: النجاسة دم وغير دم، فغير الدم إذا لم يدركه البصر فيه ثلاثة
 طرق، أحدها: يعفى عنه، والثاني: لا يعفى، والثالث: قولان.
 أما الدم فيعفى عن القليل من دم القمل، والبراغيث، وفي كثيره وجهان،
 أصحهما أنه يعفى عنه.

وقال الإصطخري: لا يعفى، وفي دم غيرهما ثلاثة أقوال، أصحها قوله في
 الأم أنه يعفى عن القدر الذي يتعافاه الناس بينهم، والثاني: لا يعفى عن شيء
 منه، وفي القديم: يعفى عما دون الكف، وعن مالك: يعفى عن يسير الدم، ولا
 يعفى عما تفاحش، وعنه في دم الحيض روايتان، أحدهما: أنه كغيره، والثانية:
 أنه يستوي فيه كثيره وقليله، وحكي عن أحمد أنه قال: الشبر متفاحش، وحكي
 عنه أيضًا يعفى عن النقطة والنقطتين، واختلف عنه فيما بين ذلك^(٢).

لأن النص الموجب وهو قوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله عليه
 السلام: «حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»^(٣)، لا يفصل بين القليل والكثير.
 ولنا: ما روى أبو هريرة، عن النبي عليه السلام أنه قال في الدم: «إذا كان
 أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة»، فشرط إعادتها في الزيادة على مقدار
 الدرهم، وما روى أبو سعيد الخدري أنه عليه السلام أتم الصلاة بعد العلم

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٦٠).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢/ ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٥، رقم ٢٢٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠، رقم ٢٩١).

ثُمَّ يُرَوَى اغْتِبَارُ الدَّرْهِمِ مِنْ حَيْثُ الْمِسَاحَةِ، وَهُوَ قَدْرُ عَرْضِ الْكَفِّ فِي الصَّحِيحِ، وَيُرَوَى مِنْ حَيْثُ الْوِزْنُ وَهُوَ الدَّرْهُمُ الْكَبِيرُ الْمُثْقَالُ، وَهُوَ مَا يَبْلُغُ وَزْنُهُ مِثْقَالًا.

بالنجاسة^(١)، وما روي أنه عليه السلام صلى الغداة في كساء فيه لمعة من دم ولم يعد^(٢)، وعن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري مثله، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قليلها في الثوب؟ قال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة.

ولأن القليل لا يمكن التحرز عنها فإن الذباب يقعن على النجاسات، ثم يقعن على الثياب، ولا بد أن تكون على أرجلهن وأجنحتهن نجاسة، فجعل القليل عفوًا للبلوى، لهذا يعفى دم القمل، والبراغيث بالإجماع.

ثم جعلنا القليل قدر الدرهم أخذًا عن موضع خروج الحدث، كذا قال النخعي فإن الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار، والاستنجاء بها لا يزيل النجاسة بالكلية، حتى لو جلس في الماء القليل نجسه، واتفاقهم به دليل على أن القليل منها عفو، وقال النخعي: أرادوا أن يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذلك فقالوا: مقدار الدرهم، فإذا عفي مقدار الدرهم في موضع الاستنجاء للضرورة فيعفى في سائر البدن لشمولها^(٣).

وعنه أيضًا مقدار الدرهم يمنع جواز الصلاة، وقال الشعبي: لا يمنع حتى يكون أكثر من الدرهم، وبه نأخذ لأنه أوسع.

وعن ابن عباس أنه قال: ليس على الثوب نجاسة، وعن ابن مسعود أنه نحر جذورًا فأصابه من فرثه ودمه وصلى ولم يغسله، وعن سعيد بن جبير أنه سئل عن رجل صلى وفي ثوبه أذى؟ فقال: اقرأ عليّ الآية التي فيها غسل، وقال مالك: لو صلى معها أعاد في الوقت، [٧١/أ] ولا يعيد بعد فواته، وحكي عنه

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥/١)، رقم (٦٥٠)، وابن خزيمة (٣٨٤/١)، رقم (٧٨٦)، وأحمد (٩٢/٣) رقم (١١٨٩٥)، والحاكم (٢٦٠/١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥/١)، رقم (٣٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للنجاسات (٣٥٩/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٧٢٥/١).

وَقِيلَ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ الْأُولَى فِي الرَّقِيقِ، وَالثَّانِيَّةُ فِي الْكَثِيفِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَجَاسَةً هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُعَلَّظَةً، لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ

إن إزالة النجاسة واجبة إلا يسير الدم كما قلنا^(١).

(وقيل: في التوفيق)، وقائل التوفيق أبو جعفر، وإنما احتاج إلى ذكره لأن محمداً اعتبر الدرهم الكبير في النوادر من حيث العرض، أي عرض الكف، وفي كتاب الصلاة اعتبره من حيث الوزن فقال أبو جعفر: نوفق بين ألفاظ محمد فنقول أن في الرقيقة يعتبر من حيث العرض، وفي الغليظة من حيث الوزن. وفي الْمُجْتَبَى: قيل والأصح قول أبي جعفر^(٢)، وذكر في جامع الكردي هو المختار.

وفي المبسوط والخلاصة: الدرهم أكثر ما يكون من النقد المعروف في البلد، وأما النقود المنقطع كالشهليي وغيره فقد قيل يعتبر وهو ضعيف^(٣). قوله: (بدليل مقطوع به)، وفي الكافي: أَوَّلُوا المَقْطُوعَ بِهِ بالمنصوص بلا تعارض، وهو صحيح بلا تأويل؛ لأنه إن ورد في نجاستها نص قطعي فظاهر، وكذا إن لم يَرِدْ لأن الإجماع منعقد على نجاستها وهو حجة قطعية، فكان أقوى من خبر الواحد.

وفي الخبازية: والمراد بكونه قطعياً أن يكون سالماً عن الأسباب الموجبة للتخفيف من تعارض النصين، ونجاذب الاجتهاد، والضرورات المخففة، وإنما أولوه بذلك لأن قوله عليه السلام: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوبُ مِنْ خَمْسٍ»^(٤)، الحديث

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢٤٠/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٥٤/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٩٠/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦٠/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٣٠/١، رقم ٤٥٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بثر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء». قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان، وقال ابن حجر: وأخرجه ابن عدي وضعفه، وأخرجه البزار، والطبراني، لكن وقع عنده: (عن حماد بن سلمة) بدل ثابت بن حماد، وهو خطأ. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٩٢/١).

(وَإِنْ كَانَتْ مُخَفَّفَةً كَبُولٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ جَارَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ رُبْعَ الثَّوْبِ) يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (*) لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ، وَالرُّبْعُ مُلْحَقٌ بِالْكُلِّ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَعَنْهُ رُبْعُ أَذْنَى ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَالْمِثْرَةِ، وَقِيلَ: رُبْعُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ.....

خبر الواحد، وهو غير قطعي، وفي الكل تأمل.
قوله: (في حق بعض الأحكام)، كما في مسح الرأس، وحلقه في الإحرام، وانكشاف العورة.

وفي الْمُجْتَبَى: في بحر المحيط: كره أبو حنيفة أن يحد الكثير الفاحش، وقال: الفاحش ما يستفحشه الناس، وقال أبو علي الدقاق: هو عند أبي حنيفة ومحمد ربع الثوب، وعنه^(١): قدر القدمين، وعنه: في الخف أكثر الخف، وعنه: ربع ما تحت الساق، وقيل: ما بين القدمين إلى الساق.

وعن أبي يوسف: ذراع في ذراع، - وعنه: شبر في شبر، أي شبر طولاً، وشبر عرضاً، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة -، والأصح هو الربع^(٢).

وقال الحاكم: الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد الربع؛ لأنهما قالاً فيمن معه ثوب وربعه طاهر: يجب عليه أن يصلي فيه، وإن كان أقل من الربع طاهرًا فهو مخير إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عريانًا، فهذا دليل على الربع عندهما في حد الكثير^(٣).

واختلف في الربع، فقيل: ربع جميع الثوب، وعن أبي بكر الرازي: ربع السراويل.

وفي التحفة: قيل: جميع الثوب والبدن، وقيل: ربع كل عضو وطرف؛ كاليد، والرجل، والكم، وهو الأصح^(٤).

(*) المرجح: هو رواية ربع العضو المصاب إن بدناً، وربع الطرف المصاب إن كان ثوباً.

(١) أي محمد، كما في المجتبى.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٩٠).

(٣) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/٣٨).

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٦٥).

كَالدَّبِيلِ وَالذُّخْرِصِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَبْرٌ فِي شَبْرٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُحَقَّقَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَجَمَهُمَا اللَّهُ لِمَكَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ، أَوْ لِتَعَارُضِ النَّصِّينِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْلَيْنِ

(كالذيل)، في فوائد الظهيرية: المراد القدر الذي يفهم من قولهم فلان شمر الذيل.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: وكأنه قدّر شبرًا في شبرٍ اعتبارًا بباطن الخف، إذ المراد به ما يلي الأرض منه؛ لأن حكم النجاسة التي لها جرم ساقط الاعتبار في حق الخفاف، بدليل أنه يطهر بالمسح على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي رواية محمد يطهر به إن زال العين، ولما سقط في حق الخف وباطنه يبلغ شبرًا في شبرٍ قدرنا الكثير الفاحش به كما قدرنا الدرهم بموضع الاستنجاء، ومحمد يعتبر ربع الثوب نظرًا إلى هذا المعنى.

قوله: (على اختلاف الأصلين)، الأصل الأول: اختلاف العلماء في نجاسته وهو أصل أبي يوسف ومحمد، والأصل الثاني: تعارض النصين، وهو أصل أبي حنيفة، وإنما أُوْخِرَ أصله رعاية لفواصل الألفاظ.

وثمرة الاختلاف تظهر في الأرواث، والأخشاء، ويعبر الإبل والغنم، فعندهما خفيفة لاختلاف العلماء؛ فإن مالكًا يقول: الروث، والبصرة، وخثي البقر طاهر^(١)، وبه قال أحمد^(٢)، والزهري، والثوري، وقال ابن أبي ليلى: السرقين طاهر قليله وكثيره لا يمنع.

واحتجوا فيه بأنه وقود أهل الحرمين؛ فإنهم يجمعونها ويطبخون بها الطعام، والخبز، ولو كان نجسًا لما استعملوها.

وكذا روي أن شبان الصحابة إذا نزلوا موضعًا في الغزو، وكانوا يترامون بالخلة بالفتح أي البصرة، وما فعلوا ذلك بالعدرة، وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رمى بالروثة، وروي أنه عليه السلام طلب أحجار الاستنجاء ليلة الجن من ابن مسعود

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٥٥/١)، والذخيرة للقرافي (١٥٧/٢، ١٨٧).

(٢) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٣٠)، والإنصاف للمرداوي (٣٣٩/١).

(وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الرُّوْثِ أَوْ مِنْ أَخْثَاءِ الْبَقَرِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لِأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي نَجَاسَتِهِ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَى بِالرُّوْثَةِ وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ» لَمْ يَعَارِضْهُ غَيْرُهُ، وَبِهَذَا يَثْبُتُ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ وَالتَّخْفِيفُ بِالتَّعَارُضِ (وَقَالَا: يُجْزِئُهُ حَتَّى يَفْحُشَ) (*) لِأَنَّ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاعًا، وَلِهَذَا يَثْبُتُ التَّخْفِيفُ عِنْدَهُمَا، وَلِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً لِامْتِلَاءِ الطَّرِيقِ بِهَا، وَهِيَ مُؤَثَّرَةٌ فِي التَّخْفِيفِ،

فأتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال: «إنها ركس»^(١)، أي نجس، ولم يعارضه نص آخر فتغلظ نجاسته، والبلوى لا تعتبر في موضع النص.

ألا ترى في بول الحمار، وبول الآدمي أكثر ومع ذلك لا يعفى عنهما أكثر من قدر الدرهم، وأيضاً اختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة؛ لأن الرأي لا يعارض النص، بخلاف بول ما يؤكل لحمه فإن حديث العرنيين عارض قوله عليه السلام: «اسْتَنْزَهُوا الْبَوْلَ»^(٢).

قوله: (مَسَاغًا)، أي جوازاً كما قلنا من قول مالك وغيره.

(ولأن فيه)، أي في الروث، أو الخثي (ضرورة لامتلأ الطريق بها)، أي بالأرواث خصوصاً لسائر الدواب.

(وهي)، أي الضرورة مؤثرة في التخفيف، ألا ترى أنها مؤثرة في سقوط النجاسة كما في الهرة، [٧١/ب] إلا أن الضرورة هاهنا دون الضرورة في الهرة فأوجبنا التخفيف دون الإسقاط، كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٣).

(*) الراجح: قول أبي يوسف ومحمد.

(١) تقدم تخريجه في المتن.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٣٢، رقم ٤٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الدارقطني: الصواب مرسل، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفة، وفي المعنى متفقات. البدر المنير (٢/٣٢٣)، وقال ابن حجر: أعله أبو حاتم فقال: إن رفعه باطل. تلخيص الحبير (١/٣١١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٢٩).

بِخِلَافِ بَوْلِ الْحِمَارِ، لِأَنَّ الْأَرْضَ تُنَشَّفُ.
قُلْنَا: الضَّرُورَةُ فِي النَّعَالِ قَدْ أَثَرَتْ فِي التَّخْفِيفِ مَرَّةً حَتَّى تَظْهَرَ بِالْمَسْحِ فَتَكْفِي
مُؤْتَنَّتَهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ،

ثم إنهما فرقا بين بول ما يؤكل لحمه، وبين روثه، ولم يثبتا الخفة في حق البول لعدم الضرورة فيه، وذلك لأن صاحب الدابة متى سيرها ربما يغفل عنها فيصيبه روثها من حيث لا يمكنه دفعه، وهذا معدوم في البول؛ لأن الأرض تنشف.

وفي الصحاح: نشف الحوض الماء نشفاً شربه^(١).
ولأن اختلاط الناس في الروث أكثر لأنهم يتخذونه وقوداً، ويعالجونه في إصلاح الأراضي.
(بخلاف بول الحمار)، يعني أنه نجس نجاسة غليظة لعدم الضرورة؛ (لأن الأرض تنشف).

(وقد أثرت)، أي الضرورة، في تخفيف الأرواث مرة حتى طهر الخف عنها بمجرد المسح، فكفيت مؤونة الضرورة بتلك التخفيف فلا يؤثر في تخفيف نجاستها ثانياً إلحاقاً للروثة بالعدرة.

فإن قيل: هذا مخالف لما ذكره في تخفيف القراءة في السفر، وهو قوله: (لأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة) إلى آخره كما يجيء^(٢)، فاستدل بوجود التخفيف مرةً على التخفيف ثانياً هناك، وأباه هاهنا.

قلنا: لا مخالفة بينهما من حيث المعنى، بل كل واحد في مجره، وذلك لأن سقوطه في السفر رخصة إسقاط، والحكم فيها أن لا تبقى العزيمة مشروعة أصلاً لما عرف، فلما كان كذلك كان الساقط كأنه لم يكن؛ فكان التخفيف بالقراءة حينئذ ابتداءً لا ثانياً، ألا ترى كيف راعى لفظ الإسقاط في الركعتين والتخفيف في القراءة، أما هاهنا يعمل بالضرورة، والثابت بها يتعدد بقدرها

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/١٤٣٢).

(٢) سيأتي في باب صفة الصلاة.

وَزُفِرَ ۞ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَوَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ ۞ فِي غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَوَافَقَهُمَا فِي الْمَأْكُولِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ ۞: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الرَّيَّ وَرَأَى الْبُلُوَى أَفْتَى بِأَنَّ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ لَا يَمْنَعُ أَيْضًا، وَقَاسُوا عَلَيْهِ طِينَ بُخَارَى، وَعِنْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ فِي الْخَفِّ يُرَوَى.

فكيف مؤونة الضرورة.

ولأن العمل بتخفيف القراءة هناك عمل بالطريق الأولى؛ لأن كل شيء ظهر تأثيره في الأصل كان إظهار تأثيره في الوصف بالطريق الأولى؛ لأنه تابع الأصل.

(وزفر فرَّق بينهما)، أي بين مأكول اللحم وغيره، وقاس الخارج من أحد السبيلين على الخارج من السبيل الآخر وهو البول؛ حيث يختلف باختلاف كونه مأكول اللحم وغيره، وكذا الخارج من هذا السبيل، كذا في الفوائد الظهيرية^(١).

(وعند ذلك)، أي عند دخوله الذي رجوعه في الخف (يُرَوَّى)، روي عن محمد لما دخل الري رأى كثرة السرقين في طرقة أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع، ورجع عن القياس في الروث أنه لا يظهر بالدلك، وقال: يظهر للضرورة.

قال الصدر الشهيد: وعلى هذا قال مشايخنا: طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: والبلوى في طين خوارزم أغلب؛ لأن أصلها أصلب فالفتوى بالجواز هاهنا أولى، وهذا ينزع إلى مسألة معروفة وهي أن الماء والتراب إذا اختلطا وصارا طينًا وأحدهما نجس، فقليل: العبرة فيه للماء.

وقيل: للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان طاهرًا فالطين طاهر، وبه قال الأكثر، وقيل: إن كانا نجسين فالطين طاهر؛ لأنه صار شيئًا آخر كالخمر إذا تخللت، والكلب والخنزير إذا صار ملجًا في المملحة^(٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٥٧)، والعناية شرح الهداية للبايرتي (١/٢٠٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٠٣)، والجوهرة النيرة للحدادي (١/٣٦).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٨٧).

(وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يَفْسِدْهُ حَتَّى يَفْحَشَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يَمْنَعُ وَإِنْ فَحَشَ) (*) لِأَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ، مُخَفَّفٌ نَجَاسَتُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمته، وَلَحْمُهُ مَأْكُولٌ عِنْدَهُمَا، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته التَّخْفِيفُ لِتَعَارُضِ الْآثَارِ.

قوله: (لتعارض الآثار)، في أي بول ما يؤكل لحمه، وحرمة الفرس عنده لا للنجاسة بل للكرامة تحامياً عن تقليل مادة الجهاد، فكان الفرس طاهر اللحم عنده حتى إن سؤره طاهر بالاتفاق، فيتحقق التعارض في بوله بخلاف الآدمي؛ فإن حرمة لحمه لكرامته، ومع ذلك لا يكون بوله مخففاً لعدم تعارض الآثار، كذا في الفوائد الظهيرية.

وذكر فخر الإسلام لحم الفرس مأكول عنده، وإنما كره للتنزه وهو التحامي عن قطع مادة الجهاد، والكرهية لا تمنع الإباحة كأكل لحم البقرة الجلالة قبل التنقية، فكان بوله كبول مأكول اللحم.

وقيل: أراد به التعارض في لحمه؛ فإنه روي أنه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل والبغال^(١)، وروي أنه عليه السلام أذن في لحم الخيل^(٢)، فهذا يوجب تخفيفاً في بوله لأنه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب، والحمار.

فإن قيل: مثل هذا التعارض قد وجد في الحمار ولم يوجب خفة في بوله لترجح الحرمة، وهاهنا ترجحت الحرمة أيضاً حتى حرم أكل لحم الفرس في الأصح، فكيف يوجب الخفة؟

قلنا: الحرمة الثابتة في الحمار توجب نجاسة لحمه؛ لأن الحرمة مع

(*) الراجح: قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٥٢، رقم ٣٧٩٠)، والنسائي (٧/٢٠٢، رقم ٤٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٢٨، رقم ١٩٩٢٩) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

قال أبو داود: " وهذا منسوخ، وكذا ذكر النسائي في السنن الكبرى (٦/٦٦٠)، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٣٦، رقم ٤٢١٩)، ومسلم (٣/١٥٤١، رقم ١٩٤١) من حديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنه.

(وَإِنْ أَصَابَهُ خُرْءٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيُورِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَجُوزُ) (*) فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ

صلاحية الغذاء لا للكرامة، واستحباب الطبع يوجب النجاسة على ما مر، وقد ترجحت جهة هذه الحرمة في الحمار حتى لم يبق مأكولاً بوجه فتغلظ نجاسة بوله كبول الكلب.

أما حرمة لحم الفرس لا تدل على نجاسة لحمه؛ لأنه ثبت بالدليل أن الحرمة فيه للتنزه عن قطع مادة الجهاد لا لمعنى في اللحم، فكانت مثل حرمة مال الغير، فيبقى اللحم طاهراً فيكون بوله كبول مأكول اللحم، ولا يلزم عليه الآدمي فإن حرمة لكرامته، وبوله مغلظ؛ لأن كرامته ثبتت بأصل الخلقة لا تعارض؛ فإنه خلق [٧٢/أ] مكرماً فلم يكن في حكم الانفصال بوجه، فلا يمكن إلحاقه بمأكول اللحم؛ لأن ذلك مستلزم إهانتة النافية لتكريمه، ولهذا لم يحل قتله للاضطرار، ولا أكل لحم الميت عند المخمصة.

فأما كرامة الفرس في حكم الانفصال لأنها ثبتت بعارض شرعية الجهاد، ولهذا حل ميتته عند المخمصة^(١)، وقتله عن الاضطرار، فيمكن إلحاقه بمأكول اللحم، كذا قرره شيخي رحمه الله.

فإن قيل: تعارض الآثار إنما يتحقق إذا جهل التاريخ، وقد قيل إن في حديث العرنين دلالة التقديم لأن فيه المثلة وهي منسوخة.

قلنا: الدلالة دون العبارة، وفي عبارته تعارض، وفيه تأمل.

أو نقول: انتساخ المثلة لا يدل على انتساخ طهارة بول ما يؤكل لحمه، كما في صوم يوم عاشوراء، وتكرار صلاة الجنازة على حمزة على قول الشافعي، وفيه تأمل؛ لأن نسخ المثلة دلالة تقديم، وانتساخها بعموم قوله عليه السلام: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ» كما ذكره في الأصول.

وفي الخبازية: إنما قال أبو حنيفة بنسخ حديث العرنين بغالب الرأي

(*) الراجح: قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(١) في الأصل: (عندها)، والمثبت من النسخة الثانية.

الإختلاف في النجاسة، وَقَدْ قِيلَ فِي الْمِقْدَارِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

فيكون نفس التعارض باقياً، وفيه تأمل.

وعند الشافعي الأبول كلها غليظة، يجب غسل ما يدرك إلا بول صبي لم يطعم؛ فإنه لو نضح عليه الماء، أي بله به أجزأه وإن لم ينزل عنه، ويغسل من بول الجارية فيصب عليه الماء حتى ينزل عنه كما يجيء^(١).

قوله: (في المقدار)، يعني في كونه غليظة وخفيفة، وهو الأصح، وهكذا ذكر في جامع قاضي خان^(٢)، والمحيط^(٣)؛ لأنه مما أحاله طبع الحيوان إلى نتن وفساد، ولكن ذكر في المبسوطين، ومحيط السرخسي خلاف هذا فقال فيه: ليس لما ينفصل من الطيور نتن وخبث رائحة، ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد، فعرفنا أن خراء الجميع طاهر، ولأنه لا فرق في الخراء بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل، ثم خراء ما يؤكل طاهر فكذا خراء ما لا يؤكل^(٤).

وفي المجتبى: قيل: خراء الحمام نجس، إن كانت تثلط لكثرة علفها، وقال الثوري: خراء الدجاج طاهر للبلوى، وخراء دود القز، والفأرة وبولها نجس، وعن محمد: لا بأس ببولها، وبول السنور الذي يعتاد رمي البول على الثياب، لا بأس به للبلوى، وعن محمد بوله طاهر، وبه أخذ أبو نصر، وقيل خفيفة^(٥).

وفي الإيضاح: وبول الخنافس وخرؤها ليس بشيء؛ لتعذر الاحتراز عنه، وخرء الحمام، والعصفور طاهر ليس بدم على التحقيق، في مبسوط شيخ الإسلام أنه ماء آجن أي متغير، ألا ترى أنه يبيض بالشمس، وسائر الدماء تسود به.

وفي الإيضاح: ماء ملون؛ لأن الدموي لا يسكن الماء، ولهذا يباح تناوله، وقال بعضهم: دم لكنه طاهر؛ لأنه لو كان نجساً لأمر بإنهاره فصار حكمه حكم

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/٢٧٧، ٣/١١٧)، والمجموع للنووي (٢/٥٤٨).

(٢) فتاوى قاضي خان (٤/١).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٨٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٥٧).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٩١).

هُوَ يَقُولُ إِنَّ التَّخْفِيفَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ لِعَدَمِ الْمُخَالَطَةِ فَلَا يُخَفَّفُ.
 وَلَهُمَا: أَنَّهَا تَذَرِي مِنَ الْهَوَاءِ، وَالتَّحَامِي عَنْهُ مُتَعَذِّرٌ فَتَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ، وَلَوْ
 وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ: قِيلَ: يُفْسِدُهُ، وَقِيلَ: لَا يُفْسِدُهُ لَتَعَذَّرَ صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهُ (وَلِنْ أَصَابَهُ
 مِنْ دَمِ السَّمَكِ أَوْ مِنْ لُعَابِ الْبَغْلِ أَوْ الْحِمَارِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَجْزَأَتِ الصَّلَاةُ
 فِيهِ) أَمَّا دَمُ السَّمَكِ فَلَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، فَلَا يَكُونُ نَجَسًا،

الكبد، والطحال، ودم يبقى في العروق، كذا في جامع الإسيجابي.

وقال أبو يوسف، والشافعي في قول: هو نجس، إلحاقاً بسائر الدماء^(١)،
 وهو ضعيف لما ذكرنا.

ودم البق، والبراغيث فليس بشيء، وبه قال مالك^(٢)، وأحمد في رواية أنه
 ليس بمسفوح، والمحرم الدم المسفوح^(٣)، وعند الشافعي نجس^(٤).

وأما دم الحلمة، والأوزاغ نجس؛ لأنه دم سائل، وأما الكبد والطحال
 فطاهران؛ لأن إطلاق التناول يدل على الطهارة، وما يبقى في العروق واللحم
 من الدم طاهر لا يمنع جواز الصلاة وإن كثر؛ لأنه ليس بمسفوح، ولهذا حل
 تناوله، وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل، غير معفو في الثياب لتعذر
 الاحتراز فيه دون الثوب^(٥).

(١) انظر: الأم للشافعي (١٨/١)، والمجموع للنووي (٥٤٩/٢).

قال ابن القاسم: قِيلَ لِمَالِكٍ: قَدِمَ الْبَرَاغِيثُ؟ قَالَ: إِنَّ كَثْرَ ذَلِكَ وَانْتَشَرَ فَأَرَى أَنْ يَغْسِلَ، قَالَ:
 وَالْبَوْلُ، وَالرَّجِيعُ، وَالْإِحْتِلَامُ، وَالْمَذْيُ، وَخَرَّ الطَّيْرُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيفَ، وَالْدَّجَاجُ الَّتِي تَأْكُلُ
 النَّتْنَ فَإِنَّ قَلِيلَ خُرَّتِهَا وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، إِنَّ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ إِزَارِهِ نَزَعَ وَقَطَعَ
 الصَّلَاةَ، وَاسْتَأْنَفَهَا مِنْ أَوَّلِهَا بِإِقَامَةِ جَدِيدَةٍ، كَانَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ وَحْدَهُ، فَإِنْ صَلَّاهَا أَعَادَهَا مَا دَامَ
 فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ دَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١٢٨/١)، والكافي لابن عبد البر (١٦١/١).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١٥٧/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٢٧/١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٧٢/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٩٥/١).

قال الماوردي: وَأَمَّا الْمَغْفُو عَنْ يَسِيرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ قَدِمَ الْبَرَاغِيثُ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَيْهِ،
 وَتَعَذَّرِ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

(٥) في النسخة الثانية: (في الأكل دون الثوب).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِيهِ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ فَأَعْتَبَرَهُ نَجَسًا (*).
وَأَمَّا لُعَابُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَلِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَتَنَجَّسُ بِهِ الظَّاهِرُ (فَإِنْ
اِنْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُؤُوسِ الْإِبْرِ)

قوله: (وعن أبي يوسف فيه)، أي في ثوب أصابه لعاب البغل والحمار،
ودم السمك فإن لعابهما يتولدان من لحمهما فكانا نجسين، كلحمهما لأن حرمة
لحمها لا للتكريم، لكن خف حكمه لمكان الضرورة.

قوله: (مثل رؤوس الإبر)، وفي الكاظمي: أما لو انتضح مثل رؤوس المسلة
يمنع لعدم الضرورة، وعن الفقيه أبي جعفر: ما قال محمد في الكتاب مثل
رؤوس الإبر دليل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر، وغيره من المشايخ لا
يعتبر الجانبان دفعا للحرص.

وفي الخبازية: سئل ابن عباس عن مثل هذا؟ فقال: أرجو من الله ما هو
أوسع، وعن محمد بن الباقر، وأعلي بن الحسين زين العابدين أنه رأى في
الخلا ذبابا يقعن على النجاسات فأمر بثوب للخلاء، فمضى زمان على ذلك
فقال: أحدثت ذنباً، وأستغفر، ف قيل: ما فعلت؟ قال: فعلت شيئاً لم يفعله
الصالحون، ولا خير في البدعة.

وسأله رجل عن دم البق؟ فقال: من أين؟ فقال: من الشام؟ قال: انظروا
إلى قلة حياء هذا الرجل فإنه من قوم أراقوا دم ابن رسول الله ﷺ، وجاء يسألني
عن دم البق.

أصل هذا كله ما قال عليه السلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ، وَلَمْ
أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الصَّعْبَةِ»^(١).

وفي الْمُجْتَبَى: في نواذر المعلى: ولو انتحض ويرى أثره لابد من غسله،
وإن لم يغسل حتى صلي به [٧٢/ب] وهو بحال لو جمع كان أكثر من الدرهم

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥)، رقم (٢٢٣٤٥) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.
قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهماني، وهو ضعيف. مجمع الزوائد
(٢٧٩/٥).

فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ) لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ عَنْهُ.

[بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ]

قَالَ: (وَالنَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ: مَرِيَّةٌ، وَغَيْرُ مَرِيَّةٍ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مَرِيَّةً فَطَهَارَتُهُ زَوَالُ عَيْنِهَا) لِأَنَّ النَّجَاسَةَ حَلَّتِ الْمَحَلَّ بِاعْتِبَارِ الْعَيْنِ فَتَزُولُ بِزَوَالِهَا (إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا مَا تَشَقُّ إِزَالَتُهُ) لِأَنَّ الْحَرَجَ مَدْفُوعٌ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعَسْلُ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ وَإِنْ زَالَ بِالْعَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً،

أعاد، كذا ذكره البقالي، والمحجوبي في جامعه، ولو علم قليل النجاسة عليه في صلاته يرفضها إذا لم يخف فوت الوقت أو الجماعة.

(بزوالها)، أي بزوال العين، وفي بعض النسخ: (بزواله)، أي العين أيضاً.

وقوله: (إلا أن يبقى)، استثناء، والمستثنى منه غير مذكور لفظاً؛ لأن استثناء الأثر من العين لا يصح فيضممر، فكان تقديره: فطهارتها زوال عينها وأثرها، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق، والدليل على صحة هذا الإضمار ما ذكر شيخ الإسلام في مبسوطه، وإن كانت النجاسة مريئة كالغائط والدم فطهارتها بزوال عينها وأثرها إلا أن تكون نجاسة لا يزول أثرها بالماء فإن ذلك لا يضرها.

فإن قيل: حذف المستثنى منه في المثبت غير جائز لا يقال: ضربني إلا زيد.

قلنا: إنما لا يجوز ذلك إذا لم يستقم المعنى، أما إذا استقام فيجوز، كقولك: قرأت إلا يوم كذا، فإنه يجوز أن يقرأ كل الأيام، بخلاف قولك: ضربني إلا زيد، فإنه لا يجوز أن يضربه كل أحد، كذا ذكره ابن الحاجب في شرح الكافية.

وما نحن فيه من قبيل ما يستقيم المعنى فإنه يجوز أن يقال: طهارته زوال عينها وأثرها في جميع الصور إلا في صورة يشق زواله.

وَفِيهِ كَلَامٌ (وَمَا لَيْسَ بِمَرْئِيٍّ فَطَهَارَتُهُ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْغَاسِلِ أَنَّهُ قَدْ

ثم قيل في تفسير المشقة أن يحتاج في قلعه إلى شيء آخر نحو الصابون والحرص وغيرهما، وفي مبسوط شيخ الإسلام: عدم إزالة أثرها بالماء لا يضر لما روي عن خولة بنت يسار أنها قالت: يا رسول الله إني لي ثوبًا واحدًا، وإني أحيض فيه، فقال عليه السلام: «رُشِّيهِ فَاقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»، فقالت: يا رسول الله، يبقى له أثر، فقال عليه السلام: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، فَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(١)، ولأنه إذا لم يَزَلْ كان ذلك في ضرورة ويسقط حكم النجاسة بالضرورة، ولأن الأثر عبارة عن اللون، والنجاسة ما كانت باعتبار اللون، بل باعتبار النتن والعين، فكلاهما قد زالا.

قوله: (وفيه)، أي في الغسل بعد زوال العين، (كلام)، أي اختلاف المشايخ.

فقال الهندواني، والطحاوي: يغسل مرتين بعد زوال العين؛ لأنه التحق بغير مرئية غسلت مرة، وقال بعضهم: يطهر، وإن كان بمرة واحدة لتيقنا بزوال العين فتحكم بطهارته، كذا في المبسوط^(٢).

وفي الجامع الكبير للبزدوي: يغسل ثلاثًا بعده.

وفي الْمُجْتَبَى: طهارته زوال عينها لقوله عليه السلام لفاطمة بنت حبيش في دم الحيض: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»^(٣).

وفي المحيط: قال أبو إسحاق الحافظ: غسل الثوب المصبوغ أو المنقوش بنجس، أو اليد المخضوبة بحناء نجس إلى أن صفا الماء وحال تلونه^(٤)، ثم

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠/١)، رقم ٣٦٥، وأحمد (٢/٢٦٤)، رقم ٨٧٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٨)، وابن حجر في فتح الباري (١/٣٣٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٩٣).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٩١).

والحديث تقدم تخريجه.

(٤) هكذا في النسخ الخطية، وفي المحيط: (يغسل إلى أن يصفو، أو يسيل الماء من الثوب على لونه، ثم يغسل بعد ذلك ثلاثًا).

طَهَرَ) لِأَنَّ التَّكَرَّارَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِإِسْتِخْرَاجِ، وَلَا يُقْطَعُ بِزَوَالِهِ، فَأَعْتَبِرَ غَالِبُ الظَّنِّ كَمَا فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّمَا قَدَّرُوا بِالثَّلَاثِ لِأَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ يَحْصُلُ عِنْدَهُ، فَأُقِيمَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ مَقَامَهُ تَيْسِيرًا، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْمُسْتَقِظِ

يغسل بعد ذلك ثلاثاً يطهر^(١).

وفي جامع العالمي: يطهر بالثلاث، وهو الأصح، وعن محمد لا يطهر أصلاً، ولو غسل يده من دهن نجس طهرت، ولا يضره أثر الدهن على الأصح، ولو تنجس العسل يلقي في طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود إلى المقدار الأول، هكذا يفعل ثلاثاً فيطهر، وعلى هذا الدبس^(٢).

وفي الكافي: المراد (من غير مرئية) ما أصابت النجاسة، ثم جفت ولا يدري بعد ذلك؛ لأن جميع النجاسات الحقيقية مرئية.

قوله: (ولا يقطع بزواله)، أي بزوال غير المرئية، يعني لا يعلم قطعاً بالغسل مرة.

قوله: (ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ)، يعني لما أمر عليه السلام بالغسل ثلاثاً في النجاسة الموهومة، ففي النجاسة المحققة أولى.

واعتبر الشافعي غلبة الظن فيما سوى ولوغ الكلب، وهو ظاهر الرواية عندنا، رواه الكرخي، حتى لو غلب على ظنه أنه طهر بالمرة الواحدة يكفيه، ولكن المشايخ قدَّروا بالثلاث لأن غلبة الظن في العام الغالب لا تحصل إلا بالغسل ثلاثاً، وذلك تختلف قلوب الناس فيه فأقمنا السبب الظاهر - وهو الثلاث - مقام غلبة الظن تيسيراً، كذا في المبسوط^(٣).

فإن قيل: هذا بدل البدل وهو لا يجوز.

قلنا: غلبة الظن تقوم مقام حقيقة إزالة النجاسة؛ لأنه لو توقف الحكم على حقيقة الإزالة يلزم الحرج، فلا يكون بدلاً عن الإزالة، فلا يلزم بدل البدل، كذا

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/١٩٦).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٤٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/٩٣).

في الكاثير. وفي جامع الكردري: وقال الشافعي: الغسل مرة يكفي في غير المرئية قياساً على الطهارة الحكمية؛ فإن العدد فيها غير شرط بالإجماع.

وقلنا: النجاسة الحكمية ليست لها عين قائمة في المحل حتى يحتاج إلى إزالتها، وهاهنا في المحل عين قائمة، فلا بد من إزالتها في المرئية، فلا بد من زوال عينها، وفي غير المرئية حتى يغلب على الظن طهارتها في رواية الكرخي.

وفي الحلية: يجرى في بول صبي لم يطعم النضح، وهو أن يبيله بالماء وإن لم ينزل عنه - للحديث، [٧٣/أ] وهو ما روي أنه عليه السلام أجلس في حجره صبياً لم يأكل الطعام فبال على ثوبه، فدعا بماء ففضحه ولم يغسله^(١) -.

ويغسل من بول الجارية فيصب عليه الماء حتى ينزل عنه، وبه قال أحمد - لما روي أنه عليه السلام قال في حديث لبابة: «إنما يُغسلُ الثوبُ من بولِ الأنثى، ويُنضَحُ من بولِ الذَّكَرِ»^(٢) -، وقال الأوزاعي: يطهر بولها بالرش عليه^(٣)، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب عليه غسل بول الصبي^(٤)، لعمومات النصوص فإن البول نجس بالإجماع.

وأما الجواب عن حديثه أنه أراد بالنضح الغسل قاله ابن عبد البر^(٥)، يؤيده ما رواه مسلم في المذي: «تَوْضُأً وَانْضَحَ قَرْجَكَ»^(٦)، ولا يجرئه إلا غسله

(١) أخرجه البخاري (٥٤/١)، رقم (٢٢٣)، ومسلم (٢٣٨/١)، رقم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محسن رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢/١)، رقم (٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٤/١)، رقم (٥٢٢)، وابن خزيمة (١٤٣/١)، رقم (٢٨٢) والحاكم (١٦٦/١)، رقم (٥٨٨).

وصححه الحاكم، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة وغيره. فتح الباري (٣٢٦/١).

(٣) في مطبوع الحلية: (وقال الأوزاعي: يطهر (بولهما) جميعاً بالرش عليه)، قال المحقق: (بولهما): في أ، ج، وفي ب: (بولها)، والأول هو الصحيح.

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٣٢١/١).

(٥) انظر: التمهيد (٢٦٦/١)، ٩/١١٠، والاستذكار (٢٤٠/١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٧/١)، رقم (٣٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

مِنْ مَنَامِهِ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحْرَجُ.

اتفاقاً، يدل عليه رواية البخاري: «اغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ»^(١)، وفي البخاري: (فدعا بماء فأتبعه إياه)^(٢)، قال الطحاوي: وإتباعه إياه حكمه حكم الغسل^(٣).

وقال المهلب: النضح كثرة الصب، ومنه: الناضح، للجمل الذي سيخرج به الماء، ولا فرق بين بول الرجل والمرأة، فكذا في بول الصبي والصبية، ولم يرد النبي عليه السلام بقوله: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» أنه لا يغسل، وإنما أراد التفرقة بين الغسلين، فعبر عن أحدهما بالنضح، فاستدل بذلك المبالغة في الغسل في بول الأنثى.

ولئن كان النضح بمعنى الرش فيمكن أن يكون ثوبه صلباً لا ينشف الماء، والضمير في: (ثوبه) يرجع إلى الصبي.

فأما سائر النجاسات فالواجب فيها أن يتكاثر الماء حتى يستهلك به، وتزول صفتها ولا يتغير الماء بها، فإن حصل ذلك بمرة واحدة أجزأه، ويستحب غسله ثلاثاً، وقال أحمد: يجب غسل سائر النجاسات سبْعاً إِلَّا الْأَرْضَ لَوْ أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ، واختلف أصحابه في ضم التراب إليه^(٤).

ولو كانت النجاسة في الثوب خمراً فغسلها وبقيت رائحتها يطهر في أحد القولين، ولا يطهر في الأصح، ولا يعتبر الحثُّ والقرص في غسل الثوب من الدم وغيره إذا زال وإن بقي الأثر، وقال داود: يجب الحثُّ والقرص في غسل الدم من الثوب بظاهر الحديث.

قوله: (لا بد من العصر)، أي فيما يقبل العصر كالثوب، أما فيما لا يقبله كالحزق، والحصير لا يطهر أبداً عند محمد، ويطهر بالغسل والتجفيف ثلاث مرات عند أبي يوسف، وعند محمد في غير رواية الأصول إذا غسل ثلاث مرات

(١) أخرجه البخاري (٦٢/١)، رقم ٢٦٩، ومسلم (١/٢٤٧)، رقم ٣٠٣ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١/٥٤)، رقم ٢٢٢، ومسلم (١/٢٣٧)، رقم ٢٨٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للخصائص (٢/٤٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/٤٠)، والإنصاف للمرداوي (١/٣١٣).

وعصر في الثالثة يطهر، وعنه أيضًا يكفي بالغسل مرة^(١).

وفي صلاة المستغنى: عن الحلواني أن النجاسة لو كانت دمًا، أو بولًا وصب عليه الماء كفاه ذلك على قياس قول أبي يوسف؛ فإنه روي عنه أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج من الجنابة، ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار وإن لم يعصره.

وقال في رواية أخرى: لو صب الماء على الإزار وأمر الماء عليه يكفيه فهو أحسن، وإن لم يفعل يجزيه، كذا في المحيط، وجامع التمرناشي^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: في بحر المحيط: في الأصل غسلها ثلاثًا وعصرها في كل مرة، وعن أبي يوسف: إذا غسله مرةً سابغةً طهر، وبه قال الشافعي، ورواه الكرخي من أصحابنا.

ثم شرط العصر يعتبر فيه قوة كل غاسل، حتى لو عصره ثلاثًا، ثم عصر يتقاطر منه الماء، فإن كان بحال لو عصره غاسله لا يسيل يظهر الثوب، واليد والبلبة، وإلا فالكل نجس.

وفي غنية الفتاوى: العصر المعتبر في الثوب أن لا يبقى متقاطر به.

وفي صَلَاة الْجَلَابِي: تطهر النجاسات بعشر معان، أحدها: بالغسل، وثانيها: بالمسح في الأشياء المصقولة، وثالثها: الفرق في المني، ورابعها: الحت والدلك في الخف، وخامسها: الإحراق؛ فإن الأرواث إذا أحرقت وصارت رمادًا طهرت عند محمد، وعلى هذا صار الكلب والخنزير ملحًا في المملحة يطهر عند محمد، وعليه الفتوى، كذا في الخلاصة، وعند أبي يوسف، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) لا يطهر.

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢٠١/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٧٤٠/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١٦٦/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٩٧/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٤٧/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧٢/٢)، والمبدع لابن مفلح (٢٠٨/١).

ولو أحرق موضع الدم من رأس الشاة طهر، والتنور إذا رش بماء نجس لا بأس بالخبز به، وسادسها: الاستحالة؛ كالخمر إذا تخللت بعلاج وغيره، واختلف في خمر صب عليها ماء ثم تخللت، فعندنا طهر، وعند الشافعي^(١)، وأحمد^(٢): لو تخللت بطرح شيء لا طهر، ولمالك ثلاث روايات أصحابها: أن التخليل حرام، وتطهر، والثانية: حلال وتطهر، والثالثة: حرام ولا تطهر^(٣)، وسابعها: الجفاف وزوال الأثر؛ كالأرض إذا يبست، وثامنها: الدباغ كما مر، وتساعها: الذكاة فكل حيوان يطهر جلده به يطهر لحمه بالذكاة، وعاشرها: النزع.

مسائل مختلفة بين أبي يوسف ومحمد:

كوز جديد، أو آجرة جديدة، أو خشب جديد، أو حصير، أو بردي أصابته نجاسة، أو جلد دبغ بسمن نجس، أو حنطة انتفخت من النجاسة، [٧٣/ب] فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة يطهر، والتجفيف انقطاع التقاطر، وذهاب الندوة لا اليس، وقيل: يجفف في المرة الأخيرة.

وكذا السكين إذا موه بماء نجس، ثم موه بماء طاهر ثلاثاً يطهر، وكذا مرقعة وقعت فيها نجاسة حال غليانها يغسل اللحم ثلاثاً يطهر - ويقول قال الشافعي - وقال محمد: لا يطهر الكل أبداً.

ولو ألقيت دجاجة حال الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف، أو كرش قبل الغسل لا يطهران أبداً، ويجب أن يحتاط فيهما.

قال شرف الأئمة: على ما ذكره البزدوي في المرقعة أنه يغسل اللحم ثلاثاً بثلاث مياه يطهر عند أبي يوسف يجب أن يكون في الدجاجة والكرش كذلك.

ولو لم يعلم موضع النجاسة من الثوب فغسل طرفاه حكم بطهارته لوقوع

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٩٤/١)، والمجموع للنووي (٥٧٥/٢).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١٥٨/١)، والإنصاف للمرداوي (٣١٩/١).

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (٥٢٥/٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٦١٩/١٨).

فَصْلٌ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

الشك في الباقي، وكذا الحمر لو بالت في الكرش فغسل بعضها، أو أكل الكلب بعض العنقود يغسل الباقي ثلاثاً يطهر.

ولو عصر عنباً فأدمى رجله وصار إلى العصير ولا يظهر أثر الدم لا يتنجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالماء الجاري، ولو ألقى الدهن النجس في خابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك، ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ، أو يثقب في أسفل الخابية حتى يخرج، هكذا يفعل ثلاثاً يطهر، ولو جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير، والتغير مطهر عند محمد فيفتى به للبلوى، الكل في الْمُجْتَبَى (١).

وفي القنية: دبغ الجلد بودك الميتة، أو الكيمخت (٢) بدهن الخنزير ثم غسل يطهر، ولا يضر بقاء الأثر.

وفي التحفة: أصاب الجلد نجاسة فغسلها ثلاثاً بلا تجفيف يطهر (٣). وفي صَلَاةِ الْجَلَابِي: وكذا الخف، والمكعب، والجرموق إذا أمر الماء عليه ثلاثاً يطهر بلا تجفيف.

وفي فتاوى قاضي بديع: والمختار أنه يغسل ثلاثاً، ويترك في كل مرة حتى تذهب الندوة، ولا يشترط اليبس.

فَصْلٌ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

اتبع المصنف القدوري، وهو اتبع محمداً في أنه لم يورد ذكره (٤) عند ذكر سنن الوضوء، قال بعض المشايخ: ذكر الاستنجاء عند ختم الطهارة إشارة إلى أنه ضابط لتصنيفه، ومتيقظ في تأليفه، حيث ختمها بما بدأ بها، وإعلاماً بأن

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٢٩٢/١).

(٢) قال ابن الأعرابي، الكَيْمَخْتُ ضرب من الجلود دخیل. المخصص لابن سيده (٤٠٤/١).

وقال عيش المالكي: (الْكَيْمَخْتُ) بفتح الكاف، والميم وسكون المثناة، والخاء المعجمة أي جلد الحمار، أو البغل، أو الفرس المدبوغ. منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٢/١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٧١/١).

(٤) في النسخة الثانية: (ذكر الاستنجاء).

المقصود الطهارة الصغرى؛ إذ هي مفتاح الدرجات الكبرى، وفيه ضعف.
وفي المغرب: نَجَا، وَأَنْجَى: أحدث، وأصله من النَّجْوَة، وهي المكان المرتفع؛ لأنه يستتر بها وقت قضاء الحاجة، ثم قالوا: اسْتَنْجَى إذا مسح موضع النَّجْوِ، وهو ما يخرج من البطن، أو غسله، وقيل: من نجااء الجلد إذا قشره^(١).
وجاز أن يكون السين للطلب، يعني طلب النجو ليزيله، والاستطابة، والاستجمار بمعناه.

وقيل: الاستجمار يختص بالحجر، بخلاف الاستنجااء، والاستطابة.
وفي مبسوط شيخ الإسلام: الاستنجااء نوعان، نوع بالحجر والمدر، ونوع بالماء، والاستنجااء بالحجر، أو بما يقوم مقامه كالأعيان الطاهرة والعود والخرقة سنة، وبه قال المزني^(٢)، ومالك في رواية^(٣)؛ لأنه عليه السلام فعله على سبيل المواظبة، وكذلك الصحابة، وإتباع الماء أدب؛ لأنه عليه السلام كان يستنجي بالماء مرة، وتركه أخرى، وهو حد الأدب، وهكذا روي عن بعض الصحابة.

قال مشايخنا: إنما كان ذلك أدبًا في الزمن الأول، فأما في زماننا سنة، حتى قيل للحسن البصري كيف يكون سنة وقد فعله النبي عليه السلام مرة، وتركه أخرى، وكذا اختيار الصحابة؟ فقال: إنهم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلظاً، ولا خلاف في الأفضلية^(٤).

وقال الشافعي: الاستنجااء من البول والغائط فريضة^(٥)، وبه قال أحمد^(٦)،

(١) المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي (ص ٤٥٧).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١١٧/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢١٠/١).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٩٥).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٤٠/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٧٤٨/١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٣٦/١).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (٩٩/١)، والإنصاف للمرداوي (١١٣/١).

ومالك في رواية^(١)، وداود^(٢)، وأبو ثور، والمسألة في الحاصل فرع لمسألة أخرى، وهي أن النجاسة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل هل يفترض إزالتها؟ فعندنا لا، وعنده يفترض؛ لجواز الصلاة، إلا أن في هذا الموضع تطهر بالحجر، وما يقوم مقامه، وفي سائر المواضع لا تطهر إلا بالماء.

واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَزَ فَاهْجُرْ﴾ [المذثر: ٥] أي النجاسة، ولم يفصل بين القليل والكثير، وكذا في حديث أبي أيوب الأنصاري، أنه عليه السلام قال: «لَيْسَتْ بِلِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٣)، والأمر للوجوب وبما روي أنه عليه السلام قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ»، وبما روى سلمان: أنه عليه السلام أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار^(٤)، والأمر للوجوب، ولأن هذه نجاسة قليلة كانت أو كثيرة فيجب إزالتها كما في الحكمة بل أولى؛ لأنها فوق الحكمة إلا أن ترى أن الحكمي يزول بالتراب والحقيقي لا.

ولنا ما روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر، من فعل فحسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٥)، [٧٤/أ] فقد نفى الحرج عن تاركه فدل أنه غير واجب.

وأما الآية فمحمولة على أكثر من قدر الدرهم.

وأما الحديث فمحمول على الاستحباب؛ لأن حديث أبي هريرة محكم في

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/١٣١)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/١٧٢).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/١٠٥، ٣٣٢)، وحلية العلماء للشاشي (١/٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/١، رقم ٨)، والنسائي (١/٣٨، رقم ٤٠)، وابن ماجه (١/١١٤، رقم ٣١٣)،

وابن حبان (٤/٢٧٨، رقم ١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأصل الحديث أخرجه مسلم (١/٢٢٤، رقم ٢٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٢٤، رقم ٢٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٩/١، رقم ٣٥)، وابن ماجه (١/١٢١، رقم ٣٣٧)، وابن حبان (٤/٢٥٧، رقم

١٤١٠)، وأحمد (٢/٣٧١، رقم ٨٨٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: هو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولون. التمهيد (١/١)

(٢)، وقال البيهقي: إن صح. السنن الكبرى (١/١٠٤).

(الاستنجاء سنة) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطْبَ عَلَيْهِ (وَيَجُوزُ فِيهِ

التخيير، وما رواه محتمل، فيحمل على المحكم، أو محمول على ما إذا لم يحصل الإنقاء بما دونه، لكن لما كان في الأغلب حصول التنقية بالثلاث قيد به. وأما قوله: إن هذه نجاسة فيمنع كما في الحكمية يشكل باليسير من الدم كدم البراغيث فإنه لا يمنع، وليس هذا كالطهارة الحكمية؛ لأنه لا ضرورة فيها في القليل، كما لا ضرورة في الكثير؛ فإن اتصال الماء إلى جميع الأعضاء ممكن، ألا ترى لو ترك قدر ما لا يأخذه البصر إلا بتكلف لا يجزيه، وهاهنا لو كان مثل ذلك يجزيه، فدل أن الفرق ثابت بالإجماع.

ثم الكلام في العدد، فعندنا^(١)، وداود^(٢): لو استنجد بحجر وحصل الإنقاء يكون مقيماً للسنة، وتجوز الصلاة، وقال الشافعي: الاستنجاء بثلاثة أحجار، أو بحجر له ثلاثة أحرف فرض، حتى لو تركه لم تجز صلاته^(٣)، وبه قال أحمد^(٤) وإن حصلت التنقية بالواحد بما روي من الأحاديث، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

قال شيخ شيخي: لما نفى الشارع الحرج عن تاركة فدل أنه ليس بواجب، وتركه لا يضر، فترك وصفه أولى، فدل الحديث على انتفاء المجموع. قوله: (واظب عليه عليه السلام)، فإن قيل: المواظبة من غير ترك دليل الوجوب، ولم ينقل الترك عنه عليه السلام.

قلنا: دل الدليل على أن المراد عدم الوجوب؛ لأن قدر الدرهم معفو، فعلم أن الاستنجاء ليس بواجب، كذا في الكاظمي، وفيه تأمل فإن عند الخصم قدر الدرهم غير معفو، بل نقول: نفس المواظبة دليل السنة، والترك لم يثبت فلا

(١) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١/٤٠)، والعناية شرح الهداية للبايرتي (١/٢١٤).

(٢) انظر: حلية العلماء للشاشي (١/٢٠٨).

قال ابن حزم: وقال أبو حنيفة ومالك: بأي شيء استنجد دون عدد فأنتى أجزاءه، وهذا خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ لأنه نهى أن يكتفي أحد بدون ثلاثة أحجار وأمر بالوتر في الاستجمار. المحلي (١/١١٠).

(٣) انظر: الأم للشلافي (١/٣٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/١١٣)، والإقناع للحجاوي (١/١٨).

الْحَجَرُ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ، يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِنْقَاءَ فَيُعْتَبَرُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ (وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَيْسَتْ بِلَاثَةٍ أَحْجَارٍ»، وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، فَمَنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، وَالْإِتْيَارُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَمَا رَوَاهُ مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَجَبَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَخْرَفَ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ.
(وَعَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُحِشَوْنَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾
[التوبة: ١٠٨] نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ كَانُوا يُتَبِعُونَ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. ثُمَّ هُوَ أَدَبٌ، وَقِيلَ: هُوَ

يدل على الوجوب، وعدم نقل الترك لا يدل على عدمه.

وفي الكافي: المراد من قوله: (حتى ينقيه) تقليل النجاسة لا حقيقة الطهارة، وغسله بالماء أفضل، يعني إذا أتبع الحجارة بالماء فهو أفضل بالإجماع.

وفي الحلية: الأفضل الجمع بينهما، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى، وإن اقتصر على الحجر جاز^(١).

وفي شرح الوجيز: لو كان الخارج من السبيلين نادراً كالدم، والقيح ففيه قولان، أحدهما: أنه يتعين إزالته بالماء؛ لأن الاقتصار على الحجر تخفيف على خلاف القياس فيقتصر فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره، والثاني: أنه يجوز فيه الاقتصار على الحجر، وهو الأصح نظراً إلى المخرج^(٢).

وفي المبسوط: يستنجى من الغائط، والبول، والمذي، والودي، والمني، والدم الخارج من السبيلين دون سائر الأحداث.

وفي البدرية: كون الغسل أفضل وإذا نجاه بالأحجار؛ لأن النص ورد على هذا الوجه.

(نزلت في أقوام)، وهم أهل قباء، والقباء بالضم والمد من قرى المدينة.

روي لما نزلت الآية مشى رسول الله ﷺ ومعه المهاجرون حتى وقفوا على

(١) حلية العلماء للشاشي (٢٠٧/١).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤٧٨/١).

سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا، وَيَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ طَهَّرَ، وَلَا يُقَدَّرُ بِالْمَرَّاتِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوسُوْسًا

باب مسجد قباء فإذا الأنصار جلوس، فقال: «أُمُؤْمِنُونَ أَنْتُمْ؟» فسكت القوم، ثم أعادها، فقال عمر رضي الله عنه: إنهم لمؤمنون وأنا معهم، فقال عليه السلام: «أترضون بالقضاء؟» قالوا: نعم، قال: «أَتَصْبِرُونَ عَلَى الْبَلَاءِ؟» قالوا: نعم، قال: «أَتَشْكُرُونَ فِي الرِّخَاءِ؟» قالوا: نعم، قال عليه السلام: «مُؤْمِنُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، فجلس، ثم قال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيْكُمْ، فَمَا الَّذِي تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغَائِطِ؟» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَّبِعُ الْغَائِطَ الْأَحْجَارَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ نَتَّبِعُ الْأَحْجَارَ الْمَاءَ، فَتَلَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْآيَةَ ^(١)، فهذا التخصيص يشير إلى أن الغسل بالماء أفضل، ولأن الماء يزيل النجاسة، والاستنجاء بها يخففها، وإزالتها أفضل من تخفيفها.

قوله: (موسوس) بالكسر، ولا يقال بالفتح، ولكن يقال: موسوس إليه، أو له، أي تلقى إليه الوسوسة، قال الليث: الوسوسة حديث النفس، وإنما قال: (موسوس)؛ لأنه يحدث ما في ضميره، كذا في المغرب ^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/١٦٣، رقم ٩٤٢٧)، وابن بشران في الأمالي (٤٩٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، إلى قوله: «مؤمنون ورب الكعبة»، فجلس. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا يوسف بن ميمون، ولا عن يوسف إلا أبو يحيى الحماني، تفرد بهما الحسن بن حماد الوراق. وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص ١٤٠١)، والهيتمي في مجمع الزوائد (١/٥٤).

أما الشطر الثاني أخرجه البزار في "المسند كما في كشف الأستار (١/١٣١، رقم ٢٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه، وقال ابن الملقن: وفيه ضعف. خلاصة البدر المنير (١٤٦).

وأخرج أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾» [التوبة: ١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٤٥).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٤٨٤).

فَيَقْدَرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ، وَقِيلَ: بِالسَّبْعِ (وَلَوْ جَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا لَمْ يَجْزُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: إِلَّا الْمَائِعُ، وَهَذَا يُحَقِّقُ اخْتِلَافَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَطْهِيرِ

وفي الكاظمي: الوسوسة لغة الحس الذي يوجد من خلخال المرأة، فإيقاع الشيطان شيئاً في قلب المؤمن يسمى وسوسة؛ لأنهما يوجدان على سبيل الوقار والخفة.

(فيقدر بالثلاث في حقه)، أي في حق الموسوس كما في نجاسة غير مرئية؛ لأن البول غير مرئي، والغائط وإن كان مرئياً فالمستنجي لا يراه فكانت بمنزلته. وقيل: بالسبع بالحديث الذي ورد في ولوغ الكلب، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وفي الْمُجْتَبَى: عدد الصبّات مفوض إلى رأي المبتلى به، وقيل: بثلاث، وقيل: بتسع، وقيل: بعشرة، وقيل: للإحليل بثلاث، وللمقعد بخمس، وذلك بعد ما خطا خطوات^(١).

[٧٤/ب] (وهذا)، أي قوله: (إلا المائع) يدل على أن إزالة النجاسة الحقيقة من البدن يجوز بالمائع.

وقوله: (إلا الماء) يدل على أن إزالتها من البدن لا يجوز إلا بالماء. وفي الْمُجْتَبَى: قالوا أراد بالمخرج نفسه وما حوله من موضع الشرج؛ فإنما يجب الغسل عندهما إذا تجاوز موضع الشرج أكثر من قدر الدرهم^(٢).

وعند الشافعي إن عدا المخرج وما حوله ولم يجاوز باطن الإليتين ففيه قولان، في قول: لا يجوز فيه إلا الماء؛ لأنه انتشار لا يعم ولا يغلب، فإذا اتفق وجب غسله كسائر النجاسات، وفي أظهر قولي: يجزي فيه الحجر؛ لأنه لم يزل من زمان النبي عليه السلام إلى اليوم رقة البطون، وكان أكثر أقواتهم التمر وهو مما يريق البطن ومن رق بطنه انتشر خلافه عن المخرج وما حوله، ومع ذلك أمروا بالاستجمار.

ولو جاوزت الغائط الإليتين والبول الحشفة تعين الغسل بالماء كسائر

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٩٥). (٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٩٥).

الْعُضْوِ لِيَغَيِّرَ الْمَاءَ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَسْحَ غَيْرُ مُزِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِهِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ فَلَا يَتَعَدَّاهُ، ثُمَّ يُغْتَبَرُ الْمِقْدَارُ الْمَائِعِ وَرَاءَ مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِسُقُوطِ اغْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَعِنْدَ

النجاسات لأنه نادر بمرة، كذا في شرح الوجيز^(١).

وفي الْمُجْتَبَى: وأما كيفية الاستنجاء هو أن يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار، أو حجر، أو مدر ناتئ من الأرض، ولا يأخذ الحجر بيمينه، ولا الذكر به والحجر بشماله؛ لأنه عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين، ومس الذكر به، وإن اضطر يمسك مدرًا بين عقبه ويمر الذكر بشماله، فإن تعذر ذلك أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه لأنه أهون من العكس^(٢).

وفي النظم، والخلاصة: يدبر الرجل في الصيف بالحجر الأول، ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث، وكذا المرأة صيفًا وشتاءً^(٣).

وفي فتاوى قاضي خان: يقبل الرجل بالحجر الأول في الشتاء، ويدبر بالثاني، ويقبل بالثالث؛ لأن في الصيف خصيته متدليتان، فلو أقبل بالأول تلوث خصيته، ولا كذلك في الشتاء^(٤).

قال صاحب الْمُجْتَبَى: المقصود هو الإنقاء فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلوث، وأما كيفيته بالماء فيرخي جالسًا كل الإرخاء ليظهر ما بداخله من النجاسة إلا الصائم مخافة فساد صومه بوصول الماء باطنه، حتى قالوا: لا يتنفس حال الاستنجاء، ولا يقوم حتى ينشفه بخرقه.

وفي النظم: يستنجي بيساره فيصعد إصبعه الوسطى على غيرها قليلًا، ويغسل موضعه، ثم بَنْصَرُهُ، ثم خَنْصَرُهُ، ثم سَبَّابَتَهُ، ويغسل حتى يطمئن قلبه، والمرأة تصعد بَنْصَرِهَا ووسطاها أولاً معًا دون الواحدة كيلا يقع في قلبها فتزل

(١) انظر: الأم للشافعي (٣٧/١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١/٤٨٠).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٩٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٣)، والجوهرية النيرة للحدادي (١/٤٠).

(٤) فتاوى قاضي خان (١/١٥).

مُحَمَّدٌ ﷺ مَعَ مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ اِغْتِيَارًا بِسَائِرِ الْمَوَاضِعِ (*) (وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ،

فيجب الغسل^(١).

وفي الجامع الأصغر: يكفيها أن تغسل ما وقع من فرجها على راحتها، قاله أبو مطيع، وقيل: تدير أصبعها في فرجها.

قال محمد بن سلمة: قول أبي مطيع أحب إليّ^(٢).

ولو جرى ماء الاستنجاء على الخف يحكم بطهارته تبعاً، وكذا لو دخل من جانب وخرج من جانب آخر وفي موضع احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر لا الماء، ولو كشف العورة للاستنجاء صار فاسقاً.

وكيفيته عن الشافعي وجهان، قال علي بن أبي هريرة: يضع حجراً على مقدم الصفحة اليمنى ويمره إلى مؤخرها، ثم يديره إلى الصفحة اليسرى ويمره عليها إلى الموضع الذي بدأ منه، ويأخذ الثاني فيمره من مقدم صفحة اليسرى ويمرها إلى مؤخرها، ويديره إلى اليمنى على ما ذكرنا، ويأخذ الثالث فيمره على الصفحتين والمسربة.

وقال أبو إسحاق: يأخذ حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة، والأول أصح.

وينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة، وإن كان يستنجي من البول أمسك ذكره باليسار ومسحه على الحجر، والثيب والبكر سواء وهو الصحيح، والواجب أن تغسل ما ظهر من فرجها عند جلوسها وذلك دون البكارة، كذا في الحلية^(٣).

وأما حكمه، فقليل: الاستنجاء بالماء على سبعة أوجه، في وجهين فرض:

(*) الراجح: قول محمد.

(١) انظر: درر الحكام لابن فرامرز (١/٤٩)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٧).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٢٩٥).

(٣) انظر: حلية العلماء للشاشي (١/١٦٣).

وَلَوْ فَعَلَ يُجْزِيهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَمَعْنَى النَّهْيِ فِي الرُّوثِ لِلنَّجَاسَةِ، وَفِي الْعَظْمِ كَوْنُهُ زَادَ الْجَنِّ.

(وَلَا يَسْتَنْجِي (بِطَعَامٍ) لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ وَإِسْرَافٌ.

(وَلَا بِيَمِينِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِشِمَالِهِ عِلَّةٌ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

في الغسل عن الجنابة، وفيما زاد على قدر الدرهم، وفي قدر الدرهم واجب، وفيما دونه سنة، وفيما لم يجاوز المخرج والإحليل يستحب. وفي البعر أدب^(١)، وفي الريح بدعة.

(ولو فعل يجزيه)، مع الكراهة، وبه قال مالك إذا كان العظم طاهراً^(٢)، وقال الشافعي: لا يجزيه بالعظم والروث للنهي، وبالأشياء المحترمة، وجزء من الحيوان^(٣).

وفي مبسوط بكر: يكره الاستنجاء بالآجر، والخذف، والفحم، وبشيء له قيمة أو حرمة كخرقة الديباج، أو القرطاس.

وفي النظم: ويستنجي بثلاثة أمداد، فإن لم يجد فبالأحجار، فإن لم يجد فبثلاث أكف من التراب، ولا يستنجي بما سواها من الخرقة، والقطن ونحوهما؛ لأنه روي في الحديث أنه يورث الفقر.

وعند الشافعي يجوز الاستنجاء بالقطعة من الخشبة، ومن الذهب والفضة في أظهر الوجهين، كما يجوز بالقطعة من الديباج عنده، ومعنى النهي في [٧٥/أ] الروث النجاسة.

وقيل: معنى النهي فيه أنه علف دواب الجن، ويكره الاستنجاء بعلف الدواب.

(١) في الأصل: (وفي البعرات).

(٢) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢٧/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٥٥/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣٧/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٧٠/١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصلاة الثالثة بالإيمان، وهي الأصل في هذا الكتاب، إلا أنه قدمت الطهارة لأنها شرطها.

ثم الصلاة فعلة من تحريك الصلوتين لغة، وهما العظمان الناتئان عند العجيزة.

وشرعاً: الأفعال المعهودة، والأذكار المعلومة، فهي من الأسماء المُغَيَّرَة شرعاً.

وقيل: إنها دعاء لغة، قال الشاعر^(١):

وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ

فعلى هذا من الأسماء المنقولة شرعاً لوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيها شرعاً، وفي النقل المعنى اللغوي مرعي، وفي التغيير يكون باقياً، ولكنه زيد

(١) عجز بيت للأعشى صدره:

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا

انظر: ديوان الأعشى في ديوانه (ص ٨٥)، ولسان العرب لابن منظور (٢٤٢/١٢)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٠٠)، وتهذيب اللغة للأزهري (٩/١٦٦) و (١٢/٢٣٧).

قال ابن سيده: والرَّؤْسُ كالرَّسْمِ والرَّؤْسُ خَشَبَةٌ فِيهَا كِتَابٌ يُخْتَمُ بِهِ الطَّعَامُ، والرَّؤْسُ الطَّابِعُ، والشَّيْنُ لُغَةٌ، وَخَصَّ بَعْضُهُم بِهِ الطَّابِعَ الَّذِي يُطْبَعُ بِهِ رَأْسُ الْخَابِيَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ قُرْحَةٌ بِرُؤْسِ أَيِّ بَوَاجِهِ الْفَرَسِ، وَإِنْ عَلَيْهِ لَرُؤْسٌ أَيُّ عِلَامَةٍ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ، قَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ.....
وقال الأعشى:

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ

قال أبو حنيفة: ارْتَسَمَ خَتَمَ إِنَاءَهَا بِالرُّؤْسِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَرَأْسُ اسْمٍ. المحكم والمحيط الأعظم (٨/٤٩٤).

عليها شيء آخر.

ثم ثبت فرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فرضاً موقتاً، وأما فرضية الخمس بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، وهذه الآية قاطعة الدلالة على فرضية الخمس؛ لأنه تعالى فرض جمعاً من الصلوات، والصلاة الوسطى معها، وأقل جمع صحيح معه وسطي وهو الأربع دون الثلاث.

وما قيل إن اللام إذا دخل على الجمع يراد به الجنس لا يستقيم هاهنا؛ لأنه إنما يراد به الجنس إذا لم يكن ثمة معهود بقرينة، وهاهنا يرجع إلى المفروضات في الشرع، ولئن سلم حمله على الجنس فلا يمكن حمله على أقل الجنس هاهنا بالإجماع، ولا على كله أيضاً بالإجماع، فعلم أن المراد أقل الجمع، وأقل الجمع الذي تصح به الوسطى خمس، على أن عند أكثر أهل اللغة لا يصير للجنس بدخول اللام يبقى جمعاً عاماً في أنواع الجموع، وهو اختيار صاحب الكشف، والمفتاح، فحينئذ لا يرد الإشكال.

وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] أراد المغرب، والعشاء، ﴿وَحِينَ تَضِيحُونَ﴾ [الروم: ١٧] أراد به الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨] صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم: ١٨] الظهر، كذا في التفسير^(١).

وأما السنة: فقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»^(٢)، وأنه من جملة الأخبار المتواترة أو المشهورة، وقوله عليه السلام: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي

(١) انظر: تفسير الطبري (١٨/٤٧٤)، وتفسير الزمخشري (٣/٤٧١).

(٢) أخرج البخاري (١٨/١)، رقم ٤٦، ومسلم (١/٤٠)، رقم ١١ من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نثر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

مَوَاقِيْتَهَا كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧]^(١)، كذا في المبسوط^(٢).

وفي الروضة: سأل الفقيه أبو الليث ابن عينية فقال: لم وجبت الصلوات الخمس في الأوقات المختلفة؟ فقال ابن عينية: لأنه تعالى أظهر في كل وقت قدرة جديدة فأوجب على العبد خدمة جديدة، فعند الفجر يذهب بظلمة الليل ويحدث ضوء النهار، وعند الزوال يتم ضياء الشمس وتكثر حرارتها ليطبخ به الثمار، وعند العصر يقلل ذلك لئلا يفسد عليهم، وعند المغرب يذهب بنور النهار ويأتي بظلمة الليل، وعند العتمة يذهب بالشفق.

قال الفقيه: سألت أبا الفضل فقلت: لم كانت صلاة الفجر ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً، والمغرب ثلاثاً؟ فقال: الشرع، فقلت: زدني، فقال: لأن كل صلاة صلاحها نبي، فصلى الفجر آدم عليه السلام حين خرج من الجنة وأظلمت^(٣) عليه الدنيا وجن الليل، فلم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفاً شديداً، فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكراً لله تعالى، الأولى شكراً للنجاة من ظلمة الليل، والثانية شكراً لرجوع النهار، فكان ذلك منه تطوعاً فأمرنا بذلك ليزهد عنا ظلمة المعاصي، وينور علينا نور الطاعات.

وأول من صلى بعد الزوال إبراهيم عليه السلام حين أمر بذبح الولد وذلك عند الزوال، فالأول شكراً لذهاب غم الولد، والثاني لمجيء الفداء، والثالث لرضى الله تعالى حتى نودي بأن قد صدقت الرؤيا، والرابع شكراً لصبر ولده

(١) أخرجه أبو داود (٦٢/٢، رقم ١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١، رقم ٤٦١)، وابن ماجه (٤٤٩/١)، رقم ١٤٠١)، وابن حبان (٢٣/٥، رقم ١٧٣٢)، وأحمد (٣١٧/٥) رقم (٢٢٧٥٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال النووي: صحيح رواه مالك في "الموطأ"، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحد إسنادي أبي داود على شرط الصحيحين. خلاصة الأحكام (٦٦١)، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير (٣٨٩/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤١/١).

(٣) في الأصل والنسخة الثانية: (أظلم)، والمثبت من النسخة الثالثة.

على الذبح، وكان ذلك منه تطوعاً فأمرنا بذلك؛ لأنه وفقنا على إبليس كما وفقه بذبح الولد، وأنجينا من الغم كما أنجاه، وأفدينا من النار كما فداه، وأرضي عنا كما رضي عنه.

وأول من صلى العصر يونس عليه السلام حين أنجاه الله من أربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت شكراً، وكان ذلك منه تطوعاً فأمرنا بذلك لينجينا الله تعالى من أربع ظلمات، ظلمة الذنب كما أنجاه من ظلمة الزلة، وظلمة القيامة، وظلمة القبر، وظلمة جهنم.

وأول من صلى المغرب تطوعاً شكراً عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦]، وكان ذلك بعد غروب الشمس، فالأولى لنفي الإلهوية عن نفسه، والثانية لنفيها عن والدته، والثالثة لإثباتها لله تعالى، فأمرنا بذلك ليهون علينا الحساب [٧٥/ب] يوم القيامة، وينجينا من النار، ويؤمننا من الفرع الأكبر.

وأول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين خرج من المدائن وضل الطريق، وكان في غم المرأة وغم أخيه هارون، وغم عدوه فرعون، وغم أولاده، فلما أنجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صلى أربعاً شكراً تطوعاً، فأمرنا بذلك ليهدينا كما هداه، ويكفيها كما كفاه، ويجمع بيننا وبين الأنبياء كما جمع بينه وبين أولاده وأخيه، ويعطينا الظفر على عدونا كما أعطاه، فلذلك كانت خمس صلوات في الأوقات المختلفة.

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على فرضية الصلوات الخمس، وأعداد ركعاتها، عرف ذلك بالتواتر، ولهذا من تركها مستحلاً يكفر بالإجماع، ولو تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها يحبس حتى يصلي لو أصر على تركها عندنا.

وعن مولانا حميد الدين أنه يحكى عن المحبوبي: يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل الدم منه، كذا في المستصفي.

وعند الشافعي^(١)، ومالك^(٢): يقتل، وقال المزني: يضرب ولا يقتل^(٣)، وقال أحمد: يكفر تاركها^(٤)، وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لظاهر قوله عليه السلام: «من ترك الصلاة عمداً فقد كفر»^(٥).

ثم هل تجب استتابته؟ عند الشافعي فيه قولان، ثم تضرب عنقه. واختلف أصحابه في الوقت الذي يقتل فيه، قال الإصطخري: يقتل إذا خاف فوت الصلاة الرابعة، وقال علي بن أبي هريرة: يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى، وهو ظاهر كلام الشافعي، وقال أبو إسحاق: يقتل إذا خاف فوت وقت الصلاة الثانية^(٦).

وفي شرح المجمع: للشافعي في ترك الصلاة قولان: أحدهما: أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل حداً، وفي القديم قتل كفراً لقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة عمداً فقد كفر»^(٧)، ووجه الأول أن الصلاة دعائم الإسلام لا يدخلها النيابة بنفس، أو مال فيقتل بتركها كالشهادتين، وإنما يقتل بعد أن يؤمر بالقضاء، ويقال له: هذا عمل لا يعمله غيرك، فإن صليت وإلا استبتناك، فإن تبت وإلا قتلناك، فإن امتنع عن قضائها قتل. قال بعض أصحاب الشافعي: وفيه إشكال؛ فإن القضاء لا يجب على الفور عندهم على الأصح فلا يوجب تركه القتل، والصحيح أن يقتل بترك الصلاة الرابعة، لأن ما دون ذلك لا يعلم أن تركه للتهاون.

- (١) انظر: الأم للشافعي (٢٩١/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٥٢٥/٢).
- (٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤٧٥/١)، والذخيرة للقرافي (٤٨٢/٢).
- (٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢٥/٢)، والمجموع للنووي (١٤/٣).
- (٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٩/٢)، والإنصاف للمرداوي (٤٠١/١).
- (٥) أخرجه الترمذي (٣١٠/٤)، رقم (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣١/١)، رقم (٤٦٣)، وابن حبان (٣٠٥/٤)، رقم (١٤٥٤)، وأحمد (٣٤٦/٥) رقم (٢٢٩٨٧)، والحاكم (٦/١)، رقم (١١) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».
- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
- (٦) انظر: حلية العلماء للشاشي (١٢/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٤٦/٢).
- (٧) تقدم تخريجه في المتن.

وقيل: يقتل بترك الصلاة الثانية إلا إذا صار الترك عادة له.
ولنا: قوله عليه السلام: «لا يحلّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ معاني: كُفْرٌ بعدَ الإيمان، وزناً بعدَ الإحصان، وقتل نفسٍ بغيرِ حَقٍّ»^(١)، وهذا مؤمن لأنه مصدق بقلبه ولسانه، وما رواه محمول على الترك عن جحود؛ فإنه حينئذ يصير مرتدًا فيقتل إن لم يتب.

وفي المستصفي: وما رواه متروك الظاهر؛ فإنه لا يكفر بالإجماع، ويجعل السبب مجازًا عن حكمه وهو القتل.

وقلنا: يعمل بحقيقته ويُدْرَج فيه الجحود، أو نحمله على كفران النعمة، وتخصيص الصلاة للتعظيم، أو يقال: معناه ليس هذا من أعمال المسلم لقوله عليه السلام: «مَنْ أَتَى امرأةَ حائِضًا فَقَدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٢).

ثم الصلوات قسمان:

لازمة: كالخمس، والجمعة، والعيدين.

وعارضة: كصلاة الجنازة، والكسوف، والاستسقاء ونحوها.

واللازمة تلزم بأوقاتها، ووقت بعضها يتكرر في سنةٍ مرة، وبعضها في الجمعة مرة، وبعضها في كل يوم خمسًا، فكان معرفة الأوقات أهم معالم الصلوات، ولأن الوقت سبب، والسبب مقدم على المسبب فلهذا بدأ المصنف ببيان المواقيت فقال:

(١) أخرجه البخاري (٥/٩، رقم ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/١٣٠٢، رقم ١٦٧٦) من ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٤/١٥، رقم ٣٩٠٤)، والترمذي (١/١٩٩، رقم ١٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٨/٢٠١، رقم ٨٩٦٧)، وابن ماجه (١/٢٠٩، رقم ٦٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: ضعف محمد - أي البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده، وقال أيضًا: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعف هذا الحديث جدًا. العلل الكبير (٤٩).

وقال ابن حجر: قال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حكيم، وقال البخاري: لا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث منكرو، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء. تلخيص الحبير (٣/٣٨٨).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

(أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ،
وَأَخِرُّ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ) لِحَدِيثِ «إِمَامَةِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَإِنَّهُ أَمَّ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وابتداء بيان وقت الفجر

وكان أولى أن يبتدي ببيان وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام، إلا أن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره، ولأنه أول صلاة وجبت بعد النوم، والنوم أخ الموت، فكان ابتداءه بأول وقت صلاة يخاطب المرء بأدائها إذ الخطاب على اليقظان لا على النائم، كذا في المبسوط^(١).

وقوله: (وأول وقت الفجر)، من باب حذف المضاف أي أول وقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر الثاني.

وفي الْمُجْتَبَى: اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه، أو لاستطارته وانتشاره^(٢).

وفي البدرية: في قوله: (ما لم تطلع الشمس) إطلاق اسم الكل على البعض؛ لأن قوله (ما لم تطلع الشمس) يتناول من أول الوقت إلى ما قبيل طلوع الشمس، والمراد منه جزء قبيل طلوع الشمس.

وفي شرح التأويلات: في قوله تعالى: ﴿وَسَيَحِبِّكَ رَبُّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ [طه: ١٣٠] أي: صَلِّ بِأَمْرِ رَبِّكَ، في هذا التخصيص إشارة إلى أنه آخر الوقت وإلا لم يكن فيه فائدة.

فإن قيل: قوله «ما بين هذين وقت لك ولأمّتك» يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتاً لتلك الفريضة.

قلنا: وجدنا البيان في [٧٦/أ] حق الأول والآخر بالفعل؛ فإنه عليه السلام

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٤٤).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٠٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، وَكَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ»، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَفَتْ لَكَ وَلَأَمَّتِكَ».

وَلَا مُعْتَبَرُ بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو طَوَّلًا ثُمَّ يَغْبُثُ الظَّلَامُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُغَرَّنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَإِنَّمَا

صَلَّى فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَآخِرُهُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(١)، وفيه بيان في حقهما، ولأن إمامة جبريل عليه السلام لم تكن لنفي ما وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، وَالْوَقْتُ يَبْقَى بَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، وَالْوَقْتُ يَبْقَى بَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا جَوَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ احْتِجَاجِهِمَا بِإِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلظَّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ^(٢).

أَوْ نَقُولُ هَذَا بَيَانًا لِلْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ؛ إِذَا الْأَدَاءُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مِمَّا يَتَعَسَّرُ عَلَى النَّاسِ فَيُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَفِي التَّأْخِيرِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ خَشْيَةُ الْفَوَاتِ، فَكَانَ الْمُسْتَحَبُّ مَا بَيْنَهُمَا، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْاسِطُهَا»^(٣).

(قوله عليه السلام: «لَا يُغَرَّنُكُمْ»)، أَي لَا تَغْتَرُوا بِأَذَانِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [لقمان: ٣٣].

«وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ»، أَي الَّذِي يَبْدُو طَوَّلًا كَذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَسَمِيَ كَاذِبًا لِأَن نَوْرَهُ يَبْدُو ثُمَّ يَخْتَلِفُ وَيَعْقِبُهُ الظَّلَامُ.

(١) تقدم في المتن.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٣، رقم ٦٣١٩) وقال: هذا منقطع.

الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ» أَي: الْمُتَشِيرُ فِيهِ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الظَّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)

والفيء بالهمز بوزن الشيء، و(فيء الزوال) رجوع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق.

ثم عند الفقهاء الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال في الزوال، قال محمد بن شعاع: إذا أردت معرفته فاغزُرْ في مكان مستوٍ، ثم تخط على رأس ظلها خطًا فما دام الظل ينقص عن الخط تعلم أن لم يزل، وإذا سكن الظل ولم يزد ولم ينقص فذلك وقت الاستواء، وذا القدر الذي بقي من الظل فيء الزوال، وقد يكون ذلك في أيام الشتاء أطول وفي أيام الصيف أقصر، وإذا أخذ الظل في الزيادة علمت أن الشمس قد زالت، كذا في المبسوط^(١).

وفي المحيط: فإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت فخط على رأس موضع الزيادة فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال، فإذا صار ظل العود مثليّه منه لا إلى العود، خرج وقت الظهر عند أبي حنيفة^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: زوال الشمس انحطاطها عن كبد السماء يسيرًا، وقيل: أن يأخذ الظل في الزيادة، والظل بين القصر والطول هو المسمى بفيء الزوال، ولو لم يجد ما يغرضه لمعرفة الفيء وللإمثال فليعتبره بقامته، وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، وقال الطحاوي وعامة المشايخ: سبعة أقدام، ويمكن الجمع بينهما بأن تعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق، وستة ونصف من طرف الإبهام، وإليه أشار البقالي في شرح الأربعين.

ثم اعلم أن لكل شيء ظل وقت الزوال إلا بمكة، والمدينة، وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة فإن الشمس فيها تأخذ الحيطان الأربعة^(٣).

وهو رواية عن أبي حنيفة، روى عنه الحسن بن زياد، وهو قول زفر،

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٤٢).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٧٣).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٠٠).

والشافعي^(١)، والثوري، وأحمد^(٢)، واختاره الطحاوي، وحكي عن مالك مثله^(٣).

وحكى أبو نصر عن مالك: وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله وقت مختار، وأما وقت الأداء فأخره إذا بقي إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات^(٤).

وفي المبسوط: وقال مالك: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر وكان الوقت مشتركاً بينهما إلى أن يصير الظل قامتين؛ لظاهر حديث إمامة جبريل عليه الإسلام، وهذا فاسد عندنا لأنه عليه السلام قال: «لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى»، وتأويل حديث إمامة جبريل عليه السلام وهو أنه «صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله»، أي قرب، «وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله»، أي تم وزاد عليه فلا اشتراك بينهما، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] أي قارب بلوغ أجلهن، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] أي تم انقضاء عدتهن^(٥).

وكذا في شرح الوجيز أيضاً، وفيه: ويروى هذا عن المزني^(٦).

وفي الحلية: عن جرير وعطاء أنه لا يكون بتأخر الظهر إلى صفره الشمس مُفَرَّطاً، وعن طاووس أنه لا يفوت حتى الليل^(٧).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: اختلافهم في آخر وقت الظهر اختلاف في أول

(١) انظر: الأم للشافعي (٩٠/١)، والبيان للعمرائي (٢١/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٦٩/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخراقي (٤٦٣/١).

(٣) انظر: التلقيب للقاظمي عبد الوهاب (٣٨/١)، والذخيرة للقرافي (١٢/٢).

(٤) انظر: المقدمات للممهدات لابن رشد (٢٢٠/١).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٤٣/١).

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١٢/٣).

(٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٦/٢).

لِإِمَامَةِ جَبْرِيلَ ﷺ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ (وَأَخْرُ وَفَتْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ وَقَالَ: إِذَا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ) (*) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَيْءُ الزَّوَالِ: هُوَ الْفَيْءُ الَّذِي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ وَقْتُ الزَّوَالِ.

لَهُمَا: إِمَامَةُ جَبْرِيلَ ﷺ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْرُدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَأَشَدُّ الْحَرِّ فِي دِيَارِهِمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ لَا يَنْقُضِي الْوَقْتُ بِالشَّكِّ.

[وقت] ^(١) العصر لأنه ليس بين الوقتين وقت مهمل إلا في رواية رواها علي بن جعد، وأسد بن عمرو عن أبي حنيفة، فإنهما رويَا أن ما بين المثل إلى المثلين وقت مهمل، وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين.

(ولهما إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول)، أي إمامته للعصر في اليوم الأول في هذا الوقت، وهو ما صار ظل كل شيء [٦٧/ب] مثله، وفي بعض النسخ: (إمامته العصر في اليوم الثاني في هذا الوقت)، وفي نسخة: (إمامته الظهر في اليوم الثاني في هذا الوقت).

(«أَبْرُدُوا بِالظُّهْرِ»)، أي صلوها إذا سكنت شدة الحر، وفيح جهنم شدة حرها، وأشد ما يكون من الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله.

(تعارضت الآثار)، قال شيخ الإسلام: في بعض الروايات أم جبريل عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، فتعارضت الروايات.

وقيل: أراد بتعارض الآثار قوله عليه السلام: «أَبْرُدُوا»، الحديث، فإنه يعارض إمامة جبريل عليه السلام فوقع الشك في خروجه، ووقت الظهر كان ثابتًا بيقين فلا يزول به، وما لم يكن ثابتًا بيقين وهو وقت العصر لا يثبت بالشك.

(١) في الاصل (في العصر).

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

فإن قيل: يعارض حديث الفتح حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن ابن وهب، عن خباب أنه قال: أتينا النبي عليه السلام فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا^(١)، أي لم يُزَلْ شكوانا، والهمزة للسلب كأعجمت الكتاب، أي: أزلت عجميته.

قلنا: إنه منسوخ ذكره البيهقي وغيره، ولئن ثبت فحديث الإبراد محمول على إذا ما صار للتلول ظلال، لكن الرمضاء التي سجد عليها لم تبرد فشكوا ذلك فلم يُجِبْ إذ لا يزول ذلك إلا بعد اصفرار الشمس.

وفي إشارات الأسرار، والمبسوط: لأبي حنيفة ما رواه ابن عمر أنه عليه السلام قال «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ خَلَا مِّنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيَّنَّ صَلَاةُ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالتَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلْ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ بِقِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ مِّنْ نَّصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ التَّصَارَى إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِّنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ أَلَا فَأَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِّنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالتَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ تَعَالَى: وَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ فَضْلَ أُعْطِيْتُهُ مِّنْ أَسَاءٍ»^(٢) فهذا الحديث يدل على أن وقت الظهر أكثر امتدادًا من وقت العصر؛ لأنه جعل معيار طول العمل وقصره طول الزمان وقصره، ولو كان وقت العصر عند كون ظل الشيء مثله لانعكس الأمر، فعلم أن وقت العصر كله أقصر من وقت الظهر، فحينئذ يكون هذا الحديث معارضًا لرواية إمامة جبريل عليه السلام، مع أن

(١) أخرجه مسلم (٤٣٣/١)، رقم (٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠/٤)، رقم (٣٤٥٩).

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ)

الباب باب العبادة والأخذ بالاحتياط فيها أولى، وما ذهبنا إليه وقت العصر بالاتفاق.

فإن قيل: حديث إمامة جبريل عليه السلام نص في تقدير الأوقات مع أن كثرة العمل لا توجب كثرة الزمان، وحديث ابن عمر سيق لضرب المثل، وهو معرض للتوسع فيه والمجاز فكان العمل بالنص أولى.

قلنا: معرفة بيان الأوقات لم يستقر على بيان جبريل عليه السلام؛ لأن فيه أنه صلى الفجر في الثاني حين أسفر، ووقت المختار يبقى إلى طلوع الشمس عند أعلام العلماء، ولا يلتفت إلى من شذ، ويدل عليه فعله عليه السلام في اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع في بيان وقت الاختيار، مع أن حديثنا أصح لأنه في الصحيحين، وحديثهم حسنه الترمذي واحتمل، فلا يخرج وقت الظهر بالشك، مع أن ما قلنا أجود في الدين ويثبت براءة الذمة باليقين إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع، ويجوز التأخير وإن وقعت قضاءً، فكان ما قلنا أولى وأجود.

وأما قولهم: كثرة العمل، إلى آخره، فقلنا: لم تذكر وأكثره عملهم إلا من أجل طول الزمان فإن اليهود عملت من أول النهار إلى انتصافه، فكانت كثرتهم مأخوذة من طول الزمان لا من الاجتهاد في العمل.

وعلى القولين، يعني على حسب الاختلاف في آخر وقت الظهر، وهذا على ظاهر الرواية، أما على رواية الأسد وعلي بن جعد معناه: إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فكان بينهما وقت مهمل، فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه ليكون مؤدياً في الوقت ييقين، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله ليكون مؤدياً بالاتفاق، كذا في المبسوطين^(١).

وفي الحلية: إذا صار الظل مثليه وزاد أدنى زيادة دخل وقت العصر،

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٤٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: مِقْدَارُ مَا يُصَلَّى فِيهِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، لِأَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَمَّ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»، وَمَا رَوَاهُ كَانَ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الْكَرَاهَةِ (ثُمَّ الشَّفَقُ هُوَ

ووقت الاختيار إلى مصير الظل مثليه، وبعده وقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، ومنه إلى الغروب وقت الكراهة.

وقال الإصطخري: آخر وقت العصر إذا أ صار ظل الشيء مثليه؛ لأنه لو زاد عليه لبينه جبريل عليه السلام^(١).

وظاهر المذهب الأول [٧٧/أ] لقوله عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِّنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، ذكره في الصحيحين^(٢).

وفي المبسوط: آخر وقت العصر عند غروب الشمس عندنا، وقال الحسن: تغير الشمس إلى الصفرة، وهو قول الشافعي في المختصر لحديث إمامة جبريل عليه السلام أنه عليه السلام قال: «صَلَّى بِي الْعَصْرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَتَغَيَّرُ»^(٣).

وهذا قول الإصطخري من أصحابه، وما ذكر في الحلية ذكر في شرح الوجيز وقال: وهو قول الشافعي في المختصر، والجواب عنه: أنه لا خلاف في دخول وقت العصر بخروج وقت الظهر، وكلام الشافعي محمول على أن خروجه لا يكاد يعرف إلا بزيادة الظل على المثل وإلا فتلك الزيادة من وقت العصر^(٤).

قوله: (وقال الشافعي)، وفي شرح الوجيز: وقت المغرب يدخل بالغروب ويمتد إلى غروب الشفق في قول^(٥).

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠/١)، رقم (٥٧٩)، ومسلم (٤٢٤/١)، رقم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٤/١).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١٩/٣).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢٠/٣).

الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأُفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا: هُوَ الْحُمْرَةُ(*).....

وفي الحلية: وبه قال أبو حنيفة، وأحمد^(١).

قال النووي: وهو الصحيح، واختاره البغوي، والخطابي، والبيهقي، والغزالي من أصحابه لورود الأحاديث الصحيحة به، وعلى قول: إذا مضى بعد الغروب مقدار وضوء، وأذان، وإقامة، وقدر خمس ركعات انقضى وقته^(٢).

وفي الحلية: قدر ثلاث ركعات وله وقت واحد، وبه قال مالك؛ لأن جبريل عليه السلام أمّ في يومين في وقت واحد^(٣).

ولمالك ثلاث روايات، أحدها كقولنا، والثانية: كقول الشافعي الجديد، والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر^(٤)، وهو قول عطاء، وطاووس، وحكي عن الشعبي أن أول وقتها إذا اشتبكت النجوم.

وفي مبسوط شيخ الإسلام، والأسرار: وحجتنا ما روي عن ابن عمر^(٥) أنه عليه السلام قال: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ»^(٦)، بالثاء المثلثة وهو ثورانه، وفي رواية أبي داود: «فَوْرُ الشَّفَقِ»^(٧)، بالفاء وهو بمعناه، وفي رواية: «مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»^(٨)، إلا أن التأخير عن أول الغروب مكروه، فلذلك لم يؤخر جبريل عليه السلام؛ فإنه أتاه ليعلمه المباح من الأوقات.

ألا ترى أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب والوقت باقٍ، ولا العشاء إلى ثلث الليل وبعده وقت العشاء بالإجماع، على أن المصير إلى ما رويناه أولى؛ لأنه

(*) الراجع: قول أبي حنيفة لكن الفتوى على قولهم.

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٧/٢).

قال الماوردي: وقد حكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم، فمن أصحابنا من خرجه قولاً ثانياً، وأنكره جمهورهم أن يكون قولاً محكياً عنه؛ لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عنه للمغرب وقتاً واحداً. الحاوي الكبير (٢٩/٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٠/٣).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٧/٢).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٥٩/١)، والكافي لابن عبد البر (١٩١/١).

(٥) كذا في النسخ الخطية، والصواب أنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه مسلم (٤٢٧/١)، رقم ٦١٢.

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٩/١)، رقم ٣٩٦.

(٨) أخرجه مسلم (٤٢٧/١)، رقم ٦١٢.

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَخِرُ وَفَتِ الْمَغْرِبِ إِذَا اسْوَدَّ الْأَفْقُ» وَمَا رَوَاهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ذَكَرَهُ

كان بالمدينة، وما رواه كان بمكة.

وفي المبسوط: يكره تأخير المغرب بعد الغروب إلا بقدر ما يستوي فيه الغروب، رواه الحسن عن أبي حنيفة؛ لقوله عليه السلام: «لا تَزَالُ أُمْتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ، وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ»^(١)، وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ أَدَاءَهَا حَتَّى رَأَى نَجْمًا طَالَعًا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَعُمَرُ رضي الله عنه رَأَى نَجْمَيْنِ قَبْلَ أَدَائِهَا أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ، وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ وَقْتِ الِاسْتِحْبَابِ^(٢).

قوله: (وهو رواية عن أبي حنيفة)، رواه أسد بن عمرو عنه، وعليها الفتوى، وبه قال مالك^(٣)، وأحمد^(٤)، وداود^(٥)، وهو أول وقت العشاء بإجماع الأئمة الأربعة، وما حكى عن أحمد أن الشفق هو البياض في الحصر فإنما قاله لأن الحمرة توارى بها الحيطان فظن أنها قد غابت ولم تغب، فإذا غاب البياض تحقق مغيب الحمرة، كذا في الحلية^(٦).

وفي شرح الحلية: وقد نقل رجوع الإمام إليها لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة، وإثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة، ولأنه لا يجوز ومذهبهما مختار الأصمعي، والخليل، وفيه تأمل لما يجيء بعد.

وفي المبسوط: قال الخليل راعيت البياض ليلاً بمكة فلم يذهب إلا بعد

(١) أخرجه أبو داود (١١٣/١، رقم ٤١٨)، وابن خزيمة (١٧٤/١، رقم ٣٣٩)، وأحمد (١٤٧/٤) رقم (١٧٣٦٧)، والحاكم (١٩٠/١، رقم ٦٨٥) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. وصححه الحاكم.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٤/١).

(٣) انظر: الموطأ لمالك (١٢/١)، والمدونة لابن القاسم (٢٦٥/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٧٧/١)، والمبدع لابن مفلح (٣٠٢/١).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١٩٧/٢).

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٨/٢).

مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمُوَطَّأِ،

نصف الليل، وقيل: لا يذهب البياض في ليالي الصيف، بل يتفرق في الأفق، ثم يجمع عند الصبح، فلدفع الحرج جعلنا الشفق هو الحمرة^(١).

ولأن الطوالع ثلاث فجر كاذب، وفجر صادق، وطلوع الشمس، والغروب ثلاث: غروب الشمس، وغروب الحمرة، وغروب البياض.

ثم المعتبر لدخول وقت الفجر الوسطي من الطوالع، وهو الفجر الثاني، فكذا المعتبر لخروج وقت المغرب الوسط من الغوارب وهو الحمرة، ومذهب أبي حنيفة مختار المبرد، والفراء، وأبي بكر، وعائشة، وبه قال زفر، والمزني، وحكي عن أحمد أنه البياض في البنيان، والحمرة في الصحراء^(٢).

احتج أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية، جاء في التفسير عن ابن عباس: أن الدلوك غروب الشمس^(٣)، فالله تعالى مدّ وقت المغرب إلى غسق الليل، والغسق عبارة عن اجتماع الظلمة، والظلمة لا تجتمع إلا بعد ذهاب البياض.

وبما روي عن أنس أنه قال للنبي عليه السلام: متى أصلي العشاء؟ قال: «متى يَسُوْدُ الْأَفْقُ»، واسوداده لا يكون إلا بعد ذهاب البياض أيضًا.

وأيضًا أهل اللغة يطلقونه على البياض كما يطلقونه على الحمرة، [٧٧/ب] هكذا جاء عن المبرد، والفراء، وأحمد بن يحيى، فحمل على البياض احتياطًا، ويضرب من الاستدلال من طريق اللغة والفقه.

أما اللغة: فإن الشفق عبارة عن الرقة، يقال: ثوب شفق، أي رقيق النسيج، أو رَقَّ من طول ما لبس، والشفقة من رقة القلب، والبياض أولى بهذا الاسم؛ لأن أجزاءه أرق من أجزاء الحمرة.

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٤٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٧٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٤٧٥).

(٣) أخرج الطبري في التفسير (١٥/٢٥) عن ابن عباس، قال في قوله: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: دلوکها: زوالها.

وفيه اختلاف الصحابة.

وأما الفقه: فإن المغرب بمنزلة الفجر؛ لأنها تقام في ساعة إثر نور الشمس دون عينها كالفجر، ثم البياض المعترض في وقت الفجر من الحمرة فليكن كذلك في المغرب لتكون صلاتان في وضوح النهار مع قيام عين الشمس، وصلاتان في إثرها، وصلاتان في غسق الليل: العشاء، والوتر. وقولهما أوسع للناس، وقول أبي حنيفة أحوط؛ لأن الأصل في الصلاة أن لا يثبت ركن منها، أو شرط إلا بما فيه يقين، كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والأسرار، والمحيط^(١).

وقيل: يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي، وبقاء البياض إلى ثلث الليل أو نصفه، وفي الشتاء بقوله لطولها وعدم بقاء البياض إليه، كذا في التجنيس.

وفي السهيلي: وما حكى عن الخليل أنه قال: (راعى البياض إلى نصف الليل) بعيد؛ لأنه من آثار الشمس، فإذا بعدت عن الأفق لم يصح بقاء أثرها، والخليل مقبول القول في اللغة، وهو كغيره في الأشياء المحسوسة.

وقيل: كان ما يراعى بياض الجو.

وفي المبسوط: الحمرة أثر الشمس، والبياض أثر النهار، فما لم يذهب ذلك كله لا يصير الليل مطلقاً، وصلاة العشاء صلاة الليل كيف وقد قال عليه السلام: «وقت العشاء إذا أملا الظلام الظراب»، وفي رواية: «إذا اذلهم الليل»، أي يستوي الأفق في الظلام، وإنما يكون ذلك إذا ذهب البياض كله^(٢).

(وفيه اختلاف)، أي في الشفق كما قلنا، يعني التمسك بالحديث فيما اختلف فيه الصحابة لا يجوز؛ لأن عدم التمسك به أو عدم القبول دليل انقطاعه، على ما عرف في الأصول، فكيف جوز التمسك بالموقوف فيه، كذا في الخبازية.

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٧٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٤٥).

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ الثَّانِي) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ». وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي تَقْدِيرِهِ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

قوله: (بذهاب ثلث الليل)، ثم لا خلاف للشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣) في أول وقت العشاء أنه إذا غاب الشفق، وهو الحمرة والخلاف في آخر وقتها.

وفي الحلية: آخر وقتها المختار إلى نصف الليل في القديم، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية؛ لقوله عليه السلام: «لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ»^(٤)، وفي الجديد: إلى ثلث الليل، وبه قال مالك، وأحمد في روايةٍ لحديث إمامة جبريل عليه السلام فإنه عليه السلام قال: «صَلَّى بِي الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»^(٥)، ووقت الجواز إلى طلوع الفجر خلافاً للإصطخري، فإنه يقول: إذا ذهب وقت المختار على القولين ذهب وقت الجواز^(٦).

أما على قول الثلث لحديث جبريل عليه السلام أنه قال: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ»^(٧)، وأما على قول النصف فلما روي أنه عليه السلام قال: «وَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّصْفِ»^(٨)، والمذهب الأول؛ لقوله عليه السلام: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبَقَظَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ

(١) انظر: الأم للشافعي (٩٣/١)، والبيان للعمرائي (٢٩/٢).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٦/٢)، والفواكه الدواني للنفراوي (١٦٩/١).

(٣) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص ٥٢)، والمغني لابن قدامة (٢٧٧/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٤/١)، رقم (١٦٧)، وابن ماجه (٢٢٦/١)، رقم (٦٩١)، وابن حبان (٣٩٩/٤)،

رقم (١٥٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) تقدم تخريجه في المتن.

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٩/٢).

(٧) أخرجه مسلم (٤٢٩/١)، رقم (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦/١)، رقم (١٧٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وأصل الحديث أخرجه مسلم (٤٢٧/١)، رقم (٦١٢).

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْوُتْرِ: «فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» قَالَ ﷺ: هَذَا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  : وَقْتُهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ (*)، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ لِلتَّرْتِيبِ.

صلاة أخرى^(١)، حصر التفريط في التأخير إلى وقت صلاة أخرى، فيكون الوقت ممتد إلى طلوع الفجر، كذا في شرح الوجيز^(٢).

وفي المبسوط: روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي»، وقال عليه السلام: «لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى»، وهذا دليل لنا إن ثبت هذا اللفظ، ولكنه شاذ، والمشهور هو الأول^(٣).

قيل: ما نسبه إلى الشذوذ رواه مسلم بمعناه، وما نسبه إلى الشهرة لم يعرف في كتب الحديث، ولأن صلاة العشاء صلاة الليل فيبقى وقتها ما بقي الليل، وفيه تأمل.

وفي شرح الأقطع: ما قبل طلوع الفجر وقت لمن بلغ وأسلم فكان وقتاً لغيرهما، كما قيل نصف الليل، وإمامة جبريل عليه السلام في الليل الثاني إلى النصف بيان لوقت الاستحباب، لما أن التأخير إليه مكروه.

قوله: (هذا عندهما)، أي ما ذكره القدوري أن وقت الوتر بعد العشاء عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنها سنة عندهما، فيكون وقتها بعد العشاء كركعتي الظهر^(٤).

أما عند أبي حنيفة الوتر فرض عملاً فيكون وقته وقت العشاء، إلا أنها لا تقدم عليها لما أن الترتيب بين الفرائض واجب، حتى لو قدّم الوتر على العشاء

(*) الراجع: قول أبي حنيفة.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٢/١)، رقم (٦٨١) من حديث أبي قتادة الأنصاري  .

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٣/٣١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٤٥).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (١/٤٢).

عمداً تلزمه الإعادة عنده، أما لو قدمه ناسياً، أو صلى العشاء على غير وضوء، ثم نام وقام وتوضأ وصلى الوتر، ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير وضوء فعنده لا يعيد الوتر، وعندهما يعيده في الحالين؛ لأنه سنة، كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(١).

وفيمن لا يحد وقت العشاء كما في بلاد بلغار حيث يطلع الفجر فيها قبل غيوبة الشفق أفتى البقالي والمرغيناني بعدم وجوب العشاء، وأفتى الحلواني بقضائها، فبلغه [٧٨/أ] جواب البقالي فأرسل من يسأله في عامته في جامع خوارزم: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر؟ فقال البقالي في جوابه: ما تقول فيمن قطع يده مع المرافق، أو رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه لقال ثلاث؛ لفوات محل الرابع، قال: فكذلك الصلاة الخامسة. فبلغ جوابه الحلواني فاستحسنه ووافقه فيه، كذا في الْمُجْتَبَى^(٢).

وفي المحيط: أفتى الإمام البرهاني الكبير بوجوب صلاة العشاء، والصحيح أنه لا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء^(٣).

وفي تمة أصحاب الشافعي: في بلاد لا يغيب الشفق عندهم أول وقت العشاء في حقهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم، كما في الفطرة إذا لم يكن لهم قوت معلوم معهود يلزمهم قوت أقرب بلاد إليهم، يؤيده ما روى نواس بن سمعان قال: ذكر الدجال رسول الله ﷺ، قلنا: ما بُثُّهُ في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»، ف قيل: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفيها صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»، رواه مسلم في صحيحه^(٤).

(١) انظر: درر الحكام لابن فرامرز (١/٥١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/٤٩٧).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٠٣).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢٢٥٠، رقم ٢٩٣٧).

فصل: [بيان الأوقات التي تُسْتَحَبُّ فيها الصلوات]

(وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ)

(فَصْلٌ)

لما ذكر أصل الأوقات استدعى ذلك ذكر ما هو الكامل فيه وهو الوقت المستحب فقال: (ويستحب الإسفار بالفجر)، يقال: أسفر الصبح إذا أضاء، ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها بالإسفار، والباء للتعدية، ثم يبدأ بالإسفار ويختم به في ظاهر الرواية.

وفي شرح الإرشاد: يستحب أن يدخل فيها بالتغليس، ويخرج منها بالإسفار، هكذا وقته محمد، وقال الطحاوي: إذا أراد تطويل القراءة يبدأ بالغلس ويختم به، فهذا الذي ذكرنا في الحضر والسفر إلا الفجر بمزدلفة للحاج فإن التغليس بها أفضل، ولا ينبغي أن لا يؤخر تأخيرًا يقع الشك في طلوع الشمس؛ لأن في ذلك فساد صلاته، كذا في شرح الطحاوي^(١).

وفي الْمُجْتَبَى: حد التنوير ما قاله الحلواني والنسفي أنه شرع بعد انتشار البياض في وقت لو صلاها بقراءة مستوية مع ترتيل، ثم ظهر له سهو يمكنه إعادة الوضوء والصلاة جميعًا على وجه السنة قبل طلوع الشمس^(٢)، وكذا في فتاوى قاضي خان.

وفي القنية: لو ظهر أنه صلى جنبًا أو مُحْدِثًا أمكنه أن يتطهر ويصلي بقراءة مستوية.

وقيل: حد التنوير أن يرى بعضهم بعضًا، وفي الكافي: حد الإسفار أن يرى مواقع النبل، وفي الأسرار: قال عليه السلام لبلال: «نُورُ الْفَجْرِ»^(٣)، حتى ينظر الناس إلى مواقع نبلهم.

وقال الشافعي: يستحب التعجيل في كل صلاة^(٤).

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٧٦)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٥٢٣).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٢٨)، رقم (٦١٣)، والترمذي (١/٢٢١)، رقم (١٥٢)، والنسائي (١/٢٥٨)، رقم (٥١٩) واللفظ لهما من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/٦٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٦٢).

وفي شرح الوجيز: الأفضل عندنا تعجيل الصلوات وفضيلة الأولية بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت، وقيل: تتمادى الفضيلة إلى نصف الوقت للاختيار، ويستحب تأخير العشاء على أحد القولين، ويستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر^(١).

وفي الحلية: الأفضل تقديم الفجر في أول وقتها، وبه قال مالك، وأبو ثور، وداود، ومحمد، والحسن في رواية^(٢).

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفيما قلنا إظهار المسارعة، وبقوله عليه السلام: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ»^(٣)، فقال الشافعي: الرضوان للمحبين، والعفو يشبه أن يكون للمُقَصِّرِينَ، يؤيده قول أبي بكر رضي الله عنه: رضوان الله أحب إليَّ من عفوهِ.

وبقوله عليه السلام: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٤)، ولقول عائشة قالت: "كانت النساء ينصرفن من الصلاة مع رسول الله ﷺ متلفعات"^(٥) بمروطهن^(٦) لا يعرفن من شدة الغلس"^(٧). ويروى: ملفقات، والمعنى متقارب.

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للماوردي (٤٥/٣).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢٣/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٨٦/١)، رقم ٩٨٤ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه. وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٥/١)، والنووي في خلاصة الأحكام (٧١٤)، وابن الملquin في البدر المنير (٢٠٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥/١)، رقم ٤٢٦، والترمذي (٢٣٧/١)، رقم ١٧٠ عن أم فروة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

(٥) قال العيني: بالعين المهملة بعد الفاء- أي: متجللات، واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به، يعني: تجلل جميع جسده. شرح سنن أبي داود (٢/٢٩٣).

(٦) قال العيني: المروط: جمع مرط - بكسر الميم-، وهو كساء من صوف، أو خز، أو كتان. شرح سنن أبي داود (٢/٢٩٣).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٠/١)، رقم ٥٧٨، ومسلم (٤٤٦/١)، رقم ٦٤٥.

وبحديث أنس أنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الفجر ولا يعرف أحدنا من إلى جنبه من الغلس، وبحديث أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري بسنده، وفيه: أنه عليه السلام صلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر، رواه أبو داود^(١)، قال الخطابي: حديث صحيح الإسناد.

ولنا الحديث المذكور في المتن رواية رافع بن خديج، أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٢)، ذكره في المغني لابن قدامة^(٣)، وفي شرح المذهب للنووي^(٤).

وفي شهاب الأخبار: «نوروا الفجر»، مكان: «أسفروا»، هكذا رواه الطحاوي بإسناده^(٥)، ولأن المكث في مكان الصلاة مندوب إليه، قال عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَمَكَّثَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٦)، [٧٨/ب] فإذا أسفر يتمكن من إحراز هذه الفضيلة، وعند التغليس قلما يتمكن منه، ولأنه وقت نوم وغفلة وفيه تقليل

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧/١)، رقم (٣٩٤)، وابن حبان (٢٩٨/٤)، رقم (١٤٤٩)، والدارقطني (١/٤٦٩، رقم ٩٨٦).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري: معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه. وقال ابن رجب الحنبلي: وقد تقدم أن أسامة تفرد به بهذا الإسناد، وإنما أصله: عن الزهري مرسلًا. فتح الباري (٤/٤٤٤).

(٢) وهو حديث: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»، وتقدم في المتن.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٨٦/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/٥١).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٩)، رقم (١٠٦٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٣/٣٢٤)، رقم (٣٦٦٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة».

الجماعة وهو مكروه، مع أنه في التغليس بعض الحرج، وفي التنوير تكثيرها. مع أن التأخير يشتمل على أجران فضيلة الانتظار، قال عليه السلام: «الْمُنْتَظَرُ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظَرُهَا»^(١)، ولأن أصحاب النبي عليه السلام ما اجتمع على شيء كاجتماعهم على تنوير الفجر، وتأخير العصر، رواه محمد بن خزيمة في صحيحه عن الأعمش، [عن]^(٢) إبراهيم هكذا، وهكذا رواه أبو جعفر الطحاوي^(٣).

والأصل في الدلائل الجمع والتوفيق، فحمل حديث عائشة على الابتداء حين يحضر النساء الجماعة، ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت، كذا في المبسوطين^(٤).

وكذا حديث أنس مع أنه لا حجة لهم فيه لأول الوقت، لما أن التلغف والتلفق مع تغطية الرأس يستعمل، قال ابن حبيب: الالتفاع لا يكون إلا بها، فكانت علة عدم معرفتهن التستر بالمروط لا الغلس.

ولأنهم كانوا يصلّون بمسجد النبي عليه السلام ولم يكن لهم مصابيح وقت صلاة الصبح، إذ لو كانت لعرف الرجل جليسه في نصف الليل، والغلس يستمر إلى وقت الإسفار في الأبنية، يقال: هذا بيت غلس في النهار إذا كان فيه غلسة وظلمة يسيرة، وحمل قوله عليه السلام: «لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» على بعض الأوقات كما في الشتاء، مع أنه مضطرب ضعيف؛ لأنه يرويه قاسم بن غنام الأنصاري وهو سيء الحفظ، ضعيف النقل، ومع ذلك منقطع السند؛ لأنه يرويه عن فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر لأبيه ﷺ، وهو لم يدركها.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢/١)، رقم ٦٥٩، ومسلم (٤٦٠/١)، رقم ٦٤٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

(٢) في الأصل، والثانية: (ابن)، وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤/١)، رقم ١٠٩٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/١).

والصحيح حديث ابن مسعود أنه قال: «الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَ بِهَا»، رواية البخاري ومسلم^(١)، ويحمل قوله عليه السلام: «آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ» على فضله، فإن العفو مشترك يحمل العفو عن الذنب، ويحتمل الفضل، قال تعالى: ﴿وَسَكُّونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الفضل، ولا يجوز حمله هاهنا على التجاوز عن التقصير بدليل إمامة جبريل في أواخر الأوقات في اليوم الثاني، ولهذا أمَّ جبريل عليه السلام المغرب في اليومين في أول الوقت لما كان التأخير مكروهاً، وما كان النبي عليه السلام يقصد إلى شيء فيه تقصير، كذا في المبسوط^(٢).

قال أبو حاتم: حديث: «عَفْوُ اللَّهِ» حديث أبي محذورة، وفيه إبراهيم بن زكريا وهو مجهول، وحديثه منكر، وقال ابن عدي: يحدث عن الثقات الأباطيل، قال أحمد: هذا لا يثبت، ويرويه يعقوب بن الوليد، عن ابن عمر، وهو ضعيف أيضاً، قال أحمد: هو من الكذابين الكبار يضع الأحاديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أحمد: لا أعرف شيئاً يثبت في أوقات الصلاة أولها وآخرها، يعني العفو والرضوان.

وأما حديث الليثي، فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي، والدارقطني: ليس بالقوي.

قال الطحاوي: التغليس منسوخ بما روي عن الصحابة^(٣).

وأما المسارعة فمعناها تهيئة أسباب العبادة وهو المختار عندنا؛ فإن الأفضل أن يقدم طهارة البدن والمكان والثوب والوضوء، ويقدم الجلوس مستقبل القبلة منتظر الصلاة.

وفي المبسوط: قلنا: المسارعة إلى المغفرة إنما تكون في المسارعة إلى الشيء الذي هو أفضل عند الله تعالى من غيره وذلك في تكثير الجماعة لا في

(١) أخرجه البخاري (١٥٦/٩)، رقم (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٩/١)، رقم (٨٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٨/١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٧٦/١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٢٣/١).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: يُسْتَحَبُّ التَّعْجِيلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ وَمَا نَرُوهُ.

تقليلها وذلك لا يكون إلا في التنوير فكان فيه مسارعة إلى المغفرة لا في التغليس^(١).

على أن الآية عامة فنحملها على بعض الصلوات بدليل ما روينا عن الأوزاعي.

وعن مشايخنا: للمرأة أن تصلي الفجر بغلس؛ لأنه أقرب إلى الستر، وفي سائر الصلوات ينتظر حتى يفرغ الرجال من الجماعة.

وقيل: الأفضل لها في الصلوات كلها أن تنتظر فراغ جماعة الرجال، كذا في القنية.

وقوله: (ما رويناه)، إشارة إلى قوله عليه السلام: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»، وما يرويه إشارة إلى قول أنس: "وإذا كان بالصيف أبردوا".

وفي شرح الوجيز: أما الظهر فيجب تعجيلها إلا إذا اشتد الحر فظاهر المذهب أنه يستحب إبرادها لقوله عليه السلام: «أَبْرِدُوا بِالظَّهِرِ فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، ثم الإبراد المستحب أن يؤخر إقامة الجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعيد بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة، ولا ينبغي أن يؤخر عن نصف الأول من الوقت، ولو كان منازل القوم قريبة من المسجد، أو حضر جمع في موضع ولا يأتيهم غيرهم فلا يبردون بالظهر، وهل تلحق صلاة الجمعة بالظهر في الإبراد؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم كالظهر في سائر الأيام، والثاني: لا، لشدة الخطر في فواتها، فإنها إذا أُخِّرَتْ ربما يتكاسلون فيها، وهذا أظهر^(٢).

وعندنا تؤخر في الصيف مطلقاً^(٣)، وقال مالك: يؤخر الظهر في الشتاء حتى يصير الفياء قدر ذراع^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٤٦). (٢) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٣/٥٠).

(٣) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/١٤٦)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٧٥).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٥٦)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٥).

قَالَ: (وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَقْدِيمُهُ فِي الشِّتَاءِ) لِمَا رَوَيْنَا، وَلِرَوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ بَكَرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ أَبْرَدَ بِهَا» (وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ)

وفي قول: إذا كان يصلي في بيته فلا إبراد^(١).

وفي المبسوط: احتج الشافعي [٧٩/أ] بحديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا، فدل أنه كان يعجل الظهر، ولنا قوله عليه السلام: «أبردوا»، الحديث، وفي حديث أبي هريرة قال: كان النبي عليه السلام في سفر، فلما زالت الشمس جاء بلال ليؤذن، فقال له: «أبرد»، هكذا مرارًا، فلما صار للتلول فيء قال: «أذن إذا»^(٢)، ولأن في التعجيل في الصيف تقليل الجماعة وإضرارًا بالناس فإن الحر يؤذيهم، وتأويل حديث خباب أنهم طلبوا ترك الجماعة بدليل أنهم إذا دخلوا المسجد لا يؤذيهم حر الرمضاء على أنه يحتمل أن يكون معنى قوله: "فلم يشكنا": لم يدعنا في الشكاية، بل أزال شكوانا بالأمر بالإبراد، وقد مر جوابان آخران، أما في الشتاء فيستحب تعجيلها لحديث أنس، ولقوله عليه السلام لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «إِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَبْرِدْ بِالظُّهْرِ فَإِنَّ النَّاسَ يَقِيلُونَ، فَاْمُهْلُهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا، وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَإِنَّ اللَّيَالِي طَوَالٌ»^(٣).

قوله: (وتأخير العصر)، إلى آخره، وبقولنا قال ابن مسعود، وأبو هريرة، وأبو قلابه، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن شبرمة، وأحمد في رواية^(٤). قال الشافعي أنه يستحب تعجيلها^(٥)، وهو ظاهر قول أحمد، وبه قال

(١) هذا الجزء تكملة لكلام الرافي السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣/١)، رقم (٥٣٥)، ومسلم (٤٣١/١)، رقم (٦١٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٤٦/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٨٣/١)، والإنصاف للمرداوي (٤٣٤/١).

قال المرداوي: قوله (وتعجيلها أفضل بكل حال) هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وعنه: يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو، نقلها صالح، قاله القاضي، ولفظ رواية صالح: "يؤخر العصر أحب إلي".

(٥) انظر: الأم للشافعي (٩١/١)، والبيان للعراني (٤١/٢).

الليث، والأوزاعي لحديث عائشة: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي^(١)، ولحديث أنس: كان النبي عليه السلام يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي، وينحر الجزور ويطبخ ويؤكل قبل غروب الشمس، والعوالي أربعة أميال من المدينة^(٢).

وقيل: ستة أميال، وعند مالك يستحب تأخير العصر قليلاً^(٣).

ولنا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وحديث رافع بن خديج: "أنه عليه السلام كان يأمرنا بتأخير العصر"، رواه الدارقطني وغيره^(٤)، وحديث ابن مسعود: "أنه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية"، رواه أبو داود^(٥)، وهذا منه بيان تأخيره للعصر.

وقالت أم سلمة: أنتم أشد تأخيرًا للظهر من رسول الله ﷺ، والنبي عليه السلام أشد تأخيرًا للعصر منكم، رواه الترمذي^(٦).

وعن أبي قلابة، وطاووس: إنما سمي العصر عصرًا لأنها تعصر، أي تأخر.

(١) أخرجه البخاري (١١٤/١)، رقم ٥٤٦، ومسلم (٤٢٦/١)، رقم ٦١١.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥/١)، رقم ٥٥٠، ومسلم (٤٣٣/١)، رقم ٦٢١.

(٣) انظر: التلقيم للقاضي عبد الوهاب (٣٨/١)، والكافي لابن عبد البر (١/١٩٠).

قال المرداوي: قوله (وتعجيلها أفضل بكل حال) هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وعنه: يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو، نقلها صالح، قاله القاضي، ولفظ رواية صالح: "يؤخر العصر أحب إلي".

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٧٢/١)، رقم ٩٩٠، والبيهقي (٤٤٢/١)، رقم ٢١٧١.

قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها. وكذا ضعفه البيهقي.

(٥) أخرجه أبو داود (١١١/١)، رقم ٤٠٨، من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٣١/١)، رقم ١٦١، عن أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلًا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه.

لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّوَافِلِ لِكِرَاهَتِهَا بَعْدَهُ، وَالْمُعْتَبَرُ تَغْيِيرُ الْقُرْصِ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ بِحَالٍ لَا تَحَارُ فِيهِ الْأَعْيُنُ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَيْهِ مَكْرُوهٌ.

قال الطحاوي: قد تواترت الآثار عن النبي عليه السلام وعن أصحابه بالتأخير ما لم تتغير الشمس، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله وهم أصحاب النبي عليه السلام يأمرهم أن يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة^(١).

ولأن في تأخيرها تكثير النوافل؛ لأن أداء النوافل بعدها مكروه وتكثيرها أفضل، ولأن المكث بعدها إلى غروب الشمس في موضع الصلاة مندوب إليه، قال عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَمَكَّثَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ ثَمَانِيًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وإذا أخرج العصر تمكن من إحراز هذه الفضيلة.

وأما حديث عائشة فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير الشمس، وحديث أنس فقد كان ذلك في وقت الصيف، ويتأني مثله للمستعجل، أو كان ذلك في وقت مخصوص لعذر، كذا في المبسوط^(٢).

(لا تحار فيه الأعين)، أي ذهب ضوءها فلا يتحير فيه البصر، كذا في المغرب^(٣).

وقوله: (وهو الصحيح)، احتراز عما روي عن سفيان الثوري، والنخعي حيث اعتبرا تغير الضوء الذي يقع في الجدران، وبه أخذ الحاكم الشهيد.

قال شمس الأئمة: أخذنا بقول الشعبي وهو اعتبار تغير القرص - وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف في النوادر - لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال^(٤).

وفي المحيط: وبه أخذ مشايخ بلخ والفضلي.

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٩٣).

(٢) المبسوط للرخسي (١/١٤٧).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ١٣٤).

(٤) المبسوط لشمس الأئمة للرخسي (١/١٤٤).

(و) يُسْتَحَبُّ (تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ) لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ.

ثم قال: تكلموا في معرفة التغير، فقال بعضهم: إذا قامت الشمس قدر رمح أو رمحين لم تتغير، وإذا صار أقل من ذلك تغيرت، وقال بعضهم: يوضع طست ماء في الصحراء وينظر فيه، فإن كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت، وإلا فلا^(١).

فكان تفسير الكتاب احترازًا عن هذين التفسيرين.

(والتأخير إليه)، أي إلى تغير الشمس مكروه.

وفي الْمُجْتَبَى: قول المصنف (ما لم تتغير الشمس) مبهم لابد من بيانه، وعن أصحابنا إنما يكره التأخير إليه لا الفعل^(٢)؛ لأن الفعل فيه مأمور به، ولا يستقيم إثبات الكراهية مع الأمر، كذا في الإيضاح، والمحيط^(٣)؛ لما روي عن أنس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ - ثَلَاثًا - يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ حَتَّى اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قُرْنَيِ الشَّيْطَانِ يَنْقُرُ كَنْقَرِ الدَّيَكِ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٤)، كذا في السهيلي.

وفي القنية: هذه الكراهة كراهة التحريم.

قوله: (لأن تأخيرها مكروه)، في القنية: إلا أن يكون التأخير قليلًا.

وفي المنية: لا يكره في السفر والمائدة، أو كان يوم غيم كما يجيء^(٥).

وفي القنية: لو أخره بتطويل القراءة فيه خلاف، وروى الحسن، [٧٩/ب] عن أبي حنيفة أنه لا يكره تأخيرها ما لم يغيب الشفق.

وفي المبسوط: كان عيسى بن أبان يقول: الأولى تعجيلها للآثار، ولكن لا يكره التأخير مطلقًا، ألا ترى أن بعذر المرض والسفر تؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلًا، فلو كان المذهب التأخير مطلقًا لما أبيح ذلك لعذر السفر،

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢٧٥/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٠٥/١).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١٤٦/١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٤/١)، رقم (٦٢٢).

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢٧/١)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (٨٤/١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ».

والمرض، كما لا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس بهما. واستدل فيه بما روي أنه عليه السلام قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب ليلة^(١)، وبما روي أنه عليه السلام أخر المغرب إلى اشتباك النجوم، وإنما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت، وإباحة التأخير^(٢).

وذكر شمس الأئمة في المبسوط قوله مع دليله ولم يرده. فإن قيل^(٣): لا يلزم من انتفاء الكراهة بترك التأخير استحباب التعجيل لأن بينهما واسطة وهي الإباحة، ألا ترى أنه لا يلزم من ترك تأخير العشاء إلى النصف الأخير الذي كان تأخيره إليه يوجب الكراهة بثبوت الاستحباب حيث أبيع التأخير إلى نصف الليل، ولا يثبت الاستحباب منه على ما يجيء.

قلنا: يلزم من انتفاء الكراهة إثبات استحباب التعجيل فيما لا واسطة بينهما، وهاهنا كذلك؛ لأن وقت المغرب ينقسم على تعجيل وتأخير فيثبت في أحدهما الاستحباب، وفي الآخر الكراهة؛ لقيام الدليل فيصح الاستدلال، كذا قيل.

(«ما عَجَّلُوا»)، «ما» هاهنا توقيت للفعل بمعنَى المصدر، أي زمان تعجيلهم، كذا في المغرب لما فيه من التشبه، قال عليه السلام: «عَجَّلُوا بِالْمَغْرِبِ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

وفي الإيضاح والنافع تمسك بقوله عليه السلام: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣/١)، وأبو داود (٢١٥/١)، رقم (٨١٢) عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين.

زاد أبو داود: قال: قلت: ما طولى الطولين؟ قال: الأعراف، والأخرى الأنعام.

(٢) المبسوط لشمس الأئمة للسرخسي (١٤٤/١).

(٣) كتب في حاشية الأصل: (استدل هنا بكراهة التأخير على ثبوت الاستحباب)، وأشار إلى وضعها بعد قوله (فإن قيل)، ولا نجد لها هاهنا وجه.

قَالَ: (وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْلَا

يُؤَخَّرُوا الْمَغْرَبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ»^(١)، واشتباكها كثرتها، وروي: «إِلَى طُلُوعِهَا»، رواه أبو داود.

وجه التمسك أن التأخير لما كان سبباً لزوال الخير كان التعجيل سبباً لاستجلاب الخير فيكون مستحباً.

قوله: (إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ)، وفي القدوري: (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)^(٢).
وعن الطحاوي: التأخير إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ مستحب^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، وأحمد^(٥)، وأكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي^(٦).
وإلى النصف مباح، وما بعده مكروه.

وقال الشافعي في القديم: تقديمها أفضل، وهو الأصح كسائر الصلوات.
وفي الجديد: تأخيرها أفضل ما لم تجاوز وقت الاختيار؛ لقوله عليه السلام: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ»^(٧)، كذا في شرح الوجيز^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (١١٣/١، رقم ٤١٨)، وابن خزيمة (١٧٤/١، رقم ٣٣٩)، وأحمد (١٤٧/٤، رقم ١٧٣٦٧)، والحاكم (١٩٠/١، رقم ٦٨٥) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح الإسناد.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للحدادي (٤٣/١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٥٧/١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٢٠/١).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١٥٦/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٣٩٨/١).

قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فأُنكر ذلك إنكاراً شديداً، وكأنه كان يقول: يصلون كما يصلني الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذين يصلون فيه العشاء الأخيرة يؤخرون بعد مغيب الشفق قليلاً، قال: وقد صلى رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٨٤/١)، والفروع لابن مفلح (٤٣٢/١).

(٦) انظر: سنن الترمذي (٢٣٤/١).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٣٤/١، رقم ١٦٧)، وابن ماجه (٢٢٦/١، رقم ٦٩١)، وابن حبان (٣٩٩/٤، رقم ١٥٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢٨/٣).

أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمْتِي لِأَخْرَتِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ» وَلَآنَ فِيهِ قَطْعُ السَّمْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ

وفي المبسوط: تمسك الشافعي بحديث نعمان بن بشير أنه عليه السلام يصلي العشاء حين سقط القمر الليلة الثالثة، وذلك عند غيوبة الشفق يكون، ولأن في تعجيلها تكثير الجماعة خصوصًا في زمان الصيف.

ولنا ما روي أنه عليه السلام آخر العشاء إلى هذا الوقت فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه، فقال: «أما إنه لا يَنْتَظِرُ هذه الصَّلَاةَ في هذا الوقتِ أحدٌ غيرُكم، ولولا سَقْمُ السَّقِيمِ وضعفُ الضَّعِيفِ لِأَخْرَتِ الْعِشَاءِ إلى هذا الوقتِ»^(١)، وفي حديث آخر: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمْتِي» الحديث، وفي رواية: «إِلَى مَا قَبْلَ ثُلْثِ اللَّيْلِ».

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أَنْ صَلَّ الْعِشَاءَ حِينَ يَذْهَبُ ثُلْثُ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَيْتَ فَإِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نَمَتَ فَلَا نَامَتَ عَيْنَاكَ، وفي رواية: فلا تكن من الغافلين^(٢).

فإن قيل: كيف يثبت الاستحباب هاهنا والسنة في السواك مع أن «لولا» فيهما على نسق واحد.

قلنا: لا نسلم أنهما على نسق واحد؛ لأن الممتنع في السواك الأمر «لولا» المشقة، ولو أمر كان واجبًا، فلما لم يكن الأمر بوجوبها يلزم ثبوت ما دون مقتضى الأمر وهو السنة، والممتنع هنا التأخير، فلو أخر لكان سنة؛ لأن مطلق أحواله محمول على السنة فلما لم يؤخر ثبت ما دونها وهو الاستحباب.

على أن ذلك لم يرد على المصنف؛ لأنه لم يتمسك في سنية السواك بذلك الحديث، بل تمسك بمواظبته عليه السلام، ولولا مواظبته لقلنا بالاستحباب أيضًا، ولو لم توجد المواظبة هاهنا لما ذكرنا.

(السمر) كلام لأجل المؤانسة، كذا في المغني.

(١) أخرجه البخاري (١١٨/١)، رقم ٥٦٧، ومسلم (٤٤٣/١)، رقم ٦٤١ بنحوه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره، حتى أعتم بالصلاة حتى ابهار الليل.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٧/١).

بَعْدَهُ، وَقِيلَ: فِي الصَّيْفِ تُعَجَّلُ كُنِيَ لَا تَتَقَلَّلُ الْجَمَاعَةُ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ لِأَنَّ دَلِيلَ الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ، عَارِضُهُ دَلِيلُ النَّدْبِ، وَهُوَ قَطْعُ السَّمْرِ بِوَاحِدَةٍ، فَتَثْبُتُ الْإِبَاحَةُ، وَإِلَى النُّصْفِ الْأَخِيرِ مَكْرُوهٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ

والسمر منهى لقوله عليه السلام: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ»^(١)، والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها لتمحي ما حصل من الزلات فيما بين ذلك على ما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، كذا ذكره شيخ الإسلام.

وقيل: في الصيف يعجل.

وفي فتاوى قاضي خان: يؤخر العشاء في الشتاء إلى ثلث الليل؛ لقوله عليه السلام لمعاذ: «أَخَّرَ الْعِشَاءَ فِي الشِّتَاءِ فَإِنَّ اللَّيْلَ فِيهِ طَوِيلٌ، وَعَجَّلُ فِي الصَّيْفِ لِأَنَّ اللَّيْلَ فِيهِ قَصِيرٌ»^(٢).

قوله: (بواحد)، أي: بواحد من الناس، وهذا عبارة عن المبالغة في قطع السمر؛ لأنه لما انقطع بواحد كان منقطعاً باثنين وما فوقه أيضاً، وفي بعض النسخ: (بواحدة) بالتاء، أي بمرة واحدة، يعني بالكلية.

(وقد انقطع السمر) يعني علم دليل الكراهة، وهو [٨٠/أ] تقليل الجماعة، عن معارضة دليل الندب وهو قطع السمر؛ لأنه ليس في هذا التأخير قطع السمر؛ لأنه لا يتصور السمر في النصف الأخير غالباً.

فإن قيل: يشكل على هذا تعجيل الفجر في أول الوقت حيث هو مباح - ذكره في مبسوط شيخ الإسلام - وإن كان فيه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة سالماً عن معارضة دليل الندب.

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (١/٢٨٤، رقم ٣٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢١٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٣٠، رقم ٧٠٣)، وابن خزيمة (٢/٢٩٠، رقم ١٣٤٠)، وابن حبان (٥/٣٧٧، رقم ٢٠٣١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء"، يعني زجرنا.

(٢) فتاوى قاضي خان (١/٣٥).

الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ السَّمَرُ قَبْلَهُ.

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالْإِنْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ

قلنا: لا نسلم سلامته عن المعارض، بل عارضه دليل أقوى وهو قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا﴾ [آل عمران: ١٣٣]، كذا قيل، وفيه تأمل.

وفي القنية: كراهة التأخير إلى النصف الأخير للتحريم، وفي بعض النسخ: لمن يألف صلاة الليل آخر الليل بالنصف ليوافق رواية شرح الطحاوي، وفتاوى قاضي خان حيث ذكر فيهما بكلمة: (في)، ويوافق لفظ الحديث بعده، والنصب على الظرفية.

ثم وقت الوتر من حين تصلي العشاء إلى الفجر، والأفضل تأخيرها إلى آخر الليل لحديث خارجة بن حذافة: أنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلَا وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١)، وقالت عائشة: "أوتر النبي ﷺ من كل الليل، من أوله، وأوسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر"^(٢)، وقال عليه السلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِرُكْعَةٍ تَوْتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهُ»^(٣)، وكان أبو بكر يوتر من أول الليل، وعمر من آخره، فقال عليه السلام لأبي بكر: «أَخِذْتُ بِالثَّقَةِ»، ولعمر: «أَخِذْتُ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ»^(٤)، كذا في المبسوط^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٦١/٢)، رقم (١٤١٨)، والترمذي (٥٧٤/١)، رقم (٤٥٢)، وابن ماجه (٣٦٩/١)، رقم (١١٦٨)، والحاكم (٣٠٦/١)، رقم (١١٤٨) من حديث خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وصححه الحاكم، وقال ابن حجر: ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومتن باطل. تلخيص الحبير (٤١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥/٢)، رقم (٩٩٦)، ومسلم (٥١٢/١)، رقم (٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤/٢)، رقم (٩٩٠)، ومسلم (٧١٦/١)، رقم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤/٣)، رقم (٤٦١٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٣/٥)، رقم (٢٦٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٢/١)، رقم (٢٠١٦).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٥٠/١).

اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ» (فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٍ فَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ تَأْخِيرُهَا، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ تَعْجِيلُهَا) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى اغْتِبَارِ الْمَطَرِ، وَفِي تَأْخِيرِ

والاستدلال بما ذكر على أفضلية الوتر مشكل، في الإيضاح: فإن كان لا يثق من نفسه بالاستيقاظ أوتر أول الليل، وإن كان يثق فالأفضل آخر الليل؛ لما روي أنه عليه السلام قال لأبي بكر: «أخذت بالثقة»، ولعمر: «أخذت بالفضل».

(على اعتبار المطر)، يعني يتكاسل الناس في الخروج إلى المسجد مترخصين لقوله عليه السلام: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»^(١)، فكان التعجيل أولى، وإن كان سبباً إلى السمر لما أن كراهية تقليل الجماعة أبعد من كراهية السمر؛ لأنه لا يباح بوقت ما بغير عذر، والسمر في هذا الوقت مباح.

قال شيخ الإسلام، والطحاوي: كل صلاة فيها عين تعجل يوم الغيم كالعصر والعشاء، والباقي يؤخر كيلا يقع قبل الوقت، وبه قال مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وعن أبي حنيفة روى الحسن عنه التأخير في يوم الغيم؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط^(٤).

وجه ظاهر الرواية أن التأخير في الفجر مستحب؛ لأنه لو عجل بها لم يأمن أن يقع قبل طلوع الفجر، ولأن الناس يلحقهم الحرج في التعجيل عند الظلمة بسبب الغيم فيؤخر ليكون فيه تكثير الجماعة، وكذا في الظهر يؤخر لثلا يقع قبل الوقت، وكذا في المغرب كيلا يقع قبل الغروب.

وفي الإيضاح: والمراد من التأخير في المغرب قدر ما يستيقن بالغروب،

(١) قال ابن الملقن: لم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث. البدر المنير (٤/٤١٩).

لكن أخرج البخاري (١/١٢٩، رقم ٦٣٢)، ومسلم (١/٤٨٤، رقم ٦٩٧) عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٣٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/٣٨٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٨٣)، والإنصاف للمرداوي (١/٤٣١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٤٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٦).

العَصْرِ تَوَهُّمُ الْوُقُوعِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، وَلَا تَوَهُّمٌ فِي الْفَجْرِ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ مَدِيدَةٌ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّأخِيرُ فِي الْكُلِّ لِلِإِحْتِيَاظِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَدَاءُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ.

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

(لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الظُّهَيْرَةِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا) لِحَدِيثِ «عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

ومن تعجيل العصر قدر ما يقع عنده أنه لا يقع في الوقت المكروه، ويجوز الجمع بين الصلاتين فعلاً لا وقتاً عندنا لتكثير الجماعة، وهذا البحث بتمامه يجيء في باب صلاة المسافرين.

(فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ)

قوله: (لا تجوز الصلاة) إلى آخره، فإن قيل: (الصلاة) محلى باللام فيتناول الجنس، الفرض والنفل، فحينئذ ينبغي أن لا يصح الشروع فيها في النفل، وقد ذكر شمس الأئمة في أصوله، والتمرتاشي في جامعهم: أن الشروع في النفل فيها يصح حتى يلزمه القضاء، إلا أنه^(١) ذكر قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وشمس الأئمة ما ذكر الخلاف.

قلنا: معنى قوله: (لا تجوز)، أي: لا يجوز فعله، أما لو شرع يلزم، كما في البيع الفاسد؛ لأن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي المشروعية.

وفي الزاد: أراد به ما سوى النفل.

وفي الخبازية: لقب الفضل بالكراهة، ثم بدأ بقوله: (لا تجوز) إما لأنه اعتبر الغالب، أو لأن عدم الجواز مستلزم للكراهة، والمراد بقوله (لا تجوز) لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل يجوز.

والأوجه أن يقال: الكراهة شاملة للفرض والنفل لمعنى في الوقت،

(١) أي التمرتاشي، كما صرح به في النسخة الثانية.

نُصَلِّي فِيهَا وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَأَنْ نَقْبُرَ»: صَلَاةُ

والكراهة إذا كانت لمعنى في الوقت توجب نقصاناً في الصلاة، ولهذا لا يجوز فيه القضاء، وينبغي أن يجوز فيه القضاء كما في الأرض المغصوبة؛ لأن النهي ورد فيهما لمعنى غير المنهي عنه، إلا أن اتصال الفعل بالزمان أكثر على ما عرف في النحو وأصول الفقه، فصار الزمان كجزء الفعل، فتؤثر الكراهة باعتبار نقصانها في نفس الصلاة لشدة الاتصال على ما عرف في الأصول.

(تَضَيَّفَ)، أي تميل، يقال: ضافت الشمس، وضيفت، وتضيفت، أي مالت للغروب، حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض ومكة، قال الشافعي: يجوز في هذه الأوقات الفرائض، ومن النوافل ما له سبب؛ كتحية المسجد، وركعتي الطواف، دون النوافل المطلقة، [٨٠/ب] وفي مكة تجوز النوافل المطلقة أيضاً^(١)، ومن أصحابه من قال: يختص ذلك بركعتي الطواف، وكذا في الجمعة وقت الزوال، كذا في السهيلي^(٢).

وعن مالك أنه يقضي الفرائض فيها، ولا يصلي النوافل، سواء كان لها سبب أو لا^(٣)، وبه قال أحمد، إلا أنه أجاز ركعتي الطواف، وصلاة الجماعة مع إمام الحي لخوف الفوت^(٤).

واختلفت الرواية عن مالك في صلاة الكسوف، وسجود القرآن في وقت النهي.

للشافعي قوله عليه السلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»^(٥)، جعل وقت التذكر وقت الفائتة مطلقاً.

وله في جواز النفل بمكة الاستثناء الوارد في حديث عقبة: "إلا بمكة"،

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢/٢، ٢٧١)، والمجموع للنووي (٤٦٩/١).

(٢) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشافعي (١٥٤/٢).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٩٥/١)، والذخيرة للقرافي (١١/٢، ٣٨١).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٣٩/١)، والإقناع للحجاوي (١٥٧/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢/١)، رقم ٥٩٧، ومسلم (٤٧٧/١)، رقم ٦٨٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الْجَنَازَةَ، لِأَنَّ الدَّفْنَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَالْحَدِيثُ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي تَخْصِصِ الْفَرَائِضِ، وَبِمَكَّةَ فِي حَقِّ النَّوَافِلِ، وَحُجَّةٌ عَلَى أَبِي يُوسُفَ فِي إِبَاحَةِ النَّفْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَتَّ الزَّوَالِ. قَالَ: (وَلَا صَلَاةَ جَنَازَةٍ لِمَا رَوَيْنَا (وَلَا سَجْدَةً تِلَاوَةً) ...

وفي الجمعة حديث أبي سعيد: أنه عليه السلام نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة^(١)، وكذا ورد هذا الاستثناء في حديث العقبة، وبه يتمسك أبو يوسف، ولأن [للناس]^(٢) بلوى في تحية المسجد يوم الجمعة عند الزوال، وفي مكة قوله عليه السلام أيضًا: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ»^(٣)، كذا في السهيلي.

وفي تحية المسجد وركعتي الطواف إطلاق وما ورد فيهما.

ولنا ولأحمد إطلاق النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات، والجمع بين الحديثين ممكن بتخصيص التذکر خارج هذه الأوقات، وهذا الحديث خاص باعتبار الزمان المنهي عنه عن الصلاة فيه، والأول عام، فهذا مخصص، وما ورد من الاستثناء غريب لم يرد في المشاهير فلا يراد على المشهور، وفيه تأمل.

أو يحتمل ذلك على أنه قبل النهي.

وأما في حديث عبد مناف أورده أبو داود في إباحة الدعاء فرأى معنى «صلّى» دعا.

وقيل: إن حديث أبي سعيد منقطع فلا يجوز التمسك به، ثم لم تجز

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل (بلوى بلوى)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٠، رقم ١٨٩٤)، والترمذي (٢/ ٢١٢، رقم ٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤،

رقم ٥٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨، رقم ١٢٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣، رقم ١٢٨٠)، وابن حبان (٤/ ٤٢١، رقم ١٥٥٣)، وأحمد (٤/ ٨٠، رقم ١٦٧٨٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. المستدرک (١/ ٤٤٨).

الفرائض في هذه الأوقات، فلو شرع فيها ثم قهقه هل ينتقض وضوؤه؟

وفي المبسوط: لو طلعت الشمس خلال الصلاة، ثم قهقه قبل السلام فليس عليه وضوء لصلاة أخرى، أما على قول محمد فلا لأنه صار خارجاً عن الصلاة بالطلوع، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى: فسدت صلاته به؛ لأنه لا يجوز أداء الفرائض في هذا الوقت، فالضحك في هذه الحالة لا يجعل حدثاً، وعلى قياس قول أبي يوسف يلزمه الوضوء، خصوصاً على الرواية التي رويت عنه أنه يصبر حتى تطلع الشمس قدر رمح، ثم يتم الصلاة فيكون ضحكُه صادف حرمة صلاة مطلقة فكان حدثاً^(١).

ثم اختلف في القدر الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلوع، قال في الأصل: إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة^(٢)، وقال الفضلي: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرصها فالشمس في الطلوع، ولا تباح فيه الصلاة، فإذا عجز عن النظر يباح.

وقال أبو حفص السفكردي^(٣): يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية فما دامت الشمس تطلع على حيطانه فهي في الطلوع، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في المحيط^(٤).

وفي الْمُجْتَبَى، والقنية: قال أبو شجاع: سألت الحلواني عن الكسالى أنهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس، أنكر عليهم؟ قال: لا، لأنهم لو منعوا يتركونها أصلاً ظاهراً، ولو صلوها عنده يجوز عند أهل الحديث، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك.

(١) المبسوط للسرخسي (٢/١٠١).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٢٣٣)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٥٦).

(٣) في الأصل: (أبو جعفر السفكردي)، والمثبت من النسخة الثانية، وهو الصواب.

قال اللكنوي: أبو حفص السَّفَكَرْدِي كان شيخاً كبيراً زاهداً متورعاً معتمداً، سمع منه الشيخ الزندوني. الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٦٨).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٧٧).

لأنَّهَا فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ (إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ) لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْجُزْءُ الْقَائِمُ

وفي فتاوى قاضي خان، والإيضاح: لو شرع في النفل في هذه الأوقات يجب أن يقطعه، ويقضيه في وقت آخر في ظاهر الرواية^(١).

وذكر في الإيضاح: يصل القطع ولو مضى على ذلك خرج عما وجب عليه. وفي المبسوط: يخرج، لكن القطع أفضل^(٢).

وفي البحر: لو قطعه وقضاه في وقت الغروب جاز لما قدمنا، وهو قوله: "وأن نقبر موتانا".

وفي المبسوط: ليس المراد به الدفن فإنه جائز بالاتفاق، بل كناية عن الصلاة على الجنازة لملازمة بينهما^(٣).

(لأنها)، أي سجدة التلاوة في معنى الصلاة باعتبار حصول التشبيه بعبدة الشمس، إذ التشبه يحصل بالسجود أيضًا، كذا في المبسوط^(٤).

(إلا عصر يومه)، يعني لو صلاها عند الغروب يجوز؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٥)، وكذا ورد التقييد في بعض ألفاظ حديث عقبة: "نهانا عن الصلاة عند الغروب إلا عصر يومه"، ولأن هذا الوقت سبب لوجوبها، حتى لو أسلم الكافر، وبلغ الصبي في هذا الوقت يلزمهما الصلاة، ويجب أداؤها [٨١/أ] في هذا الوقت، ويستحيل أن يجب الأداء ويكون ممنوعًا عنه، كذا في المبسوط^(٦).

وقال أبو الفضل الكرمانى: إنما جاز أداء العصر لأن معنى الكراهة يظهر في حق القضاء لا الأداء؛ لأنه إنما يكون لحق الوقت القائم للحال، ألا ترى أن الكافر لو أسلم، والصبي لو بلغ، والحائض لو طهرت في هذا الوقت لزهم

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣٦/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٩/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥٢/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٥٢/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٠/١)، رقم (٥٧٩)، ومسلم (٤٢٤/١)، رقم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) المبسوط للسرخسي (١٥٢/١).

مِنَ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْكُلِّ لَوَجَبَ الْأَدَاءُ بَعْدَهُ، وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالْجُزْءِ الْمَاضِي فَالْمُؤَدِّي فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَاضٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ،

الأداء، وإنما الكراهة في التأخير إلى هذا الوقت، ولهذا قلنا غربت الشمس في خلال الصلاة أتمها؛ لأن ما وجد قبل الغروب وقع أداءً ولا كراهة في الأداء، وما بعده وقع قضاءً ولا كراهة في القضاء، بخلاف ما لو أدى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس حيث تفسد صلاته، إلا رواية عن أبي يوسف؛ لأن ما بعد الطلوع وقت القضاء وهو مكروه ناقص فلا يتأدى به الواجب الكامل على ما عرف في الأصول.

وقال أيضًا: تأخير العصر إلى وقت التغير مكروه لا الفعل فيه كما ذكرنا. قوله: (فالمؤدي في آخر الوقت قاضٍ)، وفي الكافي: فيه إشكال؛ فإنه غير قاضٍ، بل مؤدٍ باعتبار بقاء الوقت^(١).

وفي الخبازية: في جوابه أجزاء الوقت فارقت أجزاء خارج الوقت في كون الموجود في الوقت أداء، وفي خارجه قضاء وما المفارقة بينهما إلا لمعنى مختص بأجزاء الوقت، ولا اختصاص لها إلا بصلاحية كل جزء منها للسببية، فكانت هذه الصلاحية هي المناط لكون الموجود في الوقت أداء وخارجه قضاء. وعلى اعتبار تقرر السببية على الجزء الماضي بطلت صلاحية سائر الأجزاء لها فكانت هذه الأجزاء كما عداها في عدم الصلاحية.

قلنا: إن منع بقاء الوقت لأن وقت الصلاة عندنا عبارة عن أجزاء كل منها صالح لأن يصير سببًا فينتهي الوقت بانتهاء الصلاحية ضرورة، فهذا منع مستقيم، وإن كان يتراءى مكابرة ولا يقال المفارقة ثابتة بين الوقت وخارجه باعتبار معنى آخر وهو أن الشارع عيّن الوقت لأداء الصلاة، وأثره على سائر الأوقات لأدائها لأننا لا نسلم أنه معنى آخر غير ما ذكرنا، بل تعيينه وإيثاره يجعل كل جزء منه صالحًا للسببية، وفيه ضعف كما ترى.

وقال شيخنا رحمه الله في جوابه: أنه لو يعين جزء من الوقت لها ولم ينتقل

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (١/ ٢٣٥).

بِخِلَافٍ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ كَامِلَةً فَلَا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ.

قَالَ ﷺ: وَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ الْكَرَاهَةُ، حَتَّى لَوْ صَلَّاهَا فِيهِ أَوْ تَلَا سَجْدَةً فِيهِ فَسَجَدَهَا جَازًا، لِأَنَّهَا أُدِّيَتْ نَاقِصَةً كَمَا وَجِبَتْ، إِذِ الْوُجُوبُ بِحُضُورِ الْجَنَازَةِ وَالتَّلَاوَةِ.

إلى ما بعده، فالتأخير عنه يكون تفويتًا، والأداء بعده قضاء؛ لأنه ثبت بالاستقراء في قوانين الشرع أن جزءاً من الوقت إذا تعين للسببية في العبادات المؤقتة كان التأخير عنه تفويتًا؛ كالجزء الأخير من الوقت في الصلاة، والجزء الأول من اليوم في الصوم، فلو تعين الجزء الماضي لها لثبت بالقياس عليه إذا لم يرد نص بتعيينه، ولم ينعقد إجماع عليه، ولا يجوز أن يثبت التعيين في الفرع على خلاف التعيين في الأصل، فعرفنا أنه لو ثبت يكون التأخير عنه تفويتًا، ولا وجه لجعله مفوتًا مع بقاء الوقت، فيثبت أن السببية تنتقل من جزء إلى جزء، وأن السبب هو الجزء القائم، وقيل: فيه، وهذا أول المسألة.

وقوله: (إلا عصر يومه)^(١)، بالإضافة احترازًا عن قضاء عصر سابق وقت التغيير حيث لا يصح، والفرق المذكور في الأصول.

(بخلاف غيرها)، أي غير عصر اليوم بالنفي المذكور وهو قوله: (ولا صلاة جنازة) إلى آخره.

(بحضور الجنازة والتلاوة)، أي فيها، أما لو حضرت الجنازة، ووجبت السجدة بتلاوة في وقت غير مكروه لا يجوز أدائهما في هذا الوقت؛ لأنها وجبت كاملة فلا يتأدى بصفة النقصان.

وفي التحفة: ولو تلا آية السجدة، أو نذر أن يصلي فيها، أو شرع فيها فأداها جاز مع الكراهة، ولكن الأفضل في صلاة الجنازة أن يؤديها فيها إذا حضرت؛ لقوله عليه السلام: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ، مِنْهَا: الْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ» - وفي النفل المبتدأة -، وسجدة التلاوة الأفضل أن تقطع فيؤديها في وقت آخر؛ لأن الوقت في حقها سبب الوجوب لا شرط الأداء، بل الأداء وجب مطلقًا فلا يفوت عن الوقت.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.
(وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتَ،)

أما لو تلا آية السجدة في غيرها، أو نذر مطلقاً، أو في غيرها فأداها فيها لا يجوز^(١)، وفيه تأمل لما روي أنه عليه السلام نهى عن ذلك.

في المبسوط: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر، أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس^(٢)، وكذا يرويه أبو سعيد الخدري، ومعاذ ابن عفرأ، وجماعة كذلك في الأسرار.

والحديث في الصحيحين، والنهي في التطوع خاصة، أما تجوز الفرائض وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة بلا كراهة فبالإجماع، وبإطلاق قوله عليه السلام [٨١/ب]: «من نامَ عن صلاةٍ»، الحديث.

(كالمشغول به)، أي: بالفرض، والفرض التقديري أقوى من النفل؛ لأن ثواب الفرض أعظم من ثوابه، ولا تمنع الفرائض لأن التحقيق أقوى من التقديري، لا لمعنى في الوقت بل لشغل الوقت بالأولى وحق الفرض، فلا يوجب نقصاً في المؤدى، كمن رأى أعمى يسقط في البئر ينهى عن الاشتغال بالصلاة، لكن لو أتى بها يجوز، ولهذا لو ابتدأ العصر في أول الوقت ومدّه إلى الغروب لا يكره بالاتفاق، فلو كانت الكراهة لمعنى في الوقت لكان هذا مكروهاً، كذا ذكره قاضي [خان]^(٣)، عنى في حق الفرائض، وكذا الوتر عند أبي حنيفة لأنه فرض عملاً عنده.

وقوله: (حتى تطلع الشمس) مؤوّل، ومراده حتى تتغير، فإنه قال بعد ذلك: (ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت)، وقضاؤها لا يجوز بعد تغير

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٢٠)، رقم ٥٨١، ومسلم (١/٥٦٦)، رقم ٨٢٦.

(٣) ما بين المعقوفتين من النسخة الثانية.

وَيَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ، وَيُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَلَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ كَانَتْ لِحَقِّ الْفَرَضِ، لِيَصِيرَ الْوَقْتُ كَالْمَشْغُولِ بِهِ لَا لِمَعْنَى فِي الْوَقْتِ، فَلَمْ تَظْهَرْ فِي حَقِّ الْفَرَائِضِ، وَفِيمَا وَجَبَ لِعَيْنِهِ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، وَظَهَرَتْ فِي حَقِّ الْمُنْذُورِ، لِأَنَّهُ

الشمس؛ لما عرف أن الكامل لا يتأدى بالناقص، وقد صرح بذلك في المبسوط بعد صلاة العصر قبل تغير الشمس، وبعد الفجر قبل طلوع الشمس^(١).

قوله: (وفيما وجب لعينه) إلى آخره، فإن قيل: قد ذكر في الأصول أن سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة حتى جاز إقامة الركوع مقامها، بخلاف سجود الصلاة، وهذا يوهم أنها واجبة لغيرها.

قلنا: أراد بما وجب لعينه هاهنا ما شرع واجباً ابتداءً، لا أنه شرع نفلاً في الأصل ثم صار واجباً بعارض كالمنذور، ثم هذا الواجب قد يكون قربة مقصودة بذاتها، وقد لا يكون؛ كالصلاة، والصوم، فسجدة التلاوة من حيث إنها وجبت ابتداءً كانت واجبة لعينها، فمن حيث إنها وجبت موافقة للأبرار ومخالفة للكفار لم يكن مقصوداً بنفسه فكانت واجبة لعينها، غير مقصودة بنفسها لعدم التنافي.

ألا ترى أن صلاة الجنابة عُدَّت من هذا القبيل مع أنها وجبت لغيرها، وهو قضاء حق الميت، ولكنها لما شرعت ابتداءً صح جعلها واجبةً لعينها من هذا الوجه، فكذا هذا، كذا قرره شيخنا رحمه الله.

وفي الْمُجْتَبَى: الأصل أن ما يتوقف وجوبه على فعله كالمنذور، وقضاء التطوع أفسده، وركعتي الطواف، وسجدة السهو ونحوها لا يجوز، وما لا يتوقف عليه كسجدة التلاوة، وصلاة الجنابة يجوز^(٢).

وعن أبي يوسف: لا يكره المنذور لأنه واجب بالنذر كسجدة التلاوة، وكذا في التحفة^(٣).

ولا أثر لإيجاب العبد؛ فإنه لا تكره سجدة التلاوة وإن وجبت بواسطة

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٥٢).

(٢) انظر: حاشية الشُّلْبِيّ على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٨٦).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١٠٧).

تَعَلَّقَ وَجُوبُهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَفِي حَقِّ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَفِي الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ خَتَمُ الطَّوَافِ وَصِيَانَةُ الْمُؤَدَّى عَنِ الْبُطْلَانِ.

تلاوة العبد.

وقلنا: النهي باعتبار كون الوقت مشغولاً بالفرض والمنذور، ولا يخرج عن النافلة نظراً إلى الأصل فيما يرجع إلى الوقت، بخلاف الواجب لعينه فإنه الأهم، والفرض والواجب لغيره لا يساويه، ولا يجوز قضاء ركعتي الفجر بعده. وعن الفضلي وإسماعيل الزاهد: إذا خشي فوت الجماعة في الفجر يشرع في السنة ثم يقطعها، ويقضيها بعد الفجر قبل الطلوع.

قيل: في هذا نوع خطأ وهو إفساد العمل قصداً، لكن الأحسن أن يشرع، ثم يكبر للفجر فيصير منتقلاً من النفل إلى الفرض، لا مفسد قصداً^(١).

وقال الإمام السرخسي: هذا ليس بقوي؛ لأن ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما وجب بالنذر^(٢).

وقد نص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع كذا ذكره التمرتاشي.

(من جهته)، أي من جهة الناذر ويجوز رجوع الضمير إليه من غير سبق ذكره؛ لما أن المنذور يدل عليه لما كان من جهته لا من جهة الشارع جعل كالتطوع المبتدأ من حيث إن كلياً منهما من جهة العبد.

قوله: (وفي حق ركعتي الطواف)، وفي المبسوط: كراهة ركعتي الطواف بالأثر وهو ما روي أن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت أسبوعاً بعد صلاة الفجر، ثم خرج من مكة حتى كان بذي طوى - اسم موضع ينصرف ولا ينصرف - فطلعت الشمس فصلّى ركعتين، فقال: ركعتين مقام ركعتين^(٣)، فقد أخرج ركعتي الطواف إلى ما بعد الطلوع، وفيه تأمل.

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٤١٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٥٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/١٠٠).

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وقال الشافعي: يجوز في هذين الوقتين ركعتي الطواف، وتحية المسجد، وكل نفل له سبب؛ كركعتي الوضوء، وسنن الرواتب، والمنذور؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُحَيِّهِ بِرَكْعَتَيْنِ»^(١)، مطلقاً، ولما روي أنه عليه السلام دخل بيت أم سلمة بعد العصر فصلى ركعتين، فسألته عنهما فقال: «أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرِ فَهُمَا هَاتَانِ»^(٢)، وما روي أنه عليه السلام رأى قيس بن فهد أنه يصلي بعد الصبح فقال: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟» فقال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت عليه السلام ولم ينكر عليه^(٣).

وقلنا: ذاك منسوخ بحديث النهي؛ فإن الصحابة روه في آخر الدهر، كذا في المبسوط.

وروى الطحاوي: أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر [٨٢/أ] حتى ينصرف من صلاته^(٤)، مع حرصه فالتزم مع الحرص على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة.

وفي الْمُجْتَبَى: ويخفف القراءة في ركعتي الفجر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما ب: ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]^(٥).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: والنهي عما سوى ركعتي الفجر فيه لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت، وهو متعين لركعتي الفجر، حتى لو نوى تطوعاً كان

(١) أخرجه البخاري (٩٦/١)، رقم (٤٤٤)، ومسلم (٤٩٥/١)، رقم (٧١٤) من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩/٢)، رقم (١٢٣٣)، ومسلم (٥٧١/١)، رقم (٨٣٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٦٤/٢)، رقم (١١١٦)، والدارقطني (٢٢٦/٢)، رقم (١٤٣٩)، والحاكم (١/٢٧٤)، رقم (١٠١٧).

قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤/١)، رقم (١٨٢٩).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤١١/١).

وَالسَّلَامُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ (وَلَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ الْفَرَضِ)

منهما بخلاف الفرض؛ لأنه فوقه فجاز أن يصرف الوقت إليه.
وفي التجنيس للمصنف: تطوع آخر الليل، فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع في التطوع بعد الفجر لا عن قصد.
قوله: (ولا يتنفل بعد الغروب)؛ لقوله عليه السلام: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، إِنْ شَاءَ»^(١) إلا المغرب، قال الخطابي: يعني الأذان، والإقامة^(٢).
وعن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب فرأى كوكباً عتق نسمة، كذا في الْمُجْتَبَى^(٣).

وعند بعض أصحاب الشافعي يستحب ركعتين قبل المغرب، كما يجيء في باب النوافل^(٤).

وفي فتاوى قاضي خان: الأوقات التي لا تجوز فيه الصلاة اثنا عشر، فثلاثة تكره فيها الصلاة لمعنى الوقت، وهي: وقت الطلوع، والغروب، والاستواء، فلذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضاً ونفلًا، والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك أثر في النوافل، وما في معناها لا في الفرائض، والبواقي تسعة، وهي: بعد طلوع الفجر، وبعد فرضه قبل التطوع، وبعد صلاة العصر قبل التغيير، وبعد الغروب قبل المغرب، وعند الخطبة، وعند الإقامة يوم الجمعة، وعند خطبة العيدين، وعند خطبة الكسوف، وخطبة الاستسقاء، كذا في التحفة، ولكن لفظها بالكراهة، وفيها: ومنها قبل صلاة العيد^(٥).

وفي صَلَاةِ الْجَلَّابِيِّ: لا يتنفل بعد صلاتي الجمع بعرفات والمزدلفة، كذا في الْمُجْتَبَى.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧/١)، رقم (٦٢٤)، ومسلم (٥٧٣/١)، رقم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٢) معالم السنن للخطابي (٢٧٧/١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤١١/١).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٢٠٨/٢)، والمجموع للنووي (٨/٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣٥/١).

لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ (وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِغَالِ عَنْ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

بَابُ الْأَذَانِ

وفيه: ويصل بهذا كراهة الكلام، ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا بخير، وبعد الصلاة لا بأس به، وبالمشي في حاجته ومعاشه، وقيل: يكره إلى طلوع الشمس، وقيل: إلى ارتفاعها، والتحدث بعد العشاء أباحه قوم، وحظره قوم^(١)، والكلام ثلاثة: محظور؛ فلا يباح في كل وقت، وما فيه قرينة؛ فمباح في كل وقت، ومباح؛ وهو منهي في هذه الأوقات، كذا في الْمُجْتَبَى^(٢).

بَابُ الْأَذَانِ

لما ذكر الأوقات وهي أسباب في الحقيقة أعلام لما عرف في الأصول، ذكر الأذان الذي هو إعلام لتلك الأعلام، وقدم الأوقات لما فيها من معنى السببية، والسبب مقدم على العلامة، ولأنها أعلام في حق الخواص وهي العلماء، والأذان في حق العوام، فقدم ما اختص به لزيادة مرتبتهم.

ثم الكلام هاهنا في تفسيره شريعة، ولغة، وسببه، ووصفه، وكيفية ومحل شرع فيه، ووقته، وفيما يجب على سامعه.

أما لغة: فالأذان إعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، أي إعلام.

وشريعة: إعلام مخصوص، في وقت مخصوص.

وأما ثبوته: ما ذكر في المبسوط: روى أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بردة، عن أبيه قال: مر أنصاري بالنبى ﷺ فرآه حزيناً، وكان الرجل ذا طعام، فرجع إلى بيته واهتم لحزنه عليه السلام، فلم يتناول الطعام فنام، فأتاه

(١) في الأصل: (وحذره)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤١٢/١).

(الْأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا) لِلنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ.
(وَصِفَةُ الْأَذَانِ مَعْرُوفَةٌ) وَهُوَ كَمَا أَدَّنَ الْمَلِكُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ.
(وَلَا تَرْجِعَ فِيهِ) وَهُوَ: أَنْ يَرْجَعَ فَيَرْفَعَ صَوْتُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ مَا خَفَضَ بِهِمَا.

أَيُّ فَقَالَ: أتعلم حزن النبي عليه السلام مِمَّاذَا؟ وهو من هذا الناقوس، فمره فليعلم بلالاً الأذان، ثم ذكره إلى آخره.

والمشهور في سببه أنه عليه السلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة، ويعجلها أخرى، فشاور الصحابة بأن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت أذانه كيلا تفوتهم الجماعة، فقال بعضهم: نصب رايةً إذا رآها الناس آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، وأشار بعضهم بضرب الناقوس، فكرهه لأجل النصاري، وبعضهم بالنفخ في الشبور، فكرهه لأجل اليهود، وبعضهم بإيقاد النار، فكرهه لأجل المجوس، فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء.

قال عبد الله بن زيد الأنصاري - صاحب الأذان لا صاحب الوضوء - : لا يأخذني النوم، وكنت بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً نزل من السماء وعليه ثوبان أخضران، وبيده شبه الناقوس، فقلت: أتبيعني هذا الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ فقلت: أذهب به إلى النبي ﷺ ليضرب به لوقت صلاتنا، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من هذا؟ فقلت: نعم، فقام على حزم حائط - أي أصله - مستقبل القبلة فأذن، ثم مكث هنيهةً، ثم قال مثل ذلك، وزاد في آخره: قد قامت الصلاة، مرتين.

فأتيت النبي ﷺ وأخبرته بذلك، فقال عليه السلام: «رُؤْيَا صِدْقٍ أَوْ حَقٍّ، [٨٢/ب] أَلْقَاهَا عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، وَمُرُهُ يَنَادِي بِهِ»، فَأَلْقَيْتُهَا عَلَى بِلَالٍ فَقَامَ عَلَى أَرْمَلَةٍ كَانَ أَعْلَى سَطُوحِ الْمَدِينَةِ وَجَعَلَ يُؤْذِنُ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فِي إِزَارٍ يَهْرُولُ وَيَقُولُ: طَافَ بِي اللَّيْلَةُ مَا طَافَ بَعْدَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا أَثْبَتٌ».

وروي أن سبعة من أصحابه رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة، كذا في

المبسوطين^(١).

ومحمد ابن الحنفية، وقيل: زين العابدين ينكر ويقول: تعمدون إلى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت الرؤيا، وإنما طريقه الوحي والعلم دون النوم والظن، بل بعث الله تعالى ملكًا ليلة أسري بالنبي عليه السلام، وجمع له النبيون: أن أذن وأقام.

وقلنا: ثبت الأذان بأمره عليه السلام، لا بالمنام وحده.

وقيل: نزل به جبريل عليه السلام، على النبي عليه الصلاة والسلام، حتى قال كثير بن مرة: أذن جبريل في السماء فسمعه عمر رضي الله عنه، ولا منافاة بين هذه الأسباب فليجعل كل ذلك كان، كذا في المبسوط^(٢).

قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: ليلة أسري به كان بمكة، وقد صلى عليه السلام بالمدينة بغير أذان، واستشار أصحابه فيما يجمعهم به، ولو كان كما ذكر محمد ابن الحنفية لتقدم أمر الأذان، ولما استشار النبي عليه السلام فيه^(٣).
وأما سببه: دخول الوقت المكتوبة.

وأما وصفه: فقال جميع الفقهاء أنه سنة، وقال بعض مشايخنا: أنه واجب؛ لما روي عن محمد: لو اجتمع أهل بلدة على تركه لقاتلناهم، وإنما يقاتلون على ترك الواجب.

وقال عامة مشايخنا: إنهما سنتان مؤكدتان، وكلا القولين متقاربان؛ لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في لحوق الإثم بالترك، وإنما يقاتل على تركه لأنه من شعائر الإسلام وخصائص الدين، وعند أبي يوسف لا يقاتلون ولكن يؤمرون ويضربون، وعن المكحول أنهما من سنن الهدى، وتركهما ضلالة، يقاتلون على الضلال، كذا في المحيط^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٢٨).

(٣) أحكام القرآن (٤/١٠٣).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٣٩).

وعند الإِصْطَخْرِي وأبي إِسْحَاق من أصحاب الشافعي هما فرضا كفاية^(١)، وبه قال أحمد، ويقَاتِلُون على تركه^(٢)، ولا يقَاتِلُون على الأصح.

وقال ابن خيران من أصحابه: هما فرضا كفاية في الجمعة، سنتان في غيرها؛ لأن الجمعة اختصت بوجوب الجماعة، واختصت بوجوب الدعاء إليها^(٣).

وجه قول الإِصْطَخْرِي قوله عليه السلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٤)، وظاهر الأمر للوجوب؛ ولأنه من شعائر الإسلام فليؤكد بالفرضية.

وقلنا أنه عليه السلام جمع بين الصلاتين فأسقط الأذان في الثانية، فلو كان واجبا لما تركه لسنة، كذا في شرح الوجيز^(٥).

وقال داود: هما واجبان، وتصح الصلاة مع تركهما، وقال الأوزاعي: إن نسي الأذان وصلى أعاد الصلاة في الوقت، وقال عطاء: إن نسي الإقامة أعادها، كذا في الحلية^(٦).

ثم جاز أن يكون تخصيص الجمعة لإزالة وهم من يهم بأن الأذان لها كصلاة العيدين بجامع أنهما متعلقان بالإمام والمصر الجامع، وإلا فهي داخلية في الخمس، أو لنفي قول بعض أصحاب الشافعي كما قلنا.

وأما بيان كيفيته: فمعروفة، وهي المتواترة بلا زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء، ونقص مالك تكبيرتين من أوله^(٧)، وهو رواية الحسن عن أبي يوسف،

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩/٢)، والمجموع للنووي (٨٠/٣).

(٢) انظر: المحرر لأبي البركات ابن تيمية (٣٩/١)، والفروع لابن مفلح (٥/٢).

(٣) انظر: حلية العلماء للشاشي (٣٥/٢)، والمجموع للنووي (٨٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨/١)، رقم (٦٣١)، ومسلم (٤٦٥/١)، رقم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١٣٧/٣).

(٦) حلية العلماء للشاشي (٣٦/٢).

(٧) انظر: المدونة لابن القاسم (١٥٧/١)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٤١/١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فِيهِ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ رحمته الله «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ

قال أبو الحسن: رجع أبو يوسف عن هذا.

لمالك حديث أبي محذورة في رواية مسلم أنه عليه السلام علّمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، إلى آخره^(١).

وقلنا أخرج النسائي عن إسحاق بن إبراهيم شيخ مسلم بسنده، وذكر التكبير مربعاً^(٢)، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشر كلمة، أو سبع عشرة، وقد وقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث فيه التكبير مربع، وقد صححه البيهقي لكثرة روايته.

ثم في آخره: «لا إله إلا الله»، وعند أهل المدينة: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، واعتبروا آخره بأوله، ويروون فيه حديثاً شاذاً ولا يعمل به فيما تعم به البلوى، كذا في المبسوط^(٣).

وقيل: الحكمة في تكرار كلماته تعظيم شأن الصلاة في أنفس السامعين، ورجاء الثواب من الله تعالى بالتكلم به.

قوله: (وقال الشافعي فيه ذلك)، أي في الأذان الترجيع^(٤)، وبه قال مالك، إلا أنه قال: لا يؤتي بالتكبير في أوله إلا مرتين^(٥)، وقال أحمد: إن رجع فلا بأس به، وإن لم يرجع فلا بأس به^(٦)، وقال أبو إسحاق من أصحاب [٨٣/أ] الشافعي: قد ثبت أذان بلال، وأذان أبي محذورة، فلو ترك الترجيع فالمذهب أن يعتدّ به، وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمته الله أنه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته، وفيه نظر، كذا في الحلية^(٧).

وفي شرح الوجيز: والأصح إن ترك الترجيع لم يضر؛ لأن المقصود منه

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧/١)، رقم (٣٧٩).

(٢) أخرجه النسائي (٤/٢)، رقم (٦٣١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢٩/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣/٢)، والبيان للعمرائي (٦٣/٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤٣٥/١)، والذخيرة للقرافي (٤٤/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٣/١)، والإنصاف للمرداوي (٤١٢/١).

(٧) حلية العلماء للشاشي (٣٩/٢).

بِالْتَرْجِيعِ». وَلَنَا: أَنَّهُ لَا تَرْجِيعَ فِي الْمَشَاهِيرِ وَكَانَ مَا رَوَاهُ تَعْلِيمًا فَظَنَّهُ تَرْجِيعًا.

الإعلام والإبلاغ، والذي يأتي به الصوت خفض لا يسمعه إلا من حوله فلا يتعلق به الإبلاغ؛ لحديث أبي محذورة^(١).

روى أبو محذورة: أن النبي عليه السلام ألقى عليّ التأذين بنفسه فقال: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثم قال: «ارْجِعْ فَمُدَّ بِهَا صَوْتَكَ»^(٢).

ولنا: حديث عبد الله بن زيد الأنصاري وهو الأصل فيه، وليس فيه ذكر الترجيع، والروايات متفقة على أن بلالاً لم يكن يرجع، ولأن المقصود من الأذان قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، ولا ترجيع فيهما، ففيما سواهما أولى.

وأما حديث أبي محذورة إنما أمره بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعليمه، وهو كان عادة النبي عليه السلام في التعليم، فظن أنه أمره بالترجيع.

وفي الأسرار: أنه عليه السلام أمره به لحكمة رويت في قصته، وهي أن أبا محذورة كان يبغض النبي عليه السلام قبل الإسلام أشد البغض، فلما أسلم أمره النبي عليه السلام بالأذان، فلما بلغ الشهادة خفض صوته حياءً من قومه، فدعاه النبي عليه السلام وعرك أذنه وقال: «ارْجِعْ وَاْمُدُّ بِهَا صَوْتَكَ»، إما ليعلمه أن لا حياءً من الحق، أو ليزيده محبة للنبي عليه السلام بتكرار كلمة الشهادة^(٣).

وفي شرح المجمع: والتأويل الأول أشبه؛ فإن أبا محذورة كان أخلص في

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١٦٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦/١، رقم ٥٠٠)، والترمذي (٢٦٣/١، رقم ١٩١)، والنسائي (٤/٢، رقم ٦٣١)، وابن ماجه (٢٣٤/١، رقم ٧٠٨)، وابن خزيمة (١/١٩٥، رقم ٣٧٧)، وابن حبان (٤/٥٧٧، رقم ١٦٨١).

قال الترمذي: حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة. وأخرجه مسلم (١/٢٨٧، رقم ٣٧٩) لكن بدون الترجيع في التكبير.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢٤٢)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٨١).

(وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ) «لَأَنَّ

إيمانه من أن يبقى معه حياء من قومه، أو كراهة، لكن ذكر مسلم في حديثه: ثم قال لي رسول الله ﷺ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فقممت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ، ولا بما يأمرني به^(١).

قال أبو بكر الرازي: القصة تشهد بصحة هذا التأويل، فقد روي أن أبا محذورة كان في جماعة من مشركي مكة بعد فتحها فشردوا في الجبال، فسمعوا منادي رسول الله ﷺ بالصلاة فطفقوا يحكونه ويستهزئون به، فأرسل عليه السلام في طلبهم فأتي بهم، فقال عليه السلام: «أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعَ صَوْتَهُ؟» فأشاروا إلى أبي محذورة، فأطاعه وحببه، ثم قال: «قُمْ فَأَذِّنْ»، فذكر الحديث، وإنما أمر بالرفع بالشهادتين لأنهما كانا موجبتين للكراهة؛ لأن أهل مكة مُقَرَّوْنَ بالتكبير دون الشهادتين.

فإن قيل: أذان بلال بعد فتح مكة، وحديث عبد الله بن زيد في أول شرع

(١) هذه الجملة لم يخرجها مسلم، بل أخرجهما الشافعي في المسند (ص ٣٠)، وأحمد (٣/٤٠٩)، رقم ١٥٤١٧ الدارقطني (١/٤٣٥)، رقم ٩٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩٣)، رقم ١٩١٩) وفيها قصة، عن عبد الله بن محيريز أنه كان يتيماً في حجر أبي محذور، قال: قلت لأبي محذورة: أي عمّ، إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن أسأل عن تأذنيك فأخبرني، قال: نعم، خرجت في نفر، فكنا في بعض طريق حُتَيْنَ ففعل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ وسلم بالصلاة، قال: فلما سمعنا صوت المؤذن ونحن مُتَنَكِّبُونَ فصرخنا نحكيه ونستهزئ به.

فسمع النبي ﷺ الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعَ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟» فأشار القوم كلهم إليّ، وصدقوا، فأرسل كلهم وحسني، فقال: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فقممت ولا شيء أكره إليّ من النبي ﷺ وما يأمرني به، فقممت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى عليّ رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه، فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر...»، ثم دعاني حين قضيت التآذين وأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم أمر بين ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يده سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك، وبارك عليك».

فقلت: يا رسول الله مرني بالتآذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به»، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته، وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاة على أمر رسول الله ﷺ.

بِلَالًا ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ حِينَ وَجَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَاقِدًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ، اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ وَخُصَّ الْفَجْرُ بِهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَعَقْلَةٍ.

الأذان فيكون منسوخًا.

قلنا: قد رجع النبي عليه السلام إلى المدينة، وبلال يؤذن معه بها إلى أن توفي بالمدينة بلا ترجيع، وأمره النبي عليه السلام بأذان عبد الله بن زيد، حتى قيل لأحمد بن حنبل: تأخذ بأذان بلال؟ أليس أذان أبي محذورة بعد أذانه، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره عليه السلام؟

فقال أحمد: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالًا على أذانه^(١)؟.

ولأن ما يخفض به صوته [لا يحصل به]^(٢) فائدة الأذان وهو الإعلام فلا يعتبر.

(وجد النبي عليه السلام راقدًا)، روي أن بلالًا أذن لصلاة الفجر، ثم جاء إلى باب حجرة عائشة فقال: الصلاة يا رسول الله، فقالت عائشة: الرسول نائم، فقال بلال: الصلاة خير من النوم، فلما انتبه النبي عليه السلام أخبرته عائشة بذلك فاستحسنه، وقال له: «اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ»، كذا في المبسوطين^(٣).

ثم هو حجة على الشافعي حيث قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة فرادى فرادى، إلا لفظ الإقامة^(٤)، وبه قال أحمد^(٥).

وقال الشافعي في القديم: لفظ الإقامة أيضًا مرة، وبه قال مالك^(٦)؛ لما روي عن أبي محذورة أنه عليه السلام قال: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة فرادى

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٤/١)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢٩٧/١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من النسخ الأخرى.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢٠/١).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ١٠٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٥٣/٢).

(٥) انظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١٠٢)، والمحرو لأبي البركات ابن تيمية (٣٦/١).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٩٧/١)، والذخيرة للقرافي (٧٣/٢).

(وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ) هَكَذَا فَعَلَ الْمَلِكُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي قَوْلِهِ: إِنَّهَا فُرَادَى فُرَادَى إِلَّا قَوْلُهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مرتين.

فُرَادَى^(١)، وعن ابن عمر أنه قال: كان الأذان في عهد النبي عليه السلام مرتين، والإقامة فرادى فرادى^(٢).

ولما روي: أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يَشْفَعَ فيه، ويؤْتَرَ في الإقامة^(٣)، ولأن المقصود بالأذان الإعلام ومع التكرار أبلغ، والمقصود منها إقامة الصلاة، وبالإفراد أعجل لإقامتها.

ولنا حديث عبد الله بن زيد، ومشاهير أحاديث كبار الصحابة، وحديث أبي محذورة أنه قال: علمني النبي عليه السلام الإقامة سبع عشرة كلمة^(٤)، وإنما يكون سبعة عشر إذا كانت مثنى مثنى، وما رواه [٨٣/ب] محمول على الجمع بين الكلمتين في الإقامة، والتفريق بينهما في الأذان، وعلى الإيثار قولاً بحيث لا ينقطع الصوت؛ لما روي أن علياً رضي الله عنه مرَّ بمؤذن أوتر الإقامة فقال له: اشفعها لا أم لك، [كذا]^(٥) في المحيط^(٦).

وفي المبسوط: أمر بلالاً أن يؤذن بصوتين، ويقيم بصوت واحد^(٧)، يعني على سبيل التعجيل.

وما ذكروا أن الإقامة فرادى أسرع إلى الشروع منقوض بـ: «قد قامت».

-
- (١) أخرجه أبو عوانة في المسند (١/٢٧٤، رقم ٩٥٩)، والدارقطني (١/٤٤٦، رقم ٩١٩).
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٠٥، رقم ٢١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.
 (٣) أخرجه أبو داود (١/١٣٧، رقم ٥٠٢)، والترمذي (١/٢٦٤، رقم ١٩٢)، والترمذي (٢/٤، رقم ٦٣٠)، وابن ماجه (١/٢٣٥، رقم ٧٠٩).
 قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
 (٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وأثبتناه من النسخة الثانية.
 (٥) انظر: المحيط البرهاني (١/٣٤٢).
 (٦) المبسوط للسرخسي (١/١٢٩).
 (٧) في النسخة الثالثة: (استحسنه).

(وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ، وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِبَلَالٍ:

وروى عن النخعي أنه قال: أول من أفردھا معاوية، وقال مجاهد: كانت الإقامة في عهد النبي عليه السلام مثنى مثنى حتى استحقه^(١) بعض أمراء الجور لحاجة لهم.

وقال مالك: الإقامة تُفَرَّدُ أيضًا، ويروي فيه حديثا عن سعد القرظ نائب بلال في المدينة بعد وفاة النبي عليه السلام، إلا أنه شاذ، والشاذ في مثله لا يكون حجة.

قوله: (ويترسل)، هذا بيان صفته، وفي فتاوى الظهيرية: الترسل أن يفصل بين كلمتين بسكتة، والحدرد أن يصل ولا يفصل بينهما، يقال: ترسل في قراءته إذا تمهل فيها، والحدرد السرعة.

روى جابر أنه عليه السلام قال لبلال: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ»، الحديث، رواه أبو داود^(٢)، ولأن المقصود من الأذان الإعلام والترسل فيه أبلغ، والمقصود من الإقامة إقامة الصلاة فالحدرد فيه أبلغ، ولو ترسل فيهما، أو حدرد فيهما، أو ترسل الإقامة وحدرد الأذان جاز؛ لأنه قد حصل، فترك السنة لا يمنع الجواز، كذا في المبسوط^(٣).

وفي الْمُجْتَبَى: وقيل: ولكن يكره لمخالفته السنة^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨/١، رقم ١٩٥، ١٩٦) والحاكم (٢٠٤ / ١)، رقم ٧٣٢ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وقال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا ولم يخرجها. وقال ابن حجر: الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وابن عدي وضعفوه إلا الحاكم، فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد. قلت: لم يقع إلا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقيين، لكن عندهم فيه: عبد المنعم صاحب السقاء، وهو كاف في تضعيف الحديث. تلخيص الحبير (٣٦٠ / ١).

(٢) لم يخرج أبو داود، وقد تقدم قريبا.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٣١ / ١).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣١١ / ١).

«إِذَا أَدْنَتْ فَرَسْلٌ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْذَرُ» وَهَذَا بَيَانُ الْإِسْتِحْبَابِ (وَيَسْتَقْبَلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ)

وفي الكاظمي: ما ذكره في المتن يشير إلى عدم الكراهة حيث قال: (وهذا بيان الاستحباب).

وفي الْمُجْتَبَى: المَدُّ في أول التكبير كفرٌ، وفي آخره خطأ، ولا بأس بالتطريب في الأذان، وهو تحسين الصوت من غير تغيير، فإن تغير بلحن أو مد يكره، وعن الجلابي^(١): إنما يكره التلحين في الشاء دون الصلاة والفلاح، وإنما يكره التلحين في الأذان، وهو قول مالك؛ لأن ابن عمر قال لمؤذن حين قال المؤذن له أحبك في الله: أبغضك في الله، قال: لم، قال: بلغني أنك تغني في أذانك، يعني التلحين^(٢).

ولا بأس بالتفخيم فيه لأنه إحدى اللغتين، كذا في المبسوط^(٣).

وفي الْمُجْتَبَى: وإذا كره التلحين في الأذان ففي قراءة القرآن أولى^(٤).

قوله: (ويستقبل بهما)، أي بالأذان والإقامة، أي بإجماع الأمة؛ لأن كل واحد يشتمل على الشاء، والدعاء، والشهادة بالوحدانية، وبالرسالة، وأحسن أحوال الداعين والذاكرين استقبال القبلة، ولأنهما تبعاً للصلاة فيستقبل بهما القبلة كما فيها، وجاز أن يكونا تبعاً وهو مقدم؛ كسنة الظهر، وحجاب الملوك فيواجههم.

قال بدر الدين خواهر زاده: أول الأذان مناجاة، وآخره مناجاة، وأوسطه منادة، ففي المناجاة يستقبل، وفي المنادة تحوّل، كالصلاة فإنه يستقبل في موضع الأذكار، ويحول وجهه يميناً وشمالاً في السلام^(٥).

وذكر البزدوي أنه في الحقيقة هما الحيعلتان، ومعناها: أسرعوا إلى الصلاة والفلاح، فكان سبيله أن يواجه به المسلمين، ولهذا قلنا في الذي يجيب

(١) كذا، وفي المجتبى: (الحلواني).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣١١/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٨/١).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣١١/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٨/١)، والمستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٤٢٨/١).

لِأَنَّ الْمَلَكَ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ أَدَّانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَيُكْرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ (وَيُحَوَّلُ وَجْهُهُ بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً) لِأَنَّهُ

الأذان أنه يقول مثلما قال المؤذن، إلا في الصلاة والفلاح فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو: ما شاء الله كان؛ لأنه خطاب خالص فسييل الطاعة سؤال الحول والقوة لا إعادته لثلاث يصير عبثاً.

(يَمْنَةً، وَيَسْرَةً)، أي الصلاة في اليمين، والفلاح في اليسار، ويكون فيه صنعة اللف والنشر.

وقيل: الصلاة يمناً ويسرة، بأن يبتدئ بـ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» من يمينه، ويختم من يساره، وكذا في الفلاح.

وفي المستصفى، وتتمة أصحاب الشافعي: والأول أصح^(١).

واختار في شرح المجمع، والكافي الثاني، فقال: يبتدئ بـ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» من يمينه، ويختم من يساره، وكذا في الفلاح، ولا يلزم جهة؛ لأنه يكون تخصيصاً بلا مخصص، مع أن الخطاب بهما للكل، وكذا روي ذلك عن بلال، وبه قال القفال من أصحابه.

وفي الحلية: قوله غير صحيح، ولا أصل في الشرع^(٢)، وفيه تأمل.

فإن قيل: لو كان التحويل لأجل الخطاب لحول وراءه أيضاً لأن القوم يكونون في الورا أيضاً.

قلنا: لا يجوز وراءه؛ لأن فيه استدبار القبلة بلا ضرورة لحصول ضرب من الإعلام، كذا في الفوائد الظهيرية.

وعن الجلابي^(٣): لو صلى وحده وأذن لا يُحَوَّل، والصحيح أنه يُحَوَّل؛ لأنه صار سنة فيأتي بها على كل حال، حتى قالوا: لو أذن لمولود يحول وجهه يمناً ويسرة، كذا في المحيط^(٤).

(١) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٤٢٩/١).

(٢) حلية العلماء للشاشي (٤٣/٢).

(٣) في المحيط البرهاني: وهو قول شمس الأئمة الحلواني.

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٤٠/١).

خَطَابُ لِقَوْمٍ فَيُؤَاجِهُهُمْ بِهِ (وَإِنْ اسْتَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَحَسَنٌ) مُرَادُهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ
تَحْوِيلَ الْوَجْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا (مَعَ ثَبَاتِ قَدَمَيْهِ) مَكَانَهُمَا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ بِأَنْ كَانَتْ
الصَّوْمَعَةُ مُتَّسِعَةً، فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا.

(وَالْأَفْضَلُ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَجْعَلَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) بِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بِلَا لَّا ﷺ، وَلَآئِنَّهُ أَتْلُغُ فِي الْإِعْلَامِ (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ
أَصْلِيَّةٍ.....

وفي البستان لا يُحوّل في الإقامة إلا لأناس ينتظرون ذكره التمرثاشي.
(مع ثبات قدميه)؛ لأن الانحراف لضرورة الخطاب، ولا ضرورة في
القدمين والصدر، كذا ذكره البزدوي.

(فإن لم يفعل فحسن)، أي الأذان حسن لا ترك الفعل؛ لأنه أمر به النبي
[٨٤/أ] عليه السلام بلا لَّا فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن، لكن لم يكن من
السنن الأصلية ولم يؤثر زواله في زوال حسن الأذان، فكان معناه أن الأذان به
حسن، وبتركه حسن.

وفي المبسوط: فالمقصود وهو الإعلام الحاصل بدونه^(١).

وفي الخبازية: إنما أمر النبي عليه السلام بلا لَّا بذلك شفقة عليه؛ لأن
صوته يدخل في صماخه، فربما يضعفه، فإن كان الرجل ممن لا يؤثر ذلك فيه
يجوز تركه لفوات الداعي أصلاً؛ كقبلة الصائم لا بأس بها من لم يؤثر ذلك في
عاقبته.

وقوله: (ليست بِسُنَّةٍ أَصْلِيَّةٍ)، يحتمل وجهين، يعني لم يكن في أذان المَلَك
النازل، والثاني: أنه شرعت للإعلام، وجعل الإصبع في الأذنين مبالغة في
ذلك، فلا يخلُ تركه فيه، فلا يزيل حسن الأذان فيكون من السنن الزوائد فلا
بأس بتركه.

وعن أبي يوسف: لو جعل إحدى يديه على أذنه فحسن، ولو جعل يديه

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٣٠).

(وَالْتَثْوِبُ فِي الْفَجْرِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ

على أذنيه فحسن؛ لأن في حديث أبي محذورة ضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه، رواه أحمد، ومثله عن ابن عمر^(١).

وفي الجملة في وضع الإصبعين فائدتان، أحدهما: أنه أُنْدى للصوت كما جاء في الحديث.

والثاني: أن يستدل الأصم أو من بُعد بحيث لا يسمع الصوت بذلك على أنه يؤذن.

قوله: (والتثويب)، وفي المبسوط: التثويب لغة الرجوع، ومنه الثواب؛ لأن منفعة عمله تعود إليه فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام^(٢).

قال محمد في الجامع الصغير: التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الأذان والإقامة: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مرتين حسن، وهذا هو التثويب المحدث^(٣)، ولم يبين التثويب القديم.

وذكر في الأصل: كان التثويب في صلاة الفجر بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، مرتين^(٤)، وروي عن أبي حنيفة هكذا، كذا في المحيط^(٥).

وقال الطحاوي: التثويب القديم في نفس الأذان وهو المأخوذ عند القدوري، وعليه عمل الناس اليوم، كذا في الإيضاح، وشرح الأقطع.

وفي شرح الوجيز: وهو قول القديم للشافعي، والمسألة مما يفتي على القديم، وبه قال مالك، وأحمد^(٦).

ووجه ما روي عن أبي محذورة أنه قال: قلت: يا رسول الله عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، فذكر الأذان، إلى أن قال: «فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قُلٌّ: الصَّلَاةُ

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١١٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/١٥١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٣٠).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٨٣).

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١/١٣٠).

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٤٣).

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٣/١٦٨).

وَالْإِقَامَةُ حَسَنٌ) لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ (وَكُرِّهَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ) وَمَعْنَاهُ الْعَوْدُ إِلَى

خَيْرٍ مِنَ النَّوْمِ، وما روي أنه عليه السلام قال لبلال: «اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ». وفي الإيضاح: فإذا ذكر فيه خرج من أن يكون تثويبًا، وقال الشافعي في الجديد إنه بين الأذان والإقامة^(١)، وهو المروي عن أبي حنيفة، ومحمد^(٢). ووجهه أن عبد الله بن زيد وبلالًا حَكَيَا الأذان ولم يذكرا التثويب، وكذا أبو محذورة في أكثر الروايات، والمراد بما رووا التثويب بينهما. قوله: (وكره)، أي التثويب في سائر الصلوات.

وفي الحلية: ولا يستحب في قول الشافعي في غير أذان الصبح^(٣)؛ لما روي عن بلال أنه قال: قال النبي عليه السلام: «لَا تَتُوبَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٤).

وفي الإيضاح: أنه عليه السلام قال لبلال: «تُوبَ فِي الْفَجْرِ، وَلَا تُتُوبُ فِي الْعِشَاءِ».

وفي المبسوط: رُوي أن عليًا عليه السلام رأى مؤذِّنًا يُتُوبُ فِي الْعِشَاءِ، فقال:

(١) قال الشافعي: ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده. الأم (١/١٠٤).

وقال العمراني: فإن كان في أذان الصبح زاد التثويب بعد: «الفلاح»، وهو أن يقول: «الصلوة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، نص الشافعي رحمه الله على ذلك في القديم، وعلَّقه في الجديد على صحة حديث أبي محذورة فيه. البيان (٢/٦٤).

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١/١٣٠)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٨٣).

(٣) حلية العلماء للشاشي (٢/٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (١/٢٧٠، رقم ١٩٨)، وابن ماجه (١/٢٣٧، ٧١٥).

قال الترمذي: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/٢٨٧)، وقال ابن حجر: فيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال، وقال ابن السكن: لا يصح إسناده. ثم إن الدارقطني رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن وفيه: أبو سعد البقال، وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف. تلخيص الحبير (١/٣٦٢).

الإِغْلَامِ بَعْدَ الإِغْلَامِ، وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا تَعَارَفُوهُ، وَهَذَا التَّثْوِيبُ أَخَذَهُ عُلَمَاءُ الْكُوفَةِ بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَخَصُّوا الْفَجْرَ بِهِ لِمَا ذَكَّرْنَا، وَالْمُتَأَخِّرُونَ اسْتَحْسَنُوهُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، لِظُهُورِ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

أخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وقال مجاهد: دخلت مع ابن عمر مسجداً يصلي الظهر فسمع المؤذن يُثَوِّبُ فغضب وقال: قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع، وما كان التثويب على عهد النبي عليه السلام إلا في صلاة الفجر.

ولأن الفجر في حال النوم والغفلة فخصت بالتثويب لثلاث يفوت الناس الجماعة، ولهذا خصت بتطويل القراءة، وهذا المعنى لا يوجد في غيرها، - على حسب ما تعارفوه، إما بالتنحج، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو قامت قامت، وأهل سمرقند يقولون: الصلاة الصلاة، وأهل بخارى: قامت قامت؛ لأنه للمبالغة في الإعلام، وذا يحصل بما يتعارفونه -، كذا في المبسوط^(١).

(علماء الكوفة)، أي التابعين استحسنوا أي التثويب المحدث والصلاة والصلاة والفلاح لكن لم يشترطوا عين ذلك اللفظ، بل ذكروا ما تعارفوه فعلى هذا استحسن المتأخرين إحداث بعد إحداث، قال عليه السلام: «ما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٢).

وفي جامع البرهاني: نزل سائر الأوقات في زماننا منزلة وقت الفجر في زمان النبي عليه السلام؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، وإليه أشير في المبسوط^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البزار (٥/ ٢١٢، رقم ١٨١٦)، والطيلسي في المسند (١/ ١٩٩، رقم ٢٤٣)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٣٢٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

قال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن، وكذلك أخرجه البزار، والطيلسي، والطبراني، وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود، والبيهقي في كتاب الاعتقاد، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣١).

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ لِلْأَمِيرِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ)، وَاسْتَبَعَدَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ^(*)، لِأَنَّ النَّاسَ سَوَاسِيَةً فِي أَمْرِ الْجَمَاعَةِ، وَأَبُو يُوسُفَ ﷺ خَصَّصَهُمْ بِذَلِكَ لِزِيَادَةِ اشْتِغَالِهِمْ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ كُنِيَ لَا تَقْوَاهُمْ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَى هَذَا الْقَاضِي وَالْمُفْطِي.

(لا أرى بأسًا)، في المبسوط: عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس للمؤذن أن يخص [٨٤/ب] الأمير بالتثويب، فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير، الصلاة يرحمك الله - وإنما قال: السلام عليك أولاً تمسكاً بقوله عليه السلام: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ»^(١) - لما روي أن عمر ﷺ لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ عليه صلاته، إلا أن محمداً كره ذلك وقال: أفت لأبي يوسف حين خص الأمراء بالتثويب، يعني مال إليهم، فإن عمر ﷺ حين حج أتاه مؤذن مكة يؤذنه بالصلاة فانتهره، وقال: ألم يكن في أذانك ما يكفيننا ذلك^(٢).

فعلى هذا قالوا: لا ينبغي أن يقول أحد لمن فوقه في العلم والجاه: حان وقت الصلاة، سوى المؤذن؛ لأنه استغفال، كذا ذكره الترمثاشي.

(سواسية)، أي سواء في أمر الجماعة، والحضور إلى خدمة المعبود الواحد.

وقيل: قول أبي يوسف مقبول ونعم ما قاله، ولكن استبعده محمد لما بينهما من الثقل، يؤيد هذا ما قال في الجامع الصغير: محمد، عن يعقوب، ولم يقل: عن أبي يوسف، ولكن لا يظن أنه لقي الله وهو كما كان، بل تاب ورجع، والبشر لا يخلو عن هذه الحالات، كذا في الحميدة.

وفي جامع قاضي خان: ما قاله أبو يوسف في أمراء زمانه لا في أمراء

(*) المرجع: قول محمد.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦/٤)، رقم (٢٦٩٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث منكر.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٣١).

(وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ،)

زماننا ؛ لأنهم مشغولون بالظلم لا بأمور المسلمين.

قوله : (ويجلس)، إلى آخره ذكر التمرتاشي في جامعه أنه يقعد مقدار ركعتين، أو أربع، أو مقدار ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه؛ لقوله عليه السلام لبلال: «إِذَا أَذَنْتَ فَأَمْهِلِ النَّاسَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمَعْتَصِرُ - أي الحاقن - من قضاء حاجته»^(١)، كذا في المبسوط^(٢).

وقيل : مقدار ما يقرأ عشر آيات، ثم يُثَوِّبُ، ثم يقيم.

وفي المجتبى : في شرح الطحاوي : يفصل بين الأذان والإقامة مقدار ركعتين، أو أربع، يقرأ في كل ركعة نحوًا من عشر آيات، وفي المغرب يمكث بينهما بقدر ثلاث آيات، وقيل : بقدر سورة الإخلاص، وينتظر المؤذن الناس، ويقيم للضعيف المستعجل، ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها، ولا يؤذن إلا في فناء المسجد أو مئذنته، ويتم الإقامة في مكانها إن كان المؤذن غير الإمام، وإن كان الإمام أتمها ماشيًا بعد قوله : «قد قامت الصلاة»، وقيل : يسكت، وقيل : يخير في الإتمام ماشيًا إمامًا كان أو غيره.

وإن قَدَّم بعض الكلمات يراعي الترتيب، ولو أذن مكان الإقامة أعاد، وإن علم في وسطه يتم الأذان ويقيم، وعلى عكسه يتم أذانًا، وإن علم بعد قوله :

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨/١، رقم ١٩٥، ١٩٦) والحاكم (١/ ٢٠٤، رقم ٧٣٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الترمذي : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وقال الحاكم : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا ولم يخرجاه.

وقال ابن حجر : الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وابن عدي وضعفوه إلا الحاكم، فقال : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد. قلت : لم يقع إلا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقيين، لكن عندهم فيه : عبد المنعم صاحب السقاء، وهو كاف في تضعيف الحديث. تلخيص الحبير (١/ ٣٦٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣١).

الْفَضْلُ بِالسَّكْتَةِ، وَلَا كَذَلِكَ الْخُطْبَةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: يَفْصِلُ بَرَكْعَتَيْنِ اغْتِبَارًا بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالْفَرْقُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ (قَالَ يَعْقُوبُ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُؤَدِّنُ فِي الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) وَهَذَا يُفِيدُ مَا قُلْنَا، وَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ كَوْنُ

وفي فتاوى العتابي: عن خلف أنه إذا لم يكن بصيرًا بأوقات الصلاة ليس له أجر المؤذنين، وكذلك الأعمى؛ لأنه لا يستقبل القبلة، ولا يعلم أوقات الصلاة.

وفي التحفة: ينبغي أن يكون المؤذن عاقلًا صالحًا تقيًا، عالمًا بالسنة وأوقات الصلاة، وأذان الصبي العاقل صحيح بلا كراهة، ولكن البالغ أفضل^(١). وأما أذان الصبي غير العاقل، والمجنون، والسكران، والمعتوه لا يجوز؛ لأن الصلحاء لا يعتمدون على أذانهم ويعاد، وهكذا في المحيط^(٢).

وفي الإيضاح: ما لا يكون عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور^(٣). وفي الوجيز: ولا يصح أذان الكافر، والمجنون، والسكران المخبط، ويصح أذان الصبي المميز الذي تصح صلاته^(٤)، وقال داود: لا يعتد أذانه للبالغين. (عالمًا بالسنة)، أي بالأحكام الشرعية.

وفي المبسوط: الأذان ذكر معظم فيختار له من يكون محترمًا في الناس يتبرك به^(٥).

أول الحديث: «يُؤْمِّكُمْ أَقْرَأُكُمْ، وَيُؤَدِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»^(٦). وفي الفائق: قال عمر: لو أطبق الأذان مع الخليفة - أي مع الخلافة - لَأَذَّنْتُ.

وقال المحبوبي [٨٥/أ] ناقلًا عن السرخسي: أن في قوله: (رأيت أبا حنيفة) إشارة إلى أنه كان يباشر الأذان بنفسه، والأحسن أن يكون المؤذن عالمًا

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١١١).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٤٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٢٨٧).

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٣/١٨٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٣٧).

(٦) تقدم تخريجه.

المؤذّن عالمًا بالسُنّة لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيُؤذّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ».

إمامًا في الصلاة، بخلاف ما قال بعض المتأخرين أنه عليه السلام ما كان يباشر الأذان والإقامة بنفسه، وقد كان إمامًا لهم في الصلاة.

فقال السَّرْحُسي: هذا في حقنا؛ لأن المؤذّن يدعو إلى الله ممن يكون أعلى درجة منا فهو أولى به، وقد روي عن عقبة بن عامر أنه قال: كنت مع النبي عليه السلام في سفر، فلما زالت الشمس أذّن وأقام، وصلى الظهر^(١)، وهو حجة على الشافعي.

قال شيخ الإسلام: هذا أحد قولي الشافعي.

وفي شرح الوجيز: في الفاتنة ثلاثة أقوال، في الجديد: لا يؤذّن؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هويًا من الليل، فدعا النبي عليه السلام بلالًا فأقام للظهر فصلاها، ثم أقام للعصر فصلاها، ثم أقام للمغرب فصلاها، ثم أقام للعشاء فصلاها^(٢)، ولم يؤذّن لها مع الإقامة.

ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، أو للدعاء إلى الاجتماع، وكلا الأمرين لا يحتاج في الفاتنة.

وفي القديم: يؤذّن لها^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦)، وفي قول: إن أمّل اجتماع قوم يصلون معه أذّن، وإلا فلا^(٧)؛ لأن الأذان سنة الجماعة.

ولنا: ما روي من حديث ليلة التعريس، وما روى أصحاب الإملاء عن أبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٦٦، رقم ٣٧٠٨) وفيه أنه كان في الفجر.

(٢) أخرجه النسائي (٢/١٧، رقم ٦٦١)، وابن خزيمة (٢/٨٧، رقم ٩٧٤)، وابن حبان (٧/١٤٧، رقم ٢٨٩٠)، والدارمي (٣/٩٥٤، رقم ١٥٦٥)، وأحمد (٣/٢٥، رقم ١١٢١٤).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٢/٤٦)، والمجموع للنووي (٣/٨٥).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١/٤٥)، والبحر الرائق بين نجم (١/٢٧٦).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٩٦)، والذخيرة للقرافي (٢/٦٨).

قال ابن عبد البر: ولا يؤذّن لنافلة ولا لصلاة مسنونة، ولا لصلاة مكتوبة فاتنة تقضى في غير وقتها ولكن يقام لها.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/٤٢٢)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/٢٨٨).

(٧) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٣/١٤٩).

(وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ) «لأنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التَّغْرِيسِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي اكْتِفَائِهِ بِالِإِقَامَةِ (فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ أَذْنٍ لِلأُولَى وَأَقَامَ) لَمَّا رَوَيْنَا (وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الْبَاقِي، إِنْ شَاءَ أَذْنٌ وَأَقَامَ) لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ (وَإِنْ شَاءَ افْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ) لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلِاسْتِحْضَارِ وَهُمْ حُضُورٌ. قَالَ رحمته الله: وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمته الله أَنَّهُ يُقِيمُ لَمَّا بَعْدَهَا وَلَا يُؤَذِّنُ، قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلُهُمْ جَمِيعًا.

يوسف بإسناده إلى النبي عليه السلام أنه حين شغلهم الكفار يوم الخندق قضاهن بأذان وإقامة، وفي رواية: بأذان وإقامة للأولى، وإقامة لكل واحدة من البواقي، ولاختلاف الروائين خیرنا في ذلك.

وأما قوله: شرع لكذا، قلنا بلى، ولتحصيل الثواب أيضًا بهذه الكلمات، وفي هذا لا يتفاوت بين أن يكون واحدًا أو جماعة.

وأما رواية أبي سعيد يحتمل أنه ما كان حاضرًا وقت الأذان، وما رويناه مثبت فكان أولى من نفيه، وكان مخيرًا في الباقي.

فإن قيل: قد عرف في الأصول أن الفرق إذا كان متعينًا في أحد الجانبين لا يخير بينهما، كما في قصر صلاة المسافرين، وهاهنا الفرق متعين في الإقامة، فكيف يثبت التخيير؟

قلنا: ذاك في الواجبين لا في السنن والتطوعات.

(قالوا)، أي المشايخ، عن أبي بكر الرازي: يجوز أن يكون ما قاله محمد قولهم جميعًا، والمذكور في كتاب محمول على الصلاة الواحدة فيرتفع الخلاف بين أصحابنا.

وفي الْمُجْتَبَى: قوم ذكروا فساد صلاتهم في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه لا يعيدون الأذان والإقامة، وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة^(١).

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣١٢).

(وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ أَدْنَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ جَازَ) لِأَنَّهُ ذَكَرَ وَلَيْسَ بِصَلَاةٍ فَكَانَ الْوُضُوءُ فِيهِ اسْتِحْبَابًا كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ (وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرْوَى أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الْإِقَامَةُ أَيْضًا

ووجه الفرق بين عدم كراهة الأذان بغير وضوء، وكراهته بالجنابة، فإن على رواية كراهة الأذان بغير وضوء فلا حاجة إلى الفرق.

وفي المحيط: أوضح الفرق وقال: إنما لم يعكس لأننا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه يلزمنا اعتباره في الجنابة بالطريق الأولى لأنها أغلظ الحديثين، فحينئذ يبطل جانب الحقيقة^(١).

وأما وجه مشابهته بالصلاة: فمن حيث إن جوازهما متعلق بالوقت واستقبال القبلة شرط فيهما.

وأما وجه كراهة الأذان بغير وضوء - وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة - فهو أن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب للصلاة، فإذا لم يكن متأهباً دخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤] الآية.

ثم الطهارة غير شرط لجواز الأذان والإقامة عندنا، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وعامة أهل العلم، وعن مالك أنها شرط في الإقامة دون الأذان^(٤).

وقال الأوزاعي، وعطاء، وبعض أصحاب الشافعي: شرط فيهما^(٥)؛ لقوله عليه السلام "لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضَّئًا"^(٦).

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٤٥/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٠٥/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٥/٢، ٤٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٩/١)، والإنصاف للمرداوي (٤١/١).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٢٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (١٩٧/١).

(٥) قال النووي: يستحب أن يؤذن على طهارة، فإن أذن وهو محدث، أو جنب، أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته لكنه مكروه، نص على كراهته الشافعي والأصحاب واتفقوا عليها. المجموع (١٠٤/٣).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/١)، وقال ابن=

لأنَّهَا أَحَدُ الْأَذَانَيْنِ، وَيُرَوَّى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْأَذَانُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يَصِيرُ دَاعِيًا إِلَى مَا لَا يُجِيبُ بِنَفْسِهِ (وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ وَهُوَ جُنُبٌ) رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّ لِلْأَذَانِ شَبَهًا بِالصَّلَاةِ فَتَشْتَرِطُ الطَّهَارَةُ عَنْ أَغْلَظِ الْحَدَثَيْنِ دُونَ أَخْفَهُمَا عَمَلًا بِالشَّهْنَيْنِ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: إِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ لَا يُعِيدُ، وَالْجُنُبُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ، وَلَوْ كَمْ يُعَذُّ أَجْزَأُهُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِخِفَةِ الْحَدَثِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَبِإِعَادَةِ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ رَوَايَتَانِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعَادَ

ولنا: قوله عليه السلام: «حَقٌّ - أو سُنَّةٌ - أَنْ لَا يُؤْذَنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»^(١)، وهذا يقتضي الاستحباب.

ولأن الأذان ذكر فكان الوضوء فيه مستحبًا كما في قراءة القرآن، مع أن القراءة أشرف الأذكار، وهذا لا يدل على عدم الكراهة كما في القراءة، وما قاله عليه السلام ببيان الأولى، مع أنه لم يكن مشهورًا.

(وأما الأول)، وهو قوله: (لا يعيد).

(وأما الثاني)، وهو قوله: (وأحب إلي أن يعيد)، وفي شرح الطحاوي: يستحب إعادة أذان أربعة: الجنب، والمرأة، والسكران، والمجنون^(٢).

قال المحبوبي: إنما يكره أذان المرأة لأن المؤذن يندب أن يشهر نفسه ويرفع صوته، حتى يستحب له أن يعلو المنارة، أو أعلى موضع عند الأذان، والمرأة منهيّة عن الكل، فلهذا يستحب إعادة أذانها حين وقع لا على وجه السنة.

= حجر: وهو منقطع، والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه أيضًا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفًا وهو أصح. تلخيص الحبير (١/ ٥١٠)، وقال أيضًا: وعند الترمذي عن أبي هريرة: «لا يؤذن إلا متوضئًا» أخرجه مرفوعًا وموقوفًا، ورجح الموقوف، وفي سند كل منهما انقطاع. نتائج الأفكار (١/ ٣٤١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٢، ٣٩٧) من حديث واثل بن حجر رحمته الله من قوله موقوفًا. قال البيهقي: عبد الجبار بن واثل عن أبيه مرسل، وقال ابن حجر: إسناده حسن؛ إلا أن فيه انقطاعًا. تلخيص الحبير (١/ ٣٦٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٦٣) (٨/ ٥٢٠).

الْأَذَانُ دُونَ الْإِقَامَةِ لِأَنَّ تَكَرَّارَ الْأَذَانِ مَشْرُوعٌ دُونَ الْإِقَامَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ لَمْ يُعَدَّ أَجْزَاءُ»: يَغْنِي الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ بِدُونِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُؤَدُّ مَغْنَاهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَادَ لِيَقَعَ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ (وَلَا يُؤَدُّ

وفي المبسوط: وليس على النساء أذان وإقامة - وبه قال مالك^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو ثور وجملة من التابعين -؛ لأنهما سنتا الجماعة وجماعتهم منسوخة، [٨٥/ب] وكذا لو صلين بجماعة لحديث رابطة - بالياء - قالت: كنا جماعة من النساء أمتنا عائشة بلا أذان وإقامة^(٣).

أما لو أذنت المرأة للرجال يجوز لحصول المقصود، ولكن يكره لأن أذانها من المحدثات لم يكن في السلف، وكل محدثة بدعة.

وللشافعي في جماعة النساء ثلاثة أقوال، أصحها وهو نصه في الأم^(٤): أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان؛ لما روي عن عمر أنه قال: ليس على النساء الأذان^(٥)، ولأنه للإعلام ولا يحصل ذلك إلا برفع الصوت، وفي رفع صوتهن خوف الفتنة.

وأما الإقامة فمستحب؛ لأنها لاستفتاح الصلاة، واستنهاض الحاضرين فيستوي فيه الرجال والنساء.

والثاني: أنه لا أذان ولا إقامة؛ فلما ذكرنا أنها تبع الأذان فلا تكون بدون متبوعها.

والثالث: أنه يستحب الأذان والإقامة؛ لما روي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، ولا يختص هذا الخلاف فيما إذا صلين بجماعة أو وحدهن، كذا في

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٥٨)، والذخيرة للقرافي (٢/٧٣).

(٢) انظر: الداية لأبي الخطاب (ص ٧٥)، والمغني لابن قدامة (١/٣٠٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٣٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/١٠٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٢٧، رقم ٥٠٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٠٨،

رقم ١٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٢١)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١/٣٧٩).

لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ) لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ وَقَبْلَ الْوَقْتِ تَجْهِيلٌ
(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله (يَجُوزُ لِلْفَجْرِ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ

شرح الوجيز^(١).

ولنا: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ
وَإِقَامَةٌ»، كذا في الإيضاح. وآخر الحديث: «وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا يَتَقَدَّمُهُنَّ إِمَامُهُنَّ،
وَلَكِنْ يَقُومُ وَسُطُّهُنَّ»، رواية أسماء^(٢).

ولأنهما ستتا الجماعة، وجماعتهن منسوخة كما ذكرنا، والرواية عن عائشة
مختلفة، والإقامة لإعلام الحاضرين وهن حضور.

وفي المبسوط: لو صلين بهما جازت صلاتهن على الإساءة فهي مخالفة
السنة والتعرض للفتنة^(٣).

(وهو قول الشافعي)^(٤)، وبه قال مالك^(٥)، وأحمد^(٦)، وداود^(٧)؛ لما روي
أن بلالاً كان يؤذن على عهد النبي عليه السلام بالليل^(٨)، فدل أنه لا بأس به،
ولأن الفجر وقت نوم وغفلة والحاجة ماسة إلى التأهب للصلاة قبل الوقت
بالاغتسال، والوضوء ليتمكن المكلف من شغل الوقت كله بالسنة والفرص؛
فيجوز ذلك إحرازاً لهذه الفضيلة.

ولنا: أن الأذان موضوع للإعلام بدخول الوقت، ألا ترى أنه نداء إلى

(١) فتح العزيز بشرح للرافعي (١٤٦/٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٧٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/١)،

رقم (١٩٩٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

وضعفه ابن عدي، وضعفه كذلك ابن الملقن في البدر المنير (٤٢١/٣)، وابن حجر في
تلخيص الحبير (٣٧٩/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٣٣/١).

(٤) أي الأذان قبل الوقت، كما ذكر ذلك في المتن.

وانظر: الأم للشافعي (١٠٢/١)، والبيان للعمراني (٦١/٢).

(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١٥٩/١)، والكافي لابن عبد البر (١٩٧/١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٧/١)، والإنصاف للمرداوي (٤٢٠/١).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم (١٥٩/٢).

(٨) أخرجه البخاري (١٧٢/٣)، رقم (٦٢٢)، ومسلم (٧٦٨/٢)، رقم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

اللَّيْلِ) لِتَوَارِثِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ. وَالْحُجَّةُ عَلَى الْكُلِّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِبَلَالٍ رضي الله عنه: «لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا».

الأداء وقبله يكون كذبًا، ألا ترى أنه لا يجوز في سائر الصلوات بالإجماع، وما فعله بلال كان ليوظ النائم، ويرجع القائم، ويتسحر الصائم لا للإعلام بدخول الوقت؛ فإنه عليه السلام قال: «لَا يَغُرَّنْكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ»^(١)، وقال لمن أذن قبل الوقت: «لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجَرَ هَكَذَا»، ومد يده^(٢).

ومساس الحاجة إنما يكون إلى ما قال لو كان الوقت ضيقًا، وفي وقت الفجر اتساع يحتمل تحصيل التأهب على الكمال، مع إحراز الفضيلة.

وفي المبسوط: في أذان الفجر قبل وقته إضرار بالناس لأنه وقت نومهم فيتلبس عليهم، وذلك مكروه، وكان الحسن البصري إذا سمع يقول: علوج لا يصلون إلا في الوقت، لو أدركهم عمر لأدبهم.

فأما أذان بلال فأنكر عليه النبي عليه السلام للأذان بالليل، وأمره أن ينادي على نفسه: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»^(٣)، فكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول: ليت بلالًا لم تلده أمه، وابتل من نضح دم عينيه.

وفي الْمُجْتَبَى: روي أنه عليه السلام عرك أذنه وقال: «يَا عَدِي نَفْسُكَ إِنِ عَدْتَ إِلَى هَذَا لِأَوْجَعَنكَ ضَرْبًا»^(٤)، وإنما قال ذلك بلال لكثرة معاتبة النبي عليه السلام إياه، وحديثه حجة لنا حيث لم يعتبر أذانه، وأمر الناس أن لا يعتبروا

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩/٢)، رقم (١٠٩٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧/١)، رقم (٥٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالًا. وقال ابن حجر: فيه انقطاع. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١١٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦/١)، رقم (٥٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب، إلا حماد بن سلمة. وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود وقال: روي عن ابن عمر عن عمر وهو أصح وكذا قال الترمذي وغير واحد؛ منهم: الذهلي، والأثرم، لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال: أن بلالًا أذن، فذكر نحوه، وهذا مرسل قوي. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١١٩/١).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣١٣/١).

(وَالْمُسَافِرُ يُؤْذَنُ وَيُقِيمُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِابْنِي أَبِي مُلَيْكَةَ رضي الله عنه: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»، (فَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ) وَلَوْ اكْتَفَى بِالْإِقَامَةِ جَازٌ، لِأَنَّ الْأَذَانَ لَا سِتْحَضَارَ الْغَائِبِينَ، وَالرُّفْقَةَ حَاضِرُونَ، وَالْإِقَامَةَ لِإِعْلَامِ الْإِفْتِتَاحِ وَهُمْ إِلَيْهِ مُخْتَاجُونَ (فَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فِي الْمَضَرِّ يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ) لِيَكُونَ الْأَدَاءُ عَلَى هَيْئَةٍ

فقال: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وكان هو أعمى ولا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون: أصبحت، أصبحت^(١).

فإن قيل: أذان الأعمى مكروه، فكيف جعله النبي عليه السلام مؤذناً؟

قلنا: إنما يكون أذانه مكروهاً وغيره أولى؛ لأن غيره أعلم بمواقيت الصلاة، وكان مع ابن مكتوم من يحفظ عليه أوقات الصلاة، ومتى كان كذلك يكون تأذنيه وتأذين البصير سواء، كذا ذكره شيخ الإسلام.

وفي المجرد: قال أبو حنيفة: يؤذن للفجر بعد طلوعه، وللظهر في الشتاء حين تزول الشمس، وفي الصيف يبرد، وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير الشمس، وفي المغرب حتى تغرب الشمس، وفي العشاء يؤخر قليلاً بعد ذهاب البياض^(٢).

قوله: (لابني أبي مليكة)، ذكر في المبسوط هذا الحديث بخطاب مالك بن الحويرث وابن عم له، ثم قال فيه: قال عليه السلام: «مَنْ أَدَّنَ فِي أَرْضٍ قَفَرٍ وَأَقَامَ صَلَّيْ بِصَلَاتِهِ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِمَا لَمْ يَصِلْ مَعَهُ إِلَّا مَلَكَاةٌ»، وإن تركهما جميعاً جاز^(٣).

في القنية: عن عطاء: من نسي الإقامة أعاد، وقال الأوزاعي: يعيد ما بقي الوقت، وقال مجاهد: نسي الإقامة في السفر يعيد، وعن علي بن جعد، عن

(١) أخرجه البخاري (١٢٧/١)، رقم (٦١٧) واللفظ له، ومسلم (٧٦٨/٢)، رقم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣١٣/١)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (١/٣٨٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٣٣).

الْجَمَاعَةِ (وَإِنْ تَرَكَهُمَا جَازًا) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَذَانُ الْحَيِّ يَكْفِينَا.

أبي حنيفة [٨٦/أ] وأبي يوسف: صلوا في المصر الظهر والعصر جماعةً بلا أذان وإقامة، أخطأوا السنة وأثموا بهذا، يدل على وجوب الأذان^(١).

(أذان الحي يكفيننا)، في المبسوط: رُوي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود في بيته، فقيل له: ألا تؤذن وتقيم؟ قال: أذان الحي يكفيننا^(٢).

ولأن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم؛ لأنهم هم الذين نصبوه، بخلاف المسافر إذا صلى وتركهما حيث يكره له ذلك؛ لأنه يصلي بغير أذان وإقامة حقيقةً وحكمًا فيكون تاركًا لصلاة الجماعة حقيقةً، وتشبهًا، ويكره ترك الجماعة، وكذا ترك التشبه كما في الصوم متى عجز عنه وقدر على التشبيه كره له ترك ذلك فكذا هذا، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وذكر التمرتاشي: إذا لم يكن أقيم في محله يكره ترك الإقامة.

وقال السرخسي: له أن يصلي في بيته بلا أذان وإقامة إن شاء^(٣).

وإن كانوا جماعة وعن أبي يوسف: إن شأؤوا تركوا ذلك^(٤).

وفي جامع الكرخي: يرخص له ذلك، ولو أذن وأقام فحسن، وكذا إن أقام ولم يؤذن إذا كان منفردًا. وفي المحيط: والذي يصلي في المسجد وحده لا يؤذن إجماعًا؛ لأن أذان الحي يكفيه^(٥).

وعند الشافعي سن الأذان في حالة الجماعة والانفراد في الجديد؛ لقوله عليه السلام لأبي سعيد الخدري: «إِنَّكَ تَحُبُّ الْبَادِيَةَ وَالْغَنَمَ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَذَّنْ وَارْفَعْ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَكَ حَجْرًا، وَلَا مَدْرًا، وَلَا شَجَرًا إِلَّا

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٥٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٣٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٣٣).

(٤) في الأصل: (إن شأؤوا ترك ذلك)، وفي النسخة الثانية: (إن شاء ترك ذلك)، والمثبت من النسخة الثالثة.

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٥١).

شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي القديم: لا يؤذن؛ لأن المقصود منه الإعلام، وهو لا يحصل^(٢).

وقال مالك: يسن الأذان للجماعة الراتبية؛ لأنه ورد هكذا^(٣).

وأما بيان ما يجب على السامع فنقول: تجب عليه الإجابة؛ لقوله عليه السلام: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ»، وذكر منها: «سَمِعَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَلَمْ يُجِبْ»^(٤)، والإجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، فإنه يقول مقامهما: لا حول ولا قوة إلا بالله لأن إعادة ذلك يشبه الاستهزاء.

وكذا إذا قال: «الصلاة خير من النوم»، يقول: صدقت وبررت، كذا في التحفة^(٥).

وفي الْمُجْتَبَى: قال عليه السلام: «من لم يجب المؤذن فلا صلاة له»^(٦).

وقيل: هو الإجابة باللسان، وفي جامع قاضي صدر: يستحب الإجابة، وبه قال الشافعي.

وعن الحلواني: الإجابة بالقدم، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً، ولو كان فيه ولم يجب باللسان لا يكون آثماً، ولو مشى ولم يتكلم فقد أجاب.

وفي النظم: ثمانية مواضع لا تشن: في الصلاة، وعند استماع الخطبة،

(١) أخرجه البخاري (١٢٥/١)، رقم ٦٠٩.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٠٦/١، ١٠٧)، والمجموع للنووي (٨٢/٣).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٩٦/١)، والذخيرة للقرافي (٥٨/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٥/٢)، رقم ٣٦٩٤ من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. وقال: قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١٦١٠).

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١١٦/١).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣١٤/١).

.....

وثلاث خطب الموسم، والجنابة، وفي تعلم القرآن وتعليمه، والجماع، والمستراح، وقضاء الحاجة، والتغوط، قال أبو حنيفة: لا يثني بلسانه وقلبه، وقال أبو يوسف: يثني بقلبه، وقال محمد: لا يثني حتى يفرغ، ثم يثني، وكذا الحائض والنفساء لا يجوز أذانهما، فكذا ثناؤهما^(١).

وفي شرح الوجيز: ولو كان في الصلاة فالمستحب أن لا يجيب حتى يفرغ، ويكره أن يجيب في أظهر القولين، أما لو أجاب لا تبطل صلاته؛ لأنها أذكار، ولو قال: حي على الصلاة، أو تكلم بكلمة التثويب تبطل^(٢).

وقال مالك: يجيب في صلاة النافلة^(٣).

وفي التحفة: وينبغي للسامع أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء في حالة الأذان والإقامة، ولا يرد السلام أيضاً؛ لأن الكل يخل بالنظم، كذا في الإيضاح^(٤).

وفي العيون: لو سمع النداء قارئ فالأفضل له أن يمسك ويستمع النداء، به ورد الأثر.

وفي فوائد الرُّسْتُغْفَنِي: ولو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته، وإن كان في بيته فكَذلك إن لم يكن أذان مسجده.

قال الإمام ظهير الدين: لو سمع النداء في وقت واحد من الجهات أجاب أذان مسجده بالفعل.

وفي فتاوى العتابي: سمع أذان مسجده في بيته وهو في القراءة ترك القراءة ويجب الحضور إن أمكنه لقوله عليه السلام: «خمسٌ لا تُطْفَأُ عنهم النيرانُ، وَلَا تُمَوِّتُ لهم الديدانُ، وَلَا يُخَفَّفُ عنهم العذابُ»، وذكر من جملتها: «من سَمِعَ الأذانَ ولم يَحْضُرْ».

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣١٤/١).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢٠٥/٣).

(٣) انظر: المدونة (١٥٩/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٥٨٦/١٧).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١١٧/١).

ولو سمع أذان مسجد آخر لا يترك القراءة؛ لأن الجواب ليس بواجب عليه، ويكره رد السلام في الأذان، وكذا في فتاوى الظهيرية.

وفي الْمُجْتَبَى: إذا غشي في أذانه، أو أحدث فتوضأ، أو مات، أو ارتد فالمستحب استقباله، والأولى لمن أحدث في أذانه أو إقامته أن يتم، ويكره التنحنح عند الأذان والإقامة، ورد السلام فيهما، ولا يجب الرد بعده على الأصح^(١).

وفي العون: غاب بالمؤذن فأقام غيره لا يكره إجماعاً، ولو أقام غيره بغير رضاه يكره إجماعاً، وإن لم يغب وإن كان برضاه لا يكره عندنا، خلافاً للشافعي.

وفي المبسوط: لا بأس أن يؤذن، [٨٦/ب] ويقيم آخر؛ لما روي أن عبد الله بن زيد سأل النبي ﷺ بأن يكون له نصيباً في الأذان، فأمر بلالاً أن يؤذن ويقيم هو، ولأن كل واحد منهما ذكر مقصود بنفسه فلا بأس بأن يأتي بكل واحد رجل آخر، والذي روي أنه عليه السلام قال لبلال: «إِنْ أَخَاكَ الصَّدَائِيَّ أَذَّنْ، مِنْ أَذْنٍ فَهُوَ يُقِيمُ»^(٢)، على وجه تعليم حسن العشرة لا أن يكون خلاف ذلك لا يجوز^(٣).

وفي الإيضاح: وروي عن أبي حنيفة الكراهة في ذلك، وهو قول الشافعي لحديث الصَّدَائِيَّ.

وفي المجتبى: أذان الفاسق يكره ولا يعاد^(٤).

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣١٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢/١، رقم ٥١٤)، والترمذي (٢٧٣/١، رقم ١٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧/١)، رقم ٧١٧ من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه.

وضعفه الترمذي، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٤٨)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١١٥/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٣٢/١).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣١٥/١).

وفي المحيط: يكره الأذان قاعدًا لأنه يخل بالإعلام، وإن أذن لنفسه قاعدًا لا بأس به؛ لأن المقصود منه مراعاة سنة الصلاة لا الإعلام.

وفي الإيضاح: يجوز للمسافر أن يؤذن راكبًا لأنه يحصل به، وينزل للإقامة، ولأنه لو لم ينزل يلزم الفصل بين الإقامة والشروع^(١).

وأما في الحضر فظاهر الرواية أنه يكره الأذان راكبًا، وعن أبي يوسف لا بأس به.

وفي المبسوط: افتتح الأذان فظن أنه الإقامة فأقام في آخره، يعني قال: قد قامت الصلاة، ثم علم، يتم الأذان ثم يقيم، ولو كان فيها فظن أنها أذان يصنع فيها ما يصنع في الأذان أعادها من أولها؛ لأن التغيير هاهنا وقع في جميعها، وفي الأذان في آخرها^(٢).

ولو قدم بعض الكلمات على بعض فالأصل فيه أن ما سبق أوانه لا يعتبر حتى يعيده في أوانه، وما وقع مكرراً لا يعتبر فكأنه لم يكرر، ويكره للإمام أو المؤذن أن يأخذ على ذلك شيئاً لأنهما خليفتان للنبي عليه السلام، وقال تعالى: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وجاء رجل إلى عمر^(٣) رضي الله عنه وقال: إني أحبك في الله، فقال: إني أبغضك في الله، قال: لم؟ قال: لأنه بلغني أنك تأخذ على الأذان أجراً^(٤).

أما لو عرف القوم حاجته وواسوه لا يكره، وما أحسن ذلك وقد كان

(١) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/١٣١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٤١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٣٨).

(٣) كذا في الأصول، والصواب أنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي في التخريج.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٨، رقم ٦٠٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٦٤، رقم ١٣٠٥٩).

قال ابن طاهر: يحيى هذا متروك الحديث، والرجل غير معروف. ذخيرة الحفاظ (٣٧١٦)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى البكاء، ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، وقال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله. مجمع الزوائد (٣/٢).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

الأنبياء عليهم السلام يقبلون الهدايا، وعلى هذا المفتي في بلد أو قرية لا يحل له أن يأخذ على ذلك شيئاً، ولكن ينبغي للمقوم أن يهدوه؛ لأنه يحسن إليهم بحراسة أمر دينهم فقابلوه بالإحسان.

وعند الشافعي لا يكره، ولكن يستحب أن يتطوع المؤذن فيه^(١).

تجيء مسألة الاستتجار على الأذان في الإيجار، والإمامة أفضل من الأذان عندنا وعند الشافعي في أصح قوليه؛ لمواظبة النبي عليه السلام عليها، وكذا الخلفاء بعده، وفي قوله الآخر الأذان أفضل^(٢)، والله أعلم.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قدّم الطهارة على سائر الشروط لأنها أهم، ثم قدّم الأسباب لأنها مع كونها أسباباً شروط، ثم أعقبها بالأذان لأنه شرع لإعلامه، كما أن السبب شرع أمانة على الحكم.

وفي البدرية: تحقيق على المسلم أن ينتبه بالوقت؛ فإن لم ينتبه به فلينتبه بالأذان.

ثم شرع في بيان باقي الشروط، ثم احترز بقوله: (تتقدمها) عن القعدة الأخيرة والتحريم؛ فإنه اختلف في ركنيتهما، كذا ذكره شيخ الإسلام.

وعن ترتيب أفعال الصلاة فيما لم يشرع مكرراً؛ كترتيب الركوع على القراءة، والسجود على الركوع؛ فإنه شرط، حتى لو ترك الترتيب لا تجوز صلاته، وعن مراعاة المقتدي مقام الإمام، وعن عدم تذكر فائتة قبلها وهو صاحب ترتيب.

وعن عدم محاذاة المرأة؛ فإن هذه الأشياء شروط ولا يتقدمها، والأوجه أن يقال: هذا صفة مقررة لا مميزة.

وفي البدرية: هذا قيد قصدي لا اتفاقي لأن في هذا الباب ذكر الشروط

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/٢٢٥)، والبيان للعمرائي (٢/٨٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٦٢)، والمجموع للنووي (٣/٧٨).

(يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الظَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ)
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْكَافِرِ فَطَحَ﴾ [المندر: ٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
 فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أَي:
 مَا يُوَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِحَائِضٍ إِلَّا
 بِخِمَارٍ» أَي لِبَالِغَةٍ.....

المتقدمة لا المتوسطة.

والشروط جمع شرط، والأشراط: جمع الشرط بفتح الراء، وهما العلامة،
 والمستعمل في لسان الفقهاء: الشروط، لا الأشراط.

وقيل: شرط الشيء ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء ولا يكون من
 أجزائه، على ما عرف في الأصول^(١).

قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] هذا من قبيل إطلاق اسم الحال على
 المحل وهو الثوب، كذا ذكره عامة المشايخ.

وقال الشيخ العلامة رحمه الله: من قبيل إطلاق المسبب على السبب؛ لأن
 الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص.

وقيل: الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ
 زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، فعلى هذا يصح ما ذكره من التأويل.

وفي الكشف: الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل، وإنما نهى عن
 إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر لم يحل إليها لثلاث تشتهى تلك المواقع، فالنظر
 إلى المواقع أثبت في الحرمة^(٢).

وقيل: أراد موضع الزينة؛ لأن النظر إلى الزينة حلال بالإجماع.

وقوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] من قبيل إطلاق اسم المحل
 على الحال؛ فإن الستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عرياناً،

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٣٠٣).

(٢) تفسير الزمخشري الكشف (٣/٢٣٠).

.....

فيعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لأجل الناس، حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته، وإن لم يكن عنده أحد.

فإن قيل: الآية وردت في الطواف - قاله ابن عباس -، لا في حق الصلاة، فكيف يجوز التمسك بها؟

قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وهاهنا اللفظ عام؛ لأنه قال [٨٧/أ] ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] فيمنع القصر على مسجد واحد وهو المسجد الحرام.

فإن قيل: لو وردت الآية في سبب يثبت الحكم فيما سواه على حسب ذلك المسبب وإن عم اللفظ هاهنا تناولت الطواف الذي وردت لأجله بطريق الوجوب لا الافتراض، حتى لو طاف عرياناً يعتد به، فكان يجب أن يكون في حق الصلاة، كذلك قلنا الأمر يحمل على الافتراض، إلا إذا قام دليل على عدمه، وقد قام الدليل على عدم فرضية الستر في الطواف وهو الإجماع، ولا دليل في حق الصلاة فيبقى الأمر فرضاً.

والسنة قامت محققة للفرضية؛ فإنه روي عن أم سلمة أنها سألت النبي عليه السلام فقالت: هل تصلي المرأة بدرع وخمار إذا لم يكن عليها إزار؟ قال: «نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(١)، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

ثم المراد بالحائض البالغة، إطلاق لاسم السبب على المسبب، إذ الحيض أحد أسباب البلوغ، أو ذكر الملزوم وأراد به اللازم؛ فإن كل حائض بالغة، ولا ينعكس.

ثم عند مالك ستر العورة واجب للصلاة، وليس بشرط لصحتها، كذا في الحلية^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣/١)، رقم (٦٤٠)، والحاكم (٢٥٠/١)، رقم (٩١٥).

وصححه الحاكم، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقفه. بلوغ المرام (٢٠٨).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٦١/٢).

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ» وَيُرْوَى «مَا دُونَ سُرَّتِهِ حَتَّى تُجَاوِزَ رُكْبَتَهُ» وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ، خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله (وَالرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ)

وفي الْمُجْتَبَى: عند مالك والليث سترها ليس بشرط، ولكن يعيد ما بقي الوقت، وإلا فلا^(١).

قوله: (ما تحت السرة)، وفي فتاوى الظهيرية: قال الفضلي: ما تحت السرة إلى نبات الشعر من العانة ليست بعورة؛ لتعامل العمال في الإبداء عنه عند الإبراز، وفي المنع عن العادة الظاهرة نوع حرج، وهو ضعيف إذ التعامل بخلاف النص لا يعتبر.

(وبهذا)، أي بقوله (ما دون سرتة) خلافاً لما يقوله الشافعي، هذا على قول بعض أصحابه؛ فإن الصحيح عنده أن السرة والركبة ليستا بعورتين^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، وأحمد في رواية^(٤).

وفي شرح الوجيز: عورة الرجل ما بين السرة والركبة على الصحيح، وفي وجه هما عورتان وفي وجه الركبة عورة دون السرة^(٥).

وقال الإصطخري، وداود^(٦)، وأحمد في رواية: عورة الرجل القبل والدبر فقط.

وفي المبسوط: وقال أبو عصمة المروزي^(٧): السرة أحد حدي العورة كالركبة، بل أولى لأنها في معنى الاشتهااء فوق الركبة، فتكون عورة^(٨).

ولنا: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرتة، وقال

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣١٧/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٠٩/١)، والبيان للعراني (١١٧/٢).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢٣٨/١)، والذخيرة للقرافي (١٠٢/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤١٣/١)، والإنصاف للمرداوي (٤٤٩/١).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٨٣/٤).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٢٤١/٢)، وحلية العلماء للشاشي (٦٢/٢).

(٧) وهو سعد بن معاذ، كما في المبسوط.

(٨) المبسوط للسرخسي (١٤٦/١٠).

خِلَافًا لَهُ أَيضًا، وَكَلِمَةُ «إِلَى» نَحْمِلُهَا عَلَى كَلِمَةِ «مَعَ» عَمَلًا بِكَلِمَةِ «حَتَّى» أَوْ عَمَلًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ».

(وَبَدَنُ الْحُرَّةِ كُلُّهَا عَوْرَةٌ.....)

أبو هريرة للحسن: أرني الموضع الذي كان يقبله النبي عليه السلام، فأبدى عن سرته، فقبله أبو هريرة^(١).

قوله: (عملًا بكلمة «حتى»)، يعني استعمل "إلى" بمعنى "مع" ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي مع أموالكم، فحمل على هذا دفعًا للتناقض عن كلام صاحب الشرع.

وقال بعض المشايخ: قوله: إلى ركبته غاية للإسقاط؛ لأن قوله: (ما بين سرته) يتناول ما تحت السرة، فأخرج ما تحتها فبقيت الركبة تحت العورة^(٢).

وفي شرح المجمع: والغاية قد تدخل، وقد لا تدخل، والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بأنها عورة لتخرج بتغطيتها عن العهدة بيقين.

وفي البدرية، وجامع الكردري: الركبة مركبة من عظم الساق والفخذ فيكون المحرم مختلطًا مع المييح فيرجح المحرم.

ثم قال المصنف في التجنيس: الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد، حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان تجوز صلاته، ومن المشايخ من قال إنهما عضو على حدة، والأول أصح؛ لأنها في الحقيقة ملتقى عظم الفخذ والساق، وإنما حرم النظر إليها لتعذر التستر بينها وبين الفخذ^(٣).

قوله: (وبدن الحرة كلها عورة)، وفي بعض النسخ: (كله)، وهما تأكيدان للبدن، إلا أنه لما أضيف إلى المؤنث جاز أن يعطى له حكم التأنيث، كما في قوله: ﴿لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]، وقوله عليه السلام: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٥، رقم ٧٤٥٥)، وابن حبان (١٢/٤٠٥، رقم ٥٥٩٣).

قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني....، ورجالهما رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق، وهو ثقة. مجمع الزوائد (٩/١٧٧).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعين (٢/١٢٣).

(٣) التجنيس والمزيد (١/٤٠٢).

إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ» وَاسْتِثْنَاءُ

مستورة^(١)، إخبار، ونحن نشاهدها غير مستورة، وقد عُصِمَ عن الكذب والخلف، فيحمل إخباره على معنى آخر للاحتراز عنها، وقد وجدنا الوجود ملازمًا للإخبار، ووجدنا الأمر والإيجاب داعيان إليه فحملناه على إيجاب الستر، أي يجب عليها الستر، واختار هذه الصيغة - والله أعلم - ليفيد زيادة تأكيد.

وفي الخبازية، والكاثي: معناه من حقها، أي: تستر، كما يقال: الله معبود، أي: من حقه أن يعبد لا لأجل الجنة والنار.

قوله: (إلا وجهها وكفيها)، إشارة إلى أن القدم وظهر الكف عورة، كذا في المستصفى^(٢).

واعترض أن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة؛ لأن الكف لغةً يتناول الظاهر والباطن، ولهذا يقال: ظهر الكف.

وأجيب بأن الكف عرفًا واستعمالًا لا يتناول ظهره.

وفي مختلفات قاضي الغنى^(٣): ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين إلى الرسغ^(٤).

وفي ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة، وباطنه ليس بعورة، وعن أبي يوسف أن ذراعها ليس بعورة، كذا في الخبازية، والكاثي.

(١) قال ابن حجر: حديث: «المرأة عورة مستورة» لم أجده، لكن أوله عند الترمذي عن ابن مسعود مرفوعًا: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وصححه هو وابن حبان، وابن خزيمة. الدراية (١/١٢٣).

أخرجه الترمذي (٢/٤٦٧، رقم ١١٧٣)، وابن خزيمة (٣/٩٣، رقم ١٦٨٥)، وابن حبان (١٢/٤١٣، رقم ٥٥٩٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٤٣٧).

(٣) كذا في الأصل، والنسخة الثانية، وفي النسخة الثالثة: (مختلفات قاضي خان المعنى).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢٥٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٢٨٤).

الْعُضْوَيْنِ لِلْإِبْدَاءِ بِإِبْدَائِهِمَا. قَالَ ﷺ: وَهَذَا تَنْصِصٌ عَلَى أَنَّ الْقَدَمَ عَوْرَةٌ.

وفي المبسوط: في الذراع روايتان، والأصح أنها عورة، والصغيرة جدًا لا تكون عورة حتى يباح النظر والمس، [٨٧/ب] كذا في فتاوى الظهيرية^(١).

(بإبدائهما)، أي بإبداء الوجه في المعاملة مع الرجال، وبإبداء كفها في الأخذ والإعطاء، كذا في المبسوط^(٢).

قيل: في هذا التعليل إشارة إلى أن ظهر الكف ليست بعورة لعدم الضرورة، وفيه تأمل.

(وهذا)، أي استثناء الوجه والكفين تنصيص تصريح بأن القدم عورة، وبه قال الشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، يؤيده ما رويناه من حديث أم سلمة.

وذكر محمد في كتاب الاستحسان الوجه: والكفان ليستا بعورة، وما سوى ذلك عورة، ويروى أنها ليست بعورة، وبه قال الكرخي من أصحابنا، والثوري، والمزني.

وفي المبسوط: روى الحسن، عن أبي حنيفة أنه يباح النظر إلى قدميها، وذكره الطحاوي أيضًا؛ لأنها كما تبلى بإبداء الوجه والكف في المعاملة مع الرجال تبلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية، أو متتلة، فربما لا تجد الخف^(٥).

مع أن الوجه يشتهي أكثر مما تشتهي القدم، فإذا أخرج الوجه عن كونه عورة للابتلاء خرج القدم بالطريق الأولى وهذا جهة للأصح.

وعند أحمد^(٦)، وداود^(٧): يجب أن تستر جميع بدنهما إلا الوجه، وعن الفقهاء السبعة أن جميع بدنهما عورة.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠)، ودرر المحاكم لابن فرامرز (٥٩/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٠٩/١)، والمجموع للنووي (١٦٨/٣).

(٤) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (١٨٤/١)، والذخيرة للقرافي (١٠٥/٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٢٦/١)، والإنصاف للمرداوي (٤٥٣/١).

(٧) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشافعي (٦٣/٢).

وَيُرَوَّى. أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ (فَإِنْ صَلَّتْ وَرُبِعَ سَاقِهَا أَوْ ثُلُثُهُ مَكْشُوفٌ، تُعِيدُ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنَ الرَّبْعِ لَا تُعِيدُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تُعِيدُ إِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنَ النُّصْفِ) (*) لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُوصَفُ

ثم لما وقع عند المصنف أن القدم ليست بعورة ذكر مسألة الجامع الصغير^(١) بالفاء بقوله: (فإن صلت)، ليكون تفسيراً لما ذكر قبله وهو قوله: (ويروى أنها ليست بعورة)، فوجه كونه تفسيراً ما ذكره فخر الإسلام في جامعه: ودلت هذه المسألة على أن القدم ليست بعورة؛ لأنه جَوَزَ الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق فكانت القدم مكشوفة لا محالة غالباً، وإن كان كشف ربع الساق ممكناً بدون كشف القدم يعني كشف ربع الساق، أو ثلثه غير مانع فأولى أن لا يكون كشف القدم مانعاً^(٢).

وقيل: يجوز أن تكون الفاء في قوله: (فإن صلت) لتعليل جهة الأصح.

وقيل: يمكن ترجيح دليل كون القدم عورة.

وعن عائشة الرخصة إحدى عينها فحسب لاندفاع ضرورة المشي بها.

فإن قيل: لماذا جمع محمد بين الثلث والربع، وذكر الربع يغني عن الثلث؟

قيل: في جوابه وجهان:

أحدهما: أنه أورد على هذا الوجه لبيان قول أبي يوسف لما أن عنده انكشاف الربع أو الثلث غير مانع، ولتردد محمد في الكثير؛ لأنه روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «الرَّبْعُ كثيرٌ»، وروي أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الثَّلَاثَ كثيرٌ»^(٣) كما في الوصية، فتردد بينهما لثلا يكون قاطعاً فيما له تردد.

والثاني: أن أبا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه فأورده كذلك في الكتاب، كذا في الفوائد الظهيرية.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٨٢).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢٥٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٤)، رقم ٢٧٤٢، ومسلم (٣/١٢٥٠)، رقم ١٦٢٨ من حديث سعد بن أبي

بِالْكَثْرَةِ إِذَا كَانَ مَا يُقَابَلُهُ أَقَلَّ مِنْهُ، إِذْ هُمَا مِنْ أَسْمَاءِ الْمُقَابَلَةِ (وَفِي النُّصْفِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ) فَاعْتَبِرَ الْخُرُوجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ أَوْ عَدَمَ الدُّخُولِ فِي ضِدِّهِ، وَلَهُمَا: أَنَّ الرَّبْعَ يَحْكِي حِكَايَةَ الْكَمَالِ، كَمَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْحَلْقِ فِي الْإِحْرَامِ، وَمَنْ رَأَى وَجْهَهُ

وفي الخبازية: قيل هذا غلط وقع من الكاتب، وعامة المشايخ لم يكتبوا هذا اللفظ لخلوه عن الفائدة.

وقيل: هذا شك من الراوي عن محمد، وقيل: الربع مانع، فإذا كان كذلك كانت مانعية الثلث بطريق الدلالة، وما يثبت بالدلالة فالتنصيص عليه لا يكون قبيحاً، قال تعالى: ﴿يَوْمَ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ عَذْرٌ يَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٩-١٠].

وقيل: الربع مانعاً قياساً، والثلث استحساناً، فأورده على القياس والاستحسان، وقيل: الربع مانع مع القدم، والثلث مانع لا مع القدم. (عنه)، أي عن أبي يوسف روايتان، من أسماء المقابلة.

وفي المبسوط: القلة والكثرة من الأسماء المشتركة، فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً، وبما هو أقل منه يكون كثيراً^(١).

ولكننا نقول: إنهما من المتضايقان، وإذا كان كذلك يلزم أن يكون ما يقابله ويضاده قليلاً بالنسبة إليه؛ لأنه لو لم يكن قليلاً لكان كثيراً بنسبته، فحينئذ يلزم أن يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى الشيء الواحد قليلاً وكثيراً وهو محال.

وقوله: (فاعتبر الخروج...)، إلى آخره جهة الروايتين، أي اعتبر أبو يوسف الخروج عن حد القلة في كونه مانعاً، وهذا ليس بخارج عنه؛ لأن القليل لما يقابله كثير، وما يقابله هاهنا ليس بكثير؛ لأنه نصف، والنصف اسم لأحد الجزئين المتساويين فلا يكون قليلاً، والقليل عفو، وإذا لم يكن قليلاً يكون خارجاً عن حد القلة فيكون مانعاً.

(أو عدم الدخول في ضده)، أي ضد القليل وهو الكثير، وهذا ليس بداخل في حد الكثرة؛ لأن الكثير اسم لما يقابله قليل، وما يقابله هاهنا ليس بقليل فلا يكون النصف داخلياً فيه فلا يكون مانعاً؛ لأن الكثير هو المانع، ولم يوجد.

قوله: (يحكي حكاية الكمال)، وفي بعض النسخ: (حكاية الكل)، أي

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٩٧).

غَيْرِهِ يُخْبِرُ عَنْ رُؤْيَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَرَ إِلَّا أَحَدَ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ (وَالشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخْذُ كَذَلِكَ) يَعْنِي: عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عُضْوٍ عَلَى حِدَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ هُوَ الصَّحِيحُ،

يقوم مقام الكل.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا التشبيه ومسح كل الرأس لم يكن واجباً حتى يقوم الربع مقامه، بل الواجب منه مسح البعض كما مر، وكما عرف في الأصول؟

قلنا: الأصل في الرأس غسل كله كما في غسل الوجه؛ لأن التطهير المقصود في الوضوء يحصل به، [٨٨/أ] إلا أن الشارع اكتفى بالمسح من الغسل، ثم اكتفى بالبعض عن الكل دفعاً للضرورة والحرص، فكان الربع قائماً مقام الكل عن هذا الوجه، كذا قيل.

وقيل: هذا تشبيه القدر بالقدر، لا تشبيه الواجب بالواجب، كما في قوله عليه السلام: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ»^(١)، الحديث، ففيه تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرأى بالمرأى.

(على هذا الاختلاف)، أي الاختلاف الذي تقدم ذكره، وهو أن انكشاف الربع مانع أو النصف؛ لأن كل واحد عضو على حدة، ولهذا لو حلق شعرها ولم ينبت تجب كل الدية.

وفي الخبازية: جعل الشعر من الأعضاء للتغليب، أو لأنه جزء من الآدمي حتى لا يجوز بيعه^(٢).

(النازل)، أي المسترسل.

وقوله: (وهو الصحيح)، احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره، فإنهما

(١) أخرجه البخاري (١١٥/١)، رقم (٥٥٤)، ومسلم (٤٣٩/١)، رقم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٦١/١)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٦/١).

وَأِنَّمَا وُضِعَ غَسْلُهُ فِي الْجَنَابَةِ لِمَكَانِ الْحَرَجِ، وَالْعَوْرَةُ الْغَلِيظَةُ عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ،

ذكرنا أن المراد بالشعر ما على الرأس، أما المسترسل ففيه روايتان، في رواية المنتقى: ليس بعورة، وبه قال عبد الله البلخي، ولكن مع هذا حَرَّمَ النظر إليه؛ لأن النظر إلى شعورهن حرام كالنظر إلى وجه الشابة، وإلى شعور الإماء، ولهذا قالوا: تمنع المرأة الشابة عن كشف وجهها في زماننا، والصحيح أنه عورة، وبه أخذ الليث، وعليه الفتوى، كذا في جامع المحبوبي.

وفي تجنيس المصنف ما يوافق قوله في الهداية^(١)، وهذا هو الصحيح؛ لأنه ذكر في المبسوط أن محمداً بين حكم الرأس فقال: ثلث رأسها، أو ساقها، ثم قال: وكذا الشعر، والشعر الذي على الرأس يعطى حكمه من حكم الرأس فيكون المراد من الشعر المسترسل، كذا في الخبازية، والكاثي^(٢).

ولأن تلك الرواية تقتضي جواز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها، وهذا أمر يؤدي إلى الفتنة.

وقوله: (إنما) وضع جواب إشكال يرد على قوله: (هو الصحيح)، وهو أن يقال: لو كان النازل عورة باعتبار أنه من بدنها، وهو ليس من بدننا بدليل سقوط غسله في الجنابة.

يقال: (إنما وضع)، أي رفع عنه لكذا.

(والعورة الغليظة)، وهي القبل والدبر.

(على هذا الاختلاف)، أي الذي ذكرنا من اعتبار انكشاف الربع، أو النصف.

وفي المحيط: ذكر الكرخي في كتابه أنه يعتبر في السوأتين قدر الدرهم، وفيما عدهما الربع؛ لأن العورة نوعان: غليظة، وخفيفة، كما في النجاسة، فيعتبر في الغليظة قدر الدرهم، ولكن هذا وهم منه؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهذا في الحقيقة تخفيف فيها؛ لأنه اعتبر قدر الدرهم في

(١) التجنيس والمزيد (١/٤٠٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩٧).

وَالذَّكْرُ يُعْتَبَرُ بِإِفْرَادِهِ وَكَذَا الْأُنْثَيَانِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ الضَّمِّ.

الدبر، والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا بمقتضى جواز الصلاة في كشف جميع الدبر، وهذا تناقض ظاهر، كذا ذكره فخر الإسلام^(١).

وفي جمل النوازل: ذكر في الزيادات أن المرأة لو صلت وبعض رأسها، أو بعض فرجها، أو بطنها، أو فخذها مكشوف، إن بلغ الربع يمنع جواز الصلاة، وإلا فلا، فقد سوى بين الكل.

أجيب عن قول فخر الإسلام: أن هذا لا يلزم على اعتبار أن الدبر مع الإليتين عضو واحد، وهو قول بعض أصحابنا، فلا يمنع انكشاف الدبر وحده.

قوله: (هو الصحيح)، احتراز عما ذكر بعض المشايخ أنهما مع الذكر عضو واحد تبعاً للذكر؛ فإن الإيلاد تتعلق بهما، والصحيح أنهما عضو على حدة، كما في الدية.

في المبسوط: ثدي المرأة إن كانت ناهدة فهو تبع للصدر، وإن كبرت يعتبر كل واحد^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: لو صلت المراهقة بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحساناً، وبغير وضوء تؤمر^(٣).

وفي جمل النوازل: تؤمر بالإعادة في الصورتين حتى لا تعتاد ذلك، وما بين السرة والعانة عضو كامل فيعتبر ربه.

قال شيخ الإسلام: هذا كله عند علمائنا، وعند الشافعي القليل والكثير في ذلك سواء كما في النجاسة؛ لأن الستر مطلقاً شرط صحتها، ولم يوجد^(٤).

وفي جامع الكردري: لو انكشف قليل من الساقين بحيث لو جمع يبلغ الربع جمع كالنجاسة المتفرقة في البدن والثوب، بخلاف الخرق في الخفين

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١/ ٤٦)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٩٦).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣١٨).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/ ١٦٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٩٦).

(وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ، وَيَبْظُنُّهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ) لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَلْقِي عَنْكَ الْخِمَارَ يَا دِفَارٍ،

حيث لا يجمع؛ لأن البدن في كونه عورة كعضو واحد، بخلاف الخفين فإنهما ليسا كخف واحد.

قوله: (ما كان عورة)، بالنصب خبر كان.

وفي شرح الطحاوي: وكذا المدبرة والمكاتبة، ومن كانت في رقبته شيء من الرقبة فهي في معنى الأمة.

المهنة بفتح الميم وكسرهما الخدمة والابتذال من مهن القوم خدمهم، وأنكر الأصمعي الكسر، كذا في الصحاح، والمغرب^(١).

(يا دِفَارٍ)، بالدال المهملة، وكسر الراء، وتخفيف الفاء، أي يا مُتَبَيِّنَةً.

روي أن عمر رضي الله عنه رأى جارية متقنعة فعلاها - أي: ضربها بالدرة - وقال: أَلْقِي، إلى آخره^(٢).

وروي أن جواريه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس، مضطربات الثديين^(٣). كذا في [٨٨/ب] المستصفى^(٤).

وفي الْمُجْتَبَى: وإماء أنس كن يصلين بغير قناع، ويخدمن أضيافه كذلك ناهدات الثدي، فظهرها وبطنها عورة؛ لأنها محل الشهوة كما في المحارم، وقال محمد بن مقاتل: لا بأس بالنظر إليها إلا ما دون السرة إلى الركبة، وابن عباس رخص للمشتري النظر إليها ما سوى موضع الإزار^(٥).

وقلنا: هذا محمول على الإزار فوق الصدر كما في عادة بعض النسوان، فاعتبر حالها بذوات المحارم؛ فإننا جوزنا النظر إلى المحارم إلى الوجه،

(١) الصحاح تاج اللغة للجوهري (٢٢٠٩/٦)، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص ٤٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شبة في المصنف (٢/٢٣١، رقم ٦٢٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٧، رقم ٣٣٤٧) وقال: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة.

(٤) المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (١/٤٣٧).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣١٩).

أَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ؟ وَلَئِنَّهَا تَخْرُجُ لِحَاجَةِ مَوْلَاهَا فِي ثِيَابٍ مِهْنَتِهَا عَادَةً، فَأَعْتَبِرَ حَالَهَا بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الرِّجَالِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

والرأس، والصدر، والعضدين، والساقين دفعًا للحرَج؛ لأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادةً، فلا جرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرَج، فكذلك الأمة تخرج لخدمة مولاهما ساعة فساعة في ثياب مهنتها، فألحقناها بالمحارم في حق جميع الرجال دفعًا للحرَج، ويجيء تمامه في الكراهية.

وفي المبسوط: عتقت الأمة، أو المدبرة، أو المكاتبة، أو أم الولد في صلاتها فأخذت قناعها بعمل قليل قبل أن تؤدي ركنًا لا تفسد صلاتها، وإلا فسدت^(١).

وكذا لو سقط قناع الحرة في صلاتها، وإزار الرجل، وقال زفر: تفسد في الكل، ولو صلت شهرًا بغير قناع، ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها^(٢).

وفي فتاوى العتابي: ولو كان عليها ثوب، أو مقنعة يصف ما تحته فهي عريانة، وبه قال الشافعي^(٣).

وفي الحلية: عورة الأمة كعورة الرجل على ظاهر المذهب، وبعض أصحابنا قالوا: جميع بدنها عورة إلا موضع التقلب منها في الشراء؛ كالرأس، والساعد، والساق، وقال بعضهم: عورتها كعورة الحرة، إلا أنه يجوز لها كشف رأسها، ولو كان نصفها حر ونصفها رقيق كالحرّة على ظاهر المذهب، وعن الحسن البصري: يجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها السيد لنفسه، وروي عنه إذا ولدت.

وأم الولد كالأمة، وعن ابن سيرين: أم الولد تصلي بخمار، وهو رواية عن أحمد، ويحكي عن مالك أيضًا.

(١) المبسوط للسرخسي (٢١٢/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع لكاساني (٢٣٩/١)، والبناءة شرح الهداية لعيني (١٣٣/٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١١١/١)، والحاوي للكبي للماوردي (١٧٥/٢).

قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ) وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ، إِنْ كَانَ رُبْعُ الثُّوبِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ طَاهِرًا يُصَلِّي فِيهِ، وَلَوْ صَلَّى غُرْبَانًا لَا يُجْزئُهُ، لِأَنَّ رُبْعَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ،

ولو أعتقت الأمة في الصلاة ورأسها مكشوفة، وهناك سترة بعيدة بطلت صلاتها، وفي الحاوي فيه اختلاف، والصحيح أنها تبطل مع القدرة على أخذ الثوب في الحال.

والثاني: تبطل بالمضي لأجل أخذ الثوب، وتطاول العمل، ولو انتظرت من يناولها السترة فتناولتها من غير أن تحدث عملاً ففيه وجهان، أحدهما: لا تبطل صلاتها، والثاني: تبطل.

ولو علمت بالعتق بعد الصلاة ففي وجوب الإعادة قولان، وقيل: تجب الإعادة قولاً واحداً، والأول أصح^(١).

قوله: (ما يزيل به النجاسة)، وفي البدرية: (ما) بالقصر لتتناول المائعات سوى الماء أيضاً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولو قلت (ما) بالمد^(٢) تصير إشارة إلى قول محمد حيث لا تجوز إزالتها إلا بالماء ولم يعد^(٣)، وقال الشافعي رحمته الله: يعيد، وفي قول يصلي عرياناً قضاءً لحق الوقت، وهو ظاهر مذهبه^(٤)، وقال مالك: يصلي في الثياب النجسة ولا يعيد^(٥).

وقلنا: التكليف بحسب الوسع، وقد أتى بما في وسعه فلا يعيد؛ كالمتميم، والعمري، بل الأولى لأن طهارة الثوب صفة الثوب ولا يعيد بفوات الأصل، فبفوات الوصف أولى، كذا في الْمُجْتَبَى^(٦).

قوله: (لأن ربع الشيء يقوم مقام كله)، فإن قيل: لما قام الربع مقام الكل

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢/ ٦٥).

(٢) أي: (ماء).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١/ ٤٧)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ١٣٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٧٤)، والبيان للعمري (٢/ ٩٧).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٠)، والذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٩).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٢٠).

وَلِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ،

فلأن يقوم ثلاثة الأرباع مقام الكل أولى.

قلنا: أقمنا الربيع الطاهر مقام الكل ليصلي بالشوب وأنه جائز بالإجماع، أما لو أقمنا ثلاثة الأرباع النجس مقام الكل فلا تجوز صلاته، ولو صلى عارياً لا تجوز عند محمد، فيكون الاحتياط فيما قلنا لوقوع صلاته جائزة بالإجماع، كذا في الحميدة.

قوله: (أقل من الربع)، في المبسوط: لو كان الشوب مملوءاً دمًا، والطاهر منه دون رבעه فعندهما: يتخير بين الصلاة فيه وبينها عرياناً، وبه قال الشافعي في قول، وهو الأفضل^(١).

وعند محمد: لا تجوز صلاته إلا فيه، وبه قال الشافعي في قول، ومالك، وأحمد^(٢)؛ لأن الصلاة في الشوب النجس أقرب إلى الجواز منها عرياناً؛ لأن قليل النجاسة لا يمنع، وكذا الكثير في قول بعض العلماء.

قال عطاء: من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم تجوز صلاته، وبه قال مالك، ولم يقل أحد بجواز الصلاة عرياناً في حالة الاختيار، ولأنه لو صلى عرياناً كان تاركاً لفرائض، منها ستر العورة، ومنها القيام، ومنها الركوع، ولو صلى فيه كان تاركاً لفرض واحد وهو طهارة الشوب، إليه أشير في شرح الطحاوي^(٣).

وفي الأسرار: خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء [٨٩/أ] فصار هذا الشوب وثوب طاهر بمنزلة، ولأن ربع الشوب لو كان طاهرًا لا تجوز إلا فيه، فكذلك هاهنا؛ لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في إفساد الصلاة فيه ونجاسة الكل سواء حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار في عدم الإفساد.

وقلنا: إن خطاب الستر ساقط بسبب النجاسة في حق الصلاة، ولما سقط

(١) انظر: الأم للشافعي (١/٧٤)، والمجموع للنووي (٣/٣٣٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٤٢٦)، والإنصاف للمرداوي (١/٤٦٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٨٧).

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ تَرْكُ فَرْضٍ وَاحِدٍ، وَفِي الصَّلَاةِ عُرْيَانًا تَرْكُ الْفُرُوضِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ^(*)، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعُ جَوَازِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي حَقِّ الْمِقْدَارِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ،

الخطاب بالستر صار حال العريان كحال الستر.

وأما إذا كان الربع طاهرًا فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر، وإن سقط بقدر النجس فرجحنا جهة الوجوب للاحتياط، والربع يقوم مقام الكل أيضًا في الشرع، ولكن قول محمد أحسن، والكل في الأسرار.

(وهو)، أي: أداء الصلاة مع الثوب النجس (أفضل).

(لأن كل واحد منهما)، أي: من الانكشاف، والنجاسة.

(ويستويان)، أي: الانكشاف، والنجاسة.

(في حق المقدار)، أي: في أن القليل منهما غير مانع، والكثير مانع، فلما كان كذلك ثبت المساواة بينهما من غير رجحان أحدهما على الآخر في المانعية فيختار أيهما شاء، أو نقول: إذا استويا في المقدار استوى اختيار المصلي.

فإن قيل: هذا يستقيم على مذهب الكرخي ومن تبعه أن العورة الغليظة كالنجاسة الغليظة في أن الزيادة على قدر الدرهم مانع فيهما، والنجاسة الخفيفة كالخفيفة في أن الربع فيهما مانع، فأما على قول الأصح وهو أن الغليظة كالخفيفة في أن الربع منهما مانع كيف يستقيم؟

قلنا: القياس ما قاله الكرخي، إلا أنه عدل عن ذلك لدفع الشناعة، فإن فيها لو اعتبر فيه الزائدة على قدر الدرهم يلزم أن كشف كلها غير مانع كما بينا، وكشف بعض الخفيفة مانع، وأنه شنيع جدًا، فالعدول عن التسوية بين الغليظتين لما كان لهذه الضرورة ثبتت المساواة تقديرًا، فقله في الكتاب: (يستويان في حق المقدار) تحقيقًا عند البعض، وتقديرًا عند آخرين، كذا في الخبازية.

(*) الراجع: قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وَتَرَكُ الشَّيْءَ إِلَى خَلْفٍ لَا يَكُونُ تَرْكًا،

فإن قيل: لا مساواة بين الفرضين فلا يتخير؛ لأن فرضية الستر أقوى من فرضية ترك استعمال النجاسة، وظهر ذلك بمسألتين.

أحدهما: ما ذكره التمرتاشي في جامعته: قال البقالي: لو كان على بدنه نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة؛ لأن إظهار العورة منهي عنه، والستر مأمور به، والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى.

والثانية: ما ذكره في شرح الأقطع: أن الستر أكد لأنه يجب للصلاة ولغيرها، ويلزمه دم بتركه في الطواف، ولا يوجد ذلك في النجاسة.

قلنا: إذا صلى قاعدًا بالإيماء فقد أتى ببعض الستر، وما قام مقام الأركان وترك استعمال النجاسة، ولو صلى قائمًا فيه فقد استعمل النجاسة، وأتى بالأركان فيستويان فتتخير.

وما ذكره من وكادة فرض الستر ساقط بسبب أن خطاب الستر إنما هو في الستر بالطاهر لا بالنجس، فصارت نفس خطاب الستر بالنجس ساقط على ما ذكرنا من إشارة الأسرار، فلا تثبت الوكادة، ولكن مع ذلك أظهرنا أثر صورة الوكادة في حق الأفضلية لا الجواز.

وقوله: (وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركًا) جواب عن قول محمد أن في الصلاة عريانًا ترك الفروض.

قيل: هذا الجواب الذي قاله، وقول محمد أيضًا فيه ترك الفروض إنما يستقيم على تقدير أن يصلي العاري قاعدًا، أما لو صلى قائمًا وأتى بالأركان حيث يجوز له فلا يستقيم، إليه أشير في مبسوط شيخ الإسلام^(١).

فإن قيل: لو كان الإيماء خلفًا لجاز اقتداء القائم بالمومئ، كما جاز اقتداء المتوضئ بالمتميم عندنا، وقد علل في المومئ بأنه اقتداء بالمعدوم.

قلنا: أما عند محمد فلا يجوز اقتداء المتوضئ بالمتميم، وهذا ظاهر. وأما عندهما فيجوز؛ لأن التراب خلف عن الماء لا أن الوضوء خلف عن التيمم،

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢٦٤).

وَالْأَفْضَلِيَّةُ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ السَّتْرِ بِالصَّلَاةِ وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا.
(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى غُرْبَانًا قَاعِدًا يَوْمِيَّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) هَكَذَا فَعَلَهُ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأَهُ، لِأَنَّ فِي الْقُعُودِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ

فيكون كل واحد صاحب أصل فيجوز.

أما الإيماء فمعدوم في حق القائم لا في حق المومئ، فلا يجوز اقتداء
الموجود بالمعدوم، أو القوي بالضعيف، فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز اقتداء
القائم بالقاعد، إلا أنه يجوز بالحديث.

قوله: (والأفضلية)، يعني لما لم يختص الستر بالصلاة لأنه يكون للصلاة
وللناس كان نفعه أعم فظن الستر أولى، بخلاف الطهارة فإنها للصلاة لا غير.
فإن قيل: جعل في غسل يوم الجمعة جانب الاختصاص أولى، وهاهنا
جانب عدم الاختصاص، فما وجهه؟

قلنا: عدم الاختصاص هناك لم يتضمن النفع العام وهو الموجب للترجيح.
وفي جمل النوازل: معه ثوبان نجسان، وفي أحدهما أكثر، فالمستحب أن
يستعمل أقلهما نجاسة؛ ليكون أقل استعمالاً لها، [٨٩/ب] ولو كان طرف
أحدهما طاهرًا يتزر بالطرف الآخر الطاهر ويصلي؛ لأنه لا يكون مستعملًا
للنجاسة حقيقةً، ولو صلى في قميص محلول الجيب بحيث لو ركع يقع بصره
على عورته يجوز وهو الأصح، وفي رواية لا يجوز، وبه قال الشافعي^(١).

وجه الأصح أن ستر عورته عن غيره واجب لا في حق نفسه، ولو ستر
عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا يجوز، بخلاف ما لو صلى مع الثوب
النجس؛ لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثًا، بخلاف
نجاسة الثوب.

قوله: (فإن صلى قائمًا أجْزَأَهُ)، وقال زفر^(٢)، والشافعي^(٣)، ومالك^(٤)،

(١) انظر: الأم للشافعي (١/١١٠)، والبيان للعمري (٢/١٢٢).

(٢) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية ملا علي القاري (١/٢٤٠).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/١١١)، والمجموع للنووي (٣/١٨٢).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٨٦)، والذخيرة للقرافي (٢/١٠٦).

الْعَلِيْظَةِ، وَفِي الْقِيَامِ أَدَاءَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، فَيَمِيلُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ،

وبشر: لا يجوز إلا قائماً لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً»^(١)، وهذا الحديث يقتضي الترتيب، حتى لا يجوز لمن يقدر على القيام أن يصلي قاعداً، والعاري قادر عليه حساً وشرعاً، أما حساً فظاهر، وأما شرعاً فإنه تجوز الصلاة قائماً عارياً بالانفاق، وقد سقط عنه فرض الستر لعجزه.

وقلنا: القياس هكذا، لكن عرف جواز صلاة العاري بالأثر، فإنه روي عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالا: العاري يصلي قاعداً بالإيماء، وعن أنس: أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بالإيماء، ولم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع، ولهذا قال المزني^(٢)، وأحمد^(٣): يلزمه أن يصلي قاعداً.

وأما حديث عمران، فقلنا: هذا غير مستطیع حكماً، لأنه لا يمكنه ستر ما قدر على ستره إلا بترك الركوع والسجود، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

ولهذا ذكر السغدي من أصحابنا تفسير القعود هاهنا: أن يمد رجله نحو القبلة ليحصل الستر فيميل إلى أيهما شاء؛ لأنه ابتلي بسترين فيختار أيهما شاء.

قوله: (إلا أن الأول أفضل)، إلى آخره، فإن قيل: هذا التعليل يقتضي أن لا تجوز الصلاة بدون الستر الذي يحصل بالقعود كما قال المزني، وأحمد.

قلنا: ترك الأركان، وترك الستر لِمَا استويا في منع الجواز حالة القدرة استويا في اقتضاء الجواز عند الإتيان بأحدهما وترك الآخر؛ لأنه لا يمكن الإتيان بأحدهما إلا بترك الآخر، فاستويا في الميل إلى أحدهما.

وأنه لما يأت بجميع فرضية الستر لم يعتبر ذلك القدر اليسير من الستر بمقابلة ترك الركوع والسجود، ولكن قدر ذلك الستر يصلح لترجيح جانب الستر فيرجح.

(١) أخرجه البخاري (٤٨/٢)، رقم (١١١٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٦/٢، ١٧٥)، والمجموع للنووي (٣/١٨٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٤٢٤)، والإنصاف للمرداوي (١/٤٦٤).

لِأَنَّ السَّتْرَ وَجَبَ لِحَقِّ الصَّلَاةِ وَحَقِّ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ لَا خَلْفَ لَهُ وَالْإِيمَاءُ خَلْفٌ عَنِ

وأما الآثار الواردة فهي لبيان الأفضلية.

(ولأنه لا خلف له)، أي: للستر، ففي الصلاة قاعدًا يلزم ترك الأركان إلى خلف، وفي الصلاة قائمًا لزم ترك الستر الواجب لا إلى خلف، والترك لا إلى خلف لا يجوز.

وهذا التعليل يقتضي أن لا تجوز قائمًا، إلا أنه لما استوى التركان في منع الجواز يختار أيهما شاء، لكن قاعدًا أفضل؛ لأنه ترك إلى خلف فيكون أهون.

وفي الْمُجْتَبَى: يصلي العراة وحدانا متباعدين، فإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام، ولو تقدمهم الإمام لإحراز سنة الجماعة جاز، وبه قال الشافعي، وأحمد، ويرسل كل واحد رجله نحو القبلة، ويضع يديه بين فخذه، ويومئ إيماءً، ولو أومأ القائم وركع، أو سجد القاعد جاز^(١).

وقال الشافعي في الأم: يصلي العراة فرادى، وجماعة^(٢)، وفي القديم: الأولى أن يصلوا فرادى^(٣).

قال شيخ الإسلام^(٤): هذا إذا لم يجد ما يستر نفسه من الحشيش، والكلاء، والنبات، وعن الحسن المروزي: لو وجد طينًا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي، وبه قال الشافعي في قول.

قيل: ما ذكر بالنهار، أما لو صلى في ظلمة الليل يركع ويسجد، وهو غير قوي؛ لأنه لا اعتبار بستر الظلمة^(٥).

ولو وجد ما يستر به بعض [العورة]^(٦) ستر القبل والدبر بالاتفاق.

وفي شرح الإرشاد: وجد العاري ثوبًا في خلال صلاته يستأنف ولا يبني،

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٢٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/١١١).

(٣) انظر: البيان للعمرائي (٢/١٣٠)، والمجموع للنووي (٣/١٨٥).

(٤) شمس الأئمة الحلواني، كما في المجتبى.

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٢٠).

(٦) في الأصل (الظلمة)، والمثبت من النسخة الثانية، والثالثة.

الْأَرْكَانِ. قَالَ: (وَيُنَوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا)

وكذا لو صح المومئ في خلال صلاته، أو تعلم الأمي سورة لا تجوز صلاة هؤلاء مع القدرة على الستر، والقيام، والقراءة بدونها، خلاف ما لو أعتقت الأمة في خلال صلاتها حيث تغطي رأسها وتبني؛ لأن صلاتها حاسرة الرأس مع وجود القناع تصح، والحرية في خلالها عارضة، فلها أن تبني، كقصة أهل قباء حين أخبروا بتحويل القبلة في الصلاة حيث استداروا كهيئتهم دون استئناف^(١).

وفي المحيط: اللبس في الصلاة ثلاثة أنواع: جائز، ومستحب، ومكروه، فالجائز: أن يصلي في ثوب واحد، والمستحب: أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص، وإزار، وبرد، والمكروه: أن يصلي في سراويل واحد.

والمستحب في حق المرأة ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار، وفي ثوب واحد متوشحة لا يجوز، إلا إذا ستر رأسها وجميع بدنها، ولا يجوز أن يصلي في ثوب حرير، ولو صلى فيه تجوز صلاته، إلا عند أحمد^(٢)، ولو وجد ثوباً حريراً لا يصلي عرياناً، بل يصلي فيه، إلا عند أحمد^(٣).

قوله: (وينوي)، إلى آخره، في المبسوطين: ظن [٩٠/أ] بعض أصحابنا أن محمداً لم يذكر النية، وليس كذلك؛ فإنه قال: وإذا أراد الرجل الدخول في الصلاة، وإرادة الدخول فيها هي النية^(٤).

ولا بد من النية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [البينة: ٥] الآية، والإخلاص بالنية، ولقوله عليه السلام: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»^(٥)، ولقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»^(٦)، وفي

(١) أخرجه البخاري (٨٧/٩)، رقم (٧٢٥١)، ومسلم (٣٧٥/١)، رقم (٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٢١/١)، والإنصاف للمرداوي (٤٥٧/١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢٧٨/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٦/٤)، رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صُدُورِهِ.

(٦) أخرجه البخاري (٢/١)، رقم (١)، ومسلم (١٥١٥/٣)، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بِنْيَةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَلِأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّكْبِيرِ كَالْقَائِمِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْطَعُهُ، ...

رواية: «لا عمل إلا بالنية»^(١)، وللإجماع، والنية عمل القلب لا عمل اللسان. (بينها)، أي بين النية والتحريم بعمل ينافي الصلاة، ويدل على الإعراض عن النية.

وفي فتاوى قاضي خان^(٢): الكلام هاهنا في مواضع، الأول: في أصل النية، وهي قصد القلب، والقصد مع الذكر باللسان أفضل، وعند بعض أصحاب الشافعي لا بد من الذكر به، وعند جمهور أصحابه الذكر باللسان غير شرط، وهو الأصح، كذا في كتبهم^(٣).

والثاني: في وقتها، والأصل فيها المقارنة بالشروع، وإليه أشير في الكتاب بقوله: (بنية لا يفصل بينها وبين التحريم بعمل).

(والمقدم)، أي: القصد المتقدم على التكبير كالموجود عنده.

(إذا لم يوجد ما يقطعه)، أي: يقطع القصد كعمل ينافي الصلاة، ويدل على الإعراض عنه، فإنه روي عن محمد: لو نوى عند الوضوء ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكانها لم تحضره النية جازت صلاته^(٤).

وذكر في الرقيات^(٥): خرج من منزله يريد الصلاة فلما انتهى إلى القوم غربته النية وكبر، جاز، وهكذا روي عن أبي يوسف^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١/١)، رقم (١٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حصة له».

(٢) فتاوى قاضي خان (٣٨/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩١/٢)، والمجموع للنووي (٣١٦/١).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣٨/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢٦٥/١).

(٥) كذا في الأصل، والثانية، وفي النسخة الثالثة: (الزيادات).

وجاء في المحيط البرهاني: وذكر محمد بن شجاع في "نواره" عن محمد....

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٩/١)، والمحيط البرهاني (٢٨٩/١).

وفي الْمُجْتَبَى: فالحاصل عند محمد أن جملة العبادات بالنية المتقدمة تجوز ما لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق بتلك العبادة، وعند أبي يوسف لا تجوز إلا في الصوم.

وفي القدوري: تقديم النية على التحريمة جائز إذا لم يتخلل بينهما ما يمنع الاتصال، وعن أبي يوسف أنه خرج من منزله يريد الصلاة مع القوم، فلما انتهى إليهم كبر ولم تحضره النية جاز، ولا أعلم أحدًا من أصحابنا^(١) خالف أبا يوسف فيه^(٢).

لأن بالإقبال على تحقيق ما نوى باق على عزمه ونيته إلى أن يوجد ما يقطعه، وما ذكره الطحاوي والكرخي أنه يكبر تكبيرة مخالطة بالنية ليس بشرط لازم، كذا في الإيضاح.

وبقول الطحاوي قال الشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، وأحمد^(٥)، حتى لا يجوز بنية متقدمة، ولا متأخرة، وقال داود: يجب أن يقدم النية على التكبير^(٦).

والثالث: في كيفيتها، فيجوز النفل، والسنن، والتراويح بمطلق النية عند مشايخنا، والفرض لا يجوز إلا بالتعيين.

(والأصل فيه)، أي: في اشتراط النية.

(قوله عليه السلام: «الأعمالُ بالنيّاتِ»)، أي: اعتبارها بالنية شرعًا.

فإن قيل: كيف يصح هذا الاستقبال على شرطيتها، أو على الفضل بينهما وبين التحريمة، فإن قوله عليه السلام: «الأعمالُ بالنيّاتِ» من قبيل الاقتضاء على مذهب القاضي أبي زيد، ومن قبيل المحذوف على مذهب الشيخين، وعلى

(١) في الأصل: (أصحابه)، والمثبت من النسخة الثانية، والثالثة.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٢٢/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٢١/١)، والبيان للعمرائي (١٦٠/٢).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٩٩/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٣٨).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٤١/١)، والإقناع للحجاوي (١٠٦/١).

(٦) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٨٨/٢).

وَهُوَ عَمَلٌ لَا يَلِيْقُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالْمُتَأَخَّرَةِ مِنْهَا عَنْهُ، لِأَنَّ مَا مَضَى لَا يَقَعُ عِبَادَةٌ لِعَدَمِ النِّيَّةِ،

التقديرين لا عموم له، وحكم الآخرة وهو الثواب مراد بالإجماع فلا يكون حكم الدنيا - وهو الجواز والفساد - مرادًا لأنه لا عموم للمقتضي، ولا للمشارك؟

قلنا: الجواز من حكم الآخرة أيضًا إذ الثواب يتعلق بالجواز، إذ لا ثواب بدونه، كذا قيل، وفيه تأمل لما عرف في الأصول أن الجواز والثواب مختلفان في المعنى، ويعرف تمام هذا البحث في الأصول.

وقيل في جوابه: بعد كون العمل معتبرًا بالنية الحكم نوعان، فقلنا: يحتاج إلى النية لوقوعه معتبرًا شرعًا، كذا في الكاظمي.

ولا يقع التمييز إلا بالنية؛ لأننا أمرنا بالعبادة، ولا وجود لها بدون الإخلاص المأمور به، والإخلاص جعل أفعاله لله تعالى، وذا لا يكون إلا بالنية.

(والمتقدم)، أي: القصد المتقدم، (كالقائم)، أي: كالثابت عند التكبير، يعني الأصل في العبادات أن تكون النية متصلة بها تحقيقًا لمعنى الإخلاص، إلا أن في الصوم سقط وصف الاتصال للحرَج، ولا حرج هاهنا في الاتصال فوجب اتصالها.

وشرطت في الابتداء ليقع كل أجزاء العبادات منويًا، ولم يشترط في حال البقاء للحرَج أيضًا، فلا بد أن يجعل المتقدم كالثانية عند التكبير ليقع الكل منويًا. (بالمُتَأَخَّرَةِ مِنْهَا)، أي: من النية، (عنه)، أي: عن التكبير، وفي بعض النسخ: (بالمُتَأَخَّرَةِ) بدون (عنه)، فيكون المراد من ضمير (منها): التحريم، أي بالمُتَأَخَّرَةِ عن التحريم.

(لأن ما مضى)، أي: من القيام لا يقع عبادة لعدم النية، وبه قال الشافعي^(١)، وعن الكرخي: يجوز بالمُتَأَخَّرَةِ ما دام في الشناء، وقيل: إلى

(١) انظر: البيان للعمري (٣٢٣/٢)، والمجموع للنووي (٢٧٧/٣).

وَفِي الصَّوْمِ جُوزَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَالنِّيَّةُ هِيَ الْإِرَادَةُ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي. أَمَّا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَلَا مُعْتَبَرَ بِهِ، وَيَحْسُنُ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ.

القعود، وقيل: إلى ما بعد الفاتحة، وقيل: إلى الركوع، وهو مروي عن محمد. وفي القنية: عن الحلواني: كبر وغفل عن النية، ثم نواها يجوز^(١). وفي المحيط: لو نوى بعد قوله: الله، وقبل قوله: أكبر [٩٠/ب] لا يجزيه عند أبي حنيفة^(٢).

(وفي الصوم جُوزت)، أي بالنية المتأخرة للضرورة؛ لأن وقت الشروع فيه وقت نوم وغفلة، وهو وقت انفجار الصبح، فلو شرطت وقت الشروع لضاق الأمر على الناس، ولا كذلك في حق الصلاة؛ لأن وقت شروعهما وقت انتباه ويقظة، إليه أشار شيخ الإسلام.

قوله: (والشرط أن يعلم)، وفي الكاثي: أدناها ما لو سئل لأمكنه أن يجيب.

(أي صلاة)، على البديهة، ولو لم يقدر أن يجيب إلا بتأمل لم تجز صلاته. وفي القنية: قال شيخ الإسلام: والأصح أن العلم لا يكون نية؛ لأنه غير النية، ألا ترى من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر، فيتأول قول المصنف: (والشرط) قصد بعد العلم.

قوله: (أما الذكر باللسان)، وفي جامع الكردري، وجمل النوازل: ويكره الذكر باللسان عند البعض؛ لأن عمر رضي الله عنه أنكر على من سمع ذلك منه، ولأن النية عمل القلب، والله تعالى مطلع على الضمائر، فالإفصاح في حقه غير مفيد فيكره.

قال شيخ الإسلام: الذكر به مع نية القلب سنة، وكذا في المحيط. وقال الطحاوي، وقاضي خان: القصد مع الذكر باللسان أفضل؛ لأنه يقرر ما في القلب ويؤكد، وذلك أن السنة شرعت لإكمال الفرض، والذكر به مؤكد

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعبني (١٣٩/٢).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢٩٠/١).

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا يَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ سُنَّةً فِي الصَّحِيحِ، وَإِنْ

للفرض فيكون سنة^(١).

وفي جمل النوازل: لكن لا يقول: نويت لأنه يكون كذباً إن لم يكن نوى، ويقع إخباراً عن المحقق إن كان نوى من غير حاجة، ولكن يقول: اللهم إني أريد أن أصلي لك كذا فيسرهما لي، وتقبلها مني، كما ورد عن محمد في إحرام الحج.

وفي الْمُجْتَبَى: من عجز عن إحضار القلب في النية يكفيه اللسان؛ لأن التكليف بحسب الوسع^(٢).

وفي المبسوط: والتكلم بالنية لا يعتبر به، وإن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن^(٣).

وقوله: (ثم إن كانت الصلاة نفلاً)، بيان كيفية النية.

(مطلق النية)، أي مطلق نية الصلاة؛ لأن العمل بعموم أفرادها متعذر، إذ الجمع بين الفرائض والنوافل في تحريمٍ واحدةٍ لا يجوز، فيكون المراد أحدهما، فكان صرف اسم الصلاة إلى النفل أولى؛ لأنه أدنى فكان متعيناً، والزيادة مشكوك فيها.

أو لأن النفل مشروع كل الأوقات فكان بمنزلة الحقيقة، وغيره بمنزلة المجاز، والكلام لحقيقته، كذا ذكره شيخ الإسلام.

وقوله: (في الصحيح)، احتراز عما ذكر بعض المشايخ أنه لا بد من أن ينوي سُنَّةَ الرسول إذ فيها صفة زائدة على النفل المطلق كما في الفرض.

وفي التجنيس: والاحتياط أن ينوي متابعة الرسول^(٤).

وبه قال الشافعي، فإنه ذكر في شرح الوجيز، والحلية: النوافل ضربان، ما

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/٤٢١)، وفتاوى قاضي خان (١/٣٨).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٢٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٠).

(٤) التجنيس والمزيد (١/٤١٦).

كَانَتْ قَرَضًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْفَرَضِ كَالظُّهْرِ مَثَلًا لِاخْتِلَافِ الْفُرُوضِ

يتعلق بسبب، أو وقت، فيشترط فيه نية فعل الصلاة والتعيين، فينوي سنة الاستسقاء، والخسوف، والعيد، والتراويح، والضحي وغيرها.

وفي الرواتب: يتعين بالإضافة، فيقول: سنة الفجر، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، وفيما عداهما يكفي نية أصل الصلاة.

وقيل: في السنن الرواتب سوى ركعتي الفجر تكفي نية النفل، والأول أصح^(١).

وفي الْمُجْتَبَى: وتكفي مطلق النية للنوافل، والسنن، والتراويح عند عامة مشايخنا^(٢).

وهو الصحيح؛ لأن السنن نوافل؛ لأنها غير مضمونة كالنوافل، ولا أسباب لها لأنها لتكميل الفرائض؛ لأن لها أسبابًا، وباختلاف الأسباب يختلف الواجب فلا يتعين إلا بالتعيين؛ كالظهر، يعني إذا قرن بلفظة اليوم أو الوقت بأن قال: ظهر اليوم أو الوقت فإنه ذكر شيخ الإسلام في مبسوطه.

وفي المحيط: لو نوى الظهر بدون ذكر اليوم، أو الوقت لا يجزيه؛ لأنه ربما كان عليه ظهر صلاة فاتته فلا يتعين، ولو نوى بلفظ الفرض لا يجزيه أيضًا لأن الفرائض متنوعة، أما لو نوى فرض الوقت في الوقت يجزيه وخارج الوقت لا؛ لأن بعد خروجه فرض الوقت العصر، والأولى أن ينوي ظهر اليوم سواء كان الوقت خارجًا أو لا لاختلاف الفروض^(٣).

وفي الْمُجْتَبَى: لا بد من نية الصلاة، ونية الفرض، ونية التعيين حتى لو نوى الفرض لا يجزيه، ولو نوى فرض الوقت، أو فرض الظهر يجزيه، وإن ظهر أنه خرج الوقت، والصحيح أنه لا يجزيه.

ولو نوى الظهر لا غير قيل: لا يجزيه والأصح أنه يجزيه ذكره في فتاوى

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٣/٢٦٢)، وحلية العلماء للشاشي (٢/٨٤).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٢١).

(٣) المحيط البرهاني (١/٢٨٦).

العتابي، وعند الشافعي ينوي الظهر المفروض وقال ابن أبي هريرة من أصحابه تجزيه نية الظهر أو العصر كما هو مذهبنا وجه قول الشافعي أنه قد يوجد من الصبي وممن صلى ثم أعاد في الجماعة ولا يكون فرضاً فوجب التمييز^(١).

وقلنا: ظهر اليوم يدل على الفرضية في حق المصلي وإن لم يكن فرضاً في حق الصبي، وفي حق من أعادها في الجماعة لا يكون ظهر اليوم، وإنما يقال: أعاد الظهر، مجازاً وإن كان نفلاً حقيقةً، وفرض [٩١/أ] الوقت متحد، والقضاء عارض.

وفي جمل النوازل: لو نوى فرض الوقت يجزيه.

وفي المُجْتَبَى: ولا بد في الفرض من تعيينه كالعصر، والظهر، وفي اشتراط نية فرض الوقت ونية استقبال القبلة اختلاف المشايخ^(٢)، ولم يذكره في ظاهر الرواية، فعند الفضلي شرط، وعند الحامدي إن أتى به فحسن، وإن تركه لا يضر.

وفي الخزانة: وهو الصحيح.

وبعض المشايخ قالوا: إن كان يصلي في المحراب كما قال الحامدي، وإن كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي، كذا في شرح الطحاوي.

ولو نوى فرض الوقت بعد ما خرج لا يجوز، وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز بناءً على جواز القضاء بنية الأداء، وعند الشافعي لا يجوز في أصح الوجهين؛ لأنه لو تذكر فائتة عند آخر الظهر كان في وقتها بالحديث، وليس هي بظهر، مع أنه فرض الوقت^(٣).

وقلنا: وقتها، ولكن غير متعين للفائتة فلا يصدق عليها أنها فرض الوقت.

ثم لا بد من نية العبادة وهي التذلّل، والخضوع على أبلغ الوجوه، وفيه

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٢١/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٢١/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٦٨/٣) و(١٨٢/٦)، والإقناع للخطيب الشربيني (١٨٠/١).

(وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ يَنْوِي الصَّلَاةَ وَمُتَابِعَتَهُ) لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ فَسَادُ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّزَامِهِ.

الطاعة وهي فعل ما أراد الله منه، ونية القربة وهي طلب الثواب بالفعل، ثم يستديم هذه النيات من أول الصلاة إلى آخرها، خصوصًا عند الانتقال من ركن إلى ركن.

ولابد من نية العبادة في كل ركن، والنفل كالفرض فيها، إلا في وجه وهو أن ينوي من النوافل أنها لطف في الفرائض وتسهيل لها.

والأصح أنه يستحب ذكر النية باللسان، ويقول في الفرائض: اللهم إني أريد أن أصلي الفجر، أو الظهر، أو الجمعة، أو الوتر، أو العيد، فيسره وتقبله مني.

ولابد من تعيين الوقت في القضاء دون الأداء، بأن نوى قضاء فجر يوم كذا وكذا والباقي، أو قضاء أول فجر عليه^(١).

وفي جامع الكردي: ينوي الجمعة، ولا ينوي فرض الوقت؛ لأنه مختلف فيه، وينوي الوتر لا الوتر الواجب لأنه مختلف فيه، وفي صلاة الجنابة ينوي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا) إلى آخره، وفي المحيط: لو نوى الشروع في صلاة الإمام أو الاقتداء به في صلاته يجزيه، ولو نوى الاقتداء به لا غير، قيل: لا يجزيه، والأصح أنه يجزيه؛ لأنه جعل نفسه تبعًا له مطلقًا، والمطلق لن يكون تبعًا له من كل وجه، وهذا لو كان مُصَلِّيًا بصلاته، ولو قال: نويت صلاة الإمام لا يجزيه؛ لأنه تعيين لصلاته، وليس باقتداء، كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

وفي شرح الطحاوي: لو نوى صلاة الإمام أجزأه، وقام مقام نيتين، وبه قال السرخسي، والكرماني، والجلابي^(٣).

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (٩٩/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٩٣/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢٨٧/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٢٨/١).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٠٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/١).

قَالَ: (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرًا﴾ [البقرة: ١٤٤] ثُمَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَفَرَضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ كَانَ غَائِبًا فَفَرَضُهُ إِصَابَةُ جِهَتِهَا،

وقيل: متى انتظر تكبير الإمام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء؛ لأن الانتظاره قصد منه للاقتداء^(١)، والصحيح لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار؛ لأنه متردد بين أن يكون للاقتداء، وبين أن يكون بحكم العادة، فما لم يقصد الاقتداء لا يصير مقتدياً.

قالوا: ولو أراد تسهيل الأمر على نفسه يقول: شرعت في صلاة الإمام، فيكفيه.

قال ظهير الدين المرغيناني: ينبغي أن يزيد على هذا ويقول: اقتداء به. وفي فتاوى قاضي خان: يقول: نويت أن أصلي مع الإمام ما يصلي الإمام^(٢).

وفي فتاوى الظهيرية: ينبغي للمقتدي أن لا يُعَيِّنَ الإمام عند كثرة القوم، وكذا في صلاة الجنازة عندها ينبغي أن لا يُعَيِّنَ الميت، ولا يشترط نية أعداد الركعات بالإجماع مقتدياً كان أو لا.

وفي الخلاصة: المقتدي يحتاج إلى أربعة أشياء: نية الصلاة، وتعيين الصلاة، ونية الاقتداء، ونية القبلة عند البعض، والصحيح أنها ليست بشرط، وقد مر الاختلاف فيه.

والمنفرد يحتاج إلى ثلاثة: نية الصلاة، وتعيينها، ونية القبلة حتى يكون جائزاً عند الكل، والإمام كالمنفرد، ولا تشترط نية الإمامة^(٣).

قوله: (إصابة جهتها)، أي جهة الكعبة، وهو الصحيح.

قال شيخي رحمه الله: جهتها هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامئاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً أو تقريباً.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٨).

(٢) فتاوى قاضي خان (١/٣٩).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١٢٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٢٩٨).

هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ.

ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هواها، ومعنى التقريب: أن يكون ذلك منحرفاً عنها، أو لهواها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامئاً لها، أو لهواها.

وبيانه: أن مقابلة الشيء بالشيء إذا وقعت في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل - من اليمين أو الشمال - مناسب لتلك المسافة، وإذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بمثل ذلك الانتقال، بل بانتقال مناسب لذلك البعد.

فإن إنساناً لو قابل إنساناً في مسافة ذراع مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يميناً بمقدار ذراع أو نحوها، وإذا وقعت المقابلة بينهما في مقدار ميل، أو فرسخ لا تزول تلك المقابلة إلا بمقدار مائة ذراع [٩١/ب] أو نحوها، بل يحتاج في زوال المقابلة إلى مسافة بعيدة مناسبة لذلك البعد على ما عرف تحقيقه في موضعه.

ثم إن مكة لما بُعِدَتْ عن ديارنا بعداً مفرطاً تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة، في مسافة بعيدة؛ فإننا لو فرضنا خطاً من تلقاء وجه من استقبل القبلة على التحقيق في هذه البلاد، ثم فرضنا خطاً آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، فلذلك وضع العلماء القبلة في بلدة، أو بلدين، وبلاد قريبة على سمت واحد بأن جعلوا القبلة ببخارى، وسمرقند، ونسف، وكش، وترمد، وبلخ، ومرو، وسرخس موضع غروب الشمس إذا كانت في آخر الميزان وأول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة لبقاء المقابلة، وتحقيق التوجه في هذا القدر ونحوه من المسافة، ولم يخرجوا لكل مسجد على حدة سمت الكعبة على التحقيق؛ لأن ذلك خارج عن الوسع.

وقوله: (وهو الصحيح)، احتراز عن قول أبي عبد الله الجرجاني حيث

(وَمَنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ) لِيَتَحَقَّقَ الْعُذْرُ، فَأَشْبَهَ حَالَهُ الْإِسْتِيَاءَ

يشترط إصابة عينها للكل^(١).

وثمره الاختلاف تظهر في اشتراط عينها، فعلى قوله يشترط؛ لأن نية عينها في وسعه، وعلى قول العامة لا يشترط؛ لأن إصابة عينها ليس في وسع الغائب، وإن أمكن بعيداً لكن فيه حرج عظيم وهو مدفوع شرعاً، وفيه ما ليس في وسعه غير معتبر.

وفي الحلية: ومن كان غائباً ولم يجد من يخبره بالقبلة اجتهد في طلبها، وفي فرضه قولان قال في الأم: فرضه إصابة العين بالاجتهاد^(٢)، وهو قول الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله.

والثاني: ما نقله المزني: إصابة الجهة^(٣)، وهو قول الباقرين من أصحابه، ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد، والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً^(٤).

وفي الْمُجْتَبَى: وعن الفضلي ينوي بها مع استقبال القبلة^(٥)، قلت: وهذا أحوط.

وفي النظم: الكعبة قبله من في المسجد الحرام والمسجد قبله من بمكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله العالم، وبه قال مالك.

قال أستاذنا: وهذا على التقريب، فأما على التحقيق فالكعبة قبله العالم.

قوله: (ومن كان خائفاً)، ولا فرق بين أن يكون الخوف من سبع، أو عدو، ويكون في البحر على خشبة يخاف الانحراف، والفقه فيه أن المصلي يخدم الله تعالى فلا بد من الإقبال على من يخدمه، والله تعالى منزّه عن الجهة

(١) انظر: التجريد للقدوري (١/٤٥٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٢٩٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/١١٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٠٦).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٢٣).

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢/٧٢).

(فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا اجْتَهِدَ وَصَلَّى) «لَأَنَّ

فيستحيل الإقبال عليه^(١)، فابتلانا بالتوجه إلى الكعبة لا أن العبادة لها، حتى لو سجد لها يكفر، فلما عزاه الخوف تحقق العذر، فأشبه حال الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه إلى أي جهة قَدَرَ؛ لأن الكعبة لم تعتبر لعينها، بل للابتلاء فيتحقق المقصود بالتوجه إلى أي جهة قدر.

وقيد بقوله: (وليس بحضرته من يسأله)، فإنه لو أخبره أحد من أهل ذلك الموضوع لا يجوز العمل بالاجتهاد، كذا في المحيط^(٢).

وفي فتاوى الظهيرية: المراد بمن يسأله من هو من أهل ذلك الموضوع وهو يعلم جهة القبلة؛ لأنه أعرف بقبلتهم عادةً من غيرهم، حتى لو يكن من أهل ذلك الموضوع، ولم يكن عالمًا بالجهة فهو والمتحري سواء، كذا في التجنيس للمصنف^(٣).

وفي قوله: (ليس بحضرته) إشارة إلى أنه ليس عليه أن يطلب من يسأله. وقوله (اجتهد) يشير إلى أنه لو صلى بلا تحرُّ فأصاب لم تجز صلاته لصيرورة جهة التحري قبل حالة الاشتباه، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: لو صلى في هذه الحالة بدون تحرُّ يخشى عليه الكفر وإن أصاب؛ لأن الصحابة تحرَّوا^(٤).

في السهيلي: روى عامر بن ربيعة -، وفي شرح الإرشاد: عبد الله بن عمر مكان عامر بن ربيعة - قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم يعرف

(١) إذا قصد بالجهة التحيز فهذا مما اتفق عليه العلماء، وإن أراد به الجهة أي جهة كانت فهذا خلاف ما جاءت به النصوص، ومذهب أهل السنة.

ولعل المصنف يريد قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٤٢١/٥) وفيه: وفي "مجموع النوازل": إذا اشتبهت عليه القبلة في مفازة فتحرَّى ووقع تحريه على جهة، فأخبره عدلان أن القبلة إلى جهة أخرى، فإن كانا مسافرين لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان عن اجتهاد، ولا يجوز للمجتهد ترك اجتهاده باجتهاد غيره، أما إذا كانا من أهل ذلك الموضوع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما؛ لأن خبرهما فوق اجتهاده.

(٣) التجنيس والمزيد (٤٢٠/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٤/١٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٦٦/٢).

الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - تَحَرَّوْا وَصَلُّوْا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-»، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِالذَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ عِنْدَ انْعِدَامِ دَلِيلِ فَوْقَهُ، وَالِاسْتِخْبَارُ فَوْقَ التَّحَرِّيِ (فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَمَا صَلَّى لَا يُعِيدُهَا) وَقَالَ

أحد القبله فصلينا، فجعل كل منا بين يديه أحجار فإذا أصبحنا إذا نصلي على غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَإَيْنَا تَوَلَّوْا﴾ [البقرة: ١١٥] (١).

وفي الكشف: أي جهة التي أمرنا بها وارتضاها (٢).

وفي شرح التأويلات: فثم قبلة الله، وفي شرح الإرشاد: قال عليه السلام لهم: «تَمَّتْ صَلَاتُكُمْ»، وفي رواية قال: «لا إعادة عليكم»، والاستخبار فوق التحري؛ لأن الخبر قد يكون حجة على الغير والتحري لا يكون حجة على الغير، وقال الشافعي يعيدها في ظاهر مذهبه؛ لأنه لما يتيقن بالخطأ ويمكن من أداء الفرض بيقين فيعيده (٣)، كما لو تحرى في ثوبين [٩٢/أ] أحدهما نجس، ثم ظهر بعد الصلاة في أحدهما بالتحري أنه نجس يقيناً يعيد الصلاة بالإجماع، وكذا التحري في الأواني.

وفي قوله الآخر: لم تجب عليه الإعادة (٤)، وهو مذهبننا، ومالك (٥)، وأحمد (٦)، واختيار المزني، وفي حلية المؤمن: وهو الاختيار؛ لأن التكليف مقيد بالوسع، وليس في وسعه إلا جهة التحري.

(١) أخرجه الترمذي (١/٤٥٠، رقم ٣٤٥) و(٥/٥٥، رقم ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١/٣٢٦، رقم ١٠٢٠) عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿﴾. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث.

(٢) تفسير الزمخشري الكشف (١/١٨٠).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/١١٤)، والمجموع للنووي (٣/٢٢٣).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢/١٤٣)، والحاوي الكبير للمواردي (٢/٨١).

(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٨٤)، والكافي لابن عبد البر (١/١٩٩).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٣٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/١٥).

الشَّافِعِيُّ رحمته الله: يُعِيدُهَا إِذَا اسْتَدْبَرَ لِتَيَقُّنِهِ بِالْخَطَا، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ فِي وَسْعِهِ التَّوَجُّهُ

فإن قيل: هذا التعليل لا يكون جواباً لما ذكره الشافعي فإن له أن نقول: سلمنا أنه مقيد بالوسع لكن هذا حال العمل؛ فإن له أن يعمل حال توجه الخطاب لما في وسعه ولا يأثم بما فعل عند عدم الظهور بالخطأ، فأما لو ظهر الخطأ يقيناً فكان فعله كلاً ففعله في حق وجوب الإعادة، كما لو تحرى في ثوبين أحدهما نجس وصلى فيه بالتحري، أو توضأ بماء نجس بالتحري أنه طاهر، ثم ظهر كون الثوب أو الماء نجساً فإنه تلزمه الإعادة، وكما لو حكم حاكم باجتهاده ثم وجد نصاً بخلافه تجب الإعادة، وما نحن بصدد من هذا القبيل.

قلنا: في هذا التعليل جواب له؛ لأن التكليف بالذي غاب عنه علمه على نوعين، أحدهما: ما غاب عنه علمه حقيقةً، ولكن لو استقصى في طلبه ممكن دركه، ويمكن العمل على وجه لا تبقى فيه شبهة.

والثاني: ما غاب عنه علمه حقيقةً، ولا يدرك حقيقته أحد وإن استقصاه، فمن الأول ما ذكرته من المسائل، وذلك لأن القاضي لما قضى باجتهاده ثم روي له نص بخلافه كان الجهل به جاء من تقصيره في الطلب، وكذا المصلي بالتحري في ثوب؛ لأن في وسعه إصابة الطاهر حقيقة لأنه يقدر على غسل ذلك بالماء، وإنما خفي نسيانه الطاهر منهما، وكذا في ماء الوضوء إذ في وسعه الاستخبار ممن له العلم بنجاسته، وإن لم يكن في وسعه كان في وسعه إراقته والتيمم الذي يخلفه بلا شبهة.

وأما علمه جهة الكعبة فمن النوع الثاني؛ لأن مبنى علمه جهة الكعبة للغائب عنها على النجم لا على خبر الناس؛ فإن المخبر إنما يخبره عن النجم أيضاً، ثم كل منهما عجز عن الاستدلال بالنجم لعارض الغيم، وذلك من الله تعالى، فيسقط به خطابه تعالى لما [لم]^(١) يعطيه قدرة إزالته إياه فلم يعمل فيما مضى، وإن ظهر خطؤه بيقين كنص نزل بعد العمل بخلافه، أو نزل ولم يبلغه لا بتقصير منه، كما في ابتداء حرمة الخمر وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من النسخة الثانية، والثالثة.

إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّيِّ وَالتَّكْلِيفِ مُقَيَّدٌ بِالْوُسْعِ (وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى

الَّذِينَ ءَامَنُوا) [المائدة: ٩٣] إِلَى ﴿فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

ومن نظير النوعين جهل الذمي بالشرائع بعد الإسلام حيث يجب عليه قضاء ما مضى، وجهل الحربي بها بعده حيث لا يجب عليه قضاء ما مضى، هذا حاصل ما ذكره في الأسرار.

فلما كان كذلك كان قول المصنف: (والتكليف مقيد بحسب الوسع) راجع إلى الوسع الذي لو بالغ في الجهد لأصابه؛ لأنه محلى باللام فكان مستغرقاً لجميع ما ينطلق عليه اسم الوسع.

أو نقول في الفرق بينهما: أن النجاسة لا تحتل الانتقال فلم يجز له العمل إلا بظاهر ما أدى إليه اجتهاده، فإذا ظهر ما هو أقوى منه أبطله؛ لأنه غير قابل للانتقال حتى يقال: إنه كان طاهرًا في ذلك الوقت، ثم تنجس بعده باليقين، وكذا في مسألة القضاء.

أما القبلة فتحتمل الانتقال، ألا ترى أنها انتقلت من بيت المقدس إلى الكعبة، ومن عين الكعبة إلى جهتها إذا بُعد من مكة، ومن جهتها إلى سائر الجهات إذا كان راكبًا متنفلًا، فبعد ما صلى إلى جهة بالتحري إذا تحول رأيه ينتقل فرض التوجه إلى تلك الجهة فكان تبدل الرأي فيه بمنزلة النسخ فيعمل به في المستقبل، ولا يظهر به بطلان ما مضى كما في النسخ الحقيقي؛ لأن الشرط أن يكون مبتلى بالتوجه إذ هو المقصود في الأمر بالتوجه كما بينا.

وهذا المقصود يحصل في أي توجه كان، ولهذا لو أدى اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها لم تجز صلاته وإن كان مصيبًا عند أبي حنيفة، ومحمد، والشافعي؛ لأن الجهة التي أدى إليها اجتهاده لما كانت قبلة في حقه حال الاشتباه، فإذا تركها فقد ترك المفروض عليه.

وعنه لو صلى بغير تحرّ يخشى عليه الكفر وإن أصاب لاستخفافه بحكم من أحكام الشرع، وقال أبو يوسف: يجوز إذا أصاب لحصول المقصود من التحري وهو التوجه، كما في الأواني إذا تحرى وتوضأ بغير ما أدى إليه اجتهاده، ثم تبين صوابه.

الْقِبْلَةِ وَبَنَى عَلَيْهِ) لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمَّا سَمِعُوا بِتَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ اسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَا إِذَا تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لَوْجُوبِ الْعَمَلِ بِالْإِجْتِهَادِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ غَيْرِ نَقْضِ الْمُؤَدَّى قَبْلَهُ.

وقد قلنا الفرق بين التحري في الأواني وبين التحري في القبلة، إليه أشير في الإيضاح.

في الحضر صلى بغير تحري حالة الاشتباه، ثم تبين أنه أصاب، فعند أبي يوسف يمضي في صلاته؛ لأنه لو استأنف يصلي إلى هذه الجهة فلا فائدة في القطع ثم [٩٢/ب] الاستئناف.

ولهما: أن حاله بعد العلم أقوى من حاله قبل العلم، فلو مضى يلزم بناء القوي على الضعيف وذا لا يجوز، بخلاف ما لو علم بعد الفراغ فإن ثمة لا يحتاج إلى البناء، وكذا في فتاوى قاضي خان، ولكنه لم يذكر فيه خلاف أبي يوسف وذكر أنه يقطع ويستقبل^(١).

وفي فتاوى العتابي: تحرّى ولم يقع تحريه على شيء، قيل: يؤخر الصلاة، وقيل: يصلي إلى أربع جهات، وقيل: يخير.

وفي المحيط: دخل مصرًا وعابن المحارب لا يتحرّى، وبه قال الشافعي، ولو دخل مسجدًا لا محراب له وبحضرته أهله لا يجزيه التحري إلا إصابة، ولو سألهم ولم يخبروه فتحرّى وصلى جاز^(٢).

(قُبَاء) مقصور وممدود، قرية من قرى المدينة، وفي الكافي: كيفية الاستدارة أن يبدأ من الجانب الأيمن لا من الجانب الأيسر، ومن علم منهم.

وفي تجنيس المصنف: تحرّى القبلة فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم، ثم علم حوّل وجهه إلى القبلة، ولو دخل رجل في صلاته وقد علم حاله الأولى لا تجوز صلاة الرجل؛ لأنه دخل في صلاته وعلم أن الإمام على الخطأ في أول صلاته، وفيه خلاف أبي يوسف^(٣).

(١) فتاوى قاضي خان (١/١٨، ٣٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٨١، ٢٨٥).

(٣) التجنيس والمزيد (١/٤٢٢).

قَالَ: (وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ وَصَلَّى إِلَى الْمَشْرِقِ وَتَحَرَّى مَنْ خَلْفَهُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى جِهَةٍ، وَكُلُّهُمْ خَلْفَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ أَجْرَاهُمْ) لَوْجُودِ التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّي، وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ غَيْرُ مَانِعَةٍ، كَمَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ (وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إِمَامِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى الْخَطِ (وَكَذَا لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِمَامِ) لِتَرْكِهِ فَرَضِ الْمَقَامِ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(وهذه المخالفة)، إلى آخره، يعني وقع صلاتهم إلى القبلة؛ لأن جهة تحري كل أحد قبله له، فلا بأس بالاختلاف، كما لو صلى في جوف الكعبة بالجماعة، وبه قال الشافعي^(١)، وقال بعض أصحابه: عليهم الإعادة؛ لأن فعل الإمام في اعتقادهم متردد بين الخطأ والصواب، ولو لم يتعين للإمام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه لا يجوز، وكذا لم يتعين فعل الإمام.

(وكذا لو كان متقدماً عليه)، يعني لو علم أنه تقدم أمامه.

[بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]

في البدرية: لما فرغ من بيان الشروط شرع في بيان المشروط ليكون الذكر على وفاق الوجود.

ثم الوصف والصفة مصدران؛ كالوعظ والعظة، والوعد والعدة، والوزن والزنة، وفي الصحاح: وصف الشيء وصفًا وصفةً، فالهاء عوض عن الواو^(٢)، كما في الوعد والعدة.

وفي اصطلاح المتكلمين: الوصف ما قام بالواصف، وهو قوله: زيد عالم، والصفة ما قام بالموصوف.

ثم قوله: (صفة الصلاة) من قبيل إضافة الجزء إلى الكل؛ لأن كل صفة مما

(١) الأم للشافعي (١/١١٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٧١).

(٢) الصحاح للأزهري (٤/١٤٣٨).

قاله في الكتاب جزء الصلاة إلا التكبير، والقعدة الأخيرة، ويعني بالأوصاف الذاتية أي الأجزاء ولهذا قيل: شرط الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء، وهو خارج عن ماهيته، وركنه ما يتوقف عليه وهو داخل في ماهيته. وفي الغاية: شرط الشيء ما يتوقف عليه صحة الشيء، وركنه ما يتوقف وجوده وتصوره عليه.

وفي التتمة لأصحاب الشافعي: الركن لو تركه عامداً تبطل صلاته، ولو تركه ساهياً يلزم العود إليه، ولا ينجر بالسجود، وفيه تأمل. وفي المستصفي: هذا من قبيل إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن هذه الصفات التي نحن بصدددها ليست وراء الصلاة^(١)، وفيه تأمل.

وعن مولانا حميد الدين: يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء: العين، وهي عبارة عن ماهية الشيء، والركن وهو عبارة عن جزء الماهية، والحكم وهو الأثر الثابت به، والمحل، والشرط، والسبب.

فالعين: الصلاة هاهنا، وهو الأركان: القيام، والقراءة، والسجود، والركوع.

والمحل: المكلف، والشرط: ما يقدم في باب الشروط.

والحكم: الجواز، والثواب، والسبب: الأوقات.

ثم قال: (ستة)^(٢)، والقياس أن يقول: ست؛ لأن الفرائض جمع فريضة وهي مؤنثة؛ لأن علامة التأنيث من الثلاثة إلى العشرة حذف التاء، لكنه قال على تأويل الفروض كقول الشاعر^(٣):

وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِنْقَالَهَا

(١) المستصفي شرح الفقه النافع للنسفي (١/٤٤٤).

(٢) انظر المتن ص ٥٩٣.

(٣) عجز بيت، صدره:

فَلَا مُزْنَءَ وَدَقَّتْ وَدَقَّتْهَا

وهو لعامر بن جوين الطائي، وانظر: الكتاب (٢/٤٦)، والخزانة (١/٤٥).

(فَرَأَيْضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: التَّحْرِيمَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]

على تأويل المكان، وفي بعض النسخ: (ست)، وهو الأصح. وإنما قال: (فرائض) لا الأركان؛ لأن لفظ الفرائض أعم من الأركان، والشروط، وقد عدَّ التحريم، والقعدة الأخيرة، وإنهما فرضان وليستا بركنين، وإنما عدَّ التحريم في باب صفة الصلاة وإن كانت من الشروط؛ لأنها متصلة بالصلاة بحيث لا يفصل بينهما، بخلاف سائر الشروط.

(التحريم) جعل الشيء مُحَرَّمًا، والهاء لتحقيق الإسمية، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم لأن بها تحرم الأشياء المباحة قبله بخلاف سائر التكبيرات، كذا في المستصفى^(١).

قوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، أي: الذي رَبَّكَ حُصَّه بالتكبير، وهو الوصف بالكبرياء، روي أنه لما نزلت قال عليه السلام: «الله أكبر»، فكَبَّرَتْ خديجة وفرحت وأيقنت أنه الوحي؛ فإن سورة المدثر أول سورة نزلت، ودخلت الفاء بمعنى الشرط، كأنه قيل: أي شيء كان فلا تدع تكبيره، كذا في الكشاف^(٢).

ثم الشروع في الصلاة بالتكبير عرف ذلك بالكتاب، [٩٣/أ] والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] نزلت هذه الآية في التكبيرة الأولى، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، والمراد به في الصلاة إذ لا يجب خارج الصلاة بإجماع أهل التفسير.

أما السنة: فما روى أبو هريرة رضي الله عنه، وأبو سعيد الخدري: أنه عليه السلام قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣).

(١) انظر: المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (٤٤٧/١).

(٢) تفسير الزمخشري الكشاف (٦٤٥/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٧/١)، رقم (٢٣٨)، وابن ماجه (١٠١/١)، رقم (٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَالْمُرَادُ تَكْبِيرُهُ الْإِفْتِاحَ، (وَالْقِيَامُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أما الإجماع: فلأنه لم يخالف أحد في فرضيته، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وفي مبسوط السرخسي: أما التكبير فلا بد للشروع في الصلاة، إلا على قول أبي بكر الأصبم، وإسماعيل ابن علية فإنهما يقولان: يصير شارعًا بمجرد النية، والأذكار كالتكبير والقراءة عندهما زينة الصلاة وليست من الواجبات^(١)؛ لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا على الأركان، ألا ترى أن العاجز عن الأذكار تلتزمه الصلاة إن كان قادرًا على الأفعال بخلاف العكس.

قلنا: تعظيم الله تعالى واجب بكل الأعضاء، واللسان أشرف الأعضاء فلا بد من أن يتعلق به شيء من الصلاة، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] يبين أن المقصود ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم، فيبعد أن يقال ما هو المقصود لا يكون فرضًا، وقال عليه السلام: «تحريمها التكبير»، فدل أنه لا يصير شارعًا بدونه.

قوله: (والمراد تكبيرة الافتتاح)، أي بإجماع أئمة التفسير، ولأن سائر التكبيرات ليس بفرض بالإجماع، فتعين هذا للفرضية لثلا يؤدي إلى تعطيل النص.

﴿قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي خاضعين، والقنوت الخضوع، أو مطيعين.

وفي المغرب: القنوت الطاعة^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا﴾ [المزمل: ٢٠] نزل في شأن الصلاة بدليل سياق الآية، وسياقها قال الله تعالى: ﴿أَنْتَ تَقُومُ أَذَقَ مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَصَفَمُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولأن الأمر للوجوب، وهذه الأفعال لا تجب في غير الصلاة، فثبت أنها تجب في

= قال الترمذي: حديث علي بن أبي طالب أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد، وقال ابن الملقن: وقال العقيلي: إسناده لين، وهو أصح من حديث جابر. وقال عبد الحق في "أحكامه": هذا حديث لا يصح. البدر المنير (٣/ ٤٥٠).

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١١).

(٢) المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي (ص ٣٩٤).

(وَالْقِرَاءَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَكْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] (وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ)

الصلاة، كذا في الأسرار.

قوله: (القعدة في آخر الصلاة)، وفي الإيضاح: أنها فرض وليست بركن؛ لأن ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء، والصلاة لا تفسر بالقعدة الأخيرة، ولهذا لو حلف أن لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد يحنث، فلو كانت القعدة ركنًا لتوقف الحنث عليها؛ لأن الحنث لا يتحقق إلا بعد وجودها.

ولو كان الفقه في عدم ركنيتها أن الصلاة تعظم، وأصل التعظيم في القيام، ويزداد بالركوع، ويتناهى بالسجود، فأما القعدة فللخروج عنها فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن ركنًا.

والفرق بينها وبين القعدة الأولى ما روي أنه عليه السلام قام إلى الخامسة فسبح فرجع، وقام إلى الثالثة فسبح فلم يرجع، فدل على اختلاف حكمهما، وقال عليه السلام «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت - وفي رواية - وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك»^(١)، علق التمام بالقعود والفقه مستنبط من هذا اللفظ وقدर الفرض في القعدة مقدار قراءة التشهد لأنه لما قام دليل فرضيتها وقد ورد الشرع بقراءة التشهد فيها استدللنا بذلك على أنه مقدر به.

وقيل: مقدار ما يأتي بالشهادتين والأول هو الأصح، علق التمام يعني قراءة التشهد بدون القعدة لا يكون محسوبًا بالإجماع فيكون التمام معلقًا بالفعل ولأنه ثبت باتفاق الأخبار أنه عليه السلام ما سلم إلا بعد القعدة والأمر بالصلاة مجمل فيكون فعله بيانًا كذا في الأسرار.

فإن قيل: لو كان الفعل فرضًا بقوله: «إذا قلت هذا»، فما فائدة قوله: «أو فعلت»؟

قال الكردي: تثبت فرضيتها بقوله: «إذا قلت»، وفرضية القعدة بانفرادها بقوله: «أو فعلت».

(١) تقدم تخريجه.

مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» عَلَّقَى التَّمَامَ بِالْفِعْلِ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأَ. قَالَ: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ) أَطْلَقَ اسْمَ السُّنَّةِ، وَفِيهَا وَاجِبَاتٌ

فإن قيل: تثبت الفرضية بالكتاب، أو المتواتر، ولم يوجد كلاهما. قلنا: لا بد من الخروج عن الصلاة، وهو يثبت بخبر متواتر، فكان هذا بياناً من الشرع، كذا في كشف الأسرار.

وفي الكافي، والخبازية: ذكر في القرآن: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ولم يعلم تمامها في أي وقت، فالحديث بين تمامها بالقاعدة.

وفي البدرية، والمستصفي: أن الفرضية لا تثبت ابتداءً بخبر الواحد، أما البيان به فيصح، كما في مسح الرأس، ولأننا نجعل القعدة شرط صحة التسليم الذي هو تحليل لا ركن لا تتم الصلاة بدونها، والثابت بالكتاب الصلاة والفروض تثبت بالسنة، فكذا شروطها تثبت بها^(١).

وحقيقة هذا الكلام أن القعدة فرض عملاً لا اعتقاداً، وبخبر الواحد يثبت هذا الفرض؛ كالوتر عند أبي حنيفة؛ لأنه في درجة الواجب، ولهذا لا يكفر منكر فرضيتها كمالك^(٢)، وأبي بكر الأصم، والزهري؛ لما عرف في الأصول فإنها عندهم سنة إلا مقدار إيقاع السلام، ولأن الإتيان بالسلام واجب، ومحلله القعدة فيراد القعود لغيره فيُتقدّر به، كذا في شرح [٩٣/ب] الجمع.

وذكر في المنظومة: القعدة الأخيرة ليست بفرض عند مالك مطلقاً.

قوله: (وما سوى ذلك)، وفي الْمُجْتَبَى: يحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الفرائض المذكورة، وإليه ذهب أكثر الشارحين، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى قدر التشهد فيكون إخباراً عن القعود الذي يصلي فيه على النبي ﷺ ويدعو ويسلم، وهو الأشبه؛ لأن الفقهاء جعلوا أفعال الصلاة أقساماً واجبات، وسنناً، وآداباً^(٣).

(١) المستصفي شرح الفقه النافع للنسفي (١/ ٤٥٠).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨)، والمدخل لابن الحاج (١/ ٥٧).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٢٧).

كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَضَمَّ السُّورَةَ إِلَيْهَا وَمُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ فِيمَا شُرِعَ مُكْرَرًا مِنَ الْأَفْعَالِ،

فإنه ذكر في مبسوط شيخ الإسلام، والتحفة: للصلاة واجبات، وسنن، وآداب، فالواجبات: ثمانية، وهي مذكورة في الكتاب، والسنن: وهو ما فعله النبي عليه السلام على المواظبة ولم يتركها إلا بعذر؛ كالثناء، والتعوذ، وتكبيرات الركوع، والسجود، والآداب ما فعله النبي عليه السلام مرة، أو مرتين؛ كزيادة التسيحات فيهما، والزيادة على القراءة المسنونة^(١).

إنما لم يذكر المصنف قراءة التشهد في القعدة الأولى من الواجبات وهي منها، ذكره في المبسوطين^(٢).

ولم يذكر تعديل الأركان أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه ما التزم ذكر جميع الواجبات، بل أرى عددًا من نظائرها بقوله: (كقراءة الفاتحة) إلى آخره.

ولأنه ذكر أن قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وفي عامة النسخ: (والأصح أنها واجبة)، فجاز أن يقع اختياره على أنها سنة، وهو اختيار صاحب التحفة^(٣).

وكذا في تعديل الأركان اختلاف، فعند الكرخي واجب، وعند الجرجاني سنة، فعلى هذا يجوز إن ترك ذكرهما الاختلاف.

(فيما شرع مكرراً)، أي في ركعة واحدة كالسجدة؛ فإن الترتيب بين السجدين واجب أي التوالي بينهما، حتى لو قام إلى الثانية بعد السجدة الأولى

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٩٧/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢٧٦/١).

(٢) قال السرخسي في المبسوط (٢٢٠/١): قال: (فإن سها عن قراءة التشهد في القعدة الأولى، وتكبيرات العيد، أو قنوت الوتر، ففي القياس لا يسجد للسهو)؛ لأن هذه الأذكار سنة فتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلاة، كما إذا ترك الثناء والتعوذ، ولهذا كان مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار، وسجد السهو عرف بفعل رسول الله ﷺ، وما نقل ذلك عنه ﷺ إلا في الأفعال.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٩٦/١) وفيه: وأما واجبات الصلاة فثمانية قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين.....

ومنها القعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة...

وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى، وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ، وَالْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، وَالْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ، فِيهِ وَالْمُخَافَتَةِ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِتَرْكِهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ،

قبل الثانية يكون القيام معتدًا به؛ لأنه لم يترك إلا الواجب، ويقضي السجدة الثانية في الركعة الثانية، أما لو لم يقض أصلاً تفسد صلاته، كذا في الكافي^(١). وفي الخبازية: الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة؛ كالقيام، والركوع، أو اتحدت شرعيته في جميع الصلاة؛ كالقعدة، حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد إلى السجدة الصلبية، أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة يرتفض ما أدى قبله من الركوع والقعدة.

والترتيب ليس بفرض فيما تعددت شرعيته فيه، أو في كل ركعة، حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية أنه ترك السجدة من الركعة الأولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه إعادة الركوع، وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى.

قلنا: المسبوق يقضي أول صلاته، وإنما كان كذلك لأن ما اتحدت يراعى وجوده صورةً ومعنى في محله تحرراً عن تفويت ما تعلق به جزءاً أو كلياً؛ إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءاً أو كلياً من جنسه ضرورة اتخاذه في شرعيته، والأفراد في الشرعية دليل توقف ذلك عليه.

(هذا)، أي وجوب سجدة السهو، أو كونها واجبات هو الصحيح، وهو احتراز عن جواب القياس في تكبيرات العيد، وقنوت الوتر فإن فيهما القياس والاستحسان، لكن الصحيح جوابه.

في المبسوط: يترك التشهد في القعدة الأولى، وتكبيرات العيد، والوتر ساهياً لا يسجد للسهو في القياس؛ لأن هذه الأذكار سنة فتركها لا يجب السهو؛ لعدم تمكن كثير نقصان في الصلاة، كما في ترك الشاء، والتعوذ، وسجود السهو، عرف بفعل النبي صلى عليه وسلم، وما نقل ذلك إلا في

(١) انظر: درر الحكام لابن فرامرز (٧٧/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢٧٧/١).

وَتَسْمِيَّتُهَا سُنَّةٌ فِي الْكِتَابِ لِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ وَجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ.
قَالَ: (وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ) لِمَا تَلَوْنَا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

الأفعال^(١).

وفي الاستحسان: يسجد للسهو؛ لأن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة، يقال: تكبيرات العيد، وقنوت الوتر، وتشهد الصلاة، فتركها يتمكن النقصان في الصلاة، فأما ثناء الاستفتاح فغير مضاف إلى الصلاة، فتركه لا يتمكن النقصان فيها.

وفي الخبازية: قوله (وهو الصحيح) احتراز عما قال البعض أن يترك الجهر أو المخافتة فيما يجهر ويخافت لا يجب السهو؛ لأنهما ليستا بمقصودين، فكانا كالقومة بين الركوع والسجود.

وقلنا: نعلق بالجهر الاستماع وهو مقصود، وبالمخافتة دفع إيذاء الكفرة، قال تعالى حاكياً عنهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ﴾ [فصلت: ٢٦]، وإذا تعلق معنى مقصود بهما صارا مقصودين بنفسيهما فيتعلق بتركهما سجود السهو.

(ثبت وجوبها)، أي وجوب هذه الأشياء بالسنة، وفي البدرية: هذا إطلاق اسم السبب على المسبب.

قوله: (وإذا شرع)، أي أراد الشروع؛ لأنه يصير شارعاً بعد التكبير فيكون حقيقة غير مراد، ولهذا صرح محمد في المبسوط بقوله: وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر، وهذا من قبيل [٩٤/أ] قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: أردت قراءته، فيكون إطلاق الاسم الملزوم على اللازم^(٢)، وقد مرَّ بيان كون التكبير تحريماً.

ثم الشروع فيها فرضها ونفلها لا يصح بدون تكبيرة الافتتاح عند عامة العلماء إلا في الأخرس والأُمِّي حيث يصير شارعاً فيها بدون التكبير، بالنية، ولا يجب عليهما تحريك اللسان عندنا^(٣)، وأحمد^(٤)، وعند الشافعية يجب

(١) المبسوط للسرخسي (١/٢٢٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٣).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٢٧٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/١٦٣).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٤٣)، والإقناع للحجاوي (١/١١٣).

«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى إِنْ مَنْ تَحَرَّمَ لِلْفَرْضِ كَانَ لَهُ أَنْ يُؤْذِيَ بِهَا التَّطَوُّعَ عِنْدَنَا.

التحريك^(١)، وقال الزهري، والأوزاعي، وأبو بكر الأصم وطائفة: يدخل فيها بالنية بلا تكبير؛ لأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأقوال والأذكار، ولهذا تجب الصلاة على العاجز عن الأقوال والقادر عليها دون العكس، وللعمامة قوله عليه السلام: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، الحديث.

(وهو)، أي: التكبير شرط عندنا^(٢)، أي التكبير شرط، وذكر فخر الإسلام في مبسوطه، وجامعه أنه ركن^(٣)، كما قال الشافعي^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦) وغيرهم؛ لأنه من نفس الصلاة، ولا تتصور الصلاة بدونه، حتى أن من تحرم - وفي جامع الكردي: أدى - الصلاة بشرط واحد يجوز، وبركن واحد لا يجوز.

فإن قيل: تعيين المسألة في بناء النفل على الفرض دون غيره من بناء الفرض على تحريمه الفرض، أو النفل على النفل، أو الفرض على النفل، يشير إلى أنه لا يجوز وكونها شرطًا يقتضي الجواز في الكل؛ لأن أداء الصلوات بشرط واحد يجوز، كما في الطهارة، ولبس الثوب.

قلنا: ذكر في فتاوى الظهيرية: أما بناء الفرض على تكبيرة الفرض، قيل: لا يجوز، وقال أبو اليسر: يجوز.

وفي الأسرار، وجامع فخر الإسلام: يجوز بناء النفل على النفل، ولا يجوز بناء الفرض على الفرض؛ لأن إحرام أحد الفرضين لا ينتظم الفرض الآخر.

وأما بناء الفرض على النفل فما وجد فيه رواية، ولكن يجب أن لا يجوز

(١) انظر: الأم للشافعي (١/١٢٣)، والبيان للعمرائي (٢/١٦٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٣٠)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٩١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/١٥٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٩٤)، والمجموع للنووي (٣/٢٨٩).

(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٦١)، والذخيرة للقرافي (٢/١٦٧).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/١١١)، والإقناع للحجاوي (١/١٣٣).

وَهُوَ يَقُولُ:

بتعليل فخر الإسلام، وصدر الإسلام؛ فإنهما جَوَزا بناء المثل على المثل، وذلك لا يدل على جواز بناء الأقوى على الأضعف، وروي عن أبي اليسر أنه يجوز بناء الفرض على النفل^(١).

وأما الجواب عن قوله (كما في الطهارة ولبس الثوب) فيما قاله صاحب الأسرار: أن مع كونه شرطاً عقد على الأداء كعقد الإجارة على أداء عمل في مقابلة آخر، والعقد على الفرض يتضمن مطلق الصلاة فيجوز بناء النفل عليه، ومن حيث إنه عقد على الأداء كعقد الإجارة لا يكون عقداً على فعل آخر، ولكن لما كان المبني أدنى حالاً من المبني عليه عملنا بجهة الشرطية، وفي غيره بمعنى العقدية بخلاف الطهارة، ولبس الثوب فإنهما شرطان محضان.

وفي الإيضاح: ثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، فعندنا يجوز خلافاً له.

وفي الْمُجْتَبَى: فائدته تظهر في جواز بناء النفل والسنة على الفرض. وفي النظم^(٢): يجوز أداء صلوات كثيرة بتكبيرة واحدة عندنا خلافاً له، حتى لو بنى على الظهر ركعتيه، أو العصر، أو فائتته، أو على النفل نفل آخر أجزأه، وقال أبو الفضل^(٣): لا يجوز بناء الفرض على الفرض، ولا الفرض على النفل دون عكسه؛ كالاقتداء^(٤).

ويظهر أيضاً فيما إذا كبر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها، أو مكشوف العورة يسترها عند الفراغ منها بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل الزوال، ثم زال عند الفراغ منها لا تفسد صلاته عندنا.

(هو يقول)، أي الشافعي، في الإيضاح: قال الشافعي هذا شروع منه فيها، والشروع عبارة عن أول جزء فكان ركناً كالجزء الثاني.

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٢٧٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/١٦٥).

(٢) في المجتبى: بحر المحيط، وشرح الصباغي.

(٣) في المجتبى: وفي شرح البزدوي.

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٢٧).

إِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ وَهَذَا آيَةُ الرُّكْنِيَّةِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ عَطَفَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [١٥] [الأعلى: ١٥] وَمُقْتَضَاهُ الْمَغَايِرَةُ، وَلِهَذَا لَا يَتَكَرَّرُ كَتَكَرَّرِ الْأَرْكَانِ، وَمُرَاعَاةُ الشَّرَائِطِ

(ولهذا يشترط لها)، أي: للتحريم ما يشترط لسائر الأركان من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة.

(وهذا)، أي: اشتراط ما يشترط لسائر الأركان علامة الركنية، يؤيده قوله عليه السلام: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَسَعُ^(١) فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢).

(ولنا أنه)، أي: الله تعالى، أو الشارع.

(عطف الصلاة عليه)، أي على التكبير في النص، وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤] ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، عطف الصلاة بحرف الفاء على الذِّكْرِ، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا التحريم بالاتفاق، فيقتضي هذا النص أن يكون التكبير خارج الصلاة؛ إذ التكبير لا يجب مرتين بالإجماع، فتكون الصلاة المعطوفة خالية عنه.

وهو معنى قوله (ومقتضاه)، أي: ومقتضى العطف (المغايرة) على سبيل التعقيب.

وفي الكافي: العطف يوجب المغايرة، والجزء لا يغير الكل عند أهل السنة والجماعة؛ كالواحد من العشرة وعطف الكل على الجزء لا يجوز كما يقال: رأيت زيداً ورأسه، ولا يجوز عطف الجزء على الكل أيضاً لعدم المغايرة بينهما والعطف يقتضي المغايرة وفيه تأمل. وأما قوله أنه شروع في الأداء غير مسلم بل هو عقد على الأداء كما بينا والأداء يكون بعده ولئن كان شروعاً فلا يلزم أن يكون ركناً [٩٤/ب] إذ الأداء بعده وأما الحديث فليس بمجرى على ظاهر فإن التسبيح ليس بركن الإجماع مع أنه قال: شرع لكذا، وهذا لا يدل

(١) كذا في النسخة الثانية، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: (لا يصلح).

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٨١، رقم ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ سُنَّةٌ) «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاطَّابَ

على الركنية، وأما القراءة فإنما هي ركن بنص آخر.

وقوله: ومراعاة الشرائط جواب عما قال الشافعي يشترط للتكبير ما يشترط لسائر الأركان يعني مراعاتها لأجل القيام الذي يتصل بالتكبير لأجله عملاً بموجب الفاء في النص فلو لم يشترط فيه ما يشترط في الصلاة يؤدي ذلك إلى الفصل بينه وبينها وهذا كعبد اشتراه الهاشمي يأخذ حكم مولاه في حرمان الزكاة لاتصاله به لا لذاته، كذا في الخبازية مع أن هذا منقوض بالنية فإنها شرط بالإجماع ويشترط لها ما يشترط لسائر الأركان.

قوله: (ويرفع يديه): يجعل باطن كفيه نحو القبلة، ولا يفرج كل التفريج. وفي المبسوط: لا يتكلف بتفريق الأصابع عند الرفع، والذي روي أنه عليه السلام "كَبَّرَ نَاشِراً أَصَابِعَهُ"؛ معناه: ناشراً من طَيِّهَا؛ بأن لم يجعلها مَثْنِيّاً بضم الأصابع إلى الكف^(١).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: وظن البعض أنه المراد بالنشر التفريج، وهو غلط؛ بل أراد به النشر على الطَّيِّ؛ يعني: يرفعهما مبسوطتين لا مضمومتين حتى يكون الأصابع مع الكف مستقبل القبلة^(٢).

وفي جمل النوازل: استقبال القبلة بالكفين ونشر الأصابع فيه سنة، كذا روي عن النبي عليه السلام، وإخراج اليدين عن الكمين سنة إزالة للتكبير^(٣). (وهو)؛ أي: رفع اليدين.

(سنة)؛ لأنه عليه السلام علّم الأعرابي الصلاة، وبين الأركان والواجبات، ولم يذكر رفع اليدين، لكن واطب عليه، فيكون سنة. كذا في المبسوط^(٤).

ولهذا لو كَبَّرَ ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير؛ لم يأت به؛ لكونه سنة فات محلها، ولو ذكره في أثناء التكبير رفع، وإن رفعهما قدر ما أمكن رفعهما

(١) المبسوط للسرخسي (١١/١).

(٢) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين بن نجيم (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للنعيني (٢/ ١٦٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (١١/١).

عَلَيْهِ»، وَهَذَا اللَّفْظُ يُشِيرُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالْمَحْكِيِّ عَنِ الطَّحَاوِيِّ^(*)، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يُكَبِّرُ، لِأَنَّهُ فَعَلَهُ نَفْيًا

ولم يمكنه إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لأنه أتى به وزيادة. وبالكُلِّ: قال الشافعي^(١)، وأحمد^(٢).

(وهذا اللفظ)؛ أي: قوله: مع التكبير.

(يشير إلى اشتراط المقارنة)؛ لأن كلمة (مع) للمقارنة.

(وهو المروي عن أبي يوسف، والمحكي عن الطحاوي): وهو اختيار شيخ الإسلام خواهر زاده، وقاضي خان^(٣)، وصاحب التحفة، وبه قال أحمد^(٤)، ومالك في المشهور منه^(٥)؛ لأن الرفع شرع لزيادة الإعلام، فيكون تبعاً للتكبير، كالجهر به، وإذا كان كذلك؛ يجب أن يكون مقارناً لتكبير الركوع والسجود والقيام، فإن من سنتها المقارنة.

(والأصح أنه)؛ أي: المصلي يرفع [يديه] أولاً.

وفي المبسوط: وعليه عامة المشايخ؛ لأن في قوله وفعله معنى النفي والإثبات؛ إذ برفع اليدين ينفي الكبرياء عن غير الله، وبالتكبير يثبت لله تعالى، فيكون النفي مقدماً عليه، كما في كلمة الشهادة^(٦)، إلا أن أبا يوسف يقول: يثبت التقدم فيها ضرورة التكلم، ولا ضرورة هاهنا.

والأولى أن لا يخلو فعل من أفعال الصلاة عن الذكر، فعلى [هذا]^(٧) قيل: ينبغي أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وانتهائه مع انتهاء إرسال اليدين؛ حتى لا يخلو شيء منها عن الذكر.

(*) المرجع: قول الطرفين.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩٨/٢)، والبيان للعرماني (٢٠٧/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٣١/١)، والمبدع لابن مفلح (٣٨٠/١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٠/١).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٠/١)، والمححر لمجد الدين بن تيمية (٥٣/١).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢٠٦/١)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٩٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (١١/١).

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة الثانية.

الْكِبْرِيَاءِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَالنَّفْيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِإِبْهَامَيْهِ

وذكر البقالي في صلاته: هذا قول علمائنا جميعاً، ولم يذكر الخلاف^(١)، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وهو رواية ابن حجر عن النبي عليه السلام. وفي الحلية: وهو الأصح^(٢).

وقال بعض أصحابه: يرفع اليدين ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الإرسال، ويتم التكبير مع تمام الإرسال، وهو رواية أبي حميد الساعدي عنه عليه السلام. وقال بعضهم: يرفعهما ثم يكبر، ثم يرسلهما بعد ذلك، وهو رواية ابن عمر عنه عليه السلام، وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي في الأم. كذا في تتمتهم^(٣).

(له)؛ أي: للشافعي^(٤)، وبه قال مالك^(٥)، ما روي أن أبا حميد الساعدي أنه كان في عشرة من الصحابة فقال: أنا أشبهكم صلاة بصلاة النبي عليه السلام، فقام وصلى، فلما أراد أن يكبر رفع يديه حذو منكبه، فلما فرغ قالوا له: صدقت^(٦).

والأولى أن يجمع بين الجميع، فيرفع اليد بحيث يكون الكف حذاء المنكبين، ورأس الإبهام حذاء شحمة الأذنين، وأطراف الأصابع حذاء فروع الأذنين.

وما روي أنه عليه السلام «رفع إلى فروع أذنيه»^(٧)؛ محمول عليها، وما روي عنه عليه السلام «رفع إلى شحمة أذنيه»^(٨)؛ محمول على الإبهام، وما روي

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهد (١/٣٢٨).

(٢) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٩٦/٢).

(٣) تمة الإبانة للمتولي (ص ٣٦٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٧/٢١١)، والإقناع للماوردي (ص ٣٨).

(٥) انظر: التلخيص للثعلبي (١/٤٥)، والذخيرة للقرافي (٢/١٩٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١/١٩٤، رقم ٧٣٠) والترمذي (١/٣٤٦، رقم ٢٦٠) وقال: حسن صحيح.

(٧) أخرجه مسلم (١/٢٩٣، رقم ٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أبو داود (١/١٩٧، رقم ٧٣٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

شَحْمَتِي أَذْنِيهِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله: يَرْفَعُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَى هَذَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ

«حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ»^(١) عَلَى الْكَفَيْنِ. كَذَا فِي تَمَتُّهِمْ^(٢).

وفي المبسوط^(٣): السنة أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وأصابعه فروع أذنيه، وهو قول أبي موسى الأشعري، وقول الشافعي مذهب ابن عمر.

ولنا: حديث وائل، والأخذ بما قلنا أولى.

وتأويل حديثهم: أنه كان عند العذر في زمان البرد حين كانت أيديهم تحت ثيابهم، وكان طاووس يرفع يديه فوق رأسه ولا يأخذ به؛ لأنه عليه السلام رأى رجلاً يصلي قد شخص بصره نحو السماء، ورفع [٩٥/أ] يديه فوق رأسه فقال: غص بصرك؛ فإنك لن تراه، وكف يديك؛ فإنك لن تناله.

وفي الْمُجْتَبَى: وحديث حميد محمول على الأكف أو حال العذر^(٤)، وهذا يشير إلى أن الأولى الجميع كما ذكر في تَمَتُّهِمْ.

وعند أحمد: مخير بين الرفع إلى الأذنين والمنكب؛ لصحة الحديث فيهما.

وعنده: يضم الأصابع بعضها إلى بعض مع المد^(٥).

وعند الشافعي: ينشر فيها لإعلام الأصم^(٦).

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن لا يرفع المنفرد والمقتدي لعدم رؤية الأصم.

قلنا: الأصل الصلاة بالجماعة؛ لأنها أداء كامل، والصلاة منفرداً خلاف الأصل، فلا يعتبر، مع أن حكمة الحكم يراعى في الجنس لا في كل فرد، كالسفر مع المشقة وأمثاله، وفي رفع يد المقتدي فائدة أيضاً؛ لاحتمال أن الأصم بعيد من الإمام، فلا يرى رفع يديه، ويرى رفع يد المقتدي، فيستدل

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تمة الإبانة للمتولي (ص ٣٥٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١١).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٢٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٣٩)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١/٥١٢).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١/١٣٦)، واللباب لابن المحاملي (ص ١٠١).

وَالْأَعْيَادِ وَالْجَنَازَةِ، لَهُ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ» وَلَنَا: رِوَايَةُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنْسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ» وَلَآنَ رَفَعَ الْيَدَ لِإِعْلَامِ الْأَصَمِّ وَهُوَ بِمَا قُلْنَا، وَمَا رَوَاهُ يُحْمَلُ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ (وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا) وَهُوَ الصَّحِيحُ،

برفع يديه على رفع يد الإمام، كما في صلاة العيد. كذا في الكافي^(١).

(ترفع إلى منكبيها): وفي المجتبى: إلى منكبيها حذو ثديها^(٢).

وعن أحمد في رواية: ترفع دون رفع الرجل.

وفي أخرى: لا ترفع^(٣).

وقوله: (هو الصحيح)؛ احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنها ترفع حذاء أذنيها؛ لأن رفع يديها بالكف، وكفها ليست بعورة، فكانت كالرجل، بخلاف سائر الأفعال؛ فإنها تفعل فيها على أستر ما يكون لها.

وروى محمد بن مقاتل عن أصحابنا: أنها ترفع إلى المنكبين؛ لأن ذلك أستر لها.

وفي المحيط: الأمي والأخرس لو افتتحا بالنية جاز؛ لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما^(٤).

ولا يصح الافتتاح إلا في حالة القيام، حتى لو كبر قاعداً ثم قام لا يصير شارعاً؛ لأن القيام فرض حالة الافتتاح كما بعده.

ولو جاء إلى الإمام فحنى ثم كبر، فإن كان إلى القيام أقرب يصح، وإلا فلا، ولو كبر قبل إمامه لا تجوز صلاته.

ولو مد الإمام التكبير ففرغ المقتدي قبله؛ جاز على قياس قولهما.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (٢٨٣/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (١٧٢/٢).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٢٧/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٠/١)، والإنصاف للمرداوي (٩٠/٢).

(٤) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٧٩/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٠٧/١).

لَأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا (فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَجَلٌ أَوْ أَعْظَمُ، أَوْ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ الْأَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ

وعلى قياس أبي يوسف: لا يجزيه^(١).

ولو كبر قبل الإمام ولم يعلم أنه كبر قبله؛ يجزيه على قياس قولهما.

وفي فتاوى الصغرى: ولو وقع تكبيره قبل تكبير الإمام؛ لا يصير شارعاً في صلاة الإمام، وهل يصير شارعاً في صلاة نفسه، فيه روايتان، والاعتماد أنه لا يصير شارعاً^(٢).

قوله: (بدل التكبير): وفي البدرية: فيه إشارة إلى أن الأصل هو التكبير^(٣).

قال مالك^(٤)، وأحمد^(٥): لا يجزئه إلا قول الله أكبر؛ لقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الظهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه»^(٦)، ثم يقول: الله أكبر، ونفي القبول يدل على انتفاء الجواز.

ولأنه المنقول من النبي عليه السلام والصحابه والتابعين، والأصل فيه التوقيف.

وقال الشافعي^(٧): لا يجزئه إلا قوله: (الله أكبر)، ودليله ما ذكره مالك،

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٨/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٨/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢٩٤/١).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٨٣/١).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢٠٠/١)، والتاج والإكليل للمواق (٢٠٦/٢).

(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨١)، والكافي لابن قدامة (٢٤٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٦/١) رقم ٨٥٧ واللفظ له من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧/١) رقم ٨٥٨، والترمذي (٣٩١/١) رقم ٣٠٢، وابن ماجه (١٥٦/١)

رقم ٤٦٠، والنسائي (٢٢٥/٢) رقم ١١٣٦، والحاكم (٢٤١/١) رقم ٨٨١ بلفظ: «إنها لا

تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل...».

قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩٣/٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٠).

(الكبير) (*) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَوَّلَيْنِ.
 وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّوْقِيفُ.
 وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذْ خَالَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ أُبْلِغَ فِي الثَّنَاءِ فَقَامَ مَقَامُهُ.

إلا أن قوله: (الله الأكبر)؛ أبلغ من قوله: (الله أكبر)، وهذا معنى قوله: (إدخال الألف واللام أبلغ).

وعند أبي يوسف: يجرئه ثلاثة ألفاظ: (الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير).
 كذا ذكره شيخ الإسلام، وفخر الإسلام^(١).
 وذكر السرخسي أربعة ألفاظ^(٢).

وعن أبي يوسف: لو قال: (أكبر الله) يصير شارعًا، وهو أحد قولي الشافعي^(٣).

وعنه: لو قال: (الله الكبار) يصير شارعًا؛ لأن الكبار لغة في الكبير، وعندهما: يصير شارعًا.

ولكن اختلف في الكراهة، فقليل: لا يكره، وقيل: يكره، وهو الأصح. كذا في المحيط^(٤).

وعند أبي حنيفة ومحمد: يجوز الشروع بكل اسم من أسمائه تعالى، كقوله: (الرحمن أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله).

ثم اختلف المشايخ، أن الشروع عندهما بالأسماء الخاصة، أو بها وبالمشتركة، كالرحيم والكريم، والأظهر والأصح: أنه بكل اسم من أسمائه. كذا ذكره الكرخي، وأفتى به المرغيناني^(٥).

وعن الحسن عن أبي حنيفة: ولو قال: (الله) ولم يزد عليه شيئًا؛ يصير

(*) الراجح: قول الطرفين.

(١) المبسوط للسرخسي (١/٣٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/١٣٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٣٥).

(٣) انظر: المذهب للشيرازي (١/١٣٥)، ونهاية المطلب للجويني (٢/١٣٠).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٢٩٣).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٢٨).

وَأَبُو يُوسُفَ رحمته الله يَقُولُ: إِنَّ أَفْعَلَ وَفَعِيلًا فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى سَوَاءٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الْمَعْنَى.

شارعاً، وهكذا كل اسم من أسمائه التسعة والتسعين، وهو أحد قولي محمد؛ لاشتغال الاسم على التعظيم وهو المقصود^(١).

واختلفت روايات المشايخ في كراهة الشروع بغير اللفظ المجمع عليه، وهو قوله: (الله أكبر):

ذكر القدوري: أنه يكره؛ لأنه عليه السلام واضب عليه، وأقل أحواله الدلالة على الأفضلية.

وعن الفقيه أبي جعفر: لا يكره، ولكنه ترك الأفضلية. كذا في الْمُجْتَبَى^(٢). وفي المحيط: والأصح: أنه لا يكره؛ لما روي عن مجاهد أنه قال: كان الأنبياء عليهم السلام يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله^(٣)، ونبينا عليه السلام من جملتهم.

وفي المبسوط: ولو قال: (الله) ولم يزد عليه؛ لا يصير شارعاً عند أبي يوسف ومحمد؛ لأن تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة^(٤).

وفي شرح المجمع: لا بد من ذكر الخبر؛ لأن الحكم بشيء على شيء إنما يتم بالخبر، والتعظيم حكم على المعظم، فلا بد من لفظ يدل عليه^(٥).

وفائدة الخلاف: تظهر في حائض طهرت في آخر الوقت، فإن اتسع للاسم فقط؛ يجب [٩٥/ب] الصلاة عليها عنده، خلافاً لأبي يوسف ومحمد^(٦).

(في صفات الله سواء)؛ لأنه لا يراد (بأكبر) إثبات الزيادة في صفات الله تعالى؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، كما يكون في أوصاف

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٢٨/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٢٨/١).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢٩٢/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٦/١).

(٥) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١١٠/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٢٤/١).

(٦) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٨٣/١).

وَلَهُمَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ التَّعْظِيمُ لُغَةً وَهُوَ حَاصِلٌ (فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ،

العباد، فكان أفعِل بمعنى فَعِل بهذه الدلالة. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(١).
ولكن ذكر في المغرب: (الله أكبر)؛ أي: أكبر من كل شيء، وتفسيرهم إياه بالأكبر ضعيف^(٢).

(ولهما: أن التكبير هو التعظيم لغة): قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتَهُ﴾ [يوسف: ٣١]؛ أي: عظمته، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المندر: ٣]؛ أي: فعظم، والتعظيم يحصل بقوله: (الله أعظم)، فيكون أتي بالتكبير حقيقة.

ولأن قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] علق الصلاة بمطلق ذكر اسم الله تعالى؛ فإن الفاء للتعليل، فمن زاد قيد التكبير؛ فقد نسخه بخبر الواحد، وهو قوله عليه السلام: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(٣). كذا ذكره شيخ الإسلام، وصاحب المحيط^(٤).

وفي الأسرار، والفوائد الظهيرية: عَظَّمَ اللهُ تعالى ينبئ على القِدَمِ والقهر والقدرة، وكل صفة محمودة، وكذا التكبير والكبرياء.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «لا يقبلُ اللهُ تعالى صلاةَ امرئٍ حتى يضعَ الظَّهْرَ مواضعَهُ...» الحديث^(٥)، يقتضي أن لا يجوز لغيره؛ لأنه يصير بياناً لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المندر: ٣].

قلنا: عين المروي غير مراد بالإجماع، فعلم أن المراد هو أو ما يؤدي معناه، مع أن المطلق لا يحتاج إلى البيان، ولكن لا يلزم هذا على مالك.
وقيل: نفي القبول يدل على نفي الأفضلية لا الجواز؛ لعدم استلزام عدم

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٢٨٤).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٩٩).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٦، رقم ٦١) والترمذي (١/ ٥٤، رقم ٣) من حديث علي رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٨-٩، رقم ٣٠١).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٢٩٢).

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٨٣): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٤، رقم ٦٢): لم أجده بهذا اللفظ.

أَوْ قَرَأَ فِيهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ، وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا فِي الذَّبِيحَةِ(*) وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأُهُ) أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْإِفْتِتَاحِ، فَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ

القبول عدم الجواز، مع أن فيه ضعف؛ قال يحيى بن معين: راويه عقيل، وهو ضعيف في كل أمره.

قوله: (إلا في الذبيحة)؛ يعني: لو سمي عند الذبح بالفارسية أولى عند الإحرام بها، أو من بها، أو بأي لسان كان؛ يجوز بالإجماع، سواء كان يحسن العربية أو لا. كذا في شرح الطحاوي، والمبسوط^(١).

وزاد التمرتاشي على هذه الشهادة: عند الحكام واللعان والعقود؛ يصح بالإجماع^(٢).

وكذا لو حلف لا يدعو فلاناً فدعاه بالفارسية يحنث.

وحاصل الخلاف: أن عنده يجوز، ولكن يكره، وبه قال زفر.

وعندهما: لا يجوز إلا عند العجز عن العربية، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، وأحمد^(٥).

وقال المحجوبي: الخلاف فيمن لا يتهم بشيء، وقد قرأ في الصلاة كلمة بالفارسية أو أكثر منها، أما لو اعتاد قراءة القرآن أو كتابة المصحف بها؛ يمنع أشد المنع، حتى قال الفضلي: من تعمد ذلك يكون زنديقاً أو مجنوناً، والمجنون يداوى، والزنديق يقتل^(٦).

(مع أبي حنيفة): حتى قال: الله أجلُّ أو الأعظم يجوز.

(*) الراجع: قول الطرفين.

(١) المبسوط للسرخسي (٣٧/١).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للباقرتي (٢٨٥/١)، والبناء شرح الهداية للعيني (١٧٨/٢).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص ٤٤)، ونهاية المطلب للجويني (٢٠٢/٢).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١٨٦/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٤/١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٤٨/١)، والمغني لابن قدامة (٣٥٠/١).

(٦) انظر: البناء شرح الهداية للعيني (١٧٧/٢).

وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَارِسِيَّةِ، لِأَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ لَهَا مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لغيرِهَا.
وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٍّ كَمَا نَطَقَ بِهِ
النَّصُّ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ الْعَجَزِ يُكْتَفَى بِالْمَعْنَى كَالْإِيمَاءِ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ، لِأَنَّ الدُّكْرَ

(ومع أبي يوسف في الفارسية): حتى قال: لا يجوز القراءة والافتتاح بها.
قوله: (ما ليس لغيرها)؛ وذلك لأنه عليه السلام قال: «أنا عربي والقرآن
عربي ولسان أهل الجنة عربي»^(١)، ذكره في معرض الأثرة والتفضيل على سائر
الأسنة. كذا في الفوائد الظهيرية^(٢).

(نطق به النص): قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقال
تعالى: ﴿يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ولأنه مأمور بقراءة القرآن، وهو اسم
للنظم والمعنى بالاتفاق، وإنه -أي: القرآن- ﴿لَفِي زُجُرِ الْأُولَى﴾ [الشعراء: ١٩٦]،
وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [الأعلى: ١٨] ولم يكن لفظ العربي
فيها، فتعين المعنى.

وقيل: ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا بَيَّسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]
للتبعض، والمعنى: بعضه فيجوز، ولكن الصحيح أن (من) فيه للبيان.
وروي أن أهل فارس وهو قلعة كتبوا إلى سلمان أن يكتب لهم الفاتحة
بالفارسية، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، بنان يزدان يحشاوند يحشا ونذكر،
فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم، وبعد ما كتب عرض على
النبي عليه السلام ثم بعثه، ولم ينكر عليه النبي عليه السلام. كذا في
المبسوط^(٣)، ولهذا يجوز به عند العجز.

في المحيط: فلو لم يكن قرآنا لما جاز كإنشاد الشعر.
وفي المستصفى: القرآن اسم للنظم والمعنى^(٤)، إلا أن أبا حنيفة لم يجعل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٩)، رقم (٥٥٨٣) وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٢)،

رقم (١٦٦٠٠): بالعلاء بن عمرو الحنفي؛ مجمع على ضعفه.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للباقرتي (١/ ٢٨٥)، والبنابة شرح الهداية للعيني (٢/ ١٧٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧).

(٤) انظر: البنابة شرح الهداية للعيني (٢/ ١٧٩)، ومراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ١٠٥).

يَحْضُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْتَهُ لَفَى زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ (الشعراء: ١٩٦) وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهَذِهِ اللَّغَةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الْعَجْزِ، إِلَّا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسَيِّئًا لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَارِثَةَ، وَيَجُوزُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سِوَى الْفَارِسِيَّةِ، هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا

النظم ركنًا لازمًا في حق جواز الصلاة خاصة كما عرف في الأصول، وجعل المعنى ركنًا لازمًا، والقرآن اسم لكلام قائم بذات الله تعالى، ليس من جنس الحروف والأصوات حقيقة، ولا يمكن قراءته، فيكون مأمورًا بقراءة ما يدل عليه، والعربي يسمى قرآنًا، وتجوز الصلاة لتأدي ما هو القرآن به حقيقة، والفارسية كذلك، فيثبت الحكم فيه دلالة، وفيه تأمل.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] لا يوجب اختصاص القرآن بهذه اللغة؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧]، وهذا لا يوجب اختصاص الحكم بلغة العرب، وتمام هذا البحث يعرف في الأصول.

(السنة المتوارثة)؛ وهي القراءة بلسان العرب.

(بأي لسان كان)؛ أي: يجوز بلسان آخر.

(سوى الفارسية)؛ وبها يجوز أيضاً؛ لأنه من قبل هذا أن بها يجوز، فقال بعد هذا: (بأي لسان كان سوى الفارسية)؛ يعني: يجوز بالفارسية وبأي لسان آخر.

وقوله: [٩٦/أ] (هو الصحيح)؛ احتراز عن قول أبي سعيد البردعي؛ فإنه قال: إنما جوز أبو حنيفة بها دون غيرها؛ لقرب الفارسية بالعربية، ولاختصاص أهل الجنة بهما على ما جاء في الخبر: لسان أهل الجنة العربي والفارسي الدرّي^(١)؛ أي: الفصيح^(٢).

(١) ذكره مُلَّا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ٢٧٧) وقال: أورده صاحب الكافي عن الديلمي: «إذا أراد الله أمراً فيه لين أوحى الله به إلى الملائكة المقربين بالفارسية الدرية» وهو موضوع.

(٢) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (١٧٦/٢).

تَلَوْنَا، وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، وَالْخِلَافُ فِي الْإِعْتِدَادِ، وَلَا خِلَافَ

قال ظهير الدين المرغيناني: الدرية الفصيحة نسبت إلى در^(١).
وقال الكرخي: والصحيح النقل إلى أي لغة كانت. كذا في جامع
المحجوبي، والتمرتاشي^(٢).

وفي فناوى الظهيرية: قال بعض المشايخ: إنما يجوز بالمعنى إذا كان على
نظم القرآن، كما لو قرأ (تنكا) مكان (ضنكا وسراوة)^(٣).
وقيل: يجوز كيف ما كان.

وقيل: إنما يجوز إذا كان ثناء، مثل سورة الإخلاص، أما القصص فلا
يجوز، والأصح: أنه يجوز في الكل.
ولو قرأ التوراة والإنجيل والزبور؛ لا يجوز، سواء كان عاجزاً عن العربية
أو لا.

وقيل: إن كان معناه معنى القرآن؛ يجوز عنده، وإن كان معنى التسبيح لا
يجوز، ولكن لا تفسد صلاته، وإن كان لا يدري معناه تفسد؛ لأنه لا يؤمن من
أن يكون من المُحَرَّف.

(والخلاف في الاعتداد)؛ أي: في أنه هل يقع محسوباً عن فرض القراءة
أم لا.

قال أبو اليسر: والجواز عند العجز بالفارسية نص على أن القراءة بها لا
تفسد الصلاة، إنما الشأن في جوازها بها. كذا في جامع قاضي خان.
أما لو قرأ على سبيل التفسير تفسد بالإجماع؛ لأنه غير مقطوع به، ولا
يمكن رعايته. كذا في المبسوط^(٤)، وغيره.
وعند الشافعي: تفسد بالقراءة بالفارسية^(٥)، وبه قال مالك^(٦) وأحمد^(٧) عند

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٤٨٣).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (١/٢٨٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/١٧٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/٣٧).

(٥) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/٩٢)، والبيان للعمري (٢/١٩٥).

(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٦١).

(٧) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٣)، والكافي لابن قدامة (١/٢٤٨).

فِي أَنَّهُ لَا فَسَادَ، وَيُرَوَّى رُجُوعُهُ فِي أَضَلِّ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلِهِمَا وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ،

العجز وعدمه.

وفي الكافي: لو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق^(١).

وفي فتاوى الظهيرية: لو قرأ ما روى النبي عليه السلام عن الله تعالى، كقوله: الصوم لي وأنا أجزي به، وما يشبه؛ لا يجوز^(٢).

ولو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة، كقراءة ابن مسعود وأبي؛ تفسد صلاته عند أبي يوسف، والأصح: أنها لا تفسد، ولكن لا يعتد به من القراءة^(٣).

وفي المحيط: وتأويل ما روي عن علمائنا؛ أنه تفسد صلاته إذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئاً آخر مما في مصحف العامة، أما لو قرأ يجوز؛ لأن القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة^(٤).

(ويروى رجوعه)؛ أي: رجوع أبي حنيفة.

روى أبو بكر الرازي وغيره من فقهاءنا رجوعه إلى قولهما، وهو الصحيح.

(وعليه الاعتماد)؛ لينزله منزلة الإجماع؛ فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمًا لَفَاقُوا﴾ [فصلت: ٤٤] الآية، والقادر على العربية قادر على الإتيان بالنظم، فيكون مأموراً بقراءته، فلم يخرج عن العهدة بقراءة غيره؛ لأنه يسمى قرآناً مجازاً؛ ألا ترى أنه يصح نفي القرآن عنه، فيقال: ليس بقرآن وإنما هو ترجمته، وإنما جوزه للعاجز إذا لم يُخلَّ بالمعنى؛ لأنه قرآن من وجه باعتبار اشتماله على المعنى، فالإتيان به أولى من الترك مطلقاً، إذ التكليف بحسب الوسع هو نظير الإيلاء.

والضمير في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ﴾ [الشعراء: ١٩٦] غير راجع إلى

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٨٦/١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٧٧/٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٧٧/٢)، والنهر الفائق لسراج الدين بن نجيم (٢٠٦/١).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٢٦/١).

وَالْخُطْبَةُ وَالْتَّشَهُدُ عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ، وَفِي الْأَذَانِ يُغْتَبَرُ التَّعَارُفُ، وَلَوْ افْتَتَحَ

القرآن، بل إلى كون الرسل من المنذرين؛ لأن تلك الآية مسبوقة إلى الإنكار من أهل الكتاب في كتبهم اسم محمد عليه السلام، وإنكار كونه في التوراة، فقال: ﴿وَأَنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٩٦) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿[الشعراء: ١٩٢ - ١٩٣] الآية، ثم قال ﴿وَأَنَّهُ لَنِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، يشهد بذلك قوله تعالى عقيب ذلك ﴿أَوَّلُ مَنْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَن يَكَلِّمَهُ الْعُلَمَاءُ بِحَقِّ إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، ولو أعيد الضمير إلى القرآن لما تم المعنى. سبقت في الآية.

على أنا نقول: لا يجوز أن تكون الكتابة راجعة إليه باعتبار معناه ولفظه، ولا باعتبار جميع معانيه؛ لاشتماله على الأحكام الماضية بملة الإسلام، والآيات الناسخة للملل السابقة، فلا يمكن اجتماعهما في زبر الأولين، فتعين بعض الأحكام والقصص، فيكون من باب إطلاق اسم الكل على البعض، فيكون مجازاً، ولا يثبت به أن اسم القرآن مشترك. كذا في شرح المجمع^(١).

(على هذا الاختلاف): وكذا جميع أذكار الصلاة من القنوت والدعاء.

وفي الخلاصة: لو كبر بالفارسية فقال: (بنام خدای یزرك أست) أو (بنام خدای یزركك) أو قال: (خدای یزرك أست) يصير شارعاً عنده، وكذا بالتركية والزنجية والحبشية والقبطية، وبأي لسان كان^(٢).

وفي جامع الكرخي: وعلى هذا الاختلاف لو خطب ودعا، أو سبح وهلل، أو أثنى على الله تعالى أو تعوذ، أو تشهّد أو صلّى على النبي أو استغفر، وفي الأذان بالفارسية روايتان^(٣).

وقوله: (يعتبر التعارف)؛ جواب عن قولهما تقديراً، فإن لهما أن يقولاً: لا تجوز القراءة بها كما لا يجوز الأذان، فقال: يعتبر فيه التعارف؛ لأنه الإعلام، ولا يقع الإعلام بالفارسية، حتى لو وقع العرف بها أو بلسان آخر يجوز أيضاً.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (١/٢٨٥).

(٢) انظر: البنية شرح الهداية (٢/١٧٦)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (١/٤٨٤).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٢٩).

الصَّلَاةَ بِاللَّهِمَّ اغْفِرْ لِي لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ مَشُوبٌ بِحَاجَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَعْظِيمًا خَالِصًا، وَلَوْ افْتَتَحَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ، فَقَدْ قِيلَ يُجْزِئُهُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ، قِيلَ: لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ أَمِنًا بِخَيْرٍ فَكَانَ سُؤَالَ.

كذا في المبسوط^(١).

وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل ذلك.

وفي الأسرار: ولا يلزم الأذان؛ لأنه لا يتأدى بلغة أخرى؛ لأن المقصود فيه الإعلام لا الثناء، بدليل لو أنه أخفاه لم يجز، والثناء حاصل [٩٦/ب] بغير الكلمة، والإعلام يحصل بكلمات معروفة^(٢).

قوله: (اللهم اغفر لي): لم يجز، وكذا اللهم ارزقني، أو أستغفر الله، أو أعوذ بالله، أو إنا لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما شاء الله، لا يصير شارعاً بالاتفاق، وبالله فقط اختلاف المشايخ. كذا في الْمُجْتَبَى^(٣).

وفي المحيط: والأصح: أنه يجزيه؛ لأن معناه بالله، فتمحض ذكراً، أو هو قول أهل البصرة^(٤).

(وقيل: لا يجوز؛ لأن معناه يا الله أَمِنًا بخير)؛ أي: اقصدنا بالخير، فكان مشوباً بالدعاء. كذا في المبسوط^(٥) وهو مذهب أهل الكوفة.

قال شيخنا رحمه الله: والأصح: قول أهل البصرة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِن عِنْدِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢] إلى قوله ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]، فلو كان معناه: اللهم اقصدنا بالخير؛ لفسد معنى الآية؛ لأن سؤال العذاب مع قولهم (اقصدنا بالخير) متناقض^(٦).

(١) المبسوط للسرخسي (٣٧/١).

(٢) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (١٨٠/٢)، والجوهرة النيرة للزيدي (٤٥/١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٢٨/١).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢٩٣/١).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣٦/١).

(٦) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١١٠/١).

قَالَ: (وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ الشُّرَّةِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

قوله: (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى): وفي الديوان: اعتمده: قصده^(١)، والباء زائدة هنا في المفعول، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ أي: ويقصد وضع يده اليمنى.

قال شيخ الإسلام: في الاعتماد أربع مسائل: الأولى: أنه يضع في الصلاة، وبه قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وداود، ومالك في رواية^(٤).

وقال مالك في رواية، والحسن البصري، وابن سيرين، والليث بن سعد: يرسل.

وقال الأوزاعي: إن شاء ترك وإن شاء وضع؛ لأنه عليه السلام صلى مسبلاً، والأمر بالاعتماد للإشفاق؛ لأنهم كانوا يطولون القيام، فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا، فقليل لهم: ولو اعتمدتم لا حرج عليكم، فكان الاعتماد رخصة.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قل: ضع يدك على نحرِكَ.

وعن علي عليه السلام لما قرأ هذه الآية؛ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره^(٥). الحديث المذكور في الكتاب.

وفي صحيح مسلم^(٦) عن وائل بن حجر: أنه عليه السلام وضع يده اليمنى على اليسرى بعد ما كبر حذاء أذنيه.

(١) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الجميري (٧/ ٤٧٧٢).

(٢) انظر: اللباب لابن المحاملي (ص ١٠١)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ١٣٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤١)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١/ ٥١٣).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ١٦٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٤٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (١/ ٣٤٣، رقم ٣٩٤١) والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧) من حديث علي، وضعفه الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي (١/ ٢١٧).

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ»، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ رحمته الله فِي الْإِزْسَالِ، وَعَلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ، وَلِأَنَّ الْوَضْعَ تَحْتَ السُّرَّةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، ثُمَّ الْإِعْتِمَادُ سُنَّةُ الْقِيَامِ عِنْدَ أَبِي

والثانية في كيفية الوضع: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وداود؛ لأنه جاء في الحديث المرفوع لفظ الأخذ.

وقال أبو يوسف ومحمد: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولاً، ولا يقبض؛ لأنه جاء في حديث على لفظ الوضع؛ وهو أنه عليه السلام قال: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا»^(٣)، وفي رواية: «أُمِرْنَا بِأَنْ نَأْخُذَ شِمَائِلَنَا»^(٤).

واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما؛ بأن نضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ؛ ليكون عملاً بالحديثين والمذاهب احتياطاً. كذا في الْمُجْتَبَى^(٥)، وفتاوى الظهيرية، والمبسوط^(٦).

وقيل: هذا خارج عن المذاهب والأحاديث، فلا يكون العمل به احتياطاً.

والثالثة: أنه أين يضع؟

فعندنا، وبعض أصحاب الشافعي^(٧)، وأحمد في رواية^(٨): تحت السرة.

وعند الشافعي: يضع على الصدر^(٩)؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾

(١) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٣٠)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٨١).

(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨١)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١، رقم ١٠٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥/ ٦٧، رقم ١٧٧٠).

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٢٩).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٣١٣).

(٨) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٧)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٤).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٠٠)، والمجموع للنووي (٣/ ٣١٣).

حَنِيفَةً وَأَبِي يُوسُفَ (*) رَحِمَهُمَا اللَّهُ حَتَّى لَا يُرْسَلَ حَالَةَ النَّتَاءِ.

[الكوثر: ٢] كما بينّا.

وروى أبو هريرة أنه عليه السلام [كان] ^(١) يضع فوق السرة ^(٢)، ولأن الوضع على الصدر أبلغ في الخشوع، وأبعد عن الإرسال المذكور، وفيه حفظ نور الإيمان في الصلاة، فكان أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة.

ولنا: الحديث المذكور في المتن، وقوله عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السَّرَّةِ» ^(٣).

وقول علي ^(٤) وابن عباس ^(٥) رضي الله عنهما: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة، والسنة إذا أطلقت تنصرف في الأغلب إلى سنة رسول الله ﷺ.

ولأن الوضع تحتها أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبيه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العورة، وحفظ للإزار عن السقوط، فكان أولى. كذا في المحيط ^(٦).

والمراد بقوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] الأضحية.

وإن كان المراد ما ذكر؛ فمعناه: ضع بالقرب من الصدر، وذلك تحت السرة، وفيه تأمل.

والرابعة: أنه متى يضع؟

(*) الراجح: قول الشيخين.

(١) ليست في النسخ وأثبتها ليستقيم السياق.

(٢) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٥، رقم ٢٦١١) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) بنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١، رقم ٢٤٣٣).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٢٨٧)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ١٨٣).

وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ يَعْتَمِدُ فِيهِ وَمَا لَا فَلَا، هُوَ الصَّحِيحُ، فَيَعْتَمِدُ فِي حَالَةِ الْقُنُوتِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيُرْسَلُ فِي الْقَوْمَةِ وَيَبْنَى تَكْبِيرَاتِ الْأَعْيَادِ

في ظاهر المذهب: الاعتماد سنة القيام، وعند محمد: سنة القراءة.

ويتبين الخلاف في المصلي بعد التكبير:

فعند محمد: يرسل في حال الثناء، وعندهما: يعتمد؛ لأن الاعتماد إنما سن لأنه أقرب إلى الخضوع، وأبلغ في التعظيم^(١).

وهذا المعنى يتأتى قبل القراءة، فكونه من سنة القيام أولى، وهذا لأن ما رويناه في سنة الوضع لا يخص حالة دون حالة فاقضى العموم، لكن القومة تخص لعدم استدامتها، فيبقى ما عداها على الأصل.

وجه قول محمد - وهو رواية النوادر - : لأن الاعتماد شرع رخصة؛ مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع؛ لأن مبنى العبادة على المشقة لا للاستراحة، وإنما يخاف ذلك حالة القراءة؛ لأن السنة تطويل [٩٧/أ] القراءة، فيعتمد عندها.

وقوله: (وهو الصحيح)؛ احتراز عن قول الإمام أبي حفص، والفضلي وأصحابه.

فقال الفضلي: السنة في صلاة الجنابة وتكبيرات العيد والقومة؛ الإرسال^(٢).

وقال القاضي أبو علي النسفي، والحاكم عبد الرحمن الكاتب، والإمام الخيراخري: السنة في هذه المواضع الاعتماد؛ مخالفة للروافض؛ فإن مذهبهم الإرسال من أول الصلاة^(٣).

وكذا ذكر في التجنيس، وعلل وقال: لأن هذا قيام فيه ذكر مسنون. وكان الحلواني يقول: الاعتماد سنة في كل قيام فيه ذكر مسنون، كما في

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٤)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢٨٧).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢٨٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/١٨٣).

(ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ»^(*)، لِرَوَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَلَهُمَا: رَوَايَةُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَقَرَأَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُودٌ عَلَى التَّهْجِيدِ. وَقَوْلُهُ: وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ

حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون - كما في تكبيرات العيد -؛ فالسنة فيه الإرسال، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، والصدر الكبير برهان الأئمة، والصدر الشهيد حسام الأئمة. كذا في المحيط^(١).

قوله: (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك) إلى آخره: ولم يذكر في الأصل ولا في النوادر (وجلّ ثناؤك).

قال أبو حفص: يكره أن يقول المصلي^(٢).

وكان الحلواني يقول: قال مشايخنا: إن قال (جل ثناؤك) لم يمنع، وإن سكت لم يؤمر^(٣).

وعن أبي حنيفة: إذا قال: سبحانك اللهم وبحمدك - بحذف الواو - فقد أصاب. كذا في فتاوى الظهيرية^(٤).

ومعنى قوله: (وجلّ ثناؤك) ولم يذكره في المشاهير.

ثم (سبحان) علم التسبيح، لا يصرف ولا ينصرف، ومنصوب على المصدرية.

ومعنى قوله: (سبحانك اللهم)؛ أي: سبحتك بجميع الآيات، وبحمدك سبحتك. كذا في المغرب^(٥).

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٥٦/١).

(٢) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين بن نجيم (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٥٦/١).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٨١).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢١٥).

لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْمَشَاهِيرِ فَلَا يَأْتِي بِهِ فِي الْفَرَائِضِ.

فإن قيل: لو كان (سبحان) عَلَمًا، لما أضيف في قولهم: (سبحانك وسبحان الله)؛ إذ العلم لا يضاف، اللهم إلا إن كان مُؤَوَّلًا بواحد. قلنا: (سبحان) إنما يكون علمًا إذا لم يكن مضافًا، أما إذا أضيف فلا، واستعماله منفردًا غير مضاف قليل. كذا في الإقليد^(١).

وفي الخبازية: التسبيح تنزيه الله تعالى من صفات النقص، والحمد إثبات صفات الكمال، وقوله (سبحانك) منصوب بمضمر، وهو أُسْبَحُ؛ يعني: لأعتقد نزاهتك عن كل نقیصة، وبحمدك فيه مضمر أيضاً؛ أي: بحمدك أسبحك، والمعنى: أنفي عنك النقائص بإثباتها^(٢).

وإنما قيل هكذا والله أعلم؛ لأن المخلوق يمكن أن ينفي عنه صفة النقصان، كالعرض والجماد، فصح أن يقال: ليس بجاهل ولا عاجز ولا أعمى، لكن بإثبات صفات الكمال له، وهذا رد لقول من قال: إنه عالم قادر، سمیع بصیر، بمعنى نفي أضدادها، لا بمعنى ثبوت هذه الصفات له.

وفي الكافي: (سبحانك) علم للتسبيح يبالي نسبت مي كنتم ترا، وبحمدك أسبح؛ أي: أسبح بحمدك متصلًا؛ يعني: باقي الصفات ناشرا، وموصوفي بصفة سرا.

وقيل: (بحمدك أسبحك)؛ أي: لك الحمد على ما وفقنتي من التسبيح. ومعنى (تبارك اسمك)؛ أي: دام وتعالى، والبركة الخير الكبير الدائم؛ لأنه إما إن كان مشتقا من برك الماء في الحوض؛ أي: دام، ومن برك الإبل وهو الثبوت، فمعنى تبارك؛ أي: دام خيرك وتزايد، وبالفارسية (نام تو بخیر سیان دائم آست وتعالی جدك برترست عظمت توازانج وهمی وبرادرك كند). ثم عند أبي حنيفة، ومحمد^(٣)، وأحمد^(٤) يقول: (سبحانك اللهم) إلى

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/١٨٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/١٨٥)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/٦٧).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١/٤٨١)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٢٠٢).

(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٢)، والكافي لابن قدامة (١/٢٤٤).

آخره بعد الاعتماد.

وعند مالك: لا يسن دعاء الافتتاح، بل يكبر ويفتح القراءة^(١).
وعند الشافعي^(٢): يأتي بقوله ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩] إلى ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] إلى قوله ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، ولو أضاف إليه (سبحانك اللهم) إلى آخره لكان حسناً؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنه عليه السلام إذا افتتح الصلاة قال: ([سبحانك]^(٣) اللهم...) إلى آخره^(٤).

ولكن هذا الخبر لم يثبت عند أهل الحديث، ولم يشتهر. كذا في تمتهم^(٥).
وفي الحلية: والأولى أن يجمع بينهما^(٦).

وقال أبو يوسف: يجمع بين الدعائين.
وفي مبسوط شيخ الإسلام: ولا يغير شيئاً من ذلك إلا قوله (وأنا أول المسلمين) حيث يجب أن يغيره ويقول: (وأنا من المسلمين).
ولو قال: (أول المسلمين) اختلف المشايخ فيه:

قيل: تفسد صلاته؛ لأنه كذب.

وقيل: لا تفسد؛ لأنه قرآن^(٧).

لمالك حديث أنس أنه عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣٣٨/١)، وشرح التلخين للمازري (١/٥٦٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/١٢٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/١٠٠).

(٣) ليست في النسخ وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٠٩، رقم ٧٧٦) والترمذي (١/٣٢٥، رقم ٢٤٣) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا. قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود - (٣/٣٦٣، رقم ٧٤٩).

(٥) تمة الإبانة للمتولي (ص ٣٩٣).

(٦) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/٨٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٠٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢٨٨).

يفتتحون بالحمد لله.

وللشافعي حديث علي أنه عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة قال: (وجهت وجهي) إلى آخره.

وأبو يوسف يقول: الأخبار وردت بهما، فيجمع بينهما، وجعل البداية (بسبحانك) أولى في رواية، وفي رواية: يتخير يبدأ بأيهما شاء.

وقلنا: رواية أنس^(١)، وعمر^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وأبي سعيد الخدري^(٤)، وجابر^(٥)، وبريدة^(٦) رضي الله عنه قالوا: كان النبي عليه السلام إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم...».

وما رواه أبو يوسف [٩٧/ب] والشافعي محمول على التهجد، والأمر فيه واسع، فأما في الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الأثر. كذا في المبسوط^(٧).

وما رواه مالك يحمل على افتتاح القراءة.

وما قيل: أن هذا الخبر لم يثبت عند أهل الحديث؛ ليس كذلك، فإنه

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩، رقم ٣٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٠٥، رقم ١٠٢٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٦، رقم ٢٦١٥): فيه أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود رواه في الكبير باختصار، وفيه مسعود ابن سليمان قال أبو حاتم: مجهول.

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ٣٢٣، رقم ٢٤٢) وأبو داود (١/ ٢٠٦، رقم ٧٧٥) والنسائي (٢/ ١٣٢، رقم ٨٩٩) قال الترمذي: تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود - الأم - (٣/ ٣٦١، رقم ٧٤٨).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥، رقم ٢٤٤٦) وقال في معرفة السنن (٢/ ٣٤٨، رقم ٣٠٠٧): وروي عن محمد بن المنكدر، مرة عن جابر، ومرة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الجمع بينهما، وليس بالقوي.

(٦) أخرجه البزار (١٠/ ٣٣٢، رقم ٤٤٦٢) من حديث يريدة مرفوعا بنحوه قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٢، رقم ٢٨٠١): فيه عباد بن أحمد العرزمي ضعفه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٧) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

وَالأُولَى أَنْ لَا يَأْتِيَ بِالتَّوَجُّهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِتَتَّصِلَ بِهِ النِّيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ

حديث مشهور أخذ به عمر وابن مسعود، وأكثر فقهاء الصحابة، وقد خرجه مسلم في كتابه عن عمر رضي الله عنه، ولهذا ذهب إليه كثير من علماء التابعين، وأجلاء علماء الحديث كسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، فكيف لم يثبت عند أهل الحديث؟.

وإنما دخل على صاحب المصابيح؛ حيث نسب هذا الحديث إلى الضعف داخل باعتبار أن أبا عيسى روى هذا الحديث في جامعه عن الحسن بن عرفة، عن أبي معاوية عن حارثة أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة، ثم قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل ضبطه، فظن صاحب المصابيح أن هذا الكلام من أبي عيسى طعن في متن هذا الحديث، وليس الأمر ما ظن؛ فإن ما ذكر أبو عيسى في أمر حارثة لا يكون حجة على ضعفه، فإنه لم يقل إسناده ضعيف من سائر الوجوه، بل قال من هذا الوجه، مع أن الجرح والتعديل يقع في حق أقوام على وجه الاختلاف، فربما ضعف الراوي من قبل واحد، ووثق من قبل آخرين، وهذا حديث رواه الأجلء المرضييون من أئمة الحديث. كذا في شرح المصابيح^(١).

وقوله: (هو الصحيح)؛ احتراز عما ذكره أبو الليث وبعض المتأخرين؛ أنه يأتي به قبل التكبير؛ لاستحضار النية. ذكره في شرح الطحاوي^(٢).

وقال بعض المشايخ: الأولى ألا يأتي به قبل التكبير؛ لأنه يؤدي إلى أن يطول مكثه في المحراب قائماً مستقبلاً القبلة، وهذا مذموم شرعاً؛ لقوله عليه السلام: «مالي أراكم سامدين؟»^(٣).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لمُلاً علي القاري (٢/ ٦٧٨).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٢٩٠)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد في (٣/ ٤٨٠)، وأخرجه الفضل بن دكين في الصلاة (ص: ٢٠١، رقم ٢٩٢) من قول علي رضي الله عنه.

ومعنى السمود: القيام مع رفع رأسه، والسمود معناه في غير هذا الموضع اللهو والغناء يقال: السامدون اللاهون ومنه قول الله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ سَمْدُونَ﴾ وعن ابن عباس في قوله تعالى: سَامِدُونَ قال: الغناء في لغة جَمِيرٍ أَسْمِدِي لَنَا أَيِ غَنَى لَنَا.

أي: متحيرين. كذا في المبسوط^(١).

وفي النظم: لا يقرأ (وجهت...) إلى آخره في الفرائض عندهما، لا قبله ولا بعده ولا بعد الثناء، وهو قول أبي يوسف في الأصل^(٢).

وعنه: أنه يقرأ بعد الثناء قبل التعوذ.

واتفقوا أنه يقرأه في النوافل إجماعاً، واختار المتأخرون أنه يقوله قبل الافتتاح.

واختلف المشايخ في لفظين: (في مسلماً) بعد حنيفاً، فقليل: يقوله، وقيل: لا يقوله.

وفي (أنا أول المسلمين)، والأصح: أنه يقول: (وأنا من المسلمين)؛ لأن الأول كذب، وفي فساد الصلاة به اختلاف.

وفي (لا إله غيرك) ثلاث لغات: (لا إله غيرك)، (لا إله غيرك)، (لا إله غيرك).

وفي فتاوى الصغرى: لو أدرك الإمام في القيام أو الركوع؛ يثني ما لم يبدأ الإمام بالقراءة^(٣).

وقيل: في صَلَاة الْمُحَافَتَةِ يثني وإن كان الإمام في القراءة، بخلاف الجهرية.

وقال عيسى بن النضر: الصحيح عندي: أنه يثني في الكل ما لم يخف فوت الركوع^(٤).

= قلت: ولعل الحكمة في النهي عن ذلك هو استقبال الصلاة بحالة من السكينة والخضوع والخشوع، فالعبد في صلاة ما انتظر الصلاة فالقيام مع رفع الرأس وهو السمود ينافي هذه الحالة والله أعلم.

(١) المبسوط للسرخسي (٣٩/١).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٣٠/١).

(٣) انظر: منحة الخالق لابن عابدين (٣٢٧/١)، وحاشية الشُّلِّي على تبين الحقائق (١١١/١).

(٤) انظر: حاشية الشُّلِّي على تبين الحقائق (١١١/١).

(وَيَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

وعن ابن المبارك: لا يأتي به. وعن الجصاص: يأتي به^(١).

وقيل: يثني حرفاً في سكتات الإمام.

قوله: (ويستعذ بالله): الكلام فيه في ثلاثة مواضع:

أحدها: في أصله، فعند جميع العلماء يتعوذ، إلا عند مالك؛ فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ^(٢)؛ لما روي عن أنس أنه قال: صليت خَلَفَ النبي عليه السلام، وخَلَفَ أبي بكر وعمر؛ فلم يتعوذوا^(٣).

ولأنه شرع لقطع وسوسة الشيطان، وأنه قد حصل بالدخول في الصلاة؛ لأنه قام بين يدي الله، فلا يكون للشيطان عليه سبيل.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت قراءته، وكان ينبغي أن يكون فرضاً بظاهر الآية كما قال عطاء، إلا أن السلف أجمعوا على أنه سنة. كذا في المبسوط^(٤).

وما روي عن جبير بن مطعم^(٥) وغيره^(٦) أنه عليه السلام كان يتعوذ، ولأن الصلاة جهاد؛ قال عليه السلام: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»^(٧)، وإنما كان أكبر؛ لأن الكافر عدو بمرأى عيننا، والشيطان عدو غائب عنا، فنطلب الاستعاذة من الله تعالى الذي يراه ويقدر على دفعه.

(١) انظر: حاشية الشُّلْبِيِّ على تبين الحقائق (١/١١١).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٦٢)، وشرح التلخين للمازري (١/٥٧٣).

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري (١/١٤٩، رقم ٧٤٣) ومسلم (١/٢٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) المبسوط للسرخسي (١/١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١/٢٠٣، رقم ٧٦٤) من حديث مطعم بن جبير رضي الله عنه، وصححه لغيره الشيخ الألباني في التعليقات الحسنة (٣/٢٩٣، رقم ١٧٧٧).

(٦) من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي (١/٣٢٣، رقم ٢٤٢) وأبو داود (١/٢٠٦، رقم ٧٧٥) والنسائي (٢/١٣٢، رقم ٨٩٩) قال الترمذي: تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود - الأم - (٣/٣٦١، رقم ٧٤٨).

(٧) أخرجه البيهقي في (ص: ١٦٥، رقم ٣٧٣) من حديث جابر وقال: ضعيف.

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ [النحل: ٩٨] مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ

وعن شمس الأئمة الكردي: في معنى التعوذ أنه بُعد عن حضرة الله وطُرد، فهو يريد أن يجعلك شريكا فيما أعد الله له من العقاب، وأنت لا تراه وهو يراك، والعدو إذا كان كذلك؛ تكون الغلبة له، فالله تعالى أمرك أن تستعيذ بمن يراه وهو الله تعالى، والشيطان لا يراه ليحفظك عن كيدته، والصلاة محاربة معه، فيلزم التعوذ منه بالله^(١).

وفي الكافي: الشيطان إما أخذ من شاط يشيط، متحير شذَّ وزنه فعلان، وما أخذ من شيطان وزنه فيعمل دور شذ.

والثاني في موضعه: يتعوذ قبل القراءة عند الجمهور^(٢).

وقال بعض أصحاب الظاهر - منهم حمزة المقرئ الزيات -^(٣) [٩٨/أ]، والنخعي، وابن سرين: بعدها؛ لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء، وأنه للتعقيب.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن الفاء للحال، كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأهب؛ أي: إذا أردت الدخول عليه، فكذلك هنا معنى الآية: إذا أردت قراءة القرآن؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام كان يتعوذ قبل القراءة^(٤)، ولما روي في حديث الإفك أنه عليه السلام لما كشف الرداء عن وجهه قال: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ ﴿٩٩﴾» [النور: ١١]^(٥).

الثالث في صفته: في المبسوط^(٦): اختلف القراء في صفة التعوذ، فاختار أبو عمرو وعاصم وابن كثير: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وبه أخذ

(١) انظر: المستصفى للنسفي (٤٥٨/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١)، والمدونة لابن القاسم (١٦٣/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٤٣/١).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٢٧٨/٢).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨ / ١) رقم (٧٨٥) من حديث عائشة ؓ، وقال: منكر.

(٦) المبسوط للسرخسي (١٣/١).

أَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ لِيُؤَافِقَ الْقُرْآنَ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ،

أصحابنا، والشافعي، وأكثر أهل العلم، نص عليه الشافعي على أنه الأفضل^(١).
وزاد حفص عن طريق هبيرة: (أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم)، وهو قول أحمد^(٢)، لكن زاد في آخره: (إنه هو السميع العليم).
واختار نافع وابن عامر والكسائي: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم)، وهو قول سفيان الثوري.
واختار حمزة: (أستعذ بالله من الشيطان الرجيم)، وهو قول ابن سيرين، وبكل ذلك ورد الأثر. وفي الْمُجْتَبَى: ويقول حمزة نفتي، ولكن ورد في أعم الأخبار والآثار: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)^(٣).
ولهذا قال في الكتاب: (ويقرب منه أعوذ بالله)؛ لأنه طلب الإعازة من حيث المعنى، والمزيد فيه قريب في المعنى من الثلاثي.
قوله: (ويخفي التعوذ)؛ لأن المروي كذلك، وهو أصح قولي الشافعي.
وفي قول: يجهر به؛ لما روى أن أبا هريرة جهر به^(٤).
وفي المبسوط: ابن عمر مكان أبي هريرة^(٥).
وقلنا: إنه لم يُنقل عن النبي عليه السلام الجهر، ولو جهر لُنُقِلَ نقلاً مستفيضاً؛ لأنه مما تعم به البلوى، وما روي [عن] أبي هريرة أو ابن عمر اتفاقي لا قصدي، أو كان قصده تعليم السامعين، كما نقل عن ابن عمر الجهر بالثناء. كذا في المبسوط^(٦).
والتعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة، لا على أحد قولي الشافعي^(٧) وقول ابن

(١) انظر: الأم للشافعي (١/١٢٩).

(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٢)، والمغني لابن قدامة (١/٣٤٣).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٢).

(٤) انظر: البيان للعمرائي (٢/١٨٠)، والعزیز شرح الوجيز للرافعي (٣/٣٠٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/١٣).

(٧) انظر: الأم للشافعي (١/١٢٩)، والبيان للعمرائي (٢/١٨٠).

ثُمَّ التَّعَوُّذُ تَبَعَ لِلْقِرَاءَةِ دُونَ الثَّنَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِمَا تَلَوْنَا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْمَسْبُوقُ دُونَ الْمُقْتَدِي وَيُؤَخَّرَ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ (*)
(وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) هَكَذَا نُقِلَ

سيرين: إنه يتعوذ في كل ركعة؛ لأن في كل ركعة قراءة، وقد وقع الفصل بينها وبين ما قبلها بالركوع والسجود.

قلنا: الصلاة واحدة، فكما لا يأتي إلا بتحريمة واحدة؛ فكذلك التعوذ. كذا في المبسوط^(١).

وبالقياس على ما لو قرأ خارج الصلاة وسجد للتلاوة وعاد إلى القراءة؛ حيث لا يتعوذ ثانياً، فكذا هاهنا.

قوله: (ثم التعوذ تبع للقراءة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله)؛ لأن الأمر بالاستعاذة في النص معلق بأداة القراءة، والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده، فلا يأتي به المقتدي؛ لأنه يريد القراءة، والإمام في العيد يأتي بها بعد تكبيرات العيد؛ لأن عنده يريد القراءة، والمسبوق يأتي بها عند قضاء ما سبق؛ لأنه حينئذ يريد القراءة.

وعند أبي يوسف: تابعة للثناء؛ لأنها سنة الصلاة، فكانت تابعة للثناء، ولأن الأمر بها عند القراءة معقول المعنى؛ وهو دفع وسوسة الشيطان، لتقع القراءة خالصة عن شائبة الشيطان وسوسته، فيتفرغ القارئ للتدبر والتفكير، والمصلي أحوج إلى دفع الوسوسة من القارئ؛ لاشتغال الصلاة على الأذكار والأفعال والقراءة، فكانت من أعظم القربات، والوسوسة فيها أغلب، فيتعدى حكم القراءة إليها بطريق الدلالة، فيأتي بها المقتدي؛ لأنه مصلي، وهذا أول صلاة، وكذلك المسبوق والإمام في صلاة العيد؛ يأتيان بهما بعد الثناء لا بعد التكبير، ولا عند قضاء ما سبق. كذا في شرح المجمع^(٢).

قوله: (ويقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم): قال شيخ الإسلام: إدخال

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) المبسوط للسرخسي (١٤/١).

(٢) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١١٢/١)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٦٨/١).

فِي الْمَشَاهِيرِ (وَيُسِرُّ بِهِمَا) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ، وَذَكَرَ مِنْهَا التَّعَوُّذَ وَالتَّسْمِيَةَ وَآمِينَ.

التسمية في القراءة وقطعه عن الشاء؛ دليل على أنها من القرآن، وأمره بالمخافة في صلاة جهرية؛ دليل على أنها ليست من الفاتحة؛ لأنها لو كانت منها كان يؤتى بها جهراً؛ لوجوب جهر الفاتحة، وأنها تبع لها، ولا يلزم الجمع بين الجهر والمخافة في صلاة واحدة؛ لأن قراءتها للتبرك لا باعتبار القراءة، ولهذا لو اقتصر عليها لا تجوز صلاته، وإن أراد بها القراءة^(١).

وقوله: (في المشاهير)؛ احتراز عن قول مالك؛ فإن عنده لا يتعوذ ولا يأتي بالتسمية لا سراً ولا جهراً^(٢)؛ لحديث عائشة أنه عليه السلام كان يفتح الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]^(٣).

ولنا: حديث أنس أنه قال: صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم^(٤). وتأويل حديث عائشة: أنه عليه السلام أخفّتها، وهو مذهبنا، وقول علي وابن مسعود.

وقال الشافعي: يجهر بها في صلاة الجهر^(٥)، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة، وعن عمر فيه روايتان.

له: حديث أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بها^(٦)، ولما [٩٨/ب] صلى معاوية في المدينة ولم يجهر بها أنكروا عليه، فقالوا: أسرقت من الصلاة، أين التسمية؟، فدلّ أن الجهر بها كان معروفا عندهم.

(١) انظر: المستصفى للنسفي (ص ٤٥٩).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٦٢)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٠٨، رقم ٧٨٣) وابن ماجه (١/٢٦٧، رقم ٨١٢) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/٢٠، رقم ٣١٦).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٠٨)، والمهذب للشيرازي (١/١٣٨).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/٧٤، رقم ١١٧١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٥٩): سائر رواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَهَرَ فِي صَلَاتِهِ بِالتَّسْمِيَةِ».

قُلْنَا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْلِيمِ، لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

ولنا: حديث عبد الله بن المغفل أنه سمع ابنه يجهر بها، فقال: يا بني، إياك والحدث في الإسلام؛ فإني صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون بها^(١)، وهكذا في حديث أنس. كذا في المبسوط^(٢).

وفي صحيح مسلم: روى قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١] لا في أول القراءة ولا في آخرها.

وفي شرح الإرشاد: عن ابن عباس قال: الجهر بالتسمية قراءة الأعراب؛ يعني: جهلتهم^(٣).

وقال النخعي: كان عمر يقول يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١] في نفسه، ثم يجهر بالفاتحة، فكان الجهر بها بدعة.

ثم إنها هل منها أو من أول كل سورة؟

فقال الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وعطاء، والزهري، وعبد الله بن المبارك: إنها من الفاتحة ومن أول كل سورة، وهو مذهب ابن كثير وعاصم والكسائي من القراء، ووافقهم حمزة على أنها من الفاتحة خاصة، وبه قال الشافعي في قول. وفي الْمُجْتَبَى: قال الإسيجاني: أكثر مشايخنا على أنها آية من الفاتحة^(٦).

وقال علماؤنا، ومالك^(٧)، وداود، وأحمد في رواية: أنها ليست منها ولا

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣٢٦، رقم ٢٤٤) والنسائي (٢/ ١٣٥، رقم ٩٠٨) قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٠٧)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٢٩١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٠٥)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ١٣٧).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٤٦).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٣٢).

(٧) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٤٤)، والفواكه الدواني للنفاوي (١/ ١٧٧).

كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا».

من كل سورة، وهو مذهب باقي القراء، لكن يلزم قراءتها قالون ومن تابعه، وهي آية أنزلت للفصل بين السور.

قال الأوزاعي: ما نزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١] إلا في سورة النمل.

وفي الإيضاح: قال الكرخي: لا أعرف هذه المسألة عن متقدمي أصحابنا، والأمر بالإخفاء دليل على أنها ليست من السورة؛ لامتناع أن يجهر ببعضها دون البعض^(١).

وذكر الشيخ أبو بكر الرازي من أصحابنا أنها آية من القرآن، أنزلت للفصل من السور^(٢)، وبه قال مالك.

وفي المبسوط: روي عن المعلى أنه قال: قلت لمحمد: إنها آية من القرآن أم لا؟

فقال: ما بين الدفتين كله من القرآن، فقلت: ما بالك لا تجهر بها؟ فلم يجبني، وهذا بيان عن محمد أنها أنزلت للفصل بين السور، لا أنها من أوائل السور؛ لأنها تكتب بخطه على حدة، وهو اختيار أبي بكر الرازي، حتى قال محمد: يكره للجنب والحائض قراءتها على قصد قراءة القرآن؛ لأن من ضرورة كونها قرآناً حرمة قراءتها لهما، وليس من ضرورة كونها قرآناً الجهر، كالفاتحة في الآخرين^(٣).

احتج الشافعي بحديث أبي الجوزاء عن عائشة، أنه عليه السلام قرأ الفاتحة فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] وعدّها آية منها^(٤)، وفي رواية أم سلمة: وبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية منها^(٥)، وبأنها مكتوبة

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٠٣)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١١٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٦).

(٤) لم أقف عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٧٦، رقم ١١٧٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٥٥): سائر رواته

ثقات. وأخرجه بنحوه الترمذي (٥/٣٢، رقم ٢٩٢٣) وقال: حسن صحيح.

في المصاحف بقلم الوحي بين دفتاتها.
وعن عائشة رضي الله عنها: أقرؤوا ما في المصحف، وقد أثبتت في أول كل سورة ما خلا سورة براءة، وقد أمرنا بتجريد القرآن في المصاحف، وصون المصحف عن غير القرآن، فعلم أنها من كل سورة، فيجهر بها عند القراءة؛ لامتناع قراءة بعض السورة جهراً وبعضها خفية.

ولنا: حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «يقول الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فإذا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]...»^(١)، ومعلوم أنه عليه السلام أراد بالصلاة الفاتحة، فانتفى بذلك أن تكون آية بوجهين:

أحدهما: أنه ترك ذكرها في القسمة.

والثاني: أنه لو صارت من الفاتحة في القسمة؛ لما كانت نصفين، بل يكون لله أكثر ما للعبد، فإنها ثناء على الله تعالى، لا شيء للعبد فيها، وفيه أبحاث كثيرة ذكرت في الأصول، ثم ثبت أن إثبات الآي لا يجوز إلا من طريق معلوم، وكذلك مواضع الآي، وليس هنا نقل معلوم، فدل على أنها ليست من الفاتحة. كذا في تفسير الفراء^(٢).

وحديث أنس أنه قال: صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فسمعتهم يفتتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، فلم أسمع أحد منهم يجهر بها^(٣).

ولأن السلف اتفقوا على أن الكوثر ثلاث آيات بدون التسمية، ولأن الصدر الأول اختلفوا في ذلك، وأدنى درجات اختلافهم إيراد الشبهة، فلا يثبت كونها من السورة معها. كذا في المبسوط^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦)، رقم (٣٩٥).

(٢) انظر: تفسير الألوسي = روح المعاني (١/ ٤١).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦).

والأخبار إذا تعارضت لا يثبت بها قرآن؛ لأنها أخبار آحاد، وإنما يثبت بالإجماع والأخبار المتواترة على عينها، فقامت الشبهة المانعة من اعتقاد كونها آية على القطع من الفاتحة ومن كل سورة.

وفي المبسوط: الدليل على كونها أنزلت للفصل: ما روي عن ابن عباس أنه قال لعثمان: لم لا تكتب التسمية بين الأنفال والبراءة؟

فقال: لأن [٩٩/أ] سورة براءة آخر ما نزل على النبي عليه السلام، وتوفي قبل أن يبين لنا شأنها، فوجدت أوائلها يشبه أواخر الأنفال، فألحقها بها^(١)، فهذا بيان أنها كتبت للفصل بين السور.

ثم عندنا لا يجهر بها، وبه قال أحمد^(٢)، والثوري؛ لما ذكرنا من حديث أنس، وحديث عبد الله بن المغفل. وفي الإيضاح أخبار كثيرة.

وأما الجواب عن أخبارهم: أنها كانت في ابتداء الأمر، حتى نزل قوله ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، أو جهر للتعليم؛ كما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم.

وفي أصول شمس الأئمة: لم يعمل علماؤنا بخبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام في معرفته^(٣).

وشنع أبو بكر الباقلاني على الشافعي في جعله التسمية من الفاتحة والجهر بها. ذكره في الإنصاف.

وقال ابن تيمية الحراني^(٤): ليس للمخالف حديث صريح في الجهر إلا وفي سنده مقال عند أئمة الحديث، ولذلك أعرضنا عنها إلى باب المسانيد

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٦).

(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٢)، والكافي لابن قدامة (١/٢٤٥).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٢٩٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤١٥).

ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ كَالْتَعَوُذِ.

المشهوره، كالصحيحين، وسنن الترمذي وأبو داود والنسائي، وأحمد وابن ماجه.

وعن الدارقطني قال: لم يصح عن النبي عليه السلام حديث في الجهر، فأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

وعن ابن المجرم قال: جاءت الآثار عن النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان متواترة؛ أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة.

وقال ابن أبي ليلى: يتخير في التسمية بين الجهر والمخافتة، وهكذا مذهبه في كل ما اختلف فيه الأثر؛ كرفع اليدين عند الركوع، وتكبيرات العيد ونحوها.

وهذا ضعيف؛ لأن آخر القولين ناسخ الأول، وفي القول بالجمع؛ جمع بين الناسخ والمنسوخ عملاً، وذا لا يجوز. كذا في المبسوط^(١).

وفي بعض النسخ: (يُسِرُّ بها)؛ أي: بالتسمية.

وفي البدرية: لا يجوز بهما؛ لأن الاختلاف فيها لا في التعوذ، فلهذا خصها بالذكر^(٢).

وقال مولانا حافظ الدين: رأيت في بعض شروح المختصر (بهما)^(٣).

وفي المغرب: أَسَرَّ الحديث؛ أخفاه، أَمَّا يُسِرُّ بهما - بزيادة الباء - فسهو^(٤).

قيل: غير سهو؛ لأن باب أفعَل يستعمل بالباء وبغير الباء.

قوله: (ثم عن أبي حنيفة): روى الحسن عن أبي حنيفة: أن المصلي يسمي أول صلاته، ثم لا يعيدها؛ لأنها شرعت لافتتاح الصلاة كالتعوذ والثناء.

وروى أبو يوسف عنه: أنه يأتي بها في أول كل ركعة، وهو قول أبي

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٨).

(٢) انظر: المستصفى للنسفي (١/٤٦٠).

(٣) انظر: المستصفى للنسفي (١/٤٦١).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٢٣).

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا اخْتِيَاظًا وَهُوَ قَوْلُهُمَا^(*)، وَلَا يَأْتِي بِهَا بَيْنَ السُّورَةِ وَالْفَاتِحَةِ

يوسف، وهذا أقرب إلى الاحتياط؛ لاختلاف العلماء والآثار في كونها من الفاتحة والسورة.

وروى [ابن أبي]^(١) رجاء عن محمد: أنه يقرأها في أول كل ركعة، وبين السورة والفاتحة إذا كان يخفي القراءة؛ لأنهما أقرب إلى متابعة المصحف، ولا يأتي بهما فيما يجهر؛ فراراً من الجمع بين المخافتة والجهر في ركعة. كذا في المبسوط^(٢).

لهما: أن الباء متعلقة في ﴿يَسْمِ اللَّهَ﴾ [الفاتحة: ١] بفعل محذوف، وهو ما جعلت التسمية مبدأً له، وهو في كل ركعة مبتدئ بالقراءة فيها، وكل ركعة أصل فيها، فالمعنى: أبتدئ بسم الله القراءة في هذه الركعة.

ولأبي حنيفة: أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة لا يبتدئ بها مرتين، والصلاة جامعة؛ لما فيها من القراءة، وحرف الصلة يدل على الابتداء، حيث حذف الفعل الذي هو متعلقه اختصاراً أو تخفيفاً، فإذا كررت دل على تكرار الابتداء فيما لا ابتداء فيه إلا مرة واحدة، وأنه موهوم للكذب فترك.

ويمكن أن ترجح رواية أبي يوسف؛ لأن القراءة في الثانية كقراءة مبتدئة في صلاة أخرى؛ فإن ماهية الصلاة تمت برفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأولى، ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث عند ذلك، فالركعة الثانية إعادة الأركان، فهي صلاة أخرى باعتبار نفسها؛ وإن كانت منضمة إلى الأولى بحكم عقد التحريم، وإذا كانت القراءة معادة فهي غير القراءة الأولى؛ باعتبار اختلاف محلها، فكانت القراءة فيها غير القراءة في الأولى حقيقة وحكماً، فالياء متصلة بهذه القراءة، لا بابتداء القراءة في الصلاة مطلقاً، فانتهى توهم الكذب. كذا في شرح المجمع.

وفي المحيط: ولا يأتي بها في رأس كل ركعة غير الفاتحة؛ لأنها ليست

(*) الراجع: قول الصالحين.

(١) ما بين المعقوفين مثبت من المبسوط.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٦).

إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ (*)،

بآية منها، ولا شرعت مفتاحاً لها^(١).
وفي منية الفتاوى^(٢): والأحسن أن يأتي بها في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعاً، لا خلاف فيه ولا تختلف الرواية عنهم، ومن قال مرة فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً، [٩٩/ب] عرفه من تأمل كتب أصحابنا والروايات عنهم، لكن الخلاف في الوجوب؛ فعندهما رواية المعلى عن أبي حنيفة: أنها تجب في الثانية كوجوبها في الأولى، وفي رواية الحسن عنه: أن هذا لا يجب إلا عند افتتاح الصلاة، وإن قرأها في غيره فحسن.

والصحيح أنها تجب في ركعة، حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو. وعن الفقيه أبي جعفر: لو كبر ونسي الثناء والتعوذ والتسمية؛ لا يعود ولا سهو عليه^(٣).

وفي الْمُجْتَبَى^(٤): وأما وجوبها خارج الصلاة؛ فالصحيح: أنها تجب. وأجمع القراء أنه يقرأها في أول الفاتحة، وكذا في سائر السور، إلا حمزة وأبا عمرو في إحدى الروايتين احتياطاً.

وفي المحيط: قال أبو علي الدقاق: قول أبي يوسف أحوط؛ لأن العلماء اختلفوا فيها، أنها هل هي من الفاتحة أم لا؟ وعليه إعادة الفاتحة، فكان عليه إعادة التسمية في كل ركعة؛ ليكون أبعد عن الخلاف^(٥).

وقال مولانا حميد الدين: المقتدي ينبغي أن يأتي بها احتياطاً، إلا أنه لا احتياط في حقه، إذ عند سعد بن [أبي]^(٦) وقاص تسمية المقتدي تفسد صلاته، وهو من العشرة المبشرة، فلا معنى للتحرز عن خلاف على وجه يقع في خلاف

(*) الراجع: قول الشيخين.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٥٩/١).

(٢) انظر: حاشية الشُّلْبِيِّ على تبیین الحقائق (١١٢/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٠٨/٢).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٣٣/١).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٣٣/١).

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٥٩/١).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والنسخة الثانية، ولا بد من إثباته.

فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي صَلَاةِ الْمُحَافَتَةِ (ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ) فَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَا تَتَعَيَّنُ رُكْنًا عِنْدَنَا، وَكَذَا ضَمُّ السُّورَةِ إِلَيْهَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي الْفَاتِحَةِ، وَلِمَالِكٍ رحمته الله فِيهِمَا.

آخر، لكن المصنف لم يعتبر هذا الخلاف، إذ القول بفساد الصلاة بها بعيد عن قواعد الشرع، فإن محمداً لم يعتبر خلافه، حتى استحسّن قراءة المقتدي في صلاة التي يخافت فيها احتياطاً، واعتبر خلاف الشافعي، حيث تحرز عن خلافه؛ لأن دليل المخالف هنا ظاهر. كذا في الخبازية^(١).

(في صلاة المخافطة)؛ احتياطاً واتباعاً للمصنف، ولهذا ذكر الولوجي: لو قرأها عند السورة فحسن اتباعاً له، ولا يأتي فيما يجهر ليلاً فيختلف نظم القراءة هو المختار، وفي التطوع في سعة من ذلك كله. كذا في فتاوى العتابي^(٢).

قوله: (خلافاً للشافعي في الفاتحة): وبه قال أحمد، قراءتها بكمالها فرض عنده، حتى لو ترك حرفاً منها أو تشديداً عمداً لا تجوز صلاته عنده^(٣)، ولو ترك التشديد في لفظ (الله) فقال: ﴿يَسْمِ اللَّهَ﴾ [الفاتحة: ١] بلا تشديد، فإن قاله عمداً تبطل صلاته، وإن قاله ناسياً يؤمر بسجود السهو، ولو تركه على لفظ (إياك)، فإن تعمد ذلك ويعرف معناه يكفر؛ لأن (الإيّا) ضوء الشمس.

وقيل: الشمس، فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس، وإن كان ساهياً أو جاهلاً سجد للسهو. كذا في تتمتهم^(٤).

وعند عامة مشايخنا: لو ترك التشديد من ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥] ومن ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] تفسد.

والمختار: أنه لا تفسد صلاته. ذكره في الخلاصة^(٥).

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٢٠٨).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢٩٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/٢٠٨).

(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي (ص ٨٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/١٨٨).

(٤) تنمة الإبانة للمتولي (ص ٤١١).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٢٠٩).

لَهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ مَعَهَا»

(له)؛ أي: لمالك. (وسورة معها): في المبسوط: أو قال: وشيء معها^(١)، ولأنه عليه السلام واطب عليها وأمر الأعرابي بذلك.

وروى ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)، وفي رواية: «إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٣).

ولأنه عليه السلام قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ»^(٤)؛ أي: ناقصة، والنقصان المطلق ينصرف إلى النقصان في الماهية، إلا أن يقوم الدليل عليه في الأوصاف، فهو بيان للآية، إذ ما في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ﴾ [المزمل: ٢٠] مجمل عنده، وفي رواية: «فهو خداج»^(٥).

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ﴾ [المزمل: ٢٠].

فإن قيل: هذه الآية نزلت في صلاة الليل، وقد انتسخت فرضيتها، فكيف يصح التمسك بها؟

قلنا: ما شرع ركناً لم يكن منسوخاً، بدليل أنه لو شرع فيها يلزمه سائر الأركان، ولأننا مأمورين بحفظ القرآن لبقاء الأحكام، والقرآن يحفظ لأجل القراءة، وهي لا تفرض خارج الصلاة بالإجماع، فتغيب في الصلاة. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٦).

ولأن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لما عرف في الأصول.

(١) المبسوط للسرخسي (١٩/١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) هذه الرواية أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨٩، رقم ١٣٦٠)، وحديث أبي سعيد تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٧٤، رقم ٨٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٣٤، رقم ٨٤١)، وينحوه أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦، رقم ٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لم أقف على هذه الرواية.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢١١).

وَلِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».
وَلَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ لَا تَجُوزُ،

يؤيده حديث أبي هريرة المتفق عليه؛ وهو أنه عليه السلام قال له: «إذا
قُمتَ إلى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). (بخبير الواحد لا تجوز):

فإن قيل: هذا خبر مشهور؛ فإن العلماء تلقفته بالقبول، فتجوز الزيادة بمثله.
قلنا: لا نسلم أنه مشهور؛ لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد
اختلف التابعون في هذه المسألة، ولأن سلمنا أنه مشهور؛ فالزيادة بخبر
المشهور إنما تجوز إذا كان محكماً، أما لو كان محتملاً فلا، وهذا الحديث
محتمل؛ لأن مثله يستعمل لنفي الجواز، ويستعمل لنفي الفضيلة، كقوله عليه
السلام: «لَا صَلَاةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٢)، وكما في قوله عليه
السلام: «لَا فِتْنَى إِلَّا عَلَيَّ»^(٣). كذا في طريقة البرغري، ومبسوط [١٠٠/أ] شيخ
الإسلام، والمجتبى^(٤).

وفي شرح الإرشاد: هذا الحديث معارض بما روي أنه عليه السلام قال:
«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهَا»^(٥)، وروي «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ وَلَوْ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه أبو داود^(٦).

-
- (١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢، رقم ٧٥٧) ومسلم (١/ ٢٩٧، رقم ٣٩٧).
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٢، رقم ١٥٥٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضعفه ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٩٣، رقم ١٠٦٠).
(٣) جزء من حديث طويل أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٠١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال
ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (ص: ٣٨٤، رقم ٩٩٥): لا أصل.
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٣٣).
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٦، رقم ٨٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٨، رقم ٩٥٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وصححه الحاكم (١/ ٢٣٩، رقم ٨٧٢) وأقره الذهبي.
(٦) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

لِكِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ فَقُلْنَا بِوُجُوبِهِمَا

وفي الكافي: معارض بما روي أنه عليه السلام علم الأعرابي الصلاة إلى أن قال: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ، أو ما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وأما قوله: (فهو خداج)؛ أي: ناقص في الوصف لا في الماهية بما رويناه؛ لأنه دليل على أن النقصان في الوصف لا فيها، ولهذا قلنا بوجوبها، ولو تركها في صلاته يؤمر بإعادتها، ولا يؤمر بإعادة غيرها لو تركه. كذا في الْمُجْتَبَى^(٢).

وإليه أشار المصنف بقوله: (فقلنا بوجوبها)، وفيه تأمل؛ لما عرف في الأصول أن الوجوب إنما يثبت بخبر الواحد إذا كان قطعي الدلالة، وهذا الحديث معارض بأحاديث آخر كما ذكرنا، فكيف يثبت به الوجوب؟.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠] عام خص منه البعض، وهو ما دون الآية، فإن المصنف ذكر في فصل القراءة: أدنى ما يجزئ من القراءة عند أبي حنيفة آية تامة؛ لأن ما دون الآية خارج بالإجماع، وإذا كان كذلك؛ يجوز تخصيصه بخبر الواحد، بل بالقياس أيضاً.

قلنا: قيل في جوابه: القرآن يتناول ما هو معجز عرفاً، فلا يتناول ما دون الآية، ولكن هذا إنما يستقيم على قولهما؛ لأنهما قالوا: فرض القراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، أما على قول أبي حنيفة لا يستقيم؛ لأن الفرض يتأتى بالآية القصيرة عنده، وهي ليست بمعجزة؛ إذ الإعجاز لم يتعلق بما دون السورة.

والجواب الصحيح: أن التلفظ بما دون الآية القصيرة لا يسمى قراءة لغة، ولا المتلفظ به قارئاً لغة، ولهذا شرط في قوله أن تكون الآية القصيرة كلمتين أو أكثر، ولا يتأدى الفرض بآية هي كلمة واحدة، ﴿كَهَيْعَصَ﴾ و﴿قَ﴾ و﴿مُذَاهِمَاتَانِ﴾ في الصحيح، وإذا كان كذلك لم يدخل ما دون الآية في النص؛

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٣).

(وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ: قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُهَا الْمُؤْتَمِّمُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

لأن التلفظ به ليس بقراءة لغة، لا لأنه قراءة، فرُخص من النص، فأما التلفظ بآية قصيرة أو أكثر يسمى قراءة لغة، فيتأدى به الفرض عنده؛ عملاً بالحقيقة المستعملة، وعندهما لا يسمى قراءة عرفاً؛ إذ لا بد في العرف من التكلم بسورة، أو ثلاث آيات قصار وآية طويلة؛ لإطلاق اسم القراءة يتأدى لما دونها، عملاً بالحقيقة العرفية احتياطاً، فتبين بهذا أن النص غير مخصوص، وأن المراد من قول المصنف: (ما دون الآية خارج) أنه غير داخل، لا أنه دخل ثم خرج. كذا قرره شيخي رحمه الله.

وقيل فيه: ما دون الآية قرآن بالتعريف المذكور في الأصول، فيكون التلفظ به قراءة لغة، كالتلفظ بآية قصيرة، إذ قراءة القرآن التلفظ بالفاظه.

وفي شرح المجمع: في وجه أن إطلاق الآية يقتضي فرضية ما يطلق عليه الاسم، وذلك بالآية حاصل، وبما دونها أيضاً، إلا أن ما دون الآية قد يتلفظ به للتبرك، كالحمد لله، وبسم الله، فلم تكن قراءة القرآن من كل وجه، وتالي الآية الكاملة قارئ من كل وجه، وهذا التقرير يؤيد الإشكال.

فإن قيل: قوله (ما تيسر) عام، والمصنف قال: (والزيادة عليه)، وهذا يدل على أنه المطلق، والمطلق خاص لا عام عندنا.

قيل في جوابه: كأنه أراد به العام المطلق؛ وهو العام الغير مخصوص، وفي الحقيقة لم يتضح لي سر هذا البحث.

والمراد بما روى مالك: نفي الفضيلة؛ لما ذكرنا من الدلائل، وتعليمه الأعرابي لا يدل على الفرضية؛ لأنه عليه السلام يعلم السنن والواجبات كما يعلم الفرائض.

قوله: (آمين)؛ أي: الإمام، إنما قال ذلك لنفي شبهة القسمة التي اقتضاها ظاهر الحديث، كما هو ظاهر مذهب مالك، ورواية الحسن عن أبي حنيفة.

وفي المبسوط: قال أبو حنيفة: يخفي الإمام (آمين)، ثم قال: وقد طعنوا فيه وقالوا: أن مذهب أبي حنيفة أن الإمام لا يقولها أصلاً، فكيف يستقيم

وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» وَلَا تُتَمَسَّكَ لِمَالِكٍ رحمته الله فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

جوابه: (ويخفي بها)، ولكننا نقول: عرف أبو حنيفة أن بعض الأئمة لا يأخذون قوله؛ لحرمة قول علي وابن مسعود، ففرع الجواب على قولهما كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها^(١).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: عن أبي حنيفة: أنه لا يقولها الإمام^(٢)؛ لأن الإمام داع والمأموم مستمع، وإنما يؤمن المستمع لا الداعي.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، فموسى عليه السلام يدعو وهارون عليه السلام يؤمن، فكذلك هاهنا.

وأما قوله: (إذا أمن الإمام): سمي الإمام مُؤَمَّنًا باعتبار التسيب، والمسبب يجوز أن يسمى باسم المباشرة، [١٠٠/ب] كما يقال: بنى الأمير داره.

وفي الإيضاح: فإذا فرغ الإمام من الفاتحة قال: (آمين)؛ لما روي أنه عليه السلام قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، والمراد من الموافقة: الإخلاص والثقة بالله تعالى^(٤).

وفي الكشف: روي عن النبي عليه السلام أنه قال: لقيني جبريل عليه السلام عند فراغي منها آمين، وقال: أنه كالختم على الكتاب^(٥) وليس من القرآن، بدليل أنه لم يُثَبِّتْ في المصاحف^(٦).

والمشهور عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه يقولها الإمام ويخفيها، ثم السنة فيها إخفاء عندنا، وفي رواية عن مالك^(٧)، والشافعي في الجديد، والأظهر عن

(١) المبسوط للسرخسي (٣٢/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/١)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٣٤/١).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٦١).

(٥) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشف (١/ ٢٧): غريب بهذا اللفظ. وينحوه أخرجه ابن أبي شيبة

(٢/ ١٨٧، رقم ٧٩٦١) موقوفا على أبي ميسرة. وفي معناه ما رواه مرفوعا ابن عدي في الكامل

(٨/ ١٩٢) من حديث أبي هريرة: «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين».

(٦) تفسير الزمخشري = الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ١٨).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٦)، والفواكه الدواني للنفاوي (١/ ١٧٨).

وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» مِنْ حَيْثُ الْقِسْمَةُ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا، قَالَ: (وَيُخَفُّونَهَا) لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه،

مالك: لا يقولها الإمام.

وقال الشافعي: يجهر الإمام به في صلاة الجهرية^(١)، وبه قال أحمد^(٢)، وعطاء، وداود؛ لما روي عن أبي هريرة أنه قال: كان إذا أمن النبي عليه السلام أمن من كان خلفه، حتى كان للمسجد ضجة، وفي رواية: لجة^(٣)؛ وهو اختلاط الأصوات.

وروي عنه بعض أصحابه أنه قال: كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير ومن بعده - يقولون: (آمين)، ويقول من خلفهم: (آمين) حتى يكون للمسجد ضجة^(٤)، وكذا روي عن عكرمة.

ولأن المقتدي تابع للإمام في التأمين، إنما يؤمن لقراءته فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين.

وفي الكشف^(٥): عن وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا قرأ (ولا الضالين) قال: (آمين) ماداً بها صوته^(٦).

ولأنه عليه السلام لما حث على التأمين عند تأمين الإمام علم أنه مسموع. كذا في الخلاصة الغزالية^(٧).

(١) انظر: الأم للشافعي (١/١٣١)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/١١١).

(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٢)، والكافي لابن قدامة (١/٢٤٧).

(٣) قال ابن حجر في (١/٥٨٣، رقم ٣٥٤): لم أره بهذا اللفظ، وأفاد أن معناه عند ابن ماجه (١/٢٧٨، رقم ٨٥٣) من حديث أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿آمين﴾ حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد ثم قال ابن حجر في سنده: وبشر بن رافع ضعيف.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند - ترتيب سنجر - (١/٢٦٥، رقم ٢١٧).

(٥) تفسير الزمخشري الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (١/١٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١/٢٤٦، رقم ٩٣٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/٩٠، رقم ٨٦٣).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٢/١٢٠).

وَلَاِنَّهُ دُعَاءٌ فَيَكُونُ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِخْفَاءِ، وَالْمَدُّ وَالْقَصْرُ فِيهِ وَجْهَانِ،

ولنا: حديث ابن مسعود: «أربع يخفيها الإمام...» الحديث^(١)، وما روى وائل بن حجر «أنه عليه السلام أخفى بها»^(٢)، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود.

ولأن التأمين دعاء، فإن (أمين) صوت يسمى به الفعل الذي هو استجب كرويد، حتى قال ابن عباس: سألت رسول الله ﷺ عن معنى قوله (أمين) فقال: «افعل»^(٣).

وقيل: هو تعريب (همين، أي همين مي خواهم، أو همين مي بايد) وهو اسم من أسماء الله تعالى؛ فمعناه: يا آمين استجب. والدليل عليه: قصة موسى وهارون عليهما السلام.

والأصل في الدعاء: الإخفاء، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال عليه السلام: «خَيْرُ الدَّعَاءِ الْخُفْيُ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»^(٤)، ولأن بإخفائها يقع التمييز بين القرآن وغيره، فإنه إذا أجهر بها مع الجهر بالفاتحة يلتبس بأنها منها، وأما الأخبار والآثار إذا تعارضت يعمل بالأصل، والأصل في الدعاء الإخفاء كما ذكرنا، أو يحمل ما روى الخصم على أنه وقع اتفاقاً، أو على التعليم، أو على ابتداء الأمر.

وقد رد النخعي حديث وائل، وحديث أبي هريرة معارض بما روي عن عمر وعلي وابن مسعود، وأما قوله عليه السلام: «أنه مسموع»؛ فقلنا: يمكن أن يعرف تأمين الإمام من غير أن يجهر به؛ لأنه إذا قال: (ولا الضالين) فقد جاء أوان تأمين الإمام، فيعرف بهذا الطريق. كذا في الأسرار، ومبسوط شيخ

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) الترمذي (١/ ٣٣١ - ٣٣٢، رقم ٢٤٨) وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه الثعلبي في التفسير (١/ ١٢٥) وفي سنده محمد بن السائب الكلبي ضعيف جداً.

(٤) لم أفد عليه بهذا اللفظ وبنحوه أخرجه أحمد (١/ ١٧٢، رقم ١٤٧٧) من حديث سعد بن عبد الله قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨١، رقم ١٦٧٩٤): وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقي رجالهما رجال الصحيح، وقبلة المنذري في الترغيب (٢/ ٣٤١، رقم ٢٦٤١).

الإسلام^(١).

وفي المحيط، وفتاوى الظهيرية: لو سمع المقتدي من الإمام (ولا الضَّالِّين) في صلاة لا يجهر فيها، هل يؤمن؟

قال بعض مشايخنا: [لا] يؤمن؛ لأن ذلك الجهر لغو، فلا يتبع.

وعن الهندواني: يؤمن؛ لظاهر الحديث^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: لا خلاف أن (أمين) ليس من القرآن، حتى قالوا بارتداد من قال أنه منه، وأنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة^(٣).

واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها، والأصح: أن يأتي بها، ثم فيه لغتان: مد الألف بدلاً عن ياء النداء، قال الشاعر^(٤):

يَا رَبِّ إِنَّكَ ذُو مَنٍّ وَمَغْفِرَةٍ ثَبَّتْ بِعَافِيَةِ لَيْلِ الْمُحِبِّينَا
يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَزَحُمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَ

وقصر الألف، كما قال الشاعر:

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحَلْ^(٥) إِذْ دَعَوْتَهُ آمِينَ، فزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا^(٦)

وعلى اللغتين مبني على الفتح، مثل: كيف وأين؛ لاجتماع الساكنين،

(١) انظر: البناية شرح الهداية للنعيني (٢/٢١٨).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٥٩).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٤).

(٤) البيتان من البسيط، وهما لمجنون ليلي في ديوانه (ص ٢١٩)؛ ولعمرو بن أبي ربيع في لسان العرب

(٢٧/١٣) (أمن)، وليس في ديوانه؛ وبلا نسبة في إصلاح المنطق (ص ١٧٩)؛ وإنباء الرواة (٣/

٢٨٢)؛ وشرح الأشموني (٢/٤٨٥)؛ وشرح المفصل (٤/٣٤)؛ وشرح شذور الذهب (ص ١٥١).

(٥) في حاشية الأصل كتب في الهامش: (فطحل) اسم رجل.

(٦) البيت من الطويل، وهو لجبير بن الأضبط في تهذيب إصلاح المنطق (٢/٤٢)؛ وبلا نسبة في

إصلاح المنطق (ص ١٧٩)؛ وشرح الأشموني (٢/٤٨٥)؛ وشرح شذور الذهب (ص ١٥٢)؛

وشرح المفصل (٤/٣٤)؛ ولسان العرب (١١/٥١٨) (فحطل)، (١١/٥٢٨) (فطحل)، (١٣/٢٧)

(أمن). انظر: المعجم المفصل في شواهد العربية (٢/١٩٢).

والتَّشْدِيدُ فِيهِ خَطَأٌ فَاحِشٌ.

قَالَ: (ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيَرْكَعُ) وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَيُكَبَّرُ مَعَ الْإِنْحِطَاطِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ

وَيَجُوزُ سَكُونُ النُّونِ فِيهِمَا، وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ خَطَأٌ تَفْسِدُ بِهِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُمَا. وَفِي التَّجْنِيسِ: لَوْ قَالَ (أَمِينَ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ فِي صَلَاتِهِ تَفْسِدُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقِيلَ: عِنْدَهُمَا لَا تَفْسِدُ؛ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى^(١). وَأَصْلُ (أَمِينَ): يَا أَمِينَ اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ يَاءَ النِّدَاءِ، فَأَقِيمَ الْمَدَّ مَقَامَهُ. وَفِي الْخَبَازِيَةِ: فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: فَتَحَ الْأَلْفَ، وَمَدَّهَا، وَقَصَرَهَا، وَفَتَحَ النُّونَ فِي الْوَجْهِينَ وَتَسَكِينَهُ^(٢)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْتَشْدِيدُ فِيهِ خَطَأٌ فَاحِشٌ) أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قَاصِدِينَ الصَّلَاةَ لَذِكْرِهِ. وَقَوْلُهُ: (وَلَا الضَّالِّينَ): وَعَنِ الْحُلَوَانِيِّ: لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَعْنَاهُ: نَدْعُوكَ قَاصِدِينَ إِجَابَتِكَ؛ صَيَانَةً لِّصَلَاةِ الْعَامَّةِ^(٣).

وَعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَالْحُسَيْنِ [١٠١/أ] بَنَ الْفَضْلُ أَنَّهُمَا قَرَأَهُ هَكَذَا. وَفِي الْخُلَاصَةِ: الْمَدُّ اخْتِيَارُ الْفُقَهَاءِ؛ لِمُوَافَقَةِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقَصْرُ اخْتِيَارُ الْأَدْبَاءِ^(٤).

ثُمَّ لَفْظُ الْمُؤْتَمِّ مَشْتَرَكٌ بَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، فَإِنْ كَانَ اسْمًا لِلْفَاعِلِ يَكُونُ أَصْلُهُ مُؤْتَمِّمٌ، وَإِنْ كَانَ اسْمًا لِلْمَفْعُولِ يَكُونُ أَصْلُهُ مُؤْتَمَّمٌ، وَنَظِيرُهُ الْمَخْتَارُ؛ فَإِنَّهُ مَشْتَرَكٌ أَيْضًا بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْجَامِعِ): مِنْ دَأْبِ هَذَا الْكِتَابِ إِذَا وَقَعَ نَوْعُ الْمَخَالَفَةِ بَيْنَ رَوَايَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَرَوَايَةِ الْقُدُورِيِّ؛ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْجَامِعِ، ثُمَّ الْمَخَالَفَةُ هَاهُنَا؛ هِيَ

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١١٤)، والبناء شرح الهداية للعيني (٢/٢١٨).

(٢) انظر: البناء شرح الهداية للعيني (٢/٢١٨).

(٣) انظر: حاشية الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (١/١١٤)، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ لِلْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ (١/٢٩٦).

(٤) انظر: البناء شرح الهداية للعيني (٢/٢١٨).

(۴) تقدم تخريجه قريبا.

وأما ما رووا فنقول: أنه عليه السلام كان يكبر، إلا أنه لم يسمعه الراوي - وهو عبد الرحمن بن أبزي - وسمعه غيره، أو نرجح فنقول: المصير إلى ما روينا أولى؛ لأنه أثبت متناً وأتقن رواية، وأما من قال: الجهر لا يحتاج إليه؛ فقلنا: قد يحتاج إليه؛ لأنه قد يكون خلفه أعمى، فلا يعاين خفض الإمام، كما يسر الجهر بالتكبيرة الأولى مع رفع اليدين لهذا المعنى. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(١).

وفي الْمُجْتَبَى: واختلف في وقت الركوع، والأصح: أنه بعد الفراغ من القراءة.

وقيل: إن بقي في حالة الخور حرف أو كلمة من القراءة؛ فلا بأس به^(٢). قلت: وقول القدوري (ثم يكبر ويركع)؛ يشير إلى أنه يكبر حالة القيام، وهكذا ذكر في المحيط مستدلاً بقول محمد (إذا أراد أن يركع يكبر)^(٣).

وقيل: يكبر عند الخور وانتهائه عند انتهائه. وبه قال الشافعي. وقال الطحاوي: يخر راکعاً مكبراً^(٤).

وفي خزانة الأكمل: لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع^(٥).

وعن أبي يوسف: ربما وصلت وربما تركت. قال أبو جعفر: يصلها وصلًا، وربما ترك أبو يوسف الأفضل؛ تعليمًا للرخصة^(٦).

ثم هذه التكبيرات كلها سنة عند الجمهور من الصحابة والتابعين من العلماء، وقالت الظاهرية، وأحمد في رواية^(٧): أنها واجبات.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢٩٦).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٥).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٥٩).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٢٠).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٢٠).

(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٢٠).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٥٠)، والمغني لابن قدامة (١/٣٥٧).

(وَيَحْذِفُ التَّكْبِيرَ حَذْفًا) لِأَنَّ الْمَدَّ فِي أَوَّلِهِ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ، لِكَوْنِهِ اسْتِفْهَامًا،

(ويحذف)؛ أي: لا يمد التكبير.

قوله: (لكونه استفهاماً)؛ فهذا يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وهو كفر، هذا من حيث الظاهر؛ فإن الهمزة للإنكار وضعاً، ولكن من حيث إنها يجوز أن تكون للتقرير لا يلزم الكفر، وما ذكره المصنف وهو أنه قال: خطأ من حيث الدين؛ فحسن.

وفي الخلاصة: لو قال (الله أكبر) بمد ألف (أكبر) تكلموا في كفره، ولا تجوز صلاته، ولأنه إن لزم الكفر فظاهر، وإن لم يلزم يكون كلاماً فيه احتمال الكفر، فيخشى عليه الكفر، وهو خطأ أيضاً شرعاً؛ لأن الهمزة إذا دخلت على كلام منفي كما في قوله ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] الآية؛ تكون للتقرير، لا نفي كلام مثبت ظاهراً^(١). كذا [قيل]^(٢).

وفيه ضعف من حيث اللغة؛ وذلك لأن أفعال التفضيل لا يحتمل المد، حتى قال مشايخنا: لو أدخل المد بين الباء والراء في لفظ أكبر عند افتتاح الصلاة لا يصير شارعاً، بخلاف ما لو فعل المؤذن؛ حيث لا يجب إعادة الأذان، وإن كان خطأ؛ لأن أمره أوسع [١٠١/ب]. كذا في جامع المحبوبي^(٣).

ثم لفظ (أوله وآخره) يحتمل أن يرجع إلى لفظ أكبر، بخلاف ما ذكر في كشف الغوامض؛ أي: لا يمد في كلمة (الله) ولا في كلمة (أكبر)، وفصله في الفوائد الظهيرية فقال: وأما إذا مد بهمزة (الله) تفسد صلاته، وكذا يصير شارعاً؛ لأنه شك، وأما إذا مد آخره؛ بأن خلل الألف بين اللام والهاء؛ فلا يضر لأنه إشباع، ولكن الحذف أولى، وأما إذا مد الهمزة من (أكبر)؛ فتفسد أيضاً لمكان الشك، وأما إذا مد الآخر؛ بأن خلل الألف بين الباء والراء؛ قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لا تفسد، ويجزم الراء من أكبر، وإن كان

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٢١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثالثة.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٢١).

وَفِي آخِرِهِ لَحْنٌ مِّنْ حَيْثُ اللَّغَةُ (وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) لِقَوْلِهِ

أصله الرفع بالخبرية؛ لأنه روي عن إبراهيم النخعي موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي عليه السلام أنه قال: «الْأَذَانُ جَزْمٌ وَالْإِقَامَةُ جَزْمٌ وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ»^(١). وقال الحلواني: وإن شاء فَحَمَّ التَّكْبِيرَ.

وفي المبسوط: ولو مد ألف (الله) لا يصير شارعاً، وخيف عليه الكفر إن كان قاصداً، وكذا لو مد ألف (أكبر)، وكذا بمد بائه لا يصير شارعاً؛ لأن أكبار جمع الكبير، فكان فيه إثبات الشركة^(٢).

وقيل: (أكبار) اسم الشيطان، ولو مد هاء (الله) فهو خطأ لغة، وكذا لو مد راء (أكبر)؛ لأنه يصير صيغة جمع الأخبار، ولو مد لام (الله) فهو صواب، ولو قال (الله) بجزم الهاء فهو خطأ؛ لأنه لم يجيء إلا في ضرورة الشعر.

وفي البدئية^(٣): ومعنى شرعية التكبير عند الانتقال من ركن إلى ركن؛ أنه أكبر من أن يؤدي حقه بهذا القدر من العبادة، فالله تعالى أعلى من أن يعبد أحد كما هو مستحقه، أو يثني عليه حق ثنائه، فإن معنى قوله ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] في حق المؤمنين؛ أي: ما أثنوا عليه حق ثنائه، وفي حق الكفار؛ ما عرفوه حق معرفته، وهذا كما قالت الملائكة: ما عبدناك حق عبادتك.

قوله: (ويعتمد): في المبسوط^(٤): كان ابن مسعود وأصحابه يقولون بالتطبيق، وصورته: أن يضم إحدى كفيه إلى الأخرى، ويرسلهما بين فخذيه، ورأى سعد بن [أبي] ^(٥) وقاص ابنه يطبق فنهاه، فقال: رأيت عبد الله بن مسعود

(١) ذكر الموقوف الترمذي في السنن (١/ ٣٨٦) والمتقي الهندي في كنز العمال (٨/ ٣٥١)، رقم ٢٣٢١٢ وعزه لسعيد بن منصور. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٢٦٣): لا أصل له في المرفوع. وفي معناه ما أخرجه الترمذي (١/ ٣٨٦)، رقم ٢٩٧ عن أبي هريرة موقوفاً: حذف السلام سنة، ومعناها عدم مد السلام كما قال ابن المبارك.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٢١)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبايزي (١/ ٢٩٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢١٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والنسخة الثانية ولا بد من إثباته.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ وَلَا يُنْدَبُ إِلَى التَّفْرِيجِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِيَكُونَ أَمْكَنُ مِنَ الْأَخْذِ، وَلَا إِلَى الضَّمِّ إِلَّا فِي حَالَةِ السُّجُودِ، وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يُتْرَكُ عَلَى الْعَادَةِ (وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ)

يفعل هكذا، فقال: رحم الله ابن أم عبد كنا أمرنا بهذا ثم نهينا عنه^(١). وفي حديث الأعرابي حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة [قال]^(٢) ثم اركع وضع يديك على ركبتيك^(٣).

وفي شرح الإرشاد: عن ابن عمر أنه عليه السلام ما فعل التطبيق إلا مرة واحدة.

وفي الآثار: روي أن أبا حميد الساعدي لما وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة من الصحابة؛ وضع الراحتين على الركبتين، فلما فرغ من صلاته قالوا له: صدقت^(٤)، فكان التطبيق مكروهاً.

(أمكن من الأخذ)؛ أي: أخذ الركبة لما روي عن عمر، رضي الله عنه أنه قال: يا معشر الناس أمرنا بالركب خذوا بالركب^(٥) إلا في حالة السجود أي يتكلف بضم الأصابع فيها لأن اليد أقوى في الاعتماد عليه وتزداد قوتها عند الضم ولتقع رؤوس الأصابع مواجهة إلى القبلة فقد قال عليه السلام: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوضِعْ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ» وفيما وراء ذلك أي حالة الركوع وحالة السجود وحالة الافتتاح وغيرها.

(وبسط ظهره): في المبسوط^(٦): روى أبو هريرة^(٧)

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣٧، رقم ١٢٨٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال: إسناده ثابت صحيح.

وبنحوه من حديث سعد أخرجه مسلم (١/ ٣٨٠، رقم ٥٣٥)

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٧، رقم ٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع وحسنه الشيخ الألباني في صحيح

أبي داود (٤/ ٩، رقم ٨٠٥).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٣٠).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠).

(٧) لم أفق عليه وقد ذكر له ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٩٦) ثمان طرق لم يذكر منها طريقاً =

لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، (وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكِسُهُ) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُهُ

وعائشة^(١) أنه عليه السلام كان إذا ركع بسط ظهره، حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر وما يصب، وفي رواية: «لو صب على ظهره قطرة لم تزل»^(٢).

وفي الإيضاح: «لو صب على ظهره ماء ما انصب قطرة»^(٣).

قوله: (ولا ينكسه): نكست الشيء؛ قلبته على رأسه، والناكس: المطأطئ رأسه، وصَوَّبَ رأسه خفضه، وأقنع رأسه إذا رفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]. كذا في الصحاح^(٤).

والاعتدال في الركوع: أن يكون ظهره مستوياً من الجانبين، لا يرفع رأسه أعلى من عجزه، ولا عجزه أعلى من رأسه. كذا في المبسوطين^(٥).

روت عائشة رضي الله عنها «أنه عليه السلام كان إذا ركع لم يُشَخِّصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ»^(٦)، وروى أنه عليه السلام قال: «إذا ركع أحدكم فلا يَدْبَحْ تدبِيعَ الحمار»^(٧) أي لا يخفض.

= لأبي هريرة، وهذا الحديث له طرق عدة من أحسنها طريق أبي برزة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٢٣، رقم ٢٧٣٨) قال الهيثمي: رجاله ثقات. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٨٩، رقم ٣٦١): إسناده حسن.

(١) لم أفق عليه من طريق عائشة رضي الله عنها قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٩٦): وهذا الحديث يحضرني له ثمان طرق، ولم أر في شيء منها روايته عن عائشة رضي الله عنها.

وبمعناه أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧، رقم ٤٩٨) وابن ماجه (١/ ٢٨٢، رقم ٨٦٩) من حديث عائشة

(٢) قريب من هذه الرواية حديث علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع قدح ماء على ظهره لم يهرق أخرجه عبد الله بن أحمد (١/ ١٢٣، رقم ٩٩٧) فالهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢٣، رقم ٢٧٣٩): فيه رجل لم يسم وسان بن هارون اختلف فيه.

(٣) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١٢٧٤).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٢٣).

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) جزء من حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٥، رقم ٢٦٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي سنده طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي متروك، وأخرجه بنحوه من حديث علي الدارقطني (١/ ٢١٣، رقم ٤٢٦) وفيه الحارث الأعور ضعيف.

(وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا

كذا في الإيضاح^(١).

وفي شرح الوجيز: التذبيح بالذال والذال المهملة، والأول أشهر؛ وهو أن يسط ظهره ويطأ رأسه، فيكون رأسه أشد انحطاطاً من إتيته^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: ويكره أن يحني ركبتيه شبه القوس، والسنة في الركوع إصاق الكعبين واستقبال الأصابع القبلة، وهذا كله في حق الرجال، فأما المرأة تنحني في الركوع يسيراً ولا تعتمد، ولا تفرج أصابعها، ولكن تضم يدها، وتضع على ركبتيها وضعاً، وتحني ركبتيها، ولا تجافي عضديها؛ لأن ذلك أستر لها^(٣).

وفي شرح الوجيز: والخنثى كالمرأة^(٤).

قوله: (وذلك أذناه): [١٠٢/أ] وذلك في رواية ابن مسعود، وروى عقبه أنه عليه السلام يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا»، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا»^(٥).

وقوله: (وذلك أذناه): ليس بمثبت في روايته، وإنما قال (أذناه)؛ لأن الزيادة مستحبة، وفي بعض النسخ: أدنى كمال السنة، ولكن الأول أولى؛ لأنه موافق للفظ المبسوطين؛ فإنه ذكر في مبسوط السرخسي: لم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز، إنما المراد: أدنى الكمال؛ لجواز الركوع والسجود بلا ذكر، إلا على قول [ابن]^(٦) أبي مطيع البلخي؛ فإن عنده الثلاث فرض^(٧).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: يريد به أدنى من حيث جمع العدد؛ فإن أقل

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٣٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/٣٧٧).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/٣٨١).

(٥) أخرجه أبو داود (١/٢٣٠، رقم ٨٧٠)، وقال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

وضعه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/٤٠، رقم ٣٣٤).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها النص.

(٧) المبسوط للسرخسي (١/٢١).

رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقِلْ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» أَيْ أَذْنَى كَمَالِ الْجَمْعِ

جمع العدد ثلاثة، ثم المصنف جمع بين هذين اللفظين فقال: أدنى كمال الجمع^(١).

قال مولانا فخر الدين المايمرغي: إنما نحمله على أدنى كمال الجمع المسنون، لا لبيان الجمع الحقيقي؛ فإنه عليه السلام بعث لبيان الشرائع لا الحقائق، والضمير في أدناه راجع إلى المصدر الذي في (يقول)؛ أي: أدنى القول المسنون. كذا سمعت عن شيخي^(٢).

وفي المستصفى^(٣): راجع إلى الاستحباب أو الندب؛ أي: أدنى الاستحباب أو الندب، فإن الركوع بدون هذا الذكر جائز.

وقيل: أدنى كمال التسييح المسنون.

وقيل: أدنى التسييح المسنون.

فروع

تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة^(٤)؛ لقوله عليه السلام: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا». رواه مسلم^(٥).

وفي المحيط: متى تحل العقدة؟

قال محمد: تحلها عند الركوع، وقال أبو يوسف: عند السجود^(٦).

وقيل: هذا بعيد؛ لأن وضع اليدين على الركبتين سنة، فلا بد من حلها للوضع.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٢٩٨)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ١٠٦).

(٣) انظر: المستصفى للنسفي (١/٤٦٤)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٢٣).

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٣٩)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/١٠٩)، والمغني

لابن قدامة (١/٣٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (١/٣٤٨، رقم ٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/١٥٠).

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْمُؤْتِمُّ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ*) لِمَا رَوَى أَبُو

وفي الروضة: يكره أن تنحني ركبتيه فيه شبه القوس عند أهل العلم.
قوله: (سمع الله لمن حمده)؛ أي: قيل: الله حمد من حمده، والسماع يذكر ويراد به القبول مجازاً، كما يقال: سمع الأمير كلام فلان إذا قبل، ويقال: ما سمع كلامه؛ أي: رده ولم يقبله وإن سمعه حقيقة، وفي الحديث: أعوذ بك من دعاء لا يسمع؛ أي لا يستجاب.
وفي الفوائد الحميدية: الهاء في حمده للسكينة والاستراحة لا للكناية. كذا نقل عن الثقات^(١).

وفي المستصفى^(٢): الهاء للكناية كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٧].

(ويقول المؤتم)؛ أي: المقتدي (ربنا لك الحمد)؛ ليوافق مبتدأ الركعة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ويختمها بربنا لك الحمد، ثم فرق بين المبدأ والمختم بتقديم الظرف في المختم وتأخيرها في المبدأ، فإن المبدأ يشير إلى أن المحامد كلها له، والمختم يشير إلى أنها له لا لغيره؛ لأن تقديم الظرف يفيد الحصر.

وفي شرح الطحاوي: واختلفت الأخبار في التحميد؛ في بعضها: (ربنا لك الحمد)، وفي بعضها: (ربنا ولك الحمد)، وفي بعضها: (اللهم ربنا لك الحمد)، وفي بعضها: (اللهم وربنا لك الحمد)، والأول أظهر^(٣).
(ولا يقولها)؛ أي: ربنا لك الحمد (الإمام عند أبي حنيفة)، وبه قال مالك^(٤)، وأحمد^(٥).

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: حاشية السُلَيْمِيَّ على تبين الحقائق (١/١١٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/٢٩٨).

(٢) المستصفى للنسفي (١/٤٦٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢١٠)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١١٦).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٦٧)، والرسالة للقيرواني (ص ٢٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٦٥)، والمبدع لابن مفلح (١/٣٩٧).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكْرَيْنِ» وَلِأَنَّهُ حَرَّضَ غَيْرَهُ فَلَا يَنْسَى نَفْسَهُ.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يقولها الإمام في نفسه، وهو رواية الحسن عنه^(١).

ولا يقول المؤتم: (سمع الله لمن حمده) عند علمائنا، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣).

وقال الشافعي^(٤): يجمع الإمام والمؤتم بينهما، فقال: إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، وإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد؛ لما روى ابن عمر^(٥) وعبد الله بن أبي أوفى^(٦) أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وفي رواية عبد الله زاد أنه عليه السلام يقول: «ملء السموات...» إلى آخره^(٧)، وعن علي رضي الله عنه كان عليه السلام يقول مع ذلك: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٨)، والإمام لا يأتي بهذه الزيادة الأخيرة؛ لثلا يمل القوم. كذا في شرح الوجيز^(٩).

(١) انظر: الأصل للشيباني (٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٠/١).

(٢) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٢٧)، والتلقيم للقاضي عبد الوهاب (٤٦/١).

(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٣)، والكافي لابن قدامة (١/٢٥١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/١٣٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢٣/٢).

(٥) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١/١٤٨، رقم ٧٣٦).

(٦) حديث ابن أبي أوفى أخرجه مسلم (١/٣٤٦، رقم ٤٧٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/٢٨٤، رقم ٨٧٨) وتتمه الحديث: «وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» وأصل حديث عبد الله بن أبي أوفى في مسلم كما تقدم قريباً.

(٨) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦١٨): غريب من حديث علي لا أعلم من أخرجه من طريقه بعد شدة البحث عنه.

وأخرجه مسلم (١/٣٤٧، رقم ٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/٤٠٦).

وَأَبِي حَنِيفَةَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ هَذِهِ قِسْمَةٌ وَأَنَّهَا تُنَافِي الشَّرِكَةَ، لِهَذَا لَا يَأْتِي الْمُؤْتَمُّ

وفيه: والأشهر عن أحمد^(١): أن الإمام والمنفرد يجمع بينهما، فلا ينسى نفسه حتى يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]؛ نزلت في رؤساء اليهود، حيث أمروا أتباعهم باتباع محمد ﷺ، لكن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

وفي المبسوط^(٢): روى ابن عباس وعائشة أنه عليه السلام يجمع بينهما. وقال ابن مسعود: أربع يخفين الإمام، وذكر منها: ربنا لك^(٣)، ولأننا لا نجد شيئاً من أذكار الصلاة يأتي به المقتدي دون الإمام، أما [١٠٢/ب] الإمام فيختص ببعضها كالقراءة.

وفي فتاوى الظهيرية^(٤): كان الفضلي، والطحاوي، وجماعة من المتأخرين يميلون إلى قولهما، وهو قول أهل المدينة، فاختاروا قولهما.

(وأنها)؛ أي: القسمة (تنافي الشراكة)؛ لقوله عليه السلام: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٥) أول الحديث «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قرأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٦).

فإن قيل: أليس قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: (ولا الضالين)....»^(٧) إلى آخره، ولم يقتضي نفي المشاركة حيث يقولها الإمام.

قلنا: ظاهر القسمة يقتضي نفي الشراكة، إلا أن المشاركة ثمة ثبت بدليل

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٣)، والكافي لابن قدامة (١/٢٥١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٢٠).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦/٣٥، رقم ٤٥٥٢) ومسلم (٣/١٣٣٦، رقم ١٧١١) من حديث ابن عباس

رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (١/١٣٩، رقم ٦٨٩) ومسلم (١/٣٠٨، رقم ٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله وَلَآئِهٖ يَقَعُ تَحْمِيدُهُ بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِي، وَهُوَ خِلَافُ مَوْضِعِ الْإِمَامَةِ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ (وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

آخر؛ وهو ما روي أنه عليه السلام قال: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا»^(١) أو بقوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(٢).

فإن قيل: ما جواب أبي حنيفة عما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التحميد.

قلنا: قال في الأسرار^(٣): إنه غريب، أو نرجح أحدهما على الآخر، فقلنا: الرجحان لحديث القسمة؛ لأنه خبر مرفوع إلى النبي عليه السلام برواية أبي موسى الأشعري.

وفي الكافي: فإن قيل: قال عليه السلام: «الْيَمِينُ لِلْمُؤْضِئِ وَالْيَسَارُ لِلْمَقْعَدِ»^(٤) ومع ذلك يجوز الغسل باليسرى.

قلنا: الغسل باليسرى تبعاً لليمنى؛ باعتبار أن الغسل باليد الواحدة سنة، أما هاهنا يلزم خلاف موضوع الإمام، فإن الاقتداء عقد موافقة - أي: متابعة - لا مسابقة^(٥).

وفيه تأمل؛ لإمكان مقارنة تحميد الإمام بتحميد المقتدي. كذا قيل.
وما رواه أبو هريرة محمول على حالة الانفراد، أو على النفل؛ لأنه عليه السلام لا يصلي ظاهراً منفرداً، وكذا ما روى ابن عمر وعبد الله ابن أبي أوفى على حالة الانفراد والنفل.

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٤٤، رقم ٩٢٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وهو في الصحيحين بدون موضع الاستشهاد الذي ذكره الشارح وتقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٢٩٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٢٩).

(٤) لم أجد بهذا اللفظ وقد وردت السنة باستحباب التيامن كما أخرج البخاري (٧/ ٦٨، رقم ٥٣٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُحُورِهِ وَتَعَلُّهُ وَتَرْجُلِهِ.

(٥) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٢٩).

في الأصح

وقوله: (في الأصح)؛ احتراز عن الروایتين المذكورتين بعد.

قال شيخ الإسلام^(١): والأصح عند أبي حنيفة المنفرد: يأتي بالتحديد لا غير، ثم ذكر وجه الأقوال الثلاثة فقال: وجه الرواية التي يأتي بالسميع - وهي رواية بعض النوادر - : أن الإمام يأتي به فكذا المنفرد؛ لأنه إمام في نفسه، وعليه القراءة كما على الإمام.

ووجه ما روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجمع بينهما؛ لأنه إمام في نفسه، فيأتي بالسميع، ومتى حث على الحمد ولم يمثل به أحد فكان عليه أن يجيب بنفسه.

وجه ما ذكر في الجامع الصغير: أنه يأتي بالتحديد لا غير؛ لأنه متى جمع بين الذكرين يقع الذكر الثاني في حالة الاعتدال، ولم يشرع اعتدال للانتقال ذكر مسنون، كما في القعدة بين السجدة.

وفي فتاوى الظهيرية: وكان الحلواني والسرخسي يفتي بذلك^(٢).

وفي جامع فخر الإسلام: أما المنفرد - على الصحيح من الجواب - يجمع بينهما^(٣)؛ لأن الحديث قد صح أنه عليه السلام كان يجمع بينهما، وبه قال مالك^(٤).

وفي شرح الأقطع: عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمؤتم^(٥)، كقول الشافعي.

قيل: هذه رواية شاذة.

ثم يأتي بالسميع حالة الرفع، وبالتحديد حالة الاستواء، فإن لم يأت به حالة الرفع؛ لا يأت بحالة الاستواء.

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٦٢/١)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٢/٢٣٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٦٢/١).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/٥١)، والعناية شرح الهداية للبايزي (١/٢٩٩).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٧)، وشرح التلخيص للمازري (١/٥٨٨).

(٥) انظر: البناءة شرح الهداية للعيني (٢/٢٢٩).

وَلِإِنْ كَانَ يُرَوَّى الْإِكْتِفَاءُ بِالتَّسْمِيعِ وَيُرَوَّى بِالتَّحْمِيدِ، وَالْإِمَامُ بِالذَّلَالَةِ عَلَيْهِ آتٍ بِهِ مَعْنَى. قَالَ: (ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ وَسَجَدَ) أَمَّا التَّكْبِيرُ وَالسُّجُودُ فَلِمَا بَيَّنَّا،

وقيل: يجمع بينهما حالة الرفع. كذا في جامع التمرتاشي^(١).
 قوله: (والإمام بالدلالة) إلى آخره: جواب عن قولهما؛ لأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه.

(آت به معنى): لأن الدال على الخير كفاعله. كذا ورد في الخبر^(٢).
 وأما الجواب عن الآية؛ فلأنها محمولة على الأمر بالمعروف، والإمام لم يأمر، بل حث غيره، مع أنه قد أتى به معنى، أو هو محمول على أنه لم يفعل قط.

فإن قيل: مثل هذه الدلالة موجودة في حق المنفرد أيضاً، فينبغي أن يكتفي هو بالسميع أيضاً.

قلنا: لا دلالة على اكتفاء المنفرد من جهة الشارع بخلاف الإمام، فإنه قام الدليل على ترك التحميد في حقه.

وفي الْمُجْتَبَى^(٣): ثم في الرواية التي يجمع بينهما يأتي بالتسميع حال الرفع، وإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد، هكذا رواه زين المشايخ في أذكار الصلاة عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يفعل كذلك^(٤).

فإن قيل: روي أنه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع، فلم يترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع.

قلنا: عد في المحيط قبيل مسائل الأذان التكبير عند رفع الرأس منه من جملة السنن^(٥).

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٩٩/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٣٤/١).
 (٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨ / ٤)، رقم (٢٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٢٠ / ٤)، وبنحوه أخرجه مسلم (١٥٠٦ / ٢)، رقم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٠/١). (٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٠/١).

وَأَمَّا الْإِسْتِوَاءُ فَأَيْمًا فَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَذَا الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وفي شرح الآثار: أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع، ثم ادعى الإجماع على أن الخروج من الركوع والسجود فيه تكبير، فكذا الدخول، ثم قال: قال الطحاوي فيه: فكانت هذه الأوقات المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد النبي عليه السلام إلى يومنا هذا، لا ينكره منكر ولا يدفعه [١٠٣/أ] دافع^(١).

قال أستاذنا: وإن كان العمل بتركه في زماننا منصوباً أيضاً، فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم: أن تكبيرات فرائض يوم وليلة أربع وتسعون، ولم يكن كذلك إلا إذا لم يكن عند الرفع تكبير.

والجواب الثاني: أن يكون المراد بالتكبير؛ الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى، سواء كان فيه لفظ التكبير أو لا؛ جمعاً بين الروايات والأخبار والآثار^(٢).

قوله: (وَأَمَّا الْإِسْتِوَاءُ فَأَيْمًا فَلَيْسَ بِفَرْضٍ): وبه قال بعض أصحاب مالك. وقال بعض أصحابه: واجب^(٣)، كما قال أبو يوسف، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: فإن لم يأت بالطمأنينة يجزيه ويكون مسيئاً، وهذا قولهما خلافاً لأبي يوسف، ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية، وإنما ذكر المعلى في نوادره وفي شرح الطحاوي: القومة ليست بفرض في ظاهر الرواية، خلافاً لأبي يوسف^(٦).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٢٢).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٤٠).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٧)، والتاج والإكليل للمواق (٢/٢٢١).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٢/١٢٩)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (١/١٥٧).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٥١)، والمغني لابن قدامة (١/٣٦٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٨٩)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٠٧).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمته الله: يُفْتَرَضُ ذَلِكَ كُلُّهُ (*) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ حِينَ أَخَفَّ الصَّلَاةَ.

وقال أبو الليث: لم يذكر الاختلاف، ولكن تلقيناه من [فقه] ^(١) الفقيه أبي جعفر، وكذلك لم يذكر في الأسرار ^(٢).

ثم اختلف في الطمأنينة؛ قال الكرخي: إنه واجب على قولهما، وقال أبو عبد الله الجرجاني: سنة.

وجه قوله: بأن الطمأنينة مشروعة لإكمال ركن مقصود بنفسه، فيكون واجباً قياساً على القراءة، بخلاف الانتقال؛ لأنه ليس بمقصود، وإنما المقصود غيره؛ وهو إمكان أداء ركن آخر. كذا في مبسوط شيخ الإسلام ^(٣).

ولأبي يوسف: ما روي أنه عليه السلام قال: «لا يقبلُ الله صلاةً من لم يُقِمَّ صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ^(٤)، وما روي أنه عليه السلام قال للمسيء صلاته: «أتم الركوع حتى تعتدل قائماً» ^(٥)، وما روي أنه عليه السلام رأى رجلاً تاركاً للتعديل، فلما فرغ قال له: «إن أسوأ الناس سِرْقَةً؛ من يسرق من صَلَاتِهِ» ^(٦)، وفسره بترك التعديل، والصلاة لا تتجزأ صحة، فإذا سرق بعضها ذهب كلها.

وما روي في رواية أنه قال له: «قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ^(٧) أمره بالإعادة، ورأى حذيفة بن اليمان رجلاً يصلي ولا يتم الركوع والسجود، فقال له: منذ كم تصلي هكذا؟ فقال: منذ كذا، فقال: إنك لم تصل منذ كذا، ومثل هذا

(*) الراجع: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثالثة. (٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٣١).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للباقرتي (١/ ٣٠٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٥، رقم ١٣١٥) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وقال: هذا إسناد ثابت صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٨، رقم ٧٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري أخرجه أحمد (٣/ ٥٦، رقم ١١٥٤٩) وأبو يعلى (٢/ ٤٨١، رقم ١٣١١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢٠، رقم ٢٧٢٠): فيه علي ابن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقيّة رجاله رجال الصحيح. وحسن الحديث الشيخ شعيب في تحقيقه لمسند أحمد.

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

وَلَهُمَا: أَنَّ الرُّكُوعَ هُوَ الْإِنْحِنَاءُ، وَالسُّجُودَ هُوَ الْإِنْخِفَاضُ لُغَةً، فَتَتَعَلَّقُ الرُّكُوعُ بِالْأَدْنَى فِيهِمَا، وَكَذَا فِي الْإِنْتِقَالِ إِذْ هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

لا يقال بالرأي، بل يقول سماعاً.

والمعنى: أن هذا ركن من أركان الصلاة، فوجب أن لا يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم، بل بزيادة طمأنينة توجد بعد، قياساً على القيام والقراءة والقعدة الأخيرة، ولأن الركوع ركن شرع فيه تسبيح؛ فوجب أن يكون رفع الرأس عنه ركنًا، قياساً على السجدة.

ولهما: قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، والركوع: هو الانحناء لغة، من قولهم: ركعت النخلة إذا مالت، ولهذا يحث في يمينه أن لا يركع بمجرد الانحناء، والطمأنينة دوام الانحناء، والأمر بالفعل يوجب أصل الفعل لا الدوام عليه، وكذا السجود، ولا يجوز أن يقال لأحد: الدوام ركن بالسنة لا بالكتاب؛ لأن ما روي فيه من أخبار الآحاد، فلا يجوز نسخ الجواز الثابت بالكتاب به.

وما روي أنه عليه السلام كان في المسجد مع أصحابه، فدخل رجل وصلى وخفف، فلما خرج أساءوا القول فيه، فقالوا: أخرها ثم لم يحسن أداها، فقال عليه السلام: «أَلَا أَحَدٌ يَشْتَرِي صَلَاتَهُ مِنْهُ؟»، فخرج أبو هريرة واشتراه بدرهم، فأبى، فما زال يزيد حتى ضجر الرجل، فقال له: لو أعطيتني ملء الأرض ذهباً ما بعتكها، فعاد إلى النبي عليه السلام فأخبره بذلك، فقال: «أَلَمْ أَنَهَكُمُ عَنِ الْمُصَلِّينَ؟»^(١)، فقد جعل فعله صلاة معتبرة.

(١) في معناه ما أخرجه محمد بن نصر المروزي (٢/ ٩١٥، رقم ٩٦١) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦، رقم ٤٤) من حديث أنس بن مالك قال: لما أصيب عتبان بن مالك في بصره وكان رجل من الأنصار بعث إلى رسول الله ﷺ قال: إني أحب أن تأتيني فتصلي في بيتي أو في بقعة من داري وتدعو لنا بالبركة، فقام رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فدخلوا عليه فتحدثوا بينهم فذكروا مالك بن الدخشم، فقال بعضهم: يا رسول الله ذاك كهف المنافقين ومأواهم وأكثروا فيه حتى أرخص لهم في قتله، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل يصلي؟» قالوا: نعم يا رسول الله صلاة لا خير فيها، فقال رسول الله ﷺ: «نهيت عن المصلين، نهيت عن المصلين، نهيت عن المصلين» وفي سندهما عامر بن يساف قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٦، رقم ١٦٤٠): منكر الحديث.

وَفِي آخِرِ مَا رُوِيَ تَسْمِيَّتُهُ إِيَّاهُ صَلَاةً، حَيْثُ قَالَ: وَمَا نَقَضَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَدْ

وسئل ابن عباس عن صلاة الأعراب الذين ينقرون نقراً، فقال: ذلك خير من لا شيء، والركنية لا تثبت إلا بالنص، لا بخبر الواحد، مع أنه معارض بأحاديث أخر. كذا في المبسوط^(١).

وأما حديث الأعرابي فهو يشهد لنا؛ لأنه عليه السلام تركه حتى فرغ من صلاته، ولو كان ما ترك من الطمأنينة ركناً ففسدت صلاته، فكان المضي بعد ذلك عبثاً، فلا يحل للنبي عليه السلام أن يتركه، فكان تركه دليلاً على جواز صلاته، إلا أنه ترك الأكمل، فأمره بالإعادة زجراً له عن هذه العبادة^(٢)، بدليل ما قال في آخر الحديث: «وَمَا نَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٣)، فقد وصف صلاته بالنقصان، وهو يقتضي وجود أصل الفعل.

وقوله عليه السلام: «فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٤)؛ إشارة إلى النقصان الفاحش، وكذا قوله عليه السلام للمسيء: «أَتَمَّ الرُّكُوعَ»^(٥)، أمره بالإتمام ليعتاد الكمال، وأما قوله [عليه]^(٦) السلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ...»^(٧) إلى آخره؛ لنفي الفضيلة، ولئن ثبت؛ فهو محمول على التهديد لا على التحقير، كما قال عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَلَا صَلَاةَ الْمَرْأَةِ النَّاشِزَةِ»^(٨)، ولأن عدم القبول لا يدل على نفي الجواز، كما في صلاة المرائي.

وأما اعتباره بالقيام؛ فالركن في القيام عندنا [١٠٣/ب] أدنى ما ينطلق عليه

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٨٩).

(٢) هكذا في الأصل، وفي الهامش وضع بجوارها كلمة (العادة)، وكذا هو في أصل النسخة الثانية.

(٣) جزء من حديث (المسيء صلاته) أخرجه أبو داود (١/٢٢٦، رقم ٨٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (١/٣٩١، رقم ٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٤) تقدم تخريجه قريباً. (٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها النص.

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) أخرجه الترمذي (١/٤٤٦، رقم ٣٦٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» وقال: حسن غريب.

نَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ، ثُمَّ الْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا، وَكَذَا الطَّمَأْنِينَةُ فِي تَخْرِيجِ الْجُرْجَانِيِّ.

اسم القيام، وإنما التقدير بسبب القراءة؛ ألا ترى أنه متى سقطت القراءة كان نفس القيام يكفيه، كما في الثالثة والرابعة، وفيمن أدرك الإمام في الركوع، وأما القراءة؛ فالركن عندنا فيها أدنى ما ينطلق عليه اسم القراءة وذلك آية، وأما ما دونها وإن كان قرآناً حقيقة فليس بقرآن حكماً، حتى حل قراءته للجنب والحائض، وأما القعدة؛ فإنما لم يكتف فيها بأدنى ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن الخروج يلاقي القعدة ويتصل بها، فالجزء الذي يلاقيه القطع يخرج من أن يكون صلاة، والباقي مما لا ينطلق عليه اسم القعدة، وإذا وجبت الزيادة قدرت بالتقدير الذي ورد به الشرع، بخلاف غيرها من الأركان؛ فإنه لا يتصل بها، فيبقى القدر الذي وجدنا ركناً.

وأما قوله: (ركن تضمن تسبيحاً) إلى آخره؛ فقلنا: رفع الرأس في السجدة ليس بفرض، وإنما الفرض هو الانتقال؛ لأنه لا يمكنه أداء الثانية إلا به، إلا أنه لا يمكنه الانتقال إلا بعد الرفع، فلزمه الرفع ضرورة مكان الانتقال، حتى لو أمكنه الانتقال من غير الرفع؛ بأن سجد على وسادة فأزيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الأرض أجزأه. هكذا قاله القدوري في التجريد^(١).

وأما في الركوع فالانتقال إلى السجود ممكن من غير الرفع، فلا يجعل الرفع ركناً.

وفي الحقائق^(٢): أما قومة الركوع وقعدة السجود سنتان لا واجبتان بالاتفاق.

وعن أصحابنا: أنه يَأْثَمُ بترك قومة الركوع.

وفي فتاوى الظهيرية^(٣): قال أبو اليسر: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة،

(١) التجريد للقدوري (٢/٥٣٣).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (١/٣٠١).

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٠٦)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٣٢).

وَفِي تَخْرِيجِ الْكَرْخِيِّ وَاجِبَةٌ، حَتَّى تَجِبُ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِتَرْكِهَا سَاهِيًا عِنْدَهُ

ولو أعاد؛ يكون الفرض الثاني لا الأول.

وذكر السَّرْحِيُّ لزوم الإعادة، ولم يتعرض أن الفرض أيهما.

وفي الحقائق: الطمأنينة: الاعتدال في الركوع والسجود، واعتدال السجود برفع الرأس منه^(١).

وفي المحيط: الاعتدال في القومة والجلسة سنة قدر التسيحة^(٢).

قال النخعي: إذا رأيت الرجل يخففهما أرحم على عياله؛ أي: من ضيق المعيشة.

وسئل الزبير عمن لا يتم الركوع والسجود، أيشغل بالتطوعات أم بقضاء ما صلى بلا اعتدال؟

على قول أبي يوسف، والشافعي: قال: ما دام الوقت يؤمر بالإعادة، وإذا خرج لا يؤمر، ولكن يثاب بها.

وقال أبو يوسف، و محمد: الاشتغال بقضائها أولى في الحالين. كذا في تمة الدهر^(٣).

وفي شرح الطحاوي^(٤): كيفية الانتقال من السجود والقيام منه؛ أن يكون أول ما يقع على الأرض ركبتاه، ثم يدها ثم وجهه، فقال بعضهم: يضع أنفه ثم جبهته، والأولى أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض، وإذا رفع يرفع ما كان أقرب إلى السماء، وبه قال الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، هذا إذا كان الرجل حافياً، فلو كان ذا خف لا يمكنه ما قلنا؛ يضع يديه أولاً ويقدم اليمنى على اليسرى.

وقال الأوزاعي: يضع يديه ثم ركبتيه، قال أبو هريرة: قال النبي عليه

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٣٧/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٢/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٣٥/٢).

(٣) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢٣٦/٢).

(٤) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢٣٦/٢).

(٥) انظر: الإقناع للماوردي (ص ٣٩)، والمهذب للشيرازي (١/١٤٤).

(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٣)، والكافي لابن قدامة (١/٢٥٢).

(وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ) لِأَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ رضي الله عنه وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَسَجَدَ وَادَّعَمَ عَلَى رَاحَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ» قَالَ: (وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَيَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ.

السلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك برك الجمل، وليضع يديه قبل ركبتيه». رواه النسائي، وأبو داود^(١).

وقال أصحاب مالك: إن شاء وضع ركبتيه أولاً، وإن شاء يديه، والبداية بوضع اليدين أحسن^(٢).

ولنا: ما روي عن واثل بن حجر أنه قال: «رأيت النبي عليه السلام يضع ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه»^(٣) - يعني: من السجود-

وعن سعد بن أبي وقاص: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، وهذا يدل على نسخ ما تقدم. ذكره ابن خزيمة في صحيحه^(٤).

قوله: (واددعم)؛ أي: اتكئ واعتمد، وهو افتعال من دعمت الشيء دعماً؛ أي: جعلته دعامة، والعُجْزَةُ للمرأة خاصة، وتستعار للرجل، والعُجْزُ عام؛ وهو ما بين الوركين، والضمير في عجيزته لواصل، وهو الذي وصف صلاة النبي عليه السلام بالفعل.

قوله: (وضع وجهه بين كفيه): وبه قال أحمد^(٥).

في المبسوط: الدليل عليه: أن آخر الركعة معتبر بأولها، فكما يجعل رأسه بين يديه في أول الركعة عند التكبير، فكذا في آخرها^(٦).

وفي بعض النسخ: يديه حذاء أذنيه.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٢، رقم ٨٤٠) والنسائي (٢/ ٢٠٧، رقم ١٠٩١) وقواه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٩١، رقم ٣٠٨).

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٤٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٢٥٦، رقم ٢٦٨) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٩، رقم ٦٢٨).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٧٤).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢).

قَالَ: (وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطَّابَ عَلَيْهِ،

وفي الكافي^(١): لو وضع وجهه بين كفيه؛ يكون واضعاً يديه حذاء أذنيه ضرورة، فما فائدة قوله (ويديه)؟.

قيل: لا يعلم من وضع الوجه بين كفيه حذاء أذنيه، فلهذا صرح لفظ اليد، ولأنه يحتمل أن يكون الساعد على الأرض، فيكون الكف محاذياً ولا يكون الساعد محاذياً، فقال: (ويديه)؛ لأجل أن يرتفع الساعد منها حالة السجود، وحتى تكون الكف والساعد محاذيين للأذن، أو ذكر اليد لأجل التأكيد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسْ يَدَيْكَ بِجَنَاحَيْكَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال الشافعي^(٢): يضع يديه حذو منكبيه [١٠٤/أ]؛ لحديث حميد أنه عليه السلام كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه الترمذي وصححه، وأبو داود^(٣).

لنا: ما رواه البراء بن عازب أنه عليه السلام يضع وجهه إذا سجد بين كفيه. رواه الترمذي^(٤)، وما رواه وائل أنه عليه السلام سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه^(٥)، وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير.

قوله: (وسجد على أنفه): قدم الأنف على الجبهة؛ لأن في الأنف المجرد اختلاف.

وذكر شيخ الإسلام: أجمعوا أن المستحب وضع الجبهة والأنف^(٦)؛ لما روي أنه عليه السلام فعل هكذا وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٧)، ولأن السجود إنما يوجد بوضع الوجه على الأرض، أما الأرض فلا بد منه لغة؛ لأنه

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٢٣٧).

(٢) انظر: اللباب لابن المحاملي (ص ١٠٢)، والمهذب للشيرازي (١/١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٩٦، ٧٣٤) والترمذي (١/٣٥٨، رقم ٢٧٠) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (١/٣٥٩، رقم ٢٧١) وقال: حسن غريب.

(٥) أخرجه النسائي (٢/١٢٦، رقم ٨٨٩) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/٦٨، رقم ٣٥٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٠٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/٢٣٨).

(٧) أخرجه البخاري (١/١٢٨، رقم ٦٣١)، ومسلم (١/٤٦٥، رقم ٦٧٤) من حديث مالك بن

(فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) (*) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ

يبني على الوضع على الأرض، كقولهم: (سجدت الناقة إذا وضعت جرانها على الأرض).

وأما الوجه ثبت محلاً بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْذِّقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، جاء في التفسير: المراد به الوجه، ثم وضع جميع الوجه غير ممكن؛ لأن الأنف والجبهة عظامان ناتئتان يمنعان وضع الجميع، وإذا تعذر وضع الكل؛ كان المأمور به وضع البعض، ثم وضعهما أولى؛ لوجهين: أحدهما: أن الشرع عَيَّنَهُمَا.

والثاني: إن وضعهما مما يتأتى مع استقبال القبلة، بخلاف وضع الخد؛ لأنه ينحرف عنها، ثم وإن كان يوجد الاستقبال مع وضع الذقن؛ لكن لم يجعل وضعه سجدة شرعاً؛ لأن السجود على الذقن لم يعرف تعظيماً فيما بيننا، والصلاة شرعت بأفعال تعرف تعظيماً فيما بيننا.

وفي المبسوط: السجدة على الأنف جائز عند أبي حنيفة ويكره، ولو لم يجز عندهما، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة^(١).

وفي شرح المجمع: وعليه الفتوى^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد في رواية، وفي رواية: قال أحمد: يجب السجود عليهما^(٤).

وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك: إن تعمد تركه على الأنف؛ بطلت صلاته.

قال بعض أصحاب مالك: إن اقتصر على وضع الجبهة؛ أعاد في الوقت،

(*) الراجح: قول الصالحين.

(١) المبسوط للسرخسي (٣٤/١).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (٥٣/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٣٩/٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٣٦/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢٦/٢).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٢/١)، والمحزر لمجد الدين بن تيمية (٦٣/١).

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَعَدَّ مِنْهَا الْجَبْهَةَ، وَلِأَيِّ حَنِيْفَةٍ ﷺ: أَنَّ السُّجُودَ يَتَحَقَّقُ

وإن اقتصر على الأنف؛ أعاد أبدأ^(١).

وفي التجنيس: لو وضع جبهته على حجر صغير، إن وضع أكثرها على الأرض يجوز، وإلا فلا، وأبو حنيفة يقول: ينبغي أن يضع من جبهته بمقدار الأنف حتى جاز، وإلا فلا^(٢).

قوله: (على سبعة أعظم): وفي رواية: «عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»^(٣)؛ أي: أعضاء اليدين والركبتين والقدمين والجبهة، والمشهور: والوجه.

وروى مسلم والبخاري في صحيحيهما^(٤) عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء، ولا نُكُفَّ شعراً ولا ثوباً: الجبهة^(٥) واليدين والركبتين والرجلين، وفي رواية^(٦) قال: «الجبهة» وأشار إلى الأنف.

وجه التمسك: أن الجبهة مأمور بالسجود عليها مطلقاً في الروايتين، والأنف مشار إليه خارج الأعضاء السبعة، فكانت السبعة أصلاً فيه، والأنف تبعاً يتعلق به الكمال، ولهذا جاز الاقتصار على الجبهة بالإجماع، والتبع لا يقوم مقام الأصل إلا عند الضرورة.

وجه التمسك على رواية الوجه: أن المراد بعض الوجه بالإجماع؛ إذ وضع الكل غير ممكن لما بينا، فزاد بعض خاص، وغير الجبهة والأنف لم يرد بالإجماع، ولا هذان جميعاً إجماعاً، فيكون المراد أحدهما؛ لأن عنده أحدهما على الإطلاق، وعندهما على التعيين وهو الجبهة، وهي مراد بالإجماع، حتى يجوز الاقتصار عليها بالإجماع، فلا يكون الأنف مراداً، أو الجبهة أحق بالإرادة؛ إذ المتعارف التعظيم بوضعها كما بينا، على أن الأكبر أحق بالأصالة،

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٦٧)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/١٤٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٦٤)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٣٥)، رقم (٨٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه سننه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٨٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/١٦٢)، رقم (٨٠٩) ومسلم (١/٣٥٤)، رقم (٤٩٠).

(٥) في النسخ بها، والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري (١/١٦٢)، رقم (٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بِوَضْعِ بَعْضِ الْوَجْهِ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْخَدَّ وَالذَّقْنَ خَارِجٌ بِالْإِجْمَاعِ،

والأصغر أحق بالتبعية، فكان الأنف تبعاً، والتبع لا يقوم مقام الأصل إلا عند الضرورة.

فإن قيل: كيف يتم الاستدلال بهذا الحديث، مع أنه لو ترك وضع اليدين والركبتين لجازت سجدة بالإجماع، وهذه الأعضاء من تلك السبعة، بل يستقيم الاستدلال به لأبي حنيفة؟.

قلنا: إيراد الحديث لبيان هذه الأعضاء محال السجدة لا غيرها، لا لبيان أن وضع هذه الأعضاء لازم لا محالة، والأنف غير هذه الأعضاء، فيجب أن لا يتأدى به فرض السجود، كما لا يتأدى فرض مسح الرأس بمسح الأذنين.

ولهما أيضاً: قوله عليه السلام: «مَكَّنْ جَنْهَتَكَ وَأَنْفَكَ عَلَى الْأَرْضِ»^(١)، فإذا وضع الجبهة فقد أتى بالأكبر، فيقع معتداً به. كذا في الإيضاح^(٢).

(وهو المأمور به)؛ أي: بعض الوجه مأمور به بقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، إلا أن الذقن والخد خارج بالإجماع، فيتعين أحدهما مطلقاً، والمشهور في الحديث الوجه، والمراد بعضه بالإجماع.

وذكر شيخ الإسلام في خبرهما: وجوب السجدة على الجبهة، لا نفي السجود على الأنف، بل هو مسكوت عنه، وفي المشهور وجوب السجدة عليهما؛ إذ الجبهة والأنف داخليين على السواء، فيجمع بينهما؛ إذ العمل بهما ممكن، ولو اكتفى بها يجوز بالإجماع، فكذا بالأنف. [١٠٤/ب]

ولأنه لائح من أن يكون محلاً للفرض أو لا، فلا يجوز أن لا يكون محلاً؛ لأن الفرض ينتقل إليه عند العجز بالإجماع؛ لأن غير المحل لا يصير محلاً عند العذر، كالذقن والخد، هذا هو المعنى القاطع للسبب، ويحمل ما ذكر في الإيضاح على الاستحباب.

(١) جزء من حديث طويل أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٠٥ - ٢٠٦، رقم ١٨٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي (١/ ٣٥٨، رقم ٢٧٠) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه من قوله في وصف صلاة النبي ﷺ، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٥٢)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٤٣).

وَالْمَذْكُورُ فِيمَا رُويَ الْوَجْهُ فِي الْمَشْهُورِ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا لِتَحَقُّقِ السُّجُودِ بِدُونِهِمَا، وَأَمَّا وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ رحمته الله أَنَّهُ فَرِيضَةٌ فِي السُّجُودِ.

وفي الْمُجْتَبَى: ولأن الجبهة عظم مثلث، والأنف طرفها الثالث، ووضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط بالإجماع، فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل. كذا ذكره الفقيه أبو جعفر، فكذا على الأنف^(١).

ثم السنة في السجود عندنا؛ أن يسجد على الجبهة والأنف، واليدين والركبتين والقدمين.

وقال زفر، والشافعي في قول^(٢)، وأحمد^(٣): يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود؛ لحديث ابن عباس.

وقلنا، ومالك^(٤)، والشافعي في قول: مطلق السجود لا يقتضي وضع اليد والركبة لغة واسماً، ولهذا تصح صلاة المكتوف بالإجماع، والأمر محمول على الندب.

وفي الْمُجْتَبَى^(٥): قال شيخ الإسلام: ذكر الأنف وهو اسم لما صلب؛ دليل على أنه لا يكفيه السجود على الأرنبة، وأن عليه أن يمكن ما صلب منه.

وعن أبي حنيفة رحمته الله: إذا وضع أرنبة الأنف لا يجوز، وإنما يجوز إذا وضع عظم أنفه، وذكر القدوري والكرخي والجصاص وضع القدمين على الأرض حال السجود فرض، وذكر الجلابي في صلاته سنة، وما ذكر القدوري يقتضي أنه إذا رفع أحد قدميه لا يجوز؛ حيث قال: فرض السجود يتأدى بالقدمين والجبهة والأنف عند أبي حنيفة، وعندهما لا يتأدى بالأنف، وقد رأيت في بعض النسخ أن فيه روايتين.

وفي الخلاصة^(٦): ولو وضع إحدى رجله يجوز ولم يذكر الكراهة، وذكر

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٢/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢٦/٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣١).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٢/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٨/١).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٤٧/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٣/١).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٢/١).

(٦) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٠٧/١).

قَالَ: (فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

الكرامة في فتاوى قاضي خان، وعدم الجواز عند ترك وضع الرجلين^(١). وفي جامع التمرتاشي: لو لم يضع اليدين أو الرجلين جاز^(٢)، وهذا يوافق ما ذكره شيخ الإسلام؛ حيث ذكر ما يدل على أن وضع ما سوى الجبهة والأنف ليس بفرض.

وفي المحيط: لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه، وهكذا ذكر أبو الليث، وفتوى مشايخنا على أنه يجوز. هكذا ذكره القدوري^(٣).

قوله: (على كور عمامته): كور العمامة دورها من دار العمارة، وكورها إذا دارها على رأسه. كذا في المغرب^(٤).

ويقولنا: قال مالك^(٥)، وأحمد^(٦)، ولكن يكره.

وقال الشافعي^(٧)، وأحمد في رواية: لا يجوز على كورها، وكذا على طرفها وطرفها، وعلى كفه وذيله.

وفي التجنيس، والمختلف: والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض، أما بدونه فلا يجوز إجماعاً، وتفسير وجدان الحجم ما قالوا أنه لو بالغ لا تنسفل رأسه أبلغ من ذلك^(٨).

للشافعي: قوله عليه السلام: «ممكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجمها»^(٩) وهذا مانع، وروي عن خباب قال: شكونا إلى النبي ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا، فلم يشكنا - أي: لم يزل شكوانا -، فلو جاز السجود

(١) في الأصل (عند ترك وضع ترك الرجلين)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٢) انظر: حاشية الشُّلْبِيّ على تبين الحقائق (١/١٠٧).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٦٥).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤١٨).

(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٧٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٠٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٧١)، والإنصاف للمرداوي (٢/٦٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/١٦٦)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/١٠١).

(٨) انظر: حاشية الشُّلْبِيّ على تبين الحقائق (١/١١٧)، ومجمع الأنهر لشيخه زاده (١/٩٧).

(٩) تقدم تخريجه قريباً بنحوه.

يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ، وَيُرَوَّى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفَضْلِهِ حَرَّ

على كورهما لأشكاهم، وروى عنه عليه السلام أنه قال: «تَرَبُّ جَبِينِكَ يَا رِبَاحُ»^(١) فأمره بتتريب جبينه، وفي رواية: «أَلِزْقُ جَبِينِكَ بِالْأَرْضِ»^(٢).

ولنا: ما روى أنس^(٣) وعقبة بن جابر^(٤) أنه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته، وروى البخاري ومسلم^(٥) عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي عليه السلام، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ييسط ثوبه فسجد عليه. وفي رواية: يضع أحدنا طرف ثوبه ويسجد عليه^(٦)، فإذا جاز في فاضل الثوب جاز في العمامة؛ لأن أمرهما واحد.

وعنه عليه السلام أنه صلى في بني الأشهل في ثوب واحد^(٧)، وكان يتقي بفضل حر الأرض، ولأنه إذا وجد حجمها فالعمامة حائل كالبساط، فلا تمنع كالبساط، ولأن عليه تمكين القدمين من الأرض للقيام لتمكين الجبهة للسجود، ولا خلاف أن الخف الحائل بين القدم والأرض لا يمنع صحة القيام، فكذا الكور لا يمنع صحة السجود.

وما رواه الخصم محتمل، وما رويناه محكم، فنحمل المحتمل على المحكم، أو نقول بموجبه وهو وجدان حجم الأرض، حتى إذا امتنع حجمها لا يجوز، وهو المراد بكل ما روى الخصم، بدليل ما لو سجد على البساط يجوز بالإجماع.

وفي الْمُجْتَبَى: سجد على الثلج والحشيش الكثير، أو الطين أو القطن

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٤٩٢، رقم ٣٨٢) من حديث أم سلمة وضعفه، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٤، رقم ١٠٠١) وأقره الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه بمعناه قريباً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٨٦، رقم ٥٣٥) ثم قال: قال أبي: منكر.

(٤) وروى من حديث جابر أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٨) وفي سننه عمرو بن شمر الجعفي ضعفه البخاري والنسائي.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٦٤، رقم ١٢٠٨) ومسلم (١/ ٤٣٣، رقم ٦٢٠).

(٦) أخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبه (١/ ٢٤١، رقم ٢٧٦٩) من حديث أنس.

(٧) أخرجه ابن خزيمة من حديث ثابت بن الصامت رضي الله عنه كما في كنز العمال (٨/ ١٩، رقم ٢١٦٧٦)

الْأَرْضِ وَيَرُدُّهَا

المحلوج؛ يجوز إن اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الأرض، وإلا فلا^(١).

وفي فتاوى أبي حفص^(٢): لا بأس بأن يصلي على الجمد والبر والشعير والحائط، والكس والتبن والذرة، ولا يصلي على الأرض؛ لأنه لا يستمسك.

فالحاصل: أنه إن وضع جبهته على ما يستقر وإن كان يتحرك يجوز، ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما أشبهه حتى يلبده [١٠٥/أ] فيجد حجمه، ولو سجد على ظهر ميت عليه لبد، إن وجد حجمه جاز، وإلا فلا.

وقيل: إن كان مغسولاً جاز، وإن لم يكن عليه إزار.

وفي النظم: لو شد البساط على الأشجار الأربعة، وصلى عليه لا يجوز، وعلى قطعة جمد تجري في الماء كالسفينة يجوز^(٣).

وقيل: إنما يجوز إذا اتصلت طرفاه بالشطين.

ولو سجد على ظهر المصلي يجوز.

وقيل: إنما يجوز إذا كان سجود الثاني على الأرض، وعلى ظهر غير المصلي لا يجوز لعدم الحاجة.

وذكر البزدوي: لو سجد على ركبتيه أو يديه أو كُمِّيه جاز^(٤)، خلافاً للشافعي.

وقال المحسن: الأصح: أنه إذا سجد على فخذه أو ركبتيه بعذر جاز، وإلا فلا، والأصح: أنه إذا وضع يديه على النجاسة، أو طرف رداءه أو كفه وسجد عليه لا يجوز؛ لأن السجود على الأرض على الكم، والكم من جملة الساجد^(٥).

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٣/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٣/١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٣/١).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٣/١).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٤/١).

وفي فتاوى الظهيرية، ومبسوط الإسيجاني: والأصح: أنه يجوز؛ لأنه ساجد على الكم حقيقة وهو طاهر^(١).

وفي مبسوط بكر^(٢): لو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بقدر لبنة أو لبنتين منصوبتين يجوز، وإن زاد لم يجز، ولا يكره السجود على جلد ومسح، خلافاً لمالك^(٣)؛ فقال: السجود على ما أنبتته الأرض أفضل؛ فإنه عليه السلام كان يطلب الخمرة إذا أراد الصلاة يسجد عليها^(٤).

ولنا: أنه عليه السلام سجد على فروة مدبوغة^(٥)، وعلى بساط^(٦) وحصير^(٧)، وهو عليه السلام أجل منصباً من أن يفعل فعل المكروه وترك الأفضل.

وقالت الرافضة: لا تجوز الصلاة إلا على ما أخرجته الأرض من قطن أو كتان أو قصب أو حشيش؛ لقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً»^(٨)، فخصها بكونها موضع السجود، فلا يجوز على ما يتخذ من الحيوان.

للعمامة: ما روينا أنه سجد على فروة مدبوغة^(٩)، وإجماع الصحابة. والمراد بما روه: نفي مذهب النصارى واليهود؛ فإن عندهم لا تجوز^(١٠) الصلاة إلا في البيعة والكنيسة، فقال عليه السلام: «جعلت لي الأرض

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١١٧/١).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٤/١).

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١٧٠/١)، والتاج والإكليل للمواق (٢٥٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٤٤، ٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه ابن سعد (١/٤٦٧) وأبو داود (١/١٧٧، رقم ٦٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في الثمر المستطاب (١/٤٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (٨/٢٢، رقم ٦٠٨٠) من حديث أنس.

(٧) أخرجه أبو داود (١/١٧٧، رقم ٦٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في الثمر المستطاب (١/٤٤٢).

(٨) أخرجه البخاري (١/٧٤، رقم ٣٣٥) ومسلم (١/٣٧٠، رقم ٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٩) تقدم تخريجه قريباً.

(١٠) ذكر في حاشية الأصل أنه في نسخة: (تصح).

(وَيُبْدِي ضَبْعِيهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ» وَيُرَوَّى: «وَأَبْدِ مِنْ

مسجداً»، وهو المفهوم منه، لا الحصر على جنس الأرض.

قوله: (ويبدي ضبعيه): وفي بعض النسخ: وَيُبْدِ ضَبْعِيهِ.

وفي المغرب^(١): إبداء الضبعين تفريجهما، وأما الإبداء وهو الإظهار فلم أجده في كتب الحديث رواية، ولكن يستقيم من حيث المعنى، والضبع - بسكون الباء لا غير - العضد. وكذا في الصحاح^(٢)، والديوان.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: ثم اختلف أهل اللغة في قوله (ضبعيه)؛ فقال بعضهم: بجزم الباء، وقال بعضهم: بضم الباء، وهما لغتان^(٣).

التجافي: التباعد. البهمة: ولد الشاة بعد السخلة، فإنه أول ما تضعه أمه ثم يصير بهمة؛ لأنه عليه السلام يختم بالوتر؛ بأن يقول: خمسة أو سبعة، حتى يملّ القوم.

في الإيضاح: التثقيب سبب للتنفير، وهو مكروه^(٤)، وكان سفيان الثوري يقول: ينبغي للإمام أن يقول: خمساً، حتى يتمكن القوم أن يقولوا: ثلاثاً.

وقال بعض أصحاب الشافعي^(٥): يستحب أن يزيد في الركوع؛ لما روى علي عليه السلام، عن النبي عليه السلام «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ»^(٦)، وفي السجود «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٧)، وهذا محمول عندنا على التهجد. كذا في المبسوط^(٨).

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٦).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/١٢٤٧).

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١١٨)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٤٦).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/٣٣٤).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٧/١٧٤)، والمهذب للشيرازي (١/١٤٣).

(٦) أخرجه مسلم (١/٥٣٤)، رقم ٧٧١ من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٧) أخرجه مسلم (١/٥٣٤)، رقم ٧٧١ من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٨) المبسوط للسرخسي (١/٢٢).

الإِبْدَادُ: وَهُوَ الْمَدُّ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الْإِبْدَاءِ وَهُوَ الْإِظْهَارُ (وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ) «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى أَنْ بَهْمَةً لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ».

وفي الشامل^(١): كانوا يقولون في الركوع: «اللهم لك ركعت...» إلى آخره، وفي السجود: «اللهم لك سجدت...» إلى آخره، فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِأَسْرِ رَبِّكَ أَلْعَلَّيْ﴾ [الواقعة: ٧٤]؛ قال عليه السلام: «إِجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٢)، ولما نزل قوله تعالى ﴿سَبِّحْ أَسْرَ رَبِّكَ أَلْعَلَّيْ﴾ [الأعلى: ١]؛ قال: «إِجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٣)، وهذا لم يفد الوجوب؛ لحديث تعليم الأعرابي؛ فإنه عليه السلام علمه ما هو من واجباتها، ولم يذكر التسيحات.

وفي شرح الطحاوي: قيل: يقوله ثلاثاً.

وقيل: أربعاً؛ ليتمكن القوم من الثلاث^(٤).

وفي صلاة الفضلي: الأدنى ثلاث، والأوسط خمس، والأكبر سبع أو تسع^(٥).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: عن محمد يكره مرة^(٦).

وفي جمل النوازل: يسن البكاء في السجود؛ لأنه تعالى أثنى به بقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، ويسن النظر إلى أرنبة الأنف فيه^(٧).

ولو سمع الإمام خفق النعلين في الركوع فأطاله:

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عنه فكرهاه.

وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً - يعني الشرك -.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢٠/٢)، والمجموع للنووي (٤١٣/٣).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٣٧/١).

(٥) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٩٨/١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٦٥).

(٦) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٩٨/١).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢٤٨/٢).

وَقِيلَ: إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ لَا يُجَافِي كَنِي لَا يُؤْذِي جَارَهُ (وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَجَدَ الْمُؤْمِنُ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ، فَلْيُوجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ الْقِبْلَةَ مَا اسْتَطَاعَ» (وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا

وعن الثلجي: تفسد صلاته ويكفر.

وعن القمي: تفسد ولا يكفر.

وعن أبي مطيع: لا بأس به.

وعن الشعبي: لا بأس به قدر تسبيحة أو تسبيحتين.

وقيل: يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد.

وعن أبي [١٠٥/ب] القاسم الصفار: إن كان الجاني فقيراً جاز، وإلا فلا.

وعن أبي الليث: إن عرفه لا ينتظر.

وقيل: إن طوله للإدراك دون التقرب يكره، وهذا معنى قول أبي حنيفة،

وإن طوله تقرباً ويدرك به لا بأس به، كتطويل الركعة الأولى من الفجر على الثانية^(١).

وفي الجامع الأصغر^(٢): لا يكره، وهو مأجور؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وعن أبي الليث^(٣): هو محسن؛ لأنه عليه السلام كان يخفف القراءة لبكاء صبي؛ لكيلا تفتن أمه^(٤).

ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة عند أكثر العلماء، وقال أبو مطيع - تلميذ أبي حنيفة - فرض^(٥)، ولم يجزئه أقل من ثلاث؛ لقوله عليه السلام: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٦) و«اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٧)، ولأن الركوع والسجود

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٧).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٨).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/١٤٣، رقم ٧٠٩) ومسلم (١/٣٤٣، رقم ٤٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٣٨).

(٦) تقدم تخريجه قريبا.

(٧) تقدم تخريجه قريبا.

وَذَلِكَ أَذْنَاهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» أَيِ أَذْنَى كَمَالِ الْجَمْعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ أَنْ يَخْتِمَ بِالْوِتْرِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يَخْتِمُ بِالْوِتْرِ»، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا لَا يَزِيدُ عَلَى وَجْهِ يَمَلُّ الْقَوْمَ، حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى التَّنْفِيرِ. ثُمَّ تَسْبِيحَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ، لِأَنَّ النَّصَّ تَنَاوَلَهُمَا دُونَ تَسْبِيحَاتِهِمَا، فَلَا يَزِيدُ عَلَى النَّصِّ (وَالْمَرَأَةُ تَنْخَفِضُ فِي سُجُودِهَا وَتَلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا.

ركنان كالقيام، فوجب أن يحلها ذكر.

وقال أحمد^(١)، وداود: يجب مرة؛ إذ الأمر لا يوجب التكرار، وكذا التكبيرات والتسميع والدعاء بين السجدين، إلا أن عند أحمد إذا ترك ذلك ناسياً لا تبطل صلاته، وعند داود بتركه عامداً أيضاً.

وقلنا: النص يتناولهما دون تسبيحاتهما، فمتى شرطنا التسبيح رفعنا جواز ما ثبت بالنص بخبر الواحد، وذا لا يجوز، ولأنه ذكر يخافت به على كل حال، فيكون سنة كالتأمين، وهذا لأن مبنى الفرائض على الشهرة والإعلان، ومبنى التطوعات على الخفية والكتمان. كذا في المبسوط^(٢).

وفي الإيضاح^(٣)، وتتمة أصحاب الشافعي^(٤): أن النبي عليه السلام علم الأعرابي الصلاة وواجباتها، ولم يذكر التسبيحات، فعلم أنه غير واجب.

وفي التتمة: ولا يصح القياس على القيام والقعود؛ لأنهما من أفعال العادة، فأوجب الذكر فيهما؛ لتتميز العادة عن العبادة، أما الركوع والسجود فليسا من أفعال العادة، وكان الذكر فيهما مستحباً^(٥)، وفيه تأمل.

(١) انظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٨٨)، والمحزر لمجد الدين بن تيمية (١/ ٧٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٦٠)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١١٥).

(٤) تتمه الإبانة للمتولي (ص ٤٨٥).

(٥) تتمه الإبانة للمتولي (ص ٤٨٥).

قَالَ: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ) لِمَا رَوَيْنَا (فَإِذَا اِظْمَأَنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ) لِقَوْلِهِ

(يُكَبِّرُ لِمَا رَوَيْنَا)؛ وهو أنه عليه السلام يكبر مع كل خفض ورفع، فإذا اطمأن جالسًا كَبَّرَ وسجد، فالسجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة، والجلوس هاهنا قدر تسيحة.

وتكلموا في تكرار السجود دون الركوع، فمذهب الفقهاء أن هذا تعبد لا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات.

وفي المبسوط^(١): قيل: إنما كان السجود مثني ترغيمًا للشيطان؛ فإنه أمر بالسجود فلم يفعل، فنحن نسجد مرتين ترغيمًا له، وإليه أشار النبي عليه السلام في سجود السهو؛ فهو ترغيمًا للشيطان^(٢).

وقيل: في السجدة الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض، وفي الثانية إشارة إلى أنه يعود إليها، قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥].

وفي مبسوط شيخ الإسلام^(٣): أكثر مشايخنا على أنه توقيف غير معقول المعنى، ومنهم من يذكر لذلك حكمة؛ فقال: حكمته ما روي في بعض الأخبار، أن الله تعالى لما أخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية، أمرهم بالسجود تصديقًا لما قالوا، فسجد المسلمون كلهم، وبقي الكافرون، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا، فسجدوا ثانيا شكرًا لما وفقهم الله تعالى عليه، فصار المفروض سجدتين. وفي فتاوى الظهيرية: وليس بينهما ذكر مسنون^(٤).

وعن الحسن بن أبي مطيع أنه يقول: (سبحان الله وبحمده أستغفر الله)^(٥). وعند الشافعي^(٦): يستحب أن يدعو في جلوسه بين السجدتين؛ لما روى

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠)، رقم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١١٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٤٨).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٤٨).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٧٤)، والإقناع للماوردي (ص ٤٠).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ: «ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا»، وَلَوْ لَمْ يَسْتَوِ جَالِسًا وَكَبَّرَ وَسَجَدَ أُخْرَى أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَتَكَلَّمُوا فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقْرَبَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاجِدًا، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ جَازَ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِسًا فَتَحَقَّقُ الثَّانِيَةُ.

حذيفة أنه عليه السلام يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(١)، ويجلس بقدر سجوده، وروى ابن عباس أنه عليه السلام كان يقول بينهما: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»^(٢).

وفي تتمتهم: ولا يتعين عليه دعاء، ولكن يستحب أن يدعو بما وردت به السنة^(٣).

وقلنا: هذا كله وارد في التهجد لا في الفرائض، والأمر فيه أوسع.

قوله: (والأصح): احتراز عما ذكره بعض المشايخ؛ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز.

وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه؛ فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما تجري فيه الريح يجوز، وعما ذكر القدوري أنه مقدر بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، وهو رواية أبي يوسف. كذا في المحيط^(٤). وجعل شيخ الإسلام هذا القول هو الأصح.

وقال محمد بن سلمة: مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه، فإن فعل ذلك جاز، وإلا فلا^(٥)، وهذا قريب إلى ما ذكره في الكتاب.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١ / ١)، رقم (٨٧٤)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢ / ٤١، رقم ٣٣٥). من هنا بدأنا اليوم

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤ / ١)، رقم (٨٥٠) والنرمذي (١ / ٣٧١، رقم ٢٨٤) وقال: غريب. وصححه الحاكم (١ / ٤٠٥، رقم ١٠٠٤).

(٣) تنمة الإبانة للمتولي (ص ٥٣٠).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١ / ٣٦٣).

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١ / ٣٦٣).

قَالَ: (فَإِذَا اِظْمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ) وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ (وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَتَعَمَّدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ.

(وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة): فالخلاف بيننا وبينه في الموضوعين؛ في الجلسة والاعتماد، فقال الشافعي في الأم: أنه يقوم من السجدة^(١)، فقال أصحابه: في المسألة طريقتان:

أحدهما: أن فيها قولين، في قول: يقوم ولا يجلس، وبه قال علماؤنا، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وأصح قوليه وظاهر مذهبه: أنه يجلس جلسة خفيفة، وتسمى جلسة الاستراحة.

له: ما روي عن مالك بن الحويرث أنه عليه السلام إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا^(٤)، ووصف أبو حميد الساعدي صلاة النبي عليه السلام في عشرة من أصحابه، وذكر هذه الجلسة^(٥).

قال بعض أصحاب الشافعي: إن كان بالمصلي ضعف من كبر أو مرض جلس للاستراحة، وإلا فلا. وقال بعض أصحابه: لا يجلس لها فيمد التكبير، فيبتدئه مع ابتداء الرفع، وينتهي مع استوائه قائماً. وفي الحلية [١٠٦/أ]: وهو الأصح^(٦).

ولنا: ما روي عن وائل أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قائماً^(٧).

(١) الأم للشافعي (١/١٣٩).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٧)، والتلخيص للثعلبي (١/٤٦).

(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٤)، والمحزر لمجد الدين بن تيمية (١/٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/١٦٤)، رقم (٨٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (١/١٦٥)، رقم (٨٢٨).

(٦) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/١٢٣).

(٧) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٧٣): غريب جدا لا أعلم من خرج من هذا الوجه، وضعفه النووي في الخلاصة (١/٤٢٠)، رقم (١٣٦٣). وفي معناه ما أخرجه الطبراني في (٢٠/٧٤)، رقم (١٣٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٣٥)، رقم (٢٨٠٦): فيه الخصب بن جحدر؛ كذاب.

وَلَنَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يَنْهَضُ فِي

وأما الاعتماد: فعند الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣): ينهض معتمداً على يديه؛ لما روى مالك بن الحويرث أنه عليه السلام اعتمد بيديه على الأرض^(٤)، و[كذا]^(٥) روى ابن عباس^(٦).

ولنا: ما روى وائل بن حجر أنه عليه السلام إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٧)، وما ذكر في الكتاب من حديث أبي هريرة وعنه عليه السلام أنه نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض^(٨)، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: أن من السنة إذا نهضت من الركعتين أن لا يعتمد الرجل على الأرض بيديه إلا أن [لا]^(٩) يستطيع^(١٠). كذا في الإيضاح^(١١).

وفي شرح الإرشاد^(١٢): كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدر أقدامهم، وهو قول مالك، وسفيان.

(قعدة استراحة) وإنما قيل: إنها للاستراحة؛ لأنها لا يأتي بها للفصل، فإن

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٩)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٢).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ١٦٨)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٤٦).

(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٦٤، رقم ٨٢٤).

(٥) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

(٦) ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٧٨): حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يصنع العاجن ثم قال: لا يحضرني من خرج من المحدثين من هذا الوجه بعد البحث عنه. ثم نقل تضعيفه جداً عن ابن الصلاح والنووي. وذكر ابن الأثير في النهاية (٣/ ١٨٨): وفي حديث ابن عمر أنه كان يعجن في الصلاة، فقيل له: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة؛ أي يعتمد على يديه إذا قام، كما يفعل الذي يعجن العجين.

(٧) أخرجه الترمذي (١/ ٢٥٦، رقم ٢٦٨) وقال: حسن غريب.

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٠، رقم ٩٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١/ ٣٥٣، رقم ٨٣٧) على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٩) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٦، رقم ٢٩٢٦) وقال: في سنده أبو شعبة عبد الرحمن ابن إسحاق الواسطي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

(١١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٢٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١١).

(١٢) انظر: المعجتي للدين الزاهدي (١/ ٣٤٥).

الصَّلَاةَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُودٌ عَلَى حَالَةِ الْكِبَرِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ قَعْدَةٌ

الفصل بالقعدة إنما شرعت بين السجدين، أو بين الشفعين، ولا حاجة إلى واحد منهما هاهنا، فتكون الاستراحة وقعدة الاستراحة لم تشرع في الصلاة. كذا قيل.

ولأنه اعتمد على غيره في صلاته بلا حاجة، فيكون مسيئاً، قياساً على ما لو اتكأ على حائط أو عصا، بخلاف ما لو اعتمد على ركبتيه؛ لأننا قلنا على غيره. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(١).

وفي المحيط^(٢)، وفتاوى الظهيرية: وذكر الحلواني الخلاف في الأفضل، أما لو فعل كما هو مذهبن لا بأس به عند الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا.

(وما رواه الشافعي محمول على حالة الكبر)؛ أي: العذر بسبب الكبر، فقد روي أنه عليه السلام قال: «قد بدنت -أي: كبرت- فلا تبادروني بركوع وسجود»^(٣)، وبدليل أن عامة الصحابة نقلوا أنه عليه السلام ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ولا يعتمد على الأرض^(٤).

وفي شرح الطحاوي^(٥): لا بأس بأن يعتمد بيده عليها، شيخاً كان أو شاباً، وهو قول عامة العلماء، وما روي عن علي عليه السلام شيء كان يتعوذ به.

وفي جمل النوازل^(٦): جلسة الاستراحة مكروهة عندنا؛ لأن المروي أن الصحابة كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

(لا يستفتح)؛ أي: لا يقول: (سبحانك اللهم)، وإنما لا يستفتح ولا

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (٣٠٩/١).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٦٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٦٨، رقم ٦١٩) من حديث معاوية رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١/٣٧٤، رقم ٢٨٨) وضعفه بخالد بن إلياس، وضعفه ابن حجر في الدراية (١/١٤٧، رقم ١٧٨).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهد (١/٣٤٥).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٢٥٠)، ومنحة الخالق لابن عابدين (١/٣٤٠).

اسْتِرَاحَةً وَالصَّلَاةُ مَا وَضِعَتْ لَهَا. (وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى) لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ الْأَرْكَانُ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ) لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرَعَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ

يتعوذ؛ لأنهما شرعا لافتتاح الصلاة والقراءة ولم يوجد، وللشافعية خلاف في الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها^(١).

وقوله: (ولا يرفع يديه): ابتداء كلام يعلم بدلالة الاستثناء.

ثم بقولنا: أخذ مالك في رواية، وهو المشهور من مذهبه، والمعمول به عند أصحابه^(٢)، والثوري. ويقول الشافعي^(٣) أخذ أحمد^(٤)، ومالك في رواية.

وفي المسألة حكاية تصلح دليلاً للفريقين؛ وهي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما^(٥)، فقال أبو حنيفة^(٦) رحمته الله: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه عليه السلام كان يرفع يديه عند الافتتاح ولا يعود فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة؛ أحدثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهو يحدث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، فرجح حديثه بعلو الإسناد، فقال أبو حنيفة: أما حماد فأفقه من الزهري، وإبراهيم أفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه من ابن عمر، وأما عبد الله فعبد الله، فسكت الأوزاعي، ورجح أبو حنيفة بفقهِ الراوي لا بعلو الإسناد، وأنه لما تعارضت روايتا فعله؛ فوجب المصير إلى قوله؛ وهو الحديث المشهور المذكور في المتن. كذا في المبسوط^(٧).

(١) انظر: الإقناع للماوردي (ص ٤٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣١/٢).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١٦٥/١)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٤٢/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٢٦/١)، والمهذب للشيرازي (١٤٤/١).

(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٣)، والمغني لابن قدامة (٣٦٤/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨/١)، رقم ٧٣٦، ومسلم (١/٢٩٢)، رقم ٣٩٠.

(٦) كما في شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري (ص: ٣٦) والحديث يرويه أبو داود رقم (١/١٩٩، رقم ٧٤٨) وضعفه، والترمذي رقم (١/٣٤٣)، رقم ٢٥٧ وقال: حسن غريب.

(٧) المبسوط للسرخسي (١٤/١).

لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ، وَذَكَرَ الْأَزْبَعِ فِي الْحَجِّ، وَالَّذِي يُرَوَى مِنَ الرَّفْعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ،

(وذكر الأربع في الحج): عند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة، وفي الموقفين، وعند الجمرتين، وعند المقامين، والمتنازع فيه خارج عن السبع. وفي رواية: (سبع مواطن) أراد بها البقاء؛ لأنه ذكر بغير التاء، وقد جمعت المواطن كلها في قوله: (فقعس صمعج) فالفاء تكبيرة الافتتاح، والقاف القنوت، والعين العيدين، والسين استلام الحجر الأسود، والصاد والميم الصفا والمروة، جعلهما كشيء واحد نظراً إلى السعي، والعين عرفات، والجيم الجمرتان، والمراد عند الوقوف عند الجمرتين الأولى والوسطى.

ثم اعلم أنه ينبغي أن يجعل باطن كفه إلى القبلة في التكبيرات التي في الصلاة، وفي التي في الحج باطن كفه إلى السماء، إلا عند استلام الحجر؛ فإنه يستقبل بباطن كفه إلى الحجر. كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده^(١).

ولأن المقصود من رفع اليد إعلام الأصم الذي خلفه، وهذا إنما يحتاج [١٠٦/ب] إليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء، كتكبيرات الزوائد في العيدين، وتكبير القنوت، ولا حاجة إليها فيما يؤتى به حالة الانتقال، فإن الأصم يراه ينحط للركوع، والقياس أن لا يرفع في شيء من التكبيرات في الصلاة؛ لأنه مما ينافي السكينة والوقار، ومبنى الصلاة عليهما، قال عليه السلام: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، إلا أنا تركناه في تكبير الافتتاح والأعياد والقنوت؛ لاتفاق الأخبار والإجماع، فبقي فيما رواها على القياس؛ لأن ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره، إلا إذا كان في معناه من كل وجه، فحينئذ يلحق بالدلالة، وليس ما ذكره في معنى تكبيرة الافتتاح والأعياد؛ لما ذكرنا من المعنى. كذا في المبسوطين^(٣).

(١) انظر: حاشية الشُّلِّي على تبين الحقائق (١/١١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٢٢، رقم ٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٤).

كَذَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(كذا نقل عن ابن الزبير): رأى عبد الله ابن الزبير رجلاً يصلي في المسجد الحرام، ويرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فلما فرغ من صلاته قال له: لا تفعل؛ فإن هذا شيء فعله النبي عليه السلام ثم تركه^(١). وعن ابن عباس: أن العشرة المبشرة كانوا لا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.

وعن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر سنين، فلم يره يرفع يديه إلا للافتتاح، وعمل الراوي بخلاف ما روى يسقط روايته، ولأن راوي أخبارنا البديريون من أصحاب النبي ﷺ، وكانوا عن قريب منه، وابن عمر ووائل بن حجر كانا يقومان ببعد منه عليه السلام في الصلاة؛ لأنهما من الشبان، فكان الأخذ برواية من كان أقرب إلى النبي عليه السلام أولى. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

ولأن الأخبار والآثار إذا تعارضت وجب المصير إلى ما دونها وهو القياس، مع أن عند الخصم قول الصحابي وفعله لا يكون أقوى منه. وفي المحيط^(٣)، والمبسوط^(٤): روى جابر أنه عليه السلام رأى أقواماً يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه فقال عليه السلام: «فما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس»^(٥)، وفي نسخة: «أذنان أن كفوا في الصلاة»، وفي رواية: «اسكنوا فيها»^(٦)، وفي رواية: «قاروا». رواه مسلم. وما قيل: أن هذا الحديث وارد في التشهد ضعيف نقله، مع أن الاعتبار

(١) نقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٩٢) قول ابن الجوزي في التحقيق: وهذان الحديثان لا يرفعان أصلاً، وإنما المحفوظ عن ابن عباس. وابن الزبير خلاف ذلك، وأقره الزيلعي وتبعه ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٣١١).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٧٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢، رقم ٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢، رقم ٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما عرف في الأصول، مع أن مسلم أورده في إنكار رفع اليد في الصلاة، والأمر بالسكون فيها، فكيف يحمل على الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام كما ورد في الحديث الثاني، والثوري ومالك أقعد بالحديث وأعلم بالسنة، وقد أنكر رفع اليدين في الصلاة إلا عند التحريم، وجماعة من أهل الحديث رووا عن البراء بن عازب أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود^(١)، وقد رد البخاري على الشافعي فقال: والعجب منه أنه لا يقول برفع اليد عند القيام من السجود، ويعمل ببعض الحديث دون البعض، وفي الحقيقة عمل أكثر الصحابة والتابعين بعدم الرفع، وفي حديثه كلام كثير لأصحاب الحديث.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدي...» الحديث^(٢)، رواه الطحاوي عن ابن عباس يوجب حصر رفع اليدين في المواضع السبعة، والحال أنه غير منحصر؛ فإنه ذكر في المبسوط^(٣) والمحيط^(٤) في الاستسقاء في قوله: (ويستقبل القبلة بالدعاء)، وعن أبي يوسف: إن شاء رفع يديه بالدعاء وإن شاء أشار بإصبعه؛ لأن رفع اليد في الدعاء سنة.

قلنا: المراد برفع اليد في الحديث؛ رفعها في سنن هي توابع الفرائض والواجبات لا في المستحبات، مع أن ما ذكر فيه رواية عن أبي يوسف ومستحب. كذا قيل.

قوله: (افترش رجله اليسرى): في المبسوط: يجعلها بين إليتيه ويقعد عليها^(٥)، وبه قال الشافعي في القعدة الأولى^(٦)، وعند مالك يتورك في

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٠، رقم ٧٤٩) وفي سننه يزيد بن أبي زياد ضعيف وبه ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٨٥، رقم ١٢٥).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٤٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٣٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٤٨).

فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى نَضْبًا ، وَوَجَّهَ أَصَابِعُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ هَكَذَا وَصَفَتْ عَائِشَةُ
فُعُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ
.....

القعدتين^(١).

والتورك: أن يخرج رجله من جانب ويفضي بإليتيه على الأرض.
له: حديث أبي حميد الساعدي: أنه عليه السلام جلس في صلاته
مُتَوَرِّكًا^(٢).

وقال الشافعي في القعدة الثانية مثل قوله، وخص الأول بالافتراش؛ لأنها
قعدة يقام عنها، والجلوس هكذا أقرب إلى استعداد القيام، بخلاف الثانية؛
فإنها تطول، فلا يحتاج إلى القيام بعدها، فينبغي أن يكون مستقرًا على الأرض.
وقال أحمد: يتورك في كل تشهد ثان^(٣).

عند الشافعي في كل تشهد يعقبه السلام، فيتورك في الصباح والجمعة
والعيدين، وعند أحمد لا يتورك فيها.

ولنا: حديث عائشة ووائل بن حجر^(٤) وأنس أنه عليه السلام كان يفتersh
رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم^(٥)، وهذه الرواية أرجح؛ لأنها أشق،
قال عليه السلام: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا^{(٦)(٧)}» وما رواه محمود على حالة
العذر حين أسن عليه السلام.

(١) انظر: شرح التلطين للمازري (١/ ٥٦٠)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٤، رقم ٧٣٠) وصححه ابن حبان (٥/ ١٧٨، رقم ١٨٦٥).

(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٣، رقم ٧٢٦) والترمذي (١/ ٣٧٩، رقم ٢٩٢) والنسائي (٢/ ١٢٦، رقم ٨٨٩) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧، رقم ٤٩٨).

(٦) أَحْمَرُهَا؛ أَي: أَشَقُّهَا عَلَى الْبَدَنِ. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥).

(٧) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ١٣٠، رقم ١٣٨): قال المزي: هو من غرائب
الأحاديث، ولم يُرو في شيء من الكتب الستة، انتهى، وهو منسوب في النهاية - لابن الأثير - لابن
عباس، بلفظ: سئل رسول الله ﷺ فذكره.

وقال العجلوني في كشف الخفا (١/ ١٧٥): لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا
أصل له.

(وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ) يُرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، وَلَئِنْ فِيهِ تَوْجِيهٌ أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ (فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً جَلَسْتُ عَلَى أَلْيَتِهَا الْيُسْرَى، وَأَخْرَجْتُ رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ)

وفي شرح الإرشاد^(١): روي عن أنس أنه عليه السلام نهى عن التورك [١٠٧/أ] في الصلاة رواه أحمد^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى^(٣): روي أنه عليه السلام قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَفْتَرِشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدَ وَيَنْصَبَ الْيُمْنَى نَصْبًا» أخرجه النسائي^(٤) عن ابن عمر، وكذا البخاري^(٥).

وجواب الشافعي: أن ما كان من أفعال الصلاة مكرراً فلا يكون الثاني مخالفاً للأول، كالقيام والركوع والسجود.

(ووضع يديه على فخذه)؛ لحديث واثل أنه عليه السلام يضع يديه على فخذه^(٦).

وعن محمد - في غير رواية الأصول - : السنة: أن يضع كفه اليمنى على فخذه الأيمن، وكفه اليسرى على فخذه الأيسر^(٧).

وقال الطحاوي: يضع يديه على ركبتيه كما في حالة الركوع^(٨).

وعن محمد: ينبغي أن تكون أطراف الأصابع عند الركبة^(٩).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١١/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٤٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣/٣)، رقم (١٣٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه، قال الشيخ شعيب: صحيح دون النهي عن التورك ورجال إسناده رجال الصحيح.

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٦/١).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٧٢/١)، رقم (٧٤٨) والدارقطني (١٥٨/٢)، رقم (١٣٢١) عن ابن عمر من قوله.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥/١)، رقم (٨٢٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٧٩/١)، رقم (٢٩٢) والنسائي (٣/٣٥)، رقم (١٢٦٤) قال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٧/١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١١/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٦٣/٢).

(٩) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٧/١).

لأنَّهُ أَسْتَرَّ لَهَا .

(لأنه أستر لها)؛ أي: الجلوس على إلتها وهو التورك، فيسن لها؛ لأنه أستر لها، فيكون أقيس في حقها؛ لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنة القعدة.

وفي المبسوط^(١): رأى النبي عليه السلام امرأتين تصليان، فلما فرغتا قال: «إِذَا قَعَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ عَلَى الْأَرْضِ»^(٢)، وهذا أقرب إلى الستر.

ثم مذهبا مذهب الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح، وهذه القعدة سنة وليست بواجبة؛ لما روي أنه عليه السلام قام إلى الثالثة فسيح فلم يرجع^(٣)، ولو كانت واجبة لما تركها.

وفي الإيضاح: وهذه القعدة ليست بفريضة، حتى لو تركها عامدا لم تفسد صلاته، ولو تركها ساهيا يسجد للسهو، وأنا أطلق اسم الواجب على مثل هذا، فكل ما يتعلق تركه ساهيا بسجود السهو نسفيه واجبا، وأكثر مشايخنا يطلقون عليها اسم السنة، ويقولون ما فعله النبي عليه السلام وداوم عليه فهو سنة إذا قام الدليل على انتفاء الفرضية، وهذا الاختلاف من حيث العبارة، ومداومته على ذلك يدلنا على كونه واجبا أو سنة لازمة، ولا يسعنا تركه^(٤)، وفيه تأمل.

وقال أحمد^(٥)، وداود، وأبو ثور: هذه القعدة والتشهد فيه واجب؛ لمواظبته عليه السلام.

(وتشهد)؛ أي: يقرأ التحيات، إلى آخره.

في البدرية: سمي هذا الثناء تشهدا؛ إطلاقا لاسم الكل على البعض؛ لأن

(١) المبسوط للسرخسي (٢٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١١٧، رقم ٨٧) يزيد بن أبي حبيب مراسلا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٩١، رقم ٣٦٣): ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦٦، رقم ٨٣٠) ومسلم (١/ ٣٩٩، رقم ٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣١٧/١).

(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٧)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٢).

فيه ذكر الشهادتين، كما في الأذان؛ فإنه في الحقيقة (حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح)، ومع هذا أطلق اسم الأذان على الكل^(١).

ثم هل يشير بالمسبحة إذا انتهى إلى قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله)، أم لا؟

فقال بعض مشايخنا: لا يشير؛ لأن في الإشارة زيادة لا يحتاج إليها، فيكون تركه أولى؛ لما بينا أن مبنى الصلاة على السكينة والوقار^(٢).

وفي المنية، والواقعات: وعليه الفتوى^(٣).

وفي الذخيرة: وهو ظاهر الرواية^(٤).

وقال بعضهم، والشافعي^(٥): يشير، وقد نص محمد في كتاب المسبحة في حديث أنه عليه السلام كان يفعل ذلك^(٦)؛ أي: يشير، ثم قال محمد: أصنع بما صنع رسول الله ﷺ، ونأخذ بفعله، وهو قول أبي حنيفة وقولنا، فقد تبين أنه سنة فعله رسول الله ﷺ^(٧).

ثم كيف يشير؟

قال: يقبض خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى بالإبهام، ويقيم السبابة ويشير بها، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه عليه السلام هكذا يشير، وهو أحد وجوه قول الشافعي في الإشارة.

وقال أهل المدينة: يعقد ثلاثة وخمسين، ويشير بالسبابة^(٨)، وهو أيضاً

(١) انظر: البناء شرح الهداية للعيني (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢١٤)، والعناية شرح الهداية للبارتي (١/٣١٢).

(٣) انظر: البناء شرح الهداية للعيني (٢/٢٧١).

(٤) انظر: البناء شرح الهداية للعيني (٢/٢٧١).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/١٠٨)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٢).

(٦) أخرجه مسلم (١/٤٠٨، رقم ٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢١٤)، والعناية شرح الهداية للبارتي (١/٣١٢).

(٨) انظر: التاج والإكليل للمواق (٢/٢٤٨)، ومواهب الجليل للحطاب (١/٥٤٢).

أحد وجوه قول الشافعي^(١).

قال أبو جعفر: ما ذهب إليه علماؤنا أولى؛ لأنه يوافق الحديث، ولا يشبه استعمال الأصابع للحساب الذي لا يليق بحال الصلاة، فكان أولى. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

وفي تنمة أصحاب الشافعي^(٣): لنا في كيفية قبض الأصابع ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة ويشير بها، فعلى هذا في كيفية القبض وجهان؛ أحدهما: يقبض كأنه يعقد ثلاثة وخمسين، وهو رواية ابن عمر عن النبي عليه السلام^(٤). والثاني: يقبض كأنه يعقد ثلاثا وعشرين، وهو رواية ابن الزبير عن النبي عليه السلام^(٥).

والقول الثاني: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل الإبهام والمسبحة، وهذه رواية أبي حميد الساعدي عن النبي عليه السلام^(٦).

والقول الثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، ويرسل المسبحة، وهذه رواية وائل بن حجر عن النبي عليه السلام^(٧)، وهذه الأخبار تدل على أن فعله عليه السلام كان يختلف، فكيف ما فعل أجزاءه، ولو ترك لا شيء عليه.

وفي الْمُجْتَبَى: لما كثرت الأقوال والأخبار والآثار، واتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كون الإشارة سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين؛ كان العمل أولى بها من تركها^(٨).

(١) انظر: البيان للعمرائي (٢/ ٢٣١)، والمجموع للنووي (٣/ ٤٥٢).

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ١٢١).

(٣) تنمة الإبانة للمتولي (ص ٥٤٩). (٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨، رقم ٥٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨، رقم ٥٧٩).

(٦) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٢٧، رقم ٣٩٦): لا أصل له في حديث أبي حميد.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٢، رقم ٢٨٩٩) قال النووي في المجموع: إسناده صحيح.

(٨) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٥١).

(وَالْتَّشَهُدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ... إِلَى

ويكره بالسبابة من اليمين؛ لقوله عليه السلام: «أحد أحد»^(١) [١٠٧/ب]، ولا يستحب تحريك الأصابع؛ لما روى الزبير أنه علي السلام كان يشير بالسبابة ولا يحركها^(٢).

وعن الحلواني: يقيم إصبعه عند قوله (لا إله) ويضعها عند قوله (إلا الله)؛ ليكون النصب كالنفي، والوضع كالإثبات^(٣).

قوله: (والتشهد: التحيات) إلى آخره: اختلفت الروايات عن النبي عليه السلام في التشهد، والمشهور منها ثلاث: أحدها: ما روى ابن عباس^(٤).

والثاني: ما روى ابن مسعود، وروايته مذكورة في الصحيحين^(٥).

الثالث: ما روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر، ويعلم الناس التشهد فقال: قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(٦)، فأيهما قال في الصلاة صحت صلاته؛ لأن كلها متفقة. كذا في تمتهم^(٧).

وفي الحلية^(٨): قال الشافعي^(٩)، وأحمد^(١٠)، وسفيان، وأبو ثور: أفضل

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٠، رقم ١٤٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. والترمذي (٥/ ٤٤٩، رقم ٢٥٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٠، رقم ٩٨٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٦٨، رقم ١٧٥).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٥١).

(٤) تقدم تخريجه قريبا. (٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٠، رقم ٥٣).

(٧) تنمة الإبانة للمتولي (ص ٥٥٧). (٨) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٢٦).

(٩) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٤٠)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٤٩).

(١٠) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٨٣).

آخره) وَهَذَا تَشْهَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ

الشهد: تشهد ابن عباس.

وقال مالك^(١)، والشافعي في القديم: أحب التشهد: تشهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه؛ لأن عمر كان يعلمه على المنبر، فلم ينكره أحد، فَحَلَّ مُحَلًّا إجماع.

وعندنا: أفضل التشهد: تشهد ابن مسعود.

قال الشافعي: الأخذ بما روى ابن عباس أولى من وجوه: أحدها: أن فيها زيادة كلمة^(٢).

والثاني: أنها توافق القرآن على ما قال ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَاتٌ طَيِّبَاتٌ﴾ [النور: ٦١].

والثالث: أنه ذكر السلام بغير الألف واللام، وأكثر تسليمات القرآن كذلك، قال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ [الزمر: ٧٣] ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩] ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ﴾ [مريم: ١٥]، وأشرف الكلام ما وافق القرآن.

والرابع: أنه متأخر عن خبر ابن مسعود؛ لأن ابن عباس كان صغير السن، فكان ينقل ما تأخر من الشرع، ورجحت روايته على رواية عمر؛ لأنه أسند إلى النبي، وعمر لم يسند، فكان المسند أولى. كذا في تمتهم^(٣).

إلا أن الشافعي رضي الله عنه قال في آخره: (أشهد أن محمدا رسوله) بدون عبده.

وقال أصحابنا: الأخذ بتشهد ابن مسعود أولى؛ بوجوه عشرة:

أولها: التعليم بأخذ اليد؛ فإن أبا حنيفة قال: أخذ حماد بيدي، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ ابن مسعود بيدي، وقال ابن مسعود: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن^(٤).

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/٢٢٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٠٤).

(٢) وهي كلمة (المباركات). انظر: تمة الإبانة للمتولي (ص ٥٦٥).

(٣) تمة الإبانة للمتولي (ص ٥٦٥).

(٤) تقدم تخريج حديث ابن مسعود قريبا.

وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ كَمَا كَانَ يُعَلِّمُنِي سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ: قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... إِلَى

والثاني: الأمر بقوله عليه السلام: «قُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ».

والثالث: أنه علق تمام الصلاة به، فدل أن التمام لا يوجد بدونه.

والرابع: أن تشهده أحسن إسناداً. كذا قاله أئمة الحديث، ولهذا روايته مذكورة في الصحيحين.

والخامس: أن عامة الصحابة أخذوا بتشهده؛ فإنه روي أن أبا بكر رضي الله عنه علم الناس على منبر رسول الله تشهد ابن مسعود^(١)، وهكذا روى سلمان الفارسي رضي الله عنه، وابن جابر، ومعاوية^(٢).

والسادس: أن فيما قلنا زيادة واو العطف، فيصير كل كلام ثناء على حدة؛ لأن العطف للمغايرة، وبغير الواو يصير الكل ثناء واحداً، بعضه صفة للبعض؛ ألا ترى أن من قال (والله الرحمن الرحيم) يكون الكل قسماً واحداً، ولو قال (والله والرحمن) يكون قسمان.

والسابع: الألف واللام فإنه أبلغ؛ لأنه يستغرق الجنس.

والثامن: تقديم اسم الله تعالى؛ فإنه إذا قدم علم الممدوح في ابتداء الكلام ومتى أخر كان محتملاً، وإزالة الاحتمال بأول الكلام أولى.

والتاسع: أن قوله (التحيات) عام يشتمل كل قرابة للصلاة وغيرها، فإذا قال: (الصلوات) بغير الواو صار تخصيصاً وبياناً له أن المراد به الصلوات لا غير، ومتى ذكر مع الواو يبقى الأول عاماً، فيكون أبلغ في الثناء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠، رقم ٢٩٩٠).

(٢) ورد ذلك عند الحاكم عن (١/ ٣٩٨، رقم ٩٨٠) عن عمر، وعن جابر (١/ ٣٩٩، رقم ٩٨٣) وصححهما على شرط مسلم وأقره الذهبي.

وأثر معاوية أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٧٩، رقم ٨٩١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٤٠): إسناده حسن.

وأثر سلمان أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٦٤، رقم ٦١٧١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٣، رقم ٢٨٦٥): فيه بشر بن عبيد الله الدارسي، كذبه الأزدي وقال ابن عدي: منكر الحديث.

آخره، وَالْأَخْذُ بِهَذَا أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِتَشْهَدٍ

والعاشر: أن ما قلناه أوفق للقياس؛ لأنه ذكر ممتد مشروع في أحد طرفي الصلاة، فيكون بالواو كالاستفتاح؛ اعتباراً لأحد الذكرين بالآخر.

وأما قوله (فيه زيادة كلمات): قلنا: لترجح تشهد جابر، وبه قال الثوري، وهو أن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، التحيات المباركات الزاكيات)، ولأن في خبرنا زيادة الواوات، وزيادة الألف واللام، وزيادة كلمة في الشهادة؛ وهي قوله عبده.

وأما قوله (يوافق القرآن): قلنا: موافقة القرآن لا تجعله أولى؛ لأن قراءة القرآن تكره في القعدة، فكيف يستحب ما يوافقه؟ هذا جواب عن قوله: (وأكثر تسليمات القرآن)، مع أنه تعالى ذكر السلام بالألف واللام أيضاً في مواضع، قال تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧] ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى﴾ [مريم: ٣٣] [١٠٨/أ]، وكذا السلام المحلل مشروع بالألف واللام.

وفي شرح المجمع: وأما تعريف (السلام)، ففي مذهب الشافعي فيه خلاف أيضاً، إلا أن المشهور هو التنكير^(١).

ونقل صاحب الروضة: أن الأفضل هاهنا الألف واللام؛ لكثرة، وزيادته، وموافقة سلام التحلل، وقال: في مذهبه وجه: أن الأفضل أن يقول: (التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات) بواوين^(٢)، ولكن معتمد مذهبه ما هو المذكور في الكتاب.

وصاحب المنظومة حكى وجهها آخر؛ وهو أن العطف فيه بواو واحدة (التحيات المباركات والصلوات الطيبات)، وهذا الوجه لم أعثر عليه في كتبه المشهورة في مذهبه.

وأما قوله: (فخبرنا متأخر) فغلط؛ لأنه روى أبو وائل الأسدي عن ابن مسعود أنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي عليه السلام قلنا: السلام على الله،

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/٢٣٣)، والمجموع للنووي (٣/٤٥٩).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١/٢٦٤).

ابن عباس رضي الله عنه وهو قوله: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا... إلى آخره»،

فقاضى النبي عليه السلام صلاته ذات يوم فقال: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» إلى آخره^(١).

ولأن الكرخي روى في حديث ابن مسعود أنه قال: كنا نقول في أول الإسلام: التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات لله، السلام على جبريل والملائكة^(٢) فدل أن خبره متأخر عن خبر ابن عباس.

وقوله: (ابن عباس يروي) آخر السنن لصغر سنه فغلط؛ لأن أحداً لم يرجح رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم، ولأن ابن مسعود إن تقدمت هجرته دامت صحبته، إلى أن قبض رسول الله ﷺ، فكان ما قاله علماؤنا أولى.

وقد حكى أن أبا حنيفة كان جالساً بين أصحابه، فجاء أعرابي فسلم، فقال: يرحمكم الله، أفي الصلاة واو أو واوان؟ فقال: واوان، فقال: بارك الله عليك كما بارك في لا ولا، فلم يعرف أحد سؤاله ولا جواب أبي حنيفة، فسألوه عن ذلك، فقال: سألتني في التشهد واو أو واوان، فقلت: واوان، فدعا لي بالبركة كما بارك في الشجرة الزيتونة لا شرقية ولا غربية. كذا في شيخ الإسلام^(٣).

وفي المبسوط: إنما أخذنا بتشهد ابن مسعود؛ لحسن ضبطه ونقله، وترجع تشهده على تشهد عمر رضي الله عنه؛ لأنه منقول عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يعلمان على المنبر تشهد ابن مسعود^(٤).

وعن خصيف قال: رأيت النبي عليه السلام في المنام، فقلت: كثر الاختلاف في التشهد، فما تأمرني أن آخذ؟ قال: بتشهد ابن مسعود.

ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الأشعري؛ وهو «التحيات لله الطيبات

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦٧، رقم ٨٣٥)

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٤٠، رقم ١٢٧٧) وأخرجه البخاري (٨/ ٧٢، رقم ٦٣٢٨) مختصراً.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨).

والصلوات لله»^(١) والباقي كتشهد ابن مسعود، وتشهد علي عليه السلام «التحيات لله والصلوات الطيبات العاديات الزاكيات»^(٢).

ويكره أن يزيد في التشهد شيئاً، أو يبتدي عليه قبله بشيء، ومراده: ما نقل شاذاً في أوله: (بسم الله وبالله) وهو رواية جابر^(٣)، (وبسم الله خير الأسماء) وقال آخره: (أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)، وهو رواية ابن الزبير^(٤).

وعن سمرة بن جندب: «التحيات لله الطيبات الصلوات، والسلام والملك لله»^(٥) فإنه لم يشتهر نقل هذه الكلمات، وقال ابن مسعود: كان يأخذ علينا بالواو والألف، وهذا تنصيص على أنه لا تجوز الزيادة عليه، بخلاف التلبية؛ لأنها غير محصورة نصّاً، فتجوز الزيادة عليها.

وذكر في المغرب^(٦): معنى التحيات؛ أي: الكلمات التحيات، والأدعية لله تعالى وفي ملكه، لا أن هذه تحية له وتسليم عليه، فإن ذلك منهي عنه؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: كنا صلينا خلف النبي عليه السلام، قلنا: (السلام على الله من عباده)، فقال عليه السلام: «لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله...» إلى آخره^(٧).

وقال مولانا حافظ الدين، ناقلاً عن شمس الأئمة الكردي أنه قال:

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٣، رقم ٤٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٠، رقم ٢٩١٧) وفي سننه عبد الله بن عطاء صدوق يُخطئ ويُدلس كما قال ابن حجر في التقريب (ص: ٣١٤، رقم ٣٤٧٢). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٣٩): إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٩، رقم ٩٨٣) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ١٢٨، رقم ٣٢٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٢، رقم ٢٨٥٨): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٦، رقم ٩٧٥) قال الألباني في الإرواء (٢/ ٨٨، رقم ٣٦٩): لا يصح.

(٦) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٣٦).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

التحيات؛ أي: العبادات القولية لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا﴾ [النساء: ٨٦]، والصلوات؛ أي: العبادات الفعلية؛ لأنها من تحريك الصلوتين، فكان بالفعل أولى، والطيبات؛ أي: العبادات المالية لله تعالى، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وهذا على مثال من يدخل على عظماء الملوك، فإنه يشنيه أولاً، ثم يخدم ثم يبذل المال^(١).

وفي البدرية: وإنما قدم عبوديته على رسالته في قوله: (عبده ورسوله)؛ إظهاراً بأننا لا نقول مثل ما قالت اليهود: عزير ابن الله، والنصارى: المسيح ابن الله^(٢).

وفي النظم: لا بد من أن يقصد بالفاظ التشهد معناها التي وضعت لها من عنده، كأنه يُحَيِّي الله تعالى، ويسلم على النبي عليه السلام، وعلى نفسه وعلى أولياء الله تعالى^(٣).

وأصل التشهد: ما روى زين الأئمة الفردوسي في ثواب العبادات، عن النبي عليه السلام أنه قال: «عُرِجَ بي ليلة [١٠٨/ب] المِعْرَاجِ إِلَى السَّمَاءِ، أَمَرَنِي جَبْرِيلُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: كَيْفَ أُسَلِّمُ؟ فَقَالَ: قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، قَالَ: قُلْتُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤)، أما معناه: فقد ذكر في إحياء العلوم: أن الزهري حكى عن الليث (التحيات لله)؛ البقاء لله، ويقال: الملك لله.

وعن الفرائدي: البقاء لله، والملك لله ونحوه. وعن الأزهري عن أبي

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٢١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/٣١٤).

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٢١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٤٨).

(٤) غريب جداً لم أقف عليه في كتب الحديث بعد البحث، ولم يذكره من الحنفية إلا العيني في البناية نقلاً عن كتابنا هذا.

علي: التحية؛ الملك. وقال خالد بن زيد: التحيات؛ السّلامات عن الآفات كلها لله تعالى.

وعن القتيبي: إنما قال: (التحيات لله)؛ لأن ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة، يقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: إسلم وأنعم وعش ألف سنة، ف قيل لنا: قولوا (التحيات لله) أعز الألفاظ التي تدل على الملك، ويشنى بها عنه فهي لله تعالى.

وعن يحيى بن علي: معنى التحية: هو الفعل والقول الذي يحيي به العبد سيده، فيظهر بكلامه وفعله عبودية نفسه والتعظيم لمولاه، وأجناس التحية مختلفة هيأتها، متفاوتة صفاتها، فمنه تحية العجم السجود، ومنهم من يحيي قامته، ومنهم من يضع يديه على صدره، ومنهم من يقول بلسانه أنعم صباحاً عشر ألف نيروز وألف مهرجان، فأمر العبد أن يجمع هذا كله فيقول: (التحيات لله).

وعن أبي الهيثم: وبه تقرر رأي زين المشايخ النحوي؛ أن التحية ما يحيي به الرجل أخاه عند الملاقاة كالسلام، وأما الصلوات: فقال في الغريبين: قال أبو بكر: الصلوات الترحم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ أي: يرحمون.

وعن الأزهري نحوه؛ فقال: الصلاة من الملائكة دعاء واستغفار، ومن الله تعالى الرحمة.

وعن ابن المبارك في قوله ﴿أَوَّلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٧]؛ أي: رحمت، وقوله في التشهد: (الصلوات الطيبات المباركات)؛ أي: الشاء الحسن والحمد، أو التسبيح لله تعالى.

وعن ابن الأعرابي: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوق من الملائكة والجن والإنس؛ القيام والركوع، والسجود والدعاء والتسبيح، ومن الطير والهوام؛ التسبيح.

وأما الطيبات: فقد قال في الغريبين: الطيبات من الكلام مصروفات

لَأَنَّ فِيهِ الْأَمْرَ، وَأَقْلَهُ الْإِسْتِحْبَابُ، وَالْأَلْفَ وَاللَّامَ وَهَمَّا لِلْإِسْتِغْرَاقِ، وَزِيَادَةِ الْوَاوِ وَهِيَ لِتَجْدِيدِ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْقَسَمِ وَتَأْكِيدِ التَّعْلِيمِ (وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى) «الْقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ

إلى الله تعالى، وعن الليث: أحسنه وأفضله. هذا كله من الْمُجْتَبَى^(١).

وقوله: (لأن فيه الأمر) متصل بقوله: (والأخذ بهذا أولى)^(٢).

قوله: (ولا يزيد على هذا): وقال الشافعي في الجديد^(٣): تسن الصلوات على النبي في القعدة الأولى كالتشهد؛ لحديث أم سلمة أنه عليه السلام قال: «في كل ركعتين تشهد وسلاماً على المرسلين»^(٤).

وقال مالك: يدعو فيها كالقعدة الأخيرة^(٥).

وقال في القديم: لا يسن، وهو مذهبننا؛ لما روى أبو هريرة أنه عليه السلام كان إذا قعد في القعدة الأولى قام كأنه على الرضف^(٦) وهو الحجارة المحممة، فكأنه وصف سرعة قيامه إلى الثالثة، فكان دليلاً على أنه لا يأتي سوى التشهد، وصرحت عائشة في روايتها أنه عليه السلام لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى، ولحديث ابن مسعود كما ذكر في المتن.

ولأنه دعاء فلا يسن في القعدة الأولى، قياساً على قوله: (اللهم اغفر للمؤمنين).

وتأويل حديث أم سلمة: أنه في التطوعات؛ لأن كل شفع صلاة على

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٤٨/١). (٢) انظر المتن ص ٧٠٢.

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٣٣)، والوسيط للغزالي (١٤٩/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٩، ٢٨٣٤) قال الهيثمي: فيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق. وضعفه الشيخ الألباني في ضعیق الجامع (٤٠١٨).

(٥) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٥٤٢)، ومواهب الجليل للخطاب (١/ ٥٤٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦١، رقم ٩٩٥) والترمذي (١/ ٤٧٥، رقم ٣٦٦) والنسائي (٢/ ٢٤٣، رقم

١١٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من

أبيه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٣٣، رقم ٤٠٦): منقطع.

ولم أقف عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا، فَإِذَا كَانَ وَسْطُ الصَّلَاةِ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَإِذَا كَانَ آخِرُ الصَّلَاةِ دَعَا لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ.

(وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّاهَا) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَهَذَا بَيِّنُ الْأَفْضَلِ، هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ

حدة، أو مراده سلام التشهد. كذا في المبسوطين^(١).

وقوله: (علمني) إلى قوله: (بما شاء) لفظ الحديث.

وقوله: (هو الصحيح)؛ احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة: أن القراءة في الآخرين واجبة، حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو. كذا في مبسوط شيخ الإسلام، وجامع المحبوبي^(٢).

وفي المحيط: لو ترك القراءة أو التسبيح من الآخرين؛ لم يكن عليه حرج ولا سجود سهو إن كان ساهياً، لكن القراءة أفضل، وهو الصحيح من الروايات. كذا ذكره القدوري في شرحه^(٣).

فإن قيل: ظاهر قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٤) يقتضي أن تكون الفاتحة واجبة في الآخرين، كما روى الحسن عن أبي حنيفة.

قلنا: خصص عن النص الركوع والسجود، فكذا الآخران، مع أن القراءة التقديرية موجودة في جميع الصلاة، على ما قال عليه السلام: «القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين»^(٥). كذا في الخبازية^(٦).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٣١٥/١).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣١٥/١)، والبنية شرح الهداية للعبيني (٢٧٢/٢).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢٩٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١/١)، رقم (٧٥٦) ومسلم (١/٢٩٥)، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) لم أفق عليه مرفوعاً في كتب الحديث قال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٦٧٩): هو من كلام بعض العلماء، لا من كلام رسول الله ﷺ. وفي حاشية الطحطاوي

(ص: ٢٤٨): من كلام علي رضي الله عنه.

(٦) انظر: البنية شرح الهداية للعبيني (٢/٢٧٣).

الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى مَا يَأْتِيكَ مِنْ بَعْدُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،

وفي المحيط^(١): عن الحسن عن أبي حنيفة: أنه سبّح في الآخرين ثلاث تسبيحات، وقراءة الفاتحة أفضل، ولو لم يقرأ ولم يسبّح كان مسيئاً إن كان متعمداً، ولو كان ساهياً فعليه السهو؛ لأن القيام في الآخرين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً، كما في الركوع والسجود.

وعن أبي [١٠٩/أ] يوسف: يسبّح فيهما ولا يسكت، إلا أنه إذا أراد قراءتها فليقرأها على جهة الثناء، لا على وجه القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين.

وفي الْمُجْتَبَى^(٢): قال علماؤنا: ينوي بالفاتحة الذكر والثناء، لا القراءة. وقال أبو جعفر: ينوي الدعاء، وسأل رجل عائشة رضي الله عنها عن الفاتحة في الآخرين فقالت: إقرأ ولكن على وجه الثناء. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن هذا مذهبه.

ويتخير المصلي بين قراءتها والتسبيح والسكوت، ولا يلزمه السهو، وهو أصح الروايتين عنه، وعند الشافعي: القراءة واجبة في كل الركعات^(٣)، وهو المشهور عن أحمد^(٤)، ومالك^(٥)؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة^(٦).

وقال مالك: تجب القراءة في معظم الركعات، في الثلاثية في الركعتين، وفي الرباعية في ثلاثة ركعات^(٧)، وهو رواية عن أحمد، على ما يجيء في فضل القراءة.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢٩٧/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٥٢/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٩/٢)، والمهذب للشيرازي (١٣٨/١).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٤٦/١)، والمغني لابن قدامة (٣٥٠/١).

(٥) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٣٣)، والتلقيم للقاضي عبد الوهاب (٤٢/١).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (٢١٦/١)، رقم ٨١٨ قال ابن حجر: إسناده صحيح. التلخيص الحبير (٥٦٧/١).

(٧) انظر: التلقيم للقاضي عبد الوهاب (٤٢/١)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٣٤/١).

(وَجَلَسَ فِي الْأَخِيرَةِ كَمَا جَلَسَ فِي الْأُولَى) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ وَاثِلٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما، وَلَأنَّهَا أَشَقُّ عَلَى الْبَدَنِ، فَكَانَ أُولَى مِنْ التَّوَرُّكِ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ مَالِكٌ رضي الله عنه وَالَّذِي يَرَوِيهِ «أَنَّهُ رضي الله عنه قَعَدَ مُتَوَرِّكًا» ضَعَفَهُ الطَّحَاوِيُّ رضي الله عنه أَوْ يُحْمَلُ عَلَى حَالَةِ الْكِبَرِ (وَتَشْهَدُ) وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَنَا (وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه) وَهُوَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه فِيهِمَا لِقَوْلِهِ رضي الله عنه «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، إِنْ شِئْتَ

قوله: (وجلس في الأخيرة): وإنما قال الأخيرة دون الثانية؛ ليشمل قعدة الفجر، وقعدة المسافرين؛ لأنها أخيرة وليست بثنائية.

(كما جلس في الأولى): خلافا للشافعي ومالك كما بينا.

(ضعفه الطحاوي): فقال: هذا حديث عبد الحميد بن جعفر، وهو ضعيف عند نقله الحديث.

(وهو؟ أي: التشهد).

(خلافا للشافعي فيهما؟ أي: في التشهد والصلاة على النبي عليه السلام؛ فإنهما فرضان عنده^(١)، وبه قال أحمد، إلا أن أحمد قال في رواية: الصلاة على النبي عليه السلام ليست بفرض^(٢) كما هو مذهبنا، ومالك^(٣)).

للشافعي في التشهد: حديث ابن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على جبريل وميكائيل، فقال عليه السلام: «قولوا التحيات...»^(٤) إلى أن قال إلى آخره: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»^(٥)، فقد أطلق اسم الفرض على التشهد. ولأنه قال: (قل)، والأمر للوجوب، ولأنه علق التمام به، فدل أنه لا يتم إلا به.

ولنا: ما روى ابن مسعود أنه قال: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا» علق التمام

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٤٠)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٧)، والمحزر لمجد الدين بن تيمية (١/ ٦٨).

(٣) انظر: التلقيم للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٣)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ٤٠، رقم ١٢٧٧) وأخرجه البخاري (٨/ ٧٢، رقم ٦٣٢٨) مختصرا.

(٥) تقدم تخريجه قريبا، والحديث بدون هذه الزيادة في الصحيحين.

أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، إِمَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَهُ الْكَرْخِيُّ، أَوْ كُلَّمَا ذُكِرَ ﷺ كَمَا

بأحدهما، وأجمعنا أن التمام تعلق بالقعدة، حتى لو تركها لم تجز صلاته، فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير، فإن موجهه بين الشئيين.

والمعنى في المسألة: أن هذا ذكر يخافت في عموم الأحوال، فلا يكون فرضاً قياساً على تسبيحات الركوع والسجود، والقنوت والتأمين، والتسبيح والتحميد؛ وهذا لأن الفرائض تثبت على سبيل الإعلان والاشتهار، والواجبات والتطوعات على سبيل الخفية والإسرار، بخلاف القراءة؛ فإنه يجهر بها في أكثر الأوقات.

وأما معنى قوله: (قبل أن يفرض)؛ قبل أن يقدر، والفرض في اللغة: التقدير، وكذلك الأمر؛ لأنه على سبيل التعليم والتلقين، فلا يكون فرضاً؛ ألا ترى أن قوله: (قل) لا يفيد الوجوب في بعض الكلمات دون البعض؛ لأن الواجب عندهم بخمس كلمات؛ وهي: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(١)، وإنما قال الواجب هذا القدر؛ لأن الأخبار قد اختلفت فيما سواها، واتفقت عليها، وقد أجبننا عن قوله: (علق التمام به).

وللشافعي في الصلاة على النبي: ظاهر قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة بالإجماع، فيكون في الصلاة، وكذا السلام بقوله: ﴿وَسَلِّمُوا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِي صَلَاتِهِ»^(٢).

ولنا: قوله عليه السلام: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا» علق التمام

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٠، رقم ٤٠٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار» وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٠، رقم ١٦٦) بضعف عبد المهيم بن عباس بن سهل.

اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ فَكُفِّنَا مُؤَنَّةَ الْأَمْرِ،

بأحدهما، وقوله عليه السلام: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ...» الحديث^(١)، والتخيير ينافي الفرضية والوجوب؛ إذ فائدته رفع الجناح مما يختار ويترك، والفرضية والوجوب يقرر المتاح، فتكون الصلاة سنة. كذا في الكافي^(٢).

وقوله: (فَكُفِّنَا مُؤَنَّةَ الْأَمْرِ): جواب عن قول الشافعي: أن الصلاة على النبي فرض بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ يعني: سلمنا أن الأمر للإيجاب، ولكن لا يقتضي التكرار، فوفينا الموجبة؛ حيث قلنا: إن الصلاة على النبي عليه السلام واجبة في العمر مرة خارج الصلاة كما قاله الكرخي، أو كلما ذكر النبي عليه السلام خارج الصلاة كما قاله الطحاوي.

فإن قيل: الآية مطلقة، فيحمل عليها في الصلاة وخارج الصلاة.

قلنا: لا يمكن حملها عليها؛ لأن الحالة غير مذكورة، وإنما تثبت اقتضاء، والمقتضى لا عموم له، ولو قال: عندي للمقتضى عموم، فقلنا: قد بينا الدلائل في الأصول على عدم عمومها، وجعل في التحفة قول الطحاوي أصح^(٣)، [١٠٩/ب] واختار في المبسوط قول الكرخي^(٤).

فإن قيل: لو كانت الصلاة واجبة عليه - عليه السلام - كلما ذكر عليه السلام، فكيف وَفِيَتْهُمُ لِمْوَجِبِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟.

قلنا: وجوب الصلاة عليه - عليه السلام - كلما ذكر بقوله عليه السلام: «مَنْ ذُكِرْتُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ جَفَانِي»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٤، رقم ٩٧٠) قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٥٧، رقم ١٨٩): اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب. قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٢١، رقم ٨٩١): شاذ بزيادة إذا قلت، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/ ٣١٦)، والبناء شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٧٥).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ١٣٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩).

(٥) بنحوه أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٦، رقم ٣١٢١) عن محمد بن علي مرسلًا: «مَنْ جَفَا أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ».

وفي شرح المجمع: والفتوى عند عامة العلماء بالاستحباب كلما ذكر النبي عليه السلام^(١).

وقال فخر الإسلام في الجامع الكبير: تكرار اسمه واجب لحفظ السنة؛ إذ به قوام الدين والشرائع، وفي إيجاب الصلاة في كل [ذلك]^(٢) حرج، فوجب وضعه، ولأنه لو وجب عند ذكره لا نجد فراغاً عن الصلاة عليه مدة العمر؛ إذ الصلاة عليه لم تخل عن ذكره^(٣).

وقيل في جوابه: يجب التداخل كما في سجدة التلاوة إذا اتحد المجلس، إلا أنه يستحب تكرار الصلاة، بخلاف السجود؛ لأن العبد وإن عظمت منزلته فلا يوازي حقه حق الله تعالى في وضع الحرج؛ لحاجته ولغنى الله تعالى، ولذا افترقا في الاستحباب.

وفي المُجْتَبَى: واختلف في تكرار الواجب في الصلاة عليه - عليه السلام -؛ إذا تكرر ذكره في مجلس واحد، والصحيح: أنه يتكرر الوجوب وإن كثر^(٤).

وفي الجامع الأصغر: كرر آية السجدة في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة، وكذا في الصلاة، ولا تسن السجدة لكل مرة، وفي الصلاة تسن لكل مرة^(٥).

ولو تكرر اسم الله في مجلس واحد؛ يكفيه ثناء واحد، وفي مجلسين يجب لكل مجلس، ولو تركه لا يبقى عليه دين، لكن الصلاة على النبي لو تركه يبقى عليه ديناً؛ لأنه مأمور بالصلاة، وغير مأمور بالثناء.

قلت: كونه مأموراً بالثناء أظهر، لكن الفرق الصحيح أن كل وقت لأداء الثناء؛ لأنه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء، فلا يكون وقتاً

(١) انظر: حاشية السُلَيْمِي على تبیین الحقائق (١/١٠٨)، والبنایة شرح الهدایة للعینی (٢/٢٧٦).

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

(٣) انظر: البنایة شرح الهدایة للعینی (٢/٢٧٦).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٥٥).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٥٥).

للقضاء، كقضاء الفاتحة في الآخرين، بخلاف الصلاة، ولا يجب على النبي أن يصلي على نفسه، والأصح قول الطحاوي.

فإن قيل: قد قال المصنف في باب الحدث في الصلاة: أن معنى قوله عليه السلام: «فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»^(١) قاربت التمام، كما قال عليه السلام: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ»^(٢)؛ أي: قارب التمام؛ لبقاء فرض بعده وهو الطواف، فكيف يصح التمسك به على نفي فرضية الصلاة عليه - عليه السلام -؟.

قلنا: تمسكه به هاهنا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة؛ فالتمسك بحديث الأعرابي، حيث علمه النبي عليه السلام ولم يذكر فيها التشهد والصلاة على النبي عليه السلام، وسكوته عليه السلام في موضع الحاجة إلى البيان بيان، فعلم أنها ليست بفريضة ولا واجبة، وكذا يدل حديث كعب بن عجرة عليه، حيث قال: يا رسول الله، عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(٣)، فعلم أنه ليس بفرض؛ لأنه لم يعلمهم قبل السؤال، ولو كان فرضاً لبيته قبله.

ويعلم من هذين الحديثين: أن المراد من قوله عليه السلام: «لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٤) نفي الكمال.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤/١)، رقم (٩٧٠)، وابن حبان (٢٩٣/٥)، رقم (١٩٦٢)، وأحمد (٤٢٢/١) رقم (٤٠٠٦)، والدارقطني (١٦٤/٢)، رقم (١٣٣٣) بلفظ: قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف. وتقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٦٣/٣)، رقم (٢٥١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي سنده رحمة ابن مصعب قال الدارقطني: ضعيف، ولم يأت به غيره. وينحوه أخرجه أبو داود (١٩٦/٢)، رقم (١٩٤٩) والترمذي (٢٢٩/٢)، رقم (٨٨٩)، (٦٤/٥)، رقم (٢٩٧٥) والنسائي (٢٦٤/٥)، رقم (٣٠٤٤) وابن ماجه (١٠٠٣/٢)، رقم (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦/٤)، رقم (٣٣٧٠) ومسلم (٣٠٥/١)، رقم (٤٠٦).

(٤) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (١٤٠/١)، رقم (٤٠٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضوءَ لَهُ، وَلَا وَضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبَّ الْأَنْصَارَ» وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٠/١)، رقم (١٦٦) بضعف عبد المهيم بن عباس بن سهل.

وَالْفَرَضُ الْمَرْوِيُّ فِي الشَّهْدِ هُوَ التَّقْدِيرُ.

(والفرض المروي)؛ أي: الذي روي في حديث ابن مسعود وهو قوله: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد^(١) (هو التقدير) كما قلنا.

ثم التشهد واجب عندنا لحديث ابن مسعود كما ذكرنا.

وفي شرح الإرشاد: التشهد سنة كالصلاة عندنا.

وقال مالك: القعدة الأخيرة والتشهد فيها كلاهما سنة^(٢).

وفي المحيط: ترك بعض التشهد يجوز، كما لو ترك الكل عند أبي يوسف، وهو ظاهر المذهب، وعن محمد لا يجوز؛ لأنه إذا شرع في القراءة افترض عليه الإتمام، فإذا ترك البعض فقد ترك الفرض فيفسد^(٣).

وفي مجمع التفاريق على عكسه، فقال: والاعتبار بالفراغ من التشهد عند أبي يوسف، وعند محمد بما يمكن القراءة فيه لو شرع^(٤).

ولو شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ عنه قبل إمامه، ثم تكلم وذهب؛ فصلاته جائزة؛ لأنه تم عقدة الإمامة في حقه، حتى لو كرر التحيات قدر ما يمكنه قراءة التشهد جازت صلاته، ولو سلم الإمام أو تكلم قبل أن يتم المقتدي التشهد يتم، وإن لم يتم أجزأه. كذا في الْمُجْتَبَى^(٥).

ثم الكلام في كيفية الصلاة على النبي عليه السلام، فقال عيسى بن أبان - في كتاب الحج على أهل المدينة^(٦) - : أن محمدا سئل عن الصلاة عليه - عليه السلام -، فقال: «يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٥٨/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٤٧).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٦٧/١).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٥٣/١).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٥٣/١).

(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٦٧/١).

وهو موافق لحديث كعب بن عجرة، وكان ابن عباس والزهري يصليان على نحو ما بينا، إلا أنهما كانا يزيدان: وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١).

وحُكي عن محمد بن عبد الله [١١٠/أ] بن عمر أنه كان يكره قول المصلي: (وارحم محمدا...) إلى آخره، وكان يقول: هذا نوع ظن بتقصير الأنبياء عليهم السلام، فإن أحدا لا يستحق الرحمة إلا بإتيان ما يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيمهم، ولهذا لو ذكر النبي عليه السلام لا يقال: (رحمة الله عليه) بل يصلّي عليه. هذا ذكره شيخ الإسلام^(٢).

وفي مبسوط السرخسي: لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة، ولا عتب على من اتبع الأثر، ولأن أحدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى^(٣).

وهكذا قال الرُّسْتُغْفَنِي، وقال معنى قوله: (وارحم محمدا) راجعاً إلى الأمة، وهذا كمن جنى جناية، وللجاني أب شيخ كبير، وأرادوا أن يقيموا العقوبة على الجاني، يقولون للذي يعاقبه (ارحم هذا الشيخ الكبير)، وذلك الرحمة راجع إلى الابن حقيقة. كذا هذا في المحيط^(٤).

وفي الْمُجْتَبَى: قال أبو جعفر: وأنا أقول: (وارحم محمداً) واعتماداً على التوارث في بلاد المسلمين^(٥).

وفي الْمُجْتَبَى^(٦)، والقنية: عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام عدهن في

(١) ورد بنحوه مرفوعاً من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٢، رقم ٩٩١) والبيهقي في (٢/ ٣٧٩، رقم ٤١٣٦) وصححه الحاكم (١/ ٤٠١) وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٤/ ١٠٨١، رقم ٦٩٨١) فقال: منكر بزيادة: الترحم.

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٦٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٣١٨)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٨١).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٦٨).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٥٤).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٥٣).

يدي وقال: «عَدَّهْنُ جبريلُ عليه السلامُ في يدي وقال: هكذا نزلتُ من عندِ رَبِّي؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ تَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

وعن علي^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وابن عباس^(٤)، وجابر رضي الله عنه^(٥) أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال عليه السلام: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وباركْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، ثم قال الوبري: إن أخذ

(١) أخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص: ٣٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٩٥): في إسناده عمرو بن خالد الواسطي وضاع.

(٢) أخرجه ابن الخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ٤٤٤)، رقم ٧٥٦٦ من حديث علي مرفوعا بلفظ قريب لما ذكره الشارح، وفي سنده عبد الملك بن هاون بن عنترة قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٦، رقم ١٤٢٣): منكر الحديث.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩٣، رقم ٩٠٦) بأطول مما ذكره الشارح قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١١، رقم ٣٣٢): رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري بلفظ قريب للفظ الحديث الذي ذكره الشارح ذكره السيوطي في تحفة الأبرار بنكت الأذكار (ص: ٨١) ثم قال: إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٠٢، رقم ٣٨٧٠) من حديث جابر مرفوعا: «ما من عبد يقف بالموقف عشية فيقرا بأَمَّ الكتاب مائة مرة ويقول: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، مائة مرة. ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، مائة مرة. إِلَّا قَالَ الله عز وجل: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سيحني وهللني وأثنى عليَّ وصَلَّى على نبيي، أشهدكُم يا ملائكتي أَنِّي قد غفرتُ لَهُ وشَفَعْتُهُ في نفسه ولو سألتني عبدي أن أشقعه من أهل الموقف لَشَفَعْتُهُ».

قَالَ: (وَدَعَا بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ)

المصلي برواية كعب بن عُجْرَةَ فحسن، وإن أخذ بحديث علي فأحسن، وإن أخذ بحديث الصحابة فأحسن وأجود، وبه نأخذ؛ لأن رواته أكثر، فالتمسك به أفضل.

وقال ركن الصادي: لو فرغ المقتدي عن التشهد قبل إمامه يسكت^(١).
وقال الغزالي: الصلاة على النبي ركن من الأركان عند الشافعي^(٢).
وقال الجويني^(٣): من فرائض الصلاة، وأقل مقدارها (اللهم صل على محمد)، وزاد الغزالي (وعلى آل محمد).
فإن قيل: كيف قال: (كما صليت على إبراهيم...) إلى آخره، والمشبّه دون المشبه به، وهو أكرم على الله تعالى منه؟

قلنا: ذاك قبل أن يبين الله تعالى منزلته، فلما بين أبقى الدعوة، أو تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أو هذا سؤال التسوية مع إبراهيم، ويزيد عليه في غيرها، أو التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه، فكان قوله: (اللهم صل على محمد) منقطع عن التشبيه، أو المشبه الصلاة على محمد وآله، وعلى إبراهيم وآله، ومعظم الأنبياء آل إبراهيم، فإذا تقابلت الجملة بالجملة؛ تعذر أن يكون آل الرسول عليه السلام كآل إبراهيم.

والحميد بمعنى المحمود؛ أي: مستحق لجميع أنواع المحامد، عدل إلى صيغة المبالغة، والمجيد بمعنى الماجد؛ وهم من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة.

قوله: (ودعا بما [شاء مما] يشبه ألفاظ القرآن): وفي المحيط، والجامع الصغير: ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن ونحوه^(٤).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٥١١).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٨٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ١٧٧).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٦٧).

وَالْأَذْيَةِ الْمَأْثُورَةِ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

نقل عن الفضلي أنه كان يقول: كل دعاء في القرآن إذا دعا بذلك لا تفسد صلاته، كما إذا قال: (اللهم اغفر لي ولوالدي)، ولو قال: (اللهم اغفر لأخي) أو (اغفر لزيد) تفسد؛ لأنه ليس في [القرآن^(١)].

وعن الحلواني: لو قال: (اللهم اغفر لأخي) لا تفسد صلاته، ولو قال: (اللهم ارزقني من بقلها وقتائها وفومها وعدسها وبصلها) لا تفسد؛ لأن عينه في القرآن، ولو قال: (اللهم ارزقني عدساً وبصلًا) تفسد؛ لأن عين هذا اللفظ ليس فيه. وكذا ذكر شيخ الإسلام أيضاً^(٣).

وفي الْمُجْتَبَى^(٤): مما يشبه ألفاظ القرآن من الدعوات: اللهم اغفر لي ولوالديّ ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب، وقوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠] الآية، وقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] الآية، وقوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ﴾ [آل عمران: ١٩٢] الآية.

قوله: (والأذعية): بالنصب عطفًا على ألفاظ القرآن، والجعر عطفًا على بما المأثورة المروية عن النبي عليه السلام.

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء يا رسول الله أدعوه به في صلاتي، فقال عليه السلام: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي [١١٠/ب] ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنِّي لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٥)، وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٨٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٧٧).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثالثة.

(٣) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٧٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٣٥٠).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/١٦٦، رقم ٨٣٤) ومسلم (٤/٢٠٧٨، رقم ٢٧٠٥).

وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ اخْتَرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَطْيَبَهُ وَأَعْجَبَهُ إِلَيْكَ» وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ

كله ما علمت منه وما لم أعلم^(١). كذا في المبسوطين^(٢).

وفي الْمُجْتَبَى^(٣): من الأدعية الماثورة: ما روت عائشة عن النبي عليه السلام أنه كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»^(٤)، وعن ابن عباس أنه عليه السلام كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(٥)؛ لما روينا من حديث ابن مسعود.

في المبسوط^(٦): لما علم التشهد لابن مسعود قال له: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فاختر من الدعاء^(٧) أعجبه»^(٨).

وقوله: (أطيبه وأعجبه): بتذكر الضمير، صح في النسخ الموثوق بها، وكذا لفظ المبسوطين، وفي بعض نسخ الهداية: (أعجبها وأطيبها) بالتأنيث، على تأويل الكلمة، وليس بصحيح.

قوله: (ويبدأ بالصلاة على النبي عليه السلام)؛ لقول ابن مسعود: ابدأ بالثناء على الله بما هو أهله، ثم بالصلاة على محمد، ثم سل حاجتك بعد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٦، رقم ٣٠٨٢) وتمتته: اللَّهُمَّ إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ به عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رؤسنا ولا تخزننا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠/١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٦٦، رقم ٨٣٢) ومسلم (١/ ٤١٢، رقم ٥٨٩).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤١٣، رقم ٥٩٠).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣٠/١).

(٧) بعدها في الأصول: (ما) والسياق بدونها أحسن.

(٨) تقدم تخريجه قريبا.

(وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ) تَحَرُّزًا عَنِ الْفَسَادِ، وَلِهَذَا يَأْتِي بِالْمَأْثُورِ

ذلك^(١)، ولأنه عليه السلام من خواص حضرته تعالى، ومن أتى باب الملك لسؤال شيء فلا بد من تحفة لخواص حضرته؛ لينال شرف القبول، والنبى عليه السلام من أخص خواصه، فلا بد من تحفة صلاة عليه.

قوله: (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس): وفسره أصحابنا بما لا يستحيل سؤاله من غير الله تعالى، أعطني كذا، أو زوجني امرأة، وما لا يشبه كلام الناس ما يستحيل سؤاله عنهم، كقوله: (اغفر لي)^(٢). كذا في الإيضاح^(٣). وقال الفضلي: ما لا يوجد في القرآن يُفْسِدُ صَلَاتِهِ، سواء استحال سؤاله من العباد أو لا. كذا في الخبازية^(٤).

(تحرز عن الفساد): أي: فساد الجزء الملاقي لكلام الناس، لا جميع الصلاة بالاتفاق؛ لأنه بعد التشهد، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن كلام الناس صنع منه، فتم صلواته لوجود الصنع منه، فكان بهذا خارجاً عن الصلاة كلها. كذا وجد بخط العلامة، وأشار إليه في شرح الطحاوي^(٥).

وفي الخبازية: يعني فساد التحريم^(٦)، حتى لا يجوز الاقتداء به لغيره، ولا يقدر على إصابة لفظ السلام أو فساد أصل الصلاة؛ بأن كان ترك سجدة من

(١) أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٤، رقم ٢٠٢١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار، وتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله - عز وجل - وصل على النبي ﷺ وقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم وحدك وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك، ثم سلم يميناً وشمالاً، ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجاب» وفي سنده عمر بن هارون البلخي متروك قاله ابن حجر في التقریب (ص: ٤١٧، رقم ٤٩٧٩).

(٢) انظر المتن ص ٢٢٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٨)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٧٨).

(٤) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٧٨)، والنهر الفائق لسراج الدين بن نجيم (١/ ٢٢٥).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/ ٣١٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٧٩).

(٦) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٧٩).

الْمَحْفُوظِ، وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنَ الْعِبَادِ، كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فَلَانَةً» يُشْبِهُ كَلَامَهُمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ،

صلاته، فبعد ما جرى على لسانه من ألفاظ الناس لا يقدر أن يأتي بها، فيفسد أصل الصلاة، وبمذهبنا: قال أحمد^(١)، وبعض أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، وأبو ثور: له أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة؛ لقوله عليه السلام: «سَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ، حَتَّى الشُّسْعَ لِنِعَالِكُمْ، وَالْمِلْحَ لِقُدُورِكُمْ»^(٤) لكن الأفضل أن يكون دعاؤه لأمر الآخرة، والمأثورة أحب من غيره. كذا في شرح الوجيز^(٥).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: احتج الشافعي^(٦) بعموم قوله عليه السلام لابن مسعود: «اختر من الدعاء...»^(٧) ولم يفصل، وعنه عليه السلام أنه قنت في الفجر فقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَرَبِيعَةَ...» الحديث^(٨).

ولأن قوله: (اللهم اغفر للمؤمنين) لا يوجب الفساد، وإذا كان الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين لا يوجب الفساد؛ فلقوم بأعيانهم أولى أن لا يوجب.

ولنا: ما روى حكيم بن معاوية السلمي أنه قال: بينا نحن نصلي إذا عطس رجل، فقال آخر: (يرحمك الله)، إلى أن قال: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٩)، فكان ما سوى التسييح والتهليل من الذكر منهياً.

وأما حديث ابن مسعود؛ فمحمول على الدعاء الذي لا يشبه كلام الناس،

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٥)، والمغني لابن قدامة (١/٣٩٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣/٤٦٩)، وروضة الطالبين للنووي (١/٢٦٥).

(٣) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/١٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٥/٤٨١) بنحوه من حديث ثابت البناني مرسلًا، ورواه الترمذي (٥/٤٨١)، رقم ٤٣٦٠٤ / ٨ من حديث أنس مقتصرًا على سؤال الشفع وقال: غريب. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٤٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/٥١٦).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٣/٤٧٢).

(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

(٨) أخرجه البخاري (٢/٢٦)، رقم ١٠٠٦، ومسلم (١/٤٦٦)، رقم ٦٧٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه مسلم (١/٣٨١)، رقم ٥٣٧.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ هُوَ الصَّحِيحُ لِاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا بَيَّنَّ الْعِبَادُ، يُقَالُ: «رَزَقَ الْأَمِيرُ الْجَيْشَ»، (ثُمَّ يُسَلَّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ

وأما القنوت في الفجر؛ كان قبل نسخ الكلام في حال إباحته في الصلاة.
وأما قوله: (لو عم لا يوجب الفساد)؛ قلنا: لأنه حينئذ تشبيه لما في القرآن، وأما ما رواه من الحديث لا اختصاص له في الصلاة؛ فإنه مطلق، والغرض تعليم الناس للالتجاء إلى الله تعالى، في جميع حوائجهم الجليلة والحقيقية؛ صوناً لهم عن الاعتماد على العباد، وحثاً لهم على التوكل على الله تعالى، وقطع النظر إلى الأسباب.

(اللهم ارزقني من قبيل الأول): اختلف فيه، قيل: لا تفسد؛ لأن الرازق هو الله تعالى، وهو موجود في القرآن. ذكره في المبسوط^(١).

والأصح: أنه يفسد؛ لأنه من قبيل كلام الناس؛ لما ذكر في الكتاب.

(وعن يساره مثل ذلك): وبه قال الشافعي في الجديد^(٢)، وأحمد^(٣).

وقال في القديم: إن كثر الناس واللفظ، والمسجد واسع؛ يسلم تسليمتين، وإن قلوا وسكتوا [١١١/أ] يسلم تسليمة واحدة، والأول أصح.

وقال مالك^(٤): يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، إماماً كان أو منفرداً، هكذا روت عائشة^(٥) وسهل بن سعد الساعدي^(٦).

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٩٨).

(٢) انظر: الحاروي الكبير للماوردي (٢/١٤٥)، والمهذب للشيرازي (١/١٥٢).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٥٩)، والمغني لابن قدامة (١/٣٩٥).

(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٣٠)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٠٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١/٣٨٤، رقم ٢٩٦) وابن ماجه (١/٢٩٧، رقم ٩١٩) قال الترمذي: وحديث عائشة، لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه. ثم نقل قول البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبهه. وصوب الدارقطني في العلل (١٤/١٧٢) وقفه على عائشة رضي الله عنها. وصححه لغيره الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (٣/٤١٦، رقم ١٩٩٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/٢٩٧، رقم ٩١٨) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١١٣، رقم ٣٣٩): في إسناد عبد المهيم قال فيه البخاري منكر الحديث. وله شاهد من حديث أنس صححه الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/١٠٢٩).

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ (وَيُنَوِّي بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ)

ولنا: ما روى ابن مسعود، وأنس^(١)، وابن عباس^(٢)، وكثير من الصحابة، والحديث مذكور في المتن، رواه الترمذي^(٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو أولى؛ لأن عائشة كانت تقف في صف النساء، وسهل كان من جملة الصبيان، فيحمل على أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية، على ما روي أنه عليه السلام يسلم الثانية أخفض من الأولى، ولأنه يسلم قياساً على الجانب الآخر. كذا ذكره شيخ الإسلام^(٤).

مع أن أهل الحديث ضعفوا حديث سهل، فقال يحيى: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: يرويه عبد العميري، وهو ضعيف.

قال البغوي في شرح السنة: في إسناده مقال^(٥).

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من رواية زهير بن محمد من أهل الشام. قال البخاري: يروي مناكير.

وفي شرح الطحاوي: الأولى للخروج، والثانية للتسوية وترك الجفاء؛ لأن معنى السلام بعد الصلاة؛ أن المصلي إذا تحرم لها غاب عن الناس، ويناجي ربه، وعند التحلل كأنه رجع إليهم، فيسلم. إليه أشار في المبسوط^(٦)، وجامع فخر الإسلام.

(وينوي)؛ لأن السلام قرينة من وجه، فلا بد فيه من النية.

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٩٧، رقم ٣٨٥٥) قال ابن حجر في (١/ ١٥٩، رقم ١٩٢): رجاله ثقات.

(٢) وأخرجه الحارث ابن أبي أسامة كما في إتحاف الخيرة (٢/ ٢٢٢، رقم ١٣٨٥) من فعل ابن عباس رضي الله عنه، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي؛ متروك.

(٣) تقدم تخريج حديث ابن مسعود قريباً.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠)، والعناية شرح الهداية للبايزي (١/ ٣٢٠).

(٥) شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٠٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠).

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَفَظَةِ وَكَذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ) لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَلَا يَنْوِي النِّسَاءُ فِي زَمَانِنَا، وَلَا مَنْ لَا شَرَكَةَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْخِطَابَ حَظُّ

وقوله: (من الرجال): لفظ الجامع الصغير، وأما رواية المبسوط: بتقديم الحفظة على الرجال^(١).

وينويهم عند السلام. قال شيخ الإسلام: وكذا في خارج الصلاة.

وقال الإمام السرخسي: ينويهم؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُهُمْ بِوَجْهِهِ، وَيُخَاطِبُهُمْ بِلِسَانِهِ، وَيُنَوِّيهُمْ بِقَلْبِهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ يَصِيرُ عَزِيمَةً بِالنِّيَّةِ^(٢).

ظن بعض مشايخنا أن ما ذكر في المبسوط بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفصيل الملائكة على البشر، وما ذكر في الجامع بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر عليها، وليس كما ظن؛ لأن الواو لا توجب الترتيب، ومن سلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب بالنية، وأكثر مشايخنا يخص هذه النية بمن يشاركه في الصلاة.

(ولا ينوي النساء)؛ لأنهن لا يحضرن الجماعات؛ لفساد الزمان.

(ولا من لا شركة)؛ إذ السلام تحية الحاضرين.

وقال الحاكم الشهيد: ينوي جميع الرجال والنساء، من يشاركه ومن لا يشاركه، كما في سلام التشهد. كذا في الجامع الأصغر^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤).

وقوله: (هو الصحيح)؛ احتراز عن قول الحاكم: (وفي سلام التشهد ينوي جميع الرجال والنساء)، قال عليه السلام: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٥).

قال أبو اليسر في جامعه: هذا شيء تركه جميع الناس؛ لأنه قل ما ينوي

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣١/١)، والعناية شرح الهداية للباقر (٣٢٠/١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٤٦/١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ٥١، رقم ٦٢٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الْحَاضِرِينَ (وَلَا بُدَّ لِلْمُقْتَدِي مِنْ نِيَّةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوْ

أحد شيئاً^(١).

وفي الْمُجْتَبَى^(٢): قيل: ينوي بالسلام الأول الحضور، وبالثاني جميع عباد الله تعالى الصالحين.

وقيل: ينوي بهما جميع المؤمنين، وقيل: لا ينوي الفسقة، وكفى بالفسقة معرة وشيناً حيث لا نصيب لهم في الدنيا من سلام المصلين.
والأولى أن يقدم الحفظة لفضلهم أو لقربهم، أو لكونهم أحق بالدعاء لعظمتهم عن الكبائر والصغائر، وهذا مذهب المعتزلة.

وفي جامع الكردي: خلق الله تعالى في الآدمي العقل والشهوة، وفي الملائكة العقل دون الشهوة، وفي البهائم الشهوة دونه، فمن سلط منا عقله على شهوته، وعمل بمقتضى عقله وترك العمل بموجب شهوته؛ فهو أفضل من الملائكة، وإن سلط شهوته على عقله، وعمل بمقتضى شهوته لا عقله؛ فهو من البهائم، ثم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فكان المؤمن المتقي أفضل منها عند أهل السنة^(٣).

(ينوي الإمام)^(٤): تخصيص الإمام بالذكر؛ يؤيد قول من يقول: (ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره). كذا في جامع قاضي خان^(٥).

وفي المبسوط: قال ابن سيرين: المقتدي يسلم ثلاث تسليمات، إحداهن لرد سلام الإمام، وهذا ضعيف؛ فإن مقصود الرد حاصل بهما؛ إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول: (عليكم السلام) وبين أن يقول: (السلام عليكم)^(٦).

وفي النوازل: لو قال: (السلام) ودخل رجل في صلاته؛ لا يصير داخلاً، فثبت بهذا أن الخروج لا يتوقف على (عليكم)، [١١١/ب] ولو سلم أولاً عن

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٢٨٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٣٥٣).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٥٨).

(٣) انظر: حاشية الشُّلِّي على تبين الحقائق (١/١٢٦)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ١١١).

(٤) انظر المتن ص ٧٢٧.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٣٢٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/٢٨٦).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/٣١).

الْأَيْسَرِ نَوَاهُ فِيهِمْ) وَإِنْ كَانَ بِحَدَائِهِ نَوَاهُ فِي الْأُولَى عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْجِيحًا لِلْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَوَاهُ فِيهِمَا ^(*)، لِأَنَّهُ ذُو حَظٍّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ (وَالْمُنْفَرِدُ يَنْوِي الْحَفْظَةَ لَا غَيْرَ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ سِوَاهُم (وَالْإِمَامُ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ) هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَنْوِي فِي الْمَلَائِكَةِ عَدَدًا مَحْضُورًا،

يساره؛ يسلم عن يمينه ولا يعيده، ولو سلم تلقاء وجهه يعيده ^(١).

(نواه فيهما)؛ أي: في اليمين واليسار.

وقال الشافعي: ينويه في أيهما شاء، ويستحب جانب اليمين، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير؛ لأنهم هم الحاضرون ^(٢).

وعلى قول الحاكم: ينوي جميع المسلمين في الدنيا.

وفي شرح الإرشاد: هذه المسألة تتفرع على ذلك الاختلاف.

وقوله: (هو الصحيح)؛ احتراز عما قال بعض المشايخ: أن الإمام ينوي بالتسليمة الأولى. كذا ذكره قاضي خان ^(٣).

(ترجيحاً لجانب اليمين): والأصح: الجمع؛ لأن الجمع عند التعارض ممكن، فلا يصار إلى الترجيح.

قال أبو اليسر: يجب أن لا ينوي الإمام؛ لأنه يجهر بالتسليمين، ويشير إليهم، وهو فوق النية، ولا حاجة إليها ^(٤).

(عدداً محصوراً): قال شيخ الإسلام ^(٥): ينوي الحفظة، ولم يذكر كيف ينوي، واختلف فيه:

قيل: ينوي كرام الكاتبين، وهما اثنان: واحد عن يمينه، وواحد عن يساره.

(*) المرجع قول محمد.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر: المذهب للشيرازي (١/ ١٥٢)، والمجموع للنووي (٣/ ٤٧٤).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/ ٣٢٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٨٧).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/ ٣٢١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٨٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٤)، والعناية شرح الهداية للبارتي (١/ ٣٢١).

لَأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي عَدَدِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَتْ فَأَشْبَهَ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ ﷺ، ثُمَّ إصَابَةُ لَفْظِ السَّلَامِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ﷺ.....

وقيل: ينوي جميع من معه من الملائكة؛ لأنه اختلفت الأخبار في عددهم، فعن ابن عباس أنه قال: مع كل مؤمن خمس من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وآخر أمامه يلقنه الخيرات، وآخر وراءه يدفع عنه المكاره، وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام، ويبلغه الرسول ﷺ^(١).

وفي بعض الأخبار: مع كل مؤمن ستون ملكاً، وفي بعضها: مائة وستون؛ فإنه جاء في الحديث: «وَكُلُّ بِالْعَبْدِ مِائَةٌ وَستون مَلَكًا يَذُبُّونَ عَنْهُ كَمَا يُدْبُّ عَنْ ضَعْفَةِ النِّسَاءِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ الذَّبَابُ، وَلَوْ بَدَّوْا لَكُمْ لَرَأَيْتُمُوهُمْ عَلَى كُلِّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ، كُلُّهُمْ بَاسِطٌ يَدَهُ فَاغْرُ فَاهُ، وَلَوْ وُكِّلَ الْعَبْدُ إِلَى نَفْسِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ لَأَخْطَفَتْهُ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

(بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَام)؛ يعني: عددهم ليس بمعلوم قطعاً، فينبغي أن يقال: آمنت بجميع الأنبياء: أولهم آدم عليه السلام، وآخرهم محمد عليه السلام.

وقيل: مائة وأربعة وعشرون ألفاً واجبة عندنا.

وفي جامع الكردي: قال بعض أصحابنا: إصابت لفظ السلام سنة.

وقال بعضهم: واجبة، وهو الصحيح^(٣).

وعند الشافعي: فرض، وأقل السلام: (السلام عليكم). كذا في خلاصتهم^(٤).

وفي تتمتهم: السلام ركن من أركان الصلاة^(٥).

(١) بمعناه ورد مرفوعاً من حديث عثمان ذكره الفخر الرازي في تفسيره (١٩ / ١٧)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٦١٥) وعزاه لابن جرير.

(٢) في معناه ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ١٦٧، رقم ٧٧٠٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٦٧، رقم ١١٩٠٢): فيه عفير بن معدان؛ ضعيف.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١ / ٣٢١).

(٤) انظر: تمة الإبانة للمتولي (ص ٥٨٢).

(٥) تمة الإبانة للمتولي (ص ٥٧٧).

هُوَ يَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».
وَلَنَا: مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَالتَّخْيِيرُ يُنَافِي الْفَرْضِيَّةَ

وقال أحمد في أصح الروايتين عنه: تجب التسليمتان^(١).
وقال مالك: تجب تسليمة واحدة، والثانية غير فرض عنده^(٢).
وعندنا التسليمة الثانية سنة في قول، والأصح أنها واجبة. كذا في
المختلفات.

(هو)؛ أي: الشافعي.

(يتمسك بقوله عليه السلام)؛ روى أبو سعيد الخدري أنه عليه السلام قال:
«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣)، والألف واللام لاستغراق الجنس؛ لأنه
لم يسبق هاهنا معهود حتى ينصرف إليه، فجعل أجناس السلام تحليلها، فمن
أثبتته بغيره فقد خالف النص؛ لأنه لا مدخل للقياس في ذلك كالتحرمة. وإليه
أشير في شرح الوجيز^(٤).

(ولنا: ما رويناه من حديث ابن مسعود)؛ وهو قوله عليه السلام: «إِنْ شِئْتَ
أَنْ تَقُومَ قَمًى، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فاقعد»^(٥).

(والتخير ينافي الفرضية)؛ أي: بقاء الفرض والواجب عليه، وقد روي أنه
عليه السلام صلى الظهر خمساً، ولم يرو أنه أعادها، ولو كانت إصابة لفظ
السلام فرضاً لكان لا تجزيه صلاته، كما إذا قيد الخامسة بسجدة، كما لو كان
المتروك سجدة، وحديث تعليم الأعرابي الصلاة كما ذكرنا، ولم يذكر فيه لفظ
السلام.

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٥)، والكافي لابن قدامة (٢٥٩/١).

(٢) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٣٠)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٣٩/١).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/٥٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١/٢٥٤، رقم ٩٧٠) قال ابن حجر في الدراية (١/١٥٧، رقم ١٨٩): اتفق
الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي
والخطيب. قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/١٢١، رقم ٨٩١): شاذ بزيادة إذا قلت،
والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.

وَالْوُجُوبَ، إِلَّا أَنَّا أَثْبَتْنَا الْوُجُوبَ بِمَا رَوَاهُ اخْتِيَاظًا،

وأما تعلقه بحديث أبي سعيد الخدري لا يصح؛ لأن مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وعلى أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي، وكلاهما ضعيف الرواية عند نقلة الحديث، ولئن سلمنا؛ فمعناه: أن التحليل يقع بالتسليم، وليس فيه أنه لا يقع بغيره؛ لأنه مسكوت عنه، فبالتسليم يقع الخروج بالنص، وبغيره بالقياس عليه. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(١).

وقوله: (لا مدخل للقياس فيه)؛ غير مسلم، وما قال في تمتهم (حديث أبي سعيد يدل على أن السلام متعين للتحليل)؛ غير مسلم؛ لأن التخصيص بالاسم العلم لا يدل على نفي ما عداه، إذ لو لزم لا يسد باب القياس، مع أنه روى ابن عمرو عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِذَا قُضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتُهُ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ»^(٢) صَلَاتُهُ وَصَلَاةٌ مِنْ خَلْفِهِ». ذكره في الإيضاح. رواه أبو داود^(٣).

وفي شرح الإرشاد: روي عن عطاء عن ابن عباس أنه عليه السلام قال فيمن أحدث بعد ما فرغ من التشهد: «أنه تمت صلاته». رواه الترمذي^(٤).

ولأن السلام للخروج عن الصلاة، والخروج عن الشيء يقع بما يضاف الركن، وما يضافه لا يكون منه، فكان السلام مخرجاً له عنها من حيث إنه كلام يضاد الركن، [١١٢/أ] فاستوى فيه الحدث العمد والكلام، إلا أنه عليه السلام خص السلام؛ لأنه أحسن الكلام، وهذا يرد إشكالا على قول أبي حنيفة؛ حيث

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٣٢١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٨٩).

(٢) في النسخ: نقضت، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٦٧، رقم ٦١٧) والترمذي (١/٥٢٨، رقم ٤٠٨) وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

(٤) لم أقف عليه في سنن الترمذي من حديث ابن عباس وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/١١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» ثم قال: غريب من حديث عمر بن ذر، تفرد به متصلاً أبو مسعود الزجاج، ورواه غير واحد مرسلًا. قال محققه غفر الله له: والزجاج اسمه عبد الرحمن بن الحسن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٢٢٧): يكتب حديثه ولا يحتج به.

وَبِمِثْلِهِ لَا تَثْبُتُ الْفَرْضِيَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يقول: (الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض)، وقد قال في المتن: (والتخيير ينافيه)، فكيف يتم الاستدلال على مذهبه؟

قيل في جوابه: قد قال الكرخي: إن الخروج منها بفعل المصلي ليس بفرض عنده؛ إذ لو كان فرضاً لاختص بما هو قرينة للخروج من الحج، ولما كان الحدث العمدة مخرجاً، ويأتي جوابه في المسائل الاثني عشرة^(١).

قال شمس الأئمة: والصحيح ما قاله الكرخي^(٢).

وقال صاحب التأسيس: قوله أحسن، وقول أبي سعيد البرذعي وأكثر المشايخ؛ وهو أن الخروج منها بفعل المصلي فرض، ليس بمنصوص عن أبي حنيفة^(٣).

والجواب على قول أبي سعيد: أنه إنما صار فرضاً لأداء صلاة أخرى؛ لأن أداؤها لا يمكن إلا بالخروج منها، فكان فرضاً لأجل صلاة أخرى، لا لأجل هذه الصلاة، والتخيير يدل على أنه لم يبق عليه ركناً أو فرضاً لهذه الصلاة لا لصلاة أخرى.

أو نقول: هذا الاستدلال على مذهبهما لا على مذهب أبي حنيفة، وأبو حنيفة يتمسك في المسألة بحديث الأعرابي كما قلنا، وبحديث ابن عباس وأبي بكر وعمر كما ذكرنا، وبالقياص على التسليم الثاني فإنه أحد التسليمتين، فلا يكون فرضاً كالسلام الثاني، فإنه ليس بفرض بالإجماع.

(وبمثلته)؛ أي: بمثل ما روى الشافعي من قوله عليه السلام: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤).

(لا تثبت الفرضية)؛ لأنه خبر واحد. كذا في الأسرار^(٥).

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٥١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٩٠).

(٢) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٩٠).

(٣) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٩٠).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٣٢٢)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٩٠).

ثم لم يذكر هاهنا أن المقتدي متى يسلم؟
 فعن أبي حنيفة روايتان، في رواية: يسلم مع الإمام كالتكبير.
 قال أبو جعفر: المقتدي يخرج بسلام الإمام، فشرط أن يسلم معه ليكون
 خارجاً مع سلام نفسه، فيكون مقيماً للسنّة.
 وفي رواية: يسلم بعد سلام الإمام؛ لأن الخروج بالسلام، فيجب أن يتأخر
 خروجه عن خروج الإمام.

والفرق على هذه الرواية بين التكبير والتسليم: أن في مقارنة التكبير شرعة
 إلى العبادة، وفي مقارنة التسليم شرعة الخروج منها، فكان مقارنة التكبير أولى.
 كذا في المحيط^(١).

وقال الشافعي: المقتدي سلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى، فلو
 سلم مقارناً بسلامه؟

فلو قلنا: أن نية الخروج بالسلامة شرط لا يجزيه، كما لو كبر مع الإمام لا
 تنعقد له صلاة الجماعة، فعلى هذا تبطل صلاته، ويجعل كما لو تقدم على
 الإمام بركن.

وإذا قلنا: نية الخروج غير واجبة فيجزيه، كما لو ركع معه.
 وفي وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان: أحدهما: أنه يجب،
 والثاني: أنه لا يجب. كذا في تتمتهم^(٢).

وذكر في المبسوط: المقتدي يخرج من الصلاة بسلام الإمام.
 وقيل: هو قول محمد، أما عندهما: يخرج بسلام نفسه^(٣).

وعن الحلواني^(٤): يتبين بهذه المسألة جهل بعض الناس، فمن يشتغل

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٧١).

(٢) تمة الإبانة للمتولي (ص ٥٨٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٩٣)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٢٩١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٩٣).

فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ

بالدعوات بعد سلام الإمام، فالأولى أن يسلم معه؛ ليكون خروجه بسلام نفسه، ولو آخر يكون خروجه بسلام الإمام عند الكل، على إطلاق جواب الكتاب، وعند محمد على ما قيل.

وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شيء من واجبات الصلاة، إذ لو بقي لا يخرج عند الكل كاللاحق.

وفي المبسوط: ويظهر الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الإمام قبل سلام نفسه بالقهقهة، فعنده لا ينتقض، خلافاً لهما^(١).

[فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ]^(٢)

لما فرغ من بيان أركان الصلاة وفرائضها وسننها؛ ذكر أحكام القراءة بفصل على حدة دون سائر الأركان؛ لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائرهما، ثم ابتدأ بالجهر دون ذكر القدر، مع أن القدر راجع إلى الذات، والجهر إلى الصفة؛ لأن وجوب الجهر وهو المراد هاهنا من صفة الأداء الكامل، والقدر يشمل الكامل والقاصر، فكان الابتداء بصفة تختص بالأداء الكامل الذي هو الأصل في شرعية الصلاة أولى. كذا قيل.

وفيه تأمل؛ لأن الأداء الكامل الصلاة بالجماعة، فينبغي أن يذكر الجهر هو صفته بعد الجماعة.

وفي مبسوط شيخ الإسلام^(٣): الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت في الصلاة التي تقام بالجماعة؛ واجب بالسنة، وإجماع الأمة، ونوع من المعنى: أما السنة: فما روي عن عبد الله بن مسعود: ما أسمعنا النبي عليه السلام أسمعناكم وما سكّت عنا سكّتنا عنكم^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٣/٢)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢٩١/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (٣٢٥/١).

(٤) لم أفد عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (١/ ١٥٤، رقم ٧٧٢) ومسلم (١/ ٢٩٧، رقم ٣٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ (وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنْ كَانَ إِمَامًا، وَيُخْفِي فِي الْأُخْرَيَيْنِ) هَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ الْمُتَوَارِكُ (وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ جَهْرٌ وَأَسْمَعَ نَفْسُهُ) لِأَنَّهُ إِمَامٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ (وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ

واجتمعت الأمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا على الجهر، وعلى المخافتة فيما يخافت، وكذا القياس يقتضي الجهر في الصلوات كلها؛ لأن القراءة ركن من أركان الصلاة، فيجب إظهارها كسائر الأركان، ولهذا كان النبي عليه السلام يجهر في الابتداء في الصلوات كلها، إلا أن الكفار [١١٢/ب] لما [كانوا]^(١) يلغونه في القراءة ويغلطونه في الظهر والعصر؛ ترك الجهر فيهما بهذا العذر، ثم تثبت هذه السُّنَّة وإن زال بهذا العذر بكثرة المسلمين، أما في المغرب والعشاء والفجر فالكفار متفرقون وأكثرهم ينامون، فجهر النبي عليه السلام بالقراءة فيها على ما عليه الأصل.

وقيل: في الظهر والعصر في الأغلب تكون قلوبهم مشغولة بالكسب، فيحتمل الاستماع، فيأثمون لعدم حصول فائدته وهو التفكير والتأمل، بخلاف المغرب والعشاء والفجر، أما الجمعة والعيد تؤدي في الأحيان مرة على هيئة مخصوصة من الجمع الكثير، فيكون ذلك باعثاً على التأمل والاعتبار، فلا يختل للاستماع.

وإنما ذكر قوله (وأسمع نفسه)؛ لمعنيين:

أحدهما: أنه جواب سؤال مقدر؛ وهو أنه لما قال: (إن شاء جهر) فيورد عليه أن يقال: يجب أن لا يجهر؛ لعدم فائدة الجهر، فإنه للاستماع، وليس معه أحد يسمعه، فقال في جوابه: فائدة الجهر حاصله هاهنا أيضاً بقدره؛ وهو أن يسمع نفسه فيجهر لذلك.

والثاني: ما ذكره فخر الإسلام في مبسوطه: لا يجهر كل الجهر؛ لأنه ليس معه أحد يسمعه، بل يأتي بأدنى الجهر، فكان معناه على هذا: إن شاء جهر وأسمع نفسه ولا يسمع غيره؛ لما أن التخصيص في الرواية يدل على نفي ما

(١) ليست في النسخ والسياق يقتضيها.

خَلْفَهُ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْجَهْرُ لِيَكُونَ الْأَدَاءُ عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ (وَيُخْفِيهَا
الْإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ بِعَرَفَةٍ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ النَّهَارِ
عَجْمَاءُ» أَي لَيْسَتْ فِيهَا قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ،

عداه في الغالب^(١).

وفي المحيط: المنفرد إمام في حق نفسه، فيجهر لإسماع نفسه^(٢).

فإن قيل: إذا اعتبر إماماً في حق نفسه جاز له المخافة في حق نفسه.

قلنا: القراءة له دون غيره، فكان مخافته كجهره.

قوله: (على هيئة الجماعة): وفي الشامل: قال عليه السلام: «من صَلَّى
عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ صَفُوفُ الْمَلَائِكَةِ»^(٣).

وعند الشافعي: الجهر سنة للمنفرد؛ لأنه عليه السلام أمر بالجهر أبا بكر
وعمر في صلاة الليل وكانا منفردين، ولأنه ليس بتابع لغيره، فهو كالإمام^(٤).

قوله: (ليست فيها قراءة مسموعة): وهكذا فسرهُ في الغريبين، وإنما فسرهُ
بهذا؛ احترازاً عن قول ابن عباس، فإنه قال: لا قراءة في هاتين الصورتين بهذا
الحديث، وفسره بأن لا قراءة فيها.

ولنا: حديث خباب بن الأرت أنه عليه السلام قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا
بِالْقِرَاءَةِ»، قيل له: بِمَ عَرَفْتُمْ قِرَاءَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ؟ قال:
باضطراب لحيته^(٥).

وقال أبو قتادة: كان النبي عليه السلام يسمعنا الآية والآيتين في الظهر
أحياناً^(٦).

(١) انظر: النباية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٩٣).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٠٠).

(٣) لم أقف عليه بلفظه، وفي معناه أخرجه البزار (٧/ ٩٧، رقم ٢٦٥٥) من حديث معاذ مرفوعاً فذكر
حديثاً طويلاً قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٣، رقم ٣٥٣٠): رواه البزار وفيه من لم أجده.

(٤) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١١٤).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٠، رقم ٧٤٦).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢، رقم ٧٦٢) ومسلم (١/ ٣٣٣، رقم ٤٥١).

وَفِي عَرَفَةٍ خِلَافَ مَا لِكِ ۖ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ

وقال أبو سعيد الخدري: سجد رسول الله ﷺ في الظهر، فظننا أنه قرأ ﴿الْمُرْسَلَةَ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة^(١)، وقد كان النبي عليه السلام في الابتداء يجهر بالقراءة في الصلوات كلها، وكان المشركون يؤذونه، فأنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ أي: لا تجهر بقراءتك وتخفي في هاتين الصورتين؛ لأنهم كانوا مستعدين للإيذاء فيهما، وقد صح رجوع ابن عباس عن هذا القول؛ فإن رجلاً سأل، أقرأ خلف الإمام؟ فقال عليه السلام: «أما في صلاة الظهر والعصر فنعم»^(٢).

وتأويل قوله عليه السلام «صلاة النهار عجماء»^(٣)؛ أي: ليس فيها قراءة مسموعة. كذا في المبسوط^(٤).

قوله: (وفي عرفة خلاف مالك)؛ فإنه يقول بالجهر بالجمع بعرفات؛ لأنها تؤدي بجمع عظيم، كما في الجمعة^(٥).
(والحجة عليه)؛ أي: على مالك.

(ما رويناه)؛ وهو قوله عليه السلام: «صلاة النهار عجماء» وهو عام.
فإن قيل: عامٌ حصَّ منه البعض وهو صلاة الجمعة والعيد، فيجوز^(٦) تخصيصه بالقياس.

قلنا: القياس بالجمعة لا يصح؛ لأن الاجتماع فيها للصلاة، بخلاف الاجتماع في عرفات. كذا قيل، وفيه تأمل.

وقيل: فرضت الجمعة بالمدينة، فكان الجهر فيها على خلاف القياس، فيقتصر على مورده، والجمع بعرفات ليس في معناه من كل وجه، فلا يجوز

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٣، رقم ٤٥٢).

(٢) ورد موقوفاً على ابن عباس عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٦، رقم ١٢١٩).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٧).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٥٦)، والفواكه الدواني للنفاوي (١/ ٣٦١).

(٦) أشار في هامش الأصل إلى أنه في نسخة (فيُجعل).

(وَيَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ) لِرُؤُودِ النَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ بِالْجَهْرِ، وَفِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ يُخَافَتْ، وَفِي اللَّيْلِ يَتَخَيَّرُ اغْتِيَارًا بِالْفَرْضِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ مُكْمَلٌ لَهُ

الإلحاق، وفيه تأمل أيضاً.

قوله: (ويجهر في الجمعة): وإن كانت صلاة النهار لأنها فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمؤمنين. وكذا في الأعياد. كذا في المبسوط^(١).

(وبالنهار يخافت)؛ أي: حتماً حتى يكره الجهر.

(وفي الليل يتخير)؛ لكن الجهر أفضل، والأفضلية تستفاد من اعتباره بالفرض في حق المنفرد، وقد أثبت قبل هذا أفضلية الجهر في حق المنفرد في الفرض.

وفي المبسوط^(٢): الجهر بالتطوع أفضل؛ لحديث عائشة أنه عليه السلام جهر في التهجد بالليل، وكان يؤنس اليقظان، ولا يوقظ الوسنان^(٣)، ولحديث أبي هريرة أنه عليه السلام خفض طورا ورفع طورا^(٤)، ومر النبي عليه السلام بأبي بكر - رضي الله عنه - وهو يتهجد ويخفي القراءة، ويعمر - رضي الله عنه - وهو يتهجد ويجهر بالقراءة، وبلال - رضي الله عنه - وهو ينتقل من سورة إلى سورة، فلما أصبحوا سأل كل واحد منهم، فقال أبو بكر: كنت أسمع من أناجيه، وقال عمر: كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، وقال بلال: أنتقل من بستان إلى بستان، فقال عليه [١١٣/أ] السلام لأبي بكر: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلًا»، ولعمر «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلًا»، وبلال «إِذَا ابْتَدَأْتَ سُورَةً فَأْتَمِّمْهَا»^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي (١٧/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٧/١).

(٣) لم أفق عليه في كتب الحديث ويذكره بعض السادة الحنفية في كتبهم مثل المبسوط، ولكن كان هدي النبي التوسط في كل شيء وثبت عند مسلم (٣/ ١٦٢٥)، رقم (٢٠٥٥) أنه ﷺ إذا سلم على أهله ليلا يسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان، وهو حديث طويل.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧)، رقم (١٣٢٨) والترمذي (١/ ٥٧١)، رقم (٤٤٩) وقال: حسن غريب، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٧٣)، رقم (١١٩٩).

(٥) بنحوه رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٩٥)، رقم (٤٢٠٩) وهو من مراسيل سعيد بن المسيب مر النبي ﷺ بأبي بكر وهو يصلي وهو يخافت، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يخلط، فأصبحوا جميعاً =

فَيَكُونُ تَبَعًا لَهُ (وَمَنْ فَاتَتْهُ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِنَّ أُمَّ فِيهَا جَهَرَ) كَمَا
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَضَى الْفَجْرَ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّغْرِيسِ بِجَمَاعَةٍ (وَلِنْ كَانَ وَحْدَهُ
خَافَتْ حَتْمًا، وَلَا يَتَخَيَّرُ هُوَ الصَّحِيحُ) لِأَنَّ الْجَهَرَ يَخْتَصُّ إِمَّا بِالْجَمَاعَةِ حَتْمًا أَوْ

وقوله: (ومن فاتته صلاة العشاء) إلى قوله: (ومن قرأ في العشاء)^(١) ليس
في بعض النسخ، والصواب ذكرها؛ لما أن ذلك من أصل مسائل الجامع
الصغير؛ حيث قال فخر الإسلام في جامعته: في هذه المسألة مسألة الكتاب،
والمصنف التزم ذكر مسأله^(٢).

وقوله: (هو الصحيح): في هذه النسخة مخالف لما ذكره شمس الأئمة،
وفخر الإسلام، وقاضي خان، والتمرتاشي، والمحبوبي في شروحه الجامع
الصغير؛ فإنه ذكر قاضي خان: ولو صلى وحده خافت؛ لأن الجهر سنة
الجماعة والأداء في الوقت، فلا يجهر بعد خروج الوقت^(٣).

وقال بعضهم: يتخير بينهما، والجهر أفضل كما في الوقت، وهو
الصحيح؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء، وفي الأداء المنفرد يتخير،
والجهر أفضل، فكذا في القضاء. وهكذا ذكره فخر الإسلام^(٤).

وعند الشافعي: لو فاتته صلاة بالليل وأراد قضاءها بالنهار، أو على
العكس؛ يعتبر وقت القضاء، وهو ظاهر مذهبه؛ فإن قضى بالنهار يُسَرَّ، وبالليل
يَجْهَرُ.

= عنده فقال: «مررت بك يا أبا بكر فرأيت تخافت» قال: أجل بأبي أنت وأمي قال: «ارفع شيئاً»
قال: «مررت بك يا عمر وأنت تجهر» قال: بأبي وأمي أسمع الرحمن، وأوقظ النائم قال:
«دون - أو قال - : اخفض شيئاً» قال: «ومررت بك يا بلال وأنت تخلط» قال: أجل بأبي أنت
وأمي، أخلط الطيب بالطيب قال: «اقرأ كل سورة على نحوها».

وأخرجه مختصراً أبو داود (٣٧/٢)، رقم (١٣٢٩) والترمذي (١/٥٦٩، رقم ٤٤٧) من حديث
أبي قتادة ؓ قال الترمذي: غريب. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/٧٤،
رقم ١٢٠٠).

(١) انظر المتن ص ٧٣٩.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٢٧/١)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٢٧/١)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٢٩٧/٢).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٢٧/١)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٢٩٧/٢).

بِالْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُتَفَرِّدِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدُهُمَا (وَمَنْ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الْأُولَيَيْنِ السُّورَةَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَمْ يُعَدِّ فِي الْأَخْرَيْنِ، وَإِنْ قَرَأَ فِي

وقال بعض أصحابه: يعتبر وقت الفوات، فإن كان من صلاة الليل جهر فيها، وإن كان من صلاة النهار أسرَّ فيها. كذا في تتمتهم^(١).

وفي الخبازية: إنما قال: يصلّيها بعد طلوع الشمس، ولم يقل بعد طلوع الفجر وإن كانت تجوز فائتته في الوقتين؛ لتبين أن المعتبر في حكم الجهر والمخافتة حالة الأداء لا حالة القضاء، فإن حالة قضائها حالة المخافتة، بخلاف ما بعد طلوع الفجر.

قوله: (ومن قرأ في العشاء) إلى آخره: قال عيسى بن أبان: ينبغي أن يكون الجواب في المسألة على العكس؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة، وقراءة السورة غير واجبة، والواجب أولى بالقضاء^(٢).

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يقضيها، أما الفاتحة فلما قال، وأما السورة فلما ذكرها^(٣).

وقال أبو يوسف: لا يقضي واحد منهما، أما السورة؛ فلأنها سنة في وقتها، فكانت بدعة في غير وقتها، وأما الفاتحة؛ فلأن الشفع الثاني محل أدائها، فإن قرأ مرة تكون أداء، وإن قرأ مرتين تكون بدعة؛ لأن تكرارها في قيام واحد غير مشروع.

لكن ذكر في فتاوى العتابي: أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره؛ لورود الخبر في مثله^(٤).

وجه ظاهر الرواية: أن قراءة الفاتحة واجبة في الشفع الأول، وكذا سورة معها، حتى لو تركها ساهياً يلزمه السهو، وقضاها في الشفع الثاني أو لا، إلا

(١) تنمة الإبانة للمتولي (ص ٤٥٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٢٩٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٢٩٨).

(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٢٨)، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص

الأوليين الْفَاتِحَةَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا قَرَأَ فِي الْآخِرَيْنِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَجَهْرًا وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَقْضِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا قَاتَ عَنْ وَقْتِهِ لَا يَقْضَى إِلَّا بِدَلِيلٍ (*). وَلَهُمَا . وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ شُرِعَتْ عَلَى وَجْهِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا السُّورَةُ، فَلَوْ قَضَاهَا فِي الْآخِرَيْنِ تَتَرْتَّبُ الْفَاتِحَةُ عَلَى السُّورَةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَوْضُوعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ السُّورَةَ، لِأَنَّهُ أُمِّكَنَ قَضَاؤُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَفِي الْأَصْلِ

أنه محل لأداء الفاتحة فلم يقضها كما قال أبو يوسف، ولكن ليست بمحل لأداء السورة فجاز أن تكون محلاً لقضائها.

ولأن الفاتحة في الشفع الأول وجبت على وجه تفتح بها القراءة، ويترتب عليه في السورة، فلو قضاها في الشفع الثاني لا تترتب عليها السورة، فلا يكون القضاء على وفق الأداء، أما لو قضى السورة كانت السورة مرتبة على الفاتحة، فيكون القضاء على وفق الأداء، وهذا معنى قوله: (أمكن قضاؤها على الوجه المشروع).

قوله: (إلا بدليل): والدليل شرعية ما له ليصرف إلى ما عليه؛ لأن القضاء صرف ما له إلى ما عليه، والسورة في الآخريتين غير مشروع، فلم يوجد الدليل فلا يقضي، كما إذا فات تكبيرات التشريق، وهذا البحث مذكور في الأصول.

(ثم ذكر هاهنا)؛ أي: في الجامع الصغير.

(ما يدل على الوجوب)؛ وهو قوله: (قراءة الفاتحة والسورة وجهراً)؛ لأن في كل موضع فيه الجهر تكون القراءة واجبة، أو لأنه إخبار ونص في الرواية، فيكون كالوجوب.

(وفي الأصل)؛ أي: في المبسوط.

(*) الراجح قول أبي حنيفة محمد.

بِلَفْظَةِ الْإِسْتِحْبَابِ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُؤَخَّرَةً فَغَيْرُ مَوْضُوعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ، فَلَمْ يُمْكِنْ مُرَاعَاةَ مَوْضُوعِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ (وَيَجْهَرُ بِهِمَا) هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ شَنِيعٌ، وَتَغْيِيرُ النَّفْلِ - وَهُوَ الْفَاتِحَةُ - أَوْلَى،

(بلفظ الاستحباب)؛ فإنه قال فيه: أحب إلي أن يقضي، وما قال يجب؛ لأنه يكون خلاف الموضوع؛ وهو عدم اتصال السورة بالفاتحة. كذا في الكافي^(١).

(ويجهر بهما): اختلفوا في قول محمد: (وجهر) أنه ينصرف إلى السورة وحدها أو إليهما؟

قال البلخي: ينصرف إليها وحدها؛ لأن قراءتها في الآخرتين تقع قضاء، والقضاء يقع بالمثل، وفي أداء السورة كانت تجهر، فكذا في القضاء؛ ليكون القضاء على وفق الأداء^(٢).

قال شيخ الإسلام في مبسوطه، والتمرتاشي في جامعة: وهو الصحيح، بخلاف الفاتحة فإنها تقع أداء في الآخرتين، وفيهما لا يُجهر بالقراءة.

وقال شمس الأئمة في مبسوطه، وقاضي خان في جامع: والصحيح: أنه ينصرف إليهما؛ كيلا تختلف صيغة القراءة في قيام واحد^(٣).

وقوله: (وَتَغْيِيرُ النَّفْلِ): جواب سؤال مقدر وهو أن يقال: فلما لم يجز الجمع بين الجهر والمخافة وقضاء السورة أولا لا يجوز ينبغي أن تخافت السورة تبعاً للفاتحة.

فقال: يعتبر النفل وهو الفاتحة؛ إذ هي سنة في الآخرتين، والسورة واجبة لكونها قضاء، وكانت الفاتحة تبعاً في هذه السورة، فيجهر بها تبعاً للسورة، ولأن الجهر بها في القضاء مشروع، والمخافة بالسورة بالجماعة غير مشروع أصلاً، ولأن الفاتحة أداء، والأداء يقبل التغيير دون القضاء؛ اعتباراً باقتداء

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٣٢٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٠٠).

(٢) انظر: النافع الكبير شرح الجامع الصغير لأبو الحسنات اللكنوي (ص ٩٧).

(٣) انظر: النافع الكبير شرح الجامع الصغير لأبو الحسنات اللكنوي (ص ٩٧).

ثُمَّ الْمُخَافَةُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ، وَالْجَهْرُ أَنْ يُسْمَعَ غَيْرُهُ، وَهَذَا عِنْدَ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ لَا يُسَمَّى قِرَاءَةً بِدُونِ الصَّوْتِ.

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: أَذْنَى الْجَهْرِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ، وَأَذْنَى الْمُخَافَةِ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ

المسافر بالمقيم [١١٣/ب] في الوقت وخارج الوقت.

وفي مبسوط فخر الإسلام: لم يذكر هاهنا كيفية القضاء في التقديم والتأخير، قال بعضهم: يقدم السورة؛ لأنها ملحقة بالقراءة في الأولين، فكان تقديم السورة أولى. وقال بعضهم: يؤخر، وهو الأشبه وأبعد من التغيير؛ إذ تقديمها على الفاتحة غير مشروع^(١).

قوله: (ثم المخافة): اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال^(٢):

فشرط الهندواني والفضلي لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه، وبه قال الشافعي^(٣).

وشرط بشر المريسي وأحمد^(٤) خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، ولكن بشرط أن يكون مسموعاً في الجملة، حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه سمع.

ولم يشترط الكرخي وأبو بكر البلخي - المعروف بالأعمش - السماع، واكتفى بتصحيح الحروف، وبه قال مالك^(٥).

في الذخيرة: لا بد من تحريك اللسان في تصحيح الحروف، حتى قال الكرخي: لا يجزئه بلا خلاف بلا تحريك اللسان، واختار شيخ الإسلام وقاضي خان وصاحب المحيط والحلواني قول الهندواني^(٦).

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٢٨)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/٣٢٩).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٥٣٤).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/١٣٦)، والبيان للعمرائي (٢/١٨٩).

(٤) انظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٧٧)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١/٥٠٨).

(٥) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٩٥)، والتاج والإكليل للمواق (٢/٢١٢).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٣٠١).

لَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَعَلُ اللِّسَانِ دُونَ الصَّمَاخِ.
وَفِي لَفْظِ الْكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا.
وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(وفي لفظ الكتاب)؛ أي: الجامع.

(إشارة إلى هذا)؛ أي: إلى قول الكرخي، حيث قال فيه: (وإن كان وحده وكان صلاة يجهر فيها؛ قرأ في نفسه، وإن شاء جهر وأسمع نفسه)، فلما فسر الجهر بكونه مسموعاً لنفسه؛ لا بد أن تكون المخافته ما لم يكن مسموعاً، إذ لو كان إسماع نفسه داخلاً في القراءة لكان مستفاداً من قوله: (قرأ في نفسه)، فعلم أن المراد من قوله: (قرأ في نفسه) تصحيح الحروف، يؤيده قول ابن مسعود: من أسمع أذنيه لم يخافت^(١).

احتج من قال: (لا يجوز ما لم يسمع نفسه) بأن القراءة كلام، وهو عبارة عما يظهر المرء ما في ضميره، ولهذا قيل: اللسان ترجمان القلب، وذلك لا يكون إلا بصوت مسموع وحروف مضمومة؛ لأن الكلام لا يوجد مع إقامة الحروف، كالكتابة فإنها لا تسمى كلاماً، وإن وجد إقامة حروف مفهومة مظهر لما في الضمير.

وأما قوله: (إن القراءة فعل اللسان). قلنا: نعم، لكن مع الصوت وإقامة الحروف.

وأما قوله: (في الكتاب إشارة إلى ما ادعاه):

قلنا: ليس كذلك، بل فيه دليل على ما قلنا؛ لأنه أراد بقوله: (وقرأ في نفسه) أن يسمع نفسه لا غير، وبقوله: (إن شاء جهر وأسمع نفسه) أن يسمع نفسه وغيره، فصار كأنه قال: المنفرد فيما يجهر بالخيار، إن شاء أسمع نفسه لا غير، وإن شاء أسمع غيره وأسمع نفسه؛ لأن الجهر عبارة عن إسماع الغير. كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والمحيط^(٢). (إلى هذا)؛ أي: إلى أن القراءة فعل

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١/ ٣٢٢، رقم ٣٦٨٠).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٢٩٦).

(وَأَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ آيَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ) (*) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى قَارِئًا بِدُونِهِ فَأَشْبَهَ قِرَاءَةً مَا دُونَ الْآيَةِ.

اللسان دون الصماخ وهو ثقب الأذن، وغير ذلك كالتعليق، وحكم التسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة وجواز الصلاة. كذا في جامع قاضي خان^(١).

قال شيخ الإسلام: وكذا الإيلاء والبيع على الخلاف^(٢).

وقيل: الصحيح في البيع أن يسمع المشتري.

وفي النصاب: سئل الفضلي عن الإمام يسمع قراءته رجل أو رجلان في صلاة المخافة، قال: لا تكون جهراً، والجهر أن يسمع الكل^(٣).

وعن الهندواني: كلما ازداد الإمام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو أفضل بعد أن لا يجهر نفسه، ولا يؤذي من خلفه وإن زاد على حاجة المقتدين^(٤).

عن أبي نصر: حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناءه. كذا عن أبي يوسف وأبي مطيع وإبراهيم النخعي^(٥).

قال أبو نصر: وكذا القراءة في الصلاة وإن سمعت فهو أوثق.

قال أبو الليث: وبه نأخذ. كذا في الْمُجْتَبَى^(٦).

قوله: (وأدنى ما يجزى) إلى آخره: وفي جامع الكردي^(٧): القراءة أنواع: فريضة، وواجبة، وسنة، ومكروهة، والفريضة عند أبي حنيفة في رواية: قدر ما يطلق عليه اسم القراءة، مقصودة لا يشوبها قصد خطاب أحد ولا جوابه، ولا

(*) المرجع قول الصالحين.

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٢٧)، والعناية شرح الهداية للبارتي (١/٣٣١).

(٢) انظر: حاشية السُّلَيْمِي على تبين الحقائق (١/١٢٧)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/٨٢).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٠).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٠).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٠).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٠).

(٧) انظر: حاشية السُّلَيْمِي على تبين الحقائق (١/١٢٩).

قصد التلقن من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرُؤْ مَا تَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية؛ أمرنا بالقراءة مطلقاً، وبإطلاقه يتناول هذا القدر.

وفي رواية عنه: آية واحدة، وهو رواية عن أحمد^(١)؛ لأن ما دونها يوجد في كلام الناس، فلا ينطلق عليه اسم القرآن.

وفي رواية عنه: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وهو قول صاحبيه؛ لأن المقصود من القراءة الإعجاز والتدبر، وأياً ما كان لا يحصل بهذا القدر، أما الواجبة فقراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وأما المسنونة فيتنوع إلى قراءة في السفر والحضر، ويحيى بعده في قول المصنف (وفي السفر يقرأ كذا)، وأما المكروه فالقراءة خلف الإمام، والقراءة في الصلاة في غير حالة القيام، وتعيين شيء من القرآن، والقراءة فيها من الصحف عندهما.

ثم على قول أبي حنيفة، لو قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله ﴿فَقِيلَ كَيْفَ قَدَرْتَ﴾ [المدر: ١٩] ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدر: ٢١] وما أشبه ذلك؛ يجوز بلا خلاف بين المشايخ، أما لو قرأ آية [١١٤/أ] وهي كلمة واحدة نحو قوله ﴿مُدَّهَا مَتَّانَ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو حرف واحد نحو قوله ﴿قَفَّ﴾ و﴿صَّ﴾ و﴿تَفَّ﴾، فإن هذه آيات عند بعض القراء، اختلف المشايخ فيه: قال في شرح الطحاوي، وجامع الإسيجابي: يجوز ويكره^(٢).

ولو قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة في ركعتين، بعضها في ركعة والبعض في الأخرى، اختلف المشايخ فيه على قوله أيضاً، قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم أنه يجوز؛ لأن بعض هذه الآية يزيد على ثلاث آيات قصار وتعديلها، فلا تكون قراءته أدنى من قراءة ثلاث آيات قصار. كذا في المحيط^(٣).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٣/١)، والمححر لمجد الدين بن تيمية (٦٨/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢٩٨/١)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٦٥/١).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢٩٨/١).

وَلَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ إِلَّا أَنْ مَا دُونَ الْآيَةِ خَارِجٌ، وَالْآيَةُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ (وَفِي السَّفَرِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَيُّ

وفي فتاوى العتابي: قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة واجبة بالإجماع، وقد روي رجوع أبي حنيفة عن آية مثل الاسم^(١).

وفي البدرية: هذا حد الجواز، أما الكراهية ثابتة ما لم يقرأ الفاتحة مع ثلاث آيات^(٢).

وفي شرح الطحاوي: قراءة الفاتحة وحدها ومعها آية أو آيتين مكروه^(٣).

وفي الْمُجْتَبَى: ما ذكره الطحاوي: قدر ثلاث آيات؛ يدل على أنه لو قرأ معها آية طويلة لا يكون آتياً بالواجب^(٤).

وفي مبسوط بكر: آية طويلة بمنزلة ثلاث آيات في حق إقامة السنة^(٥).

(والآية ليست في معناه)؛ أي: في معنى ما دون الآية؛ لأن الآية قرآن حقيقة وحكماً، أما حقيقةً فظاهر، وأما حكماً فلحرمة قراءتها على الجنب والحائض بالإجماع، وما دون الآية ليس له حكم القرآن، ولهذا ذكر الطحاوي: لا تحرم قراءته عليهما. كذا في المحيط^(٦).

إلا أنه بالنظر إلى إطلاق الآية ينبغي أن يجوز؛ لإطلاق اسم القرآن عليه حقيقة جداً، وتحرم قراءته على الجنب في الأصح كما مر. وإليه أشير في جامع الكردي^(٧).

وفي الأسرار: ما قالاه احتياطاً؛ لأن قوله ﴿لَمْ يَكِلْهُ﴾ [الإخلاص: ٣] ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] لا يُتَعَارَفُ قرآناً، وإن كانا قرآناً حقيقة؛ فالإتيان بما يكون قرآناً

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٠٣/٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٠٣/٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٠٣/٢).

(٤) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٣٢/١).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٠٣/٢).

(٦) المحيط البرهاني لابن مازة (٢٩٨/١).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (٣٣٣/١).

سُورَةً شَاءَ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ» وَلِأَنَّ السَّفَرَ أَثَّرَ فِي إِسْقَاطِ شَطْرِ الصَّلَاةِ، فَلِأَنَّ يُؤَثَّرَ فِي تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ

حقيقة وعرفا احتياط^(١).

وفي المستصفي: الأصل أن المجاز المتعارف أولى عندهما من الحقيقة، وعنده الحقيقة المستعملة أولى منه^(٢)، وفيه تأمل.

وفي شرح الإرشاد: لأبي حنيفة: ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن القراءة في كل ركعة فقال: اقرأ من القرآن ما قل أو كثر^(٣)، وكذا عن أبي هريرة^(٤)، ولأنه قرأ في الصلاة ما يمنع الجنب والحائض عن قراءته، فيجزئه كما لو قرأ آية طويلة، ويلزم عليه ما دون الآية.

ولهما: أن القرآن إنما يتميز عن غيره بالإعجاز، وهذا لا يظهر إلا في سورة، وأقصر السور ثلاث آيات، وأما الآية الطويلة فالإعجاز بها يحصل أيضاً؛ لأنه عليه مراعاة السنة؛ فإنه روي أنه عليه السلام قرأ في الحضر بمثله في صلاة الفجر^(٥).

وقيل: في قوله: (لأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة) نظر؛ لأن السفر ما أثر في إسقاطه على مذهبنا، بل صلاة السفر من الأصل وجبت ركعتين؛ لحديث عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين، فأقُرَّتْ في السفر وزيدت في الحضر. رواه مسلم^(٦).

قيل في جوابه: قال ذلك بالنظر إلى الحضر مع التخفيف؛ يعني: قيام السفر في هذه الحالة أوجب التخفيف؛ لأن الحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة؛ ألا ترى أنه يباح الفطر مع ذلك الأمن والقرار لوجود علة التخفيف.

(١) انظر: حاشية الشُّلِّي على تبين الحقائق (١/١٢٩)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/٣٣٣).

(٢) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٢٩)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/٣٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ١٩٨، رقم ٤٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢١٦، رقم ٨٢١) والنسائي (٢/١٣٥، رقم ٨٢١) وصححه ابن حبان (٥/٨٤، رقم ١٧٨٤).

(٥) أخرجه ابن حبان (٥/١٢٦، رقم ١٨١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٢/٤٤، رقم ١٠٩٠).

أُولَى، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى عَجَلَةٍ مِنَ السَّيْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمَنَةٍ وَقَرَّارٍ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ نَحْوَ سُورَةِ الْبُرُوجِ وَ«أَنْشَقَّتْ»، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ مُرَاعَاةُ السُّنَّةِ مَعَ التَّخْفِيفِ (وَيَقْرَأُ فِي الْحَضَرِ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ خَمْسِينَ آيَةً سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)

قوله: (ويقرأ في الفجر في الحضر): هذا اللفظ يدل على أن أربعين آية منقسمة على الركعتين، فحينئذ يصيب كل ركعة عشرون آية، وهو خلاف الآثار، فإن ذكر في المبسوط^(١): عن مروق العجلي قال: تلقفت سورة (ق) و(اقتربت) من في رسول الله ﷺ لكثرة قراءته إياها في صلاة الفجر^(٢)، ولا يمكن حمله على أنه قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة؛ لما ذكرنا أن المستحب قراءة سورة تامة، وقد أمر به النبي عليه السلام بالألّا لما ذكرنا^(٣)، وفعله عليه السلام محمول على ما هو الأولى، وكذا روي عن ابن عباس أنه عليه السلام كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]^(٤) وكذا المعهود في زماننا قراءة سورة في الفجر تحتوي إلى أربعين أو خمسين، أو أزيد أو أنقص، لا أن يكتفي بسورة محتوية بعشرين في الركعة الأولى؛ كسورة البلد والغاشية، ولا شك أن أمرهم محمول على التوارث كابراً عن كابر.

وفي المحيط^(٥): قال في الكتاب: يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين سوى الفاتحة، ثم قال: ولم يرد بقوله (أربعين أو خمسين) في كل ركعة، بل أراد فيهما، في كل ركعة عشرون، فحينئذ يحمل ما رواه العجلي على قوله في الكتاب (أو من ستين إلى مائة)؛ فإنه عليه السلام لما قرأ سورة

(١) المبسوط للرخسي (١/ ١٦٣).

(٢) لم أقف عليه من حديث مروق العجلي وإنما ذكره الرخسي في المبسوط (١/ ١٦٣)، وبنحوه أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٥، رقم ٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها. وأخرج مسلم (١/ ٣٣٧، رقم ٤٥٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ﴾ ١.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٩، رقم ٨٧٩).

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٠١).

وَيُرَوَى: مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ وَمِنْ سِتِّينَ إِلَى مِائَةٍ، وَبِكُلِّ ذَلِكَ وَرَدَ الْأَثَرُ.
وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ: أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالرَّاعِبِينَ مِائَةً، وَبِالْكَسَالَى أَرْبَعِينَ، وَبِالْأَوْسَاطِ مَا بَيْنَ
خَمْسِينَ إِلَى سِتِّينَ، وَقِيلَ: يَنْظُرُ إِلَى طُولِ اللَّيَالِي وَقَصَرِهَا، وَإِلَى كَثَرَةِ الْأَشْغَالِ

(ق) في الركعة الأولى وهي خمسون أو أربعون آية؛ كان يقرأ في الثانية ما يعادلها أو يقرب منها، فكان مجموعها يقرب إلى مائة. كذا ذكره في مبسوط شيخ الإسلام^(١)، مفسراً بهذا [١١٤/ب] وقال: أنه عليه السلام كان يقرأ سورة (ق) أو (اقتربت) في الركعة الأولى^(٢) وكذلك ذكر فيه أنه عليه السلام قرأ في صلاة الفجر فيها ﴿الْمَ تَنَزَّلُ﴾ السجدة وفي الثانية (هل أتى)^(٣) فكان المجموع إحدى وستين؛ فإن السجدة ثلاثون آية، ﴿هَلْ أَتَى﴾ إحدى وثلاثون آية، فلما اختلفت مقادير قراءة رسول الله ﷺ؛ اختلفت مقادير محمد أيضاً، وكذلك اختلفت مقادير القراءة في الآثار أيضاً.

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في الفجر سورة البقرة، فلما فرغ قال له عمر: كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله. فقال: لو طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ^(٤)، وعمر رضي الله عنه قرأ فيه سورة يوسف، فلما انتهى إلى قوله ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] خنقته العبرة فركع^(٥).

وجه التوفيق: ما ذكره محمد: المراد من الأربعين؛ إذا كانت الآي طوالا كسورة الملك، فإنها مع طولها ثلاثون آية، والمراد من الخمسين أو الستين؛ إذا كانت الآي متوسطة. كذا في المحيط^(٦).

وقيل: يبني على حالة نفسه من الخفة والثقل وحسن الصوت.

وقيل: بقدر رغبات المقتدين. وقيل: بقدر سرعة القراءة وبطولها.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٠٥).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٣، رقم ٢٧١١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٤، رقم ٢٧١٦).

(٦) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٠٢).

وَقَلَّتْهَا. قَالَ: (وَفِي الظُّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ) لَا سِتَوَائِيَهُمَا فِي سَعَةِ الْوَقْتِ، وَقَالَ فِي الْأَصْلِ: أَوْ دُونَهُ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِشْتِغَالِ فَيَنْقُصُ عَنْهُ تَحَرُّزًا عَنِ الْمَلَالِ (وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ سَوَاءً، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ دُونَ ذَلِكَ، يَقْرَأُ فِيهَا

فالحاصل: أن الإمام يخفف ولا يُطَوِّلُ على الناس؛ لحديث معاذ بن جبل، وهو مشهور.

قوله: (وفي الظهر) إلى آخره: روي أنه عليه السلام كان يقرأ في الظهر ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة^(١)، وقد روينا أنه كان يقرأ في الفجر ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]^(٢)، فدل أنه كان يقرأ في ركعتي الظهر مثل ما يقرأ في الفجر.

(وفي الأصل)؛ أي: المبسوط. (أو دونه)؛ روى أبو سعيد الخدري أنه عليه السلام كان يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية^(٣) وهو نحو سورة الملك. كذا في المبسوطين^(٤).

قوله: (بأوساط المفصل)؛ عن جابر بن سمرة^(٥) أنه عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، ﴿وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ﴾ [الطارق: ١]^(٦)، وروي أنه عليه السلام كان يقرأ في المغرب المعوذتين^(٧)، وقوله عليه السلام لمعاذ: «أين أنت من ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿وَالنَّهْثِيسَ﴾

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٣، رقم ٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧١، رقم ٨٢٨) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٤، رقم ٣٠٨): إسناده ضعيف زيد العمى ضعيف، والمسعودي اختلط بآخر عمره، وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط.

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٣).

(٥) في الأصل والنسخة الثانية (سمعة) وهو تصحيف.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٣، رقم ٨٠٥) الترمذي (١/ ٤٠٠، رقم ٣٠٧) والنسائي (٢/ ١٦٦، رقم ٩٧٩) قال الترمذي: حديث حسن.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠١، رقم ٥٩٤٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥/ ١٤٩، رقم ١٨٤١).

بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي

وَضَعُهَا» [الشمس: ١]^(١). كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والمحيط^(٢).

طوال المفصل: من سورة الحجرات إلى ﴿وَالْتَمَّ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، والأوساط منها: إلى سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١]، والقصار منها: إلى الآخر.

وقيل: طوال المفصل: من سورة (الحجرات) إلى (عبس)، والأوساط: من (كورت) إلى (والضحى)، والقصار منها: إلى الآخر. كذا في جامع المحبوبي، وقاضي خان^(٣).

إلا أنه ذكر في جامع قاضي خان: قيل: أول الطوال: سورة محمد، وقيل: (ق).

قوله: (بطوال): وفي بعض النسخ: (ويطول)، كذلك جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ.

اختلف المشايخ في التفاوت بينهما: قيل: ينبغي أن يكون بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى، والثلث في الثانية.

وفي شرح الطحاوي: ينبغي أن يقرأ في الأولى بقدر ثلثين، وفي الثانية بقدر عشر أو عشرين، هذا بيان الأولوية، أما في الحكم لا يتفاوت وإن كانتا متساويتين^(٤).

وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى؛ فمكروه بالإجماع. كذا في المحيط^(٥).

وعن مالك: لا يكره^(٦).

(١) وبنحوه أخرجه البخاري (١/ ١٤٢، رقم ٧٠٥) ومسلم (١/ ٣٤٠، رقم ٤٦٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٠٣/١).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتني (١/ ٣٣٥)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٣٣٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٠٦/١).

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٠٦/١).

(٦) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٥٧٧)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٨٤).

الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ» وَلَأنَّ مَبْنَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْعَجَلَةِ وَالتَّخْفِيفِ أَلْيَقُ بِهَا.
وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا التَّأْخِيرُ، وَقَدْ يَقَعَانِ بِالتَّطْوِيلِ فِي وَقْتِ غَيْرِ
مُسْتَحَبٍّ فَيَوْقُتُ فِيهِمَا بِالْأَوْسَاطِ (وَيُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ عَلَى الثَّانِيَةِ) إِعَانَةً
لِلنَّاسِ عَلَى إِذْرَاكِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ: (وَرَكْعَتَا الظُّهْرِ سَوَاءٌ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى غَيْرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا) (*) لِمَا

وقال شيخ الإسلام: ينبغي أن لا يفصل بين الركعتين بسورة أو سورتين،
بل يفصل بِسُورٍ، وركعتا الظهر سواء^(١).

قال الكرخي: السنة في الفجر ثلاثين إلى ستين، وفي الثانية ما بين عشرين
إلى ثلاثين، وفي ركعتي الظهر مثل الأولى من الفجر^(٢).

وفي الجامع الأصغر^(٣): خمسين أو ستين، وفي الظهر نحو ذلك أو دونه.

وقال الشافعي - رحمه الله - : المستحب أن يسوي في قدر القراءة بين الركعتين
في الصلوات كلها؛ لما روى أبو سعيد الخدري [أنه عليه السلام]^(٤) كان يقرأ
في الركعتين الأوليين من الظهر في كل ركعة ثلاثين آية^(٥).

وقال بعض أصحابه: يستحب أن يطوّل القراءة في الركعة الأولى من كل
صلاة، ويستحب ذلك في الفجر أكثر، وهو مذهب محمد، وأحمد^(٦)،
والثوري؛ لما روى أبي قتادة أنه عليه السلام كان يطول في الأولى ما لا يطول
في الثانية^(٧)، ولأن فيه فائدة أن يتلاحق الناس فيدركوا أول الصلاة مع الإمام.

(*) المرجع قول محمد.

(١) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/١١١)، والبنية شرح الهداية لليعني (٢/٣٠٩).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/٣٦١)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (١/٥٤٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١٣١)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٣٦١).

(٤) تكرر في الأصل.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٩٧)، والكافي لابن قدامة (١/٢٤٩).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

رُوي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى غَيْرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَلَهُمَا: أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اسْتَوَيَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِرَاءَةِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي الْمِقْدَارِ، بِخِلَافِ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ وَفْتُ نَوْمٍ وَعَفْلَةٍ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطَالَةِ مِنْ حَيْثُ الثَّنَاءُ وَالْتَعَوُّذُ وَالتَّسْمِيَةُ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ بِمَا دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ كَذَا فِي تَمَتُّهِمْ^(١).

قوله: (فيستويان في المقدار)؛ يعني: إذا كانت آيات السور غير متفاوتة في الطول والقصر، فالتقدير بعدد الآيات، ولو كانت متفاوتة، بعضها قصيرة وبعضها طويلة؛ فالتقدير فيه بعدد الحروف.

وقوله: (بخلاف الفجر)؛ جواب قياس محمد، حيث قاس سائر الصلوات بالفجر، فإن إطالة الأولى على الثانية مسنونة بالإجماع.

وفي جامع المحبوبي: الجمعة والعيد وغيرهما في هذا الحكم سواء^(٢).

وفي نظم الزندويستي: يسوي في القراءة في الركعتين فيهما بالاتفاق^(٣).

وفي المحبوبي: ويطول الأولى من الفجر على الثانية بقدر ثلثها.

وقيل: بقدر نصفها بالإجماع، وكذا في سائر الصلوات عند محمد، وعليه الفتوى^(٤).

قوله: (ولا معتبر بالزيادة...) إلى آخره؛ فإنه عليه السلام قرأ المعوذتين في المغرب في الركعتين^(٥)، والثانية أطول من الأولى، وإطالة الركعة الثانية [١١٥/أ] على الأولى بثلاث ركعات فصاعدا في الفرائض مكروه بالإجماع، وفي السنن والنوافل لا يكره؛ لأن أمرها أسهل. كذا في جامع المحبوبي^(٦).

وفي جامع الترمثاشي: هذا كله إذا كان إمامًا، أما إذا كان منفردًا قرأ ما

(١) تمة الإبانة للمتولي (ص ٤٤٧).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣١٠/٢).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٤٢/١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٠٦/١)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٧/١).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) انظر: حاشية الشُّلبي على تبين الحقائق (١٣٠/١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣١٠/٢).

حَرَجَ (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا بِحَيْثُ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِهَا)

شاء؛ لأن على الإمام أن يراعي حق القوم، وذكر بكر: أن الأفضل للمنفرد ولو كان إماماً لا يطوّل؛ تيسيراً على الناس^(١).

وفي المجرد: قال أبو حنيفة: المنفرد كالإمام في جميع ما وصفنا من القراءة، إلا أنه ليس عليه الجهر^(٢).

وقيل: يستحب للمنفرد رجلاً كان أو امرأة تطويل القراءة؛ لقول محمد: طول القنوت أحبُّ إليّ من كثرة الركوع والسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قيل: القنوت طول القيام، وسئل النبي عليه السلام أي الأعمال أفضل؟ قال: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ». رواه مسلم^(٣)، وفي رواية أبي داود^(٤): قال: «طَوَّلُ الْقِيَامِ»، وعن النبي عليه السلام أنه قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَرَاءَهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٥). كذا في الْمُجْتَبَى^(٦).

وفي القنية: القراءة المسنونة يستوي فيها الإمام والمنفرد، والناس عنها غافلون^(٧).

قوله: (قراءة سورة بعينها): وفي الإيضاح: يريد به سوى الفاتحة^(٨). وفي الكافي^(٩): فيه نفي قول الشافعي؛ فإن عنده الفاتحة فرض على التعيين؛ لإطلاق ما تلونا، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا﴾ [المزمل: ٢٠]، ولنهى النبي

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣١٠/٢).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٦٩/١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣١٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠، رقم ٧٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩، رقم ١٤٤٩) من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٤٢، رقم ٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٦٩/١).

(٧) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٦٩/١)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ١٣٠).

(٨) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٥٨)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥٨٣).

(٩) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٣٣٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣١١).

لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا (وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْتَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ) لِمَا فِيهِ مِنْ

عليه السلام عن تجريد القرآن.

وفي الغريبين: التجريد: أفراد طائفة منه لا يقرئ بغيرها^(١).

وفي الْمُجْتَبَى: كرر سورة في الركعتين؛ يكره إلا في النوافل، وفي الفرائض في موضع واحد؛ وهو ما إذا قرأ في الأولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] يكررها في الثانية، هكذا فعل أبو حنيفة في المغرب^(٢).

وقال الطحاوي: يتدئ بالبقرة ولا يكرر، وكذا يكره تكرار سورة في ركعة في الفرائض لا في النوافل^(٣).

وعن جماعة من السلف: أنهم يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة. فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة بعدها؛ وهي قوله: (ويكره أن يوقت - أي: يعين - بعض القرآن لبعض الصلوات).

قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه المسألة من مسائل القدوري، والتي بعدها من مسائل الجامع الصغير، والمصنف التزم ذكر مسائلها^(٤)، وفيه تأمل.

والثاني: أن هذه المسألة في تعيين السورة مع إطلاق الصلوات كما قال الشافعي في الفاتحة، والثانية في تعيين السورة والصلاة كما قال الشافعي: يستحب أن يقرأ سورة السجدة و﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] لصلاة الفجر في كل جمعة^(٥)؛ لحديث ابن مسعود^(٦).

قال قاضي خان: أراد بذلك: أن لا يقرأ غيرها؛ لما فيه من وهم التفضيل وهجران غيره، وأنه خطأ فاحش، فأما من غير أن يعتقد فضيلة؛ فلا بأس بفعله

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٥).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٥).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٥).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للابري (١/٣٣٧)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣١٢).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١/١٤١)، ونهاية المطلب للجويني (٢/٢٨٧).

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

هَجَرَ الْبَاقِي وَإِيْهَامِ التَّفْضِيلِ (وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي

تبركاً بفعله عليه السلام، لكن لا يواظب عليه، ويترك في بعض الأوقات؛ كيلا يظن ظان أن لا يجوز بدونها، ولهذا ذكر الحلواني: يكره تخصيص المكان في المسجد للصلاة فيه؛ لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة طبعاً، والعبادة متى صارت طبعاً فسييلها الترك، ولهذا كره صوم الأبد. كذا في جامع التمرناشي^(١).

وقال الإسيجاني، والطحاوي: هذا إذا رأى ذلك حتماً لا يجوز غيره، أو يرى غيره مكروهاً، أما إذا قرأ تبركاً بقراءة النبي عليه السلام، أو بما تيسر عليه فلا يكره، لكن بشرط أن يتركه أحياناً؛ كيلا يظن أنه لا يجوز غيرها؛ ألا ترى أنه لم ينقل من السلف، فكان محدثاً، وشر الأمور محدثاتها. كذا في الخبازية^(٢).

(هجر الباقي): وليس شيء من القرآن مهجوراً. قاله ابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

قوله: (ولا يقرأ المؤتم)؛ أي: المقتدي.

(خلف الإمام)؛ سواء جهر الإمام أو أسر، وبه قال الثوري.

وقال الشافعي: يجب عليه قراءة الفاتحة في صلاة السر وفي الركعات التي لا يجهر بها^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، وأحمد^(٥).

فأما فيما يجهر فيه الإمام، هل تجب عليه قراءة الفاتحة؟

قال الربيع: يجب، وهو المذهب الصحيح؛ لما روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: كنا خلف النبي عليه السلام في صلاة الفجر، فقرأ النبي عليه السلام فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «تقرؤون خلف إمامكم؟»، قلنا:

(١) انظر: حاشية السُّلَيْبِيِّ على تبين الحقائق (١/١٣١).

(٢) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٣١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣١٣).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٢/١٠٩)، والعزیز شرح الوجيز للرافعي (٣/٣٠٨).

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٤٤)، والتاج والإكليل للمواق (٢/٢١٢).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح (٢/١٩٠)، والمبدع لابن مفلح (٢/٥٩).

الْفَاتِحَةِ. لَهُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ فَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ.

نعم، قال عليه السلام: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُهَا»^(١)، وهذا القول يعرف بالجديد^(٢).

وفي التهذيب: ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعدها قدر ما يقرأ المقتدي الفاتحة^(٣).

وقال المزني: لا يجب^(٤)، وبه قال مالك^(٥)، وأحمد^(٦)، وداود.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وما روى أبو هريرة أنه عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ [١١٥/ب] مَعِيَ؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: «مَالِي أَنْزَعُ فِي الْقُرْآنِ»^(٧)، فانتهى الناس عن القراءة مع النبي عليه السلام فيما جهر فيه بالقراءة. كذا في تمتهم^(٨).

(له)؛ أي: للشافعي.

(فيشتركان)؛ أي: الإمام والمقتدي (فيه)؛ يعني: أنها ركن، فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار، كالركوع والسجود، بخلاف ما لو أدرك الإمام في الركوع؛ لأن تلك الحالة حالة الضرورة؛ فإنه يخاف فوت الركعة، وبسبب الضرورة تسقط؛ ألا ترى أن القيام ركن بعد التكبير، وقد سقط هاهنا للضرورة. كذا في المبسوط^(٩).

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ فأكثر أهل التفسير

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٧، رقم ٨٢٣) والترمذي (١/ ٤٠٦، رقم ٣١١) وقال: حديث حسن.

(٢) انظر: البيان للعمري (٢/ ١٩٤)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٦٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٣١١)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٦٧).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٨).

(٥) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٣٥)، وشرح التلقين للمازري (١/ ٥٩٤).

(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٩٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٨، رقم ٨٢٦) والترمذي (١/ ٤٠٨، رقم ٣١٢) وقال: حديث حسن.

(٨) تنمة الإبانة للمتولي (ص ٤٥٩).

(٩) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩).

على أن هذا خطاب للمقتدين، ومنهم من حمل الآية على حالة الخطبة، ولا تنافي بينهما؛ فإنما أمروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن.

وقوله عليه السلام: «إنما جُعِلَ الإمامُ إماماً لِتَأْتَمُّوا بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا قرأَ فَأَنْصِتُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قولوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». رواه الخمسة غير الترمذي^(١). وقال مسلم: هو صحيح عندي.

فبين عليه السلام كيفية الائتتمام، فأمر في البعض بالمشاركة، وفي البعض بالسكوت، عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(٢). رواه الخطابي، ومنع المقتدي عن القراءة مروى عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم: المرتضى، والعبادلة الثلاثة، وقد جمع أهل الحديث أساميهم، وقال سعد بن أبي وقاص: "من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته". كذا في شرح التأويلات^(٣).

ولأن المطلوب من القراءة التدبر والتفكير وحياة القلب، وذا يحصل بالاستماع لا بالمغالبة، وهو كالخطبة لما شرعت وعظًا وجب الاستماع، ولا يقال لإمام يسكت ليقرأ المقتدي؛ لأننا نقول: الخلاف ثابت في إمام لم يسكت، ولأنه لو سكت وقع في الحرام؛ إذ السكوت بلا قراءة حرام، حتى لو سكت طويلا يلزمه السهو، بخلاف سائر الأركان؛ فإنها شرعت للخشوع، ولا يحصل ذلك إلا بفعله، ولأنه لو كانت ركناً في حق المقتدي لما سقطت بالعدر، كما لا يسقط الركوع والسجود به، ولا نقول: بأن القيام يسقط، بل لا بد أن يكبر قائماً، وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يتناول الاسم، وما روي من حديث عبادة؛ محمول على أنه كان في الابتداء، فعن أبي بن كعب: لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام؛ ألا ترى أنه عليه السلام لما سمع رجلاً يقرأ خلفه قال:

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦٠، رقم ٨٠٥) ومسلم (١/ ٣٠٩، رقم ٤١٤) وابن ماجه (١/ ٣٩٢، رقم ١٢٣٨) والترمذي (١/ ٤٦٧، رقم ٣٦١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٢/ ٣١٧).

وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً».....

«ما لي أنزع في القرآن»^(١).

وقيل: محمول على غير المأموم، وقد جاء مصرحاً به فيما روى الجلابي بإسناد عنه عليه السلام «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأَمِّ القرآن فهي خَدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ»^(٢)، وروى أيضاً موقوفاً على جابر^(٣)، وفيه تأمل.

وعن الشعبي رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام أنه قال: «لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ قِرَاءَةً لَهُ»^(٤). وعن علي رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة^(٥)؛ أي: السنة، والآثار والأخبار فيه كثير.

فإن قيل: معنى التدبر والتفكير إنما يصح في صلاة يجهر فيها، والخلاف في الكل.

قلنا: أصل القراءة جهر غير عال، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية، والاستماع واجب على الأصل، ثم أمر بالمخافتة في صلاة النهار قطعاً لمخالفة المنافقين، فبقي الحكم على الأصل، ولأن الإنصات يجب وإن لم يمكن الاستماع؛ لأن المأمور شيثان، فيجب ما أمكن. كذا في الأسرار^(٦).

وفي شرح الإرشاد: ما روى الخصم محمول على ابتداء الإسلام، بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: آخر ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة خلف الإمام في الصلاة، ورأسه في حجري، فلا ينبغي أن يقرأ المؤتم احتياطاً؛ لما روي من السلف، وتمام الاحتياط فيما ينجو به الإنسان رأساً برأس.

(١) بنحوه أخرجه أبو داود (١/ ٢١٨، رقم ٨٢٦) والترمذي (١/ ٤٠٨، رقم ٣١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٤، رقم ١٢٤١) وقال: فيه يحيى بن سلام ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٤، رقم ١٢٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٠، رقم ١٢٤٧) عن الشعبي مرسل مختصراً.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٦، رقم ٢٨٠١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩).

وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ حَظَّ الْمُقْتَدِي الْإِنْصَاتِ

قوله: (وعليه إجماع الصحابة):

فإن قيل: قد نقل بعض الصحابة وجوب القراءة خلف الإمام كما ذكرنا، فكيف ينعقد الإجماع مع خلافهم؟

قلنا: سماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر؛ فإنه يسمى إجماعاً عندنا، وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفراً كما قلنا، وقلما يتجاوز عدد من أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع.

أو نقول: إجماع ثبت بنقل الآحاد، ولهذا لم يعد مخالفه ضالاً، فلا يمنعه نقل البعض بخلافه، كنقل حديث بالآحاد لا يمنع نقل حديث آخر معارض له، ثم لما ثبت نقل الأمرين ترجح ما قلنا؛ لأنه موافق لقول العامة، وظاهر الكتاب، والأحاديث المشهورة.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «قراءة [١١٦/أ] الإمام قراءة له»^(١) معارض لقوله: ﴿فَأَقْرَأُوا﴾ [المزمل: ٢٠]، فلا يجوز تركه بخبر الواحد.

قلنا: نحن نجعله قارئاً بقراءة الإمام، فلا يلزمه الترك، مع أنه خص منه المقتدي الذي أدرك الإمام في الركوع؛ فإنه لا تجب عليه القراءة بالإجماع، فيجوز الزيادة عليه حيثئذ بخبر الواحد فيما يروى عن محمد.

وفي الذخيرة^(٢): لو قرأ المقتدي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها، اختلف المشايخ فيه، فقال أبو حفص الكبير وبعض مشايخنا: لا يكره على قوله، ويكره على قولهما، والأصح: أنه يكره لما فيه من الوعيد؛ لما ذكرنا من حديث علي عليه السلام وعن ابن مسعود: من قرأ خلف الإمام مُلِئَ فوه تراباً^(٣)، وعن ابن عباس عليه السلام: لو وليت أمر الناس لقطعت لسان من يقرأ خلف الإمام، وعن سعد بن أبي وقاص عليه السلام: من قرأ خلف الإمام لا صلاة له^(٤). كذا في شرح

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣١٩/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٨)، رقم (٢٨٠٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧)، رقم (٢٨٠٢) من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وَالِاسْتِمَاعُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا» وَيُسْتَحْسَنُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ فِيمَا يُرَوَّى عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمَا^(*) لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ (وَيَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ) لِأَنَّ الْإِسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ

التأويلات^(١)، وقال عليه السلام: «من قرأ خلف الإمام ففيه جمرَةٌ»^(٢).
وقيل: يستحب أن تكسر أسنانه.

قال السَّرْحَسِيُّ: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة^(٣).

وفي التفريد: قال عامة مشايخ بلخ: يستحب القراءة للمقتدي في جميع الصلوات، وفرق بعضهم بين ما يجهر فيه وبين ما يخافت.
قوله: (ويستمع وينصت): هاهنا ثلاث مسائل:

مسألة المنفرد، والجواب فيها: أنه إن كان في التطوع فهو حسن؛ لحديث حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الليل، فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله تعالى الجنة، وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ بالله من النار^(٤)، وإن كان في الفرض لكره له ذلك؛ لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ذلك، ولا عن أئمة بعده، وكان محدثاً، وشر الأمور محدثاتها.

ومسألة الإمام، والجواب فيها: أنه لا يفعل ذلك في التطوع ولا في الفرض؛ لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن أئمة العلم ذلك، ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم، وأنه مكروه.

ومسألة المقتدي، والجواب فيها: أنه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعاء؛ لأن الاستماع والإنصات واجبان عليه بالنص، والدعاء يخلُّهما. كذا في

(*) المرجع قول الشيخين.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٣٤١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٢٠).

(٢) بنحوه أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/٤٦، رقم ١١٠١) وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (ص: ٣٤٥، رقم ٨٧٧) من حديث أنس وفي سنده مأمون بن أحمد دجال. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٠، رقم ٣٧٨٢) من قول سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٢٠)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/٣٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٧٦، رقم ٨٧١) والترمذي (١/٣٤٩، رقم ٢٦٢) والنسائي (٢/١٧٦، رقم ١٠٠٨) قال الترمذي: حسن صحيح.

فَرَضُ بِالنَّصِّ، وَالْقِرَاءَةُ وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ وَالتَّعَوُّذُ مِنَ النَّارِ كُلُّ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِهِ، (وَكَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لِفَرَضِيَّةِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَّا أَنْ يَفْرَأَ الْخَطِيبُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]

المحيط^(١).

وقال الشافعي: إذا قرأ الإمام آية الرحمة يستحب له أن يسأل الله تعالى، أو آية عذاب يستحب له أن يستعيز، أو آية تنزيه يستحب له أن يُسَبِّح؛ لحديث حذيفة، ويستحب للمقتدي أن يتابعه على ذلك. نقله المزني في المختصر^(٢)؛ لأن كل ذكر يسن للإمام يسن للمقتدي كسائر الأذكار.

وكذا لو قرأ قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُجِئَ الْمَوْتُ﴾ [القيامة: ٤٠] يقول: بلى وأنا [على] ذلك من الشاهدين، وكذا لو قرأ قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكذا لو قرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ﴾ [الملك: ٣٠] إلى آخره يستحب أن يقول: الله تعالى، ولو قرأ قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي حَدِيثٌ بَعْدُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] يقول: آمنت بالله، أو يقول: لا إله إلا الله، وبجميع ذلك ورد الخبر عن النبي عليه السلام^(٣)، والكل سنة في حق المقتدي أيضاً. كذا في تمتهم^(٤).

وقلنا: هذا محمول على النفل أو خارج الصلاة.

قوله: (وكذلك في الخطبة)؛ روي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٥).

وكذلك الإمام ينبغي أن لا يتكلم في حالة الخطبة؛ لأنه ذكر منظوم، والتكلم في خلاله يُذهِبُ بهاءه، وكذا التشميت ورد السلام لا يأتي بها حالة

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٧٨/١).

(٢) مختصر المزني (١٠٩/٨).

(٣) يشير الشارح إلى ما أخرجه أبو داود (١٣٤ / ١)، رقم (٨٨٧) والترمذي (٣٠٠ / ٥)، رقم (٣٣٤٧) قال الترمذي: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة ولا يسمى. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٣ / ١)، رقم (١٥٦).

(٤) تمة الإبانة للمتولي (ص ٤٧١).

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٣ / ٢)، رقم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الآيَةِ، فَيُصَلِّي السَّامِعُ فِي نَفْسِهِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي النَّائِي عَنِ الْمَنْبَرِ، وَالْأَخُوْطُ هُوَ الشُّكُوْثُ إِقَامَةً لِفَرَضِ
الْإِنْصَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخطبة، والمسلم ممنوع عن السلام، فلا يكون الجواب فرضاً.

وكذا لو قرأ القرآن فسَلَّم عليه لا يرد الجواب؛ لما مر، عن الفضلي: إذا كان لرجل ورد من القرآن والدعوات، فسَلَّم عليه رجل في حال وَرْدِهِ؛ له أن لا يرد الجواب، وكذا لو سلم على المدرس حال تدريسه؛ له أن لا يرد الجواب، وكذا لو سلم المكدي على إنسان؛ لا يرد الجواب؛ لأن مقصوده المال دون إفشاء السلام. كذا ذكره المحجوبي^(١).

وفي مبسوط شيخ الإسلام^(٢): عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لصاحبه والإمام يخطب: متى تخرج القافلة؟ فقال له صاحبه: أنصت، فلما فرغ قال للذي قال: أنصت، أما أنت فلا صلاة لك، وأما صاحبك فحمار^(٣).

فقد حرم الكلام بما هو أمر بالمعروف، وإن كان الأمر بالمعروف فرضاً؛ كيلا يفوتهم فرض، فلأن يحرم ما هو من كلام الناس أولى.

وكذلك إن صلى على النبي عليه السلام، قال أبو يوسف لأبي حنيفة رحمته الله على وجه السؤال: ويذكرون الله إذا ذكر الإمام، ويصلون على النبي عليه السلام؟

قال: أحب أن يستمعوا وينصتوا، ولم يقل: لا يذكرون الله ولا يصلون، فقد أحسن في الجواب، واحتشم من أن يقول: لا يذكرون الله ولا يصلون، وإنما كان الاستماع والإنصات أحب؛ لأن ذكر الله تعالى والصلاة على النبي عليه السلام ليستا فرضين وهما فرضان، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة.

ثم هذا لا يشكل إذا كان قريباً من المنبر بحيث يسمع الخطبة، أما إذا كان بعيداً [١١٦/ب] لا يسمع الخطبة، فذكرُ الله تعالى وقراءة القرآن أولى أم الإنصات؟

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٣٢٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٨)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٨، رقم ٥٣٠٣).

فهذا فصل لا رواية فيه عن أصحابنا.

وفي المبسوط: واختلف المشايخ المتأخرون: فقال محمد بن سلمة: الإنصات أولى، وقال نصير بن يحيى: يحرك شفثيه ويقرأ القرآن^(١).

وقال الطحاوي: يستحب الاستماع والإنصات في الخطبة الأولى، وكذا في الثانية إلى أن يبلغ إلى قوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية؛ فإن عليهم أن يصلوا ويسلموا على النبي في أنفسهم؛ وذلك لأن الخطيب حكى عن الله تعالى أنه يُصَلِّي، وعن الملائكة أنهم يُصَلُّون، وحكى أمر الله تعالى بذلك، وهو قد اشتغل أيضاً بالصلاة تحقيقاً لما طلب منهم، وقد روي عن أبي يوسف هذا. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

وقال الشافعي: الإنصات مستحب بلا خلاف، والاستماع سنة، وفي وجوبه عنه قولان: أحدهما: أنه واجب، وهو القديم، والثاني: أنه مستحب؛ لما روي أنه عليه السلام على المنبر، فدخل رجل، فقال له عليه السلام: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٣)؛ فأمره بالصلاة، ولو كان استماع الخطبة واجباً لما أمره بالاشتغال بها، فعلى هذا القول يجوز أن يشتغل بالصلاة والقراءة والتسبيح، ورد السلام وتشميت العاطس والكلام. كذا في تتمتهم^(٤).

وفي شرح الوجيز^(٥): الإنصات: هو السكوت، والاستماع: شغل السمع بالسماع، والإنصات فرض والكلام حرام في القديم، وبه قال أبو حنيفة، ومالك^(٦)، وهو أظهر الروايتين عن أحمد^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) المبسوط للسرخسي (٢٨/٢).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (٣٤٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢/٢)، رقم (٩٣٠) ومسلم (٢/ ٥٩٧، رقم ٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) تمة الإبانة للمتولي (ص ٣٤٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٨٦/٤).

(٦) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (١٧٩/١)، والفواكه الدواني للنفاوي (٢٠٦/١).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٦/١)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١٢/٢).

بَابُ الْإِمَامَةِ

(الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ

قيل: أراد به الخطبة، سماها قرآنًا؛ لأن القراءة فيها مشروعة.

[بَابُ الْإِمَامَةِ]

لما ذكر أفعال الإمامة فيما تقدم من وجوب الجهر والمخافتة، وسنة قراءة الإمام؛ ذكر في هذا الباب صفة شرعية الإمامة بأنها على أي صفة شرعت؟ فقال: (الجماعة سنة مؤكدة)؛ أي: قوية تشبه الواجب في القوة. وفي فتاوى العتابي: حتى لا يجوز تركها إلا بعذر^(١).

وقيل: إنها مستحبة، والصحيح: أنها واجبة وسنة مؤكدة.

وقال أحمد^(٢)، وداود، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وداود الطائفي، وبعض أصحاب الشافعي^(٣): أنها فريضة فرض عين، حتى لو صلى وحده لم يجزه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قيل: أراد به الجماعة.

ولقوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٤)، ولما روي أنه عليه السلام قال: «هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَعْمَدُ إِلَى قَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ بِأَنْ أُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ»^(٥)، ولو كان سنة ما استحق تاركه الوعيد إلا عند أحمد وداود الظاهري ليس بشرط لصحة الصلاة، وسأل رجل ابن عباس عمن يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال: هو في النار.

وقال أكثر أصحاب الشافعي^(٦)، والكرخي، والطحاوي، وجماعة من

(١) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٨٤/١).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٨٧/١)، والمغني لابن قدامة (١٣٠/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٧/٢)، والبيان للعمراني (٣٦٢/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٢، رقم ١٥٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه وضعفه ابن حجر في الدراية (٢/٢٩٣، رقم ١٠٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (١/١٣١، رقم ٦٤٤) ومسلم (١/٤٥١، رقم ٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/٣٦٤)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/١٨٣).

الْهُدَى لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ» (وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفَرَّوْهُمْ (*) لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْعِلْمِ إِذَا نَابَتْ نَائِبَةً، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْقِرَاءَةُ مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا لِرُكْنٍ وَاحِدٍ وَالْعِلْمُ لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ (فَإِنْ تَسَاوَوْا

أصحابنا: أنها فرض كفاية. وقال بعض أصحابنا: إنها سنة، وبه قال مالك^(١).

واختلفت الروايات عن أصحابنا، قيل: إنها واجبة، وبه قال السيد الإمام في الأحقاف؛ لقوله عليه السلام: «لقد هممت...» الحديث، وقيل: إنها سنة مؤكدة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿أَقِمُْوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]؛ أمرنا بإقامة الصلاة مطلقاً، فتجوز وحده، ولا تكون الجماعة واجبة؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة»، ولم يقل: صلاة الرجل وحده فاسدة، فدل أنها سنة، مع أنه عليه السلام أطلق لفظ السنة عليها كما ذكر في الخبر، إلا أنها مؤكدة؛ لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين، وما كان من الشعائر فالسبيل فيه الإظهار.

وأما تعلقهم بالآية؛ فقلنا: إنها لا تدل على الفرضية؛ لأن الخطاب لليهود، فإنه لا ركوع في صلاتهم.

وقيل: أراد الخضوع، وفي الآية أقاويل فلا تثبت الفرضية، وكذا تعلقهم بالحديث؛ لأن المراد به نفي الفضيلة بمعارضة أحاديث آخر، وكذا تعلقهم بالحديث الآخر؛ لأنه قال فيه (تخلفوا عن الصلاة) ولم يقل (تخلفوا عن الجماعة) والصلاة فريضة، وتارك الفرض يستحق الوعيد. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

ولم يقل تخلفوا عن جماعة، ويروى عن الصلاة في جماعة لا يدل عليها أيضاً؛ لأنه خبر واحد، فلا يزداد على إطلاق الكتاب، ولا على الواجب؛

(*) الراجح قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٠٧)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٤٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٢٧/٢).

فَأَقْرُؤْهُمْ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

لمعارضة أحاديث آخر، فثبت تأكدها به. كذا في الإيضاح^(١).

وقد ذكرنا عن محمد: أن أهل قرية لو تركوا الأذان يقاتلون، ولو تركه واحد ضربته وحبسته، فهذا في الأذان الذي [هو] دعاء الجماعة، فما ظنك في الجماعة؟^(٢).

وعن أبي حفص: من لا يحضر الجماعة؛ للمؤذن أن يرفعه إلى السلطان فيأمره بذلك، فإن أبا عذر^(٣)، ومن سمع النداء كره له الاشتغال بالعمل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فِكْلُ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ»^(٤).

وعن محمد: لا بأس بالإسراع إلى الجماعة والجمعة [١١٧/أ] ما لم يجهد نفسه، والسكينة أفضل فيهما^(٥).

وقيل: الإسراع أفضل فيها؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩]، وعن عائشة قالت: إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام. قال أستاذنا: يعني حال الأذان، وإن عمل بعده؛ قيل: لا بأس^(٦).

وقال محمد: لا تجب الجماعة والجمعة على الأعمى والمقعّد، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، ومقطوع الرجلين، ولا على من شبكه الريح، ولا على المفلولج الذي لا يستطيع المشي وإن لم يكن بهم ألم، وعلى الشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي^(٧)، قال: وإن زاد على واحد فجماعة في غير الجمعة، ولو

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٢٧/٢).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٢/١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٢/١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣٢٥/٢).

(٤) وفي معناه ما روي من حديث أنس مرفوعا: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ حَرَمَ الْعَمَلُ» أخرجه الديلمي في الفردوس (١٥٥/١) كما في الضعيفة للشيخ الألباني (٥/٣٢٠، رقم ٢٢٠٦) وأعله بسعيد بن مسرة قال: منكر الحديث.

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٢/١).

(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٢/١).

(٧) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٤٢٨/١)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١٣٣/١).

كان معه صبي يعقل كانت جماعة، ولو فاته جماعة؛ جمع بأهله في بيته ينال ثواب الجماعة. كذا فعله النبي عليه السلام.

وفي تنمة الدهر: سئل الحلواني عن من يصلي بجماعة مع أهل بيته أحياناً، هل ينال ثواب الجماعة؟ قال: لا، ويكون ذلك بدعة ومكروهاً بلا عذر^(١).

وفي شرح التمرتاشي^(٢): واختلف في كون المطر والثلج والوحل والبرد الشديد عذراً، فقال الجلابي في صلاته: المطر والبرد الشديد والخوف والحبس، كله عذر يمنع لزوم الجماعة.

وقيل: الوحل عذر، والسفر غير عذر. كذا في القنية^(٣).

وعن أبي حنيفة: إذا اشتد البرد يعذر^(٤).

وفي المبسوط: لا أحب ترك المساجد للأحوال والردع، وقال أبو يوسف: هذا حسن^(٥).

وفي فتاوى الظهيرية: ولا يستحب تركها في الأمطار وغيرها.

وقال محمد في الموطأ^(٦): الحديث رخصة، وهو قوله عليه السلام: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»^(٧)، والنعل للأرض الغليظة يبرق حصاها ولا ينبت شيئاً، ويختار جماعة مسجد حيّه، ولو كان مَسْجِدَانِ يختار أقدمهما، وإن استويا يختار الأقرب، وإن صلوا في الأقرب وسمع الإقامة من غيره، فإن كان دخل فيه لا يخرج منه، وإلا فيذهب إليه.

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٤٥/١)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢٧٣/١).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٣/١).

(٣) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٤٥/١)، ومجمع الأنهر لشيخ زاده (١٠٧/١).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٣/١).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٣/١).

(٦) انظر: موطأ مالك، رواية: محمد بن الحسن الشيباني (ص ٧٩).

(٧) قال ابن الملقن في البد المنير (٤/ ٤١٩): لم أجده بعد البحث في كتاب حديث. ومعناه ورد عند البخاري (١/ ١٣٤، رقم ٦٦٦) ومسلم (١/ ٤٨٤، رقم ٦٩٧) من حديث ابن عمر إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم».

وقيل : جماعة الجامع أفضل من مسجد محلته.

وقيل : مسجد حيه أفضل ، ولو كان متفقهًا فمسجد أستاذه لدرسه ، أو مجلس العامة أفضل بالاتفاق ؛ تحصيلًا للمثوبتين.

ولو فاتته جماعة فصلها في مسجده وحده أو بجماعة في مسجد آخر أو في بيته ، فكل ذلك حسن.

وتكره الجماعة في المسجد بأذان وإقامة بعد ما صلى أهله بجماعة ، وبه قال الشافعي^(١) ، ومالك^(٢) . وقال أحمد^(٣) ، وداود : لا يكره تكرار الجماعة.

ولو صلى فيه من ليس بأهله بجماعة ؛ كان لأهله أن يصلوا فيه بأذان وإقامة.

وعن أبي يوسف : إنما يكره تكرار الجماعة بقوم كثير ، أما إذا صلى واحد بواحد وبائنين ؛ فلا بأس به ، وعنه : لا بأس به مطلقاً إذا صلى في غير مقام الإمام^(٤) .

وعن محمد : إنما يكره تكرار الجماعة على سبيل التداعي ، أما إذا كان يخفيه في زاوية المسجد فلا بأس به^(٥) .

قال القدوري : لا بأس به في مسجد قارعة الطريق^(٦) .

قال قاضي خان : مسجد لا إمام له ولا مؤذن ، فصلى الناس فيه فوجاً فوجاً ، فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة ، ولو صلى بعض أهل المسجد بأذان وإقامة مخافتة ، ثم حضر بقيتهم ؛ فلهم أن يصلوا على وجه الإعلان. الكل من الْمُجْتَبَى^(٧) .

(١) انظر : الأم للشافعي (١/ ١٨٠) ، والبيان للعمراني (٢/ ٣٨٠).

(٢) انظر : كفاية الطالب الرباني لعلي أبو الحسن (١/ ٣٠٨) ، والتمر الداني لصالح الآبي (ص ١٥٦).

(٣) انظر : الهداية للكلوذاني (ص ٩٤) ، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٧/ ٧).

(٤) انظر : المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٧٣).

(٥) انظر : المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٧٣).

(٦) انظر : المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٧٣).

(٧) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٧٤).

«يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»

وفي فتاوى الصغرى: وقت إدراك الفضيلة تكبيرات الأولى عند أبي حنيفة أن يكبر مع الإمام، وعندهما وقت الثناء.

وقيل: ما لم يفرغ الإمام من الفاتحة، وهذا لا يصح؛ لأن بلالا يقول النبي عليه السلام له: «إِنْ كُنْتَ تَسْبِقُنِي بِالتَّكْبِيرِ فَلَا تَسْبِقْنِي بِالتَّأْمِينِ»^(١)، ففيه دليل على أنه لا يدرك بعدها.

قوله: (أعلمهم بالسنة)؛ أي: بالفقه وأحكام الشريعة. كذا في البدرية^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣)، ومالك^(٤). وقال أبو يوسف: أقرأهم، وبه قال أحمد^(٥)؛ لظاهر الحديث.

وفي المبسوط^(٦): القراءة يحتاج إليها في ركن واحد، والعلم يحتاج إليه في جميع الأركان، والخطأ المفسد للصلاة لا يعرف إلا بالعلم، فكان الأعلم أولى إذا قدر على القراءة قدر ما يحتاج إليها، وإنما قدم الإقراء في الحديث؛ لأنهم كانوا في ذلك الزمان يتعلمون القرآن بأحكامه، على ما روي أن عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة، وقال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها؛ فالأقرأ فيهم يكون أعلم.

ويؤيده قوله عليه السلام: «مُرُّوا أبا بكرٍ يَصَلِّيَ للنَّاسِ»^(٧)، إذ كان فيهم من هو أقرأ منه للقرآن مثل أبيي وغيره، وأبو بكر أفقهم في كل أمره، أما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القراءة ولاحظ له في العلم، فالأعلم بالسنة أولى، إلا أن يكون ممن يطعن عليه في دينه، فحينئذ لا يقدم؛ لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به.

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٠، رقم ٧٩٧) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/ ٣٤٦)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر: البيان للعمري (٢/ ٤١٤)، والعزير شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٢٩).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٣٥٥)، وشرح التلقيم للمازري (١/ ٦٦٦).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٤١).

(٧) أخرجه البخاري (١/ ١٣٣، رقم ٦٦٤) ومسلم (١/ ٣١٣، رقم ٤١٨).

وَأَقْرَأُوهُمْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَهُ بِأَحْكَامِهِ فَقُدِّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا كَذَلِكَ

قوله: (وأقروهم [١١٧/ب] كان أعلمهم):

فإن قيل: الكلام في الأفضلية مع الاتفاق على الجواز على أي وجه كان، والحديث بصيغته يدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الأول؛ لأن صيغته صيغة إخبار، وهو في اقتضاء الوجوب أكد من الأمر، أو أنه ذكره بالشرط والجواز على طريق الترتيب، فكان اعتبار الثاني إنما كان بعد وجود الأول لا قبله.

قلنا: صيغة الإخبار لبيان الشريعة لا أنه يجوز غيره؛ لقوله عليه السلام: «يَمْسُحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(١)، ولئن سلمنا أنها محمولة على معنى الأمر، ولكن يحمل الأمر على الاستحباب؛ لوجود الجواز بدون الاقتداء بالإجماع.

فإن قيل: لو كان المراد من الأقرأ في الحديث الأعلم يلزم تكرار الأعلم فيه، ويؤول تقديره ويؤم القوم أعلمهم، فإن تساؤوا فأعلمهم.

قلنا: المراد من قوله (أعلمهم) بأحكام كتاب الله تعالى دون السنة، ومن قوله (أعلمهم بالسنة) أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعاً، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول. كذا نقل عن شيخ شيخي رحمهما الله^(٢).

وفي الخبازية^(٣): المساواة في القراءة توجب المساواة في العلم في ذلك الزمان ظاهراً إلا قطعاً، فجاز تصوير مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت بينهما في معرفة الأحكام، أليس أن أباي بن كعب كان أقرأ من ابن مسعود، وابن مسعود كان أعلم، وصاحب الشرع عليه السلام بيّن هذا الممكن لو اتفق وقوعه.

أو نقول: قال ذلك بحسب زماننا، فإن المساواة في القراءة لا تستلزم المساواة في العلم، وفيه تأمل (التلقي حيزي اركسي كرفتن).

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٥٩، رقم ٢٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ١٣٤)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٣٠).

(٣) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٣٠).

فِي زَمَانِنَا فَقَدَّمْنَا الْأَعْلَمَ (فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعُهُمْ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ

وَفِي الْمُجْتَبَى: الْعَالَمُ بِالسَّنَةِ أُولَى إِذَا كَانَ يَحْذَرُ الْفَوَاحِشَ الظَّاهِرَةَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ أَوْرَعَ مِنْهُ»^(١).

وَفِي الشِّفَا: عَنْ أَبِي حَفْصٍ: الْأَمِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقَلِيلَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْفَاسِقِ الْقَارِئِ»^(٢).

وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ: لَوْ كَانَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الصَّلَاةِ مُتَبَحِّرًا فِيهَا، غَيْرُ مُتَبَحِّرٍ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ؛ فَإِنَّهُ أُولَى مِنَ الْمُتَبَحِّرِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ»^(٣).

قَوْلُهُ: (فَأَوْرَعُهُمْ): وَفِي الْبَدْرِ: الْوَرَعُ: الْاجْتِنَابُ عَنِ الشَّبَهَاتِ، وَالتَّقْوَى: الْاجْتِنَابُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ»^(٤).

وَفِي الْكَافِي: الْمُتَّقِي الَّذِي لَا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَالْوَرَعَ لَا يَدْفَعُ الْمَالَ بِبَدَلِ الْإِجَارَةِ»^(٥).

ثُمَّ الْوَرَعَ لَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ فِي تَرْتِيبِ الْإِمَامَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ يَعْدُ ذِكْرُ الْأَعْلَمِ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، وَلَكِنْ أَصْحَابُنَا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ جَعَلُوا مَكَانَ الْهَجْرَةِ الْوَرَعَ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ فِي زَمَانِنَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٦) «وَأِنَّمَا الْمُهَاجِرُ مِنْ هِجْرَةِ السَّيِّئَاتِ»^(٧)، فَجَعَلُوا الْهَجْرَةَ عَنِ الْمَعَاصِي مَكَانَ تِلْكَ الْهَجْرَةِ، فَإِنْ هَجَرْتَهُمْ لَتَعْلَمَ الْأَحْكَامَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَزْدَادُ الْوَرَعَ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَلَائِكَةُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ»^(٨)، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْجِهَادُ جِهَادَانِ:

(١) الْمُجْتَبَى لِنَجْمِ الدِّينِ الزَّاهِدِيِّ (١/٣٧٤).

(٢) انْظُرْ: الْمُجْتَبَى لِنَجْمِ الدِّينِ الزَّاهِدِيِّ (١/٣٧٤).

(٣) انْظُرْ: حَاشِيَةُ الشُّلِّيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (١/١٣٤)، وَالْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ لِلْعَيْنِيِّ (٢/٣٢٩).

(٤) انْظُرْ: الْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ لِلْعَيْنِيِّ (٢/٣٣٠).

(٥) انْظُرْ: الْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ لِلْعَيْنِيِّ (٢/٣٣١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/٧٥، رَقْمُ ٣٨٩٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (١٩/١٧٥، رَقْمُ ٤٠٠) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ

الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٣/٢٧٢، رَقْمُ ٥٦٤٢): فِيهِ كَرَامَةُ بِنْتِ الْحُسَيْنِ؛ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذِكْرِهَا.

(٨) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٧/٣٧١، رَقْمُ ٢٩٦٩) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي

مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٤/١٨٦، رَقْمُ ٤٧٨): فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ؛ وَثَقَّ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حَبَانَ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ.

صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَانَ مَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ، (فَإِنْ تَسَاوَوْا فَاسْتُهُم)، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخِرِ؛ [هو أن يجاهد نفسك وهواك^(١)]، والهجرة هجرتان: أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخِرِ؛ وهو أن يهجرَ السيئات^(٢).

وقدم صاحب التهذيب^(٣)، والتتمة من أصحاب الشافعي: الأورع على الأعلم والأقرأ.

وقال في التتمة^(٤): لأن الإمامة سفارة بين الله تعالى وبين عباده، فيقدم في السفارة من له منزلة عنده، والمنزلة عند الله تعالى الأتقياء، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم بعد الورع العلم مقدم، واعتبر فيه الهجرة بعد العلم والقراءة، وقال: يعني بها سبق الإسلام.

وفي شرح الوجيز: وكذلك الهجرة بعد النبي عليه السلام معتبرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته مقدمون على أولاد غيرهم^(٥).

وعندنا الهجرة انتسخت بما روينا؛ فإنه ذكر فيه بكلمة (إنما) وهي للحصر، وأنه عليه السلام يبين الأحكام لا الحقائق، فقام الورع مقامه.

وفي شرح الإرشاد: والهجرة في زماننا أن يهجر المعاصي، إلا أن يكون رجل أسلم في دار الحرب؛ فإنه يلزمه الهجرة إلى دار الإسلام، فإذا هاجر، فالذي نشأ في دار الإسلام أولى بالتقديم إذا استويا في سائر الفضائل، وكذا قالوا: إن استويا فيه إلا أن أحدهما أقدمهما ورعاً أولى بالتقديم، وروي من

(١) في النسخ: (وهو أن يهجر السيئات)، والتصويب من تبين الحقائق (١/ ١٣٤).

(٢) هذا الحديث ملفق من حديثين فجزؤه الأول أخرجه الديلمي من حديث أبي ذر مرفوعاً: «أفضل الجهاد أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله تعالى» كما في كنز العمال (٤/ ٤٣١، رقم ١١٢٦٥)، والجزء الأخير أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٦، رقم ١٦٧١) من حديث معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١، رقم ٩٢٨١): رجال أحمد ثقات.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٣٢).

(٤) تتمة الإبانة للمتولي (ص ١٥٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٣٠).

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِابْنِي أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ سِنًا» وَلَآنَ فِي تَقْدِيمِهِ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ.

أشراط الساعة أن يقدموا من يُعْنِي بهم يختارون طيب الصوت ويتركون الورع، والدليل عليه: أن هذا مقام الأنبياء عليهم السلام، فمن كان أشبه بهم فهو أولى به^(١).

قوله: (فأكبركما)؛ لقوله عليه السلام لابني أبي مليكة: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَدِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢)، ولقوله عليه السلام: «الْكَبِيرَ الْكَبِيرَ»^(٣)، وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي عليه السلام أنه قال: «لِيُؤْمَّ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا»^(٤).

وجملة الجواب: أن المستحب بالتقدم أن يكون أفضل القوم قراءة وعلماً وصلاًحاً ونسباً وخُلُقاً وكذا في المبسوطين^(٥).

وفي الكافي^(٦): تفسير حسن الوجه: أن يصلي بالليل، في الحديث: «مَنْ كَثَّرَ صَلَاتَهُ [١١٨/أ] بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ»^(٧)، فإن تساوا فأشرفهم نسباً، وإن استوا في هذه الخصال يقرع، أو الخيار إلى القوم. كذا في الخلاصة^(٨).

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٤٩/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٦٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨/١)، ومسلم (٦٣٠)، ومسلم (٤٦٦/١)، رقم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٩/٩)، رقم (٦٨٩٨) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٤) لم أقف عليه بهذا السياق من حديث أبي مسعود وإنما أخرج مسلم أول الحديث وتقدم تخريجه قريباً وأما باقي الحديث من قوله: «فإن كانوا سواء فأحسنهم خلقاً...» فأخرجه البيهقي (٣/١٢١)، رقم (٥٥٠٥) من حديث عمرو بن أخطب رضي الله عنه وضعفه.

(٥) المبسوط للسرخسي (٤١/١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/١)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٣٤/١).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/٤٢٢)، رقم (١٣٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٧)، رقم (٤٧٢) وحكم بوضعه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٠/١٦٩)، رقم (٤٦٤٤).

(٨) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٣٤/١)، والبنية شرح الهداية لليعني (٣٣٢/٢).

وفي الْمُجْتَبَى^(١): وإن استويا في العلم وأحدهما أقرأ وقدموا غيره؛ فقد أسأوا ولا يَأْتُمُونَ، قال عليه السلام: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٢).

وقيل: إمامة المقيم أولى من العكس، وعن الفضل الكرمانى: هما سواء.

ثم بعد الفقه والقراءة والورع للشافعي قولان^(٣)، في القديم: يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن، وهو الأصح؛ لقوله عليه السلام: «قَدَّمُوا قَرِيبًا وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا»^(٤)، ولأن الشرف يعود إلى الكسب؛ لأن شرفه لانتسابه وفضيلتهم خصلة اكتسبوها من الورع والعلم.

والقول الثاني: يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة؛ لقوله عليه السلام: «لِيُؤَمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٥)، وقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحْيِي أَنْ يَرُدَّ دَعْوَةَ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ»^(٦)، ولأن الكبر صفة فيه، والشرف صفة في الآباء، فما كان صفة فيه كان أولى، ولأن أكبرهم سنًا أعظمهم حرمة، وعادة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٧٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وبمعناه أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨، رقم ٤٥٨٢) من حديث ابن عمر مرفوعا: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي سِفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٤، رقم ٢٣٢٣): الهيثم بن عقاب قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وفي إسناده حفص بن سليمان القارئ متروك في الحديث إمام في القراءات.

(٣) انظر: المذهب للشيرازي (١/ ١٨٦)، والمجموع للنووي (٤/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٤، رقم ٢١٧)، وفي السنن الكبرى (٣/ ١٢١، رقم ٥٥٠٣) من حديث ابن شهاب مرفوعا وقال: مرسل وروى موصولا وليس بالقوي.

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٠، رقم ٥٢٨٦) بنحوه من حديث أنس مرفوعا: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْحِيي مِنْ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَسْدَدًا لَزُومًا لِلْسَّنَةِ، أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ فَلَا يُعْطِيهِ» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٩، رقم ١٧٢١١): فيه صالح بن راشد، وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، وبقيته رجاله ثقات.

(وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ) لِأَنَّهُ لَا يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ (وَالْأَعْرَابِيُّ) لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمُ الْجَهْلُ

وعندنا: هذا أصح؛ لأن قوله عليه السلام «يَوْمُكُمْما أَكْبَرُكُمْما» نص في تقديم الأكبر، وما رواه ظاهره يحتمل الإمامة وغيرها، فيحمل المحتمل عليه.

وفي تتمتهم^(١): ثم بعد الكبر والشرف يقدم بنظافة الثوب، والمراد به: النظافة عن الوسخ، لا عن النجاسات؛ لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح، وفي النظافة عن الوسخ يميل قلوب الناس إلى الصلاة خلفه، فتكثر الجماعة بسببها، ثم بعد ذلك حسن الصوت؛ لأن به يميل الناس إلى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة، ثم بعد ذلك حسن الصورة؛ لأن من كان حسن الوجه أحبه الناس في العادة فيميلون إليه، فتكثر الجماعة، ولأنه جاء في الخبر «أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُحَسِّنُ خُلُقَ رَجُلٍ وَخُلُقُهُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ»^(٢).

قوله: (ويكره تقديم العبد...) إلى آخره: قال مالك: لا يؤتم به جمعة ولا عيد^(٣).

وقال الأوزاعي: لا يجوز أن يؤم الأحرار.

ولنا: قوله عليه السلام: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعُ»^(٤)، وما روي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: عَرَّسْتُ وَأَنَا عَبْدٌ، فدعوت رهطا من الصحابة فيهم أبو ذر، فحضرت الصلاة، فأراد أبو ذر أن يؤم، فقالوا له: تؤم وأنت في بيت غيرك، فقدموني وصليت بهم^(٥)، ولأن الإمامة أمر ديني يستوي فيه الحر والعبد، ولهذا جوز الشافعي إمامته بلا كراهة، وقال: الحر أولى.

(١) تمة الإبانة للمتولي (ص ١٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧، رقم ٦٧٨٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢١، رقم ١٢٦٦٣): فيه عبد الله بن يزيد البكري؛ ضعيف.

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ١٧٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٠).

(٤) بنحوه أخرجه الترمذي (٣/ ٢٦١، رقم ١٧٠٦) من حديث أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها وقال: حسن صحيح. وبنحوه أخرجه البخاري (٩/ ٦٢، رقم ٧١٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠، رقم ٦١٠٤).

(وَالْفَاسِقِ) لِأَنَّهُ لَا يَهْتَمُّ لِأَمْرِ دِينِهِ (وَالْأَعْمَى) لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ (وَوَلَدِ الرُّنَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ يُثَقِّفُهُ فَيَغْلِبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، وَلَآنَ فِي تَقْدِيمِ هَؤُلَاءِ تَنْفِيرَ الْجَمَاعَةِ

ولكن ذكر في تتمتهم^(١): تكره إمامته، ووجه الكراهة: أن في تقديمه تقليل الجماعة؛ لأن الناس يستنكفون متابعتة، ولأنه لم يتفرغ للتعلم لاشتغاله بخدمة المولى، ولأن الإمامة من باب الكمال والأمانة، والعبد ليس بأهل لهما، ولهذا لا تثبت له الولاية والشهادة.

وفي شرح الإرشاد: وقدم قوم إلى عمر رضي الله عنه، فقال: من يؤمكم؟ قالوا: عبيدنا وصبياننا، فأنكر عليهم.

وأما كراهة إمامة الأعرابي؛ لأنه يكون بعيدا من مجالس العلم عادة، فيغلب فيه الجهل، وهو معنى قوله عليه السلام: «مَنْ بَدَأَ جَفَا»^(٢)، وأخبر عن مثل هؤلاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾ [الحجرات: ٤] الآية، أما جواز إمامته؛ فلأنه تعالى أثنى على بعض [الأعراب]^(٣) بقوله ﴿وَرَبِّكَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩] الآية.

وفي الكافي^(٤): يستحب تقديم العربي؛ لأنه يسكن المدن، ولهذا يقال: محمد العربي.

[ولا يكرهه]^(٥) تقديم الخلفاء والصحابة، أما الأعرابي يسكن البوادي، حتى قيل: أهل الكفور أهل القبور.

وأما إمامة الفاسق جائزة عندنا ولكنها مكروهة، وقال مالك^(٦): لا تجوز؛ لأن الإمامة أمانة وكرامة، وقد ظهرت خيانتة في أمر دينه، فلا يؤتمن ولا يؤهل

(١) تنمة الإبانة للمتولي (ص ١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١، رقم ٨٨٢٣) والبخاري (١٧/ ١٤٤، رقم ٩٧٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٦، رقم ٩٢٥٥) -بعد أن عزاه لأحمد والبخاري-: أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة.

(٣) في الأصل: (العرب) وما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

(٤) انظر: النباية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٣٢).

(٥) بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثالثة.

(٦) انظر: التلخيص للثعلبي (١/ ٤٨)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٤٨).

فِيُكْرَهُ (وَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازًا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

لهذه الكرامة التي هي من شعائر الإسلام، وإعلام العظام هذا في فاسق بلا تأويل، كالزاني وشارب الخمر، أما في الفاسق بالتأويل؛ كمن يسب السلف الصالح؛ فعنه فيه روايتان. وعن أحمد روايتان في جواز الاقتداء به مطلقاً، أصحابهما: المنع^(١).

وقلنا نحن والشافعي^(٢): تجوز إمامته؛ لقوله عليه السلام: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(٣)، ولأن ابن عمر وأنساً وغيرهما من الصحابة والتابعين صلوا خلف الحجاج صلاة الجمعة وغيرها، مع أنه كان أفسق أهل زمانه، وروي أن عمر بن عبد العزيز قال: لو جاء كل أمة بجناياتها، وجئنا بأبي محمد - يعني الحجاج - لغلبناهم^(٤).

وروي أن حجاجاً كان يخطب يوم الجمعة، فأطال الخطبة حتى كاد يدخل وقت العصر، فقام ابن عمر وقال: أقصر يا مكثار خذلك الله، فلما فرغ الحجاج دعا ابن عمر ليقبله، وقال له: أما تخشى أن الله تعالى سلطني على مالك ودمك فأهريقه، أو على نفسك فأضرب بها، فقال ابن عمر: أما يكفيني أنني صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، [١١٨/ب] والآن أصلي خلفك وأنت من أفسق الناس، ولأن الفاسق ليس من أهل الشهادة والقضاء، فيصلح إماماً بالطريق الأولى، ولكن لا يؤتمن عليه في الأمانة الشرعية، مع أن الناس يستنكفون عن إمامته، وفيه تقليل الجماعة، ولهذا قال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة؛ لأن في سائر الصلوات تجد إماماً غيره، بخلاف الجمعة، وكان ابن مسعود يصلي خلف الوليد بن عقبة فيها وسائر الصلوات، وكان الوليد والياً بالكوفة وكان فاسقاً، حتى صلى بالناس يوماً وهو سكران. كذا في شرح الإرشاد^(٥).

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٩٨)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٩٣)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٩٩).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) ذكره ابن الأثير في الكامل (٤/ ٦١).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٣٥٠)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٣٣).

وفي المحيط^(١): لو صلى خلف فاسق أو مبتدع؛ يكون محرراً ثواب الجماعة؛ لقوله عليه السلام: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(٢)، أما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقي.

ثم الفاسق إذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلموا فيه.

قيل: يقتدي به في صلاة الجمعة، ولا يترك الجمعة بإمامته، أما في غيرها من المكتوبات؛ فلا بأس بأن يتحول إلى مسجد آخر، ولا يصلي خلفه، ولا يأثم بذلك.

وفي الْمُجْتَبَى^(٣)، والمبسوط^(٤): يكره الاقتداء بصاحب البدعة.

وفي شرح بكر^(٥): حاصل الجواب: أن كل من كان من أهل قبلتنا ولم يُغْلَ في هواه، حتى لم يحكم بكفره ولا بمجانيته بتأويل فاسد؛ تجوز الصلاة خلفه، وإن كان هوى يكفر أهلها؛ كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن، والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر، والمشبهة؛ لا تجوز، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي^(٦).

وقال القفال: ومن تابعه يجوز الاقتداء بهم وأنهم لا يكفرون، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لقوله عليه السلام: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٧) كذا في شرح الوجيز^(٨).

وعن أبي يوسف: من انتحل من هذه الأهواء شيئاً فهو صاحب بدعة، روى

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٤٠٧/١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٥/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤١/١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٤٠٦/١)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٣٣٣/٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٣١/٤)، والمجموع للنووي (٢٥٤/٤).

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/٤٠١، رقم ١٧٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعف سنده ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ١٢٣، رقم ٤٢٢).

(٨) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٣١/٤).

محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، أما الصلاة خلف الشافعية إذا انحرف عن القبلة، أو لم يتوضأ من الخارج من غير السبيلين، أو لم يغسل المني الذي أكثر من الدرهم؛ لا تجوز على الأصح، وإلا فتجوز^(١).

وقيل: لكنه يكره، وتجيء هذه المسألة بتمامها في باب الوتر.

وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق^(٢).

قال الهندواني: يجوز أن يكون مراد أبي يوسف؛ من يناظر في دقائق علم الكلام^(٣).

وفي شرح السنة: اتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدل والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام^(٤).

وطعن صاحب المجتبى على هذا بناء على اعتقاد مذهب الاعتزال، فقال: بُني النهي عن الخوض في علم الكلام الذي يرفع به أعلام الإسلام، ويدفع به شكوك الملاحدة، ومطاعن الضلال عن مذهبه الذي شهدت البراهين العقلية والحجج السمعية على بطلانه من التقليد في معرفة الله تعالى وصفاته، ومعرفة حقيقة كتبه ورساله^(٥).

وأما قول أبي يوسف (لا تجوز الصلاة خلف المتكلم)؛ يجوز أن يريد المتكلم الذي قدره أبو حنيفة حين رأى ابنه حماداً يناظر في الكلام فنهاه، فقال: رأيتك في الكلام تناظر وتنهاني، فقال: كنا نناظر وكأن على رؤوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد أن يزل صاحبه فقد أراد أن يُكفّر صاحبه، فهو قد كفر قبل صاحبه، فهذا هو

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٣٣/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٧٢/١).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٦/١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٦/١).

(٤) شرح السنة للبخاري (٢١٦/١).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٦/١).

الخوض المنهي في الكلام، وهذا المتكلم ممن لا يجوز الاقتداء به، أما لو أراد الوصول إلى الحق وهداية الضلال؛ فهو ممن يتبرك باقتدائه.

وأما الأعمى فتجوز إمامته؛ لأنه عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرة، وعثمان بن مالك مرة، وهما أعميان، ولكن البصير أولى، وبه قال بعض أصحاب الشافعي^(١)؛ لما ذكر في الكتاب، ولما رُوي أنه قيل لابن عباس بعد ما كف بصره: ألم تؤم الناس؟ فقال: كَيْفَ أَوْثُمُهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونَنِي إِلَى الْقَبِيلَةِ^(٢)، فأشار إلى أن الإمام هو الذي يهتدي به الناس، لا الذي يهديه الناس. كذا في شرح الإرشاد^(٣).

والمذهب الصحيح عند الشافعي: أن الأعمى والبصير سواء لما ذكرنا، وعنه أنه قال: أستحسن إمامة الأعمى؛ لأنه لا يشتغل بالنظر، فهو أخشع في صلاته من البصير.

وفي الحلية: هذا خلاف نص الشافعي^(٤).

وفي مبسوط شيخ الإسلام^(٥): هذا إذا كان من البصراء من هو أفضل منه، فأما إذا لم يكن فهو أولى؛ ألا ترى أنه عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم حين خرج إلى غزوة تبوك؛ لأنه لم يبق أحد أفضل منه، وكذلك جابر وعثمان^(٦) بن مالك بعد ما كف بصرهما.

وأما ولد الزنا فإن الجهل فيه غالب؛ لأنه ليس له أب يثقفه - أي: يؤدبه - من التثقيف وهو التأديب. وبقولنا: قال الشافعي^(٧) [١١٩/أ] ومالك^(٨).

(١) انظر: الأم للشافعي (١/١٩٢)، والبيان للعمرائي (٢/٤٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨، رقم ٦٠٧٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٣٤).

(٤) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/٢١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٣٦٩).

(٦) في النسخ: (عثمان) والتصويب من المبسوط للسرخسي (١/٤١).

(٧) انظر: الأم للشافعي (١/١٩٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٢٢).

(٨) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٧٨)، والتاج والإكليل للمواق (٢/٤٣١).

«صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

(وَلَا يُطَوِّلُ الْإِمَامُ بِهِمُ الصَّلَاةَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا

وقال أحمد^(١): لا يكره، ورواه ابن المنذر عن مالك، واختاره؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء^(٢)، والذي روي أنه عليه السلام قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»^(٣)؛ فقد ردت عائشة هذا الحديث، أو قاله في ولد زنا بعينه نشأ مرتداً.

وكذا ما روي أنه عليه السلام قال: «إن ولد الزنا مما ذراه الله لجهنم»^(٤)؛ محمول على هذا، فأما من كان مؤمناً فالافتداء به يصح. كذا في المبسوطين^(٥).

وقيل: إنما قال له (شر الثلاثة)؛ لأن للزانيين الأب والأم خبثة الفعل لا الذات، ولولد الزنا خبثة الذات والفعل جميعاً؛ لأنه ليس له أب يثقفه.

قوله: (لقوله عليه السلام: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»): والاستدلال به في حق الفاسق ظاهر، وفي حق العبد والأعمى يتمسك بدلالته؛ لأنه لما جوز الاقتداء به مع المعنى الموجب للتنفير، فيجوز في حقهما بالطريق الأولى.

أو نقول: كل واحد منهما لائح من أن يكون برّاً أو فاجراً، والنبي ﷺ جوز الاقتداء بكليهما.

وفي الْمُجْتَبَى^(٦): والمراد من الكراهة في هذه المواضع: التنزيه؛ فإنه قال محمد في الأصل: إمامة غيرهم أحب إليّ^(٧).

(«قوله عليه السلام: مَنْ أَمَّ قَوْمًا...» الحديث): وفي المبسوط^(٨): في هذا

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٩٩)، والكافي لابن قدامة (١/٢٩٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١١٢، رقم ٧٠٥٣) وصححه وأقره الذهبي فقال: صحيح وصح ضده.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩، رقم ٣٩٦٣) من حديث أبي هريرة ؓ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ ٢٧٦، رقم ٦٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي عمر العدني كما في إتحاف الخيرة المهرة (٨/ ٢٢٦، رقم ٧٨٤٢) من حديث ابن عبد الله بن عمرو ؓ قال البوصيري: فيه راوٍ لم يُسم.

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٤١).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٧٥).

(٧) الأصل للشيباني (١/ ٢٠).

(٨) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٢).

فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةً أَوْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» (وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَحَدَهْنَ الْجَمَاعَةَ) لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ اِرْتِكَابِ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ قِيَامُ الْإِمَامِ

الحديث دليل على أن الإمام لا ينبغي أن يطوّل بهم القراءة على وجه يمل القوم، وقال عليه السلام: «إِنَّ مِنَ الْأُمَّةِ الطَّارِدِينَ»^(١)، وحديث معاذ معروف.

وقال أنس: ما صليت خلف أحد أتم وأخف مما صليت خلف النبي عليه السلام^(٢)، وروي أنه عليه السلام قرأ المعوذتين في الفجر، فلما فرغ قالوا: أوجزت، قال: «سمعتُ بكاءً صبيّ، فخشيتُ على أمّه أن تُفْتَنَ»^(٣)، فدل أن الإمام ينبغي أن يراعي حال قومه.

قوله: (ويكره للنساء وحدهن الجماعة): وبه قال مالك^(٤)، وأحمد في رواية^(٥).

وقال الشافعي^(٦)، والثوري، والأوزاعي: جماعة النساء في بيوتهن أفضل، وليس فيها في التأكيد بمنزلة الرجال، ولا يكره لهن فعلها وتركها، وبه قال عطاء، وأحمد في رواية أخرى؛ لأنه عليه السلام أمر أم ورقة أن تأمّ أهل دارها^(٧).

وعن صفوان بن سليم أنه قال: من السنة أن تصلي المرأة بالنساء^(٨)، وتقوم وسطهن؛ لحديث رائطة: أن عائشة أُمّتنا وقامت وسطنا^(٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥، رقم ٤٦٦١) من حديث عباس الجشمي.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٤، رقم ٤٧٣).

(٣) حديث ملفق من حديثين الأول حديث عقبة أخرجه النسائي (٢/ ١٥٨، رقم ٩٥٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، صححه الحاكم (١/ ٣٦٦، رقم ٨٧٦) وأقره الذهبي.

والثاني حديث أنس أخرجه الترمذي (١/ ٤٨٦، رقم ٣٧٦) وقال: حسن صحيح.

(٤) انظر: شرح التلطين للمازري (١/ ٦٧٠).

(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٩٧)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٥٦)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٣٨٣).

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ١٦١، رقم ٥٩٢) من حديث أم ورقة رضي الله عنها، وأعله بالاضطراب والجهالة ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٩٢)، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٥٥، رقم ٤٩٣).

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٣١، رقم ٥٩٧٤).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١، رقم ٥٥٦١) وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٢٩٦).

وَسَطَ الصَّفِّ فَيُكْرَهُ كَالْعُرَاةِ (فَإِنْ فَعَلْنَ قَامَتِ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ) لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَعَلَتْ

ولنا: ما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مَخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بَيْتِهَا». رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

ولأن جماعتهم لو كانت مشروعة لكره تركها، ولشاعت كما شاع شرع جماعة الرجال على أنها من الشعائر، فتختص بالرجال كالأذان والخطب، والجُمُوع والأعياد، ولأن جماعتهم لائح عن ارتكاب محرم؛ لأن في التقديم زيادة كشف، وفي التوسط ترك المقام، وكل ذلك حرام، أما زيادة الكشف؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وأما ترك القيام؛ فلأنه خلاف السنة؛ لأنه لم يعمل به النبي عليه السلام ولا واحد من الصحابة. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

وأما حديث أم ورقة ورائطة؛ كان في ابتداء الإسلام، أو تعليماً للجواز، مع أن في حديث أم ورقة مقال عند أهل الحديث.

قيل: في حمل حديث عائشة على ابتداء الإسلام بُعد؛ لأنه عليه السلام أقام بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم تزوج عائشة بالمدينة، بل الأولى أن يقال: أنه منسوخ وإن لم يكن في ابتداء الإسلام، فالنساء يحضرن الجماعة ثم نسخت. هكذا قالوا.

(كالعراة)؛ فإنهم أمروا بترك الجماعة؛ ليتباعد بعضهم عن بعض، فلا يقع بصر بعضهم على عورة البعض؛ لأن الستر يحصل به، ولكن الأولى لإمامهم إذا أمهم أن يقوم وسطهم؛ كيلا يقع بصرهم على عورته، وإن تقدمهم جاز، وحالهم في هذا الموضع كحال النساء في الجماعة. كذا في المبسوطين^(٣).

وقال الحسن البصري: يصلون بالجماعة؛ لأنهم يتوصلون إلى إقامتها من غير ارتكاب مكروه؛ بأن يقدموا إمامهم ويغضوا أبصارهم.

(١) (١/ ١٥٦، رقم ٥٧٠)، وصححه الحاكم (١/ ٣٢٨، رقم ٧٥٧) على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٣٥٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٧٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٧).

كَذَلِكَ، وَحُمِلَ فِعْلُهَا الْجَمَاعَةَ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ زِيَادَةَ الْكَشْفِ.

وقلنا: غرض البصر مكروه حالة الاختيار، كقيام الإمام وسط الصف، فصح أنهم لا يتوصلون إلى إقامتها بدون ارتكاب أمر مكروه، وإقامة الجماعة سنة، فترك السنة أولى من ارتكاب المكروه، فعلم بهذا كله أن التشبيه بالعراة ليس من كل وجه؛ بل في أفضلية الأفراد، وأفضلية قيام الإمام وسطهن، وأما العراة فيُصلّون قعوداً وهو أفضل، والنساء قائمات مقام الإمام.

قال المطرزي: الإمام: من يُؤمُّ به - أي: يقتدى - ذكرًا كان أو أنثى^(١).

فإن قيل: تعارضت هاهنا حرمتان: حرمة زيادة الكشف بالتقدم، وحرمة ترك مقام الإمام، فلم رجحت [١١٩/ب] حرمة زيادة الكشف؟

قلنا: الاحتراز عن كشف العورة قوي الفرائض، والاحتراز عن ترك مقام الإمام الذي هو التقديم سنة، وتعيين الفرض أقوى من السنة، وإنما قلنا ذلك، فإن النجاسة التي في بدن المصلي لو منعت الجواز، ولا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته؛ يصلي معها احترازاً عنه. كذا ذكره في جامع الترمثاشي^(٢)، فلأن يرجح على السنة أولى.

فإن قيل: لو فرضنا تقدم المرأة على جماعة النساء لابسة ثوباً من قرنهما إلى قدمها، وليس بينهما أحد من الرجال يكره، مع أنه لا كشف فيه أصلاً، فلو كانت الكراهة لزيادة الكشف ينبغي أن يجوز هناك لانعدام العلة.

قلنا: يجب أن تكون المرأة على أستر الأحوال، خصوصاً في حق الصلاة، ولا شك أن الستر أكثر في الوسط من المتقدم، وما تركت عائشة سنة التقدم حين أمّت إلا لأمر أوجب عليها؛ وهو رعاية جانب الستر، فكان أصل ترك التقدم ثابتاً بالسنة لا بالتعليل.

وفي شرح الطحاوي: إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى إمامتها^(٣) إذا لم

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٨).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٣٥٣).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/٥٨)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/٣٦٢).

(وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ) لِحَدِيثِ «ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه»، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِهِ وَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْإِمَامِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ

تكن في الخلوة، فأما لو كان لهن أو لبعضهن محرم يجوز ويكره.

فإن قيل: لو كان كذلك لما جازت إمامة المرأة في صلاة الجنازة بلا كراهة.

قلنا: لأنهن إن صلين بجماعة في المكتوبة والتراويح يلزم ارتكاب مكروه، والجماعة سنة فيهما، فكان ترك السنة أولى من ارتكاب المكروه، أما صلاة الجنازة فريضة، وقيام الإمام وسطهن مكروه، فإقامة الفريضة مع ارتكاب المكروه أولى، وإنما قلنا ذلك؛ لأنهن إن صلين بجماعة يلزم مكروه مع إقامة الفرض؛ لأن الصلاة تقع من الكل فرضاً، وإن صلين فرادى حتى لا يلزم المكروه أدى ذلك إلى فوات الصلاة عن البعض؛ لأن الفرض يسقط بأداء واحدة، وقد يتفق فراغ الواحدة قبل فراغ الباقيات، فتكون الصلاة من الباقيات نفلاً، والتنفل بصلاة الجماعة غير مشروع، فعلم أنهم ابتلين بين ترك الفرض وبين ارتكاب المكروه. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(١).

قوله: (لحديث ابن عباس): عن ابن عباس أنه قال: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زوج النبي عليه السلام لأراقب صلاته عليه السلام بالليل، فانتبه النبي عليه السلام وقال: «نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النَّجُومُ، وَبَقِيَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»، ثم قرأ آخر سورة آل عمران ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، ثم قام إلى شن معلق فتوضأ وافتتح الصلاة، فقمت وتوضأت ووقفت عن يساره، فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه^(٢). كذا في المبسوط^(٣).

وفي مبسوط شيخ الإسلام^(٤): فأخذ ذؤابتي وأقامني عن يمينه، فعدت إلى

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٥٤/١).

(٢) جزء من حديث أخرجه تمام في فوائده (٢/ ١٢٢، رقم ١٣١٨) ابن عباس وهو عند البخاري (١/

١٤١، رقم ٦٩٩، (٨/ ٦٩، رقم ٦٣١٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٣/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٣٥٥).

يَضَعُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ عَقِبِ الْإِمَامِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ^(*)، فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَوْ فِي يَسَارِهِ جَازَ وَهُوَ مُسِيءٌ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ

مكاني فأعادني ثانياً وثالثاً، فلما فرغ قال: «ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضوع الذي أوقفته؟»، قلت: أنت^(١) رسول الله، فلا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف، فقال عليه السلام: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمُهُ التَّأْوِيلَ»، فأعاده رسول الله إلى الجانب الأيمن^(٢)، ففيه دليل على أنه هو المختار.

فإن قيل: كيف يجوز أداء النافلة بالجماعة وإنه بدعة؟.

قلنا: أداء النفل بلا أذان وإقامة بواحد أو اثنين يجوز، على أنا نقول: التهجّد كان فرضاً على النبي ﷺ، فيكون اقتداء المتنفل بالمفترض، مع أن ابن عباس كان صبيّاً، فلا يكون مخاطباً. كذا في الكافي^(٣)، وفيه تأمل.

وفي الحلية^(٤): السنة: أن يقف الواحد عن يمين الإمام بإجماع الأئمة الأربعة.

وعن ابن المسيب أنه قال: يقف عن يسار الإمام.

وقال النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإن جاء أحد وإلا تقدّم، ويقف عن يمينه إذا ركع عند عقب الإمام.

وفي المبسوط: هو الذي وقع عند العوام. وإن كان المقتدي أطول وسجوده قدام الإمام لم يضره؛ لأن العبرة لموضع الوقوف، كما لو وقف في الصف ووقع سجوده أمام الإمام لطوله^(٥).

قوله: (لأنه خالف السنة)؛ وهي ما ذكر من حديث ابن عباس أنفاً.

(*) الراجح: القول الأول، أي ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه.

(١) بعدها في النسخ: (يا) والسياق بدونها أليق، وهو الموافق لأكثر مصادر كتب الفقه الحنفي.

(٢) بنحوه مختصراً أخرجه البخاري (١/ ٤١، رقم ١٤٣) ومسلم (٤/ ١٩٢٧، رقم ٢٤٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/ ٣٥٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٤٠).

(٤) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢١١).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٣).

(وَإِنْ أَمَّ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَسَّطُهُمَا^(*)، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَنَا: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَقَدَّمَ عَلَى أَنَسٍ وَالْيَتِيمِ حِينَ صَلَّى بِهِمَا»

وذكر شيخ الإسلام^(١): من مشايخنا من قال: الجواب في الفصلين؛ وهو ما لو قام عن يساره أو خلفه واحد؛ لأنه ترك السنة في المقام، فيكون مكروهاً، ومنهم من فرق وقال: لا يكون مسيئاً إذا قام خلفه؛ لأنه لا يصير تاركاً للسنة من كل وجه؛ لأنه عمل به واحد من الصحابة وهو ابن عباس؛ لأنه قام خلفه عليه السلام، ودعا له بالفقه والعلم.

وعند أحمد^(٢): لو وقف على يساره تبطل صلاته، ونقل ذلك عن ابن مسعود؛ فإنه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما، ولأن الاصطفاف خلف الإمام سنة الجماعة، والاثنتان ليس بجماعة حقيقة؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم الجمع، فلا يقال: رجال، بل يقال: رجلان، وحكمًا؛ لأن الجمعة لا تنعقد بهما.

وقال أحمد: لو كان أحدهما صبيًّا فوقفا عن يمينه؛ فلا بأس، ولو وقفا خلفه؛ توقف أحمد، وأكثرهم: لا يصح، بل الصبي يقف على يساره^(٣).

وجه الظاهر: (أنه [١٢٠/أ] عليه السلام تقدم على أنس واليتيم): روي عن أنس أنه قال: صنعت جدتي مليكة طعاماً، فدعت النبي عليه السلام، فلما فرغ قال: «قُومُوا لِأَصْلِي بِكُمْ»، فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ، فتقدم النبي فأقامني ويطيماً لنا خلفه، والعجوز من ورائنا^(٤).

واليتيم: أخ لأنس من أبيه، اسمه: عمير.

قيل: الصحيح: أن اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني.

(*) الراجح: قول الجمهور.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٣٥٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٤٠).

(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٠٠)، والكافي لابن قدامة (١/٣٠٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٥٠)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٧١، رقم ٨٦٠) ومسلم (١/ ٤٥٧، رقم ٦٦٠).

فإن قيل: لا خلاف أن الإمام يتقدم على الثلاثة، والخلاف في الاثنين. قلنا: المرأة كالعدم في حكم الاصطفاف؛ ولهذا لو كان خلفه رجل واحد وامرأة؛ فالسنة أن يقوم الرجل بحذاء الإمام، كما إذا لم تكن معه امرأة. وفي المبسوطين^(١): وجه الظاهر: ما روى أبو موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٢)، ولم يرد به الحقيقة، بل أراد به الحكم، وعن علي رضي الله عنه مثل قولهما.

والمعنى: أن الاصطفاف من حكم الأداء بجماعة، وقد وجدت الجماعة حقيقة وحكمًا، أما حقيقة؛ فلأنهم ثلاثة مع الإمام، وأما حكمًا؛ فلأن الإمام من القوم في غير الجمعة لجواز الأداء بدونه، فيمكننا أن نعهده في حقه من القوم، فإن عُدَّ منهم فقد حصل الأداء بجماعة، بخلاف الجمعة؛ فإن الإمام شرط على حدة فيها، والجماعة على حدة.

وما روي من فعل ابن مسعود؛ قال إبراهيم النخعي: كان ذلك لضيق البيت، والأصح: أن هذا كان من مذهب ابن مسعود؛ ولهذا قال في الكتاب: وإن لم يتقدم وصلى بهما فصلاتهم تامة؛ لأن فعلهم في موضع الاجتهاد، قال: فإن كان القوم كثيرًا وقام وسط الصف، أو في ميمنة الصف أو مسرته؛ فصلاته جائزة وأساؤوا، إلا أن الإمام يكون مسيئًا لتركه السنة من كل وجه بغير عذر؛ لأن السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف؛ ألا ترى أن المحارب ما نصبت إلا وسط المساجد، وهي قد عينت لمقام الإمام، ولو قام واحد بجانب الإمام وخلف صف؛ يكره بالإجماع. كذا في شرح الإرشاد^(٣).

وفي الْمُجْتَبَى^(٤): وفي مبسوط بكر: السنة أن يقوم في المحراب ليعتدل

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢، رقم ٩٧٢) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩، رقم ٣٥٥): هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع بن بدر ووالده بدر بن عمر. وأقره الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٢٤٨، رقم ٤٨٩).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٥٦٨).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٧٨).

الطرفان، ولو قام في أحد جانبي الصف يكره، ولو كان المسجد الصفيي بجنب الشتوي، وامتلاً المسجد؛ يقوم الإمام في جانب الحائط؛ ليستوي القوم من جانبه.

والأصح: ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية المسجد، أو في ناحية المسجد أو إلى سارية؛ لأنه خلاف عمل الأمة، قال عليه السلام: «وَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسُّدُوا الْخَلْلَ»^(١)، ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه، وإن وجد في الصف فرجة سدها، ولا ينتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام؛ يختار أعلم الناس بهذه المسألة، فيجذبه حتى لا يتأبى عليه.

وفي المبسوط^(٢): يختار من يُعرَفُ منه علماً وحسن الخلق حتى لا يغضب عليه، ويقفان خلفه، ولو لم يجد عالماً؛ يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة، ولو وقف منفرداً بغير عذر؛ تصح صلاته عندنا، والشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، ولكن يكره.

وعن الميداني: لا يكره، ولكن ترك الأفضل.

وقال أحمد^(٥)، وأصحاب الحديث: لا تصح صلاته؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة للمنفرد خلف الصف»^(٦)؛ قاله عليه السلام حين رأى رجلاً يصلي في حجرة من الأرض خلف الصف، فقال له: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمَنْفَرِدِ...» الحديث^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٢، رقم ٦٨١) وضعف سنده الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٢٧، رقم ٣٠٦)، وأفاد أن الشطر الثاني منه صحيح لغيره.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٣).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٢٣١)، والعزیز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٣٨).

(٤) انظر: شرح التلقين للثعلبي (١/ ٦٩٦)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٥٥).

(٦) أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٨٠، رقم ٢٢٠٢) عن علي بن شيان رضي الله عنه.

(٧) أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٨١، رقم ٢٢٠٣) من حديث علي بن شيان رضي الله عنه.

فَهَذَا لِلْأَفْضَلِيَّةِ وَالْأَثَرِ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ.

ولنا: حديث أنس واليتيم والعجوز؛ فقد جَوَّزَ اقتداؤها وهي منفردة خلف الصف، وما روي أن أبا بكرة دخل المسجد والنبي عليه السلام رакع، فكبر ودب راکعاً حتى التحق بالصف، فلما فرغ عليه السلام قال: «زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ»^(١)، فقد جوز اقتدائه وهو خلف الصف.

وتأويل حديثه: أنه أراد به نفي الكمال، والأمر بالإعادة شاذ؛ فيحمل على أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء، وفي الحديث دلالة عليه؛ فإنه كان يصلي في حجرة من الأرض - أي: ناحية - كذا في المبسوط^(٢).

ثم الأفضل أن يقف في الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد؛ قال عليه السلام: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلماً أضعف الله له أجر الصف الأول»^(٣)، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد، وفي كراهة تركه مع إمكان الوقوف اختلاف.

ولو اقتدى أحدهما بالآخر في الصحراء فجاء ثالث؛ يجذب المقتدي بعد التكبير، وإن جذبه قبله لا يضره، وقيل: يتقدم الإمام فيقوم في موضع سجوده. كذا في الْمُجْتَبَى^(٤).

(فهذا)؛ أي: تقدم النبي عليه السلام (للافضلية، والأثر)؛ وهو ما روي عن ابن مسعود (الإباحة).

فإن قيل: لو لم يعكس حتى تثبت الأفضلية والإباحة بفعله [١٢٠/ب] عليه السلام، كما هو من عزم أبي يوسف، فإنه عليه السلام لما كان يفعل الأفضل يفعل المباح لتعليم الجواز.

قلنا: لم يعكس لترجيح فعله عليه السلام على فعل غيره وهو ظاهر، وإما

(١) رواه البخاري (١/ ١٥٦)، رقم (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧١)، رقم (٥٣٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٥)، رقم

(٢٥٣٠): فيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٧٩).

(وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجَالِ أَنْ يَفْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصِيٍّ) أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَخْرَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ» فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلِأَنَّهُ

لأن الفعلين لما تعارضا رجحنا جانب المتقدم؛ لقوله عليه السلام لعبد الرحمن ابن عوف: «إذا كان ثلاثة في سفرٍ تقدّم أحدهم، فإذا أمّهم فذاك أميرهم»^(١). كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

قوله: (أَخْرَوْهُمْ...) إلى آخره: في الأسرار: (حيث) عبارة عن المكان، ولا مكان يجب علينا تأخيرهن إلا مكان الصلاة، وقيل: يجوز أن يكون (حيث) للتعليل؛ يعني: كما أَخْرَهُنَّ في الشهادات والإرث والسلطنة وجميع الولايات. كذا وجد بخط العلامة^(٣).

فإن قيل: هذا الحديث خبر الواحد، وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض، فلا تفسد الصلاة بتركه.

قلنا: هذا حديث مشهور، تثبت الفرضية به فتركه مفسد. كذا في الأسرار^(٤).

وفي الْمُجْتَبَى: تمسك في المسألة بالإجماع، والمراد به: إجماع المجتهدين؛ لأنه حكي عن أبي الوراق ابن جرير الطبري^(٥)؛ أنه تجوز إمامتها في التراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها^(٦).

قوله: (وأما الصبي)؛ أي: عدم إمامته.

للشافعي في إمامة الصبي الذي تصح صلاته، في غير الجمعة فرضاً ونفلاً

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٩٠/٢) رقم ٣٨١٢ بنحوه عن أبي سلمة مرسلاً.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (٣٥٧/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٤٢/٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (٣٥٧/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٤٣/٢).

(٤) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٣٤٣/٢).

(٥) ابن جرير هذا ليس هو المفسر المشهور، وإنما هو أحد علماء الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٤٢): وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم.

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٧٩/١).

مُتَنَفِّلٌ فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِهِ. وَفِي التَّرَاوِيحِ

وفي الجمعة قولان^(١): أحدهما: قال في الأم^(٢): لا يجوز، وقال في الإملاء: يجوز؛ ما روي عن عمرو بن سلمة قال: وفد أبي على رسول الله، فلما رجع قال عليه السلام: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»^(٣)، ولم [يكن]^(٤) في قومي أكثر قرآنًا مني، فقدّموني وأنا ابن سبع سنين أو ستّ، فكنّت أصلي بهم الفرض والنفل.

وعندنا، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦): لا تجوز إمامته في الفرض، وفي النفل روايتان عندنا، وبه قال أحمد.

وهذا الخلاف بناء على جواز الاقتداء للمفترض بالمتنفل، فعنده يجوز، وعندنا لا يجوز، وسيجيء ذلك.

ولنا: ما روي أنه عليه السلام جعل الناس طائفتين في صلاة الخوف^(٧) على ما يجيء، فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لصلى الفرض بأحدهما، ثم يصلي بالطائفة الثانية، فيكون له نفلًا ولهم فرضًا.

وقوله عليه السلام: «الإمام ضامن»^(٨)، فتكون صلاته مبنية على صلاة الإمام، والصبي ليس من أهل الضمان، وعن ابن مسعود أنه قال: لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود^(٩)، وعن ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يحتلم،

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٤٧/٢)، وحلية العلماء لأبي بكر الشاشي (١٦٨/٢).

(٢) الأم للشافعي (١٩٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ١٥٠)، رقم (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣٩٦/١)، وشرح التلقين للمازري (٥٨٢/١).

(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٩٨)، والمبدع لابن مفلح (٨٢/٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦)، رقم (١٢٤٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٤٠٩)، رقم (١١٣٣).

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٣)، رقم (٥١٧) والترمذي (١/ ٢٨٢)، رقم (٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢٣١)، رقم (٢١٧).

(٩) أخرجه والذي بعده أبو بكر الأثرم كما في نيل الأوطار (٣/ ١٩٧).

وَالسُّنَنِ الْمُطْلَقَةِ جَوْرُهُ مَشَايِخُ بَلَخ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ مَشَايِخُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الْخِلَافَ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ (*)،

كذا في سنن الأثرم^(١).

وما رواه قول الصحابي، مع أنه لا يرى قوله حجة، ويستدل بفعل صبي ابن ست أو سبع، وفي الشاهدين ست أو سبع لا يميز، ولا يعرف فرائض الصلاة، فكيف يتقدم في الإمامة؟.

قال الخطابي: كان أحمد يضعف حديث عمرو، وأيضاً شاذ فيما تعم به البلوى.

(السنن المطلقة)؛ أي: الرواتب المشروعة قبل الفرض وبعده، وصلاة العيد في إحدى الروايتين، والوتر على قولهما، وصلاة الكسوف والخوف والاستسقاء على قولهما. كذا في الفوائد الظهيرية^(٢).

فمشايخ بلخ قاسوا هذه المسألة بمسألة المظنون؛ بعلّة أن النقل غير مضمون في حقهما، ولجريان العادة في التراويح، ومشايخنا قالوا: لا يصح؛ لأنه لا صلاة له أصلاً، وإنما يؤمر بها تخلّفاً واعتياداً، ولهذا لو صلّت المراهقة بغير قناع يجوز، فإذا كان كذلك؛ لم يصح به الاقتداء أصلاً.

وقال بعضهم: بل صلاته صحيحة؛ بدليل أنها لو حاذت رجلاً في الصلاة تفسد صلاته، فلو لم تكن لها صلاة صحيحة لما فسدت، لكن صلاته ليست بفرض، وقد ثبت من أصلنا أن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز، فلم يجز الاقتداء به أيضاً في النفل؛ لأن نفيه دون نفل البالغ، حيث لا يجب بالشروع نفيه؛ فلم يجز اقتداء الكامل بالناقص. ولأن الإمامة ضمان كما بينّا، والصبي لا يصلح بال ضمان. كذا في شرح الإرشاد^(٣).

(بين أبي يوسف ومحمد)؛ حيث لم يجوز أبو يوسف، وجوز محمد.

(*) الراجح: قول أبي يوسف، أنه: لا يجوز اقتداء الرجال خلف الصبي.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٩٨، رقم ٣٨٤٧).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/ ٣٥٧)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/ ٣٥٧)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٤٤).

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، لِأَنَّ نَفْلَ الصَّبِيِّ دُونَ نَفْلِ الْبَالِغِ حَيْثُ لَا يُلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَبْنِي الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، بِخِلَافِ الْمُظَنُّونِ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ فَاعْتَبِرَ الْعَارِضَ عَدَمًا

(والمختار)؛ أي: للفتوى (أنه لا يجوز): قال فخر الإسلام: إنما تركنا قول محمد؛ لأن ابتداء النفل غير مضمون قصدًا غير مشروع، وإنما شرع في حق الصبي والمعتوه لقصور عمدتهما، فإذا انتقص من عزيمة البالغ فيه؛ بأن شرع فيه على نية أداء الواجب صار ملحقاً بهما.

قوله: (لأنه مجتهد فيه)؛ فإن عند زفر: عليه القضاء، وعند الثلاثة: لا يجب؛ لأنه شرع فيه مسقطاً لا ملزماً.

وجه قول زفر: أن ما وجد بعد الشروع من أجزاء العبادة فيجب صيانتها عن البطلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولا يسان إلا بالإتمام فيلزمه، وقلنا: أن النافي للعسر، والضرورة تنفي لزوم المكلف ما لا يلزمه، وهما لم يوجد منه الالتزام لا صريحاً ولا دلالة [١٢١/أ]، ونعني بالصريح: النذر، وبالدلالة: الشروع لا على قصد إسقاط الواجب؛ إذ الشروع بهذه الصفة دليل التزامه، فإذا لم يوجد كلاهما يجري على قضية النافي.

(فاعتبر العارض عدماً)؛ أي: عارض ظن الإمام عدماً في حق من اقتدى به، فجعل كأن الضمان غير ساقط في حق المقتدي، فبقي اقتداء ضامن بضامن، وذلك لأن العارض غير ممتد عرض بعد أن لم يكن، بخلاف الصبا؛ لأنه أصلي، فلم يجعل معدوماً، فلا يتخذ حال الإمام والمقتدي؛ لأن صلاة الإمام غير مضمون، وصلاته مضمون، فلا يجوز الاقتداء به، وهذا معنى قوله: (بخلاف المظنون)، فإنه يجوز اقتداء الظان به.

وحاصله: أن الظن والضمان عارضان، فأمكن جعلهما عدماً بالنظر إلى اجتهاد زفر، مع احتمال صحة قول محمد، فصار كأن الإمام ضامن، فاتحد حالهما، بخلاف الصبي؛ فإن سقوط اللزوم من صلاته لأمر أصلي وهو الصبا، فلا يمكن جعله عدماً في حق المقتدي. وقيد بقوله (للرجال)؛ احتراز عن اقتداء

وَيَخْلَافُ اقْتِدَاءَ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةً.

(وَيَصُفُّ الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ النِّسَاءَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْلِي

الصبي بالصبي؛ فإنه يجوز.

قوله: (لَيْلِي)؛ أي: ليقرب مني؛ يعني: يأتني خلفي بقرب مني، من الولي وهو القرب، من باب حسب. و[عن^(١) علي بن عيسى: الولي: حصول الثاني بعد الأول من غير فصل، والأمر باللام (ليلي). كذا في المغرب^(٢).

المهملة العين (ليليني) رواية النون المشددة، جاز أن تكون النون الخفيفة مع نون العماد، فأدغمت وهي نون الثقيلة، مع حذف نون العماد، كما فعل ذلك في نون الجمع مع نون العماد في قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٤] على القراءتين، والصحيح: حذف اليائين والنون؛ لأن الأمر مجزوم.

والأحلام: جمع الحُلُم - بالضم -، وهو ما يراه النائم، فكان المراد: ليليني البالغون، وتفسير الحُلُم بالعقل غلط؛ لأن الثقات لم يفسروا به، أو يلزم التكرار في الحديث لمعنى العقل من غير فائدة، فإن النُّهْيَ جمع نُهْيَةٍ وهي العقل، ولأن في عقل الصبي والمرأة نقصان، فيقدم الرجال عليهما، وبهذا المعنى يؤخر النساء.

وفي الْمُجْتَبَى: إنما يقدم الرجال؛ لفضلهم، ثم الصبيان؛ لأنهم تبع لهم، ثم الخنثى؛ لاحتمال رجوليتهم، ثم النساء^(٣)، وحديث أنس لما ذكرنا وروينا، وقوله عليه السلام: «أُخْرُوهُنَّ...» الحديث^(٤)؛ يدلان على تأخير النساء أيضاً.

وقال الشافعي^(٥)، ومالك^(٦): يقف بين كل رجلين صبي؛ ليتعلم منهما الصلاة، وليكون أשוב له. والحجة عليهما: ما روينا.

(١) ما بين المعقوفين مثبت من النسخة الثانية.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٩٦).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٨٠).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢١٣)، والبيان للعمرائي (٢/ ٤٢٦).

(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ١٧٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤٥).

مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ، وَلِأَنَّ الْمُحَاذَاةَ مُفْسِدَةٌ فَيُؤْخَرَنَ (وَلِإِنْ حَادَثَهُ امْرَأَةٌ وَهَمَّا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا) وَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا تَفْسُدَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله اغْتِبَارًا بِصَلَاتِهَا حَيْثُ لَا تَفْسُدُ.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ مَا رَوَيْنَاهُ وَأَنَّهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ،

وينبغي للإمام أن يسوي الصفوف؛ لما ورد في الحديث.

وقال الإسبيجابي: لا بأس للإمام أن يقول: استؤوا^(١).

قوله: (اعتبر)^(٢)؛ أي: قياساً على صلاتها؛ فإن المحاذاة فعل مشترك بينهما، وعلى المحاذاة في صلاة غير مشتركة، وفي صلاة جنازة؛ إذ الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم، ولما لم يوجب الفساد في جانبها، وفيما ذكرنا من المسألتين علم أنها ليست بعلة للفساد. ويقول الشافعي^(٣): قال مالك^(٤)، وأحمد^(٥).

وفي المبسوط^(٦): محاذاتها لا تكون أقوى من محاذاة الكلب والخنزير، وذلك غير مفسد لصلاة الرجل، ولو تفسد بالمحاذاة لكان أولى أن تفسد صلاتها؛ لأنها منهيّة عن الخروج إلى الجماعة.

(وجه الاستحسان: ما روينا)؛ وهو قوله عليه السلام: «أخروهن...» الحديث.

وقوله: (وأنه من المشاهير)؛ جواب عما يقال: هذا خبره واحد، فكيف أثبتتم به الفريضة؟، فقال: (وأنه من المشاهير)، ولئن سلمنا أنه خبر الواحد؛ فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ما ذكره صاحب المحيط^(٧): أن وجوب التأخير على الرجل ثبت

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٦٦/١)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٣٥٩/١).

(٢) انظر المتن ص ٧٩٥.

(٣) انظر: مختصر المزي (١٠٩/٨)، والمجموع للنووي (٢٩٩/٤).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١٩٥/١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٠٧/١).

(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٠١)، والمغني لابن قدامة (١٥٨/٢).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٨٣/١).

(٧) المحيط البرهاني لابن مازة (٤٢٥/١).

.....

بالكتاب أيضاً، فإن تأخير النساء إنما وجب إما لتفضيل الرجال عليهن، وتفضيل الرجال ثابت بالنص، قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أو وجب لصيانة صلاة الرجل عن الفساد، فإن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، فربما يشوش الأمر على الرجل، فيكون ذلك سبباً لفساد الصلاة، وصيانتها واجبة بالنص، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والخبر جاء مبيناً لما ثبت بالنص، لا أن يكون الحكم مقصوراً عليه، وفيه تأمل.

والثاني: ما ذكره صاحب الأسرار^(١): أن فروض الصلاة لا تثبت بخبر الواحد، أما فروض الجماعة تثبت به؛ لأن أصل الجماعة تثبت بالسنة، ففرضها وشروطها أيضاً تثبت بها، أو لأن تأخيرها في صلاة مشتركة فرض بدلالة الإجماع، فإننا أجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بها مع اتحاد فرضية صلاتهما، وهو لائح عن أوجه: إما لنقصان حالها؛ كما في إمامة الصبي، أو لعدم صلاحيتها؛ كما في الأمي، أو لفوت شرط من شروط الصلاة؛ كما في العاري، أو لفوت ترتيب المقام، أما نقصان الحال مطلقاً؛ فغير مانع عن الاقتداء؛ لجواز إمامة العبد والفاسق والأعمى. [١٢١/ب].

وأما عدم الصلاحية فغير مسلم، بل لها صلاحية؛ بدليل جواز إمامتها للنساء، وأما شروط الصلاة فغير فائت، فتعين لعدم جواز الاقتداء بها فوت فرض ترتيب المقام، الثابت بحديث ابن مسعود، ولما عمل هذا الحديث هناك في حق الاقتداء؛ أفاد عدم الجواز بالإجماع، فيفيدها أيضاً عدم جواز صلاة الرجل عند المحاذات لانعدام التأخير.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: والأمر بقوله: «أخروهن...» للإيجاب، ولا موضع يجب تأخيرها إلا في الصلاة^(٢).

والدليل عليه: أن امرأة جميلة اقتدت بالنبي عليه السلام، فيَقْدُمُها قوم

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (٣٦٢/١)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٣٦٠/١).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (٣٦٢/١).

وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِهِ دُونَهَا فَيَكُونُ هُوَ التَّارِكُ لِفَرْضِ الْمَقَامِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ دُونَ

وَيُؤَخِّرُهَا قَوْمٌ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقِيدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخِيرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]^(١)، قال عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٢)، ثم قال: «أخروهن....» الحديث.

وقوله: (وهو مخاطب به)؛ أي: بالتأخير، إشارة إلى جواب قياس الشافعي؛ يعني: تجوز صلاتها؛ لأن الخطاب للرجال دون النساء. إليه أشار شيخ الإسلام، وصاحب الأسرار^(٣).

فإن قيل: لما كان هو مأموراً بالتأخير؛ كانت هي مأمورة بالتأخير ضرورة، فيجب أن تفسد صلاتها.

قلنا: الضرورة غير مُسَلِّمة؛ لما أنه يمكن للرجال تأخيرها بدون تأخيرها؛ بأن يتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فلم يكن تأخيرها من ضرورة التأخير، فلم يتناوله مقتضى الخطاب، كما أن الرجال مخاطبون بتأخير الصبيان، وهم غير مأمورين بالتأخر، على أنه لو ثبت تأخيرها يثبت ضمناً لا قصداً، فانحطت رتبته عن الثابت قصداً، فأظهرنا الأمر في حقها في حق ثبوت الإثم، وفي حقه بالفساد؛ إظهاراً للتفرقة، ولأن تأخيرها لما ثبت ضمناً لتأخيرها لا تكون هي مأمورة بالتأخر إذا لم يوجد منه التأخير؛ لأن المتضمن إنما يوجد عند التضمن. هذا محصل ما ذكره في المحيط^(٤).

وفي الذخيرة، والمحيط^(٥): لو اقتدت بعدما شرع الرجل في الصلاة ونوى إمامتها، فلم يمكنه التأخير بالتقدم بخطوة أو خطوتين؛ لأن ذلك مكروه فيها، وإنما تأخيرها بالإشارة باليد وما أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ١٤٧، رقم ٣١٢٢) والنسائي (٢/ ١١٨، رقم ٨٧٠) وابن ماجه (١/ ٣٣٢، رقم ١٠٤٦) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٥/ ٦٠٨، رقم ٢٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦، رقم ٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: البناء شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٥٠).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٤٢٦).

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٤٢٦).

صَلَاتُهَا، كَالْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ (وَإِنْ لَمْ يَنْوَ إِمَامَتَهَا لَمْ تَضُرَّهُ وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا) لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ لَا يَثْبُتُ دُونَهَا عِنْدَنَا، خِلَافًا لِزُفَرٍ رحمته الله

التأخير، فيلزمها التأخر، فإذا لم تتأخر فقد تركت فرض المقام، فتفسد صلاتها لا صلاته.

ثم قال: وهذه مسألة عجيبة كالمقتدي، فإن هناك لما خوطب برعاية ترتيب المقام دون الإمام، فلذلك تفسد صلاته دون صلاة الإمام؛ لأنه غير مخاطب بالترتيب، فالمأْموم لا يتقدم عليه في الموقف عندنا، وعند الشافعي في الجديد^(١)، وأحمد^(٢).

وقال في القديم، ومالك^(٣): يجوز تقدم المقتدي على الإمام؛ لأنه أخطأ في الموقف، وهو غير مبطل؛ قياساً على ما إذا اقتدى أحد ووقف على يساره؛ فإنه أخطأ في الموقف وهو اليمين.

ولنا: ما روي عن ابن عباس أنه قال: وقفت عن يسار رسول الله في الصلاة، فأدارني من ورائه حتى أوقفني على يمينه^(٤)، ولو كان تقدم المأْموم لا يفسد الصلاة؛ لكان عليه السلام يجذبه قدامه، ولما اختار أشق الأمرين، وفيه تأمل.

ولأن المأخوذ عليه متابعة الإمام في الأفعال بالإجماع، فكذا في المقام؛ يعني: لو تقدم فيها لا يجوز، فكذا إذا تقدم في المقام؛ وجب أن لا يجوز، مع أن النقل تواتر بتقدم الإمام، وفيه تأمل أيضاً.

(لم تضره)؛ أي: المحاذاة الرجل، ولكن لا تجوز صلاة المرأة.

(لأن الاشتراك لا يثبت دونها)؛ أي: دون النية.

(خِلَافًا لِزُفَرٍ)؛ فإن عنده نية إمامتها ليست بشرط لفساد صلاة الرجل، بعد ما دخلت في صلاتها بلا نية؛ لأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء، ثم

(١) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٤٠)، والمهذب للشيرازي (١/١٨٩).

(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٠٠)، والمحزر لمجد الدين بن تيمية (١/١١٠).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢١١).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ

اقتداء الرجل به صحيح بلا نية إمامته، فكذلك اقتداء المرأة، كما في الجمعة والعيدين؛ فإن اقتداءها به صحيح فيهما وإن لم ينو إمامتها بالإجماع.

وقلنا: إن الرجل يلحق بصلاته فساد من جهتها، فيمكنه التحرز عنه بالنية؛ وهو أن لا ينوي إمامتها، كالمقتدي يلحق صلاته فساد من جهة الإمام، وأمكنه التحرز؛ بأن لا ينوي الاقتداء به، فلو صححنا اقتداءها به بلا نية؛ قدرت كل امرأة على إفساد صلاة الرجل متى شاءت، بأن تقتدي به فتقف في جنبه، وفيه من الضرر ما لا يخفى.

وفي الجمعة والعيدين، أكثر مشايخنا قالوا: لا يصح اقتداؤها به بلا نية، وإن كان الجواب مطلقاً في الكتاب، ومنهم من سلم، لكن يفرق بينهما وبين غيرهما، وقال: الضرورة في جانبها هاهنا؛ لأنها لا تقدر على أداء الجمعة والعيد وحدها، ولا تجد إماماً آخر تقتدي به.

والظاهر: أنها لا تتمكن من الوقوف بجانب الإمام في هاتين الصلاتين؛ لكثرة الازدحام، فصححنا اقتداءها بلا نية؛ لدفع الضرر عنها [١٢٢/أ]، خلافاً لسائر الصلوات.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: لو وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها بلا نية، ثم إذا وقفت بجانبه^(١) فسدت صلاتها لا صلاة الرجل، وهو قوله (أو لا)؛ لأنها إذا وقفت خلفه^(٢) فقصدتها أداء الصلاة لا إفساد صلاة الرجل، فلا تشترط نية الإمامة، فإذا قامت بجانبه فقد قصدت إفساد صلاته، فرد عليها قصدتها، إلا أن يكون الرجل نوى إمامتها، فحينئذ التزم هذا الضرر. كذا في المبسوط^(٣).

قوله: (ألا ترى أنه يلزم الترتيب)؛ أي: يلزم الإمام؛ يعني: الإمام التزم على نفسه زيادة فرض وهو تأخيرها، ولذلك يلحق بصلاته فساد من جهتها،

(١) في الأصل (بجنبها) والمثبت من النسخة الثانية.

(٢) في الأصل (بجنبها) والمثبت من النسخة الثانية.

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٥).

فِي الْمَقَامِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى التَّزَامِهِ كَالِاقْتِدَاءِ، إِنَّمَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِذَا اتَّخَذَتْ مُحَازِيَةً.

فلما كان الإمام يلتزم بصحة اقتدائها زيادة فرض، وفساد من جهتها؛ وجب أن لا يلزم هذا إلا بقصد، وهذا دليل على أن نية الإمام شرط لفساد صلاة الرجل، كالاقتداء؛ فإن المقتدي لما يلتزم بالاقتداء زيادة فرض، وهو أن لا يتقدم على الإمام، ويلحق بصلاته فساد من جهته؛ لا يلزم بدون التزامه وهو نية المتابعة.

فإن قيل: يشكل على هذا قول أبي حنيفة في اقتداء القارئ؛ فإن صلاة الأمي تفسد بسبب اقتداء القارئ، ومع ذلك لا يشترط للأمي النية، مع أنه يلحق صلاته فساد من جهته عنده.

قلنا: يمنع عدم اشتراط النية على قول الكرخي؛ فإن عنده لا يصح بلا نية أيضاً، ولئن سلمنا فثمة لا يلحقه الفساد بسبب الاقتداء، فإن القارئ لو صلى وحده والأمي وحده، فأمكن الأمي الاقتداء به؛ تفسد صلاته، دل على أن الفساد ليس بسبب الاقتداء، وأما فساد صلاة الإمام في المحاذاة به لا غير، فيتوقف على التزامه. كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والمحيط^(١).

وفي جامع المحبوبي: محاذاة الأُمرد تفسد الصلاة عند البعض؛ لأنه ذكر في الملتقط: أن الأُمرد من قرنه إلى قدمه عورة^(٢).

قوله: (إِذَا اتَّخَذَتْ)؛ أي: اقتدت (محاذية): للإمام أو المقتدي.

ذكر فخر الإسلام: مسألة كتاب الصلاة: في امرأة وقفت إلى جنب الإمام، ولم ينو الإمام إمامتها؛ تفسد صلاتها دون صلاة الرجل، ومسألة هذا الكتاب: فيما إذا وقفت خلفه، وذلك على وجهين: إما أن تكون خلف الإمام، بجنبها رجل أو لا، فإن كان؛ لا يصح اقتداؤها إلا بنية الإمام؛ لأنه يلزم صلاة الذي بجنبهما فساد لا محالة، فعلى هذا ينبغي أن ينوي المقتدي إمامة النساء، لكنه لما كان مولياً عليه من جهته؛ يتوقف ما يلزمه على التزام الإمام، والتزام الإمام التزامه، وإن لم يكن؛ ففيه روايتان: في رواية: لا يصح أيضاً؛ لأنه احتمال

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٤٢٤/١).

(٢) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٣٥١/٢)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٣٦١/١).

وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، وَالْفَرْقُ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَوَّلِ
لَازِمٌ، وَفِي الثَّانِي مُحْتَمَلٌ (وَمِنْ شَرَائِطِ الْمُحَاذَاةِ)

فساد صلاة الإمام من جهتها، فيوقف على اختياره وإن لم تكن محاذية في الحال، وفي رواية: يصح اقتداؤها؛ لأن ذلك لا يفسد صلاته، لكن بشرط أن لا يلزمه فساد، فإذا حاذته فات الشرط، فبطل الاقتداء^(١).

وفي المبسوط^(٢): ائتمت محاذية وقد نوى إمامتها؛ تفسد صلاة الإمام، وصلاة القوم بفساد صلاة الإمام بسبب المحاذاة.

وقال محمد بن مقاتل: لا يصح اقتداؤها؛ لأن محاذاتها كانت مفسدة صلاتها، فإذا اقترنت منعت، وهذا فاسد؛ لأن فساد صلاتها بفساد صلاة الإمام، ولا تفسد صلاته إلا بعد صحة شروعاتها؛ لأن المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة؛ لا توجب الفساد على أحدهما، وهي الرواية التي لا تشترط النية لصحة اقتدائها إذا لم يكن بجانبها رجل.

(في الأول)؛ أي: فيما إذا كانت محاذية.

(وفي الثاني)؛ أي: فيما إذا لم يكن بجانبها رجل.

(محتمل)؛ أي: يحتمل أن تمشي فتحاذي فتفسد، ولكن الظاهر: أن لا تمشي في الصلاة ولا تحاذي، فلذلك لم يشترط النية في هذه في إحدى الروايتين.

قوله: (ومن شرائط المحاذاة): قال أبو الفضل الكرمانى: المحاذاة المفسدة: محاذاة المرأة المشتهاة - حالاً أو ماضياً - الرجل في صلاة مطلقة مشتركة، منوية نية إمامة النساء في مكان واحد بلا حائل، فشرطنا المحاذاة مطلقاً؛ ليتناول كل الأعضاء وبعضها؛ فإنه ذكر أبو علي النسفي: حد المحاذاة: أن يحاذي عضو منها عضواً منه، حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحاذئها أسفل منها، إن كان يحاذي الرجل شيئاً منها؛ تفسد صلاة الرجل، وشرطنا

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٣٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/٣٦٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٨٥).

أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُشْتَرَكَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً، وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهْوَةِ.

المرأة مطلقاً؛ ليتناول المحرم والأجنبية والحليلة، والحال والماضي؛ ليتناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التي ينفر الرجال عنها؛ لما أنها كانت مشتهاة فيما مضى، وهو معنى قوله: (وهو أن تكون المرأة من أهل الشهوة) في الجملة، حتى لو حازت مجنونة أو صغيرة لا تشتهى [١٢٢/ب] لا تفسد، ولو حازت المحرم أو الكبيرة التي تنفر عنها الطباع تفسد. إليه أشير في المحيط^(١)، وجامع المحبوبي.

وقيد الصلاة بالمطلقة؛ ليقع الاحتراز عن صلاة الجنازة؛ فإن المحاذاة فيها لا تفسد.

ثم اعلم أن مشايخنا فرقوا بين الاقتداء والمحاذاة فيها، فقالوا: لا يصح اقتداء الرجل بها فيها، ولا تفسد صلاته بمحاذاتها؛ لأن صلاة الجنازة تشبه سجدة التلاوة من وجه؛ لأنها ركن واحد من الصلاة، كسجدة التلاوة، والمرأة تصلح إماماً لرجل فيها، فإنها لو تلت على الرجل يلزمه، والتالي إمام للسامع فيها، وتشبه الصلاة المطلقة من وجه؛ لأن فيها تحليلاً وتحريماً، بخلاف سجدة التلاوة، فوفرنا بكلا الشبهين حظهما، فألحق بها في حق المحاذاة، فلم توجب هي الفساد، وبالمطلقة في أنها لا تصلح إماماً للرجل فيها عملاً بالشبهين. كذا ذكره شيخ الإسلام^(٢).

وقيد بالمنوية؛ احترازاً عن غير المنوية، فإن عند ذلك لا يصح اقتداؤها فلا تفسد؛ لعدم الاشتراك.

وقيد الاشتراك بتحريمه وأداء؛ احترازاً عن المرأة والرجل المسبوقين يتحاذيان في أداء ما سبق، حيث لا تفسد صلاة الرجل؛ لأن المسبوق في أداء ما سبق منفرد، بدليل وجوب القراءة وسجدة السهو، بخلاف اللاحق.

وفي المحيط: ونعني بالشركة تحريمه؛ أن يكونا بانيين تحريمهما على

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٢٥).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٨٠).

وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ) لِأَنَّهَا عُرِفَتْ مُفْسِدَةً بِالنَّصِّ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَيُرَاعَى

تحريمه الإمام، وبالشركة؛ إذ أن يكون لهما إمام فيما يؤديان حقيقة أو تقديرًا، ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين أو النفلين، وعند اقتداء المتنفل بالمفترض^(١).

فإن قيل: يشكل بما لو اقتدت ناوية للعصر برجل يصلي الظهر، فلم يصح اقتداؤها من حيث الفرض، ويصح من حيث النفل، ومع ذلك لا تفسد صلاة الرجل وإن حادثه.

قلنا: رواية عدم الفساد رواية باب الحدث من المبسوط، أما في رواية باب الأذان؛ فتفسد صلاته باعتبار صحة الاقتداء.

وقيل: هي قولهما، خلافاً لمحمد على جواب مسألة صلاة الفجر؛ إذا طلعت الشمس في خلالها، فعندهما: تنقلب نفلاً خلافاً لمحمد. كذا ذكره شيخ الإسلام^(٢).

وشرط اتحاد المكان؛ ليتحقق المحاذاة، فإن الرجل لو كان على الدكان والمرأة على الأرض، والدكان قدر قامة الرجل؛ لا تتحقق المحاذاة. ذكره في جامع السرخسي^(٣).

وهذا الشرط وإن كان يفهم من المحاذاة، ولكن المشايخ أوردوها؛ توضيحاً للبيان، والحائل أدناه مثل مؤخرة الرُّحْل؛ لا يوجب الفساد وإن كان في مكان واحد.

وفي المحيط: لو كان بينهما حائط قدر الذراع كان سترة، وإن كان أقل لا يكون سترة؛ لأن أدنى أحوال الصلاة القعود مقدار العصا والذراع. كذا في جامع الكردري^(٤).

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٢٥).

(٢) انظر: حاشية السُّلَبِيِّ على تبين الحقائق (١/١٣٧)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/٣٦٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢١٦)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٢٤).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٢٢).

يعني مقدر بقدر قامه الرجل حال القعود، وغلظه بمقدار غلظ الإصبع. كذا في الخبازية^(١).

وتقدمها عليه في صلاة لا يشتركان فيها يورث الكراهة، وذكر شيخ الإسلام مكان الكراهة للإساءة، والكراهة أفحش^(٢).

وفي المبسوط^(٣): فإن كان صف تام من النساء ووراءهن صف الرجال؛ فسدت تلك الصفوف كلها استحساناً، والقياس: أن لا تفسد، إلا صلاة صف واحد خلف صف النساء؛ لتحقيق المحاذاة في حقهم، ولكن استحسن؛ لحديث عمر موقوفاً عليه، ومرفوعاً أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام نهرٌ أو طريقٌ، أو صفٌّ من النساء؛ فلا صلاة له»^(٤)، ولأن صف النساء بمنزلة الحائط بين الإمام والمقتدي، ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بينهما يمنع صحة الاقتداء، فكذلك صف النساء، فأما المرأتان والثلاثة إذا وقفن في الصف؛ فالمروي عن محمد: أن المرأتان تفسدان صلاة أربعة من على يمينهما، ومن على يسارهما، ومن خلفهما بحذائهما، والثلاثة يفسدن صلاة من على يمينهن، ومن على يسارهن، وثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف، فقال: الثلاثة جمع متفق عليه بمنزلة صفٍّ تامٍّ، فأما المثني ليس يجمع.

وعن أبي يوسف روايتان، في رواية: جعل الثلاثة كالاثنتين، وقال: لا تفسدن إلا صلاة خمسة نفر، من على يمينهن، ومن على يسارهن، ومن خلفهن بحذائهن؛ لأن الأثر جاء في الصف التام، وفي رواية: جعل المثني كالثلاث، فقال: تفسدان صلاة من على يمينهما، ومن على يسارهما، ورجلين رجلين إلى آخر الصفوف، ولأن للمثني حكم الثلاث، قال عليه السلام: «الاثنتان فما

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٣٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٣٧٨).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/٧٣)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٥٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٨٤).

(٤) بنحوه أخرجه عبد الرزاق (٣/٨١، رقم ٤٨٨٠) من قول عمر رضي الله عنه.

جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.

فوقُهما جماعة^(١).

وقيل: الثلاث صف تام، فتفسد صلاة صفوف الرجال خلفهن كالصف التام، ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف؛ لا تفسد صلاتهم على الأصح، وإن كان وراءهن صف الرجال ثم الحائط ثم صفوف الرجال؛ فسدت صلاة الكل^(٢).

وفي فوائد الرُّسْتُغْنِي: اقتدت على رف المسجد وتحتة صفوف الرجال؛ [١٢٣/أ] لا تفسد صلاتهم^(٣).

وفي البقالي^(٤): اقتدت على رف أو سترة قدر قامة الرجل؛ لا تفسد، ودونها تفسد، ولو كان الرجل على سترة أو رف، والمرأة قدماه؛ تفسد، سواء كان قدر قامة الرجل أو دونه، وهذا إذا لم يكن على الرف سترة. ولو كان بينهما فرجة قدر ما يسعها الرجل أو اسطوانة: قيل: لا تفسد، وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة.

عن أبي حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عمن يصلي في الجانب الشرقي من المسجد، والمرأة في الغربي بحذائه؛ يكره أن لا يكون بينهما قدر مؤخرة الرجل.

قال محمد: وبه نأخذ، والمحاذاة قدر أداء ركن شرط الفساد عند محمد، وعند أبي يوسف: تفسد وإن قلَّت. كذا في الْمُجْتَبَى^(٥).

قوله: (جميع ما ورد به النص)؛ وهو ما روي عن أنس أنه قال: صنعت جدتي مليكة طعاماً... إلى آخر ما رويناه^(٦).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٨١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٨١).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٨١).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٨١).

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

والاستدلال به: أن تأخيرها لا يجوز أن يكون لضيق المكان؛ لأن البيت لا يضيق عن اصطفاف ثلاثة في العادة، ولا يجوز أن يكون لكيلا يراها الرجال؛ لأن أحدهما كان ابن بنتها، والآخر كان صغيراً، ولا يجوز أن يكون استحباباً لتأخيرها؛ لأنه يضمن أمراً مكروهاً؛ وهو الانفراد خلف الصف، فثبت أنه إنما أمر به؛ دفعاً لما فوقه وهو الفساد، وصلاتها لا تفسد، فتعين فساد صلاة غيرها. كذا في شرح المجمع^(١)، ثم يذكر مسائل يحتاج إليها في الإمامة.

وفي المحيط: لا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بإمام فيه؛ إن لم تكن الصفوف متصلة، والمسجد ملآن بحيث لا يسعهم^(٢).

وفي الفتاوى^(٣): الطريق العام؛ وهو الذي يمر فيه العجلة والأوقار، والنهر العظيم؛ وهو الذي لا يمكن العبور منه بدون علاج، وقنطرة ونحوهما، أو تجري فيه السفينة؛ يمنع الاقتداء، وبه قال أحمد^(٤)؛ لقوله عليه السلام: «ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو صف من النساء»^(٥).

وقال الشافعي^(٦)، ومالك^(٧): لا يمنع، وما دون ذلك لا يمنع بالإجماع.

ولو اصطف القوم على طول الطريق، ولم يكن بينهم وبين الإمام مقدار ما يمر فيه الجمل؛ فصلاتهم تامة.

وكذلك فيما بين الصف الأول والثاني في الصحراء أو في المسجد، والمصلى إذا كانت الصفوف غير متصلة جاز الاقتداء.

وقال الشافعي^(٨): فلو اتصلت الصفوف إلى من في المسجد؛ فالصلاة

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٨).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤١٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٨).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٣٠٢)، والمحزر لمجد الدين بن تيمية (١/١٢٢).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/٢١٨)، والمجموع للنووي (٢/٤٣٩).

(٧) انظر: شرح التلقين للمازري (١/٦٩٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٤٨)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٠).

جائزة، وإن كان بين الصفيين فصل قريب مقدار ثلاثمائة ذراع، وعلموا بصلاة الإمام؛ فكذا، وفي مكان غير متخذ ثلاثة أذرع، ولو كان بين الصفيين حائط إن كان طويلاً وعريضاً ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام؛ لا يمنع بالإجماع.

ولو صلى في دار وبينهما حائط غير حائط المسجد؛ لم يصح الاقتداء. وقال مالك^(١): يصح إلا في الجمعة إذا علم بصلاة الإمام، ولو صلى على سطح المسجد مقتدياً بالإمام وهو يراه ويسمع صوته؛ جاز على المذهبيين، ولو قام على جدار بين داره وبين المسجد ولا يشبهه عليه حال إمامه؛ صح الاقتداء، وكذا لو قام على سطح المسجد، إن كان له باب ولا يشبهه حال إمامه؛ صح الاقتداء، وكذا لو لم يكن باب ولكن لا يشبهه حال إمامه، وكذا لو قام في المئذنة مقتدياً بإمام المسجد؛ يجوز إجماعاً. وفي مختصر الكافي: لو كان بينه وبين إمامه حائط قصير؛ جاز اقتداؤه، وإلا فلا^(٢).

وقيل: القصير الذي يصعد عليه بخطوة من غير كلفة. وقيل: الذي لا يشبهه عليه حال إمامه. وقيل: الذي لا يمنع الوصول إلى الإمام.

وقيل: النهر المانع ما لا يمكن للقوي اجتيازه بوثة. ولو اتصل الصف على الطريق والجسر على النهر يجوز، وللثلاث حكم الصف بالإجماع، وفي المثنى اختلاف. ولو كان بينهما بركة أو حوض، إن كان حكماً يمنع، وإلا فلا، ومقدار الصف في الفضاء مانع. وقيل: مقدار الصفيين. ومصلى العيد والجنائز له حكم المسجد في جواز الاقتداء، دون مرور

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٧٥)، وشرح التلخين للمازري (١/٦٩٨).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/٦٢)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٥٤).

(وَيُكْرَهُ لَهُنَّ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ) يَغْنِي الشَّوَابَّ مِنْهُنَّ، لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ

الجنب، ومقدار سجود المصلي في الفضاء من الجوانب الأربع مسجد له، فانتقاله إليه غير مفسد، والحوض العظيم في وسط الصفوف لا يمنع إذا استداروا عليه.

ولو صلى الجمعة في سوق الصيارفة مقتدياً بالإمام في المسجد؛ جاز إذا اتصلت الصفوف.

ولو اقتدى على سطح متصل به؛ فهو كمن صلى في منزل متصل بالمسجد، إن سمع تكبير الإمام أو المُكَبِّر؛ يجوز، وإلا فلا.

ولو أغلقت أبواب المسجد والصفوف خارجة متصلة بالحائط، فإن كان باب منها مفتوحاً؛ جاز، وإلا فلا. وقيل: إن كان مفتوحاً [١٢٣/ب] من جانبهم جاز، وإلا فلا.

وعن أبي القاسم: يجوز، سواء كان أعلى منهم أو أسفل^(١).

وعن أبي يوسف: يجوز وإن كانت الأبواب مغلقة، وبه أخذ أبو بكر الإسكاف، ومحمد بن سلمة، وفناء المسجد له حكم المسجد، حتى يجوز الاقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة^(٢).

قال محمد: يجوز الاقتداء في الطاقات بالكوفة وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا يصح في دار الصيارفة إلا إذا اتصلت الصفوف^(٣).

ولو قام في مقصورة الجامع صف وفي آخره؛ اختلفوا فيه، واختلف في الخان الكبير إذا أغلق بابه ولم تتصل الصفوف. كذا في الْمُجْتَبَى^(٤).

قوله: (ويكره لهن حضور الجماعات): وبه قال الشافعي^(٥)، والمراد: الشَّوَابُّ مِنْهُنَّ، ولم يكره للعجائز.

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٨٨/١).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٨٨/١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٨٨/١).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٨٨/١).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١٧٧/١)، والمجموع للنووي (١٩٨/٤).

(وَلَا بَأْسَ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَخْرُجَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

وقال أحمد: لا يكره لغيرهن أيضاً^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، «ونهى النبي عليه السلام النساء عن الخروج، إلا عجوزاً في منقلها»^(٢)، والمنقل: الخف. كذا في شرح الوجيز^(٣).

وفي تتمتهم^(٤): لو أرادت الخروج إلى المسجد؛ يكره للزوج منعها، ولكن المستحب أن تخرج في ثياب المهنة بغير زينة، ولا استعمال طيب؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٥)، وعن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، إِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»^(٦)؛ يعني: غير متطيبات.

ولنا: ما تلونا من الآية والحديث، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْكُمْ﴾ [الحجر: ٢٤] الآية، نزلت في شأن النسوة؛ فإن المنافقين يتأخرون حتى يتطلعون على عوراتهن، فمنعن عن الخروج؛ لما صار خروجهن سبباً لوقوع الفتنة، فصار إباحة خروجهن منسوخاً، بدليل أن عمر رضي الله عنه نهى النساء عن الخروج إلى المساجد، فشكون إلى عائشة فقالت: لو علم النبي عليه السلام ما علم عمر؛ ما أذن في الخروج لَكُنَّ.

(والمغرب والعشاء): وكذا الجمعة والعيد عند أبي حنيفة. كذا ذكره شيخ الإسلام وقاضي خان^(٧).

(١) انظر: المبدع لابن مفلح (١٤٨/٢)، والإنصاف للمرداوي (٢١٢/٢).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٤/٤): هذا الحديث لا يحضرني رفعه بعد البحث عنه. وأخرجه البيهقي في (٣/ ١٣١، رقم ٥٥٧٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٨٧/٤).

(٤) تمة الإبانة للمتولي (ص ١٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٧٣، رقم ٨٧٥) ومسلم (١/ ٣٢٦، رقم ٤٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٥، رقم ٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٢٩٣، رقم ٥١٥).

(٧) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٠٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٣٩).

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يَخْرُجْنَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا(*) لِأَنَّهُ لَا فِتْنَةَ لِفَلَّةِ الرَّغْبَةِ إِلَيْهَا، فَلَا يُكْرَهُ كَمَا فِي الْعِيدِ.

وَلَهُ: أَنَّ فَرْطَ الشَّبَقِ حَامِلٌ فَتَفْعُ الْفِتْنَةُ، غَيْرَ أَنَّ الْفُسَاقَ انْتَشَرُوا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ، أَمَّا فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَهُمْ نَائِمُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ، وَالْجَبَانَةُ مُتَّسِعَةٌ فَيُمْكِنُهَا الْإِعْتَزَالُ عَنِ الرِّجَالِ فَلَا يُكْرَهُ.

وفي المبسوط^(١)، والمحيط^(٢): لا يباح لمن الخروج إليها، وجعل قاضي خان صلاة المغرب من قبيل الظهر كلها، حتى صلاة الكسوف والاستسقاء. (الفرط) بسكون الراء: مجاوزة الحد، و(الشبق) بفتح الحاء - مصدر شبق بالكسر، من حد علم -: شِدَّةُ الْعَلَمَةِ، وهي شهوة الضراب. كذا في الصحاح^(٣). وفي مبسوط فخر الإسلام^(٤): أما العجائز؛ فلا بأس بخروجهن إلى العيدين بالإجماع.

وتكلموا في أن حضورهن للصلاة أو لتكثير الجمع:

ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة: للصلاة، فيصلين في آخر الصفوف. وفي رواية أبي يوسف عنه: لتكثير سواد المسلمين، فقمين في ناحية ولا يصلين؛ لأنه قد صح أنه عليه السلام أمر الحيض بالخروج^(٥) مع أنهن لسن من أهل الصلاة، والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها، فمتى كره حضورهن المسجد للصلاة، لأن يكره لحضور مجالس العلم، خصوصاً عند هؤلاء الجهال [الذين]^(٦) تحلوا بحلية أهل العلم. إلى هذا لفظه. ذكره المحبوبي^(٧).

(*) الراجع: هو عدم الجواز مطلقاً.

(١) المبسوط للسرخسي (٤١/٢).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (١٠٢/٢).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١٩٩٧/٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤١/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٧٥/١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢/١)، رقم (٣٢٤) ومسلم (٢/٦٠٥)، رقم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من النسخة الثالثة.

(٧) انظر: حاشية الشُّلْبِيِّ على تبیین الحقائق (١٣٩/١)، والبنایة شرح الهدایة للعینی (٣٥٥/٢).

قَالَ: (وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَا الطَّاهِرَةُ خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ) لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى حَالًا مِنَ الْمَعْذُورِ، وَالشَّيْءُ لَا يَتَضَمَّنُ مَا

(من هو في معنى المستحاضة) كمن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ وانفلات ريح واستطلاق بطن.

وللشافعي في صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان:

أحدهما: أنه يجوز كالمتوضئ خلف المتيّم والغاسل خلف الماسح، وبه قال زفر، وكذا قال زفر: خلف كل معذور؛ لأنه آت بما هو مأمور به.

والثاني: لا يجوز؛ لأن طهارتها ضرورية، ولا ضرورة في الاقتداء^(١).

وعندنا: الأصل في جنس هذه المسائل: أن المقتدي إذا كان أقوى حالاً من الإمام لا يجوز اقتداؤه به؛ لأن بناء القوي على الضعيف لا يجوز؛ لأن صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي، والشيء إنما يتضمن ما هو مثله أو دونه، لا ما هو فوقه.

وإنما قلنا أنها تتضمن؛ لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن»^(٢)، والضمان ليس في الذمة، فإن صلاة المقتدي لا تصير في ذمة الإمام، فثبت أن معناه: صلاة المقتدي في ضمن صلاة الإمام. إليه أشير في الأسرار^(٣).

ولأن طهارتها مع المنافي للضرورة، ولا ضرورة في حق الاقتداء.

وللشافعي في صلاة القارئ خلف الأمي قولان:

أحدهما: أنه يصح، وبه قال زفر، واختاره المزني^(٤)، فإن اقتداء الكاسي بالعاري يجوز مع فوات الصلاة، فكذا اقتداء القارئ بالأمي.

والثاني - وهو المنصوص في الجديد - : أنه لا يصح^(٥)، وهو قولنا،

(١) انظر: المذهب للشيرازي (١/١٨٤)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/٢٠٢).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (١/٣٦٦)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٥٦).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/١١٦).

(٥) انظر: المذهب للشيرازي (١/١٨٥)، والبيان للعمرائي (٢/٤٠٥).

هُوَ فَوْقَهُ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَضَمَّنُ صَلَاتُهُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي (وَلَا يُصَلِّي الْقَارِئُ خَلْفَ الْأُمِّيِّ، وَلَا الْمُكْتَسِبِي خَلْفَ الْعَارِي) لِقُوَّةِ حَالِهِمَا.

ومالك^(١)، وأحمد^(٢).

ثم الأمي عنده من لا يحسن الفاتحة أو حرفاً منها، وعندنا من لا يحسن القراءة. [١٢٤/أ].

وله في اقتداء الكاسي بالعاري قول واحد: أنه يجوز^(٣)؛ لأن العجز عن فرض من فرائض الصلاة إذا لم يمنع صحة الصلاة؛ فلا يمنع صحة الاقتداء، قياساً عن العجز عن القيام. ولنا: ما ذكرنا من الأصل.

وفي فتاوى قاضي خان^(٤): لا يصح اقتداء القارئ بالأخرس أيضاً، وكذا اقتداء الأمي به؛ لأن الأخرس لا يأتي بالتحريم، وهي فرض، والامي يأتي بها، فصار كإقتداء القارئ بالامي.

ولو اقتدى الأمي بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلاة:

قال الفضلي: لا تفسد صلاته؛ لأن صلاته كانت بقراءة.

وقال غيره: تفسد؛ لأنه يقوى حاله^(٥).

ثم ذكر في جنس هذه المسائل: أن صلاة الإمام جائزة، إلا إذا كان الإمام أمياً والمقتدي قارئاً أو أخرساً، والمقتدي أمياً؛ حيث لا يجوز.

وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء، هل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟

في رواية باب الحدث وزيادات الزيادات: لا يصير، حتى لو ضحك فقهه لا ينتقض وضوءه، وفي رواية: الأذان يصير شارعاً.

وفي المحيط^(٦): الصحيح: هو الأول؛ لأنه نص عليه محمد في الأصل،

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (١/٦٨٠)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٩٤)، والمغني لابن قدامة (٢/١٤٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/٣٧٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٣٨٢).

(٥) انظر: حاشية الشُّلبي على تبیین الحقائق (١/١٤١)، وفتاوى قاضي خان (١/٤٢).

(٦) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤١٠).

(وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْمَ الْمُتِمِّمُ الْمُتَوَضِّعِينَ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا

حتى لو كان متطوعاً لا يلزمه القضاء؛ لأن الشروع كالنذر، ولو نذر أن يصلي بغير قراءة؛ فلا يلزمه القضاء، فكذا إذا شرع، وفيه تأمل.

وقيل: ما ذكر في باب الحدث قول محمد، وما ذكر في باب الأذان قولهما، بناء على فساد الجهة يوجب فساد التحريمة عنده، خلافاً لهما.

وأما جواب قياس زفر على المتيمم والماسح: أن طهارة المعذور فائقة حقيقة وهو شرط، والمعذور لم يؤمر في هذا الوقت إلا بتحصيل الأضعف، وهو أداء الصلاة مع الحدث، وإذا أتى به خرج عن عهدة ما أمر به، وذلك لا يجعله صالحاً لبناء الأقوى عليه، بخلاف المتيمم؛ لقيام الخلف مع الأصل، وكون الخلف مانعاً من سراية الحدث، فلم تكن الطهارة فائقة حقيقة وحكماً.

قوله: (ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين): وبه قال زفر، والشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وجمهور الفقهاء، خلافاً لمحمد^(٤).

قال شيخ الإسلام: هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء، وإلا فلا^(٥).

وأجمعوا أن ماسح الخف يؤم الغاسلين.

لمحمد: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين»^(٦)، ولم يرو عن أقرانه خلاف ذلك، فوجب اتباعه.

ولأنه صلى بالتيمم باقتدائه بالمتيمم، مع قدرته على الصلاة بالوضوء؛ بأن يصلي وحده فلا يجوز؛ لأنه طهارة ضرورية.

ولهما: حديث عمرو بن العاص: أنه عليه السلام جعله أميراً على سرية،

(١) انظر: المذهب للشيرازي (١/١٨٤)، والمجموع للنووي (٤/٢٦٣).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٥٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٢١٣).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٩٣)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١/٢٨٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١١١)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٤٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٥٦)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/٣٦٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٥٢، رقم ٣٦٦٨) وفي سنده الحارث الأعور ضعيف.

اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ:

فلما انصرفوا سألهم عن سيرته، فقالوا: كان حسن السيرة^(١)، ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب، فسأله النبي عليه السلام، فقال: احتلمت في ليلة باردة، خشيت الهلاك إن اغتسلت، فتلوت قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فتيمنتُ وصلّيتُ بهم، فتبسّم النبي ﷺ، وقال: «يا لك من فقه عمرو بن العاص»^(٢)، ولم يأمرهم بالإعادة.

ولأنه طاهر اقتدى بطاهر، فإن التيمم عند عدم الماء مطهر، والعدم ثابت في حق الكل، فيكون طهارته ثابتة في حقهم.

وأما حديث علي رضي الله عنه؛ أراد به نفي الفضيلة والكمال، بدليل عطف المقيد عليه، وهناك المراد نفي الفضيلة بالاتفاق، وفي الحقيقة هذا بناء على ما ذكر في الأصول: أن التراب خلف عن الماء على قولهما، وعنده التيمم خلف عن الوضوء، فيكون التيمم صاحب الخلف، والمتوضؤ صاحب الأصل عنده، فلا يؤمّه.

وعندهما: لما كان التراب خلفاً عن الماء في حصول الطهارة، فبعد حصولها كان شرط الصلاة موجوداً في حق كل واحد منهما بكماله؛ بمنزلة الماسح يؤمّ الغاسلين.

وجه قول محمد: قوله عليه السلام: «التَّيْمُمُ وضوء المسلم...» الحديث^(٣)؛ جعل التيمم وضوءاً دون التراب.

ولهما: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] الآية؛ فقد أقام الصعيد مقام الماء، وقوله عليه السلام: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وضوء المسلم»^(٤)، وفهم

(١) في الأصل (السرية)، والمثبت من النسخة الثانية.

(٢) وأخرجه أبو داود (١/ ٩٢، رقم ٣٣٤) مختصراً من حديث عمرو بن العاص والحاكم (١/ ٢٨٥،

رقم ٦٢٩) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٩٠، رقم ٣٣٢) والترمذي (١/ ١٨٤، رقم ١٢٤) والنسائي (١/ ١٧١، رقم

٣٢٢) من حديث أبي ذر وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ(*)، وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ أَصْلِيَّةٌ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ.....

محمد من وضوء المسلم الطهارة، والوضوء ما يعد للطهارة لا نفسها.
(طهارة ضرورية)؛ يعني: من حيث إنه يصار إليه عند العجز والضرورة عن استعمال الماء.

(طهارة مطلقة)؛ يعني: غير مؤقتة بالوقت، بخلاف طهارة المستحاضة؛ فإنها مؤقتة بالوقت، وهذا هو الفرق بينهما.

فإن قيل: يشكل على أصل كل واحد مسألة انقطاع الرجعة؛ فإنه جعل محمد التيمم هاهنا طهارة ضرورية، وفي باب الرجعة طهارة مطلقة، حتى انقطع الرجعة بمجرد التيمم عنده من غير أن يصلي، وهما جعلاه مطلقة هاهنا وضرورية هناك، حتى قالوا: لا تنقطع الرجعة به، فيلزم التناقض.

قلنا: [١٢٤/ب] لا تناقض في التحقيق؛ فإنهم اتفقوا على أن التيمم طهارة مطلقة بجهة، وضرورية بجهة، لكنهم اختلفوا في تفسير الضرورة والإطلاق، فقال محمد: ضرورة من حيث تقييده بعدم الماء؛ فإنه في الحقيقة تلويث، ولكنه جعل تطهيراً ضرورة عدم الماء، ولكن بعد تحقق شرطه وهو عدم الماء مطلقة كالوضوء، حتى جاز به جميع ما يجوز بالوضوء مما يتعلق بالطهارة، ولا ينتقض بخروج الوقت ودخوله، وإلى هذا الإطلاق أشير في قوله عليه السلام: «التيمُّمُ ظهور المسلم»^(١) الحديث، ففي مسألة الاقتداء طهارة مطلقة في حق نفسه ليتحقق شرطه في حقه، حتى يجوز له جميع ما يجوز بالتوضؤ، ولكنه طهارة ضرورية بالنسبة إلى المقتدي؛ لأن الشرط لم يوجد في حقه طهارة المعذور؛ فإنها ليست بطهارة في حق الصحيح؛ لعدم الضرورة في حقه، وإن كانت طهارته في حق نفسه، وكما لو كان معه ما لا يشعر به إمامه المتيّم، فاختار محمد في الموضوعين جانب الاحتياط، فكان الاحتياط في المطلقة؛ كونه طهارة مطلقة بعد تحقق شرطه كالوضوء، فينقطع حق الرجعة وتجب الصلاة؛ لأن سقوط الرجعة

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(*) الراجع: قول الشيخين.

وَلِهَذَا لَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ (وَيُؤْمُ الْمَاسِيحُ الْغَاسِلِينَ) لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ سَرَايَةَ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ، وَمَا حَلَّ بِالْخُفِّ يُزِيلُهُ الْمَسْحُ، بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِأَنَّ الْحَدَثَ لَمْ يُعْتَبَرْ شَرْعًا

مما يوجد بالاحتياط بالاتفاق، ولهذا لو اغتسلت وبقيت لمعة؛ تنقطع الرجعة احتياطاً وإن لم يحل لها الصلاة، وهاهنا تحل لها الصلاة بالتييم، فأولى أن تنقطع به الرجعة.

وفي مسألة الاقتداء: الاحتياط أن لا يجوز؛ لأنه اجتمع جهتان، فرجح جهة عدم الجواز احتياطاً، وهما جعلاه طهارة ضرورية؛ من حيث إنه جعل طهارة مع كونه تلويثاً؛ ضرورة التحرز عن تضاعف الواجبات، كما ذكر في المتن في مسألة الرجعة، ولكنه طهارة مطلقة فيما شرع طهارة في حقه وهو أداء الصلاة، وما يتوقف صحته على الطهارة، وإلى هذا الإطلاق أشير في قوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً...» الحديث^(١)، ثم تيمم الإمام بعد تحقق شرطه طهارة مطلقة في حقه وحق المقتدي؛ لأنه كالوضوء في حق أداء الصلاة، فلا يمنع صحة اقتدائه به، كما لو متوضئاً حقيقة، واستعمال المقتدي الماء لا يصير الماء موجوداً في زعمه، فكان الإمام طاهراً في زعمه، بخلاف ما لو كان معه ماء لا يشعر به إمامه؛ فإن الشرط لم يوجد في زعمه، وبخلاف المعذور؛ لأن طهارته ضرورية في حق جميع الأحكام، فلا يظهر فيما وراء موضع الضرورة.

فأما تيمم المطلقة وإن كان طهارة مطلقة في حق الصلاة، ولكنه ضرورة في حق انقطاع الرجعة؛ إذ هو ليس من الصلاة في شيء، فلم يظهر في حقه؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، فتبين مما ذكرنا أنهما عملاً في مسألة الاقتداء بصفة الإطلاق، وفي حق الرجعة بصفة الضرورة احتياطاً أيضاً، فلا يكون ما ذكره المصنف تناقضاً. إليه أشير في إشارات الأسرار^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٤/١)، ومسلم (٣٧٠/١)، رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٦٧/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٥٩/٢).

مَعَ قِيَامِهِ حَقِيقَةً (وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجُوزُ^(*)، وَهُوَ

(مع قيامه)؛ أي: قيام الحدث في المستحاضة (حقيقة)، أما على الرجل ما حلت النجاسة حقيقة؛ لوجود الخف، بل حلت حكماً وقد ارتفعت بالمسح، وفي المعذور الطهارة فائتة حقيقة، وإنما جعل طهارة مع المنافي في الوقت؛ ضرورة التقضي عن عهدة التكليف، فلا يجعل صالحاً لبناء الأقوى، كما قلنا في جواب قياس زفر.

قوله: (ويصلي القائم): اقتداء القائم بالقاعد جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(١)، والشافعي^(٢)، ومالك في رواية استحساناً.

وفي قول محمد، وزفر: لا يجوز، وهو رواية أخرى عن مالك^(٣) قياساً. وقال أحمد^(٤)، والأوزاعي: يصلون خلفه قعوداً.

لمحمد: قوله عليه السلام: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»^(٥)، ولم يرد به الجالس بالجالس، فإن اقتدى القاعد بالقاعد، والجالس بالقائم؛ يجوز بالإجماع، فعلم أن مراده (جالساً): القائم، ولأن هذا اقتداء غير معذور بالمعذور فلا يصح، فإن صلاة الفرض لا تجوز جالساً إلا بعد العجز، فلا تصح إمامته للقائم، قياساً على اقتداء الصحيح بالمرضى الذي يومئ؛ فإنه لا يصح بالاتفاق، وعلى اقتداء المكتسي بالعاري، بل أولى؛ لأن الستر شرط والقيام ركن؛ وهذا لأن المقتدي بانٍ صلاته على صلاة الإمام، وتحريمه الإمام لم تنعقد للقيام، فلا يمكنه بناء القيام عليه، فحينئذ كان اقتداؤه في بعض أفعال الصلاة دون البعض، فيكون منفرداً بالقيام، فكان اقتداء وانفراداً في حالة واحدة.

(*) الراجع: قول الشيخين.

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٤٣)، والعناية شرح الهداية للبارتي (١/٣٦٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٧/٢٠٩)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/٢٠٢).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢١٣)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/٥١٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٦٢)، والمبدع لابن مفلح (٢/٨٠).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٢، ١٤٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٨٠)، رقم ٥٢٧٨ وقال

الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

الْقِيَاسُ لِقُوَّةِ حَالِ الْقَائِمِ، وَنَحْنُ تَرَكْنَاهُ بِالنَّصِّ، وَهُوَ مَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى آخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالْقَوْمُ خَلْفَهُ قِيَامًا» (وَيُصَلِّي الْمُؤْمِي خَلْفَ مِثْلِهِ)

ولنا: حديث عائشة: أنه عليه السلام لما ثقل في مرضه قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»^(١)، فقالت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيء - أي: حزين - إذا [١٢٥/أ] وقف مكانك لا يملك نفسه، فلو أمرت غيره - يعني: ليت أمرت غيره -، و(لو) بمعنى المتمني هاهنا، فقالت ذلك كرتين، فقال عليه السلام: «أَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ»، فلما افتتح أبو بكر وجد النبي عليه السلام خفة في نفسه، فخرج يهادى بين علي والفضل، ورجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد فسمع أبو بكر حسه، فتأخر وتقدم النبي عليه السلام، وجلس على يسار أبي بكر، وصلى وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر^(٢) - يعني: أن أبا بكر يسمع تكبير النبي عليه السلام - . قاله الأعمش، وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما.

ولأن الإمام صاحب بدل صحيح كالماسح، فيجوز اقتداء صاحب الأصل به، بخلاف صاحب الحرج والعاري؛ فإنهما ليسا بصاحب بدل، ولا يلزم اقتداؤه بالمومئ؛ فإنه لا يصح، لما أن صلاة المقتدي بركوع وسجود، وليس في الإيماء أصلاً ولا بدلاً صحيحاً، فإن الإيماء ليس ببدل منهما؛ لأنه بعضهما، وبعض الشيء لا يكون خلفه، لكن سقط عنه ما عجز عنه للضرورة، ولهذا يقال لمن قعد ناهضاً عن نومه: قام عن فراشه وعن مضجعه، ويقال للمضطجع: قم واقراً، فنهض وقعد يكون ممثلاً أمره بالقيام، بخلاف الإيماء؛ فإنه لا يسمى سجوداً بحال، ولأن الركوع والسجود ركنان مقصودان، بخلاف القيام، ولهذا يتخير المتنفل بين القيام والقعود، ولا يتخير بين الإيماء والسجود، فإذا لم يكن مقصوداً؛ جاز أن يسد الناقص مَسَدَهُ، لعدم فوات المقصود، فكان حال الإمام مثل حال المقتدي، بخلاف الركوع والسجود؛

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٣٣، رقم ٦٦٤) ومسلم (١/ ٣١٣، رقم ٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإنهما مقصودان، وقد فاتا في حق الإمام المومئ، فلا يكون حاله مثل حال المقتدي.

وأما الجواب عن تعلقه بقوله عليه السلام: «لَا يُؤْمَنُ...»^(١) أن المراد الجالس القادر على القيام، ونحن نقول هكذا، فكان عليه السلام مخصوصاً به، وإنما قلنا ذلك بدليل قصة الحديث، وهو ما روى الزهري عن أنس أنه عليه السلام سقط من فرسه فجحش شقه الأيسر في رواية مبسوط السرخسي^(٢)، وفي رواية مبسوط شيخ الإسلام: شقه الأيمن^(٣)، فلم يخرج أياماً، فدخل عليه الصحابة فوجدوه يصلي قاعداً، فافتحوا الصلاة خلفه قياماً، فصلوا قياماً وهو جالس، فأشار إليهم أن اقعدوا، فلما فرغ من صلاته قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً أَجْمَعِينَ، لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً - أَي: الْجَالِس - هُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، كَمَا فَعَلْتُهُ أَنَا، فَإِنِّي كُنْتُ مُخَصَّصاً بِذَلِكَ»^(٤) كذا في المبسوطين^(٥)، والأسرار.

وهذا في الحقيقة جواب عما تمسك أحمد بهذا الحديث، ثم قال في الأسرار: وكلام محمد أحب إلي.

وفي الْمُجْتَبَى^(٦): هذا الحديث محمول على الاستحباب، كما قال عليه السلام: «لَا يُؤْمَرُ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ»^(٧) وإمامته لهم جائزة، والمراد نفي الفضيلة، فكذا هذا.

(١) يريد حديث: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً» وتقدم تخريجه قريباً.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١٤/١).

(٣) كما في صحيح البخاري (١/ ١٣٩، رقم ٦٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وبنحوه أخرجه البخاري (١/ ١٣٩، رقم ٦٨٨) ومسلم (١/ ٣٠٨، رقم ٤١١)

من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) المبسوط للسرخسي (٢١٤/١).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٨٤).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

لَا سِتَوَائِهِمَا فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يُومَيَّ الْمُؤْتَمُّ قَاعِدًا وَالْإِمَامُ مُضْطَجِعًا، لِأَنَّ الْقُعُودَ

وقيل: محمول على غير حالة العذر، والتخيير بين القيام والقعود كان مخصوصاً بالنبي عليه السلام، وقال أبو عمر بن عبد البر^(١): حديث «لَا يَوْمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي...» لا يصح؛ لأنه رواه جابر الجعفي عن الشعبي، وأهل الحديث لا يقبلون مسند الجعفي، فكيف يقبلون مرسله، ومتفق رد روايته.

وقيل: إنه يقول بالتناسخ والرجعة، ويتظاهر بسبب السلف الصالح، فلا يحل قبول قوله في الدين.

ولأن القعود قيام مقصود؛ لأن كماله باستواء النصفين، وقد وجد أحد نصفيه مستويًا، فصار كإقتداء المستوي قائمًا مع المنحني ظهره، حتى كان كالراكع. كذا في الأسرار^(٢).

وعن شيخ شيخي: هذه النكتة قاطعة للشغب؛ لما أن القيام عبارة عن استواء النصفين، فلما لم يوجب فوات استواء النصف الأعلى عدم جواز الاقتداء؛ لم يوجب فوات النصف الأسفل عدم الجواز أيضاً؛ لأنهما سواء في تكميل القيام واسم النصف.

قوله: (لاستوائيهما في الحال): قال التمرثاشي: لو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء، والمقتدي يصلي قائماً بالإيماء؛ صح اقتداؤه به أيضاً؛ لأن هذا القيام ليس بركن، حتى كان الأولى تركه، دل عليه: ما لو عجز عن السجود وقدر على غيره من الأفعال؛ أنه يصلي قاعداً بإيماء، فيستوي حالهما^(٣).

قوله: (إلا أن يومئ المؤتمر قاعداً) إلى آخره؛ أي: فحينئذ لا يجوز. وذكر التمرثاشي حكم هذه المسألة على خلاف هذا؛ فإنه قال: واختلف في اقتداء من يصلي قاعداً مومئاً بمن يصلي مضطجعاً مومئاً، والأصح: أنه يجوز على قول محمد، وكذا أظهر على قولهما الجواز^(٤).

(١) التمهيد (٦/١٤٣).

(٢) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٤٣)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/٣٦٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢١٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٦٣).

(٤) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٦٣).

مُعْتَبَرٌ فَتَثَبَّتْ بِهِ الْقُوَّةُ (وَلَا يُصَلِّيَ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ الْمُؤَمِّمِ) لِأَنَّ حَالَ الْمُقْتَدِي أَقْوَى، وَفِيهِ خِلَافٌ زُفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَلَا يُصَلِّيَ الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ) لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِنَاءً، وَوَصَفُ الْفَرْضِيَّةِ مَعْدُومٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْبِنَاءُ عَلَى الْمَعْدُومِ. قَالَ: (وَلَا مَنْ يُصَلِّيَ فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ فَرْضًا آخَرَ) لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ شَرِكَةٌ وَمُوَافَقَةٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّحَادِ

وذكر في المحيط^(١) ما يوافق رواية الهداية، ثم ذكر التمرثاشي: وعلى هذا الخلاف [١٢٥/ب] اقتداء السليم بالأحذب الذي بلغ حد الركوع^(٢)، وهذا على خلاف ما ذكرنا قبله من الأسرار، ولكن رواية المحيط مثل رواية الأسرار. قوله: (خلاف زفر): والشافعي أيضاً^(٣).

لهما: أن الفرض سقط إلى خلف وهو الإيماء، والمتأذى بالبدل كالمتأذى بالأصل، فصار كإمامة المتيتم المتوضئين، والماسح الغاسلين. ولنا: أن الإيماء ليس ببدل عنهما؛ لأنه بعضهما كما بينا، وبعض الشيء لا يكون بدلاً عنه. كذا في المحيط^(٤).

فإن قيل: يلزم راكب ترك في صلاته؛ فإنه يبني الركوع والسجود على الإيماء.

قلنا: إحرامه انعقد مُجَوِّزاً لهما؛ لقدرته عليهما، لكنهما سقطا لعجز حالي، فصح البناء. ويقولنا: قال مالك^(٥)، وأحمد^(٦). قوله: (لأن الاقتداء شركة)؛ أي: في التحريم. (وموافقة)؛ أي: في الأفعال.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٤٠٨/١).

(٢) انظر: النباية شرح الهداية للعيني (٣٦٣/٢).

(٣) انظر: البيان للعمرائي (٤٠٤/٢)، والمجموع للنووي (٢٦٦/٤).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٤١١/١).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٤٤/٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٩٨/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٥/٢)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٤٢/٢).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله: يَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ عِنْدَمَا أَذَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَافَقَةِ،

(وعند الشافعي يصح في جميع ذلك)^(١) وهو قول عطاء، وأحمد في رواية^(٢)، واختاره ابن المنذر؛ لحديث معاذ: أنه كان يصلي مع النبي عليه السلام العشاء، ثم يرجع فيصلّي بقومه في بني سلمة^(٣)، وزاد الدارقطني^(٤): فكان صلاة العشاء لمعاذ نفلاً ولقومه فرضاً، ولأنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة فرضه خلف النبي عليه السلام، مع قوله عليه السلام: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٥)، فكيف يظن بمعاذ أنه يصلي النافلة مع إقامة المكتوبة؟.

ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال المعهودة، ويصحان جماعة وفرداً، فيصح بناء أحدهما على الآخر، قياساً على صلاة واحدة، ولا يلزم الجمعة بمن يصلي الظهر، حيث لا يجوز عنده؛ لأنه قال: يصح فرداً وجماعة، والجمعة لا تصح فرداً، ولأن لها شرائط لم توجد في الظهر.

وبقولنا: قال مالك^(٦)، وأحمد في رواية، واختارها أكثر أصحاب أحمد^(٧).

ودليلنا: ما روي أنه عليه السلام قال: «الإمام ضامنٌ...» الحديث^(٨)، وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٩)، نهى عن الاختلاف عليه، والفرض غير موجود في صلاة الإمام، فيعمل على إطلاقه.

ومعنى قوله: (ضامن)؛ أي: ضامن لصلاة القوم صحة وفساداً، فإن كل مصلي ضامن لصلاة نفسه، والضمان ليس في الذمة لما ذكرنا، فثبت أن معناه:

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٦/٢)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢٠٦/٢).

(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٩٦)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٥٩/٢).

(٣) والبخاري (١/ ١٤١، رقم ٧٠١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣، رقم ١٠٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٣، رقم ٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٥٨٢)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٠٦).

(٧) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٥٩/٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٦).

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

(٩) تقدم تخريجه قريباً.

وَعِنْدَنَا مَعْنَى التَّضَمُّنِ مُرَاعَى (وَيُصَلِّي الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ) لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِي حَقِّهِ

صارت في ضمن صلاة الإمام صحة وفساداً؛ لأن الأداء لا يسقط عنهم بأداء الإمام بالإجماع. كذا في الأسرار^(١).

وفي المبسوط^(٢): ومعنى قوله: (والإمام ضامن)؛ أن تتضمن صلاته صلاة القوم، وتضمين الشيء فيما فوقه لا يجوز، وفيما دونه يجوز، وهو المعنى في الفرق بين اقتداء المتنفل بالمفترض، وبين اقتداء المفترض بالمتنفل.

فإن قيل: ينبغي أن لا يصح اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن القراءة فرض على المقتدي في الآخريتين دون الإمام.

قلنا: لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة، لا فريضة ولا نفلاً، وكذا قعدة المتنفل في الشفع الأول تصير نفلاً لما صار نفعه أربعاً. كذا في الأسرار^(٣).

وفي المحيط^(٤): بين مشايخنا اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل، قال بعضهم: لا يجوز في جميع الأفعال، ولكن يجوز في فعل واحد؛ ألا ترى أن محمداً ذكر أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، فجاء إنسان واقتدى به، وسبق الإمام الحدث قبل السجود، فاستخلف هذا الذي اقتدى؛ صح الاستخلاف، ويأتي الخليفة بالسجدين، ويكونا هما نفلين له حتى يعيدهما بعد ذلك، وفرضين في حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء، وكذا لو اقتدى المتنفل بالمفترض في الشفع الأخير يجوز، وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة.

وقال عامتهم: لا يجوز شيء من أفعال الصلاة.

وأجابوا عن المسألتين: أما عن الأولى؛ فلأن السجدين فرضان في حق الخليفة أيضاً؛ لوجود حد الفرض؛ وهو أنه إذا لم يأت به تفسد صلاته، وهذا كذلك؛ لأن الخليفة قام مقام الإمام.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (١/٣٧٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٣٧).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/٦٢).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤١٩).

وأما عن الثانية؛ فإن صلاة المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك الإمام من الشفع الأول، وكذا لو أفسده يلزمه قضاء الأربع، وإذا كان كذلك؛ كانت القراءة نفلاً في حقه أيضاً كما في حق الإمام، مع أنه لم يبق عليه قراءة بالاقتداء كما بينا، فكان هذا من قبيل اقتداء المتنفل بالمفترض في حق القراءة.

وأما حديث معاذ، فتأويله: أنه كان يصلي مع النبي عليه السلام بنية النفل؛ ليتعلم سنة القراءة.

قال الطحاوي: فعل معاذ حين كانوا يصلون الفريضة الواحدة مرتين، ثم نهوا عن ذلك. ذكره ابن بطال في شرح البخاري^(١)؛ بدليل أن إسلام معاذ متقدّم، وقد صلى النبي عليه السلام بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف، فلو جاز ما ذكروه لما تحملها مع المفسدات.

وأما الزيادة التي هي له تطوع ولهم فريضة؛ فقد روى ابن عيينة [١٢٦/أ] عن عمرو بن دينار حديث جابر هذا، ولم يذكر فيه (هي له تطوع)، فيجوز أن يكون ذلك من قول الراوي، أو من قول جابر ظناً واجتهاداً، فلا يجزم به.

وقد سئل أحمد عن حديث معاذ؛ فضعف هذه الزيادة وقال: من كلام ابن عيينة، فإنه روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة، ولم يقلوا ما قاله ابن عيينة -يعني الزيادة-.

وأما قولهم: لا يظن بمعاذ كذا، فقلنا: سائر أئمة مساجد المدينة، أليس كانت الفضيلة تفوتهم، وفضيلة النافلة خلفه تقوم مقام أداء الفريضة خلفه، وامتنال أمره عليه السلام في إمامة قومه زيادة طاعة، مع أنه يحتمل أنه كان يصلي معه عليه السلام صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل؛ لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون بالنهار مباركهم، فأخبر الراوي بحال معاذ في وقتين، ومع أنه حكاية حال لم تعلم كيفيتها.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٣٥).

إِلَى أَضَلِّ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَيَتَحَقَّقُ الْبِنَاءُ.

وأما المراد من قوله عليه السلام: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...» الحديث^(١)؛ أن لا يصلي النافلة غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهو منتف مع الاتفاق في الصلاة، ولهذا تجوز النافلة خلف المفترض بالإجماع، ولو تناوله النهي؛ لما جاز مطلقاً، فعلم أن المراد الانفراد بما يشوش عليه.

وما روي عن أبي داود^(٢) عن جابر: أن معاذاً كان يصلي مع النبي عليه السلام العشاء، ثم يأتي قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة؛ غير ثابت؛ لأن البخاري ومسلم والنسائي وأبا داود أيضاً صرحاً أنه كان يصلي مع النبي عليه السلام، ثم يرجع قومه فيؤمهم، وليس في قول جابر: (فيصلي بهم تلك الصلاة)، ولأن تغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة، فلا يجوز؛ قياساً على مصلي الجمعة بمن يصلي الظهر، وعلى القارئ بالأمي؛ فإنه لا يصح؛ لأن المقتدي يبني صلاته على تحريمه الإمام، فما أمكنه البناء بنفسه على تحريمه أمكنه بالاعتداء، وما لا فلا. كذا في المبسوطين^(٣). وقياسه منقوض باعتداء القارئ بالأمي.

قوله: (فيتحقق البناء): وتفسير البناء: أن تجعل التحريمتان تحريمة واحدة.

وقال مالك^(٤)، والزهري: لا يجوز اعتداء المتنفل بالمفترض أيضاً؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة، والمغايرة بين الفرض والنفل ثابتة.

وجوابهما: ما قلنا من حديث معاذ، وقوله عليه السلام لأبي ذر: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ أَمْرَاءُ سُوءٍ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا؟ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَلِّ فِي بَيْتِكَ، ثُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(٥)، ولأن البناء يتحقق فيجوز.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٣)، رقم ٥٩٩ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٤٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٨)، رقم ٦٤٨ من حديث أبي ذر، وبنحوه أخرجه مسلم (١/ ٣٧٨)، رقم

٥٣٤ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(وَمَنْ افْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحَدِّثٌ أَعَادَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ جُنُبًا، أَعَادَ صَلَاتَهُ وَأَعَادُوا» وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَنَحْنُ نَعْتَبِرُ مَعْنَى التَّضْمِينِ وَذَلِكَ فِي الْجَوَازِ

وقيد بقوله: (يصلي فرضاً آخر)؛ لأنه لو صلى فرض الإمام أداء وقضاء؛ يجوز بالإجماع، حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي إذا فاتهما فرض واحد من يوم واحد كالأداء.

والحاصل: أن اتحاد الصلاتين شرط عندنا، ومالك، وأحمد، خلافاً للشافعي.

قوله: (ثم علم): قيد بالعلم بعد الاقتداء؛ لأنه لو علم أن إمامه محدث قبل الاقتداء؛ لا يصح اقتداؤه بالإجماع.

(وفيه خلاف الشافعي): في تتمتهم^(١): اقتدى بجنب أو محدث أو بمن على ثوبه نجاسة، فإن كان عالمًا به؛ لا تصح صلاته؛ لأنه مفرط في الاقتداء بمن لا صلاة له، وإن كان جاهلاً بحالة حتى فرغ من صلاته، أو علم في أثناء الصلاة فانفرد عنه؛ فصلاة المقتدي صحيحة، وبه قال أحمد^(٢).

وقال مالك^(٣): إن كان الإمام ناسياً؛ لا إعادة على المقتدي، وإن كان قد تعمد ذلك؛ فعلى المأموم الإعادة.

وقال عطاء: إن كان حدثه جنابة بطلت صلاته، وإن كان غيرها؛ أعاد في الوقت، وبعده لا.

للشافعي: حديث أنس: أنه عليه السلام خرج ذات يوم وكَبَّرَ لصلاة الصبح وكبروا معه، ثم تذكر أنه قد أصابته جنابة، فأومأ إلى القوم أن امكثوا، فدخل الحجرة واغتسل، وخرج ورأسه يقطر ماء، فأتم الصلاة بهم^(٤)، ولو لم تكن

(١) تنمة الإبانة للمتولي (ص ١١٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٥٥/٢)، والمبدع لابن مفلح (٨٣/٢).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٢٤١)، ومختصر خليل (ص ٤٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٣، رقم ١٣٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وينحوه أخرجه البخاري (١/

١٣٠، رقم ٦٤٠) وابن ماجه (١/٣٨٥، رقم ١٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْفَسَادِ. (وَإِذَا صَلَّى أُمِّي بِقَوْمٍ يَفْرُقُونَ وَيَقُومُ أُمِّيَنَ فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي

صلاتهم منعقدة؛ لم يكلفهم استدامة القيام، مع قوله عليه السلام: «لا تَقُومُوا فِي الصَّفِّ حَتَّى تَرَوْني خَرَجْتُ»^(١)، فدل أن عدم الطهارة لم يمنع الانعقاد، حيث لم يأمرهم بالاستئناف.

وروي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم رأى على ثوبه أثر الاحتلام، فاغتسل وأعاد ولم يأمر القوم بالإعادة^(٢)، ولأنه غير مفطر بهذا الاقتداء. ولنا: ما روي في الكتاب.

وجواب حديثه: أنه كان في بدء الأمر قبل تعلق صلاة القوم بصلاة الإمام؛ ألا ترى أن في الحديث: جاء النبي عليه السلام وكبر ولم يأمرهم بإعادة التكبير، فيكون القوم مصليين بصلاته بتكبير قبل تكبير الإمام، وهذا لا يصح بالإجماع، ولأن محمد بن سيرين ذكر هذه [١٢٦/ب] القصة، وذكر أنه عليه السلام أوماً إليهم أن اقعّدوا، ولو انعقدت صلاتهم لم يأمرهم بالقعود، ويحتمل أن الأمر بالمكث كيلاً يتفرّقوا، حتى يجيء رسول الله ﷺ، والحديث حكاية حال لا عموم له، فلا يجوز ترك القياس بمثله.

وحديث عمر يحتمل أنه كان ما دون الدرهم، وأعاد هو للاحتياط، مع أنه لا يلزم على الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير متعينين.

وقوله: (أنه غير مفطر) يشكل؛ بما لو ظهر أنه كافر أو امرأة، حيث لا يصح وإن كان هو غير مفطر. كذا في الأسرار، ومبسوط شيخ الإسلام^(٣).

وفي الْمُجْتَبَى^(٤): أَمَّ قوماً مدة ثم قال: صَلَّيْتُ بغير طهارة، أو مع العلم بالنجاسة المانعة، أو قال: كنت مجوسياً؛ لا تلزمهم الإعادة؛ لأنه صرح

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٩، رقم ٦٣٧) ومسلم (١/ ٤٢٢، رقم ٦٠٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١٤، رقم ٤١٦) عن عبد الله بن أبي مليكة، يحدث عن أنس، أن عمر بن الخطاب... فذكره بنحوه.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٧٠).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٨٩).

حَنِيفَةً، وَقَالَا: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ تَامَّةً(*) لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ أَمَّ قَوْمًا مَعْذُورِينَ وَعَبَّرَ مَعْذُورِينَ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَمَّ الْعَارِي عُرَاةً وَلَا بَسِيْنَ. وَلَهُ: أَنَّ الْإِمَامَ تَرَكَ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِالْقَارِي تَكُونُ قِرَاءَتُهُ

بكفره، وقول الفاسق غير مقبول في الديانات بناء على ما تقدم؛ وهو أن عنده الاقتداء أداء على سبيل الموافقة، ونحن نعتبر معنى التضمين جوازاً وفساداً.

(وقالوا): والشافعي في قول: تصح صلاة الإمام وبمن بحاله؛ لأنه معذور أم معذوراً.

وفي قول له: تصح صلاة القارئ أيضاً؛ لأنه يجوز في قول اقتداء القارئ بالأمي مع القدرة عليها^(١)؛ لأنهم لما جاؤوا مجتمعين لأداء هذه الصلاة بالجماعة، فالأمي يقدر أن يجعل صلاته بالقراءة؛ بأن يقدم القارئ، قال عليه السلام: «قراءة الإمام قراءة له»^(٢).

الأمي: منسوب إلى أمية العرب، وهي الأمة الخالية من صناعة العلم والكتابة والقراءة، قال تعالى: ﴿بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا﴾ [الجمعة: ٢]، ثم استعير لمن لا يعرفهما.

فإن قيل: لو صلى الأمي وحده وهناك قارئ؛ تجوز صلاته، مع أنه يقدر أن يجعل صلاته بقراءة؛ بالاقتداء بالقارئ.

قلنا: قال أبو حازم: على قياس قول أبي حنيفة لا تجوز^(٣)، وهو قول مالك^(٤).

وفي شرح الطحاوي: لا رواية عنه فيها، بل اختلف المشايخ في ذلك وبعد

(*) الرجوع: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: المذهب للشيرازي (١/ ١٨٥)، والبيان للعمرائي (٢/ ٤٠٥).

(٢) بنحوه أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٧٧، رقم ٨٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٥، رقم ٣١٣): في إسناد جابر الجعفي كذاب. والحديث له شواهد حسنة بها الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٢٦٨، رقم ٥٠٠).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/ ٣٧٦)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٧٣).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣٢٨).

قِرَاءَةً لَهُ، بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.....

التسليم؛ لما لم يظهر هناك رغبة بالجماعة لا يعتبر وجوده؛ لأنه لا ولاية له على القارئ حتى يأمره بأداء الصلاة بها، فلا يلزمه ذلك، بخلاف ما نحن فيه. فإن قيل: هذا على أصل أبي حنيفة لا يستقيم؛ فإنه لا يعتبر قدرة الغير، حتى لا يوجب الحج والجمعة على الضرير وإن وجد قائداً.

قلنا: الفرق أن الأعمى لا يقدر على إتيانهما بدون اختيار القائد، وهاهنا قادر على الاقتداء بالقارئ بدون اختياره. كذا قيل.

ولأبي حنيفة وجه آخر؛ وهو أن افتتاح الكل قد صح؛ لأنه أوان التكبير، والأعمى قادر عليه، فيصح الاقتداء، وصار الأعمى متحملاً فرض القراءة عن القارئ، فإذا جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل؛ فتنفسد صلاته، وفساد صلاته يفسد صلاة القوم، بخلاف سائر الأعذار؛ فإنها قائمة عند الافتتاح، فلا يصح اقتداء من لا عذر به ابتداء، ولا يقال: لو كان القارئ مشغلاً ينبغي أن يلزمه القضاء، حيث صح شروعه في الابتداء، لأننا نقول: صار شارعاً في صلاة لا قراءة فيها، والشروع كالنذر، ولو نذر أن يصلي بغير قراءة؛ لا يلزمه شيء، فكذا لو شرع. كذا في المبسوط^(١).

وفي جامع الكردري: والصحيح: أن اقتدائه لا يصح ابتداء لما ذكر. في الأصل^(٢): لو اقتدى القارئ في النفل به؛ لا يلزمه القضاء، فهذا دليل على عدم صحة اقتدائه؛ لأنه لو صح ثم فسد بترك القراءة؛ ينبغي أن يلزمه القضاء، ولكن لا يلزم هذا؛ لما ذكر من الفرق.

في المبسوط: وعلى هذا الخلاف: لو أمّ الأخرس لقوم خرس ولقوم قارئين^(٣).

(تلك المسألة)؛ وهي مسألة العراة واللابسين.

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٤٠٩)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٣٧٥).

وَأَمْثَالِهَا، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي (وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي الْأُمِّيَّ وَحْدَهُ وَالْقَارِئُ وَحْدَهُ جَازَ) هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمَا رَغْبَةٌ فِي

(وَأَمْثَالِهَا)؛ كصاحب الجرح السائل الجريح والأصحاء، والمومنين، والمصلين بركوع وسجود.

(لا يكون موجودا في حق المقتدي)؛ فإن لبس الإمام لا يكون لبساً في حق المقتدي، وكذا الركوع والسجود والطهارة، فلا يكون قادراً بإزالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له.

وقوله: (هو الصحيح)؛ احتراز عن قول أبي حازم على ما ذكرنا.

وذكر التمرتاشي: ويجب أن لا يترك الأمي الاجتهاد آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة، فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى^(١)، وبه قالت الأئمة الثلاثة.

ولو افتتح الأمي ثم حضر القارئ؛ قيل: تفسد صلاته.

وقال الكرخي: لا تفسد صلاته؛ لأنه إنما يقدر على أن يجعل صلاته بالقراءة قبل الافتتاح^(٢).

ولو حضر الأمي على قارئ يصلي، فلم يقتد به وصلّى وحده، اختلفوا فيه، والأصح: أن صلاته فاسدة.

وفي المحيط^(٣): رأيت مسألة في بعض النسخ: أن القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجواره، والأمي يصلي وحده في المسجد؛ جازت صلاته بلا خلاف، وكذا إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الإمام؛ يجاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق.

وعن الجرجاني^(٤): في مسألة الأمي والأخرس إنما تفسد صلاتهما عند أبي حنيفة؛ إذا علم خلفه قارئاً [١٢٧/أ]، أما إذا لم يعلم؛ لا تفسد صلاتهما.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٧٤/٢).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (٦١/١)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٣٧٦/١).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٤١٠/١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٤١٠/١).

الْجَمَاعَةِ (فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ثُمَّ قَدَّمَ فِي الْأُخْرَيْنِ أُمِّيًّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ) وَقَالَ زُفَرٌ رحمته الله: لَا تَفْسُدُ لِتَأْدِي فَرْضِ الْقِرَاءَةِ. وَلَنَا: أَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ، فَلَا تَخْلُو عَنِ الْقِرَاءَةِ إِمَّا تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا وَلَا تَقْدِيرَ فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ لِانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكَذَا عَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ فِي الشَّهْدِ.

وفي ظاهر الرواية: لا فرق بين العلم وعدمه؛ لأن القراءة فرض، وما يتعلق بالفرائض لا يختلف بين العلم وعدمه، وإليه مال أبو نصر الصفار. قوله: (قَدَّمَ فِي الْأُخْرَيْنِ أُمِّيًّا)؛ أي: أحدث فاستخلف أُمِّيًّا. كذا ذكره مقيداً في بعض نسخ الجامع^(١).

(وقال زفر: لا تفسد): وكذا روي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول؛ لأن الإمام الأول أدى فرض القراءة، وليس في الأخيرين قراءة، فكان استخلاف القارئ والأُمِّي سواء، مع أن عند زفر تجوز إمامة الأُمِّي للقارئ ابتداءً، فالأولى أن تجوز بعد تأدي الفرض، فكان ما ذكر في الكتاب: (لتأدي فرض القراءة) دليل أبي يوسف.

وقوله: (وقال زفر) وقع مكان قوله: (وقال أبو يوسف)؛ ولهذا ذكر في جامع الكردري (أبو يوسف) مكان (زفر).

وقلنا: القراءة فرض جميع الصلاة، وتؤدى في موضع مخصوص، فإذا كان الإمام قارئاً؛ فقد التزم أداء جميع الصلاة بالقراءة، والأُمِّي عاجز عن ذلك، فلا يصح خليفة، واستعماله باستخلاف من لا يصلح للإمامة تفسد صلاته، كما لو استخلف امرأة، أو تقديراً؛ فإن القراءة في الأوليين قراءة في الأخيرين بالحديث^(٢)، وشرط اعتبار القراءة المعدومة موجودة استمرار الأهلية إلى آخر الصلاة.

(وكذا على هذا)؛ أي: على هذا الخلاف.

(لو قدمه في الشاهد)؛ يعني: قبل أن يقعد قدر الشاهد لو استخلف أُمِّيًّا،

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٣٧٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

أما لو استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد؛ تجوز صلاته عندهما، خلافاً لأبي حنيفة، وهي من المسائل الاثني عشر.

وقيل: لا تفسد عند الكل، أما عندهما فظاهر، وأما عنده؛ لوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف، كما لو قهقه أو تكلم. كذا في جامع قاضي خان^(١).

وجعل التمرثاشي عدم الفساد عند الكل أولى، وهو قول الهندواني، وجعل الكشاني عدمه بالإجماع.

ثم الأمي إذا اقتدى؛ قال الهندواني: تفسد صلاتهما عند أبي حنيفة؛ لأنه قادر على تكبير الافتتاح، فيكون قارئاً حكماً^(٢).

وقال الكرخي: صلاة الأمي فاسدة، وصلاة الأخرس جائزة، ولو اقتدى الأخرس جازت صلاتهما.

لو نوى الاقتداء بإمام على ظن أنه أصل فإذا هو خليفة؛ جاز، أما لو نوى الاقتداء بالأصل فإذا هو خليفة لم يجزه؛ لأنه ما اقتدى بمن هو إمام.

وفي فتاوى الصغرى^(٣): اقتدى بإمام وفي زعمه أنه فلان، ثم ظهر أنه غيره يجزيه، وإن اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر أنه غيره لا يجزيه.

اقتدى مسبوق بمسبوق في قضاء ما سبقا لا يجوز؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد، وكذا لا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق. كذا في الخلاصة^(٤).

شك في إتمام وضوء إمامه جاز اقتدائه به؛ لأن الظاهر هو الإتمام. كذا في جمل النوازل^(٥).

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٧٧/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨١/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٧١/٢).

(٣) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٣٧٤/٢).

(٤) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٣٧٤/٢)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٥٨٠).

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٥٢٦/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٧٥/٢).

وفي الْمُجْتَبَى^(١)، والخلاصة: يجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل، واقتداء الناذر بالناذر، والشارعين فيما أفسد بعد الشروع؛ لا يصح؛ لاختلاف الأسباب. ولو نذر أحدهما صلاة، وقال الآخر: لله عليّ أن أصلي بتلك المنذورة؛ يصح الاقتداء، ولو قال مثله لا يصح إلا في رواية عن أبي يوسف، واقتداء الحالف بالناذر يصح، وعلى العكس لا يصح، ولو اشتركا في نافلة ثم أفسداها؛ صح اقتداء أحدهما بصاحبه، وإن لم يشتركا لم يصح. شرع في ظهر الإمام متطوعاً، ثم قطعها فاقتدى بِمُصَلٍّ ظهر ذلك اليوم جاز. تكلم الإمام في شفع الترويقة، ثم أمَّهم في ذلك جاز، وكذا لو اقتدى في سنة العشاء بمن يصلي التراويح، أو في السنة بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبل الظهر؛ صح، ولو صليا الظهر ونوى كل واحد إمامة صاحبه صحت صلاتهما، ولو نوى الاقتداء فسدت. وفي الخلاصة، والخزانة^(٢): أربعة مواضع لا يتابع المقتدي الإمام إذا فعله.

منها: ما لو زاد سجدة في صلاته لا يتابعه، ولو زاد في تكبيرات العيد؛ يتابعه ما لم يخرج عن أقاويل الصحابة، ولو خرج لا يتابعه. ومنها: لو كبر خمساً في صلاة الجنازة؛ لا يتابعه. ومنها: لو قام إلى الخامسة ساهياً بعد ما قعد قدر التشهد على الرابعة؛ لا يتابعه، فإن لم يقيد الإمام الخامسة بالسجدة، وعاد وسلَّم؛ سلَّم المقتدي معه، وإن قيدها بالسجدة؛ سلَّم المقتدي ولا يتابعه، ولو لم يقعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً، وتشهَّد المقتدي وسلَّم، ثم قيد الإمام الخامسة بها؛ فسدت صلاتهم.

وتسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام يفعلها المقتدي:
أحدها: إذا لم يرفع يديه عند الافتتاح [١٢٧/ب] يرفعهما المقتدي.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٨٩). (٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٣٧٥).

بَابُ الْحَدَّثِ فِي الصَّلَاةِ

(وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى)

والثاني: إذا لم يثن، أثنى المقتدي إن كان الإمام في الفاتحة، وإن كان في السورة فكذلك عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

والثالث: ما لو ركع ولم يُكَبِّرْ، يكبر المقتدي.

والرابع: إذا لم يسبح في الركوع والسجود، يسبح المقتدي.

والخامس: إذا لم يقل (سمع الله لمن حمده).

والسادس: إذا لم يكبر عند الانحطاط.

والسابع: إذا لم يقرأ التشهد.

والثامن: إذا لم يسلم، سلم المقتدي.

والتاسع: لو نسي الإمام تكبير التشريق وذهب، كبر المقتدي.

[بَابُ الْحَدَّثِ فِي الصَّلَاةِ]

لما ذكر أحكام السلامة من العوارض في الصلاة انفراداً وجماعة؛ لأنها هي الأصل؛ ذكر في هذا الباب ما يعرض لها من العوارض، ويمنع المصلي من المضي؛ فإن المرشد كما يرشد السالك إلى الطريق الجادة، يرشده إلى التخلص من مضايق العبادة.

قوله: (انصرف)؛ أي: بلا توقف بعد سبق الحدث، حتى لو مكث ساعة يصير مؤدياً جزءاً من الصلاة مع الحدث، وأداؤها معه لا يجوز، فيفسد ما أدى، وإذا فسد ما أدى فسد الكل؛ لأن الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفساداً. نص على هذا في مبسوط شيخ الإسلام، والمحيط^(١).

(استخلف): وتفسير الاستخلاف: أن يجذب ثوبه ويجره إلى المحراب، سواء كان المقتدي مدركاً أو مسبوقاً أو لاحقاً، ولو ترك ركوعاً يضع يده على ركبته مشيراً إليه، وفي السجود على الجبهة، وفي القراءة على الفم، وفي سجدة

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٨٢).

وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، لِأَنَّ الْحَدَّثَ يُنَافِيهَا وَالْمَشْيَ وَالْإِنْجِرَافَ يُفْسِدَانِهَا فَأَشْبَهَ الْحَدَّثَ الْعَمْدَ. وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَذَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»

التلاوة يضع أصبعه على أنفه، وفي جواز الاستخلاف في الجنازة اختلاف المشايخ، وإنما خص الإمام بالبناء مع أن جوازه شامل للمقتدي والمنفرد؛ لأنه أعلم بشرائط البناء غالباً من غيره.

ومعنى الاستئناف: أن يعمل عملاً يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء. وقيد بقوله: (سبقه الحدث)؛ أي: لم يكن بفعله، حتى إذا كان بفعله يستقبل، عمداً كان أو سهواً.

وفي المبسوط^(١): سبقه حدث من بول أو غائط، أو ريح أو رعاف بغير قصد؛ انصرف.

(وهو)؛ أي: القياس.

(قول الشافعي): للشافعي قولان^(٢): قال في الجديد: يستقبل، وهو قول مالك آخر^(٣)، وأحمد^(٤)؛ لأن الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هو شرط ابتدائها، فلا يبقى مع وجود الحدث المنافي لشرطها، كما في الحدث العمد، ويقول عليه السلام: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِذْ صَلَاتَهُ»^(٥).

وقال في القديم: يجوز له البناء، وهو قول مالك أولاً، وقولنا، وهو استحسان للحديث المذكور في الكتاب. وقوله: (أمدى)؛ أي: صار ذا مذي.

وقيل: في المسألة إجماع الصحابة؛ فإنه روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والعبادلة الثلاثة وأنس وسلمان رضي الله عنهم أجمعين؛ جواز البناء،

(١) المبسوط للسرخسي (١٦٩/١).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١٦٤/١)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (١٥١/٢).

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق (٤٨٤/٢)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٤٦/١).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٨٤/١)، والمغني لابن قدامة (٧٦/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٣/١)، رقم (٢٠٥) والترمذي (٤٦٠/٢)، رقم (١١٦٦) من حديث علي بن

طلق رحمته الله، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٤١/٦).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَلْيَقْدِّمْ مَنْ لَمْ يُسَبِّقْ بِشَيْءٍ»

والمراد: إجماع فقهاءهم، وقولهم: يترك القياس؛ لأن قولهم: فيما لا يدرك بالقياس كالنص في كونه راجحاً على القياس، مع أنه مؤيد بالحديث.

وجه الاستدلال بالحديث: أن قوله (وَلْيُبَيِّنْ) أمر، وأدنى درجاته الإباحة، فثبت شرعية البناء، ولا يقال: قوله (فليتوضأ) للوجوب، فينبغي أن تكون (وليبيّن) للوجوب أيضاً.

قلنا: لا يضرنا؛ لأنه لو كان للوجوب يكون الدعاء أثبت، لكن البناء غير واجب بالإجماع، وما رواه الشافعي محمول على ما إذا تعدد الفساد، وقياسه بالحدث العمد فاسد؛ لأننا جوزنا البناء بالخبر والأثر على خلاف القياس، وهما وردا في الحدث السماوي، فلا يقاس الحدث العمد عليه. كذا في المحيط^(١)، والمبسوط^(٢).

وعن مولانا فخر الدين المائمرغي: البناء في الأحداث الخارجة من بدنه موجبة للوضوء دون الغسل، بلا قصده للحدث أو سببه أو من غيره، ولم يأت بعده ما ينافي الصلاة من توقف، أو فعل ينافي الصلاة مما له بد منه، والمشى والانحراف لا ينافيانها، كما في صلاة الخوف.

وقوله عليه السلام: «تقدم من لم يسبق»^(٣) يعني: غير المسبوق، بيان الأفضلية في الحديث «مَنْ قَلَدَ إِنْسَانًا عَمَلًا، وَفِي رَعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤)، والمقتدين بمنزلة الرعايا، فغير المسبوق أولى؛ لأنه أقدر على إتمام الصلاة. كذا في الكاظمي^(٥).

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٤٨٢/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦٩/١).

(٣) تقدم تخريجه قريباً عند تخريج حديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَلْيَقْدِّمْ مَنْ لَمْ يُسَبِّقْ بِشَيْءٍ».

(٤) بلفظ قريب أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٤، رقم ٧٠٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وصححه قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٢): تعقبه الذهبي في مختصره، وقال: حسين بن قيس ضعيف. والحديث صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣/ ١٧، رقم ١٠٢٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٢٨)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٣٥).

وَالْبَلَوَى فِيمَا يَسْبِقُ

وقوله: (والبلى فيما يسبق): جواب عن قياس الشافعي، يعني: البلى في الحدث السماوي، فلا يلحق به العمد؛ لأنه في التعمد جان، والجاني لا يستحق التخفيف، تحرزاً عن شبهة الخلاف؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط، وذلك أن البناء عمل بخبر الواحد، والاستئناف عمل بالإجماع، وهو أقوى من خبر الواحد.

وفي فتاوى قاضي خان^(١): انصرف للتوضؤ فانكشفت [١٢٨/أ] عورته في الوضوء، أو كشفها هو، قال أبو علي النسفي: إن لم يجد بدءاً من ذلك؛ فلم تفسد صلاته، وإن وجد منه بدءاً؛ بأن يمكنه أن يستنجي ويغسل موضع النجاسة تحت القميص، فأبدى عورته؛ تفسد، وكذا إذا أتى الحوض فوجد موضعاً يقدر على الوضوء، فجاوز عنه وتوضأ في مكان آخر تفسد؛ لأنه شيء بلا حاجة. كذا في شرح الطحاوي^(٢).

وفي الذخيرة^(٣): المرأة كالرجل في الوضوء والبناء؛ لأن كلمة (من) في الحديث تتناول الرجل والمرأة.

وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول: إن أمكنها الوضوء من غير كشف عورتها؛ بأن غسلت ذراعيها في الكمين، ومسح رأسها مع الخمار؛ بأن كان ذلك رقيقاً يصل الماء إلى ما تحته، فكشفتها لا تبني، ولو لم يمكنها؛ بأن كان عليها جبة وخمار ثخين، لا يصل الماء إلى ما تحته؛ جاز، كالرجل إذا كشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة المخرج أكثر من الدرهم، إلا أن محمداً أطلق الجواب؛ لأن في إلزامها الغسل في الكمين حرجاً.

وعن ابن رستم: لا يجوز لها البناء؛ لأنها عورة^(٤)، والحديث حجة عليه.

(١) فتاوى قاضي خان (١/٦٥).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (١/٣٧٨)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/٩٨).

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٤٦)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٨٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٨٣)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٤٦).

دُونَ مَا يَتَعَمَّدُهُ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ (وَالْإِسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ) تَحَرُّزًا عَنِ شُبْهَةِ الْخِلَافِ، وَقِيلَ:
إِنَّ الْمُنْفَرِدَ يَسْتَقْبِلُ وَالْإِمَامَ وَالْمُقْتَدِيَّ يَبْنِي صِيَانَةً لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ (وَالْمُنْفَرِدُ إِنْ شَاءَ
أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ)،

وفي فتاوى العتابي، والمجتبي^(١): نزح الماء من البئر لا يفسد، ولو كان
الدلو منخرقا فخرزه تفسد. وفي خزانة الأكمل^(٢): النزح يقطع البناء.

وقيل: الماء بعيد وبقره بئر، فإن كان مؤنة النزح أقل ينزح، وإلا فليذهب
إلى الماء، ولو نسي ثوبا في متوضئه فأخذه تفسد، ولو سقط كرسفها تبني، ولو
أحدث نائماً ثم انتبه بعد ساعة يبني، وإن مكث اليقظان ساعة تفسد، ولو عطس
فسبقه الحدث يبني.

(والمنفرد إن شاء أتم في منزله): هذا اختيار بعض المشايخ؛ لما فيه من
تقليل المشي.

(عاد إلى مكانه)؛ أي: مُصَلَّاه؛ ليكون مؤدياً جميع الصلاة في مكان
واحد.

وفي المبسوطين^(٣): وهو أفضل، والمقتدي يعود، حتى لو أتم في بيته قبل
فراغ الإمام لا يجزيه، إلا أن يكون بينهما حائل.

وفي نوادر ابن سماعة^(٤): لو عاد المقتدي إلى المسجد بعد ما فرغ الإمام
تفسد صلاته؛ لأنه مشى بلا حاجة.

وقيل: لا تفسد كما المنفرد؛ ليكون مؤدياً جميع الصلاة في مكان واحد،
والمشي إن وجد حقيقية لم يوجد حكماً؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأماكن
المختلفة كمكان واحد. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٥)، وكذا الإمام يعود
أيضاً.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٦/١).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٦/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦٩/١).

(٤) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١٤٥/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٨٥/٢).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٨١/١).

وَالْمُقْتَدِيَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ قَدْ فَرَّغَ أَوْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ (وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي مَا بَقِيَ) وَالْقِيَاسُ فِيهِمَا الْإِسْتِقْبَالُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْجُودِ الْإِنْصِرَافِ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ.

قوله: (إلا أن يكون الإمام قد فرغ):

فإن قيل: اللاحق في حكم المقتدي فيما يتم من صلاته، فإذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء من طريق أو نهر، فينبغي أن لا تجوز في بيته. قلنا: نعم بمنزلة المقتدي، ولكن الإمام قد خرج من حرمة الصلاة، فلا يراعى ترتيب المقام بينه وبين إمامه، وربما خرج أو أحدث أو نام. كذا في المبسوط^(١).

(أو لا يكون بينهما حائل)؛ يعني: يجوز له أن يصلي في بيته على وجه الاقتداء بالخليفة وإن لم يفرغ الإمام؛ إذ لم يكن مانع يمنعه من الاقتداء، من البعد والحيطان والنهر.

(وهو)؛ أي: القياس (رواية عن محمد): وخلافه فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة؛ ليتحقق الانصراف، أما لو مشى في المسجد ووجهه إلى القبلة؛ بأن كان باب المسجد على حائط القبلة؛ لا تفسد صلاته بالاتفاق.

وجه القياس: أن الانصراف عن القبلة بلا عذر مفسد، فيلزم الاستقبال؛ كالتميم رأى سراباً فظنه ماء، والماسح ظن أنه لم يمسح، فانصرف ثم علم أنه قد مسح، وصلى الظهر وظن أنه لم يُصَلِّ الفجر، فانصرف ثم علم أنه قد صلى الفجر، أو ظن الماسح أن مدة المسح انقضت، فانصرف ثم علم أنه لم ينقض؛ فإنه يستقبل.

وفي ظاهر الرواية: لم يفصل بين ما إذا مشى مستقبل القبلة أو انصرف عن القبلة؛ لأن المشي بلا ضرورة مفسد.

(١) المبسوط للسرخسي (١١٨/٢).

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّهُ انْصَرَفَ عَلَى قَصْدِ الْإِصْلَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأُلْحَقَ قَصْدُ الْإِصْلَاحِ بِحَقِيقَتِهِ

(بحقيقته)؛ أي: تحقيق الإصلاح، فإن القصد إلى الشيء يجعل كأنه يفعل ذلك الشيء في الشرع، نظيره: ما لو تترس الكفار بأسارى المسلمين؛ فإنه يباح الرمي إليهم، بشرط إن كان قصدهم الرمي إلى الكفار، وكما ألحقنا البغاة بتأويلهم الفاسد بأهل العدل في الأحكام، وإن فارقوهم في الآثام، وبحقيقته الإصلاح لم تفسد صلاته؛ فكذا إذا انصرف على قصده.

فإن قيل: لو كان قصد الإصلاح ملحقاً بحقيقته، ينبغي أن يجوز البناء بعد الخروج من المسجد، كما في حقيقة الإصلاح، وكما في صورة الاستخلاف.

قلنا: الحكم يثبت على حسب دليله، ثم في حقيقته وجد شيان في الانصراف: قصد الإصلاح، وقيام العذر، فيقوى أحدهما بالآخر، فيثبت لحقيقة الإصلاح من القوة ما لم تكن لغيرها، فلا تفسد به خرج من المسجد أو لا، وفي تلك المسائل - وهي المتيمة أو الماسح، ومصلي الظهر - لم يوجد واحد منهما، فيبقى مجرد الانصراف فتبطل، وفي مسألتنا وجد أحدهما وهو قصد الإصلاح، ولم يوجد الآخر وهو قيام العذر، فقلنا بأنه لا يفسد ما دام في المسجد؛ عملاً بقصد الإصلاح؛ لما أن المسجد لمكان واحد، بدليل صحة الاقتداء، وعدم تكرر وجوب سجدة التلاوة، وبالخروج تفسد؛ لعدم قيام العذر، واختلاف [١٢٨/ب] المكان حقيقة وحكماً، وفي صورة الاستخلاف لا يجوز البناء؛ لكثرة الأفعال المنافية للصلاة؛ ألا ترى لو انصرف بعد سبق الحدث، واستقى ماءً لوضوئه؛ تفسد. كذا في الخبازية^(١)، وفيه تأمل.

وقيل: في الاستخلاف لا يكون ضرورة ما دام في المسجد، فلا يكون فيه الإصلاح.

وفي جامع التمرتاشي، وحمل النوازل: وكذا الغازي لو ظن حضور العدو فانصرف، والأمر بخلافه؛ لم تفسد ما لم يخرج من المسجد، وفي الصحراء ما

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٨٢/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٨٦/٢).

مَا لَمْ يَخْتَلَفِ الْمَكَانُ بِالْخُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ اسْتَخْلَفَ فَسَدَتْ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْصَرَفَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى وُضُوءٍ، حَيْثُ تَفُسَدُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، لِأَنَّ الْإِنْصِرَافَ عَلَى سَبِيلِ الرَّفْضِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ يَسْتَقْبِلُهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرْفُ،

لم يجاوز مكان الصفوف لم تفسد، وإلا تفسد، والبيت كالمسجد، والمرأة إن نزلت من مصلاها فسدت؛ لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل، ولو ذهب قدامه في الصحراء، فبمقدار الصفوف حده إن لم تكن سترة، وإن كانت فحده السترة^(١).

وفي الْمُجْتَبَى^(٢): أحدث في قيامه، فسبح ذاهباً أو جائياً؛ لم تفسد، ولو قرأ فسدت.

وقيل: إنما تفسد إذا قرأ ذاهباً. وقيل: على العكس، والمختار: ما قلنا.

ولو أحدث في ركوعه وسجوده؛ لا تفسد بالقراءة.

قال مجد الأئمة: أحدث فيهما لا يرتفع مستوياً، بل يتأخر محدودباً ثم ينصرف^(٣).

(فهذا)؛ أي: ما ذكرنا أن في الانصراف على قصد الإصلاح لا يستقبل ما لم يخرج عن المسجد، وإن كان على سبيل الرفض والترك؛ يستقبل بمجرد الانصراف وإن لم يخرج من المسجد.

(هو الحرف)؛ أي: الأصل.

وفي المبسوط^(٤): أحدث الإمام ولم يُقَدِّم أحداً حتى خرج منه؛ فصلاة القوم فاسدة؛ لأنهم مقتدون، ولم يبق إمام مكانه، وهو في المسجد.

ولم يبين في الكتاب ما حال الإمام، قال الطحاوي^(٥): تفسد صلاته أيضاً؛

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٨٧/٢)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٩٨/١).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٦/١).

(٣) انظر: حاشية الشُّلْبِيِّ على تبين الحقائق (١٤٥/١)، وومجمع الأنهر لشيخه زاده (١١٤/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٧٦/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/١).

وَمَكَانُ الصُّفُوفِ فِي الصَّخْرَاءِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ قُدَامُهُ فَالْحَدُّ هُوَ السُّتْرَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمَقْدَارُ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَمَوْضِعُ سُجُودِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (وَإِنْ جُنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، اسْتَقْبَلَ)

لأنه بعد سبق الحدث كان عليه الاستخلاف؛ ليصير هو في حكم المقتدين كغيره، فيتركه لما فسدت صلاتهم، فلأن تفسد صلاته كان أولى.

وقال أبو عصمة: لا تفسد؛ لأنه في حق نفسه كالمفرد، وهو الأصح، فلو قَدَّمَ القوم رجلاً قبل خروجه؛ فصلاته وصلاتهم تامة؛ لأن تقديمهم كتقديمه، فالحد هو السترة؛ لأن موضعها صار منتهى قدامه شرعاً؛ ألا ترى أن المرور بين يدي المصلي مكروه، ولا يكره من وراء السترة، فإذا تباين المكانان في حكم من أحكام الصلاة؛ صار بمنزلة خارج المسجد بالنسبة إليه، وإن لم تكن سترة؛ فمقدار الصفوف التي خلفه، سواء كان صفًا واحداً أو أكثر؛ لأنه أحد جانبيه، فيقاس بالثاني.

(فموضع سجوده)؛ أي: مقدار موضع السجود من كل جانب.

قوله: (أو نام فاحتلم): وإنما قال: احتلم؛ لأن مجرد النوم في الصلاة لا يفسدها.

وقيل: إنما قال (نام فاحتلم) ولم يقل (فاحتلم) مع أن الاحتلام لا يكون إلا في النوم؛ لأن (احتلم) يستعمل في البلوغ، يقال: احتلم الغلام؛ أي: بلغ أو عقل، وهذا موضع الاحتمال؛ لأنه قال (جُنَّ)، ولو قال (فاحتلم) يوهم أنه بمعنى (عقل) بقرينة (جُنَّ)، وفيه بعد. هذا إذا وجدت هذه الأشياء قبل أن تقعد مقدار التشهد، فأما لو وجدت بعده؛ فصلاته وصلاة القوم تامة؛ لأنه يصير خارجاً عنها بهذه الأشياء.

فإن قيل: الخروج بفعله فرض عند أبي حنيفة ولم يوجد.

قلنا: وجد؛ لأنه بعد ما صار محدثاً بها لا بد من اضطراب أو مكث بعد الحدث، فإن المكث أداء جزء من الصلاة مع الحدث، وهو صنع كيف ما كان، فحينئذ وجد الصنع إما من حيث الاضطراب أو من حيث المكث. وكذا في

لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وُجُودُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَهَقَهُ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَهُوَ قَاطِعٌ.

مبسوط شيخ الإسلام^(١).

(يندر وجود هذه العوارض): وفي الخبازية^(٢): وفيه معنى آخر؛ وهو أن يبقى بعد الجنون والإغماء على حاله، فيصير كمن سبقه الحدث، فقام في مكانه ولم ينتقل؛ تبطل صلاته؛ لأنه يصير مؤدياً جزءاً منها مع الحدث، والنص ورد في الوضوء وهو عمل يسير، والاعتسال عمل كثير، ولأنه يحتاج فيه إلى كشف العورة، وأنه ممن يقطع ما ورد به النص، وهو حدث غالب الوجود، وهو الدم والقيء، والرعاف والريح، والمذي وغيرها، فإن الحدث ورد فيه، وهذه الأحداث نادرة، فلا يلحق بها قياساً؛ لأنه ثبت على خلاف القياس.

(وكذا إذا قهقهه)؛ أي: لا يبني (لأنه)؛ أي: فعل القهقهة (بمنزل الكلام)؛ من حيث إن كلياً منهما ينقل المعنى من ضميره إلى فهم السامع.

وفي المبسوط^(٣): القهقهة أفحش من الكلام عند المناجاة، ولهذا جعلت ناقضة للوضوء، ثم سوى بين النسيان والعمد، ففي القهقهة أولى، والبناء للبلوى، وإذا لا يتحقق فيها، ولو قهقهه بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته، كما لو تكلم بعده، ولكن يلزمه الوضوء لصلاة أخرى عندنا، وعند زفر لا يلزمه؛ لأنه قال: كل قهقهة توجب إعادة الصلاة توجب الوضوء، ومالا فلا [١٢٩/أ]؛ لأنه ليس في معنى المنصوص من كل وجه.

وقلنا: هذه قهقهة صادفت حرمة الصلاة لبقائها، فكانت الجناية أفحش، فيلزمه الوضوء لهذا، أما الإعادة؛ فلبقاء البناء، وقد عجز عنه بالقهقهة لفساد ذلك الجزء، ولم يبق عليه البناء هاهنا، فلم تلزمه الإعادة. كذا في المبسوط^(٤).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: ما يوجب فساد الصلاة من الأفعال؛ لا يقع

(١) انظر: حاشية الشُّلِّيِّ على تبين الحقائق (١/١٤٧)، والبناء شرح الهداية للعيني (٢/٣٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٢٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٧١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/١٧٢).

(وَأَنَّ حَصْرَ الْإِمَامِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَقَدْ غَيَّرَهُ أَجْزَأُهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يُجْزِئُهُمْ) (*) لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وَجُودُهُ فَأَشْبَهَ الْجَنَابَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَلَهُ: أَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ لِعِلَّةِ الْعَجْزِ وَهُوَ هَاهُنَا أَلْزَمُ،

الفرق بين كونه عمداً أو ناسياً كالكلام^(١).

وهذا الذي ذكرنا قولنا، فأما على قول الشافعي^(٢): تفسد صلاة الإمام لا صلاة القوم؛ لأن الاقتداء عنده أدل على سبيل الموافقة، ولهذا لو ظهر الإمام محدثاً أو جنباً والمقتدي لا يعلم به؛ لا تفسد صلاة المقتدي عنده.

قوله: (وَأَنَّ حَصْرَ): الْحَصْرُ - يَفْتَحَتَيْنِ - : الْعِيَّ وَضِيقُ الصَّدْرِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: حَصَرَ، مِنْ بَابِ (لَيْسَ)، وَضَمَّ الْحَاءَ فِيهِ خَطَأً. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(٣).

وفي الصحاح: كل من امتنع عن شيء ولم يقدر عليه؛ فقد حصر عنه^(٤).

(يندر وجود)؛ يعني: جواز الاستخلاف ثبت بخلاف القياس، والنص ورد في الحدث الغالب، وهذا ليس في معناه؛ لأنه مما تعم به البلوى ولا يندر، أما نسيان جميع ما حفظه أمر نادر، فأشبه الجنابة، فلا يلحق.

وفي الفوائد الظهيرية^(٥): ليس الحصر في معنى الحدث من وجوه:

أحدها: أن الطهارة شرط لجميع الصلاة، والقراءة شرط لبعضها.

والثاني: أنه لا جواز لها بدون الطهارة، ولها جواز بدون القراءة، كما في الأمي.

والثالث: أن القراءة يجري لها النيابة، بخلاف الطهارة.

(وهو)؛ أي العجز (هاهنا أَلْزَمُ)؛ أي: أثبت بالنسبة إلى العجز في الحدث؛ لأنه لا يمكنه الخلاص عن الحصر بنفسه؛ إذ لا بد له من يعلم، وأنه

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٩٧).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/٢٣٨)، ونهاية المطلب للجويني (٢/٢٨٩).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١١٨).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/٦٣١).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٣٨٩).

وَالْعَجْزُ عَنِ الْقِرَاءَةِ غَيْرُ نَادِرٍ فَلَا يَلْحَقُ بِالْجَنَابَةِ. (وَلَوْ قَرَأَ مِقْدَارَ مَا تَجَوَّزُ بِهِ الصَّلَاةُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِخْلَافُ بِالْإِجْمَاعِ) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَلِنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوْضُأً وَسَلَّمًا) لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَضُّعِ لِيَأْتِيَ بِهِ (وَلِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثُ فِي

مناف للصلاة، أو تذكر والتذكر نادر، بخلاف سبق الحدث؛ لأنه يمكنه الخلاص بإعادة الطهارة بنفسه؛ لأنه ربما يجد ماء في المسجد فيتوضأ ويبنى من غير استخلاف. كذا ذكره قاضي خان^(١).

وذكر التمرتاشي: قال أبو بكر الرازي: إنما يستخلف إذا لم يمكنه أن يقرأ شيئاً، فإن أمكنه قراءة آية فلا يستخلف، وإن استخلف فسدت صلاته^(٢).

وذكر أبو اليسر: إنما يجوز الاستخلاف إذا كان حافظاً للقرآن، لكن لحقه خجل أو خوف فحصر، فأما لو نسي فصار أمياً؛ فلم يجز الاستخلاف إجماعاً؛ لأن إتمام القارئ صلاة الأمي غير جائز^(٣).

وفي الخبازية: قال بعض مشايخنا - منهم الفقيه أبو جعفر -: هذا فرع مسألة أخرى؛ وهو أن الإمام إذا حصر عن القراءة؛ صار أمياً يجوز له المضي عندهما، من غير أن يقتدي بالقارئ، كما في مسألة إقامة الأمي، فلم يحتج إلى الاستخلاف، وعند أبي حنيفة: لا يجوز له المضي؛ لإمكانية أن يقتدي بالقارئ فيحتاج إليه^(٤)، وهذا ليس بسديد؛ لأن الاستخلاف لم يشرع في حق الإمام، بل شرع نظراً للقوم؛ ألا ترى أن أصله الحدث، والإمام إذا لم يستخلف وخرج من المسجد جازت صلاته، وإنما فسدت صلاة القوم؛ علم أنه شرع للقوم، ولا يمكن لهم المضي؛ لأن الإمام صار أمياً، فاحتجنا إلى الاستخلاف، ولهذا لو قدّم القوم رجلاً قبل خروج الإمام من المسجد يجوز؛ لأن التسليم واجب، فلا بد من التوضي له، ولحديث عائشة كما مر.

وعند الشافعي رحمته الله: إصابة لفظ السلام فرض^(٥)، فلا يجوز له البناء على

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (٣٨٤/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٩٠/٢).

(٢) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٣٩٠/٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (٣٨٤/١).

(٤) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١٤٧/١)، والعناية شرح الهداية للبارتي (٣٨٤/١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٤٦/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٤٣/٢).

هَذِهِ الْحَالَةُ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ الْبِنَاءُ لَوْجُودِ الْقَاطِعِ، لَكِنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ.
(فَإِنْ رَأَى الْمُتِمِّمُ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ) وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ (وَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ

قول فيستأنف. (تمت صلاته)؛ لحديث ابن مسعود، فلا يتوضأ ولا يسلم؛
لتعذر البناء لوجود القاطع.

وفي مختصر شرح الكرخي: بوجود القاطع يفسد ما بقي من صلاته ولا
إعادة عليه؛ لأنه لم يبق عليه فرض بعد، وفساد ما بقي لا يؤثر في فساد ما
مضى^(١).

وعند الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤): فسد صلاته؛ لأن السلام من
الأركان أو الفرائض عندهم.

(وقد مر من قبل)؛ أي: في باب التيمم.

فإن قيل: يشكل على هذا؛ بالتيمم إذا أحدث في صلاته فانصرف، ثم
وجد ماء؛ له أن يتوضأ ويبني على صلاته، فلم تبطل صلاته هناك برؤية الماء،
والمسألة في مسح الخف في فتاوى قاضي خان^(٥).

قلنا: الفرق بينهما حيث يلزمه الاستئناف هنا ولا يلزمه في تلك المسألة؛
هو أن التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى ابتداء وجوده عند وجود الماء، فيصير
محدثاً بالحدث السابق، وفي مسألتنا لم ينتقض التيمم بصفة الاستناد؛ لانتقاضه
بالحدث الطارئ على التيمم، فلم توجد القدرة على الأصل حال قيام الخلف،
قبل حصول المقصود بالخلف، فلا يلزم الانتقاض بصفة الاستناد. كذا في
الفوائد الظهيرية^(٦).

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٩١/٢).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١٥١/١)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (١٠٩/٢).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٦٠٧/١٧)، وشرح التلخيص للمازري (٥٣١/١).

(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٥)، والكافي لابن قدامة (٢٥٨/١).

(٥) فتاوى قاضي خان (٢٣/١).

(٦) انظر: حاشية الشُّلِّي على تبیین الحقائق (١٤٨/١).

قَدَرَ الشَّهْدِ أَوْ كَانَ مَاسِحًا فَأَنْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ أَوْ خَلَعَ حُقْفِيهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةَ أَوْ عُرْيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا، أَوْ مُوَمِّيًّا فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ تَذَكَّرَ فَأَيْتَتْهُ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذِهِ أَوْ أَحَدَتْ الْإِمَامُ الْقَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْجَبْرِ فَسَقَطَتْ عَنْ

قوله: (بعمل يسير)؛ بأن كان الخف واسع الساق، لا يحتاج في نزعه إلى المعالجة؛ لأنه إن كان ضيقاً فعالج في نزعه؛ تتم صلاته بالاتفاق؛ لوجود الصنع منه. كذا في المبسوط^(١).

(فتعلم سورة)؛ أي: تذكرها بعد النسيان، أما إذا تلقَّنها ابتداءً، فذلك صنع منه؛ فيخرج به عنها. كذا ذكره الحلواني^(٢).

وقيل: سمعها [ب/١٢٩] بلا اختيار وحفظها بلا صنع، وهذه المسائل تسمى باثني عشرية؛ لأنها بذلك العدد في الروايات المشهورة.

قيل: هي خطأ من حيث العربية؛ لأنه لا تجوز النسبة إلى اثني عشر، ولا إلى غيره من العدد المركب، إلا إذا كان علماً؛ فحينئذ ينسب إلى صدره، يقال: حَمْسِيٌّ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ، وَبُعْلِيٌّ فِي بَعْلَبَك. ذكره في المفصل وغيره^(٣).

وقد يزيد عليها مسائل، منها: إذا كان يصلي بثوب وفيه نجاسة مانعة، ثم وجد من الماء ما يغسل به النجاسة في هذه الحالة.

ومنها: أنه يقضي صلاة الفجر وقد فاتته، فدخل وقت الزوال في هذه الحالة.

ومنها: أنه يقضي صلاة الظهر في وقت العصر، فتغرب الشمس في هذه الحالة. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٤).

قوله: (أو دخل وقت العصر في الجمعة):

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٢٦).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للباقرتي (١/٣٨٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٩٢).

(٣) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص ٢٦٣).

(٤) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/٣٩٣).

بُرءٍ، أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ فَأَنْقَطَعَ عُذْرُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِمَعْنَاهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: تَمَّتْ صَلَاتُهُ^(*) وَقِيلَ: الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الصَّلَاةِ بِصُنْعِ الْمُصَلِّي فَرَضَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ عِنْدَهُمَا، فَأَعْتَرَا ضُ هَذِهِ

فإن قيل: كيف يتحقق الخلاف فيه، فإن دخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعندهما إذا صار مثله؟.

قلنا: هذا على قول الحسن بن زياد؛ فإن عنده وقت مهمل بين خروج الظهر ودخول العصر، فإذا صار الظل مثله تحقق الخروج، عندهما الصلاة تامة وعنده باطلة. كذا في الكاظمي^(١).

وقيل: يمكن أن يقعد فيها بعد ما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثليه، فحينئذ يتحقق الخلاف.

وفي المستصفى^(٢): هذا على اختلاف القولين، فعندهما: إذا صار الظل مثله، وعنده: إذا صار مثليه.

وقيل: تخصيص الجمعة اتفاقي؛ لأن الحكم في الظهر كذلك.

قوله: (كالمستحاضة): لانقطاع الاستحاضة لا بد من استيعاب وقت كامل، فلو انقطع الدم بعد التشهد، فلو سال الدم في وقت صلاة أخرى؛ فالصلاة الأولى جائزة، وإن لم يسأل؛ فالصلاة الأولى عند أبي حنيفة باطلة؛ لأنه تحقق الانقطاع بعد التشهد، وأنه كالانقطاع في وسط الصلاة، وعندهما: جائزة؛ لأنه كالانقطاع بعد تمام الصلاة.

قوله: (أن الخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض):

فإن قيل: يشكل بمسألة المحاذاة؛ فإنها لو حازت في هذه الحالة تتم صلاته بالاتفاق، ولا صنع من الرجل. والمسألة في المبسوط^(٣).

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: حاشية الشُّلِّي على تبين الحقائق (١/ ١٥٠)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٣٨٦).

(٢) المستصفى للنسفي (ص ٥٢٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٥).

الْعَوَارِضِ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَاغْتِرَاضِهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَهُمَا كَاغْتِرَاضِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. لَهُمَا: مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. وَلَهُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ صَلَاةٍ أُخْرَى إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ.

وَمَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْفَرَضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرَضًا.

قلنا: المحاذاة يستلزم الصنع من الجانبين، وإن لم يكن للرجل فيه اختيار. قيل: يشكل بما لو تعلم سورة بلا اختيار. أجيب: أنه لا صنع فيه، وهو غير قوي.

(ولهما: ما رويناه من حديث ابن مسعود)؛ وهو قوله عليه السلام: «إذا قلت هذا...» الحديث^(١)، ولأن الخروج لو كان ركناً أو فرضاً؛ لكان إذا وجد في وسط الصلاة ينبغي أن لا تفسد به الصلاة؛ وإن كان في غير محله كالقعدة والركوع والسجود، ولأن الخروج لو كان فرضاً؛ لاختص بما هو قرينة في نفسه، كالخروج من الحج، فحينئذ لما كان الحدث العمد مخرجاً.

(وله)؛ أي: لأبي حنيفة: أن إتمام الصلاة وإنهاءها فرض بالإجماع؛ ألا ترى أنه ممنوع عن البقاء على هذه الحالة إلى وقت صلاة أخرى بالاتفاق بعد قدر التشهد، ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع. كذا في المبسوطين^(٢).

وهو معنى قوله: (لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه)؛ يعني: لو يُخْرِمُ للظهر، فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر؛ لزمه أداء العصر مثلاً، ولا يمكنه أدائها إلا بعد الخروج عن تحريم الظهر؛ لأن العصر لا يتأدى بهذه التحريم، فيكون الخروج عنها سبباً يتوصل به إلى أداء العصر، وأداء العصر فرض.

(وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً)؛ كالانتقال من ركن إلى

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤/١)، رقم (٩٧٠)، وابن حبان (٢٩٣/٥)، رقم (١٩٦٢)، وأحمد (٤٢٢/١) رقم (٤٠٠٦)، والدارقطني (١٦٤/٢)، رقم (١٣٣٣) بلفظ: قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فإن شئت فأنشئت وإن شئت فانصرف. وتقدم تخريجه أكثر من مرة.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢٥/١).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «تَمَّتْ» قَارَبَتْ التَّمَامَ،

ركن في باب الصلاة عد من الأركان، وإن لم يكن ركنًا في نفسه، كذا هذا؛ لأنه ما لم يبق الأولى على الصحة لا يمكنه أداء الثانية؛ لأن الترتيب فرض عندنا، ولا يخرج عن الأولى على وجه يبقى صحيحاً إلا بصنع يوجد منه، فكان فرضاً. كذا نقل عن الشيخ أبي منصور^(١).

فإن قيل: لو كان لخروج فرضاً لغيره لا لعينه، لأن يجب أن يتم صلاته في صورة انقضاء مدة المسح، وإصابة المتييم الماء ونحوهما؛ لحصول المقصود من الصنيع وهو الخروج، كالسعي يسقط إذا أمكن أداء الجمعة بدونه.

قلنا: الفساد هاهنا عنده لا بسبب أنه فات الصنع، بل الفساد عنه في هذه المسائل أنه أدى ما أدى مع الحدث، كان المتييم والماسح بإصابة الماء وانقضاء المدة صاراً محدثين بالحدث السابق، فأسندت صيرورتهما محدثين إلى ذلك الوقت، فحصلت الصلاة مؤداة مع الحدث؛ لأن الاستناد يظهر في حقهما؛ لأن حرمتها قائمة. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

وقوله: (ومعنى قوله عليه السلام)؛ جواب عن تمسكهما بالحدث؛ يعني: معنى قوله: (تمت قاربت التمام)، كما في قوله عليه السلام: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»؛ أي: قارب التمام بالاتفاق؛ لبقاء فرض بعده وهو الطواف بالاتفاق، وقال عليه السلام: «لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ...» الحديث^(٣)، وإنما حمل على هذا بدلالة الإجماع كما بينا. كذا في المستصفى^(٤).

وهذا الأصل [١٣٠/أ] قول أبي سعيد البردعي من أصحابنا، وقال الكرخي: ليس أصل أبي حنيفة في هذه المسائل ما ذكره أبو سعيد^(٥)، وليس الخلاف بين أصحابنا أن الخروج بفعل المصلي ليس بفرض؛ فإنه لو كان فرضاً

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (٣٨٧/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٩٥/٢).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (٣٨٧/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٦٣١، رقم ٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) المستصفى للمستفي (ص ٥٢٠).

(٥) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٣٩٥/٢).

لاختص بما هو قرينة في نفسه، ولما كان الحدث العمد مخرجاً، بل الأصل فيها عنده؛ أن أول الصلاة ووسطها وآخرها سواء في وجود المُغَيَّر عنده، كنية الإقامة أو الاقتداء بالمقيم؛ فإنهما إذا وجدتا في أولها أو آخرها غَيَّرنا الفرض، ولولا الاستواء لما استوى، وهذه العوارض مُغَيِّرة أيضاً؛ فإن الصلاة تجب عليه بعد وجودها، بصفة لم تكن واجبة عليه بتلك الصفة قبل وجودها، فإنما تجب بعد رؤية الماء وانقضاء مدة المسح، ووجدان الثوب وتعلم السورة بطهارة الوضوء والغسل، وبصفة اللبس والقراءة بعد أن كانت واجبة بطهارة التيمم والمسح، وبصفة العُرْي وبدون القراءة، فكان اعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها في أثناء الصلاة، أو في أولها، فتفسد بها الصلاة، بخلاف الكلام والسلام؛ فإنه قاطع، والقهقهة والحدث العمد والمحاذاة مفسدة لا مُغَيِّرة؛ ألا ترى أنه لا تتغير بها الصلاة من صفة إلى صفة.

وقيل: المراد بكون هذه العوارض مُغَيِّرة؛ أن الصلاة يجتمع معها وأضدادها؛ فإنها تصح بالتيمم وبالمسح والغسل والوضوء، أما الكلام والقهقهة والحدث العمد والمحاذاة؛ لا يجتمع معها بحال، وقالوا: ليس وجود هذه العوارض في آخر الصلاة كوجودها في أولها أو أثنائها؛ لأن وجودها في أولها أو أثنائها يستلزم صحة بناء ما بقي منها على ما مضى منها، وذلك غير ممكن، فيلزم بطلان ما مضى، فكان في أثنائها كوجودها قبل الشروع، وهذا المعنى مفقود في آخرها؛ فإنه لم يبق عليه فرض، فكان وجودها بعد التشهد كوجودها بعد السلام.

والجواب عنه لأبي حنيفة رحمته الله: أن بناء البطلان على تعذر بناء الباقي مُسَلَّم، لكن تعذر بناء الباقي مبني على وجود تحصيل صفة الكمال، فإن الصلاة بسبب حدوث هذه العوارض وجبت أكمل ما كانت واجبة قبلها، ولا يمكن تحصيلها إلا ببطلان التحريم؛ لتعذر بناء الكامل على الناقص، فأخر الصلاة في وجوب تحصيل صفة الكمال كأولها، فيلزم البطلان أيضاً، وذلك لأن الأركان وإن تمت بعد التشهد فقد بقيت التحريم، فبالنظر إلى تمامها لا يجب

وَالِاسْتِخْلَافُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ حَتَّى يَجُوزَ فِي حَقِّ الْقَارِي، وَإِنَّمَا الْفَسَادُ ضَرُورَةٌ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ عَدَمُ صِلَاحِيَّةِ الْإِمَامَةِ.

التكميل؛ لحصول الفراغ، فلا يؤثر المُغَيِّرُ كما بعد التسليم، وبالنظر إلى بقاء التحريمه كأنه بقي عليه جزء من الصلاة، فيجب التكميل، فيؤثر المغير في إبطالها تحصيلًا للكمال؛ ألا ترى أن نية الإقامة لما غُيِّرَتْ قبل تمام الأركان تحصيلًا للكمال؛ غُيِّرَتْ بعد تمامها قبل الفراغ تحصيلًا لصفة الكمال.

فالحاصل: أنهما نظرا إلى ظاهر وجوب البناء، وبنيا البطلان عليه، ففرقا بين أثناء الصلاة وآخرها، وأبو حنيفة نظر إلى مقصود البطلان؛ وهو وجوب التكميل، فجمع بين الحالتين في وجوب التكميل، وجعل كأنه محتاج إلى البناء تقديرًا؛ بالنظر إلى بقاء التحريمه، فحكم بالبطلان احتياطًا، وهذا بخلاف الكلام؛ فإنه قاطع لا مُغَيِّر، وبخلاف القهقهة والحدث العمد والمحاذاة؛ فإنها مبطله لا مغيرة؛ إذ لا تتغير بها صفة الواجب أصلاً، فلا يمكن اعتبار اعتراضها في آخرها باعتبار اعتراضها في وسطها.

قال شمس الأئمة: والصحيح ما قاله الكرخي^(١).

وقال صاحب التأسيس^(٢): ما قاله أبو الحسن أحسن؛ لأن الأول ليس بمنصوص عن أبي حنيفة.

وفي المُجْتَبَى: وعليه المحققون من أصحابنا^(٣)، وكان المصنف أورد قول أبي سعيد اتباعاً للعامة، وأشار بقوله: (وقيل)^(٤) إلى أن المختار قول الكرخي عنده، كما هو مختار بعض المحققين.

وهذه المسائل كلها بناء على قولنا، أما عند الشافعي: تفسد بهذه العوارض في هذه الحالة؛ لأن الخروج بالسلام فرض عنده كما ذكرنا.

قوله: (والاستخلاف...) إلى آخره: جواب سؤال يرد على قوله: (أو أحدث الإمام القارئ واستخلف أمياً) بأن يقال: ينبغي أن لا تفسد عنده في هذه

(١) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٩٨/١)، والنهر الفائق لسراج الدين بن نجيم (٢٦٣/١).

(٢) انظر: حاشية الشُّلْبِيِّ على تبين الحقائق (١٥١/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٩٩/١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠٣/١).

(٤) انظر المتن ص ٨٥٠.

(وَمَنْ افْتَدَى بِإِمَامٍ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً فَأَخَذَتْ الْإِمَامُ فَقَدَّمَهُ أَجْزَأَةً) لَوْجُودِ
الْمُشَارَكَةِ فِي التَّخْرِيمَةِ، وَالْأَوَّلَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَدِّمَ مُدْرِكًا، لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى إِيْتِمَامِ
صَلَاتِهِ، وَيَنْبَغِي لِهَذَا الْمَسْبُوقِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّسْلِيمِ (فَلَوْ تَقَدَّمَ يَبْتَدِئُ مِنْ
حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ الْإِمَامُ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ (وَإِذَا انْتَهَى إِلَى السَّلَامِ يُقَدِّمُ مُدْرِكًا يُسَلِّمُ بِهِمْ،
فَلَوْ أَنَّهُ حِينَ اتَّمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ فَهَقَّهُ أَوْ أَخَذَتْ مُتَعَمِّدًا أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَتْ) لِأَنَّ الْمُفْسِدَ فِي حَقِّهِ وَجَدَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ وَفِي
حَقِّهِمْ بَعْدَ تَمَامِ أَرْكَانِهَا، (وَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ قَرَعَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ

الصورة؛ لما أن الاستخلاف صنع منه. ذكره في المبسوط^(١).

فقال في جوابه: نعم، ولكن صنع غير مفسد، بدليل أنه لو استخلف
القارئ في صلاته لم يضره، ولكن الفساد هاهنا ضرورة حكم شرعي؛ وهو عدم
صلاحية الأمي لإمامه القارئ.

قلت: وقد قال التمرتاشي، والهندواني، والكسائي: تجوز صلاته
بالاتفاق؛ لوجود الصنع المفسد وهو استخلاف من لا يصح استخلافه، وقد مر
قبل باب الحدث، [١٣٠/ب] فكان ما ذكر هاهنا اختيار ما ذكر في المبسوط،
فكانت مسألة الاستخلاف على الخلاف^(٢).

(لأنه)؛ أي: المدرك؛ وهو الذي أدرك أول الصلاة إلى آخرها (أقدر)؛
أي: من المسبوق (على إتمام صلاته)؛ أي: صلاة الإمام، إليه أشار قوله: «من
قُلْدَ إِنْسَانًا عَمَلًا...» الحديث.

(وإذا انتهي إلى السلام)؛ أي: موضع السلام تأخر وتقدم مدركا.

(فلو أنه)؛ أي: هذا المسبوق.

(وفي حقهم بعد تمام)؛ أي: الصلاة فلم يبق عليهم البناء.

فإن قيل: ينبغي أن لا يجوز استخلاف المسبوق؛ لأن الاستخلاف عملٌ

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٢٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٣٩٦).

تَفْسُدُ)، وَهُوَ الْأَصَحُّ (فَإِنْ لَمْ يُحْدِثِ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ وَقَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَهَقَهُ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاةُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ صَلَاتِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا: لَا تَفْسُدُ*)، وَإِنْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ تَفْسُدْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا)

كثيرٌ ثبت على خلاف القياس في حق المدرك، والمسبوق ليس في معناه، فلا يلحق به.

قلنا: لا نسلم أنه كان في المدرك. كذا في الكاظمي^(١).

قوله: (وهو الأصح): وفي المبسوط^(٢): فأما الإمام الأول إن كان قد فرغ من صلاته خلف الثاني مع القوم؛ فصلاته تامة كغيره، وإن كان في بيته ولم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة؛ تفسد صلاته.

وفي رواية أبي حفص قال: صلاته تامة أيضاً؛ لأنه مدرك أول الصلاة، فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد، والأصح هو الأول؛ لأنه قد بقي عليه البناء، وضحك الإمام في المنع عن البناء كضحك نفسه في هذه الحالة، فتفسد صلاته بضحك الإمام كما في ضحكته^(٣).

ورواية أبي حفص كأنها غلط وقع من الكاتب؛ لأنه اشتغل بالتقسيم ثم أجاب في الفصلين: بأن صلاته تامة، وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب.

واحترز المصنف بقوله: (وهو الأصح) عن رواية عن أبي حفص. وفي الخبازية^(٤): وجه الأصح: أنه لما استخلف صار مقتدياً به، فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه؛ ألا ترى أنه لو صلى ما بقي من صلاته في منزله، إن كان بعد فراغ الإمام الثاني جاز، وقبل فراغه لا يجوز؛ لأن له إماماً يلزمه الاقتداء به، فإذا انفرد بصلاته في حال وجوب الاقتداء فسدت صلاته.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: البنية شرح الهداية للعينى (٣٩٧/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٧٣/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٣/١).

(٤) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١٥٢/١)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٩٦/١).

لَهُمَا: أَنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي بِنَاءٌ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ جَوَازًا وَفَسَادًا، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَكَذَا صَلَاتُهُ وَصَارَ كَالسَّلَامِ وَالْكَلَامِ. وَلَهُ: أَنَّ الْقَهْقَهَةَ مُفْسِدَةٌ لِلْجُزْءِ الَّذِي تُلَاقِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَتُفْسِدُ مِثْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبِنَاءِ وَالْمَسْبُوقِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ بِخِلَافِ السَّلَامِ، لِأَنَّهُ مِنْهُ

(أول صلاته)؛ أي: صلاة الإمام.

وفي المحيط^(١): وهذا إذا لم يقيد المسبوق بالسجدة، فأما لو قيد لا تفسد صلاته بضحك الإمام أو بحدته؛ لأنه لما قيد بها يتحقق كونه منفرداً، ولهذا لو سجد الإمام للسهو والمسبوق يتابعه بعد قيده بالسجدة؛ تفسد صلاة المسبوق، أما إذا لم يقيده لو تابعه في سجدة السهو؛ لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يتحقق انفراده. كذا في الكاظمي، والخبازية^(٢).

(وصار كالسلام والكلام)؛ حيث لم تفسد صلاته بهما بالاتفاق.

قوله: (لأنه منه): المراد من المنهي: ما يكون مستحقاً بالتحريم، إما بصفة الاتصال كالسلام أو الانفصال كالخروج. كذا في الْمُجْتَبَى^(٣).

وأما الحدث العمد والقهقهة؛ فليستا من موجبات التحريم، بل هما من محظوراتها، بخلاف السلام والخروج؛ فإنهما من موجبات التحريم، أما السلام؛ فلقلوه عليه السلام: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤)، وأما الخروج؛ فلقلوه تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠].

يوضح الفرق؛ ما ذكره شمس الأئمة قالوا: أن المقتدي بعد سلام الإمام وكلامه بعد ما قعد قدر التشهد يُسَلِّم، وبعدها قهقهة أو أحدث عمدا لا يسلم، فعلم أن المنهي لا يتعدى والمفسد يتعدى. كذا في الفوائد الظهيرية^(٥).

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٤٠٠/١).

(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٩٦/١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٩٩/٢).

(٤) تقدم تخريجه كثيرا.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٧/١).

وَالْكَلَامَ فِي مَعْنَاهُ، وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْإِمَامِ لَوْجُودِ الْقَهْقَهَةِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.
(وَمَنْ أَخَذَتْ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ تَوَضُّاً وَبَنَى، وَلَا يُعْتَدُ بِأَلَّتِي أَخَذَتْ فِيهَا)،
لَأَنَّ إِنْشَاءَ الرُّكْنِ بِالْإِنْتِقَالِ

وفي مبسوط شيخ الإسلام^(١): السلام منه لا يفسد؛ لأنه قاطع، والقاطع في أوانه منه وفي غير أوانه مبطل، وهاهنا في أوانه، فيكون مُنْهِيّاً لا مفسداً، فلا تفسد صلاة المقتدي لأنها بناء عليها.
وذكر التمرتاشي في صلاة اللّاحق روايتين^(٢).

(والكلام في معناه)؛ أي: في معنى السلام؛ لأن السلام كلام مع القوم عن يمينه ويساره؛ لوجود كاف الخطاب، ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا فسلمه يحنث، ولو سلم الإمام أو تكلم؛ كان على القوم أن يسلموا، ولو ضحك أو أحدث متعمداً؛ ذهب القوم من غير سلام. كذا في جامع قاضي خان^(٣).

وفي فتاواه^(٤): لو تكلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد فإنه يتم التشهد؛ لأنه بمنزلة السلام، ولو أحدث متعمداً لا يتم وينتقض وضوء الإمام، وقال زفر: لا ينتقض؛ لأن كل قهقهة لا توجب فساد الصلاة؛ لا توجب انتقاض الوضوء عنده؛ لأنها ناقض بالنص على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، ومورده القهقهة المفسدة للصلاة، وهذه غير مفسدة فلا ينتقض الوضوء.

وقلنا: أنها حصلت في حرمة الصلاة، وهي في الصلاة ناقضة بالنص.
قوله: (لأن تمام الركن بالانتقال): تمام السجدة بالرفع عند محمد ولم يوجد، وعند أبي يوسف: وإن تمت بالوضع [١٣١/أ]، لكن الجلسة بين السجدين فرض عنده، ولا تتحقق هي بغير طهارة، والانتقال من ركن إلى ركن فرض بالإجماع، فلا يعتد ركوعه ولا سجوده؛ لعدم تحقق الانتقال بالطهارة.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٩٩/٢).

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٥٢/١)، والعناية شرح الهداية للبارتي (٣٨٩/١).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (٣٩٠/١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣٩٩/٢).

(٤) فتاوى قاضي خان (٤٦/١).

وَمَعَ الْحَدِيثِ لَا يَتَحَقَّقُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعَادَةِ، وَلَوْ كَانَ إِمَامًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ، دَامَ الْمُقَدَّمُ عَلَى الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْإِتِمَامُ بِالِاسْتِدَامَةِ.

(وَلَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَانْحَظْ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ فَسَجَدَهَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) وَهَذَا بَيَانُ الْأَوَّلَى لَتَقَعَّ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ مُرْتَبَةً بِالْقَدْرِ الْمُمَكِّنِ، (وَإِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ) لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مَعَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ وَقَدْ وَجِدَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله: أَنَّهُ تَلَزَّمَتْ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ لِأَنَّ الْقَوْمَةَ فَرَضَ عَنْهُ.

(أَنْ عَلَيْهِ سَجْدَةً)؛ أَي: سَجْدَةً صَلْبِيَّةً أَوْ سَجْدَةً تَلَاوَةً.

(ودام المقدم)؛ أَي: يَمْكُثُ الْغَيْرُ رَاكِعًا كَمَا هُوَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ رَأْسِهِ ثُمَّ إِنْشَاءَ الرُّكُوعِ.

(لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة): فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْشَاءِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ لِلدَّوَامِ حُكْمَ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْفِعْلِ الْمَمْتَدِّ، وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَهُ امْتِدَادٌ، فَلَمَّا دَامَ الْمَقْدَمُ صَارَ كَأَنَّهُ رَكَعٌ، أَصْلُهُ: حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَا بَسَهُ، أَوْ لَا يَرْكَبُ وَهُوَ رَاكِبٌ؛ يَحْنُثُ بِالِاسْتِدَامَةِ؛ لَوْجُودِ اللَّبَسِ أَوْ الرُّكُوبِ تَامًا بِالِاسْتِدَامَةِ، وَلِأَنَّ الْخَلِيفَةَ قَائِمَ مَقَامِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ فِي مَكَانِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانِهِ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ، فَكَذَا هَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَ: إِذَا جَامَعْتِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَجَامَعَ وَلَبِثَ فِي الْجَمَاعِ؛ لَا تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، فَعَلِمَ أَنَّ الدَّوَامَ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ.

قُلْنَا: لَا تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ عِنْدَهُ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ هُوَ الْإِيلَاجُ وَالْإِخْرَاجُ، وَهُمَا لَيْسَا مَمْتَدِّينَ، فَلَا تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ بِالشَّكِّ.

قَوْلُهُ: (بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ)؛ يَعْنِي: إِعَادَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِتَحَقُّقِ التَّرْتِيبِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَوَّلُ مُحْسُوبًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَقْرِيبَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى مُحَلِّهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ): فَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقْدُمُ، وَالْفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ فِي الرُّكُوعِ لَا يَنْتَقِضُ الرُّكُوعُ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي

أفعال الصلاة الواحدة ليست بشرط، وإذا لم ينتقض لا يلزمه الإعادة، أما سبق الحدث فناقض للركن؛ لأنه تنعدم به الطهارة، وهو شرط جواز الصلاة.

والثاني: أن تمام الركوع برفع الرأس؛ لأن الركن إنما يتم بالانتقال، وبعد الحدث لا يمكن أن يجعل ذلك انتقالاً؛ كي لا يصير مؤدياً لأشياء من الصلاة مع الحدث، فيلزمه إتمام الركوع بعد الطهارة، وذلك لا يمكن إلا بالإعادة، أما تذكر السجدة لا يمنع من الانتقال وقد رفع رأسه، فيمكن أن يجعل إتماماً لركوعه بعد تذكرها؛ لأن أداء شيء من الصلاة مع تذكرها جائز، فإنه لو أخر تلك السجدة إلى آخر الصلاة تجوز صلاته، إلا أنه يقصد بهذا الرفع إتمام ذلك الركوع، فتستحب له الإعادة، وإن لم يُعَدَّ أجزأه. كذا في جامع قاضي خان، والمبسوط^(١).

وفي المبسوط^(٢): قال زفر: عليه إعادة القيام والركوع؛ لأن من أصله أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة واجبة، فبطل ما أدى، وعندنا المراعاة غير واجبة؛ ألا ترى أن المسبوق لو بدأ بما أدرك مع الإمام يجوز، ولو كان الترتيب ركناً لما جاز له تركها بعذر الجماعة، كالترتيب بين الصلوات، وإن كان واجباً فقد سقط بعذر النسيان.

فإن قيل: الانتقال حصل لأداء ركن قبله، فهلا جعل الانتقال رفضاً ونقصاً لذلك الركن الذي تذكر فيه، كما لو قعد قدر التشهد ثم عاد إلى السجدة الصليبية، أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ فعاد للقراءة، يرفض ما كان فيه، وما الفرق بينهما؟.

قلنا: المشروع في الصلاة ركناً أو فرضاً أنواع، منها ما يتخذ في كل صلاة أو يتخذ في كل ركعة، ومنها ما يتعدد في ركعة أو في كل الصلاة، والترتيب شرط بين المتحد والمتحد، وبين المتعدد في كل الصلاة، أو كل الركعات وبين المتحد في كل الصلاة؛ لأن ما اتخذت شرعيته في كل الصلاة يراعى وجوده

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٨٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٨٨).

صورة ومعنى، تحرّزاً عن تفويت ما تعلق به جزءاً أو كلاً؛ إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءاً أو كلاً من جنسه ضرورة اتحاده في الشرعية، والإفراد بها دليل توقف ذلك عليه، وهكذا يقول فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة، بشرط الترتيب بين المتحد والمتحد، وكذلك ما تعددت شرعيته في كل ركعة. كذا في الفوائد الظهيرية^(١).

أو نقول: إنما لا يجوز تأخير السجدة عن القعدة، ونرفض القعدة بإتيان السجدة؛ لما أنه عليه السلام علق تمام الصلاة بها في قوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا...» الحديث^(٢)، فلو قلنا بجواز تأخير غيرها عنها؛ لكان تمام الصلاة بذلك الغير، وهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز، وكذا لا يجوز تأخير القيام أو الركوع عن السجود؛ لما أن القيام وسيلة الركوع، والركوع وسيلة السجود، حتى أن من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام؛ لأن نهاية التواضع فيه، والوسائل مقدمة على المقاصد، وكذلك القراءة؛ فإنها زينة القيام، فلما كان القيام مقدماً؛ كانت زينته أيضاً مقدمة على الركوع.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: هذا إذا لم يقرأ أصلاً، فإن المعتبر هو الركوع الثاني على اتفاق الروايات، أما إذا أتم القراءة وركع ثم عاد إلى القراءة ثانياً؛ ففيه روايتان [١٣١/ب] في ارتفاع الركوع.

قال شمس الأئمة^(٣) بعد قوله: ولو ترك سجدة من الركعة الأولى فَخَرَّ ساجداً ثم رفع رأسه، فإن احتسب بذلك الركوع يجاز، وإن أعاد فهو أحب إليّ، وقال زفر: عليه أن يعيد القيام والقراءة والركوع؛ لأن من أصله أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة شرط، فالتحقت هذه السجدة بمحلها، وبطل ما أدى

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٠٦)، ومنحة الخالق لابن عابدين (١/٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٥٤، رقم ٩٧٠)، وابن حبان (٥/٢٩٣، رقم ١٩٦٢)، وأحمد (١/٤٢٢، رقم ٤٠٠٦)، والدارقطني (٢/١٦٤، رقم ١٣٣٣) بلفظ: قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٨٨).

قَالَ: (وَمَنْ أَمَّ رَجُلًا وَاحِدًا فَأَخَذَتْ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَالْمَأْمُومُ إِمَامٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ) لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينِ الْأَوَّلِ لِقَطْعِ الْمُزَاحِمَةِ وَلَا مُزَاحِمَةَ هَاهُنَا، وَتَيْمُّ الْأَوَّلِ صَلَاتَهُ مُقْتَدِيًا بِالثَّانِي كَمَا إِذَا اسْتَخْلَفَهُ حَقِيقَةً (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ قِيلَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) لِاسْتِخْلَافِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، (وَقِيلَ: لَا تَفْسُدُ)، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِاسْتِخْلَافِ قَصْدًا وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لترك الترتيب فأعيد، وعندنا مراعاة الترتيب ليس بركن؛ ألا ترى أن المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمام، ولو كان الترتيب ركنًا لما جاز، إلى آخر ما ذكرناه.

قوله: (نوى): الضمير في (نوى) يحتمل الإمام، يعني: نوى الإمام استخلافه أولاً لتعينه، كما لو قال لعبديه: أحكما حرًّا، ثم مات أحدهما قبل البيان، فتعين الحي للحرية لتعينه، فكذا هذا.

ويحتمل المقتدي، يعني: نوى هو للإمامة أولاً، لتعينه للاستخلاف لصلاحيته للإمامة، أما لو كان خلفه صبي أو امرأة ولم يقدمها؛ حيث لا تصير إماماً لعدم صلاحيتها لها، وصلاة الرجل تامة كالمفرد، وصلاتها فاسدة؛ لأنها مقتدية ولم يبق لها إمام، والمقتدي متى لم يبق له إمام تفسد صلاته؛ لفوات شرط الاقتداء. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(١).

وفي جامع قاضي خان^(٢): أحدث وخلفه من لا يصلح للإمامة، نحو الصبي والمرأة والأمي؛ اختلف فيه: قيل: تفسد صلاة الإمام لا غير.

وقيل: تفسد صلاة المقتدي لا غير، وهو الصحيح؛ لأنه إنما يتعين للإمامة إذا كان أهلاً لها؛ صيانة للصلاة عن الفساد، أما إذا لم يكن أهلاً؛ كان في تعينه إفساد صلاة الكل، فلا يتعين، فحينئذ بقي الإمام منفرداً، فلا تفسد صلاته وتفسد صلاة المقتدي؛ لخلو مكان إمامه عن الإمام.

قال التمرتاشي^(٣): الأصح: أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأن الإمامة انتقلت

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٤٠١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٣٧٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٤٠٢).

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

منه من غير صنعه، وكذا لو اقتدى مقيم بالمسافر في فائتة السفر فأحدث الإمام؛ لا يصير المقيم إماماً له؛ لعدم صلاحية إمامته له، ولو كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهما إلا بتقديم الإمام أو القوم، أو بتقدمه فيقتدوا به، ولو استخلف الإمام رجلين، أو هو رجلاً والقوم رجلاً أو القوم رجلين، بعضهم رجلاً وبعضهم رجلاً آخر؛ فسدت صلاة الكل، فإن خرج الإمام قبل تعيين الخليفة؛ فسدت صلاة القوم، والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج عن المسجد، أو يقيم خليفته مقامه، أو يستخلف القوم غيره، أو يتقدم بنفسه حتى صح الاقتداء به، ولو تأخر الإمام ليستخلف، فلبث في مكانه لينظر من يصلح، فقليل: إن استخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم؛ فصلاة من كان أمامه فاسدة، ومن خلفه جائزة، وكذا لو استخلف الإمام رجلاً من وسط الصف، قبل أن يخرج وقبل أن يقوم خليفته مكانه؛ تفسد صلاة من كان أمامه، ولو استخلف القوم إمامين؛ فسدت صلاة الأقل، وإن استويا فسدت صلاة الكل.

وعن السرخسي: أن الأقل إن كان ثلاثة فسدت صلاة الكل؛ لأن الثلاثة جمع، فيكون مساوياً للأكثر حكماً، كالمدعين يقيم شاهدين والآخر عشراً^(١). قال الحسن: واتفقت الروايات أن الخليفة لا يصير إماماً حتى ينوي^(٢).

وعن أبي حنيفة، ومحمد: إن نوى الإمامة في الحال؛ صار إماماً قبل التقدم، حتى لو أتم الصلاة في مكانه؛ فسدت صلاة من أمامه، ولو نوى أن يصير إماماً إذا تقدم؛ فهو على ما نوى^(٣).

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

هذا الباب لبيان نوع من العوارض في الصلاة أيضاً، فكان من جنس الباب المتقدم، إلا أنه في العوارض التي لا اختيار للمصلي فيها، فكانت سماوية، وهذا لبيان المكتسبة، فتقدم السماوية.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٤٠٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٤٠٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٤٠٢).

(وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي
الْخَطِّ وَالنِّسْيَانِ، وَمَقْزَعُهُ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ

(خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ)^(١) فَإِنَّهُ قَالَ: كَلَامُ الْخَاطِئِ وَالنَّاسِي لَا يَفْسُدُ، وَكَذَا كَلَامُ
الْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ بَأَن كَانَ حَدِيثٌ عَهْدَ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَطْلُ
الْكَلَامَ، فَلَوْ أَطَالَ؛ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْكَثِيرَ مِمَّا لَا
يَقَعُ السُّهُوُّ بِهِ عَادَةً، فَيُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَا تَبْطُلُ وَإِنْ كَثُرَ^(٢)؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

وَبِقَوْلِهِ: قَالَ مَالِكٌ^(٣)، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ^(٤)، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: مِثْلُ
قَوْلِنَا.

(مَقْزَعُهُ)؛ أَي: مَرْجِعُهُ وَمُلْجَأُهُ (الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ)؛ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي...» الْحَدِيثُ^(٥)، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا
رَجَعَ مِنَ الْحَبْشَةِ شَمَّتَ الْعَاطِسُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٦)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ
[١٣٢/أ] بِالْإِعَادَةِ، وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ^(٧).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]، وَقِيَاسُ
الْكَلَامِ بِالسَّلَامِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاطِعٌ، ثُمَّ يَفْصَلُ فِيهِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ،
فَكَذَا فِي الْكَلَامِ، بِخِلَافِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ، فَيَسُوَّى فِيهِ بَيْنَ الْعَمْدِ
وَالنِّسْيَانِ. كَذَا فِي الْأَسْرَارِ^(٨).

(١) انظر: الأم للشافعي (١/١٤٧)، والإقناع للماوردي (ص ٤٥).

(٢) انظر: نهاية الطلب للجويني (٢/٢٠٣)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/١٥٣).

(٣) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٤٨)، وشرح التلقين للمازري (١/٦٥٦).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٧٦)، والمغني لابن قدامة (٢/٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/١٣٩، رقم ٤٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الشيخ الألباني في
الإرواء (٢/٤، رقم ٢٩٧).

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) أخرجه البخاري (١/١٠٣، رقم ٤٨٢) ومسلم (١/٤٠٣، رقم ٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٧٠)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤٠٨).

وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» وَمَا رَوَاهُ مَحْمُودٌ عَلَى رَفْعِ الْإِنْمِ بِخِلَافِ السَّلَامِ سَاهِيًا، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَذْكَارِ، فَيُعْتَبَرُ ذِكْرًا فِي حَالَةِ النَّسْيَانِ، وَكَلَامًا فِي

ولنا: ما رويناه من قوله عليه السلام: «وَلْيُبَيِّنْ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»^(١)، أباح البناء ما لم يتكلم ولم يقل شيئاً عن قصد، وقوله عليه السلام: «إِنَّ الْكَلَامَ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ لَا الْوُضُوءَ»^(٢)، وما روي عن ابن مسعود أنه قال: لما قدمت من الحبشة وجدت النبي عليه السلام في الصلاة، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فأخذني من قرب ومن بعد، فلما فرغ عليه السلام من الصلاة قال لي: «يا ابن مسعود؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣). كذا في المبسوط^(٤).

وحديث معاوية بن الحكم وهو مذكور في الكتاب.

وجه الاستدلال به: أن الشرع نفى الصلاح عند الكلام، فيكون الكلام ضده؛ لأن انتفاء الشيء إنما يكون بثبوت ضده، وهو كالأكل والشرب فإنهما يفسدانها؛ لأنهما لا يصلحان فيها، فكان قوله: «لا يصلح فيها» أوجب فساد الصلاة بالكلام، ولم يُفَضَّلْ، فيسوى فيه كلام الناسي والعامد.

فإن قيل: جاز أن يكون مكروهاً؛ لأنه غير صالح أيضاً.

قلنا: هو صالح من وجه دون وجه، والنص يقتضي انتفاء الصلاح مطلقاً،

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥، رقم ١٢٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٤، رقم ٤٣٣): إسناده ضعيف لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٢٣ رقم ١١٧٨): الصواب الإرسال. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٦٨) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨): حديث عائشة صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٩، رقم ٦٥٩) قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٦، رقم ٢١٩): أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٣، رقم ٩٢٤) وأصله أخرجه البخاري (٢/ ٦٥، رقم ١٢١٦) ومسلم (١/ ٣٨٢، رقم ٥٣٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٠).

حَالَةَ التَّعَمُّدِ، لِمَا فِيهِ مِنْ كَافِ الْخِطَابِ

والمعنى: أن ما لا يصلح للصلاة مفسد لها، ناسياً أو عامداً كالأكل والشرب، ولهذا لو طال الكلام يفسد، ولو كان النسيان عذراً لاستوى فيه الطول والقصر، كالأكل في باب الصوم، والقياس في السلام كذلك، إلا أنا استحسنّا فيه بمعنى لا يوجد في الكلام؛ وهو أن السلام من جنس الأذكار، فإن المصلي في التشهد يُسَلِّمُ على النبي وعلى عباد الله الصالحين، ولأنه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام بكاف الخطاب، وإنما يتحقق فيه معنى الخطاب عند القصد، فيعتبر ذكرنا في حال النسيان وكلاماً في حالة العمد عملاً بالشبهين، بخلاف الكلام؛ فإنه مناف الصلاة على كل حال، وتحمل الآية والحديث على رفع الإثم. كذا في المبسوط^(١)، والأسرار، ويعرف تمام هذا البحث في الأصول.

وأما حديث ذي اليمين؛ فقد كان في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة ثم انتسخ ذلك؛ ألا ترى أن ذي اليمين كان عامداً بالكلام، وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمرهم بالاستقبال.

ويدل على نسخه أيضاً: أن ذي اليمين لم يُسَبِّحْ برسول الله، باتفاقنا أن رجلاً لو ترك أمامه شيئاً من صلاته يسبح به؛ ليعلم إمامه ما قد تركه، فدل أن ما علمه عليه السلام الناس من التسبيح في الصلاة لنائبة كان متأخراً عن ذلك.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا؛ فإن راوي حديث ذي اليمين أبو هريرة، وهو أسلم بعد فتح خيبر، وقد قال أبو هريرة: صلى بنا...، وحرمة الكلام كان ثابتاً حين قدم ابن مسعود من الحبشة، وذلك في أول الهجرة.

قلنا: معنى قوله: صلى بنا؛ أي: بأصحابنا، فلا وجه للحديث إلا هذا؛ لأن ذا اليمين قتل ببدر، واسمه مشهور في شهداء بدر، وذلك قبل فتح خيبر بزمان طويل. كذا في المبسوط^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٧١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٧١).

وروى أبو داود^(١) عن زيد بن أرقم: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهيناً عن الكلام، والآية في سورة البقرة، وهي مدنية بالإجماع، وصحبة زيد بن أرقم كانت بالمدينة لرسول الله، فيثبت به أن نسخ الكلام بعد قدوم النبي عليه السلام من مكة وإسلام أبي هريرة، وكونه متأخراً لا يقدر بالقول بالنسخ؛ لأن أبا هريرة صحب النبي عليه السلام أربع سنين، وليس بممتنع أن تكون الآية المَحْرَمَة للكلام نزلت بعد إسلامه، فلا يجوز الاحتجاج به ما لم يقدّم دليل على أنه كان بعد نسخ الكلام، وإنما لم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة؛ لأن نسخ الكلام ثبت بعده، لقوله: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ...» الحديث^(٢). كذا في الْمُجْتَبَى^(٣).

وهذا غير قوي؛ لما روي أن معاوية بن الحكم قال: صليت خلف النبي عليه السلام، فعطس بعض القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم ينظرون إليّ شزراً، فضربوا أيديهم على أفخاذهم، علمت أنهم يسكتونني، فلما فرغ النبي عليه السلام دعائي، والله ما قهرني ولا زجرني، ولكن قال: «إِنَّ صَلَاتَنَا...» الحديث، وهذا يدل على أن نسخ الكلام قبله، وحديث ابن مسعود يدل على [١٣٢/ب] نسخه قبله.

ثم الكلام العمد قليلا كان أو كثيراً، طال أو قصر، لإصلاح الصلاة أو لا؛ مفسد، وعند مالك: إن كان لإصلاح الصلاة لا تفسد؛ كإعلام إمامه سهوه إن لم ينتبه إلا بالكلام^(٤)، وهكذا حكى عن الأوزاعي، وقال: إذا تكلم عمداً فيها بكلام واجب عليه لا تبطل، وذلك أن يخاطب الرسول أحداً من القوم وهو في الصلاة فتجب الإجابة؛ لأنه عليه السلام مر على أبيّ وهو يصلي، فقال عليه السلام: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُبَيّ»، فلم يَرُدَّ عليه، فقال عليه السلام: «مَا مَنَعَكَ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٩، رقم ٩٤٩) وهو عند البخاري (٢/ ٦٢، رقم ١٢٠٠)

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٩٧).

(٤) انظر: التلخيص للثعلبي (١/ ٤٨)، والتاج والإكليل للمواق (٢/ ٣١١).

(فَإِنْ أَنْ فِيهَا أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى فَارْتَفَعَ بُكَاءُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ لَمْ يَقْطَعْهَا) لِأَنَّهُ يَذُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْخُشُوعِ (وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ قَطَعَهَا) لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الْجَزَعِ وَالتَّاسُّفِ فَكَانَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «آه»

تُحِبِّبُنِي؟»، فقال: كنت في الصلاة، فقال عليه السلام: «أَلَمْ تَحِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]»^(١).

وقلنا: هذا في بدء الإسلام بحديث معاوية بن الحكم.

وحد الكلام المفسد: المسموع المتهجى، وأقله: حرفان، سواء كان مفيدا أو لا.

وإن لم يُسْمِعْ وصَحَّ الحروف؛ لا يفسد، خلافاً للكرخي، والمختار: أن الكلام نائماً والسلام عمداً مفسد^(٢).

وقيل: السلام عمداً إنما يفسد إذا خاطب به إنساناً. كذا في الْمُجْتَبَى^(٣).

قوله: (فَإِنْ أَنْ فِيهَا)؛ أي: في الصلاة (أو تَأَوَّهَ): قالوا تفسير الأنين: أن يقول آه، وتفسير التأوه: أن يقول أوه.

وفي الصحاح^(٤): قولهم عند الشكاية (أوه من كذا) ساكنة الواو، وإنما هو تَوَجُّعٌ، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: (آه من كذا)، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: (أوه من كذا)، وربما حذفوا الهاء مع التشديد وقالوا: (آو من كذا) بلا مدٍّ، وبعضهم قالوا: (آوه) بالمد والتشديد وفتح الواو، وساكنة الهاء؛ لتطويل الصوت بالشكاية.

(فارتفع بكاءه)؛ أي: حصل به الحروف. وبقولنا: قال مالك^(٥)، وأحمد^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٥)، رقم (٢٨٧٥) وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٧/١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٧/١).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢٢٢٥/٦).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٤٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٦/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤١)، والمبدع لابن مفلح (١/ ٤٦٣).

لَا يُفْسِدُ فِي الْحَالَيْنِ^(*) وَأَوْهٌ يُفْسِدُ. وَقِيلَ: الْأَصْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى حَرْفَيْنِ وَهُمَا زَائِدَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ كَانَتَا أَصْلِيَّتَيْنِ تَفْسُدُ. وَحُرُوفُ الزَّوَائِدِ جَمْعُوهَا فِي قَوْلِهِمْ: «الْيَوْمَ تَنَسَّاهُ»

وإنما افترق الحكم بين ذكر الجنة والنار، وبين الوجع والمصيبة؛ لما أن الأنين من ذكر الجنة والنار تعريض لسؤال الجنة، والتعوذ من النار، ولو صرح به فقال: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار لم يضره، فكذلك هاهنا، وإذا كان من وجع فهو تعريض بإظهار الوجع، ولو صرح به فقال: أعينوني فإني مصاب تفسد، فكذا هاهنا.

ثم إن كان الأنين من وجع مما يمكن الامتناع عنه؛ عن أبي يوسف: يقطع الصلاة، وإن كان مما لا يمكن لا يقطع. وعن محمد أنه قال: إن كان المريض خفيفاً يقطع، وإن كان ثقیلاً لا يقطع؛ لأنه لا يمكن القعود إلا بالأنين. كذا ذكره المحبوبي^(١).

(في الحالين)؛ أي: حال ذكر الجنة والنار، وحال التوجع.

ثم عند الشافعي: البكاء لا يُفْسِدُ فِي الْحَالَيْنِ؛ لأن ما ظهر من الصوت ليس بكلام في الحالين، ولا مُعَبَّرٌ عما في القلب، فلا معنى للفصل بين الحالين^(٢). لكن قد ذكرنا الفرق.

(الأصل عنده)؛ أي: عند أبي يوسف.

(وإن كانتا أصليتين تفسد)؛ فلذلك لم يفسدها؛ لأنهما من حروف الزوائد، و(أَوْه) تفسد وإن كان كلها من الزوائد؛ لأنه زاد على الحرفين.

وقد قيل: عدم الإفساد بالحرفين، فكان الزائد عليهما مفسداً وإن كان هو من حروف الزوائد، وفيه إشارة إلى أن (ليس) مفسد؛ لأن فيه حرفين أصليين، و(أَوْه) مفسد أيضاً؛ لأنه زائد على الحرفين.

(*) المرجع: قول الطرفين.

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٨٧)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (١/٦١٩).

(٢) انظر: المذهب للشيرازي (١/١٦٥)، والبيان للعمرائي (٢/٣٠٩).

وفي جمل النوازل: وكذا أفّ وتفّ غير مفسد^(١).

وقال الشافعي في قول كقول أبي يوسف.

احتج أبو يوسف: بما روي أنه عليه السلام صلى صلاة الكسوف ونفخ في سجوده، وقال: «أفّ وتفّ»^(٢)؛ ألم تعدّني ألا تعدّبهم وأنا^(٣) فيهم^(٤)، ولما ثبت هذا بالنص ثبت غيره بالاستدلال به.

والمعنى فيه: أن أصل كلام العرب ثلاثة أحرف ليكون له ابتداء ووسط وانتهاء، فكان الحرف الواحد أقل الجملة، فلا يطلق عليه اسم الكلام، وكذلك الحرفان إذا كان أحدهما من الزوائد؛ لأنه واحد على اعتبار الأصل؛ ألا ترى أن التنحنح وهو (أح) لا يقطع الصلاة؛ لأنه حرفان: أحدهما همزة، وهي من حروف الزوائد. كذا في الأسرار^(٥).

وعند أبي حنيفة، ومحمد، والشافعي في قول^(٦)، ومالك في رواية^(٧)، وأحمد^(٨)، وأبي يوسف أولاً: يقطع؛ لقوله عليه السلام لرباح وهو ينفخ في صلاته: «أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم»^(٩)، ولأنه من جنس الكلام؛ لأنه حروف مهجاة، وله معنى مفهوم يذكر لمقصود؛ فإنه يستعمل جواباً

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١٤٥)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٨٦).

(٢) كذا في النسخ والذي في سنن أبي داود: (وأف).

(٣) كذا في النسخ أنت والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٣١٠، رقم ١١٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في (٤/٣٥٤، رقم ١٠٧٩) وقال: حديث صحيح. لكن الاقتصار فيه على الركوع الواحد في الركعة قصوراً فقد أخرجه الشيخان من طريق أخرى عن ابن عمرو مختصراً؛ وفيه: فركع ركعتين في سجدة... وهو الثابت عن غيره عنه رضي الله عنه.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٣٩٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤١١).

(٦) انظر: البيان للعمري (٢/٣٠٩)، والمجموع للنووي (٤/٨٩).

(٧) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٦)، والذخيرة للقرافي (٢/١٤٠).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٠)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١/٦٨١).

(٩) أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٩٣، رقم ٥٥٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قال الشيخ الألباني في الضعيفة (١١/٨٤٣، رقم ٥٤٨٥): منكر.

وَهَذَا لَا يَقْوَى، لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ فِي مُتَفَاهِمِ الْعُرْفِ يَتَّبِعُ وَجُودَ حُرُوفِ الْهَجَاءِ
وَلِإِفْهَامِ الْمَعْنَى، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ

عما تضرع منه، ولكل ما يستقدر.

وقيل: (أف) اسم لوسخ الأظافر، و(تف) اسم لوسخ البراجم.

وقيل: اسم لوسخ الأذن، و(تف) لوسخ الظفر، وفيها لغات قرئ بها في
الشواذ وغيرها، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فجعله من القول.
وقال الشاعر^(١):

أُفَّا وَتَفَّا لِمَنْ مَوَدُّتُهُ إِنْ غِبْتُ عَنْهُ سُوءِ عَةً زَالَتْ
إِنْ مَالَتْ الرِّيحُ هَكَذَا وَكَذَا مَالَ مَعَ الرِّيحِ أَيْنَمَا مَالَتْ^(٢)

والكلام [١٣٣/أ] مفسد، بخلاف التنحنح؛ فإنه لإصلاح الحلق، ليتمكن
به من القراءة، وحديث الكسوف يحتمل أنه حين كان الكلام مباحاً، ويحتمل
بعده، والخبر حكاية فعل لا عموم له، فسقط الاحتجاج به، مع أن الثقات روه
أنه عليه السلام قاله في سجود المناجاة بعد الفراغ من الصلاة. كذا في
المبسوط^(٣).

وفي المحيط^(٤): إذا قال (أف) مخففاً؛ لا تفسد عند أبي يوسف بلا خلاف
بين المشايخ، ولو قال (أف) مشدداً؛ ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ،
وعندهما: تفسد الصلاة فيهما جميعاً لما ذكرنا.

(وهذا)؛ أي: الأصل الذي ذكر على قول أبي يوسف (لا يقوى)؛ لأنه لو
كانت ثلاثة أحرف زوائد تفسد عنده، وينبغي أن لا تفسد على اعتبار الأصل،
كما لو كانت حرفان أحدهما زائد.

(يتبع وجود الهجاء): وفي بعض النسخ: حروف الهجاء.

(ويتحقق ذلك)؛ أي: إفهام المعنى في الكلمة التي كل حروفها زوائد،

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس (ص: ١٥٤) ولم يذكر قائله.

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٣).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٨٨).

فِي حُرُوفٍ كُلِّهَا زَوَائِدُ (وَإِنْ تَنَحَّنَحْ بِغَيْرِ عُدْرِ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَذْفُوعًا إِلَيْهِ (وَحَصَلَ بِهِ

فإنك إذا قلت: أنتم اليوم سألتمونيها؛ تفسد بالاتفاق، وهذا مبتدأ وخبر، وفعل وفاعل، ومفعول به ومفعول فيه، وكلها من حروف الزوائد.

قيل: هذا لا يرد عليه؛ لأن كلامه في الحرفين لا في الزائد عليهما، فإن في الزائد قوله كقولهما.

وفي الْمُجْتَبَى^(١): نفخ في التراب فقال: أف أو تف أو بف؛ فسدت عندهما، خلافاً لأبي يوسف، والصحيح: أن الخلاف في المخفف، وفي المشدد يفسد بالاتفاق.

وقيل: في الأنين لا يقطع عندهم؛ لأنه صوت ممتد لا حروف له، وفي الأربع من حروف الزوائد يقطع عند أبي يوسف، وفي الثلاث اختلاف المشايخ. ولو قال في سَوَقِ الحمارِ أو زَجَرِ الكلبِ: هرا وهم؛ فسدت عندهما، ولو ساق حماراً أو أوقفه، أو استعطف كلباً أو هرة بما يعتاد الرستاقون، من مجرد صوت ليس فيه حروف مهجاة؛ لا تفسد بالاتفاق.

(بأن لم يكن مدفوعاً إليه)؛ أي: لم يكن مضطراً في التنحنج، بأن كان مبعوث الطبع؛ لأنه حيثئذ لا يمكنه الاحتراز عنه فلا تفسد.

قال شيخ الإسلام: التنحنج لتحسين الصوت لا يقطع الصلاة؛ لأنه لإصلاح القراءة، فكان من القراءة^(٢).

وفي زلة القارئ لصدر القضاة: تنحج الإمام عند القراءة؛ لا بأس به ما لم يكثر، فإن كثر فغيره أفضل، إلا إذا كان متبركاً به^(٣).

قال المحسن: التنحنج اختيار كالنفخ على الاختلاف، والأصح كالسعال لا يقطع بالاتفاق. كذا في الْمُجْتَبَى^(٤).

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٨/١).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٩/١)، والباية شرح الهداية للعيني (٤١١/٢).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٩/١).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٩/١).

الْحُرُوفُ، يَنْبَغِي أَنْ يَفْسُدَ عِنْدَهُمَا، وَإِنْ كَانَ يُعْذَرُ فَهُوَ عَفْوٌ كَالْعَطَاسِ وَالْجُشَاءِ إِذَا حَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ. (وَمَنْ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ آخَرُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ».....)

وفي المحيط^(١): إن لم يكن مدفوعاً إليه في التنحنح، إلا أنه لإصلاح الحلق، إن ظهر له حروف نحو قوله: (أح أح) وتكلف في ذلك؛ فقال إسماعيل الزاهد: يقطع الصلاة عندهما؛ لأنه حروف مُهَجَّاة. وقال غيره من المشايخ: لا يقطع.

وإن لم تظهر له حروف مُهَجَّاة لا يقطع بالاتفاق، وكذا قال الشافعي^(٢).

فالاختلاف في هذه المسألة لم يقطع الجواب في المتن، وقال: (ينبغي أن يفسد عندهما).

وللشافعي في التنحنح إن ظهر له حروف قولان كما في النفخ.

(كالعطاس)؛ يعني: إذا ظهر له حروف، نحو: (أصهب) لا يفسد. كذا في المبسوط^(٣).

وأراد بالأصهب: هيئة العطاس؛ فإنه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة.

(والجشاء)؛ يعني: إذا ظهر له حروف مُهَجَّاة.

وفي فتاوى العتابي^(٤): وكذا التثاؤب إذا ظهر له حروف مُهَجَّاة، وفيه لو اشتد مرضه فقال: (بسم الله) عند قيامه لضعفه؛ لا تفسد، وكذا لو أنَّ وهو لا يملك.

قوله: (فقال له آخر: يرحمك الله): وإنما قيد بهذا؛ لأنه لو قال لعاطس لنفسه لا تفسد؛ لأن هذا بمنزلة قوله: (يرحمني الله)، وبهذا لا تفسد. كذا في الفوائد الظهيرية^(٥).

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٨٧/١).

(٢) انظر: الإقناع للماوردي (ص ٤٦)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨٤/٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٣/١).

(٤) انظر: حاشية الشُّلِّي على تبين الحقائق (١٥٦/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤١٢/٢).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (٣٩٩/١).

وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ يَجْرِي فِي مُحَاظَبَاتِ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ الْعَاطِسُ أَوْ السَّامِعُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا قَالُوا، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَارَفَ جَوَابًا.

وفي المحيط^(١): أسند ما ذكر في الفوائد إلى بعض المشايخ.
وفي فتاوى قاضي خان^(٢): ذكر الفساد، وقال: ينبغي أن لا تفسد، كما لو دعا بدعاء آخر، والأحسن السكوت.
وفي المحيط^(٣): في مسألة الكتاب لم تفسد صلاته عند أبي يوسف؛ لأن هذا دعاء بالمغفرة والرحمة، فله ذلك.
ولهما: حديث معاوية بن الحكم، وبقولهما: أخذ الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥).
وعند مالك^(٦): لا يُشَمَّتُ، ولو شَمَّتَ لا يرد بإشارة في فرض ولا نفل، بخلاف رد السلام بالإشارة عنده.
(وهو)؛ أي: الآخر الذي قال: يرحمك الله.
وفي قوله: (على ما قالوا)؛ إشارة إلى خلاف البعض.
وفي المحيط^(٧): لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه؛ عن أبي حنيفة: لا تفسد، فلو تحرك تفسد.
وفي فتاوى العتابي^(٨): لو قال السامع (الحمد لله) على رجاء الثواب من غير إرادة الجواب لا تفسد، وعن الحسن عن أبي حنيفة: تفسد إن أراد استفهامه، وعن محمد: أنه يحمد بعد الفراغ.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٨٣/١).

(٢) فتاوى قاضي خان (٦٦/١).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٨٣/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٤/٢)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (١٥٦/٢).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٧/١)، والمبدع لابن مفلح (٤٥٩/١).

(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١٨٩/١)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٠٢).

(٧) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٨٣/١).

(٨) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤١٣/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٢).

[الفتح على الإمام]

(وَإِنْ اسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ تَفْسُدُ)

ولو سمع اسم النبي عليه السلام وصلّى تفسد، وكذا لو سمع اسم الشيطان وقال: (لعنه الله) تفسد. وقيل: على قول أبي يوسف لا تفسد؛ لأنه في القرآن.

ولو أجاب [١٣٣/ب] المؤذن تفسد، ولو أذن؛ ذكر البقالي^(١) أنه يفسد، خلافا لأبي يوسف، وفي الفتاوى^(٢): لا تفسد ما لم يقل (حيّ على الصلاة).

وفي الْمُجْتَبَى^(٣): ولو أذن وأجاب المؤذن فسدت عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا تفسد حتى يقول (حيّ على الصلاة)، ولو قال (نعم) أو (أرى)، لو اعتاده خارج الصلاة فسدت، وإلا فلا.

ولو شمت العاطس بالتحميد لا تفسد إلا في رواية عن أبي حنيفة ومحمد، والعاطس يحمد الله فيها في نفسه، وبه قال مالك^(٤)، وتركه أحسن.

وفي الواقعات^(٥): الأحسن السكوت، وعن أبي يوسف: يُسِرُّ المقتدي التحميد ويُخَيِّرُ المنفرد.

مُصَلِّيان، عطس أحدهما فشتمته ثالث، فقالا: آمين؛ فسدت صلاة العاطس؛ لأنه أجابه، دون الثاني.

وفي الصحاح^(٦): تشمت العاطس بالشين والسين، والشين أكثر^(٧).

وقوله: (استفتح): الاستفتاح: طلب الفتح، والفتح كشادن، ويقال: الاستنصار أيضاً، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ [البقرة: ٨٩]؛ أي: يستنصرون، ويصلح هاهنا إرادة المعنيين؛ فإن كلا منهما مفسد؛ لأن الفتح بمنزلة قول القائل: إذا انتهيت إلى هذا فبعده هذا، والتصريح به مفسد، فكذا النازل منزلته.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤١٣/٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤١٣/٢).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٩/١).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٠١/١٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٣/٢).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤١٣/٢)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١٠٢/١).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢٥٤/١).

(٧) أشار في حاشية الأصل إلى أنه في نسخة: (أشهر).

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَفْتَحَ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ كَلَامٍ

كذا في الفوائد الظهيرية^(١).

(على غير إمامه)؛ لأنه لو كان المستفتح إماما والفتاح مقتديا يجوز بالنص؛ وهو ما روي أنه عليه السلام قرأ في الصلاة سورة المؤمنين، فترك حرفاً، فلما فرغ قيل له، قال: «أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ أَبِي؟» قالوا: نعم، قال عليه السلام: «هَلْ فَتَحْتَ عَلَيَّ؟» فقال: ظننت أنها نسخت، فقال: «لَوْ نُسِخَتْ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهَا»^(٢). وعن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا استطعمك الإمام فأطعمه"^(٣). رواه أبو داود عن النبي عليه السلام.

والاستطعام: مجاز عن الاستفتاح؛ لاشتراكهما في معنى الاستعانة. كذا في المبسوط^(٤)، وفوائد الظهيرية.

وفي المبسوط^(٥): وابن عمر قرأ الفاتحة في المغرب، فلم يتذكر سورة، فقال نافع: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] فقرأها. ولأن المقتدي قاصد لإصلاح صلاته؛ فإن قراءة الإمام قراءة له، فلتحقق حاجته لا تفسد، ولهذا لا ينبغي أن يعجل بالفتح، ولا ينبغي للإمام أن يلجئ القوم إلى الفتح، بل يركع إن قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، أو يتجاوز إلى آية أخرى أو سورة أخرى، فإن لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة؛ فحينئذ يفتحه، بخلاف غير المقتدي إذا فتح على المصلي تفسد صلاته، وكذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته؛ لأنه تعليم وتعلم.

وفي المنية^(٦): لو فتح على الإمام من ليس في صلاته، ويذكر هو، فلو

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٩٩/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/٢).

(٢) بنحوه أخرجه أبو داود (٢٣٨/١)، رقم (٩٠٧) من حديث المسور بن يزيد الأسدي المالكي وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/٦١)، رقم (٨٤٢)، وأخرجه أبو داود بمعناه (١/٢٣٩) من حديث ابن عمر وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/٦٣)، رقم (٨٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٣)، رقم (٦٠٠٢) وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٦٧٧)، رقم (٤٥٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/١٩٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٩٤).

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/٢)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (١/٦٢٢).

النَّاسِ، ثُمَّ شَرَطَ التَّكْرَارَ فِي الْأَصْلِ.....

أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد؛ لأن تذكره مضاف إلى الفتح، والقارئ إذا استفتح غيره فكأنه يقول بعد ما قرأت: ماذا فذكرني، والذي يفتح عليه كأنه يقول بعد ما قرأت: كذا فخذ مني، ولو صرح بهذا لم يشكل فساد الصلاة.

(ثم شرط التكرار في الأصل)؛ أي: في المبسوط.

وفي مبسوط شيخ الإسلام^(١): رجل يصلي وخلفه رجل يتعلم القرآن، فاستفتح ففتح عليه غير مرة المصلي، فإنه ينظر، إن أراد بهذه تعليمه فسدت صلاته، وإن لم يرد تعليمه بل أراد قراءة القرآن لا تفسد؛ لأن التعليم ليس من أفعالها، فإذا كثر منه في الصلاة أوجب الفساد، كما لو اشتغل بعمل آخر.

ونظيره: ما لو قال إنسان لمصلي: ما مالك؟، فقال: الخيل والبغال والحمير، فإنه إن أراد جوابه تفسد، وإن أراد قراءة القرآن لا تفسد، وكذا لو كان أمامه كتاب وخلفه رجل يسمى يحيى، فقال: ﴿يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢]، وكذا لو كان هو في السفينة وابنه خارجها، فقال: ﴿يَبْنَىٰ أَرْكَبْ مَعَنَا﴾، فهو على هذا التفصيل.

قال بعض المشايخ: ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف: لا تفسد، أراد بذلك تعليمه، أو لم يرد وأراد جواب السائل أو لا؛ لأن الأصل عنده أن ما كان قرآن أو ثناء لا يتغير بالنية. كذا في شروح الجامع^(٢).

وفي جامع قاضي خان، وأبي اليسر: ما ذكر في الأصل يشير إلى أنه إذا لم يتكرر لم تفسد، ولكن الصحيح ما ذكره في الجامع؛ لأن الكلام نفسه قاطع وإن قل^(٣).

(١) انظر: الأصل للشيباني (١/١٩٨).

(٢) انظر: حاشية السُلَيْمِي على تبين الحقائق (١/١٥٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٤١٥).

لأنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، فَيُعْفَى الْقَلِيلُ مِنْهُ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ،
لِأَنَّ الْكَلَامَ بِنَفْسِهِ قَاطِعٌ وَإِنْ قُلَّ (وَإِنْ قُتِحَ عَلَى إِمَامِهِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُفْسِدًا)
اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ مَعْنَى
(وَيُنَوِي الْفَتْحَ عَلَى إِمَامِهِ دُونَ الْقِرَاءَةِ) هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ مُرَخَّصٌ فِيهِ، وَقِرَاءَتُهُ

(لأنه)؛ أي: التعليم أو التعلم أو الفتح، فيعفى القليل كالخطوة
والخطوتين.

(استحساناً)؛ أي: بأثر عليّ، وهو قوله: "إذا أستطعمك الإمام
فأطعمه"^(١)، وفي القياس: هذا والأول سواء.

وقوله: (وهو الصحيح)؛ احتراز عن قول بعض المشايخ: أنه ينوي بالفتح
إمامة التلاوة؛ لثلاث يكون مباشراً عملاً ليس من الصلاة.

وقال الإمام السرخسي: وهذا سهو، بل ينوي الفتح ولا ينوي القراءة^(٢).

(لأنه)؛ أي: المقتدي ممنوع عنها دون الفتح (مرخص فيه)؛ أي: في
الفتح، فلا يدع فيه ما رخص له فيه بنية ما هو [١٣٤/أ] ممنوع عنه، وإنما هذا
إذا أراد أن يفتح على غير إمامه، فحينئذ ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا
يضره. كذا في مبسوطه^(٣).

وفي جامع قاضي خان، وفتاواه^(٤)، وجامع التمرتاشي: لو استفتح بعد ما
قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه؛ اختلفوا فيه:

قيل: تفسد صلاته، ولو أخذ الإمام تفسد صلاة الكل، والأصح: أنه لا
تفسد صلاة أحد؛ لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً، فكان
فيه إصلاح صلاته.

وعن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يفتح على إمامه، وإن فعل فقد أساء
ولا تفسد.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٩٤).

(٤) فتاوى قاضي خان (١/٦٦).

مَنْعُوعٌ عَنْهَا (وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ انْتَقَلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى تَفْسُدُ صَلَاةَ الْفَاتِحِ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ) لَوْجُودُ التَّلْقِينِ وَالتَّلَقُّنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَيَنْبَغِي لِلْمُقْتَدِي أَنْ لَا يُعْجَلَ بِالْفَتْحِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ، بَلْ يَرْكَعْ إِذَا جَاءَ أَوَانُهُ أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى. (وَلَوْ أَجَابَ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وعند الشافعي^(١)، ومالك^(٢): لا بأس به.

(وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله): إطلاق هذا الجواب خلاف ما ذكر في المحيط^(٣) في قول عامة المشايخ، فقال فيه: لو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى؛ تفسد صلاة الإمام، حكى عن أبي بكر الزريخري: أنه لا تفسد، وقال غيره: تفسد أن لا يلجئهم.

وتفسير الإلجاء: أن يردد الآية أو يقف ساكتًا.

(بل يركع إذا جاء أوانه): أطلق الأول ولم يفصل؛ لأن الرواية اختلفت فيه، في بعضها اعتبر الاستحباب، وفي بعضها اعتبر فرض القراءة، فإنه ذكر التمرتاشي: للإمام إذا أُرْتِجَ أن يتجاوز إلى سورة أخرى، أو يركع إذا كان قرأ المستحب؛ صيانة للصلاة عن الزوائد، وذكر تكرره، يكره للإمام إذا أُرْتِجَ أن يتردد، فيلجئ القوم إلى أن يفتحوا عليه إذا كان مقدار ما يتعلق به الجواز، ولكن يركع؛ لأنه وإن كان إصلاحاً حقيقة، ولكنه تصور بصورة التعلم والتعليم فيكره. كذا ذكره صاحب المحيط^(٤)، وقاضي خان.

قوله: (أجاب رجلاً في الصلاة بلا إله إلا الله): بأن قيل بين يدي المصلي: أمع الله إله؟ فقال المصلي: لا إله إلا الله، وعلى هذا الخلاف: إذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به جل وعلا، فقال: سبحان الله، أو أخبر بخبر سارٍ فقال: (الحمد لله) يريد الجواب؛ تفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف،

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٤٤)، والبيان للعمراني (٢/٥٧٩).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٩٦)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/١٥٧).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٨٩).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٨٩).

فَهَذَا كَلَامٌ مُفْسِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَكُونُ مُفْسِدًا^(*) وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَرَادَ بِهِ جَوَابَهُ. لَهُ: أَنَّهُ ثَنَاءٌ بِصِيغَتِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِعَزِيمَتِهِ، وَلَهُمَا:

ولو أراد لعلامة بأنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق. كذا في أمالي قاضي خان^(١).
وبقول أبي يوسف: قال الشافعي^(٢). وبقولهما: قال أحمد^(٣)، ومالك^(٤)،
وإن قصد الإفهام أنه في الصلاة دون التلاوة.
(له)؛ أي: لأبي يوسف. (أنه)؛ أي: قوله: لا إله إلا الله، وما أشبهه.
(بصيغته)؛ أي: بأصله.

(فلا يتغير بعزيمته)؛ أي: بإرادته غير الثناء، قياساً على ما لو فتح لإمامه
إذا نابته نائبة، وقياساً على ما لو قصد الإعلام؛ فإن ما يكون ثناء لا يخرج عنه
بقصده الجواب، كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء، ولأن صيغة هذه
الألفاظ للثناء على الله تعالى، وهو موجود في القرآن، ولم تجر العادة في
استعمال هذه الألفاظ بين الناس للجواب، بخلاف الاسترجاع وتشميت
العاطس؛ فإنه غلب استعمالهما بين الناس للجواب في قوله (يرحمك الله)،
وعند المصيبة في قوله (إنا لله وإنا إليه راجعون).

وعند الشافعي: لو قصد الإعلام تبطل أيضاً، ولو قصد قراءة القرآن لا
تبطل وإن تضمن تنبيهاً^(٥).

(ولهما)؛ أي: لأبي حنيفة ومحمد حديث معاوية بن الحكم، فإن تشميت
العاطس لا شك أنه ذكر الله، لكن ألحقه النبي عليه السلام بكلام الناس حين
قصد به خطاب العاطس، فدل أن الذكر إن قصد به خطاب الآدمي يلتحق بكلام
الناس، وهو قاطع، بخلاف ما لو أراد الإعلام أنه في الصلاة حين استأذنه وقد

(*) الراجح: قول الطرفين.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤١٦/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٤/٢)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (١٥٥/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤٣/٢)، والإنصاف للمرداوي (١٠٢/٢).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٢١/٢)، ومواهب الجليل للخطاب (٢٩/٢).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١٦٦/١)، والمجموع للنووي (٨٣/٤).

أَنَّهُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ وَهُوَ يَحْتَمِلُهُ، فَيُجْعَلُ

سبح؛ حيث لا تفسد، فإنه قال بعض المشايخ: القياس فيه أن تفسد، إلا أنا تركناه بالحديث؛ وهو قوله عليه السلام: «إِذَا نَابَ أَحَدُكُمْ...» الحديث^(١)، والمعدول به عن القياس لا يقاس عليه. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

فإن قيل: روي عن ابن مسعود أنه استأذن النبي عليه السلام وهو في الصلاة، فقال عليه السلام: ﴿أَدْخُلُوهَا وَسَلِّمُوا بِمَا وَسَّيْتُمْ﴾ [الحجر: ٤٦] وهو متمسك الشافعي.

قلنا: قال شمس الأئمة^(٣): لا يحمل هذا على أنه أراد بذلك الجواب، بل على أنه عليه السلام انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع، ويحتمل أنه عليه السلام أراد به الإعلام أنه في الصلاة.

وأما قوله: (فلا يتغير بعزيمته)؛ قلنا: بلى يتغير بعزيمته؛ ألا ترى أنه لو سئل المصلي على أي شيء مررت فقال: ﴿وَبِئْرٍ مُّعْطَلَةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، أو قال في الصلاة مخاطباً لرجل اسمه يحيى: ﴿يَبْعَثْ خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مریم: ١٢]، وكذا لو قال لرجل اسمه إبراهيم: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [هود: ٧٦]، أو قال لابنه وهو خارج السفينة، وهو في السفينة: ﴿يَبْنِىْ أَرْكَبَ مَعَنَا﴾ [هود: ٤٢]؛ تفسد صلاته في الوجوه كلها، وكذا لو أنشد شعراً في الصلاة، هو ثناء محض كقوله:

تَبَارَكَ رَبُّنَا الْأَحَدُ الْوَحِيدُ لَهُ الْأُولَى وَالْمَجْدُ الْمَجِيدُ^(٤)
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ^(٥)

ويتعلق الفساد بالإنشاد. كذا في الفوائد الظهيرية^(٦).

وكذا لو قرأ الجنب أمَّ القرآن بنيته الثناء يجوز، وكذا لو قرأها في صلاة

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٤٠١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤١٧).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٤٠١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤١٧).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هذا البيت من الطويل وهو للبيد وهو في ديوانه (ص: ٧٣)، وجواهر الأدب (٢/٩٥).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (١/٢٠٥)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٨٤).

جَوَابًا كَالْتَّشْمِيتِ، وَالْإِسْتِرْجَاعُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ (وَإِنْ أَرَادَ إِعْلَامُهُ أَنَّهُ فِي

الجنابة بنية الثناء يجوز، فعلم أنه تغير بعزيمته.

وفي الْمُجْتَبَى: لو قرأ التوراة والإنجيل والزبور؛ قال [١٣٤/ب] في الأصل: لم يجز، وفي جامع الكرخي: فسدت صلاته، وعن أبي يوسف: إن أشبه التسييح جاز^(١).

(والاسترجاع)؛ بأن قيل له: مات أبوك، فقال: (إنا لله وإنا إليه راجعون). وقوله: (على الخلاف في الصحيح)؛ احتراز عن قول الفضلي، فإنه قال: مسألة الاسترجاع على الوفاق^(٢).

والفرق لأبي يوسف: أنه لإظهار المصيبة وغلب استعماله فيها، والصلاة ما شرعت لأجله، والتحميد لإظهار الشكر، والصلاة شرعت لأجله.

وقلنا: لما قاله جواباً؛ فيصير كلام الناس، فكأنه قال: (الحمد لله على قدوم أبي)، وأشباه ذلك، ولو صرح بذلك تفسد صلاته، فكذا ها هنا. وقال الشافعي: إن قصد بالاسترجاع قراءة القرآن لا تفسد، وإلا تفسد^(٣).

وفي غريب الرواية^(٤): دعا على ظالم أو لصالح، فقال المصلي: آمين، أو أخبر بمصيبة فاسترجع، أو سقط إنسان من السطح فقال المصلي: بسم الله، أو سمع رعداً أو رأى برقاً أو هولاً من الأهوال، فسبح أو هلل أو استرجع أو تنحج أو جر ثوبه؛ لم تفسد.

والصحيح في جنس هذه المسائل قولهما؛ لأن الكلام مبني على قصد المتكلم كما ذكرنا، ولو غير المصلي أو أصابه وجع فقال: (بسم الله) تفسد عندهما؛ لأنه من كلام الناس. ولو قام الإمام إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد، فقال المقتدي: سبحان الله؛ قيل: لا تفسد، وقال الكرخي: تفسد عندهما^(٥).

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٤٠٠).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (١/٤٠١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤١٧).

(٣) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/١٥٥).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٩٨).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٩٨).

الصَّلَاةَ لَمْ تَفْسُدْ بِالْإِجْمَاعِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَابَتْ أَحَدُكُمْ نَائِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ» (وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ افْتَتَحَ الْعَصْرَ أَوْ التَّطَوُّعَ فَقَدْ نَقَضَ الظُّهْرَ) لِأَنَّهُ صَحَّ شُرُوعُهُ فِي غَيْرِهِ

قوله: (افتتح العصر): وفي جامع البرهاني^(١)، وفخر الإسلام، وقاضي خان: هذا إنما يتصور في حق من لا ترتيب له بكثرة الفوات، أو بضيق الوقت أو بالنسيان؛ لأن صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر لا يصير منتقلاً إلى العصر، بل إلى النفل؛ لأن العصر لا ينعقد عصراً قبل أداء الظهر في حقه. وقيل: صورة المسألة في الفوات، أو انتقل إلى عصر سابق على الظهر بكونها فائتة.

وفي الكافي: افتتح باللسان وقال: الله أكبر؛ لا ينتقض ظهره، ولا بد مع النية من الذكر به. وإليه أشار في جامع قاضي خان^(٢).

(صح شروعه في غيره): أو في غير الظهر، فإن نوى تحصيل ما ليس بحاصل، وله القدرة عليه شرعاً، وفي ضرورته خروجه عن الظهر ضمناً، كما لو اشترى عبداً بألف ثم اشتراه بألف وخمسمائة؛ يصح البيع الثاني تصحيحاً لتصرف العاقل، بصدوره عن ولاية شرعية، ومن ضرورته انفساخ الأول.

وفي جامع شمس الأئمة، والتمرتاشي: وعلى هذا من كان في المكتوبة وكبر وينوي النافلة، أو على العكس، أو في الظهر فكبر ينوي الجمعة، أو على العكس، أو كان منفرداً فكبر ينوي الاقتداء، أو مقتدياً فكبر للتفرد أو للإمامة؛ يخرج عن صلاته^(٣).

وقال أحمد^(٤) والشافعي^(٥) في أحد قولهما: إن المنفرد إذا نوى الدخول في صلاة الإمام صح دخوله فيها، ويجزئه ما صلى قبله بتحريمه قبل إمامه.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٥٣١/١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤١٩/٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤١٩/٢).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٨٩/١)، والمبدع لابن مفلح (٣٧٠/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٧/٢)، والمجموع للنووي (٢١٠/٤).

فَيَخْرُجُ عَنْهُ (وَلَوْ افْتَتَحَ الظُّهْرَ بَعْدَمَا صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً، فَهِيَ هِيَ وَيَجْتَزِي بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ) لِأَنَّهُ نَوَى الشُّرُوعَ فِي عَيْنٍ مَا هُوَ فِيهِ، فَلَغَتْ نِيَّتُهُ وَبَقِيَ الْمَنَوِيُّ عَلَى حَالِهِ.

وعندنا يخرج من صلاته، ولو كان منفرداً فاقتدى به رجل، فافتتح ثانياً لأجله؛ فهو على الافتتاح الأول، إلا أن يكون الداخل امرأة.

وحاصله: أن الثانية لو كانت غير الأولى ونوى الدخول فيها؛ فمن ضرورته خروجه عما فيه، فيبطل ما صلى، كمن باع بألف ثم جدد العقد بأقل أو أكثر؛ ينتقض الأول، كذا هاهنا، وفائدته: أخذ الشفيع بالبيع الثاني لو كان سلّم الشفعة في البيع الأول.

وعند الشافعي: يخرج منها بنية القطع^(١).

وأما الثانية لو كانت عين الأولى؛ فلا يلغو ما صلى، بل يجتزئ - أي: يحتسب - ويكتفي بما صلى.

وفي الحلية^(٢): لو نوى المقتدي مفارقة إمامه بلا عذر؛ لم تبطل في الأصح، وفي قول: تبطل، وهو قول أبي حنيفة، ومالك^(٣)، ولم يفرقا بين العذر وعدمه.

قوله: (فهى هي)؛ أي: فالركعة التي صلاها؛ هي عين الركعة المعتبرة المحسوبة في الصلاة، التي هو فيها، فيلغو ما نوى من الافتتاح، حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهدة الفرض.

ولو صلى أربعاً على ظن أن الأولى انتقضت، ولم يقعد في الثالثة؛ فسدت صلاته؛ لأنه ترك القعدة الأخيرة، فكان معنى: (هي هي)؛ أي: تلغو نيته وبقي على حاله؛ لأنه نوى ما هو حاصل فتلغو، كما تباعاً بألف ثم تباعاً بألف؛ لا ينفسخ الأول.

وفي الخلاصة^(٤): هذا إذا نوى بقلبه، أما لو نوى بلسانه بأن قال: نويت

(١) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٨٢/٢).

(٢) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (١٩٦/٢).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٨٥/٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٤٨٩/١).

(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (١٥٨/١)، والعناية شرح الهداية للبارتي (٤٠٢/١).

[الْقِرَاءَةُ مِنَ الْمُصْحَفِ]

(وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: هِيَ تَامَةٌ) (*) لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَنْصَافَتْ إِلَى عِبَادَةٍ أُخْرَى

أن أصلي الظهر؛ ينتقض ما صلى، ولا يُجْتَرَأُ بتلك الركعة.

وفي النوادر^(١): كَبَّرَ على جنازة، فجاء بأخرى ووضعت بجانبها، فإن كَبَّرَ التكبيرة الثانية ينوي الصلاة على الأولى أو عليهما، أو لا نية له؛ فهو على الجنازة الأولى على حالها يتمها، ثم يستقبل الصلاة على الثانية؛ لأنه نوى اتحاد الموجود، وهو لغو، ولو كبر ينوي الصلاة على الثانية؛ يصير رافضاً للأولى شارعاً في الثانية؛ لأنه نوى ما ليس بموجود، فصحت نيته.

قوله: (وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ): وضع المسألة في الإمام اتفاقي، إذ الحكم لا يختلف في الإمام وغيره، ولذلك أطلق الرواية في [١٣٥/أ] المبسوط^(٢)، وكذلك الدليل بين الطرفين لا يفصل بينهما.

ويحتمل أن يكون قيد الإمام؛ باعتبار أن الإمام هو الذي يحتاج إلى تطويل القراءة عادة، فيحتاج إلى القراءة من المصحف، ولم يفصل في الكتاب بين ما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً منه.

قال بعض مشايخنا: إن قرأ مقدار آية تامة تفسد عنده، وإلا فلا.

وقال بعضهم: مقدار الفاتحة، وإلا فلا.

وفي الْمُجْتَبَى^(٣): وقيل: الخلاف فيمن لم يحفظ من القرآن شيئاً، ولو حفظه فسدت عندهم. وقيل: على العكس.

(لأنه عبادة)؛ أي: النظر في المصحف عبادة، قال عليه السلام: «أَعْطُوا أَعْيُنَكُمْ حَظَّهَا مِنَ الْعِبَادَةِ» قيل: وما حَظُّهَا؟ قال: «النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ»^(٤). كذا

(*) الرجوع: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١٨٣/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٩٨/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠١/١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠٠/١).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٥٠٩، رقم ٢٠٢٩) وقال: إسناده ضعيف.

(إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ) لِأَنَّهُ تَشَبَّهُ بِصَنِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ ﷺ: أَنَّ حَمَلَ الْمُصْحَفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقْلِيلَ الْأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ،

في الكافي^(١).

ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤم عائشة في رمضان ويقرأ من المصحف^(٢)، ولأنه قرأ القرآن فيجزيه، كما لو قرأ عن ظهر قلب؛ وهذا لأن الفساد لا يخلو إما أن يكون لأجل حمله، أو لأجل النظر فيه، أو لأجل تقليب الأوراق، لا جائز أن يكون لأجل الحمل؛ لأن حمل ما هو أكثر من المصحف لا يوجب الفساد؛ ألا ترى أنه عليه السلام كان يصلي وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه، فكان يضعها إذا سجد، ويحملها إذا رفع رأسه من السجود، ولا جائز أن تكون لأجل النظر؛ لأنه عبادة كما ذكرنا، فانضافت إلى عبادة أخرى، ولأن النظر فيه لا يكون أكبر حالا من النظر في النقوش في المحراب، وهو لا يوجب الفساد، ولا جائز أن يكون لتقليل الأوراق؛ لأنه عمل قليل لا يوجب الفساد.

(إلا أنه)؛ أي: النظر إلى المصحف (يكره لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب)؛ فإنهم يفعلون كذلك، وقال عليه السلام: «لَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَكِنْ خَالِفُوهُمْ»^(٣) فنهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد. كذا في الكافي^(٤).

وقال الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦): لا يكره أيضاً؛ لحديث ذكوان.

(والنظر فيه)؛ أي في المصحف والتفكر بفهم (عمل كثير)؛ وهو مفسد كالرمي بالقوس، وهذه النكتة توجب أن لو نظر في مصحف موضوع بين يديه وقرأ، أو قرأ ما هو مكتوب في المحراب؛ لا تفسد صلاته، وهكذا روي عن الكرخي.

(١) انظر: حاشية الشُّلْبِيِّ على تبين الحقائق (١/١٥٨)، والعناية شرح الهداية للبارتي (١/٤٠٣).

(٢) ذكره البخاري (١/١٤٠) تعليقا، ووصله عبد الرزاق (٢/٣٩٣، رقم ٣٨٢٥).

(٣) بنحوه أخرجه الترمذي (٤/٣٥٣، رقم ٢٦٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا، وقال: إسناده ضعيف.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٤٠٣)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٢/٤٢٠).

(٥) انظر: حلية العلماء لأبي بكر الشاشي (٢/١٠٦)، والبيان للعمرائي (٢/٣١١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/٤١١)، والشرح الكبير لشمس بن قدامة (١/٦٣٨).

وَلَأَنَّهُ تَلَقَّنَ مِنَ الْمُصْحَفِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ،

وعن البردعي: لا يجوز أيضاً على قول أبي حنيفة؛ لأن التمييز بين الحروف عمل كثير^(١).

(ولأنه)؛ أي: النظر في المصحف (تَلَقَّنَ منه)؛ فكأنه تعلم من معلم فكان مُفْسِدًا، ولهذا قال الفضلي: أجمعنا على أنه إذا كان يمكنه أن يقرأ منه، ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر القلب، لو صلى بغير قراءة؛ يجزئه، فلولا أن القراءة من المصحف مما يوجب الفساد، وإلا ما أبيح له الصلاة بغير قراءة، إلا أنهما لا يسلمان هذا. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(٢).

وجعل السرخسي في مبسوطه هذا التعليل أصح^(٣)، وفي جامعه.

أما إذا كان يحفظ عن ظهر قلب، وهو مع ذلك ينظر في المكتوبة وعلى المحراب فيقرأ؛ فلا إشكال أنه تجوز صلاته، أما على قولهما؛ فلأنه عبادة انضافت إلى عبادة أخرى، وعلى قوله؛ لعدم التعلم^(٤).

وأما حديث ذكوان فهما مخالف له؛ لأن هذه قراءة مكروهة، وعائشة كانت لا تفعل المكروه، وإن صح فهو متأول، وتأويله: يجوز أنه كان يفعل بين كل شفيعين، فيحفظ مقدار ما يقرأ في الركعتين، فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف، فنقل على ما ظن. كذا في جامع الإسيجاني^(٥).

أو المراد بيان حالة أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن ليس بفرض في قيام رمضان.

وأما حديث بنت أبي العاص؛ قيل: أنه منسوخ.

وقيل: مخصوص بالنبي عليه السلام.

قال الخطابي: لعل الصبية من طول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٢١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٣٦)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣١٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٢١).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٢١).

وَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَفْتَرِقَانِ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهْمُهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَقْرَأُ

الصلاة كانت تتعلق به، والنبي لا يدفعها، لا أنه عليه السلام قصد ذلك^(١).

قيل: يدفع هذا التأويل قول أبي قتادة: نحن جلوس في المسجد خرج علينا النبي عليه السلام على عاتقه بنت أبي العاص، فيصلي ويضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام^(٢).

(وعلى هذا)؛ أي: على أنه تلقن، وهو ظاهر الجواب على قوله: (وهو الصحيح). كذا في الكافي^(٣).

قوله: (إلى مكتوب)؛ أي: مكتوب غير القرآن؛ لأنه لو نظر إلى مكتوب هو قرآن وفهمه؛ لا خلاف لأحد فيه أنه يجوز.

وذكر شمس الأئمة في الجامع الصغير هذه المسألة، وقال: ولم يذكر ما إذا تأمل في المكتوب على المحراب بما سوى القرآن، حتى فهم ذلك من غير أن يقرأ بلسانه، هل تجوز صلاته؟ فالصحيح أنه يجوز؛ لأنه وإن فهم، فبالنظر فيه لا يكون متكلماً، والمفسد هو الكلام^(٤).

وذكر شيخ الإسلام: قال بعض مشايخنا: لا تفسد على قول أبي يوسف، وعلى قول محمد تفسد^(٥).

وقوله في الكتاب: (والصحيح أنه لا تفسد)؛ احتراز عن هذا، قاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين؛ بأن حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه [١٣٥/ب] حتى فهمه، ولم يقرأ بلسانه؛ قال أبو يوسف: لا يحنث؛ لأنه لم يقرأه، والقراءة مما تكون باللسان، وقال محمد: يحنث متى فهم ما فيه، فجعل محمد التفهم كالقراءة في حق الحنث، فكذا في حق الصلاة، ولهذا قالوا: يجب أن لا

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٢١٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧/٨)، رقم ٥٩٩٦، ومسلم (١/٣٨٥)، رقم ٥٤٣.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٤٠٣)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤٢١).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٤٠٣)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤٢٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٩١)، والعناية شرح الهداية للبارتي (١/٤٠٣).

كِتَابُ فُلَانٍ، حَيْثُ يَحْنُثُ بِالْفَهْمِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَالِكَ الْفَهْمُ، أَمَّا فَسَادُ الصَّلَاةِ فَبِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَلَمْ يُوجَدْ.

[الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي]

(وَإِنْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

يضع المتعلم الجزء بين يديه في الصلاة؛ لأنه ربما يكون مكتوباً فيه الجزء الأول أو الثاني، فينظر في ذلك ويفهم، فيدخل في ذلك شبهة الاختلاف، فيجب أن يتحرز عنه.

ومن مشايخنا من قال: لا تفسد على قول محمد أيضاً وإن فهم، وقد روى عن محمد أيضاً^(١) أن صلاته لا تفسد.

وذكر شمس الأئمة السرخسي هذا الاختلاف بين المشايخ، ثم قال: ولكن الأصح هو الفرق بين مسألة اليمين والصلاة؛ لأنه اعتبر العادة هناك؛ لأن مقصود الحالف الامتناع من قراءة كتابه؛ كيلا يقف على أسرارهِ، وذلك يحصل بالنظر فيه والفهم.

وفي الجامع الأصغر: لو شم ريحانة، أو نظر إلى مكتوب في حائط ومحراب وأكثر ذلك؛ تفسد صلاته، وإن قلَّ لا. وفي الْمُجْتَبَى^(٢): نظر إلى مكتوب وفهم ما فيه؛ لم تفسد عند أبي يوسف، وعن محمد روايتان.

والمستحب: أن لا يكتب الأحاديث والحكم في المحاريب، وجدران المسجد والسجادات.

وفي الحاوي: تفكر فأنشأ كلاماً مرتباً من خطبة أو رسالة أو شعر؛ لا تفسد؛ لأنه عمل القلب^(٣).

قوله: (مَرَّتْ امْرَأَةٌ): في جامع شمس الأئمة وغيره: عند أهل الظاهر^(٤):

(١) ذكر في حاشية الأصل أنه في نسخة: (نصاً).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠٠/١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠٢/١)، وفتاوى قاضي خان (٦٥/١).

(٤) المحلى لابن جزم (٣٢٠/٢).

وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ»، (إِلَّا أَنْ الْمَارَّ آثِمٌ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه؛ لقوله عليه السلام: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»^(١).

وفي الكافي: عند أهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار^(٢).
وفي الحلية^(٣): قال أحمد^(٤): يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من
الحمار والمرأة شيء، وإنما قال الأسود؛ لأنه عليه السلام قال: «الكلب
الأسود شيطان» حين سأله راوي الحديث أبو ذر^(٥).

وقلنا: أنكرت عائشة هذا الحديث حين بلغها، وقالت: يا أهل العراق، يا
أهل الشقاق والنفاق، قرنتمونا بالكلاب والحمير، وكان رسول الله ﷺ يصلي
بالليل وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة، فإذا سجد خنست رجلي، وإذا
قام مددتها.

وحديث ولد أم سلمة يدل على أن المرور لا يقطع الصلاة، كما سيجيء،
وحديث ابن عباس قال: زرت النبي عليه السلام على حمار في بادية، فوجدنا
رسول الله ﷺ يصلي على غير جدار، فصلينا معه والحمير يرتع بين يديه،
وحديث أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام قال: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ
شَيْءٍ»^(٦). كذا في المبسوط^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥)، رقم (٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ١٥٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٢٣).

(٣) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٥٧).

(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٩٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥)، رقم (٥١٠).

(٦) ورد عن جماعة من الصحابة منها ما أخرجه أبو داود (١/ ١٩١)، رقم (٧١٩) من حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٢/ ٣٦٢) فقال: مجالده مع سوء حفظه كان قد
تغير في آخر عمره؛ كما قال النووي في المجموع فقال: وقد روى عنه أبو أسامة هذا - واسمه
حماد بن أسامة - بعد أن تغير؛ كما ذكر ابن مهدي.

ثم قال الشيخ الألباني: فمثله ينبغي التوقف عن الاستشهاد بحديثه خشية أن يكون أخطأ فيه
وخالف الثقات. وهذا هو الذي وقع له في هذا الحديث، فرواه جمع من الثقات عن أبي سعيد
بلفظ آخر، ليس فيه هذه الزيادة فهي منكراة إذًا، لا يستشهد بها.

(٧) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩١).

وَالسَّلَامُ، «لَوْ عَلِمَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ» وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ إِذَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ عَلَى مَا قِيلَ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا

قوله: (لوقوف أربعين): وفي مبسوط شيخ الإسلام^(١): قال الراوي: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

وفي جامع الإِسْبِيجَابِي: أربعين ساعة مكان شهر، والراوي أبو جهم الأنصاري.

وقيل: وقد جاء مفسراً في رواية مسلم أنه عليه السلام قال: «وَقَفَ مِائَةً عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ»^(٢).

وفي مسند الدارقطني^(٣): «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

وروى كعب أنه عليه السلام قال: «لَوْ عَلِمَ الْمَارُّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ خَيْراً لَهُ»^(٤)، وإنما وضع المسألة في المرأة؛ لنفي قول أهل الظاهر، أو لأن الجهل فيه غالب، فالظاهر أنها تمر دون الرجل، ولكن في الحكم لا تفاوت بينهما.

قوله: (موضع سجوده): قال شيخ الإسلام: هذا إذا كان في الصحراء، أو في الجامع الذي له حكم الصحراء، فأما في المسجد؛ فالحد هو المسجد، إلا أن يكون بينه وبين المار إسطوانة وغيرها^(٥).

وفي الكافي^(٦): أو رجل قائم، أو قاعد ظهره إلى المصلّي، ثم اختلفوا في الموضع الذي يكره فيه المرور؛ قيل: بمقدّر بثلاثة أذرع. وقيل: بخمسة. وقيل: بأربعين. وقيل: بموضع سجوده. وقيل: بمقدّر صفيين أو ثلاثة.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للنعيني (٤٢٦/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٦/٢).

(٢) هذه الرواية ليست في مسلم وإنما أشار إليها الترمذي (٤٢٩/١) وضعفها. وأخرجه ابن حبان (٦/١٣٠، رقم ٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه.

(٣) لم أجدّه في سنن الدارقطني وإنما أخرجه البزار (٩/٢٣٩، رقم ٣٧٨٢) من حديث زيد بن ثابت قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦١، رقم ٢٣٠٢): رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩، رقم ٢٣٢٣) من قول كعب.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (٤٠٥/١)، والبناية شرح الهداية للنعيني (٤٢٧/٢).

(٦) انظر: حاشية الشُّلِّي على تبين الحقائق (١/١٦٠)، والبناية شرح الهداية للنعيني (٤٢٧/٢).

حَائِلٌ وَتَحَاذِي أَعْضَاءَ الْمَارِّ أَعْضَاءَهُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدُّكَّانِ.

[أَحْكَامُ السُّتْرَةِ]

(وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سُتْرَةً) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً»

قال التمرتاشي: والأصح: إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع
بصره على المار فلا يكره، نحو أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع
سجوده، وفي ركوعه إلى صدور قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده
إلى حجره، وفي السلام إلى منكبه، وهو اختيار فخر الإسلام، وقال: لو صلى
رامياً ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره، وهذا حسن،
واختيار شيخ الإسلام والسرخسي والقاضي خان ما اختاره صاحب الهداية^(١).

قال شيخ شيعي: ما اختاره فخر الإسلام والتمرتاشي أشبه إلى الصواب؛
لأن المصلي إذا صلى على الدكان وتحاذي أعضائه المار يكره، وإن
كان يمر أسفل الدكان وأسفله ليس بموضع لسجوده فكذا^(٢).

قال فخر الإسلام: وهذا حسن بينهما؛ أي: بين المار والمصلي^(٣).

(حائل)؛ من سترة أو غيرها كما ذكرنا.

(لو كان يصلي على الدكان)؛ أي: في المسجد والمار يمر تحت الدكان،
بحيث يحاذي رأسه [١٣٦/أ] قدم المصلي؛ لأن تمام المسجد له حكم موضع
سجوده، ولو كان على الدكان خارج المسجد لا يَأْثِمُ المار؛ لأنه لم يمر في
موضع سجوده، وإنما شرط محاذاة بعض أعضائه المار؛ لأنه لو كان
الدكان مثل قامة الرجل وهو سترة؛ فلا يَأْثِمُ المار، وكذا السطح والسرير وكل
مرتفع، ومن مشايخنا من حذَّه بقدر السترة، وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لما
كره مرور الراكب.

(١) انظر: حاشية الشُّلْبِيِّ على تبين الحقائق (١/١٦٠)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤٢٧).

(٢) انظر: حاشية الشُّلْبِيِّ على تبين الحقائق (١/١٦٠).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٤٠٦).

(وَمِقْدَارُهَا ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الصَّخْرَاءِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» (وَقِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي غِلْظِ الْأُصْبُعِ) لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَبْدُو لِلنَّاظِرِ مِنْ بَعِيدٍ فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ (وَيَقْرُبُ مِنَ الشُّتْرَةِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى إِلَى شُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا» (وَيَجْعَلُ الشُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ عَلَى الْأَيْسَرِ) بِهِ وَرَدَ الْأَثَرُ،

(ومقدارها)؛ أي: مقدار السترة (ذراع) أقلها، ولو استتر بظهر إنسان جالس كان سترة، وإن كان قائماً اختلفوا فيه، ولو استتر بدابة فلا بأس به، وقالوا الحيلة للراكب لو أراد أن يمر فيصير وراء الدابة سترة، وكذا لو مر رجلان متحاذيان؛ فإن كراهة المرور وإثمه يلحق الذي على المصلي. كذا ذكره التمرتاشي^(١).

وفي فتاوى العتابي^(٢): لو كان المار اثنين؛ يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر، ويفعل الآخر هكذا.

(مؤخرة الرحل): بضم الميم وكسر الخاء، لغة: في آخرته، وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب، وتشديد الحاء خطأ. كذا في المغرب^(٣).

وفي مبسوط شيخ الإسلام^(٤): في حديث جحيفة أنه عليه السلام صلى إلى عنزة^(٥)، ومقدار العنزة طول ذراع.

(غَلِظَ الْأُصْبُعُ)؛ لقول ابن مسعود: "يجزئ من السترة السهم".

(وبه ورد الأثر)؛ وهو ما روي عن المقداد أنه قال: "ما صلى النبي عليه السلام إلى شجرة ولا إلى عود ولا إلى عمود إلا جعله على حاجبه الأيمن، ولم يصمده صمدا"^(٦). كذا في جامع فخر الإسلام^(٧). يعني: لم يقصده قصدا

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٢٩/٢).

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٦١/١)، ورد المحتار على الدر المختار (٦٣٦/١).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٢).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٠٧/١).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) تقدم تخريجه قريبا.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٠٧/١).

وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ السُّتْرَةِ إِذَا أَمِنَ الْمُرُورَ وَلَمْ يُوَاجِهِ الطَّرِيقَ (وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْقَوْمِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِنَظْحَاءٍ مَكَّةَ إِلَى عَنَزَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سُتْرَةٌ (وَيُغْتَبَرُ الْغَرَزُ دُونَ الْإِلْقَاءِ وَالْخَطِّ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهِ (وَيَذَرُ الْمَارَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ

بالمواجهة). (عنزة) بالتنوين؛ لأنها اسم جنس نكرة، وهي شبه العكازة؛ وهي عصا ذات رُجٍّ. كذا في المغرب^(١). والرُّجُّ: الحديدية التي في أسفل الرمح. وفي الكافي^(٢): لو أريد عنزة النبي عليه السلام يكون غير منصرف للتأنيث والعلمية، فيجوز بالنصب والجر ويعتبر الغرز.

وفي مبسوط شيخ الإسلام^(٣): إنما تغرز إذا كانت الأرض رخوة، فأما إذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز، فيضع وضعا؛ لأن الوضع قد روي كما روي الغرز، لكن يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز والخط.

روى أبو عصمة عن محمد: إذا لم يجد سترة، قال: لا يخط بين يديه؛ فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعيد^(٤).

وقال الشافعي بالعراق^(٥): إن لم يجد ما يغرز يخط خطأ طولاً، وبه أخذ بعض المتأخرين؛ لحديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَتَّخِذْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُحِطْ خَطًّا»^(٦).

وفي جامع الترمثاشي^(٧): عن محمد: أنه يخط، وقيل في الخط: يخط طولاً.

وقيل: عرضاً. وقيل: مدورا كالمحراب.

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٢٩).

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ١٦١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٣١).

(٣) انظر: الناية شرح الهداية للباقرتي (١/ ٤٠٨)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٣٢).

(٤) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٣٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٠٨)، والبيان للعمري (٢/ ١٥٧).

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٠): غريب بهذا اللفظ، وبنحوه أخرجه أبو داود (١/ ١٨٣)،

رقم ٦٨٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيُحِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

(٧) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٣٢).

يَدِيهِ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ» (وَيَذَرُوا بِالْإِشَارَةِ) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْلَدِي أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَوْ يَدْفَعُ بِالتَّسْبِيحِ)

وقلنا: الخط لا يعتبر لما ذكرنا، والحديث شاذ فيما تعم به البلوى، فلم نأخذ به. كذا في المبسوط^(١). وبه قال مالك^(٢)، والشافعي بمصر^(٣).

قال إمام الحرمين: استقر الأمر أن الخط يلغى، ويدراً - أي: يدفع - المار^(٤).

وفي المبسوط^(٥): ينبغي أن يدفع المار عن نفسه؛ لئلا يشغله، إما بالدفع، أو بالأخذ طرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج.

ومن الناس من قال: إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال؛ لما روي أن أبا سعيد الخدري كان يصلي، فأراد ابن مروان أن يمر بين يديه، فأشار عليه فلم يقف، فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة أقعده على إسته، فجاء إلى أبيه يشكو أبا سعيد، فقال: لم ضربت ابني؟ فقال: ما ضربت ابنك؛ إنما ضربت الشيطان، فقال: تسمي ابني شيطانا؟ قال: لأنني سمعت النبي عليه السلام قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَرَادَ مَارًّا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٦).

قيل: معناه: شيطان الإنس.

وقيل: معناه: الشيطان معه؛ لأنه لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي، فإذا مر إنسي رافقه.

ولكننا نستدل بقوله عليه السلام: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٧)، ولا يشتغل

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٩٢).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/٢٠٢)، والتاج والإكليل للمواق (٢/٢٣٥).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢/١٥٧)، والعزیز شرح الوجيز للرافعي (٤/١٣٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/٢٢٦)، وفيه: "فالذي استقر عليه أن الخط لا يكفي؛ إذ الغرض منه الإعلام، وهذا لا يحصل بالخط".

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٩١).

(٦) أخرجه البخاري (١/١٠٧، رقم ٥٠٩) ومسلم (١/٣٦٢، رقم ٥٠٥).

(٧) أخرجه البخاري (٢/٦٥، رقم ١٢١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ (وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّ بِأَحَدِهِمَا كِفَايَةً.

المصلي لغيرها - أي: بغير أعمالها - والقتال ليس بأعمالها.

وتأويل الحديث: أنه كان في وقت كان العمل مباحاً فيه - أي: في الصلاة - كما فعل رسول الله ﷺ، روي أنه عليه السلام كان يصلي في بيت أم سلمة زوجته، ولها ولدان من زوج آخر، أحدهما عمر، والآخر زينب، فأراد عمر أن يمر بين يديه عليه السلام، فأشار بيده ليقف، فوقف ثم مرت زينب، فأشار عليه السلام فلم تقف، فلما فرغ عليه السلام من صلاته قال: «نَاقِصَاتُ الْعَقْلِ نَاقِصَاتُ الدِّينِ صَاحِبَاتُ يَوْسُفَ صَاحِبَاتُ كُرْسُفٍ، يَغْلِبُنَ الْكِرَامَ وَيَغْلِبُنَّ اللَّثَامَ، وَكُرْسُفٌ عَابِدٌ فَتَنَتُهُ النِّسَاءُ»^(١).

(لما رويانا)؛ وهو قوله عليه السلام: «إِذَا نَابَتْ أَحَدُكُمْ نَائِبَةٌ...» الحديث^(٢)، وهذه نائبة في الصلاة.

(بينهما)؛ أي: بين الإشارة والتسبيح.

(١) بنحوه أخرجه الدليمي عن ابن عباس كما في كنز العمال (١٦ / ٤٩٣، رقم ٤٥٦١٠)، وفي معناه ما أخرجه أحمد (٥ / ١٦٣، رقم ٢١٤٨٨) من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا عكاف هل لك من زوجة؟» قال: لا. قال: «ولا جارية» قال: ولا جارية قال: «وأنت موسر بخير» قال: وأنا موسر بخير. قال: «أنت إذا من إخوان الشياطين لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم أبالشيطان تمرسون، ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون، أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا، ويحك يا عكاف إنهن صواحب أيوب وداد وداود ويوسف وكرسف». فقال له بشر بن عطية: ومن كرسف يا رسول الله؟ قال: «رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مائة عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم أنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتأب عليه، ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبيين. قال زوجني يا رسول الله. قال: قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري. وضعفه الشيخ شعيب بالاضطراب وجهالة الراوي عن أبي ذر.

وبنحوه أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٠٥، رقم ٩٤٨) من حديث قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة؛ فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١١٥، رقم ٣٤٤).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

فَصْلٌ: [فِي الْعَوَارِضِ]

(وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَغْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا،»

وفي المبسوط^(١): قال في الكتاب: وأحبُّ إليَّ أن لا يجمع بين التسبيح والإشارة باليد، فإن بأحدهما كفاية، ومنهم من قال: [١٣٦/ب] والمستحب أن لا يُفَعَلَ شيءٌ من ذلك. وتأويل قوله عليه السلام؛ أنه كان في وقت كان العمل مباحاً في الصلاة. وفي جامع فخر الإسلام: لو مر من بعيد في المسجد الجامع؛ قيل: يكره، والأصح: أنه لا يكره.

فَصْلٌ

هذا الفصل لبيان العوارض، إلا أنه قدم ما يفسد على ما يكره؛ لأنه أحوج إلى البيان؛ ليصون المصلي عمله من البطلان. (أن يعبث): في البدرية: العَبَثُ: الذي فيه غرض ولكن ليس بشرعي، والسَّفَهَ: ما لا غرض فيه^(٢).

وفي الحميدية: العبث: كل عمل ليس فيه غرض صحيح^(٣). (ثلاثاً)؛ وهو الرفث في الصوم، والعبث في الصلاة، والضحك في المقابر. رواه أبو هريرة^(٤). كذا في المبسوط^(٥). وحاصله: أن كل عمل يفيد للمصلي لا بأس أن يفعله.

أصله: ما روي أنه عليه السلام عرق في صلاته فَسَلَّتْ العرق من جبينه^(٦)

(١) المبسوط للسرخسي (١/٢٠٠).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٤٠٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤٣٥).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٤٠٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤٣٥).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) المبسوط للسرخسي (١/٢٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٩٨، رقم ١٢١٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٤، رقم ٢٤٥٨): فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً.

وَذَكَرَ مِنْهَا الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا نَ الْعَبَثَ خَارِجَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ فَمَا ظَنُّكَ فِي الصَّلَاةِ (وَلَا يَقْلُبُ الْحَصَى) لِأَنَّهُ نَوْعُ عِبَثٍ (إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنُهُ السُّجُودُ فَيُسَوِّيهُ مَرَّةً وَاحِدَةً) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَرَّةً يَا أَبَا ذَرٍّ وَلَا فَذَرٍّ» وَلِأَنَّ فِيهِ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ (وَلَا يُفَرِّقُ

لأنه كان يؤذيه فكان مفيداً، وكان في زمن الصيف إذا قام من السجود نفض ثوبه يميناً أو يسرة؛ لأنه كان مفيداً كيلا يبقى صورة، قيل: صورة الهوام. وقيل: صورة أعضائه.

فأما ما ليس بمفيد للمصلي فيكره أن يشتغل به، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿المؤمنون: ١-٢﴾ الآية، والعبث خلاف الخشوع، فيكره.

(خارج الصلاة حرام)؛ قال عليه السلام: «مَا أَنَا مِنَ الدَّدِ وَلَا الدَّدِ مِنِّي»^(١). (ولا يقلب الحصى)؛ لقوله عليه السلام: «لَأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَصَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَوْقٍ سَوْدٍ الْحَدَقَةِ، فَإِنْ غَلَبَ الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(٢) كذا في جامع التَّوَرَسَكِيِّ، وَالْمُجْتَبَى^(٣)، وَالْمَبْسُوطُ^(٤).

(مرة يا أبا ذر): وسأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر، فقال خير البشر: «يا أبا ذر مرة أوذر»^(٥). ثم اتفق العلماء^(٦) على كراهية التقلب بغير عذر، إلا مالكا.

(ولا يفرق): الفرقة: غمز الأصابع أو مدها حتى تُصَوَّت. كذا في المغرب^(٧).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٧٤، رقم ٧٨٥) من حديث أنس وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الأدب المفرد (ص: ٧٣، رقم ١٢٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٢، رقم ٨٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١/ ١٣٥، رقم ٥٥٧).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٩٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٦).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٦٨)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٢٧).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٥٨).

أَصَابِعُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُفَرِّقْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي» (وَلَا يَتَخَصَّرُ) وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ فِيهِ تَرَكَ الْوَضْعَ الْمَسْنُونِ.

روي أنه عليه السلام قال لعلِّي: «إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تُفَرِّقْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي»^(١)، فالفرقة والتشبيك في الصلاة مكروه عند جميع أهل العلم^(٢)، فيكون فيه إجماعاً، وروي أنه عليه السلام نهى عن تفرق الأصابع لجالس في المسجد ينتظر الصلاة، وفي رواية: «لمن يمشي إلى الصلاة»، فلما كره للمتتظر أو الماشي، فما ظنك بالمصلي؟ ولأنه نوع عبث فيكره.

وفي النوازل: تفرق في المسجد في غير الصلاة يكره^(٣).

وقال شيخ الإسلام^(٤): كره كثير من الناس الفرقة خارج الصلاة؛ فإنها تلقين الشيطان، قال عليه السلام: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالتَّمُدُّ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْفَرَقَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٥).

وقيل: أنه عمل قوم لوط، فيكره التشبه بهم.

وفي الْمُجْتَبَى^(٦): ولا يشبك أصابعه؛ لأنه يفوت الوضع أو الأخذ المسنون.

قوله: (وَلَا يَتَخَصَّرُ): التخصر والاختصار: وضع اليد على الخاصرة. كذا في المغرب^(٧).

وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث، روى أبو هريرة «أنه عليه

(١) بنحوه أخرجه ابن ماجه (٣١٠/١)، رقم ٩٦٥ عن علي مرفوعاً: «لَا تَفْطَحْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ» قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٧): معلول بالحارث.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٦)، والمدونة لابن القاسم (١/ ١٩٦)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٦٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٢)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٦٤٢).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٥)، رقم ٣٢٨٩، ومسلم (٤/ ٢٢٩٣)، رقم ٢٩٩٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٩١).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٤٦).

(وَلَا يُلْتَفِتُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا التَفَّتْ»

السلام نهى أن يصلي الرجل مُتَخَصِّرًا^(١).

وفي المبسوط^(٢): يكره خارج الصلاة أيضاً؛ فإن إبليس أُخرج من الجنة متخَصِّراً، وقال عليه السلام: «الاختصارُ في الصلاة؛ راحةُ أهل النار»^(٣)؛ أي: فعل اليهود وهم أهل النار.

وفي المبسوط: قيل: التخصر: أخذ المخصر باليد والالتكاء عليها، والاختصار: قراءة آية أو اثنين من آخر السورة، والخصر: وهو ما فوق الطففة والشراسيف^(٤).

الطَّفَفَةُ: الخاصِرة. والشراسيف: الضلع التي تُشْرِفُ عَلَى الْبُطْنِ.

قوله: (ولا يلتفت): فالالتفات مكروه باتفاق أهل العلم.

في المبسوط^(٥): حد الالتفات المكروه: أن يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة.

والالتفات يمنة أو يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه، فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته، فإن انحرف ببعضه كره، كالعمل اليسير في الصلاة يكره؛ لأن كثيره يفسد، فكذا هذا، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «الرحمةُ تواجهُ العبدَ ما دامَ في الصلاة، فإذا التفتَ عرَضَتْ عَنْهُ»^(٦)، وقال عليه السلام: «تِلْكَ خَلْسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٧)، وهذا دليل على أن الالتفات لا يقطع وإن

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٧، رقم ٣٧٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب (١/ ٧٧، رقم ٢٩٧): منكر.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٣٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٥/١).

(٦) بنحوه أخرجه تمام في فوائده (٢/ ٢٧٣، رقم ١٧٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي سننه زيد العمي ضعيف.

(٧) بلفظ قريب أخرجه البخاري (١/ ١٥٠، رقم ٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(وَلَوْ نَظَرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ يَمْنَةً وَسِرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ لَا يُكْرَهُ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمُوقِ عَيْنِهِ (وَلَا يُقْعِي وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ)

انحرف عن القبلة يمنة أو يسرة ما لم يستدبرها. كذا في مبسوط شيخ الإسلام^(١).
وقال الشاعر فيه :

لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي لَمَا التَفَتَ الْيَمِينَ وَلَا الشَّمَالَ^(٢)
(مؤخر عينه): بضم الميم وكسر الخاء؛ مخففاً: طرفها الذي يلي الصدغ،
والمقدم خلافه، والمؤق - بالهمزة - مؤخر العين، ويجوز قلب الهمزة واواً.
قوله: (وَلَا يُقْعِي): وفي التحفة^(٣): اختلفوا في تفسير الإقعاء:
قيل: أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود، ويضع إتيته على عقبه.
وقال الكرخي: هو أن يقعد على عقبه ناصباً رجله.

وقال الطحاوي: الإقعاء أن يضع إتيته على الأرض واضعاً يديه عليها،
وينصب [١٣٧/أ] فخذه، ويجمع ركبتيه إلى صدره، وهذا أشبه بإقعاء الكلب.
وفي المبسوط^(٤): وهو مراد الفقهاء، وهو الأصح؛ لأن إقعاء الكلب يكون
هكذا.

وفي الكافي^(٥): إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في
نصب الركبتين إلى الصدر.

وفي الْمُجْتَبَى^(٦): والإقعاء بكل التفاسير مكروه.

ثم كراهة الإقعاء مذهب علي رضي الله عنه، وأبي هريرة، وابن عمر،
والشافعي^(٧)، ومالك^(٨)، وأحمد^(٩)، وأكثر العلماء.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٥/١)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٦١/١).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث إلا في البناية للعيني (٤٣٨/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٥/١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤٤١/٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٦/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١)، والجوهرة النيرة للزبيدي (٦٣/١).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٢/١).

(٧) انظر: البيان للعمري (٢٢٤/٢)، والمجموع للنووي (٤٣٨/٣).

(٨) انظر: المدونة لابن القاسم (١٦٨/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٣٩).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧٦/١)، والمبدع لابن مفلح (٤٢٤/١).

«لِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ، وَأَنْ أَقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَأَنْ أَفْتَرِشَ افْتِرَاشَ الثُّغْلَبِ». وَالْإِقْعَاءُ: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ نَصْبًا هُوَ الصَّحِيحُ.

(وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ) لِأَنَّهُ كَلَامٌ (وَلَا بِيَدِهِ) لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنَى، حَتَّى لَوْ صَافَحَ

ونقل عن سالم، ونافع، وعطاء، والعبادلة الثلاثة: عدم الكراهة.

افتراش الذراعين: ألقاهما على الأرض. كذا في المغرب^(١).

وفي الطلبة^(٢): النقر في الصلاة: تخفيف السجود على النقصان، كنقر الديك، وهو التقاط الحب عن سرعة، وافتراش الذراعين: بسطهما، والإقعاء في اللغة: إلصاق الإليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، كما يفعل الكلب، وعند الفقهاء: وضع إيتيه على عقبه بين السجدين، قيل: هو أن يجلس على وركيه.

وقوله: (هو الصحيح)؛ احتراز عن هذا.

قوله: (ولا يرد السلام بلسانه)؛ حتى لو رد به بطلت صلاته، وبه قال الشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، وأحمد^(٥)، وأكثر العلماء؛ لما روينا من حديث ابن مسعود «أنه قدم من الحبشة...» الحديث^(٦).

(ولا بيده): قال الشافعي^(٧): يرد بالإشارة باليد والرأس؛ لأن صهيياً سئل عن رجال من الأنصار يُسَلِّمون على النبي ﷺ في الصلاة، فكيف كان رسول الله ﷺ يرد؟ فقال: "يشير إليهم"^(٨)، وفي رواية: لما قدم ابن مسعود من

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٥٧).

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي (ص ٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٤/٢)، والمجموع للنووي (٨٤/٤).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١٨٩/١)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٩٢/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٤٥/٢)، والروض المربع للبهوتي (ص ١٠٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٥/٢)، رقم (١٢١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (١٣١/٢)، والعزیز شرح الوجيز للرافعي (١١٧/٤).

(٨) أخرجه الترمذي (٤٧٦/١)، رقم (٣٦٧) من حديث صهيب رضي الله عنه، وقال: حديث حسن. وأخرجه

الحاكم (١٣/٣)، رقم (٤٢٧٨) من حديث ابن عمر وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

بِنْيَةُ التَّسْلِيمِ تُفْسِدُ صَلَاتَهُ

الحبشة وسلّم، فأوماً النبي عليه السلام برأسه، وكذا روي عن عائشة.

ولنا: حديث ابن مسعود، وما رواه شاذ.

وعن أحمد: كراهة الرد بالإشارة في الفرض دون النفل، ومالك مرة كرهه ومرة أجاز.

وأما حديث صهيب؛ يحتمل أنه عليه السلام كان في التشهد وهو يشير، فظنه ردّاً؛ إذ لم يذكر أنه عليه السلام كان في القيام أو القعود.

ولو صافح بنية التسليم تفسد صلاته عند أبي حنيفة؛ لأنه عمل كثير.

قال حسام المؤذني والبقالي: فعلى هذا لو رد بالإشارة ينبغي أن تفسد؛ لأنه كالتسليم باليد، وقال: عند أبي يوسف لا تفسد^(١).

وفي فتاوى العتابي^(٢): لو رد السلام بالإشارة بإصبع أو رأس لا تفسد.

وفي الذخيرة^(٣): لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه، به ورد الأثر عن عائشة.

ولا بأس بأن يتكلم الرجل مع المصلي، قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ﴾ [آل عمران: ٣٩] الآية.

وفي أحكام القرآن للحلواني: لا بأس للمصلي أن يجيبه برأسه^(٤).

قل للمصلي: تقدم فتقدم، أو دخل أحد فرجة الصف فتجانب المصلي يوسعه له؛ فسدت صلاته؛ لأنه امتثل أمر غير الله في الصلاة، وينبغي للمصلي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه.

قلت: فالإجابة باليد أو بالرأس مثله.

ثم هل يجب بعد الفراغ؟ ذكر الخطابي والطحاوي أنه عليه السلام رد على

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٩٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٠٠).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٩٤).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٩٤).

(وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ سُنَّةَ الْقُعُودِ

ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة. كذا في الْمُجْتَبَى^(١).

وفي الحلية^(٢): حكى ابن منذر عن جماعة كراهة السلام على المصلي، منهم عطاء، وعن مالك روايتان في ذلك^(٣)، وكان أحمد لا يرى بذلك بأساً^(٤).

قوله: (ولا يتربع): كان ابن عمر يتربع في الصلاة، فنهاه عمر رضي الله عنه، فقال: إني رأيتك تفعله، فقال: في رجلي عذر.

وفي الْمُجْتَبَى^(٥): قال عليه السلام: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ إِلَّا الْمُتَرَبِّعُ»^(٦).

قال شيخ الإسلام: التربع جلوس الجابرة، فلهذا كره في الصلاة^(٧).

قال السَّرْحَسِي في مبسوطه^(٨): هذا ليس بقوي؛ فإنه عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله، حتى أنه عليه السلام كان يأكل متربعا، فنزل عليه الوحي: «كل كما يأكل العبيد، واشرب كما يشرب العبيد، واجلس كما يجلس العبيد»^(٩)، وهو عليه السلام منزّه عن أخلاق الجابرة، وكذلك جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد النبي عليه السلام كان متربعا، لكن الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع، فهو أولى في حالة الصلاة إلا عن عذر. وفي الخلاصة^(١٠): التربع خارج الصلاة مكروه أيضا.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٤/١).

(٢) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (١٥٦/٢).

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣١٤/٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٢/٢).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٢٦٨/٢)، والمبدع لابن مفلح (٤٥٨/١).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٣/١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢١/٦)، رقم ٢٥٨٩٣ والدارقطني (٢/٢٥٠، رقم ١٤٨١) وصححه لغيره شعيب الأرنؤوط دون قوله: (غير متربع) فقد تفرد به شريك بن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٤٣/٢).

(٨) المبسوط للسرخسي (٢٧/١).

(٩) بنحوه أخرجه أبو يعلى (٣١٨/٨)، رقم ٤٩٢٠ من حديث عائشة رضي الله عنها قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٩، رقم ١٤٢١٠): رواه أبو يعلى، وإسناده حسن.

(١٠) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٤٤٣/٢).

(وَلَا يَغْقِصُ شَعْرَهُ) وَهُوَ: أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَشُدُّهُ بِخَيْطٍ أَوْ بِصَمْنٍ لِيَتَلَبَّدَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ (وَلَا يَكْفُ ثَوْبُهُ)

قوله: (ولا يعقص): في مبسوط شيخ الإسلام^(١): صورته: أن يشد ضفيرته حول رأسه، كما تفعله النساء في بعض الأوقات، أو يجمع شعره فحلّه حلًّا عتيقًا.

وفي المبسوط^(٢): عقصه: أن يجمع شعره على هامته.

وقيل: أن يشد كله على القفا؛ كيلا يصيب الأرض إذا سجد.

(ولا يكف ثوبه)؛ بأن يرفع ثوبه من بين يديه، أو من خلفه إذا أراد السجود، قال عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظِمٍ، وَأَنْ لَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا». كذا في الصحيحين^(٣).

وعن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، [١٣٧/ب] فجعل يُحلّه، فلما فرغ قال له: ما لك ورأسِي؟، قال ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا وَمِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(٤)، ويروى «وَلَا يَكْفُتُ»، والمعنى واحد.

وقال ابن عمر -لرجل يسجد وهو معقوص الشعر-: أرسله يسجد معك^(٥)، وهو الحكم^(٦) في النهي عنه.

وقال مالك: النهي لمن فعل ذلك للصلاة^(٧)، وعند الجمهور: النهي لكل [من]^(٨) صلى، سواء تعمد للصلاة أو لمعنى آخر.

(١) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية لِمُلا علي القاري (١/ ٣٦٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦٢، رقم ٨١٠) ومسلم (١/ ٣٥٤، رقم ٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٥، رقم ٤٩٢).

(٥) ذكره ابن بطلال في شرح البخاري (٢/ ٤٣٥).

(٦) ذكر في حاشية الأصل أنه في نسخة: (الحكمة).

(٧) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ١٨٦).

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من النسخة الثانية.

لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَجَبَّرُ (وَلَا يُسَدِّلُ ثَوْبُهُ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ، وَهُوَ أَنْ

وقيل: لا بأس بكف الثوب صيانة عن التَّتَرَّبِ، ولو صَلَّى وقد شمر كُمَيْهِ لعمل أو هيئة ذلك؛ يكره. وقيل: لا بأس به.

ويكره تغطية الفم بلا عذر، والاعتجار، وهو أن يلف العمامة حول رأسه. وقيل: أن يلف بعضها على رأسه وبعضها على وجهه، كالنقب ونقر الصلاة، ورفع اليدين عند الانحطاط أو الرفع.

وتكره الصلاة في إزار واحد، وحاسراً رأسه تذلاً وتكاسلاً، وتكره في ثياب البذلة، وفي ثوب فيه تصاوير.

ويستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، وعمامة، وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة. كذا في الْمُجْتَبَى^(١).

وفي فتاوى الظهيرية^(٢): ويكره تغميض عينيه؛ لأنه تشبه باليهود، والصلاة في إزار واحد، وأن يضع ثوبه على رأسه، ويلف به جميع بدنه بحيث لا تبقى له فرجة، والصلاة على الأرض، أو ما تنبت الأرض أفضل؛ لقوله عليه السلام: «الصَّلَاةُ عَلَى مَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَوْلَى عَلَى مَا يَنْبِتُ الْغَنَمُ»^(٣).

(نهى عن السدل): وبه قال الشافعي^(٤).

وقال مالك: السَّدْلُ جائز^(٥). واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة.

وفي الصحاح: السَّدْلُ: بسكون الدال^(٦). وفي المغرب: بفتحها^(٧).

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٢/١).

(٢) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١٦٤/١)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١٠٦/١).

(٣) لم أقف عليه وأشار إليه السرخسي في المبسوط (٢٠٦/١)، وبعد أن كتبت هذا رأيت في كنز العمال (٧/ ٥٣١، رقم ٢٠١٠٨) عن علي مرفوعاً: نعم المذكر السبعة، وإن أفضل ما تسجد عليه الأرض، وما أنبتت الأرض، وعزاه للدليمي.

(٤) انظر: البيان للعمرواني (١٢٥/٢)، والمجموع للنووي (١٧٧/٣).

(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١٩٧/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢٥٠/١).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١٧٢٨/ ٥).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٢١).

يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتِفَيْهِ ثُمَّ يُرْسِلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ (وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ) لِأَنَّهُ

(ولأنه صنيع أهل الكتاب): وفسر السدل في فتاوى قاضي خان كما ذكر في المتن^(١).

وفي مبسوط شيخ الإسلام^(٢): وهو أن يضع الرداء أو القباء على كتفيه، ولم يدخل يديه في كميته يكرهه، ومن صلى في قباء أو مطرف أو باراني؛ ينبغي أن يدخل يديه في كميته، ويشد القباء بالمنطقة احترازاً عن السدل. وعن أبي جعفر: المتقرب إذا لم يشد الوسط فهو مسيء^(٣).

وفي فتاوى العتابي^(٤): ويكره له شد وسطه؛ لأنه صنيع أهل الكتاب، ويكره له لبسة الصماء وهو الضطباع؛ لأنه عادة الشطارين، وفي البخاري^(٥) أنه عليه السلام «نَهَى عَنْ لُبْسَةِ الصَّمَاءِ».

قوله: (ولا يأكل ولا يشرب)؛ أي: بالإجماع إذا كان عامداً، ولأنه عمل كثير، وأنه قاطع.

وعن سعيد بن جبير أنه شرب الماء في النافلة، وعن طاووس قال: لا بأس بشرب الماء في النافلة، وهو رواية عن أحمد^(٦).

قال [ابن] المنذر: لا يجوز ذلك، ولعل من حكي ذلك عنه كان فَعَلَهُ ناسياً^(٧).

وفي الْمُجْتَبَى^(٨): ذكر البقالي: لو مَصَّ الصَّبِيَّ ثَدْيَ أمه فخرج اللبن؛ تفسد صلاتها، فبأكل المصلي أولى.

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ٥٧).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٩١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: حاشية الشُّلْبِيِّ على تبیین الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٦٤)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٨٢، رقم ٣٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٣٨٩).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٩).

(٨) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٩٤).

لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ (فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ عَمَلٌ

قال الإسيجاني^(١): لو ارتضع ثديها مرة ومرتين لا تفسد، وإن زاد تفسد. وفي النوادر^(٢): ونزل لها لبن، وهو الأصح. وفي شرح الطحاوي^(٣): كل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة، حتى لو أكل مما بقي بين أسنانه قدر الحمصة تفسد، وما لا فلا. وفي الأجناس^(٤): ابتلع ما بين أسنانه، أو فضل طعام أو شراب تناوله قبل الصلاة؛ لا تفسد، ولم يذكر المقدار، وهكذا عن محمد. وقال الشافعي: لو ابتلع شيئاً من بين أسنانه، أو نخامة من رأسه؛ تفسد صلاته^(٥).

ولو كانت في فمه سُكَّرَةٌ فذابت، ودخلت في حلقه فسدت، وبه قال أحمد^(٦)، وهو الصحيح من وجهي الشافعي^(٧). ولو بقيت حلاوة السكر ونحوه فيه، ولا يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد. ولو وقع في فمه بَرْدَةٌ أو ثلج أو قطرة مطر فابتلعه فسدت. وفي الذخيرة^(٨): قاء أقل من ملء فيه فعاد لا تفسد، ولو أعاده وهو يقدر على مجه؛ قال المرغيناني: لا تفسد على قياس الصوم عند أبي يوسف، وتفسد عند محمد، وإن تقيأ أقل من ملء فيه لا تفسد، وملء الفم يفسد، وهو المختار. وفي فتاوى قاضي خان^(٩): قال بعض المشايخ: ما دون ملء الفم لا يفسد الصلاة، وفرق بين الصلاة والصوم.

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٤/١).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٤/١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٤/١).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٩٥/١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٥/٤)، والمجموع للنووي (٨٩/٤).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٩/١)، والمغني لابن قدامة (٤٧/٢).

(٧) انظر: البيان للعمري (٣١٣/٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٥/٤).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٢/٢).

(٩) فتاوى قاضي خان (٦٤/١).

كَثِيرٌ وَحَالَةُ الصَّلَاةِ مُذَكَّرَةٌ (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَسُجُودُهُ فِي

ولو كان في فيه إهليلجة فلاكها فسدت، ولو دخل في حلقه شيء منه من غير أن يلوكلها لا تفسد، إلا إذا كثر. كذا في الْمُجْتَبَى^(١).

وقوله: (وحالة الصلاة مذكورة)؛ للفرق بين الصوم والصلاة؛ فإن النسيان فيه عفو، لا في الصلاة؛ لأن حالة الصلاة مذكورة، بخلاف الصوم، فإن عند الشافعي^(٢): إذا أكل أو شرب ناسياً للصلاة أو جاهلاً لتحريمه، إن كان قليلاً لم يبطلها، وإن كثر أبطلها في أصح الوجهين، وتعرف القلة والكثرة بالعرف. وقال أحمد: لا تبطل بهما إذا كان ناسياً، كما في الصوم^(٣).

قال ابن قاسم: لو أكل أو شرب يبتدئ، ولا أحفظ عن مالك، قال ابن حبيب: يبنى ما لم يُطْلَ^(٤).

قوله: (ولا بأس بأن يكون مقام الإمام): قال الحلواني: فيه طريقتان: أحدهما: أنه إذا دخل الطاق ليمتاز على القوم، وذلك صنيع أهل الكتاب؛ فإنهم يتخذون [١٣٨/أ] لإمامهم دكاناً، والتشبه مكروه، وقال عليه السلام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٥)، ولهذا يكره الإعتجار وتغطية الفم؛ لأنه تشبه بهم، وكذا يكره التمايل عن اليمنى واليسرى، فقد صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُسْكِنْ أَطْرَافَهُ فَلَا يَتَمَائِلُ تَمَائِلَ الْيَهُودِ»^(٦). كذا في المحيط^(٧)، والذخيرة.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٩٥).

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٣٦)، والمهذب للشيرازي (١/١٦٧).

(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٩٠)، والمغني لابن قدامة (٢/٤٧).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٩٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٤٤، رقم ٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/

٣٤٧): عبد الرحمن بن ثابت؛ ضعيف. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/١٠٩، رقم ١٢٦٩).

(٦) أخرجه ابن عدي (٢/٤٧٩) في ترجمة الحكم بن عبد الله ونقل فيه قول النسائي: متروك، وحكم بوضعه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦١٤).

(٧) المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٨٠).

الطَّاقِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الطَّاقِ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ صَنِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ تَخْصِيصُ
الإِمَامِ بِالْمَكَانِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ (وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ وَحْدَهُ
عَلَى الدُّكَّانِ) لِمَا قُلْنَا

والثاني: ما حكى عن أبي حفص أنه قال^(١): لأنه يشبه حاله على من يمينه
ويساره، حتى إذا كان بجنب الطاق عمودان، وراء ذلك فرجة يطلع فيها عن
يمينه وشماله على حاله؛ فلا بأس به؛ لأن الإمام إنما كان إماماً ليعلم بحاله،
فيتحقق الائتمام به، وإنما هذا بالعراق؛ لأن محاربهم مجوفة مطوقة، مبنية
باللبن والآجر، والاعتبار لمكان العدم، حتى لو كان مكان القدم خارجاً عن
الطاق لا يكره، واعتبار مكان القدم يوافق أصول أصحابنا، كما فيمن حلف لا
يدخل هذه الدار، فأدخل قدميه فيها حنث، ولو كانت عامة بدنه في الدار وقدماه
خارجها لم يحنث، وكذا صيد الحرم، إذا كان رجلاه فيه والباقي خارجه يكون
صيد الحرم، وكذا إذا كان قدماه على مكان طاهر تجوز صلاته، فكذا هاهنا.

قال شمس الأئمة السرخسي: من اختار الطريقة الثانية لم يكره عند عدم
الاشتباه، وإن كان مقام الإمام في الطاق، ومن اختار الطريقة الأولى قال: يكره
في الوجهين جميعاً، وقال: وهذا هو الأصح. وكذا ذكره المحبوبي،
والمرغيناني^(٢).

وفي الخبازية: طعن بعض من خالف أبا حنيفة في قوله: (ولا بأس بأن
يكون مقام الإمام في) (المسجد وسجوده في الطاق)؛ يعني: لم يجعل الطاق
منه، وليس كذلك؛ فإن المراد منه هاهنا مصلى الناس وموضع سجودهم،
والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار، وبه تندفع شبهتهم^(٣).

وقيد بقوله: (وحده)؛ لأنه لو كان معه بعض القوم لا يكره.

(لما قلنا)؛ وهو أنه يشبه بصنيع أهل الكتاب.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للباقرتي (١/٤١٢)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤٥٠).

(٢) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/٤٥١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٨).

(٣) انظر: البنية شرح الهداية للعيني (٢/٤٥١).

(وَكَذًا عَلَى الْقَلْبِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ) لِأَنَّهُ أَزْدَرَاءُ بِالْإِمَامِ (وَلَا بَاسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ) لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رُبَّمَا كَانَ يَسْتَتِرُ بِنَافِعٍ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ

ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره عليه، ذكر الطحاوي أنه مقدر بقدر قامة الرجل الذي هو وسط القامة، وهكذا روي عن أبي يوسف.

وقيل: مقدر بقدر ما يقع به الامتياز. وقيل: أنه مقدر بقدر ذراع؛ اعتباراً بالسترة، وعليه الاعتماد. كذا في جامع قاضي خان^(١).

وذكر شيخ الإسلام: إنما يكره هذا إذا لم يكن من عذر، أما إذا كان فلا يكره، كما في الجمعة، إذا كان القوم على الرف وبعضهم على الأرض لضيق المكان^(٢).

وحكى الحلواني عن أبي الليث في مسألة الطاق: قيام الإمام فيه لا يكره عند الضرورة؛ بأن ضاق المسجد على القوم. كذا في جامع المحبوبي^(٣).

(ازدراء)؛ أي: استخفاف بالإمام.

وذكر الطحاوي: لا يكره لعدم التشبه بصنيع أهل الكتاب؛ فإنهم لا يفعلون هكذا، وعليه عامة المشايخ^(٤).

وقوله: (في ظاهر الرواية)؛ احتراز عن هذه الرواية.

وبقولنا: قال الشافعي رضي الله عنه، إلا إذا أراد الإمام تعليم القوم أفعال الصلاة، أو أراد المأموم تبليغ القوم، فحيث لا يكره عنده^(٥).

وقال مالك^(٦)، وأحمد^(٧)، والأوزاعي: يكره في الأول.

قوله: (إلى ظهر رجل): قيد به؛ لأنه لو صلى إلى وجه رجل يكره، فإن

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٤٥٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٤٥٢)، ورد المحتار على الدر المختار (١/٦٤٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٣٨١)، ورد المحتار على الدر المختار (١/٦٤٧).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٤١٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/٤٥٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٤٤)، والمهذب للشيرازي (١/١٨٨).

(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/١٧٥)، وشرح التلخين للمازري (١/٧٠٠).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٣٠٢)، والمغني لابن قدامة (٢/١٥٤).

(وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ) لِأَنَّهُمَا لَا يُعْبَدَانِ،

عمر عليه السلام رأى رجلاً يصلي إلى وجه غيره فعلاهما بالدرة، وقال للمصلي: أتستقبل الغير في صلاتك؟ وقال للقاعد: أتستقبل المصلي بوجهك؟ علم أن ذلك حرام.

وفي قوله: (إلى ظهر رجل يتحدث)؛ إشارة إلى أنه لا بأس بأن يصلي إن كان بقربه قوم يتحدثون، وبه قالت الأئمة الأربعة، إلا ما روي عن مالك في رواية: إن كان أمامه مجنون أو صبي أو كافر أو امرأة غير مُحَرَّمَةٍ يكره^(١)، ومن الناس من كره ذلك؛ لأنه عليه السلام «نهى أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون أو نائمون». رواه ابن عباس^(٢).

وتأويل ذلك عندنا: إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط، ولهذا قال في جامع البرهاني^(٣): قالوا: هذا إذا لم يشوشه حديثهم، فإن كان يشوشهم فيكره، وفي النائمين إذا كان يخاف أن يظهر صوت من النائم، فيضحك في صلاته، ويخجل النائم إذا انتبه، فإن لم يكن كذلك فلا بأس به.

والدليل عليه: ما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون، وبعضهم يقرؤون وبعضهم يتكلمون، وبعضهم يذكرون المواعظ، ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله ﷺ. كذا في جامع قاضي خان، والفوائد الظهيرية^(٤).

قوله: (مصحف أو سيف معلق): إنما أورد هذه المسألة؛ لأن من العلماء من كره ذلك؛ فإن أحمد كره ذلك في المعلق لا في الموضوع، فقال: في استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب^(٥).

قيل: هو قول إبراهيم النخعي.

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤٩/٢)، ومواهب الجليل للحطاب (١٣٦/١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في البناية شرح الهداية (٤٥٤ / ٢).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٠٨/٥).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤١٤/١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٠٨/١)، ومطالب أولي النهي لمصطفى السيوطي (١/

وَيَاغْتَبَارِهِ تَثْبُتُ الْكَرَاهَةُ (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ) لِأَنَّ فِيهِ اسْتِهَانَةً بِالصُّورِ (وَلَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الصُّورَةِ، وَأُظْلِقَ الْكَرَاهَةَ فِي الْأَصْلِ،

والسيف: آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمه [١٣٨/ب] في مقام التضرع.

وقيل: هو قول ابن عمر، ولكننا نقول: لا يفعلون ذلك عبادة، بل ليقروا منه في صلاتهم، وذلك مكروه، ولأنه لو كان موضوعاً أمام المصلي فلا بأس به، فكذا إذا كان معلقاً.

وأما السيف فإنه آلة الحرب مسلم، ولكن الموضع موضع الحرب، ولهذا سمي محراباً، فيليق هو فيه، ولأننا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف، قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فإذا كان معلقاً بين يديه؛ كان أمكن من أخذه إذا احتاج إليه، فلا يوجب الكراهة، وقد كانت العنزة تحمل أمام النبي عليه السلام، وقد كانت تركز، فتبين أنه لا بأس به. كذا ذكره قاضي خان في جامعته، والتمرتاشي، والمرغيناني^(١).

(في الأصل)؛ أي: في المبسوط، حيث لم يفصل بين أن يسجد على الصورة في حق الكراهة أو لا يسجد عليه.

قال شيخ الإسلام: صلى على بساط فيه تماثيل يكره؛ لأنه متى صلى عليه، تشبه هذه الصلاة إلى الصورة، وحقيقة الصلاة إليها حرام، فما يشبهها يكون مكروهاً^(٢).

وفي المغرب^(٣): التمثال: ما يصور مُشَبَّهًا بخلق الله تعالى من ذوات الروح، والصورة عام.

وقيل: التمثال ما يصور على الجدار، والصورة ما على الثوب. كذا في

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٦٧).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/٢١٥)، والبنابة شرح الهداية للعيني (٢/٤٥٦).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٣٥).

لَأَنَّ الْمُصَلَّى مُعْظَمٌ (وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحَذَائِهِ تَصَاوِيرُ أَوْ صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ) لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ»، وَلَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ صَغِيرَةً بِحَيْثُ لَا تَبْدُو لِلنَّاظِرِ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ الصَّغَارَ جَدًّا لَا تُعْبَدُ (وَإِذَا كَانَ التَّمَثَالُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ)

الكافي^(١). (ولأن المصلى معظم)؛ يعني: مستحق للتعظيم، ونحن أمرنا بإهانة الصورة، وهي فيه.

(جدا لا تعبد)؛ فإنه قد كان على خاتم أبي موسى ذبابتان.

وقيل: خاتم أبي هريرة، ولما وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه، كان على فكه صورة أسد وليؤة، وبينهما صبي يلحسانه، فلما رآه عمر ذرفت عيناه ودفعه إلى أبي موسى الأشعري.

وأصل ذلك: أن دانيال عليه السلام ألقى في غيضة وهو رضيع.

قيل: حكي أن بختنصر حين استولى أخبر أن بعض ما يولد في زمانك يقتلك، فقتب الصبيان ويقتلهم، فلما ولد دانيال عليه السلام ألقته أمه في غيضة؛ رجاء أن ينجو، فقيض الله له أسد وليؤة ترضعه، وهما يلحسانه، فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله تعالى عليه.

وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار، ولأن التمثال في شريعة من قبلنا كان مباحاً، قال الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَكَ مَا يُشَاءُ مِنْ تَحْرِيْبٍ وَمَثَلٍ﴾ [سبا: ١٣].

قوله: (أي: ممحو الرأس): إنما فسر بهذا؛ لثلا يتوهم أن لو قطع رأسه بخيط من الحلقوم، ورأسه طاهر غير مكروه، فإن الكراهة فيه باقية أيضاً؛ لأن من الطير ما هو منطوق، فلما محي رأسه وصار بحال لا يرى رأسه لا يكره؛ لأنه لا يعبد بلا رأس، فألحق بصور الجمادات.

وروي أنه عليه السلام أهدي إليه ترس عليه تمثال لطائر، فأصبح وقد محي وجهه، وروي أن جبريل عليه السلام استأذن على النبي ﷺ، فأذن له، فقال:

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٤٥٥).

أَيِّ مَمْحُوِّ الرَّأْسِ (فَلَيْسَ بِمِثَالِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ بِدُونِ الرَّأْسِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا صَلَّيَ إِلَى شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى مَا قَالُوا (وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى وَسَادَةٍ مُلْقَاةٍ أَوْ عَلَى بَسَاطٍ مَفْرُوشٍ لَا يُكْرَهُ) لِأَنَّهَا تُدَاسُ وَتُوطَأُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الْوَسَادَةُ مَنْصُوبَةً أَوْ

كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تماثيل حيوان ورجال، فإما أن تقطع رؤوسها، أو تتخذ وسائد فتوطأ^(١)، فإن بعد قطع الرأس يصير بمنزلة الشجر، وذلك غير مكروه. كذا في المبسوط^(٢).

(شمع أو سراج): قيل: يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر ونار، والصحيح أنه لا يكره؛ لأنهما لا يعبدان.

وعن ظهير الدين: الأصل فيه: إن كان ما يقع تشبهاً بهم فيما يعظمونه؛ يكره الاستقبال بالصلاة إليه، وهم يعبدون الجمر بدون الضرام، إلا أن الاستقبال إليه يكره؛ لأنه لا ينفك عن الجمر، وقالوا أيضاً: تكره الصلاة إلى تنور مفتوح الرأس فيه نار، أو على بساط مفروش.

في المبسوط^(٣): إن كانت الصورة في موضع وجهه أو أمامه يكره؛ لأن معنى التعظيم يحصل بتقريب الوجه من الصورة، وإن كان في موضع قدميه فلا بأس به؛ لأن فيه استهانة بالصورة، أما اتخاذ الصورة على البساط فمكروه، ولكن الجلوس والنوم عليه لا بأس به؛ لأنه يوطأ، فلا يحصل فيه معنى التعظيم، وكذا الوسادة؛ ألا ترى أنه قال في حديث جبريل عليه السلام أن تتخذ وسائد فتوطأ^(٤)، وكما يكره في القبلة يكره في السقف، أو على يمين القبلة، أو يسارها؛ لحديث جبريل عليه السلام، ولو كانت على الجدار خلفه؛ فالكراهة فيه أيسر؛ لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه، وكذا لو كانت الصورة على الإزار أو الستور.

(١) بنحوه أخرجه أبو داود (٤/ ٧٤، رقم ٤١٥٨) والترمذي (٤/ ٤١٢، رقم ٢٨٠٦) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١١).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

كَانَتْ عَلَى السُّتْرَةِ، لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهَا، وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً أَنْ تَكُونَ أَمَامَ الْمُصَلِّي ثُمَّ مِنْ فَوْقَ رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ خَلْفَهُ (وَلَوْ لَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرُ يُكْرَهُ) لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ حَامِلَ الصَّنَمِ، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهَا، وَتَعَادُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَكْرُوهٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِّيتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ

قال شمس الأئمة^(١): وقد كره بعض المتأخرين التمثال على البشني الكبير، من الوسائل التي توضع في صدر المجلس؛ لأن ذلك في معنى الإزار، فيكره الجلوس عليها.

وفي شرح العتابي: فإن كانت خلفه أو تحت رجله لا تكره الصلاة، ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت؛ لحديث جبريل عليه السلام، فيجب تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة^(٢).

(في جميع ذلك لاستجماع الشرائط)؛ أي: في جميع ما ذكرنا من صور الكراهة، والكراهة ليست لمعنى راجع إلى الصلاة. كذا في المبسوط^(٣).

قوله: (وتعاد)؛ أي: الصلاة [١٣٩/أ] (على وجه غير مكروه): وفي كشف شيخنا: إعادة الطواف بالجنابة واجبة، كوجوب إعادة الصلاة التي أدت مع الكراهة^(٤).

وفي جامع التمرتاشي^(٥): لو صلى في ثوب فيه الصورة يكره، وتجب الإعادة على وجه غير مكروه، بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم.

قال أبو اليسر: هذا هو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة^(٦).

وفي المبسوط ما يدل على الأولوية والاستحباب؛ فإنه ذكر فيه: والقومة غير ركن عندهما، فتركها لا يفسد الصلاة، والأولى الإعادة ليتأتى بها^(٧)، وهذا

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٥٩/٢).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٤١٥/١)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١٠٩/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢١١/١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٦٠/٢).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٦٠/٢).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٦٠/٢).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٨٩/١).

(وَلَا يُكْرَهُ تِمَثَالُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ (وَلَا بِأَسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي

في ترك الواجب، فالأولى أن يكون في غيره. كذا في الْمُجْتَبَى^(١).

قال مجد الأئمة البخاري: قال أصحابنا: لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة، ولو ترك القراءة لا يؤمر، فهذا يدل على وجوبها في ترك الواجب لا في غيره^(٢).

قوله: (ولا يكره تمثال غير ذي الروح)؛ فإنه روى عن ابن عباس أنه نهى مصورا عن التصوير، فقال: كيف أصنع وهو كسبي؟ فقال: إن لم يكن لك بد فعليك بتمثال الأشجار^(٣). وعن علي رضي الله عنه قال: من صور تمثال ذي الروح؛ كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ^(٤).

(لأنه)؛ أي: تمثال غير ذي الروح (لا يعبد)؛ فلا يحصل التشبيه.

فإن قيل: عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء.

قلنا: عبد عينه لا تمثاله، فعلى هذا ينبغي أن يكون استقبال عين هذه الأشياء مكروهاً.

قال مشايخنا: وكما يكره اتخاذ الصورة في البيوت؛ يكره الدخول في هذه البيوت، والجلوس والزيارة، ولا يكره بيع الثوب الذي فيه التصاوير، وفي الأفضية، لا تقبل شهادة الذي يبيع الثياب المصورة أو ينسجها.

وفي فتاوى الفضلي: لا تكره إمامة من في يده تصاوير؛ لأنها مستورة بالثياب لا تستين، فصارت كصورة نقش خاتم^(٥).

وفي نوادر هشام: عن محمد: أنه لا أجر لمصور تماثيل الرجال ولمزخرفها؛ لأن عمله معصية^(٦).

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٨٢)، رقم (٢٢٢٥) ومسلم (٣/ ١٦٧٠)، رقم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) هو في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عباس مرفوعاً، البخاري (٧/ ١٦٩)، برقم (٥٩٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٧١)، برقم (٢١١٠).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٦١)، ورد المختار على الدر المختار (١/ ٦٤٨).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٦١).

الصَّلَاةِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ» وَلِأَنَّ

وفي التفاريق: هدم بيتاً مُصَوَّراً بالأصباغ؛ ضمن قيمة البيت والأصباغ غير مصور. هذا كله من المبسوطين، وشروح الجامع الصغير^(١).

قوله: (الأسودين)؛ أي: الحية والعقرب؛ لأن الحية أسود يذكر بطريق التغليب، كما في الأبوان، وهو يصح في المتلازمان، والحية والعقرب يتلازمان ويتجانسان في كونهما مؤذيان. كذا في الكافي^(٢).

وفيه لدغ عقرب النبي عليه السلام في الصلاة، فقتله النبي عليه السلام بنعله، فقال بعدها: «لعن الله العقرب؛ لا تبالي نبي الله وغيره»^(٣)، وفي رواية: «مصلياً وغيره»^(٤)، فاختلط الماء بالتراب، فوضع على الموضع الذي لدغ العقرب.

وفي المبسوط^(٥): قيل: هذا بضربة واحدة من غير مشي ومعالجة، كما فعله النبي عليه السلام، فأما لو احتاج إلى معالجة وضربات؛ فليستقبل الصلاة، كما لو قتل إنساناً؛ لأن هذا عمل كثير، والأظهر أن الكل سواء فيه؛ لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي، فهو كالمشي بعد الحدث، والاستقاء من البئر، وبه قال الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧).

قال شيخ شيخي: خالف شمس الأئمة عامة روايات شروح الجامع. وفي جامع البرهاني: إنما يباح قتلها في الصلاة إذا مرَّ وخاف أن يؤذيه، وإلا فيكره^(٨).

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٦١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٥/ ٤٤)، رقم (٢٣٥٥٣) من حديث علي عليه السلام، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٨٧)، رقم (٨٣٠) من حديث علي عليه السلام، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١١)، رقم (٨٤٤٥): إسناده حسن.

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٤).

(٦) انظر: الإقناع للماوردي (ص ٤٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٨٦).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٠).

(٨) المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٣٩٤).

فِيهِ إِزَالَةُ الشَّغْلِ فَأَشْبَهَ دَرَّةَ الْمَارِّ، وَيَسْتَوِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحَيَاتِ، هُوَ الصَّحِيحُ،

وقوله: (وهو الصحيح)؛ احتراز عن قول أبي جعفر^(١)، فإنه قال: الحيات على نوعين: ما يكون من سواكن البيوت وهي جنية، وصورتها: بيضاء لها ضفرتان، تمشي مستوية، فلا يباح قتلها، قال عليه السلام: «إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن»^(٢)، وعلى قوله: لا يباح قتله خارج الصلاة إلا بعد الإعذار والإنذار، بأن قال: خل طريق المسلمين، فإن أبي فحينئذ يقتله، وغير الجني ما كان يضرب لونه إلى السواد، وفي مشيته التواء.

قال الطحاوي: هذا الفرق غير صحيح من قبل أنه عليه السلام أخذ على الجن عهداً ومواثيق؛ بأن لا يظهرُوا لأمتهم في صورة الحية، ولا يدخلوا بيوتهم، فإذا نقضوا العهد يباح قتلها، وكذا قاله الإمام السرخسي^(٣).
وقال قاضي خان: الأولى هو الإعذار رجاء العمل بالعهد^(٤).

وقال أبو اليسر في جامعه^(٥): والصحيح من الجواب: أن يحتاط في قتل الحية، حتى لا يقتل جنياً فإنهم يؤذونه، فإذا رأى حية وشك أنه جني، حتى يقول له: خلّ طريق المسلمين ومراً، فإن مرّ تركه، فإن واحداً من إخواني وهو أكبر سنّاً مني، قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا، فضربه الجن حتى جعلوه زمناً لا تتحرك رجلاه قريباً من الشهر، ثم عالجناه بإرضاء الجن حتى تركوه، وهذا مما عاينته بعيني.

قال شيخ الإسلام في مبسوطه في الفرق بين الحية الجني وغيرها: يباح قتل جميع الحيات.

-
- (١) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (٤١٧/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٦٢/٢).
(٢) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ومعناه أخرجه البخاري (٨٥ / ٥)، رقم (٤٠١٦) من حديث أبي لبابة البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنات البيوت، فأمسك عنها. والجنان - جمع جان -: وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي (٤١٧/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٦٢/٢).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٧/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٦٢/٢).
(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٢/٢)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٦٩).

لِإِظْلَاقِ مَا رَوَيْنَا

وفي فتاوى الظهيرية: يكره قتل القملة والبراغيث، وكذا دفنهما في غير الصلاة في المسجد، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: [١٣٩/ب] إن قتلها أو دفنهما فيه فقد أساء، وعن محمد: القتل أحب إليّ، وأي ذلك فعل لا بأس به^(١).

وفي فتاوى العتابي^(٢): رمى طائراً بحجر في الصلاة، أو تروّحَ بمروحة، أو بكُمِّه مرة أو مرتين، أو ذَبَّ الذباب؛ لا تفسد صلاته ويكره، ولو طلب القمل في ثوبه بالحسّ دون النظر لا تفسد، ولو كان معه النظر تفسد، ولو طلب القمل في ثوب بين يديه تفسد، ولو انتقض من عمامته كور فسواه لا تفسد، ولو شد إزاره بيديه تفسد.

قال أبو بكر: لا عبرة للقيّد به، إنما العبرة لكثرة العمل.

وفي الْمُجْتَبَى^(٣): قيل: يحل قتل العقرب لا الحية.

وقيل: يحل قتلها لا الحية البيضاء.

وقيل: يحل خارج الصلاة لا في الصلاة، والأصح: أنه يحل قتلها خارج الصلاة، وفيها إذا خاف الأذى.

قال شيخ الإسلام: لو أهوى بيده فرمى إليه شيئاً، أو أَكْثَرَ المعالجةَ تفسد، وهكذا في جميع ما يؤذيه في الصلاة^(٤).

واختلف في الفاصل بين العمل القليل والكثير، فقيل: ما اشتمل على عدد الثلاث فهو كثير.

وقيل: الكثير ما يفرد له مجلس على حدة كالإرضاع.

وقيل: كل عمل لا يمكنه الإقامة إلا باليدين عادة، كشد الإزار، والزر، وكور العمامة؛ فكثير.

(١) انظر: النهر الفائق لسراج الدين بن نجيم (٢٨٦/١)، ورد المختار على الدر المختار (٦٥٢/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٤/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٤٢/١).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠٠/١).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠٠/١).

وقال الحلواني^(١): لا تفسد لا بالشد ولا بالحل، ولا بلبس الإزار أو القميص، ولا بنزعه، وعن أبي يوسف في اللبس روايتان، وكل عمل يمكن إقامته بيد واحدة؛ فقليل ما لم يتكرر.

وقيل: يعتبر استعمال اليدين والواحدة.

وقيل: كل عمل يتيقن الناظر أنه ليس في الصلاة فكثير، وقيل: يظن، وإلا فقليل، وهو رواية البلخي عن أصحابنا، واختيار الفضلي، والشافعي^(٢). وفي المبسوط^(٣): وهو الأصح.

وقيل: إن استكثره المصلي فكثير، وهو الأشبه بمذهب أبي حنيفة؛ لا اعتباره رأي المبتلي به.

وعن الحسن: ضرب دابته للسير تفسد، وإن ركض لا تفسد^(٤).

وقيل: برجليه تفسد.

ولو ضربها ثلاثاً في ثلاث ركعات لا تفسد، وفي ركعة تفسد، يريد به على الولا.

ولو قَبَّلَ المصلية لا تفسد صلاتها، قال أبو جعفر: إن كان بشهوة فسدت^(٥)، والنظر إلى الفرج لا يفسد. وقيل: إن أراد الرجعة فسدت.

ولو عبث بلحيته أو حك جسده مرة أو مرتين لا تفسد، وكذا لو فعل مراراً وبين كل مرتين فرجة، ولو توالى فسدت، وعلى هذا قتل القملة.

ولو كتب خطأ مستبيناً لا تفسد ما لم يزد على ثلاث كلمات، ولو كتب على يده أو على الهواء أو شيء لا يستبين لا تفسد وإن كثر، وعن أبي يوسف: تفسد^(٦).

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠١/١).

(٢) انظر: البيان للعمرائي (٣١٦/٢)، والمجموع للنووي (٩٣/٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٩٥/١).

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠١/١).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠١/١).

(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠١/١).

(وَيُكْرَهُ عَدُّ الْآيِ وَالْتَّسْبِيحَاتِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ) وَكَذَلِكَ عَدُّ السُّورِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ

ولو سبقه حدث موجب للغسل أو الوضوء ولكن بفعل الآدمي فسدت ولا يبيني.

ولو أصاب جرحه يده في ثوبه في الركوع أو السجود، وسال منها دم فسدت عندهما، كمن رماه إنسان ببندقة أو حجر، ودخل الشوك في رجله أو جبهته في السجود فأدماه؛ فسدت عندهما، وعند أبي يوسف: يبيني^(١).
ولو سئل منه شيء، أو طلب منه فأوماً برأسه (أي نعم)، أو كمية الركعات فأشار بأصبعه؛ لم تفسد.

وفي الجامع الأصغر: تقدم على إمامه لعذر، أو وقع في صف النساء وقدر أن يتقدم أو يتأخر، فلم يفعل حتى صلى القوم؛ لم تفسد إلا أن يركع ويسجد^(٢).

وفي صلاة البزدوي: صلى مع واحد في الصحراء، فجاء ثالث وجذب المقتدي إلى نفسه؛ قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد^(٣).

قوله: (ويكره عَدُّ الْآيِ): خص الصلاة بعدم الكراهة خارجها في الصحيح واليد؛ لأن المكروه العدّ بالأصابع، أو بخيط يمسه، أما الغمز برؤوسها، أو الحفظ بالقلب لا يكره. كذا في المحيط^(٤)، والخلاصة.

وفي الإيضاح: إشارة إلى أن العدّ به مكروه أيضاً^(٥)، ولو عدّ باللسان تفسد.

وخص التسبيح والآيات؛ لأن عدّ غيرهما مكروه بالاتفاق، وإطلاق الصلاة يدل على أن الخلاف في الفرائض والنوافل.

واختلف المشايخ في محل الخلاف؛ قيل: لا خلاف في المكتوبة أنه

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠١/١).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠٢/١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٠٢/١).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٧٨/١).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٦٣/٢)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص ١٥٨).

مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

يكرهه، وإنما الخلاف في النوافل.

وقيل: لا خلاف فيها، بل الخلاف في المكتوبة. كذا ذكره المرغيناني والمحبوبي^(١).

وفي قوله: (وعن أبي يوسف ومحمد)؛ إشارة إلى أن خلافهما ليس من ظاهر الرواية، ولهذا لم يذكر أبو اليسر خلافهما أصلاً، بل قال بعضهم: (قالوا)، وكذا في شروح الجامع الصغير بكلمة (عن).

وأما في النوافل فلا بأس به؛ لأنه جاء مثله عن النبي عليه السلام في تكرار السورة والتسبيح، ويحتاج إلى العدد، والصحيح: أنه لا يباح؛ لأنه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل، وقد يصير العدد عملاً كثيراً.

وما روي في الأحاديث: من قرأ في الصلاة [١٤٠/أ] كذا مرة (قل هو الله أحد)، وكذا كذا تسبيحة؛ فتلك أحاديث لم يصححها الثقات.

أما صلاة التسبيح فقد أوردتها الثقات، فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب، وإن احتاج يَعدُّ بِجَرِّ الأصابع لا يصير العدّ عملاً كثيراً، وكذا لم يذكر شمس الأئمة الخلاف فيهما.

وفي جامع البزدوي: ويعمل بقولهما في المضطر^(٢).

وفي العون: يأخذ بقولهما للأثر وللحاجة.

ثم اختلف السلف في عدِّ الآي والتسبيح خارج الصلاة:

قيل: يكره ذلك؛ لأنه عليه السلام رأى رجلاً، فقال: «تُذَنِّبُ وَلَا تُحْصِي، وَتُسَبِّحُ وَتُحْصِي»^(٣). وعن عمر أنه عليه السلام لما رأى من يفعل ذلك قال: ﴿أَتُنَبِّئُكَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [يونس: ١٨]^(٤)، وابن مسعود رأى رجلاً

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٧٨/١)، والعناية شرح الهداية للباقر (٤١٨/١).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٢/٢)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٦٠).

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما يذكره من كلام السلف السادة الحنفية في كتبهم مثل العناية (٤١٨/١)، والبنية (٤٦٣/٢)، وتبيين كنز الحقائق (١/١٦٦).

(٤) لم أقف عليه مرفوعاً بعد البحث.

فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ جَمِيعًا^(*) مُرَاعَاةً لِسُنَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالْعَمَلِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

يفعل ذلك، فقال: عُدَّ ذُنُوبَكَ واستغفر منها وأنت مستغفر عن عَدِّ التَّسْبِيحِ^(١)، وإذا كرهه في غير الصلاة عرف أنه مكروه فيها، وعن أبي يوسف: لا بأس في التطوع؛ لحديث صلاة التَّسْبِيحِ.

وقال فخر الإسلام: وقد دخل النبي عليه السلام على بعض الصحابيَّات وهي تسبح بالنَّوَاة، فقال: «أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرًا مِنْ هَذَا؟»، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله عدد كلماته^(٢)، فقال بعض مشايخنا: لم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما يكثر به العدد، فالصواب: أن لا ينهى الضعفاء عن عد النَّوَاة؛ فإنه أسكن للقلوب بما جاءت به السنة، وهي صلاة التَّسْبِيحِ على ما هو المعروف، وعن النبي عليه السلام قال لنسوة: «اغْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(٣). كذا ذكره الإمام المَحْبُوبِي^(٤).

وقال الشافعي^(٥): لو عد الآي في الصلاة عقدا ولم يتلفظ به؛ لم تبطل صلاته؛ لحديث صلاة التَّسْبِيحِ، ولكن تركه أولى؛ لأنه ليس من مصالح أفعال الصلاة، وكذا لو حَكَّ يديه بتحريك أصابعه، وداوم على التحريك لا تبطل صلاته؛ فإن الفعل في نفسه قليل. وقال مالك: لا بأس بالعد^(٦).

وقلنا ذاك ممكن بالغمز بالأصابع، والحفظ بالقلب، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في العَدِّ بعقدها.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) لم أقف عليه في كتب الحديث وذكره الزيلعي في تبين كثر الحقائق (١/ ١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٧، رقم ١٥٠٣) والترمذي (٥/ ٤٨٨، رقم ٣٥٥٠) من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها بأطول مما ذكره الشارح، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو عند مسلم (٤/ ٢٠٩٠، رقم ٢٧٢٦) بلفظ قريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٨١، رقم ١٥٠١) والترمذي (٥/ ٤٦٣، رقم ٣٥٨٣) من حديث يسيرة رضي الله عنها. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٨/ ٤٧٢، رقم ١٥٥٩)، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٣٥٦): إسناده جيد.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٥٠)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٣٣).

(٦) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٤٥)، والمدخل لابن الحاج (٤/ ٢٦٩).

قُلْنَا: يُمْكِنُهُ أَنْ يَعُدَّ ذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فَيَسْتَعْنِي عَنِ الْعَدِّ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ: [بَيَانُ الْكَرَاهَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ]

(وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْحَلَاءِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَالْإِسْتِدْبَارُ يُكْرَهُ فِي رَوَايَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي رَوَايَةٍ لِأَنَّ

وفي جامع الإِسْبِيجَابِي: وفي صلاة التسبيح يُعَدُّ عددها بأَكْبَرِ الرَّأْيِ لَا بِالْأَصَابِعِ^(١).

وتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِعْقِدْنَ...» أَنَّهُ خَارِجُ الصَّلَاةِ، وَلَا بِأَسْ بِهِ خَارِجُهَا بِالِاتِّفَاقِ.

وفي الكافي: إِنَّمَا يَتَأْتِي هَذَا فِي الْآيِ دُونَ التَّسْبِيحَاتِ^(٢).

فَصْلٌ

لَمَّا ذَكَرَ مَسَائِلَ الْكَرَاهَةِ الْمَخْصُوصَةَ بِالصَّلَاةِ؛ ذَكَرَ مَسَائِلَ الْكَرَاهَةِ الْخَارِجَةِ عَنْهَا، لَكِنْ تَعْلُقُ إِمَّا بِحَالِ الْمُصَلِّي أَوْ بِمَكَانِهِ، وَلِذَلِكَ فَصَلَ وَرَتَّبَ. قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَوَاصِّ مَسَائِلِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ.

(نَهَى عَنْ ذَلِكَ): رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ لِفَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٣)، وَهَذَا بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرِّقَ بِهَا أَوْ غَرَّبَ لَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا وَلَا مُسْتَدْبِرًا لِلْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ فِي دِيَارِنَا إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا أَوْ مُسْتَدْبِرًا. كَذَا ذَكَرَهُ فِخْرُ الْإِسْلَامِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ^(٤).

وَقَالَ التَّمْرَتَاشِيُّ: وَكَذَا يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْسُكَ وَلَدَهَا نَحْوَهَا لِيَبُولَ^(٥)، وَهَذَا

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٦٥/٢).

(٢) انظر البناية شرح الهداية للعيني (٤٦٥/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣١/٢).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكَاسَانِي (١٢٦/٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١٦٧/١).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/١)، ومجمع الأنهر لشيخ زاده (٦٧/١).

المُسْتَدْبَرُ فَرَجُهُ غَيْرُ مُوَازٍ لِلْقَبْلَةِ. وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَى الْأَرْضِ، بِخِلَافِ

كله إذا كان ذاكراً للقبلة، ولو جلس ناسياً فلا بأس به، لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف؛ فإنه عد ذلك من موجبات الرحمة؛ لأنه قد جاء في الحديث: «وَمَنْ تَحَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ بِفَرْجِهِ غُفِرَ لَهُ»^(١)، فإن لم يفعل فلا بأس به.

الخلاء - بالمد - : بيت التغوط، وبالقصر بيت.

ويكره أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله، أو شيء من القرآن؛ لما فيه من ترك التعظيم، فإن المكتوب من رقية أو غيرها في غلاف متجاف عنه لا يكره، مع أن الاحتراز عن مثله أفضل.

وفي جامع العلوم: لا يدخل الخلاء إلا مستوي الرأس^(٢)، ولا يتنحى ولا ييزق، ولا يمتخط، ويكره الكلام عند الوطء والخلاء، ويسكت إذا عطس، ولا يقول: الحمد لله، ويكره مدُّ الرَّجْلَيْنِ إلى القبلة في النوم وغيره عمداً، وكذا إلى المصحف، وكتب الفقه.

واختلف في الاستقبال للتطهير وإزالة النجاسة؛ في الأجناس: لا يكره حالة الاستنجاء والطهور. كذا ذكره التمرتاشي^(٣).

وفي جامع فخر الإسلام^(٤): وعن أبي حنيفة في استدبارها روايتان؛ في رواية: يجوز، والثانية: لا يجوز، وبه قال أحمد في رواية^(٥).

ومن الناس من لم يَرِ بذلك كله بأساً، ومنهم من كره ذلك كله.

وقال الشافعي: إنما يكره ذلك في الفضاء، فأما في الأكنة - أي البنيان -

(١) بنحوه أخرجه الطبري في تهذيب الآثار كما في نصب الراية (٢/ ١٠٣) من طريق عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس يببول، قبالة القبلة، فذكر، فتحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» وعمرو بن جميع قال النسائي في الضعفاء والمتروكين (ص: ٧٦، رقم ٤٤٦): متروك.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٥٦).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٥٦)، ومراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ٢٧).

(٤) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٦٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤١٩).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٩٧)، والفروع لابن مفلح (١/ ١٢٥).

المُسْتَقْبَلِ، لِأَنَّ فَرْجَهُ مُوَازٍ لَهَا وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ

فلا يكره^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وأحمد في رواية^(٣)، وروي ذلك عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر.

وقالوا: ما روي من الحديث وإن كان مطلقاً؛ لكن روي عن ابن عمر أنه قال: رقيت السطح مرة، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على لبنتين مستدبراً للكعبة^(٤). وعن جابر أنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا، ثم رأيناه قبل موته، فقام مستقبل القبلة^(٥)، فجمع بين [١٤٠/ب] الحديثين والأثر. وفي جامع الإسيجابي^(٦): عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات؛ في رواية: كره الاستقبال والاستدبار، وفي رواية: كره الاستقبال دون الاستدبار، وفي رواية: لم يكرههما، وبه قال داود، وفي كل ذلك جاءت الآثار.

وجه رواية عدم كراهتهما: ما روي عن جابر، وما روي عن عمر وعن الشعبي أنه ذكر عنده حديث جابر، وحديث أبي أيوب، فقال الشعبي: ما ورد فيه النهي في الصحراء، وما ورد فيه الإباحة في البنيان؛ توفيقاً بين الحديثين، وعملاً بالكل.

وذكر أبو اليسر: أما الاستدبار فلا بأس به.

وقال بعضهم: إن كان ذيله ساقطاً على الأرض فلا بأس به، ولو كان رافعاً؛ قالوا: ينبغي أن يكون مكروهاً؛ لأن عورته تكون إلى القبلة، وأما نهيه عن الاستدبار كأنه قال: ذلك في حق أهل المدينة؛ لأنهم إذا استدبروا صاروا متوجهين إلى بيت المقدس، فكره الاستدبار تعظيماً لبيت المقدس.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/١٥١)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (١/١٥٩).

(٢) انظر: شرح التلغين للمازري (١/٢٤٤)، ومواهب الجليل للحطاب (١/٢٧٩).

(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٤٩)، والكافي لابن قدامة (١/٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١/٤١، ١٤٥) ومسلم (١/٢٢٤، رقم ٢٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود (١/٤، رقم ١٣) والترمذي (/، رقم ٩) من حديث جابر رضي الله عنه قال الترمذي:

حسن غريب.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٤٦٨).

يَنْحَطُّ إِلَيْهَا (وَتُكْرَهُ الْمُجَامَعَةُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَالْبَوْلُ وَالتَّخْلِي) لِأَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ،

قال شمس الأئمة في جامعه^(١): ولم يذكر كراهة البول والمجامعة والخلاء في المواضع المتخذة لصلاة الجنازة، قال بعض أصحابنا: يكره كما في المساجد التي على القوارع، وعند الحياض، والأصح: أنه ليس لهذا الموضع حرمة المسجد؛ فإنه لا بأس بإدخال الميت فيه، مع أننا أمرنا تجنب المساجد عن الموتى، وما كان هذا إلا بنظير الموضع المعد لصلاة العيد، وذلك لا يأخذ حكم المسجد، فهذا مثله، وبهذا قال جمهور الشافعية.

وحديث أم عطية في الصحيحين^(٢) أنه عليه السلام أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد، وأما المسجد الجامع فأعظم المساجد حرمة، والمساجد المبنية على القوارع لها حكم المسجد، إلا أن الاعتكاف فيها لا يجوز؛ لأنه ليس له إمام ومؤذن معلوم.

وذكر الصدر الشهيد: المختار للفتوى في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة والعيد؛ أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس، وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد. كذا ذكره المحجوبي^(٣).

(ينحط إليها)؛ أي: إلى القبلة، يعني: جهته.

(وَالْتَّخْلِي)؛ أي: التَّغَوُّظُ. كذا ذكره الحلواني^(٤)، دون ما يقوله الناس أنه الخلوة بالمرأة، والمراد كراهة التحريم.

(له)؛ أي: السطح (حكم المسجد)؛ حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار، فقام على سطحها حنث؛ إذ حكمه ثابت للعرصة والهواء جميعاً، وتطهيره واجب، قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ [البقرة: ١٢٥]، وأمر النبي عليه السلام بمجانبة الجنب والحائض عن المسجد. كذا ذكره البزدوي^(٥).

(١) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢، رقم ٩٨١) ومسلم (٢/ ٦٠٥، رقم ٨٩٠).

(٣) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/١١٠).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٦٩)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١١٠).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٦٩).

حَتَّى يَصِحَّ الْإِفْتِدَاءُ مِنْهُ بِمَنْ تَحْتَهُ، وَلَا يَبْطُلُ الْإِغْتِكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ
لِلْجُنُبِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ (وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فَوْقَ بَيْتِ فِيهِ مَسْجِدٌ) وَالْمُرَادُ مَا أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ
فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ حُكْمُ الْمَسْجِدِ وَإِنْ نَدَبْنَا إِلَيْهِ (وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ
الْمَسْجِدِ): لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ،

(منه)؛ أي: من السطح إذا كان حال إمامه معلوماً بنفسه، أو بإعلام الغير.

(لم يأخذ حكم المسجد)؛ بدليل أنه باق على ملكه، وله أن يبيعه، فهو كما
لو بال على سطح بيت فيه مصحف، وذلك لا يكره. كذا في جامع البرهاني^(١).

(وإن ندبنا إليه)؛ يعني: مندوب لكل مسلم أن يتخذ في بيته مكانا يصلي فيه
النوافل والسنن، قال تعالى في قصة موسى عليه السلام ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧]، وروي أنه عليه السلام دخل مسجد صحابي صلى،
حيث اختاره صاحب البيت مصلى. كذا في جامع البزدوي، والبرهاني^(٢).

قوله: (لأنه يشبه المنع من الصلاة)؛ وهو حرام، فما يشبهه مكروه،
ولأنهم إذ أغلقوه فقد منعوا من الصلاة والذكر فيه، فيدخلون تحت قوله تعالى:
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤] الآية، وروي أنه عليه السلام قال:
«يا معشر عبدي منافٍ، لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء، من ليلٍ
أو نهارٍ»^(٣)، فإذا كان لا يمنع من دخول المسجد الحرام؛ ففي غيره أولى.

وكان السلف الصالح يكرهون شد المصاحف بالقيد، والقيد على صنادفها
وخرائطها؛ تحريضاً على القراءة، وكيلا يكون ذلك في صورة المنع من القراءة،
فهذا مثله أو فوقه؛ لأن المصحف ملك مالكة، والمسجد ليس بملك أحد.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٣١٨/٥).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٣١٧/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٠/٢)، رقم (١٨٩٤)، والترمذي (٢/٢١٢)، رقم (٨٦٨)، والنسائي (١/٢٨٤)،
رقم (٥٨٥)، وابن ماجه (١/٣٩٨)، رقم (١٢٥٤)، وابن خزيمة (٢/٢٦٣)، رقم (١٢٨٠)، وابن حبان
(٤/٤٢١)، رقم (١٥٥٣)، وأحمد (٤/٨٠)، رقم (١٦٧٨٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. قال
الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم (١/٤٤٨): هذا حديث صحيح على شرط مسلم،
ولم يخرجاه.

وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خِيفَ عَلَى مَتَاعِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُنْقَشَ

ولكن قالوا: لا بأس في زماننا بإغلاق باب المسجد؛ لأن الغلبة لأهل الفساد.
وقيل: إذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق، وبعد العشاء
يغلق إلى طلوع الفجر، ومن طلوع الشمس إلى الزوال. كذا ذكره شمس الأئمة،
وقاضي خان، والتمرتاشي، والمحبوبي^(١).

قوله: (ولا بأس بأن ينقش): وإنما ذكر هذه المسألة بهذه العبارة؛ لأن
العلماء اختلفوا فيها، منهم من استحسَن ذلك، ومنهم من كرهه.

قال شمس الأئمة^(٢): وفي قوله: (لا بأس)؛ إشارة إلى أنه لا يؤجر،
ويكفيه أن ينجو رأساً برأس؛ لأنه عليه السلام لما قيل له: أَلَا تَهْدُ مَسْجِدَكَ ثُمَّ
تَبْنِيهِ؟ قال: «لا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٣)، أو قال: «عرِيش»،
وكان سقف مسجده من الجريد؛ وهو غصن النخل، وكان يكف إذا مطر، حتى
قال أبو سعيد الخدري: رأيته عليه السلام سجد في ماء وطين^(٤)، ولأنه عليه
السلام عَدَّ ذلك من أشراط الساعة، قال: «تُزَخَرَفُ الْمَسَاجِدُ وَتَطْوَلُ [١٤١/أ]
الْمَنَارَاتُ»^(٥).

وقال علي عليه السلام حين مر بمسجد مزخرف: "لمن هذه البيعة؟"، وإنما قال
ذلك؛ لكراهته ذلك الصنيع، وعندنا لا بأس بذلك؛ لما روي أن داود عليه
السلام بنى المسجد الأقصى، ثم أتمه سليمان عليه السلام بعده، فزينه حتى
نصب على رأس القبة الكبريت الأحمر، وكان ذلك أعز ما يوجد في ذلك

(١) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٦٨)، والبناء شرح الهداية للعيني (٢/٤٧٠).

(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/١١١)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢/٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت كما في مجمع الزوائد (٢/١٦-١٧، رقم
١٩٨٨) قال الهيثمي: فيه عيسى بن سنان، ضعفه أحمد وغيره، وثقه العجلي وابن حبان وابن
خراش في رواية. وحسنه بشواهد الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣/٤٦، رقم ٢٠١٦) ومسلم (٢/٨٢٦، رقم ١١٦٧).

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه الشجري كما في ترتيب الأمالي الخميسية (٢/٣٧٤، رقم ٢٨٠٦)
من حديث حذيفة، وفي سنده محمد بن كثير القرشي قال أحمد: خرقتنا حديثه كما في الجرح
التعديل (٨/٦٨).

الْمَسْجِدُ بِالْحِصِّ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ وَقَوْلُهُ: «لَا بَأْسَ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ، عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَا يَأْتُم بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ قُرْبَةٌ وَهَذَا إِذَا فَعَلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَمَّا الْمُتَوَلَّى فَيَفْعَلُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ مَا يَرْجِعُ إِلَى إِحْكَامِ الْبِنَاءِ دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّفْسِ.....

الوقت، فكان يضيء من ميل، وكن الغزالات يغزلن بضوئها في الليالي. وفي جامع المحبوب^(١): حتى كانت الغزالات تغزلن من ضوئها بالليالي من مسافة اثني عشر ميلاً، وعمر زاد في مسجد النبي عليه السلام وزينه في خلافته، ولأن في التزيين ترغيب الناس في الاعتكاف، والجلوس في المسجد لانتظار الصلاة، وذلك حسن، وفي الحديث الذي رووا زيادة؛ فإنه عليه السلام قال: «وَقُلُوبُهُمْ خَاوِيَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، وإنما كره ذلك لهذا.

وذكر قاضي خان^(٢): الله تعالى حثنا على عمارة المسجد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨] الآية، والكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة، مستورة بالديباج والحرير، وزين العباس مسجد الحرام في الجاهلية والإسلام، وفيه تعظيم بيت الله تعالى، ولكن المستحب الصرف إلى المساكين، على ما قيل: المساكين أحوج من الأساطين.

وفي شرح الطحاوي: النقش من كسبه الحلال يجوز على حسب المسجد دون النقر^(٣).

وقيل: لا ينبغي أن يتكلف لدقائق النفس.

وقيل: إن كان بديعاً بحيث يشتغل به المصلي يكره، وإلا فلا.

وقيل: إن كثر يكره، وإن قل لا.

وقيل: يكره في المحراب دون السقف.

(والمؤجر يفعل من مال الوقف)؛ يعني: يجب أن يعمل من مال الوقف ما يرجع أحكام البناء، نحو استعمال الجص؛ لأنه من جملة البناء.

(١) انظر: المسبوط للسرخسي (٢٨٤/٣٠)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٧١/٢).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٢١/١)، وفتاوى قاضي خان (٢٥٣/٣).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦٥٨/١).

حَتَّى لَوْ فَعَلَ يَضْمَنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

بَابُ صَلَاةِ الْوُتْرِ

(حتى لو فعل)؛ أي: ما يرجع إلى النقش ضمن. قيل: يضمن في التخصيص أيضاً.

وقال الزنجري: هذا في زمانهم، أما في زماننا لو صرف الفضل من العمارة إلى النقش يجوز؛ لأن الظلمة يأخذون ذلك^(١).

وفي جمع النَّسْفِي^(٢): مصلّى أو بساط فيه اسم الله تعالى؛ يكره بسطه واستعماله، وكذا لو كان (الملك) عليه لا غير، أو الألف واللام وحدها، وكذا يكره إخراجها عن ملكه إذا لم يأمن عن استعمال الغير، والواجب أن يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء، وكذا يكره كتبه الرقاع وإصافها بالأبواب؛ لما فيه من الإهانة.

[بَابُ صَلَاةِ الْوُتْرِ]

لما فرغ عن بيان الفرائض؛ شرع في بيان ما هو دون الفرائض وفوق النوافل؛ وهي الوتر، ثم فيه ليس في الظاهر رواية منصوصة عنده، لكن روى حماد بن زيد عن أبي حنيفة أنها فرض، وبه أخذ، وروى يوسف بن خالد السَّمِيتِي أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبه، وروى نوح بن مريم. وقيل: أسد ابن عمر.

وعن أبي حنيفة: أنها سنة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، وأحمد^(٥).

وفي الحقائق^(٦): فيها ثلاث روايات، ولا اختلاف في الحقيقة بين

(١) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/١١١)، ومجمع الأنهر لشيخه زاده (١/١٢٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٥/٤٠٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/٢١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٧٨)، والمهذب للشيرازي (١/١٥٧).

(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ١٤٧)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٣٦).

(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٨)، والكافي لابن قدامة (١/٢٦٥).

(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٦٨)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤٧٣).

الروايات، والصحيح أنها واجبة.

وقال أبو بكر الأعمش^(١): اتفقوا مع اختلافهم فيها أنها أدون درجة من الفرض، ولا يكفر جاحده، وتجب القراءة في الركعة الثالثة، ويجب قضاؤها بالترك ناسياً وعامداً، ولا تجوز بدون نية الوتر، ولو كانت سنة لكفتها نية الصلاة كما في السنن. كذا في شرح تحفة الفقهاء^(٢).

وفي الخلاصة^(٣): قوم اجتمعوا على ترك الوتر؛ أدبهم الإمام وحبسهم، فإن كانوا مُصِرِّين قاتلهم بالسلاح.

وفي شرح المجمع^(٤): الوتر فرض في حق العمل عند أبي حنيفة، وواجب في حق الاعتقاد، وسنة باعتبار السبب؛ لظهور آثار السنن.

فإن قيل: هذه الآثار موجودة في صلاة العيد مع أنها واجبة، مع أن عدم الإكفار لا يوجب عدم الوجوب، فإن الواجب لا يكفر جاحده.

قلنا: عدم الإكفار مجرداً لا يدل على عدم الوجوب، بل يدل المجموع؛ وهو أن لا يُكْفَر ولا يؤذَن، أما في صلاة العيد، فلا نسلم أن لا أذان لها، بل قولهم: (الصلاة يرحمك الله)؛ أذان وإعلام، على أن وجوبها ممنوع في رواية. كذا في الخبازية^(٥).

وفي الكافي: سلمنا أن المجموع موجود في الواجب، لكن السنة أدنى الواجب، فيثبت بهذا المجموع السنة^(٦)، وفيه تأمل.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولم تتحقق الوسطى إلا إذا كان عدد الواجبات خمساً، ولو كانت ستاً،

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٧٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٧٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٧٤).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٧٤).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٢٤).

(الْوِتْرُ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: سُنَّةٌ) (*) لِيُظْهِرَ آثَارَ السُّنَنِ فِيهِ، حَيْثُ لَا

وَالسُّنَّةُ لَا وَسْطَى لَهَا؛ إِذِ الْوَسْطَى هِيَ الْفَرْدُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ الْعَدِيدِينَ الْمَسَاوِينَ.
وبحديث أعرابي، حيث علمه النبي ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة،
فقال: فهل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ»^(١)، وبما روي أن رجلاً من
الأنصار يقال له أبو محمد قال: الوتر [١٤١/ب] فريضة، فبلغ ذلك عبادة بن
الصامت، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»^(٢)، وبقوله [عليه] السلام: «ثَلَاثٌ كُتِبَ عَلَيَّ وَلَمْ
تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ؛ الْوِتْرُ، وَالضُّحَى، وَالْأَضْحَى»^(٣).

واحتج أبو حنيفة بحديث أبي بصرة الغفاري، وفي رواية خارجة بن حذافة
أنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً...» الحديث^(٤).

قال شيخ الإسلام^(٥): الاستدلال به من ثلاثة أوجه:

أحدها: بالزيادة؛ فإنها لا تكون إلا من جنس المزيد عليه، لا يقال: زاد
في يمنه؛ إذا وهب هبة مبتدأة، ولا يقال: زاد على الهبة؛ إذا باع، والمزيد عليه
واجب، فكذا الزيادة، وينبغي أن يكون فرضاً، كما قاله زفر، وأصبع من
المالكية^(٦)، وأحمد في رواية^(٧)، وأبو حنيفة في رواية، إلا أنه أراد به الفرض
العملي وهو الواجب؛ لأن خبر الواحد لا يفيد الفرضية علماً.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) أخرجه البخاري (١٨/١)، ومسلم (٤٠/١)، رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١/١١٥)، وابن ماجه (١/٤٤٩)، رقم (١٤٠١)، والنسائي (١/٢٣٠).

(٣) رقم (٤٦١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥/٢٣)، رقم (١٧٣٢).

والشيخ الألباني في الصحيحة (٢/٤٩٧)، رقم (٨٤٢).

(٤) رواه أحمد (١/٣٢١)، رقم (٢٠٥٠) من حديث ابن عباس، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٦٤).

(٥) رقم (١٣٩٧٩) بأبي جناب الكلبي لأنه ضعيف مدلس.

(٦) تقدم تخريج حديث حذافة وحديث أبي بصرة أخرجه الحاكم (٣/٦٨٤)، رقم (٦٥١٤) وسكت عنه.

وأعله الذهبي بابن لهيعة. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/١٥٨).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٤٢٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/٤٨٠).

(٨) انظر: شرح التلخين للمازري (١/٣٦٢)، والتاج والإكليل للمواق (٢/٣٨٥).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١١٧)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١/٧٠٧).

يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَلَا يُؤَدِّنُ لَهُ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ

فإن قيل: السنن مقدرة أيضاً، فهذه^(١) كانت زيادة على السنن.

قلنا: اعتبار زيادتها في الفرائض أولى لوجهين:

أحدهما: أنه أخذ بالاحتياط.

والثاني: أنها لو اعتبرت زيادة فيها يكون الأمر معمولاً بحقيقته، ولأنه لا يمكن أن يجعل زيادة على السنن؛ لأنه لا نظير له في الشرع؛ إذ السنن توابع الفرائض، ولا جائز أن تكون تبعاً؛ لأنها لا تؤدي في آخر الوقت وهو آخر الليل، والسنن ليس كذلك. كذا في الخبازية^(٢).

وفي المبسوط^(٣): أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والسنن تضاف إلى النبي ﷺ.

والثاني: قال: «ألا وهي الوتر» على سبيل التعريف، فهذا دليل على أنه كان معلوماً عندهم، وزيادة تعريف زيادة وصف، وهو الوجوب لا أصل.

والثالث: أنه عليه السلام أمر بأدائها، والأمر للوجوب.

والمعنى في المسألة: أن الوتر صلاة موقته؛ فإن أفضل الوقت هو السحر، ويكره أداء العشاء فيه أشد الكراهة، ولو كان الوتر تبعاً للعشاء سنة له؛ كان وقته المستحب وقت العشاء.

وفي السهيلي^(٤): لأبي حنيفة: قوله عليه السلام: «الوتر حقٌّ على كلِّ مُسْلِمٍ»^(٥)، وهذا أكد ألفاظ الوجوب، وفي رواية: «حقٌّ واجبٌ على كلِّ مُسْلِمٍ»^(٦). رواه أبو داود، وقال الحاكم: فهو على شرط مسلم والبخاري.

(١) في الأصل والنسخة الثانية (فهذا) ولا يستقيم معها السياق.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعينى (٢/ ٤٨٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٥).

(٤) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٢، رقم ١٤٢٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري وصححه ابن حبان (٦/

١٦٧، رقم ٢٤٠٧) والحاكم (١/ ٤٤٤، رقم ١١٢٨) وصححه وأقره الذهبي.

(٦) هذه الرواية أخرجهما الدارقطني (٢/ ٣٤٠، رقم ١٦٤٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رحمته الله

وقال: قوله: واجب؛ ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.

تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَمْرٌ

وعن ابن مسعود، والحسن البصري: أنه واجب، وحكى الطحاوي في وجوبه إجماع السلف. كذا في الأسرار، والمبسوط^(١).

وفي المبسوط^(٢): قال ابن مسعود: "وُتْرُ اللَّيْلِ كَوُتْرُ النَّهَارِ"^(٣)، ثم وتر النهار واجب؛ فكذا وتر الليل، واتفاق الصحابة على تقدير التراويح بعشرين؛ يدل على أن الواجبات في اليوم واللييلة عشرين ركعة، وذلك لا يكون إلا بالوتر، وفيه تأمل.

وأما استدلالهم بالآية لا يلزمنا؛ لأننا لا نقول يكون الوتر مكتوباً فرضاً، بل نقول إنه واجب بالسنة، فلا يلزم ما ذكرتم.

وأما الاستثناء في الحديث فليس بخاص في التطوع؛ فإن عليه صلاة المنذور، والجنابة إذا تعين لإقامتها، والتطوع إذا شرع فيه عندنا، وإذا لم يكن حاضراً ثبت وجوب الوتر بدليله، كما يثبت وجوب تلك الصلوات بأسبابها، ولم يقع التنافي.

وأما قوله: «وهي لكم سنة»؛ أي: تحقيق الثلاث سنة لكم، لا أن كلا منها سنة بانفراده.

وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسائل، منها: إذا تذكر في صلاة الفجر أنه لم يُصَلِّ الوتر؛ فسد الفجر عنده، خلافاً لهما.

ومنها: إن تذكر في صلاة الوتر فريضة فائتة؛ فسد الوتر عنده، خلافاً لهما. ومنها: إذا صلى العشاء بلا طهارة ناسياً أو حاملاً للنجاسة، أو بلا استقبال القبلة، ثم صلى الوتر بجميع الشرائط، ثم بعد آدائها تذكر أن العشاء غير صحيحة فأعادها؛ لم يلزمه إعادة الوتر عنده؛ لمكان الظن وسقوط الترتيب به،

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٥٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٥٦).

(٣) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٧٠، رقم ٥٥٠٠) وأفاد أنه روي مرفوعاً والصحيح وقفه عليه.

وَهُوَ لِلْجُوبِ، وَلِهَذَا وَجِبَ الْقَضَاءُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفُرْ جَاحِدُهُ لِأَنَّ وَجُوبَهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَهُوَ يُؤَدَّى فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فَاكْتَفَى بِأَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ.

قَالَ: (الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ)

وعندهما يعيدها؛ لأنها لا تقع سنة إلا بعد الفريضة الصحيحة، ولم توجد.
قوله: (وجب القضاء بالإجماع): وفي الخبازية^(١): فيه نظر؛ لأنه نقل عن أبي يوسف: لا يقضي بعد خروج الوقت، وعن محمد أنه قال: أحب إلي أن يقضى، وعنهما أنها سنة مؤكدة، فتقضى لو تركت.
وأجيب: إنما قال ذلك بحسب ظاهر الرواية، كما ذكر أبو بكر الأعمش.
ذكره في الذخيرة^(٢).

وما روي عنهما من عدم القضاء غير رواية الأصول، أو يحمل الإجماع على إجماع السلف، ولكن ثبت ذلك الإجماع بطريق الآحاد. كذا قيل.
قوله: (ثبت بالسنة)؛ أي: بخبر الواحد؛ لأن ما ثبت وجوبه بالسنة المتواترة يكفر جاحده، كمقادير الزكوات، وأعداد الركعات.
(بما روي عنه)؛ أي: عن أبي حنيفة. (أنه سنة)؛ أي: اعتقاداً.
(وهو يؤدى في وقت العشاء)؛ جواب عن قولهما، فلا يؤذن له بأذان على حدة.

قوله: (والوتر ثلاث ركعات): وفي التحفة: قال الشافعي^(٣): هو بالخيار، إن شاء أوتر بركعة، أو بثلاث [١٤٢/أ] بتسليمة واحدة وقعدة واحدة.
وفي قول: بقعدتين وتسليمتين. وفي قول: بقعدتين وتسليمة كقولنا، أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة ركعة.
وفي الحلية^(٤): أذناه واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٢٦/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٨١/٢).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٢٦/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٨١/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٣/٢)، والمهذب للشيرازي (١٥٨/١).

(٤) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (١٤٢/٢).

ثلاث ركعات بتسليميتين، وبه قال أحمد^(١)، ومالك قال: يوتر بواحدة قبلها شفع^(٢).

أما الواحد أو الثلاث أو الخمس؛ فلما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه عليه السلام قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٣)، وأما السبع؛ فلما روي عن أبي أمامة الباهلي «أنه عليه السلام كان يوتر بسبع»^(٤)، أما التسع والإحدى عشرة؛ فلما روي عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة»^(٥)، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٦).

وفي المبسوط^(٧): قال الشافعي: الوتر ركعة؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرَّ يَحُبُّ الْوِتْرَ»^(٨)، وقال الزهري: الوتر في رمضان ثلاث، وفي غيره واحد.

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٨)، والمحرر لمجد الدين بن تيمية (١/ ٨٨).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٤٢٧)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٢، رقم ١٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٨، رقم ١٧١٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري وصححه ابن حبان (٦/ ١٦٧، رقم ٢٤٠٧) والحاكم (١/ ٤٤٤، رقم ١١٢٨) وصححه وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩، رقم ٢٢٣٦٧) من حديث عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ ب إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤١، رقم ٣٤٤٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد: وقل هو الله أحد ورجال أحمد ثقات.

(٥) أخرجه ابن حبان (٦/ ١٨٥، رقم ٢٤٢٩) والحاكم (١/ ٤٤٦، رقم ١١٣٧) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨، رقم ٥١١): رجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٠٢، رقم ٤٧٣) ومسلم (١/ ٥١٦، رقم ٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤).

(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٦١، رقم ١٤١٦) والترمذي (١/ ٥٧٦، رقم ٤٥٣) وابن ماجه (١/ ٣٧٠، رقم ١١٦٩) من حديث علي رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن.

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ» وَحَكَى

ولنا: ما روي عن عائشة^(١) وابن مسعود^(٢) وابن عباس^(٣) «أنه عليه السلام يُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، قَرَأَ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وقتت قبل الركوع، وكان لا يسلم إلا في آخرهن». رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد^(٤).

وكذا روى أبي بن كعب وأم سلمة، ورأى عمر سعدًا يوتر بركة فقال: "ما هذه البتيرة؟ لتشفعها أو لأوذنيك"، وإنما قال ذلك؛ لأن الأثر أشهر أنه عليه السلام نهى عن البتيرة^(٥)، وروي عنه أنه قال: «الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَثَلَاثِ الْمَغْرِبِ»^(٦)، وهو مذهب أبي بكر، والعبادلة وأبي هريرة، واتفق فقهاء المدينة على أنه ثلاث بتسليمة واحدة، وحكى الحسن البصري إجماع السلف.

فإن قيل: الإجماع قطعي يكفر جاحده.

قلنا: هذا إجماع ثبت بالآحاد، فهو كالخبر الصحيح يثبت به الحكم، ولا يكفر جاحده. كذا في الخبازية^(٧).

ولأن النوافل أتباع للفرائض، فيجب أن يكون لها نظير من الفرض،

(١) حديث عائشة أخرجه مسلم (١/ ٥٠٩، رقم ٧٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧، رقم ٦٩١٢) والدارقطني (٢/ ٣٥٦، رقم ١٦٦٢) وفي سندهما أبان بن أبي عياش قال الدارقطني: متروك.

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٦، رقم ١٧٠٢) وصححه الشيخ الألباني في صلاة التراويح (ص: ١١٠).

(٤) لقد جمع المصنف بين روايات الصحابة المذكورين ثم عزاهم إلى أصحاب الكتب مجتمعين فَخَرَّجْتُ حديث كل واحد منهم على حدة.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه والذي فيهما البتيرة، وضعفه ابن حجر في الدارية (١/ ١٩٢) بعثمان بن محمد بن ربيعة؛ لأن الغالب على حديثه الوهم.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٤٩، رقم ١٦٥٣) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ» وقال: يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٧٠، رقم ٥٥٠٠) وأفاد أنه روي مرفوعاً والصحيح وقفه عليه.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٢٦)، والبنية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٨١).

الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الثَّلَاثِ، هَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي قَوْلِ يُوتَرُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا مَا رَوَيْنَاهُ (وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعْدَهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَنَتَ فِي

والركعة الواحدة ليست بمعهودة فرضاً؛ لأنه لو جاز الاختصار على ركعة لقصرت صلاة الفجر كالظهر، وما روي من الأخبار يجوز أن يكون قبل استقرار الوتر. كذا في الإيضاح^(١).

ويجوز أن معنى قوله: (يوتر بخمس)؛ أنه ينتفل بالركعتين ويوتر بالثلاث، وكذا ما روي بسبع أو تسع؛ أنه ينتفل بأربع ويوتر بالثلاث، أو ينتفل بست ويوتر بثلاث، وكذا ما روي أنه يوتر بإحدى عشرة؛ أنه ينتفل بثمانية ويوتر بثلاث.

وفي شرح الآثار^(٢): ما روي من الخبر في الوتر قبل استحكام أمره، فإنهم مخيرون في ذلك، وقد أجمعت الأمة وأوتروا وترًا؛ لا يجوز لأحد ترك شيء منه.

وفي المبسوط^(٣): لا حجة للشافعي فيما روي؛ لأن الله تعالى وتر لا من حيث العدد.

(والحجة عليهما)؛ أي: على الشافعي ومالك (ما رويناها)؛ من حديث عائشة.

(وقال الشافعي بعده)؛ أي: بعد الركوع^(٤)، وبه قال أحمد^(٥).

وفي شرح الإرشاد: لا نص عن الشافعي فيه، ولكن قال أصحابه: ينبغي أن يكون بعد الركوع.

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٤٦٨/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٤٢٨/١).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩١/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦٤/١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٧٧/٧)، والإقناع للماوردي (ص ٤٠).

(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٨٨)، والمغني لابن قدامة (١١٢/٢).

آخِرِ الْوُتْرِ وَهُوَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَلَنَا: مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَنَتَ قَبْلَ

وعندنا، ومالك^(١)، وابن سريج من أصحاب الشافعي^(٢): يقنت قبل الركوع.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يتخير بين التقديم والتأخير^(٣).

للشافعي: ما روي «أنه عليه السلام قنت في آخر الوتر» وهو بعد الركوع^(٤)، وما روى أبو هريرة أنه عليه السلام إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع؛ فربما قال بعد التسبيح والتحميد يدعو للمستضعفين بمكة: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين غسني يوسف»، ففحقطوا حتى أكلوا العظام البالية، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ترك^(٥)، وما روي عن عمر أنه قال: "السنة إذا انتصف رمضان؛ أن تلعن الكفرة، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده"^(٦).

ولنا: ما روي «أنه عليه السلام قنت قبل الركوع»، وهو مذهب علي وابن مسعود؛ لأنه ذكر شرع في خلال الاستقرار من القيام، فوجب أن يكون قبل الركوع، كبناء الاستفتاح والتعوذ، والقراءة وتكبيرات العيدين.

يوضحه: أن القنوت دعاء من وجه، وقراءة من وجه، فإن قوله: (اللهم إنا نستعينك) إلى قوله: (بالكفار ملحق) مكتوب في مصحف أبي وابن مسعود،

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١٩٢/١)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٤٦/١).

(٢) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (١١٩/٢)، والعزیز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٩/٤).

(٣) انظر: البيان للعمرائي (٢٦٩/٢)، والمجموع للنووي (١٥/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٥٧/٢، رقم ١٦٦٤) عن سويد بن غفلة، قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٣٠/٤): حديث ضعيف؛ عمرو بن شمر رافضي متروك، وقال السعدي: زائف كذاب.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨/٦، رقم ٤٥٦٠) ومسلم (٤٦٧/١، رقم ٦٧٥).

(٦) لم أقف على هذا الأثر من قول عمر وقد أفاد ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٩/٤)، وقد روي عن أنس أنه عليه السلام كان يقنت في النصف من رمضان رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٩، رقم ٤٨٢١) وسنده ضعيف كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٩/٤).

الرُّكُوع، وَمَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الشَّيْءِ آخِرُهُ. وَيَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ خِلَافًا

وكان ابن مسعود يسميه سورة القنوت، ولهذا كره أبو حنيفة ومحمد قراءته للجنب احتياطاً، والقيام محل القراءة والدعاء جميعاً، وما بعد الركوع موضع الدعاء فقط، فلو أتى به بعده لكان واقعاً في موضعه من وجه دون وجه [١٤٢/ ب]، ولو أتى قبله كان واقعاً في موضعه من كل وجه، فكان أولى.

ومعنى قول عمر يحتمل الدعاء غير القنوت، فلا يصير حجة.

(وما زاد على نصف الشيء يسمى آخره)؛ ولأنه قال عاصم الأحول: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة كان قبل الركوع أو بعده؟، قال: "قبله، إنما كنت رسول الله بعد الركوع شهراً يدعو على قاتلي القراء السبعة ثم تركه" ^(١)، والترك دليل النسخ.

(ويقنت في جميع السنة): وبه قال جمهور الشافعية ^(٢)، وأحمد ^(٣)، ومالك في رواية.

وقال الشافعي: في النصف الأخير من رمضان ^(٤)، وبه قال مالك في رواية. وعن مالك: أنه يستحب أن يقنت في جميع رمضان ^(٥).

ثم اختلف أصحاب الشافعي؛ فقليل: يجوز أن يقنت جميع السنة بلا كراهة. وقيل: يستحب.

وقال جمهور أصحابه: الاستحباب يختص بالنصف الأخير من رمضان ^(٦)؛ لأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب في ليالي رمضان لصلاة التراويح، فلم يقنت النصف الأخير من رمضان.

وفي رواية المبسوط ^(٧): وأمره بالقنوت في النصف الأخير.

-
- (١) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٧، رقم ٤٠٩٦) ومسلم (١/ ٤٦٩، رقم ٦٧٧)
 - (٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٥٨)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١١٩).
 - (٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١١).
 - (٤) انظر: اللباب لابن المحاملي (ص ١٣٧)، والإقناع للماوردي (ص ٤٠).
 - (٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٨٩)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٧/ ٢٩٢).
 - (٦) انظر: المجموع للنووي (٤/ ١٥)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٣٠).
 - (٧) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤).

لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ عَلَّمَهُ دُعَاءَ الْقُنُوتِ: «اجْعَلْ هَذَا فِي وَثْرِكَ» مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ،

ولنا: حديث تعليم الحسن، المذكور في المتن، وما روي عن علي وابن مسعود أنهما كانا يقتنان في جميع السنة، ولأن القنوت مضاف إلى الوتر، فدل أنه من سننه، فإنه لو كان من سنن الوقت؛ لكان مضافاً كتكبيرات التشريق، وإذا ثبت أنه من سنن الوتر؛ فلا يختص ببعض الأزمان كسائر سننه.
وتأويل ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن المراد منه طول القيام، لا القنوت في الوتر.

وفي الْمُجْتَبَى^(١): الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز.

وفي مختصر القدوري^(٢): لا يجوز - أي: يكره -.

والجماعة في رمضان في الوتر أفضل، واختار علماؤنا أنه يوتر في منزله.

ثم لا بد من معرفة دعاء القنوت، وكيفية قراءته:

أما الدعاء؛ فأطول ما روي فيه، ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عليه السلام كان يقول بعد الركوع: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَن كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رَسُولَكَ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ»^(٣) «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ»، وفي رواية: «وَنَسْتَغْفِرُكَ» ثم «وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ»، وفي رواية: «وَنَتُوبُ إِلَيْكَ» ثم «وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ».

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٦٢/١).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٦٢/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠، رقم ٣٢٦٨) وقال: هذا عن عمر موصول صحيح، وقال قبل ذلك بعد أن روى بعضه مرفوعاً وحكم عليه بالإرسال، قال ابن الملقن في البدر المنير

(٤/ ٣٧١): هو كما قال.

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبُدُ، ولكَ نصَلِّي ونسجُدُ -بالواو-، وإليك نسعى ونحفدُ، نرجو رحمتَكَ ونخشى عذابَكَ، إِنَّ عذابَكَ الجَدَّ بالكفارِ مُلِحِقٌ» بفتح الحاء وكسرهما، والكسر أصح.

وفي بعض الروايات: «نَبْتَدِيُ بِاللَّهِمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ» إلى آخره.

والتوفيق بين الروایتين: أنه كان يزيد ذلك حين كان يدعو على الكفار، وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر؛ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أعطَيْتَ، أَنْتَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ من والَيْتَ، ولا يَعِزُّ من عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ»^(١). كذا في شرح المؤذني^(٢).

وعن صدر القراء رشيد الأئمة الفيدي^(٣) اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا الكل بُنُونِ الجماعة، إلى آخره، وفي آخره: «لا إله إلا أنت»، وزيادة «وقنا شرَّ ما قضيت».

وفي الكافي^(٤): «ولو قال: (نحفذ) بالذال؛ تفسد صلاته، ويقول بعد قوله: (تَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظالمونَ غُلُوءًا كَبِيرًا، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا)، إلى قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا، واغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ عَنْ عِقَابِكَ، وبِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، لا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٦٣ / ٢)، رقم (١٤٢٥) والترمذي (٥٨٧ / ١)، رقم (٤٦٤) والنسائي (٣ / ٢٤٨)، رقم (١٧٤٥) قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٦٣ / ١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٣٦٣ / ١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٩١ / ٢).

(٥) هذه الأدعية مجموعة من أكثر من حديث أحدهما حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (٢ / ٦٤)، رقم (١٤٢٧) والترمذي (٥ / ٤٥٣)، رقم (٣٥٦٦) وقال: حسن غريب. والثاني حديث عائشة أخرجه الترمذي (٥ / ٤١٦)، رقم (٣٥١٣) وابن ماجه (٢ / ١٢٦٥)، رقم (٣٨٥٠) قال الترمذي: حسن صحيح.

وإتيان التسمية في القنوت على قول ابن مسعود؛ فإنهما سورتان من القرآن عنده، فأما على قول أبيّ: إنه ليس من القرآن، وهو الصحيح، فلا حاجة إلى التسمية، وبه أخذ عامة العلماء، ولكن الاحتياط: أن تجتنب الحائض والنفساء والجنب عن قراءته^(١).

وأما كيفية قراءته؛ قيل: يجهر الإمام، وقيل: يخافت، وقيل: يتوسط، وبه أخذ محمد، وأخذ أبو يوسف بالجهر، وقيل: على العكس.

وعن محمد: يجهر الإمام ويؤمنُ القوم، وعنه: يجهر المأموم أيضاً، والجهر للمأموم أحب من الإخفاء، وعن أبي يوسف: يجهر الإمام ويتخير المأموم [١٤٣/أ]، إن شاء قرأ وإن شاء أمّن. وقيل: هو كالقراءة، يتحمّله الإمام ويجهر به^(٢).

وفي شرح الإرشاد^(٣): بأن الإخفاء به عند محمد؛ لأنه دعاء، وقال عليه السلام: «خَيْرُ الدَّعَاءِ الْخَفِيُّ»^(٤)، فكان الإخفاء سنة كما في سائر الأدعية، وعند أبي يوسف الجهر؛ لأنه ذكر مشروع في حال القيام، تختص به بعض الصلوات، فكانت فيه الجهر.

ومن لا يعرف القنوت يقول: (اللهم اغفر لي) ثلاثاً، وهو اختيار أبي الليث^(٥)، واختار مشايخنا قول: (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٤).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٤).

(٣) انظر: المسوط للسرخسي (١/١٦٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/٤٦).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ وينحوه أخرجه أحمد (١/١٧٢، رقم ١٤٧٧) من حديث سعد رضي الله عنه قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٨١، رقم ١٦٧٩٤): وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقي رجالهما رجال الصحيح، وقيل المنذري في الترغيب (٢/٣٤١، رقم ٢٦٤١).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٤).

(وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الْوُثْرِ (فَاتِحَةَ الْكِتَابِ)

وقال القاضي في إملائه^(١): واختلفوا في أنه هل يصلي على النبي ﷺ في القنوت؟

قال بعضهم: لا يصلي، لو صلى على النبي عليه السلام فيه لا يصلي عليه في القعدة الأخيرة، ولو صلى في القعدة الأولى سهواً لا يصلي عليه في القعدة الأخيرة، ولا في القنوت.

قال القاضي: الأوتار يُقْنَتُ فيها احتياطاً؛ لأنه لا يضر في التطوع^(٢).

وفي تنمة أصحاب الشافعي^(٣): إذا قلنا يقنت قبل الركوع؛ يبتدئ به بعد الفراغ من القراءة بلا تكبير، وبه قال مالك^(٤)، والقنوت هو الدعاء المروي عن الحسن بن علي رضي الله عنه، واستحب بعض الأصحاب منهم صاحب التلخيص أن يضيف إليه ما روي عن عمر، وهو "اللهم إنا نستعينك..." إلى آخره، وعليه العمل، وبه قال القاضي أبو الطيب، وزاد هو وغيره: (اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق اجعلنا منهم).

ثم كيفيته: فالإمام يخافت به في قول، والأظهر: أن يجهر به، وأما المأموم، فإن كان الإمام يجهر فالمأموم يجهر، فإن كان يسمع صوته؛ الأصح: أنه يؤمّن ولا يقنّت. وكذا في شرح الوجيز^(٥).

قوله: (ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب): وهذا بالإجماع، أما عندهم؛

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٤).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٣٦٤).

(٣) تنمة الإبانة للمتولي (ص ٥٠٨).

(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٢٩)، وكفاية الطالب الرباني (١/٢٧٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/٤٤٤).

وَسُورَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأْ مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] (وَلِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَرٌ) لِأَنَّ الْحَالَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ (وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَفَنَّتْ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ»

فلأنه نفل، وأما عند أبي حنيفة وإن كان واجباً يحتمل أنه نفل، فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة؛ لترجح جهة الوجوب بدليل فيه شبهة.

(وسورة)؛ أي: سورة مطلقة غير معينة، كما قال الشافعي: يقرأ في الأولى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ لأنه عليه السلام قرأ كذلك، وفي كتبهم: قرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١]؛ لأنه عليه السلام قرأ كذلك^(١).

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ﴾ [المزمل: ٢٠] عام في الوتر وغيره، ولأن درجة الوتر لا تربو درجة المكتوبة، ولم يتوقف فيها شيء سوى الفاتحة، فكذا هذا، وما رواه برواية عمران بن الحصين^(٢)، وعائشة^(٣): أنه كان يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١]، فعلم أنه لم يتوقف فيها شيء. وعندنا: لو قرأ بما ورد به الآثار لكان حسناً.

وقوله: (كبر)؛ احتراز عما قاله بعض أصحاب الشافعي كما ذكرنا؛ لأن الحالة قد اختلفت؛ فإن حالة القراءة غير حالة القنوت، فيكبر بينهما كما بين الركوع والسجود.

فإن قيل: هذا منقوض بما بين الشاء والقراءة؛ فإن الحالة هاهنا مختلفة أيضاً.

قلنا: إن الشاء سنة لتمهيد القراءة، فيكون تبعاً لها، فلا حاجة إلى الفصل، ولأنه ثبت الرفع بالحدث - كما سيجيء -، وأنه غير مشروع بلا تكبير. (سبع مواطن): وفي بعض النسخ: سبعة.

(١) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٣٤)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٧)، رقم (١٧٤٣) وهو صحيح بشواهد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣)، رقم (١٤٢٤) والترمذي (١/ ٥٨٦)، رقم (٤٦٣) وابن ماجه (١/ ٣٧١)،

رقم (١١٧٣) قال الترمذي: حسن غريب.

وَذَكَرَ مِنْهَا الْقُنُوتَ

فإن قيل: هذا الحديث يقتضي انحصار جواز الرفع في المواضع السبعة؛ لأنه ذكر حرمة الرفع عاماً، ثم استثنى منه المواضع السبعة، فبقي ما وراءها تحت عموم الحرمة ضرورة، حتى استدل به أصحابنا على حرمة الرفع في الركوع، ورفع الرأس منه، وعمل الأمة على خلاف هذا؛ فإنهم يرفعون أيديهم في مواضع الدعاء كله وإن لم يكن من المواضع السبعة، فإنه ذكر في المستخلص: آداب الدعاء عشرة، إلى أن قال: الثالث: أن يدعو مستقبل القبلة، ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه؛ فإنه عليه السلام قال: «إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا صُفْراً»^(١)، وكذا في شرعة الإسلام؛ فإنه قال فيه: ويرفع يديه إلى المنكبين، ويجعل باطن كفه مما يلي وجهه^(٢).

وفي المبسوط^(٣)، والمحيط^(٤) في باب الاستسقاء: وعن أبي يوسف قال: إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بإصبعيه؛ لأن رفع اليد عند الدعاء سنة، والاستسقاء ليس من المواضع السبعة.

قيل في جوابه: وجه الانحصار في السنن الأصلية، التي هي من سنن الهدى أو من سنن الفرائض، وذا لا يكون إلا في هذه المواضع، وفي غيرها الرفع من الآداب والاستحباب وإتياع الآثار، لا على سنة [١٤٣/ب] الهدى أو الفرائض.

وفي المبسوط^(٥): عن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة؛ ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء، ودعاء رهبة؛ ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه، كالمستغيث من الشيء، ودعاء تضرع؛ ففيه يعقد الخنصر والبنصر،

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٨، رقم ١٤٨٨) والترمذي (٥/ ٤٤٨، رقم ٣٥٥٦) وابن ماجه (٢/ ١٢٧١)، قم ٣٨٦٥ من حديث سلمان رضي الله عنه وقال: حسن غريب.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٤٩٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٤٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦).

ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة، ودعاء خفية؛ وهو ما يفعله المرء في نفسه.

وعلى هذا قال أبو يوسف: يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة، واستلام الحجر، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، ويستقبل بباطن كفيه نحو السماء عند الصفا والمروة، وبعرفات وِجَمْع، وعند الجمرتين؛ لأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة^(١).

والمعنى فيه: أن في التكبير مع الرفع إعلامًا لجنس المعذورين، كالأعمى والأصم، كما في تكبيرة الافتتاح، ويتابعه المقتدي؛ لما أن الاستماع أو الإنصات واجب عند القراءة لا عند الدعاء.

وللشافعي في رفع اليدين في القنوت وجهان: أحدهما: أنه يرفع؛ لأنه روي الرفع عن ابن مسعود وعثمان وعمر، وهو الذي ذكره في الوسيط^(٢).

وأظهرهما - ما ذكره في التهذيب - أنه لا يرفع^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، والليث بن سعد، والأوزاعي؛ لما روي عن أنس «أنه عليه السلام لم يكن يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة»^(٥)، وهو اختيار الفقهاء، وإمام الحرمين.

ولو قلنا أنه يرفع، هل يمسح بهما وجهه؟ في التهذيب: أصحهما: أنه لا يمسح. كذا في شرح الوجيز^(٦).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٦٦)، والبناءة شرح الهداية للعيني (٢/٤٩٤).

(٢) الوسيط للغزالي (٢/١٣٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/١٨٨)، والمجموع للنووي (٣/٤٩٩).

(٤) انظر: مواهب الجليل للخطاب (١/٥٤٠)، وكفاية الطالب الرباني (١/٢٧٣).

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٦١٠، رقم ٣٧٣): لا أصل له من حديث أنس. وأفاد أن البخاري (٢/٣٢، رقم ١٠٣١) ومسلم (٢/٦١٢، رقم ٨٩٥) أخرجا عن أنس كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في كل دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/٤٤٩).

(وَلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ لَمَّا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ

قوله: (ولا يقنت في صلاة غيرها): وقال الشافعي^(١)، ومالك^(٢): السنة أن يقنت في صلاة الصبح، لكن بعد الركوع عند الشافعي، وقبله عند مالك؛ لأنه روى ابن عباس^(٣) وأبو هريرة^(٤) وأنس^(٥) «أنه عليه السلام قنت في الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع حتى فارق الدنيا»، وهكذا روي عن الخلفاء الأربعة.

وعن أحمد^(٦): أن القنوت للأئمة؛ يدعون للجيش، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به. كذا في شرح الوجيز^(٧).

ولنا: ما روى ابن مسعود كما ذكر في المتن^(٨)، وعن ابن عمر قال: "والله إنه لبدعة، ما قنت رسول الله ﷺ إلا شهراً، ولم يقنت قبله ولا بعده"^(٩)، وكذا روى أبو هريرة، وما روي عن أم سلمة «أنه عليه السلام نهى عن القنوت في الفجر»^(١٠)، وقال أنس: "قنت رسول الله ﷺ شهراً أو أربعين يوماً يدعو على

(١) انظر: الأم للشافعي (١٧٧/٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٢).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١٩٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٠٧/١).

(٣) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٣٧٥ / ٢)، رقم (١٧٠٣) وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٢ / ١٤٨).

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٨ / ٦)، رقم (٤٥٦٠).

(٥) حديث أنس أخرجه عبد الرزاق (١٠٩ / ٢)، رقم (٤٩٦٤) والدارقطني (٣٧٠ / ٢)، رقم (١٦٩٢) وفي سنده أبي جعفر الرازي عيسى بن عبد الله ابن ماهان قال ابن حجر في التقريب (ص: ٦٢٩، رقم ٨٠١٩): صدوق سيء الحفظ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١ / ٤٥٠)، رقم (١٤٧٥).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٦٣/١)، والمغني لابن قدامة (١١٥/٢).

(٧) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤١٦/٣).

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (١٣٧ / ٢)، رقم (٢٨٢١) قال الهيثمي: فيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ووثقه أيوب وابن عدي.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣ / ١)، رقم (١٢٤٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣ / ٢٩١)، رقم (٦٤٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٤٧)، رقم (٤٤٠) إسناده ضعيف. قال الدارقطني: فيه محمد بن يعلى وعنيسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة. وقال ابن حجر في الدراية (١ / ١٩٥): أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ شَهْرًا» ثُمَّ تَرَكَهُ (فَإِنْ قَنْتَ

رعل وذكوان^(١)، وعن أبي مالك الأشجعي أنه قال: "سألت أبي عن القنوت في الفجر، فقال: صليت خلف رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة، فلم يقنتوا فيها، يا بني بدعة، يا بني بدعة"^(٢)، وقال [أبو]^(٣) عثمان النهدي: "صليت خلف أبي بكر وعمر سنين، فلم أر واحداً منهما قنت في صلاة الفجر".

ومن روى القنوت روى تركه، ففعله عليه السلام المتأخر ينسخ المتقدم، وقد صح أنه كان عليه السلام يقنت في صلاة المغرب كما يقنت في صلاة الفجر^(٤) ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق، فكذا الآخر.

ويقال: كان مقدار القيام في القنوت مقدار ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشاق: ١] وليس فيها دعاء موقت - أي معين -، يريد به سوى (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ)، فالصحابة اتفقوا على هذا في القنوت، والأولى أن يأتي بعده بما علّم النبي عليه السلام الحسن.

والقراءة اسم من القنوت، فإذا لم يوقت في القراءة بشيء ففي دعاء القنوت أولى.

وعن محمد: أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب.

ومشايعنا قالوا: مراده في أدعية المناسك، أما في الصلاة فإذا لم يوقت فربما يجري على لسانه ما يفسد صلاته. كذا في المبسوط^(٥)، وجامع فخر الإسلام.

وفي الْمُجْتَبَى^(٦): وإذا تعارضت روايات فعله؛ ترجح ما اختاره أصحابنا

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦، رقم ١٠٠٣)، (٤/ ١٨، رقم ٢٨٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٥، رقم ٧٧٣) والترمذي (١/ ٥١٩، رقم ٤٠٢) والنسائي (٢/ ٢٠٤، رقم ١٠٨٠) وابن ماجه (١/ ٣٩٣، رقم ١٢٤١) قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصول ولا بد من إثباته وهو أبو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٠، رقم ٦٧٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٥).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٦٣).

الإمام في صلاة الفجر يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُتَابِعُهُ(*) لَأَنَّهُ تَبِعَ لِإِمَامِهِ، وَالْقُنُوتُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ. وَلَهُمَا، أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَا مُتَابَعَةٌ فِيهِ، ثُمَّ قِيلَ: يَقِفُ قَائِمًا لِيُتَابِعَهُ فِيمَا نَجِبُ مُتَابَعَتُهُ، وَقِيلَ: يَقْعُدُ تَحْقِيقًا لِلْمُخَالَفَةِ، لِأَنَّ السَّائِكَتَ شَرِيكَ الدَّاعِي وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

بنهيه عن القنوت في الفجر ثم تركه، فالترك دليل النسخ؛ إذ المشروع لا يترك. وفي شرح الإرشاد: الخبر المروي عن أنس «أنه عليه السلام قنت في الفجر حتى فارق الدنيا»^(١) تعارض، فإنه روي عنه في مقابلته «أنه عليه السلام قنت شهراً ثم تركه»^(٢)، فتعارض الروايتان، فيتساقطان، وبقي ما رويناه من حديث أم سلمة، مع أن رواية (حتى فارق الدنيا) ضعيف غير مشهور عنه، أو المراد: يقنت أطال القيام في الفجر، وسمي طول القيام قنوتاً؛ جمعاً بين الروايتين، وإليه ذهب ابن المبارك.

قوله: (مجتهد فيه)؛ يعني: التزم متابعة الإمام، وخطأ مخالفة الإمام متيقن، فلا يترك المتابعة بما يحتمل أن يكون مشروعاً؛ فإن خطأ المجتهد ليس بمتيقن، وصار كالإقتداء في العيد بمن يكبر خلاف رأيه ما لم يجاوز أقاويل الصحابة، وكما لو سجد الإمام للسجود قبل السلام؛ فإنه يتابعه.

(ولهما)؛ وهو قول زفر (أنه)؛ أي: القنوت في الفجر (منسوخ) بما رويناه. (ولا متابعة فيه)؛ كما لو كبر الإمام خمساً في صلاة الجنازة فإنه لا يتابعه، بخلاف تكبيرات [١٤٤/أ] العيد، وسجدة الإمام قبل السلام؛ فإنه لم يثبت نسخ شيء منها، فإن أقوال الصحابة لم ترتفع.

قيل: هذا رد المختلف على المختلف؛ لأنه لو كبر الإمام في صلاة الجنازة خمساً على هذا الخلاف، كما يجيء.

وفي شرح الإرشاد: لا يعتد بخلاف من خالف، كما لا يعتد بخلافه في

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وَدَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِالشَّفْعَوِيَّةِ

ومتروك التسمية عامداً؛ لأنه بخلاف الدليل الظاهر، حتى قلنا: إذا جمع بين ذكية ومتروك التسمية عامداً في العقد؛ يفسد العقد فيهما جميعاً.

وفيه تأمل؛ لأن الساكت شريك الداعي، قال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وموسى عليه السلام كان داعياً، وهارون كان يؤمن ولا يدعو، سماه داعياً؛ لأنه شريك الداعي.

فإن قيل: (أمين) هارون منقول أيضاً، وهو دعاء.

قلنا: لا نسلم أن هارون اشتغل بأمين، ولئن ثبت منه ذلك؛ فليس بدعاء صريحاً.

فإن قيل: فإذا قعد يكون ساكتاً أيضاً، فيكون شريكاً للداعي أيضاً.

قلنا: السكوت يكون دليلاً على الموافقة؛ إذا لم يوجد ما يخالفه، وقد وجد هاهنا هو القعود، فلا يكون سكوته دليلاً على الموافقة. كذا في الكافي^(١).

وفي جامع الكردي^(٢): المستمع شريك الداعي، كما في سجدة التلاوة؛ فإن السامع يساوي التالي في الثواب ووجوب السجدة والأول أظهر.

وذكر قاضي خان^(٣): وهو الصحيح؛ لأن الأصل المتابعة لا المخالفة، ولو قعد يخالفه فيما يجب متابعته.

قوله: (بالشفعية): وفي ذيل المغرب^(٤): ومن الخطأ الظاهر قولهم: اقتداء حنفي المذهب بشفعي المذهب، وإنما الصواب: الشافعي المذهب في النسبة إلى الشافعي المولد، على حذف ياء النسبة من المنسوب إليه؛ لأن الشافعي منسوب إلى جده شافع، بغير ياء النسبة، ولا يجمع بين منسوين.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٥٠١).

(٢) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١/١٧١)، والعناية شرح الهداية للبارتي (١/٤٣٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/٥٠١).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبارتي (١/٤٣٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/٥٠١).

وَعَلَى الْمُتَابَعَةِ.....

وفي حاشية بخط الإمام تاج الدين الزرنوجي^(١): قال الغوري: هو شافع من بني المطلب بن عبد مناف، منهم الإمام الشافعي الفقيه رحمه الله، ومن قال في النسبة إليه الشفعوي فهو عامي^(٢).

قيل: فعلى هذا ينبغي أن يقال بالشافعي المذهب.

(وعلى المتابعة)؛ أي: دلت على جواز المتابعة في قنوت الوتر في مضان؛ لأن الاختلاف في الدعاء المنسوخ يدل على الاتفاق في القنوت المشروع بالطريق الأولى. كذا ذكره قاضي خان، والتمرتاشي^(٣).

وقال أبو اليسر^(٤): واختلفوا أيضاً في المسبوق إذا قعد مع الإمام، هل يقرأ التشهد والصلوات والدعوات؟

قال: هذه المسألة تدل على أنه يقرأ ذلك كله، وهو اختيارنا.

(١) هو الإمام برهان الإسلام الزرنوجي - وقد يُسمى (برهان الدين الزرنوجي) - الذي يُنسب إلى (زرنوج) وهي بلد مشهور من أعمال تركستان. عاش في خراسان في الفترة ما بين أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري، وليس هناك تاريخ محدد لوفاته إلا أنها انحصرت فيما بين عامي (٥٩٣هـ - ٦٢٠هـ). والإمام الزرنوجي واحدٌ ممن يُشار إليهم بالبنان في مجال الفقه، والعلم الشرعي، والأدب والنثر، وكان ممن أُجيز في التعليم والإفتاء؛ إلا أن تراثه العلمي انحصر في كتابه التربوي القيم "تعليم المتعلم طريق التعلم" الذي يبدو أنه ألفه بعد ممارسةٍ طويلةٍ للتعليم، والذي يُشتق جُلُّ ما عُرف عن هذا الإمام من هذا الكتاب الصغير؛ حتى قيل: "كان الزرنوجي في التاريخ هو تعليم المتعلم، أو كأن تعليم المتعلم في الفكر التربوي هو الزرنوجي".

وقد حظي هذا الكتاب بمكانةٍ علميةٍ كبيرةٍ؛ حيث يُعد مع كتاب "الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين" للقباسي القيرواني، أهم كتابين في التربية الإسلامية في الثقافة العربية الإسلامية القديمة. كما تُرجم إلى اللغات: اللاتينية، والتركية، والفارسية، والفرنسية، والإنجليزية. وما ذلك إلا لشهرته وسعة انتشاره وحاجة الناس إليه؛ ولا سيما أنه يُعد أول كتاب في طرائق التدريس يتحدث عن التعليم الذاتي، وآدابه، وأساليبه، ويجمع بين النظرية التربوية التطبيقية وبين الرؤية التعبدية الشرعية بصورةٍ مُتجانسةٍ مُندمجةٍ تُجسد التكامل الحقيقي بين الجانبين الإيماني والسلوكي.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤٨/٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعينى (٥٠٣/٢).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (٥٥/١).

فِي قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، وَإِذَا عَلِمَ الْمُقْتَدِي مِنْهُ مَا يَزْعُمُ بِهِ فَسَادَ صَلَاتِهِ كَالْفُضْدِ

وفي جواز اقتداء الحنفي بالشافعي؛ ذكر أبو اليسر^(١): أنه لا يجوز من غير أن يظعن في دينهم؛ لما روى مكحول الشامي في كتاب سماه: كتاب الشعاع.

وفي جامع الكردي^(٢): في اللؤلؤيات عن أبي حنيفة: أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته، وجعل ذلك عملاً كثيراً، وصلاتهم فاسدة عندنا، فلا يصح الاقتداء لهذا.

وفي الفوائد الظهيرية^(٣): وفيه نظر؛ لأن فساد الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه برفع اليدين لا يمنع صحة الاقتداء في الابتداء؛ لجواز صلاة الإمام قبله، أما في دلالة على المتابعة؛ فعن محمد: أنه يقنت الإمام ويسكت المقتدي. كذا ذكره التمرتاشي^(٤).

وذكر قاضي [خان]^(٥): قيل: يقنت الإمام جهراً، ولا يقنت المقتدي^(٦)، والأصح: أن يقنت المقتدي كما يقنت الإمام وغيره، كالرعاف والحجامة، وأن لا يتوضأ بماء راكد بلغ قلّتين بوقوع النجاسة فيه، وأن يغسل ثوبه من المني، ويفرك اليابس منه، وأن لا يقطع الوتر، وأن لا يراعي الترتيب في الفوائد، وأن لا يمسح ربع رأسه، فإذا لم تعلم منه هذه الأشياء بيقين؛ يجوز الاقتداء به ويكره.

ولو شهر احتجامة ولم يتوضأ، وغسل موضع الحجامة؛ فالصحيح: أنه لا يجوز الاقتداء به. كذا قاله شيخ الإسلام^(٧).

وذكر قاضي خان^(٨): إنما يجوز الاقتداء به إذا كان يتحامي مواضع

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٣٦/١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢٠٧/٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٤٣٦/١).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٣٧/١).

(٤) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٤٣٨/١)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١١٣/١).

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من النسخة الثانية.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٥٠٣/٢).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٣٨/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤٩/٢).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤٨/٢).

وَعَبْرِهِ لَا يُجْزِئُهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ،

الخلاف؛ بأن يتوضأ من الخارج من غير السبيلين، وأن يقف إلى القبلة مستوياً، ولا ينحرف انحرافاً فاحشاً، ولا يكون متعصباً، ولا شاكاً في إيمانه. وفي الخلاصة^(١): والمراد بالانحراف الفاحش: أن يجاوز المغارب، وبالشاك في إيمانه أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أما لو قال: أنا أموت مؤمناً إن شاء الله يصلي خلفه.

وفي شرح الإرشاد: ومن المشايخ من قال: لا يجوز الاقتداء به؛ لأن وتره فاسد، والترتيب واجب في الوتر عند أبي حنيفة، فيكون فجره فاسداً. والأصح: أنه يجوز؛ لأن الفوائت في قول الشافعي قلَّت أو كَثُرَتْ تسقط الترتيب، وقد أجمع [١٤٤/ب] أصحابنا أنه لا يقتدي به في الوتر وإن كان لا يقطعه؛ لأنه ينويه سنة، وهو عند أبي حنيفة واجب.

وفي مختصر بحر المحيط^(٢): يجوز اقتداء الحنفي لمن يرى أن الوتر سنة؛ لضعف دليل وجوبه.

قال الرازي^(٣): اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر، وسلّم إمامه على الركعتين؛ لا يسلم معه، ويصلي بقيته؛ لأن إمامه لم يخرج بالسلام؛ لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رفع، ويرى أنه لا ينقض؛ صح الاقتداء به؛ لأنه مجتهد، فطهارته في حقه صحيحة.

قيل: صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة، وقال الأكثر: لا يصح. كذا في القنية، وصلاة الجلابي^(٤).

وذكر التمرتاشي^(٥): لو اشتهر أنه مس امرأة ولم يتوضأ ثم اقتدى به؛ فإن مشايخنا قالوا: يجوز. وقال الهندواني وجماعة: لا يجوز.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٥٠٢/٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٥٠٢/٢).

(٣) انظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (١٧١/١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٥٠٢/٢).

(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٧١/١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٥٠٢/٢).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٣٨/١)، ورد المختار على الدر المختار (٧/٢).

وَالْمُخْتَارُ فِي الْقُنُوتِ الْإِخْفَاءُ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قيل: وقول الهندواني أقيس؛ لما أن زعم الإمام أن صلاته ليست بصلاة، فحيث كان الاقتداء ببناء الموجود على المعدوم في زعمه، وهو الأصل فلا يصح وفي حليتهم^(١): صلى خلف حنفي أو مالكي؛ يجوز إذا قرأ الفاتحة مع التسمية، واعتدل الركوع والسجود، وإن كان بخلاف هذا لا يجوز.

قوله: (والمختار في القنوت): قال شيخ الإسلام: لا إشكال في المنفرد أنه يخافت، وفي الإمام اختلف المشايخ، قال الفضلي وأبو حفص الكردي وغيرهما: يخافت؛ فإنه جرى التوارث في مسجد أبي حفص الكبير بالمخافة، وهو من أصحاب محمد، فلولا علم من محمد أن السنة المخافة لما خالفه، ولأن القنوت دعاء في الحقيقة، والسبيل فيه المخافة؛ لما روي أن لا تعارض، وكان القنوت في بلادنا الجهر استحساناً؛ لأن البلاد بلاد العجم، فكانوا لا يعلمون ذلك، فاستحسنوا الجهر لكي يتعلموا، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جهر بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ليتعلموا^(٢).

ومنهم من يقول: يجهر بالقنوت؛ لأن له شبهة القراءة، فإن الصحابة اختلفوا في (اللهم إنا نستعينك) أنه من القرآن أم لا، كما ذكرنا في المبسوط، والاختيار الإخفاء في حق الإمام والقوم؛ لقوله عليه السلام: «خيرُ الدُّعَاءِ الْخَفِيُّ»^(٣).

سئل أبو القاسم الصفار عن الصلاة على النبي عليه السلام في القنوت، قال: لا يصلي؛ لأن هذا ليس بموضعه.

وقال أبو الليث: أفضل القنوت مع الصلاة؛ لأنه دعاء، والمستحب في الدعاء الصلاة على النبي ﷺ. كذا في الحاوي^(٤).

ثم قيل: يرسل يديه؛ ليكون حال الدعاء مخالفاً لحال القراءة.

وقيل: يضع؛ لأن القنوت مشبه بالقراءة، وهو الأصح؛ لأن الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون، فكل قيام فيه ذكر يطول، فالوضع فيه أولى.

(١) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/٢٠٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٧١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/٤٦).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٧٤)، والمحيط البرهاني لابن مازة (١/٤٧٢).

.....

وفي الإيضاح: يرسل^(١). واختلفوا في معنى الإرسال:
 قيل: لا يضع يمينه على شماله فيه، والقومة وقيام صلاة الجنازة.
 وقيل: يضع إحداهما على الأخرى في هذه الحالة.
 ومعنى الإرسال: أن لا يبسط يديه؛ لقوله: (كفوا أيديكم في الصلاة).
 وعن أبي يوسف: أنه يبسط يديه بسطاً في حالة القنوت؛ لأنه سنة
 الدعاء^(٢).

وعن أبي حنيفة: أنه يشير بإصبعه السبابة من يده اليمنى^(٣)، وهو رواية عن
 أبي يوسف، وكذا رواه الحسن أنه يشير في التشهد، وفي كل ذلك آثار.
 ومقدار القيام في القنوت قدر سورة ﴿إِذَا أَلْمَأْأَسْتُمْ﴾ [الإنشاق: ١]، ولو
 نسي القنوت حتى ركع؛ مضى على ركوعه ولم يرفع رأسه للقنوت، فرق بين
 هذا وبين تكبير العيد؛ فإنه لو تذكره في الركوع كبر، وكذا لو تذكر فيه قراءة
 سورة أو فاتحة؛ يعود إلى حال القيام فيقرأ، والوجه أن القنوت محله القيام
 المطلق وقد فات، ولا يمكن نقض الركوع؛ لأن الركوع فرض، والقنوت ليس
 بفرض، فلا يجوز نقضه له؛ لأنه دونه، فأما تكبيرات العيد فمحله لم يفت؛ لأنه
 شرع في حال القيام، وفيما يجري مجراه لما عرف في الأصول، وكذا الفاتحة
 أو السورة؛ فإنه فرض في الأصل؛ ألا ترى أن ما يترك منهما لو أتى به في
 القيام يقع فرضاً، وإذا تصور كذلك لم يفت محله فيعود.

وفي الحاوي^(٤): سئل بعض المشايخ: عمن نسي القنوت وتذكر في
 الركوع، قال: يعود إلى القيام ويقنت، ثم يركع ويسجد للسهو، ولو ترك السورة
 دون الفاتحة وقت ثم تذكر؛ يعود ويقرأ السورة، ويعيد القنوت والركوع.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٤٧١).

فهرس المحتويات

المقّمة	٣
نبذة حول كتاب الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني	٧
ترجمة المؤلف الإمام قوام الدين الكاكي الحنفي	١٧
وصف النسخ الخطية	٢٠
عملنا في الكتاب	٢١
نماذج من صور النسخ الخطية	٢٣
مقدمة المصنف	٣٣
شرح مقدمة الهداية للإمام المَرْغِينَانِي	٣٥
كِتَابُ الظَّهَارَاتِ	٤٥
فَضْلٌ فِي تَوَاقُضِ الوُضُوءِ	١٠٦
فَضْلٌ فِي الغُسلِ	١٤٢
بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ وما لا يجوز	١٦٧
فَضْلٌ فِي البُثْرِ	٢١٧
فصل في الأسار وغيرها	٢٣٧
بَابُ التَّيْمُمِ	٢٦٧
بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	٣٢٢
باب المسح على الجبيرة	٣٥٦
بَابُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ	٣٦١
فصل المستحاضة	٣٩٩
فَضْلٌ فِي النَّفَاسِ	٤٠٩
بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا	٤١٨
فَضْلٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ	٤٦١

٤٧١	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٤٧٧	بَابُ الْمَوَاقِيتِ
٤٩٢	فصل: بيان الأوقات التي تُسْتَحَبُّ فيها الصلوات
٥٠٨	فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ
٥٢٠	بَابُ الْأَذَانِ
٥٥٣	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا
٥٩١	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٧٣٣	فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ
٧٦٥	بَابُ الْإِمَامَةِ
٨٣٦	بَابُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ
٨٦٣	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا
٨٩٧	فَصْلٌ: فِي الْعَوَارِضِ
٩٢٥	فَصْلٌ: بَيَانُ الْكَرَاهَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ
٩٣٢	بَابُ صَلَاةِ الْوِثْرِ
٩٥٩	فهرس المحتويات